

جواهر الحكم

مؤيدون عليه تضمن كتابا ومسابلا وأجوبة مسائل
ويجلب أوقاليد ورسا بار وواعظ ودرؤيك

من مصنفات

العلامة العلامة والشيخ العلامة الجليل

السيد كاظم الشيرازي من الحسيني الشيرازي

رحمته الله تعالى

البيادر المباشرة الكتب والمسائل الفقهية

مكتبة دارالكتاب والحكمة

البيادر - العراق

جواهر الحكيم

موسوعة علمية تضم كتباً ورسائل وأجوبة مسائل
وخطباً وفوائد ووصايا ومواعظ ودروساً

من مصنفات

العالم الرباني والحكيم الصادق مولانا الخوررجي
السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشتي
اعلى الله مقامه

المجلد المباشر الكتب والرسائل الفقهية

الأحد



شركة بغداد للطباعة والنشر والتوزيع

البصرة - العراق

شهر رجب المرجب سنة ١٤٣٢ هجرية

موقع الأوحاد
Awhad.com

فهرس المجلد العاشر
الكتب و الرسائل الفقهية

١	رسالة فى فقه الصلوة اليومية.....
٦٣	ترجمة الصلوة.....
٨١	رسالة فى بعض ضروريات الصلوات اليومية.....
٨٩	رسالة فى فقه الصيام.....
١٦٩	ترجمه رساله در صوم.....
٢٤٧	رسالة فى جواب مسائل اتت من ناحية الاحساء.....
٢٩٧	رسالة فى جواب سائل عن ثلث مسائل.....
٣٠٧	رسالة فى كيفية صلوة الليل.....
٣١٩	مجموعة من فتاوى السيد الاجل الحاج سيد كاظم الرشتى (اع).....
٧١٩	مجموعه اى از فتاوى فارسى مرحوم حاج سيد كاظم رشتى (اع).....
	مجموعه اى ديگر از فتاوى فارسى مرحوم حاج سيد كاظم
٧٤١	رشتى (اع).....

رسالة فى فقه الصلوة اليومية

من مصنفات

السيد الاجل الاوحد المرحوم

السيد كاظم بن السيد قاسم الحسينى الرشتى

اعلى الله مقامه

فهرس الرسالة فى فقه الصلوة اليومية

- ٧ المقدمة - فى شأن الصلوة و المصلى
- ٨ الباب الاول - فى مقدمات الصلوة و آدابها و فى فصول:
- ٩ فصل - فى الطهارة و فى امور:
- الاول - فى اقسام الطهارة و هى الطهارة من الحدث و الطهارة من الخبث.....
- ٩ الثانى - ما تحصل به الطهارة و هو الماء و الشمس و النار و الاستحالة و الانتقال و النقص و الاسلام و الغيبة و الارض.....
- ٩ الثالث - ما يحصل عنه الطهارة و هو على قسمين: ظاهرة و هى الخبث و باطنة و هى الحدث و بيانهما على ما يلى:
- ١٢ الاول - الخبث و هو النجاسات المعلومة و يلحق به فصل فى الصلوة فى الثوب النجس.....
- ١٢ الثانى - الحدث و هو نجاسة معنوية و تنقسم الى الاصغر و الاكبر:
- ١٤ فى الحدث الاصغر و موجباته و هو ما يحتاج فى رفعه الى الوضوء.....
- ١٤ فى الحدث الاكبر و هو ما يحتاج فى رفعه الى الغسل و موجباته ستة: ...
- ١٥ الاول: الجنابة.....
- ١٦ الثانى: الحيض.....
- ١٨ الثالث: الاستحاضة.....
- ١٩ الرابع: النفاس.....
- ١٩ الخامس: الموت و يلحق به فصول:
- ٢٠ فصل - فى تكفين الميت و يلحق به فصل فى كيفيته.....
- فصل - فى كيفية حمله و الصلوة عليه و يلحق به فصل فى مستحبات

٢١ حمل الجنازة و كيفية الصلوة عليه
٢٤ فصل - في الدفن و احكامه
٢٥ السادس - من موجبات الغسل مسُّ الميت
	المطلب الثاني - في كيفية الطهارة و هي على ثلاثة اقسام: الوضوء و
٢٦ الغسل و التيمم و فيه فصول:
	الفصل الاول - في واجبات الوضوء و احكامه و يلحق به فصل في
٢٦ مستحباته
	الفصل الثاني - في الغسل و احكامه و واجبات غسل الجنابة و يلحق به
	فصول في مستحبات الغسل و في غسل الميت و في الاغسال
٣١ المستحبة
٣٧ الفصل الثالث - في التيمم
٣٩ الباب الثاني - في احكام الصلوة المفروضة اليومية و فيه فصول:
٣٩ الفصل الاول - في وجوبها
	الفصل الثاني - في تقسيم افعال الصلوة الى الواجبة و المندوبة و تقسيم
	الواجبة الى الركن و غير الركن و ان الركن خمسة: النية و تكبيرة الاحرام
	و القيام و الركوع و السجود، و اما غير الركن فثلاثة: القراءة و التشهد و
٤٠ التسليم و في كل منها فصل:
٤٠ الاول: النية
٤٢ الثاني: تكبيرة الاحرام
٤٢ الثالث: القراءة
٤٤ الرابع: القيام
٤٥ الخامس: الركوع
٤٦ السادس: السجود
٤٧ السابع: التشهد
٤٨ الثامن: التسليم

٤٩ الفصل الثالث - في ذكر امور يجب تركها في الصلوة
٥٠ الفصل الرابع - في احكام الخلل الواقع في الصلوة
 الفصل الخامس - في احكام السهو و ما يتدارك من الاعمال و ما لا يتدارك و احكام سجدة السهو
٥١
٥٤ الفصل السادس - في احكام الشك في الصلوة
٥٥ الفصل السابع - في كيفية صلوة الاحتياط
٥٧ خاتمة - في صلوة الجماعة و يلحق به فصل في احكامها
 في شروط التكليف و يلحق به فصل يروى فيه حديث في احكام سنى
٦١ العمر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على خير خلقه و مظهر لطفه
محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم و مخالفهم اجمعين .
و بعد فيقول العبد الجاني كاظم بن قاسم الحسينى الرشتى ان هذه
كلمات و جيزة و عبارات قليلة فى فقه الصلوة اليومية و ما يتعلق بها من الشرايط
و المقدمات و النواقض و المنافيات كتبها اجابةً لالتماس جماعة من الاخوان و
عدّة من الخلان صانهم الله عن طوارق الحدثان و اوصلهم الى البصيرة و الايقان
و ذكرتها مجردة عن الدليل مقتصرأ على ما ادى اليه النظر القاصر مما استنبطت
من احاديث اهل بيت العصمة و الطهارة (ع) لعلّ الله ينفع به المؤمنين من
الخواص و العوام و جعله ذخراً لحاجتى و فقرى فى يوم القيام و صيره خالصاً
لوجهه الكريم العلام بمحمد و آله سادات الانام عليهم سلام الله ما تعاقبت
الليالى و الايام و رتبها على مقدمة و ثلاثة ابواب و خاتمة .

اما المقدمة فاعلم ان الصلوة بعد المعرفة اعظم اركان الدين كما نطقت
به الاخبار عن الائمة الطاهرين و قد روى الصدوق (ره) فى الفقيه عن
النبي (ص) ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس
قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلواتكم و دخل
رسول الله (ص) المسجد و فيه ناس من اصحابه فقال اُتدرون ما قال ربكم قالوا
الله و رسوله اعلم قال (ص) ان ربكم يقول ان هذه الصلوة الخمس المفروضات
من صلاهن لوقتهن و حافظ عليهن لقينى يوم القيامة و له عندى عهد ادخله به
الجنة و من لم يصلهن لوقتهن و لم يحافظ عليهن فذاك الذى ان شئت عذبته و ان
شئت غفرت له و قال الصادق (ع) ان العبد اذا صلى الصلوة فى وقتها و حافظ
عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتنى حفظك الله و اذا لم يصلها لوقتها و

لم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعتك الله و قال ابو جعفر (ع) ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا ما اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه و يدعون الله عز و جل له حتى يفرغ من صلوته و عنه (ع) انه قال للمصلّي ثلاث خصال اذا هو قام في صلوته حقّت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء و يتناثر البرّ عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه و ملك موكّل به ينادي لو يعلم المصلّي من ينجي لم يغفل (ما انفقتل خل) و قال الصادق (ع) احبّ الاعمال الى الله عز و جل الصلوة و هي آخر وصايا الانبياء (ع). و غيرها من الاخبار فانها في فضلها و الحثّ عليها و كونها افضل الاعمال و علة قبول سائر العبادات و الافعال لا تحصى كثرة فيجب على المؤمن معرفتها و معرفة حدودها و آدابها و ما يجب فيها و يستحب من الفعل و الترك فان العامل على غير بصيرة لا يزداد الا بُعداً و يجب ان يأخذ جميع آدابها و احكامها و شرائطها و مقدماتها و غيرها من ساير العبادات و المعاملات من الحدود الشرعية عن الفقيه و هو المجتهد الحيّ الجامع لشرائط الفتوى بشرط ان يكون عادلاً ثقة و لا يجوز الاخذ عن غيره مطلقاً و الا لفسد عمله و بطل فعله و لا يجب الفحص عن الفاضل و لا يتعين تقليده و ان كان احوط و لا الاستمرار بواحد بل يجوز له التبعض و جوّز بعض علمائنا العدول الى فقيه آخر و هو غير بعيد سواء كان بعد العمل او قبله على الاصحّ و ان كان عدم العدول قبل العمل احوط كما هو مختار الاستاد العلامة اعلى الله في الخلد مقامه .

الباب الاول

في مقدمات الصلوة و آدابها و ما يجب على المصلّي قبل الشروع فيها و فيه فصول:

فصل في الطهارة و معرفتها و معرفة احكامها تتوقف على بيان امور:
الاول في اقسام الطهارة:

اعلم انها تنقسم الى قسمين لانها إما ان يتوقف حصولها الى نية القربة ام لا فالاول هو الطهارة من الحدث و الثاني هو الطهارة من الخبث و هي النجاسات التي نذكرها ان شاء الله تعالى و الاول ينحصر في ثلاثة اقسام و هي الوضوء و الغسل و التيمم و كل منها قد يكون واجباً و قد يكون مستحباً على ما سنذكره ان شاء الله تعالى .

الثاني ما تحصل به الطهارة :

وهو امور :

الاول الماء و هو ينقسم الى قسمين :مطلق و مضاف و المطلق هو الماء الباقي على اصل الخلقة الغير المفتقر في تحققه الى اضافة حقيقية و المضاف هو الماء الغير الباقي على الخلقة الاولية و الغير المطلق عليه اسم الماء بانفراده كالمعتصر من الاجسام كماء الورد و ماء الحصرم او الممتزج بها امتزاجا سلب عنه الاطلاق كماء الزعفران و امثال ذلك .

اما الماء المطلق فهو على اقسام اربعة :

الاول الماء الجارى و هو طاهر و مطهر و لا ينجس بملاقاة النجاسة الا ان يتغير احد اوصافه الثلاثة اى الطعم و اللون و الرائحة يعنى النجاسة فينجس ح فلو كان التغير بالمتنجس لا بالنجاسة فلا ينجس على الاشهر الاظهر و لا تشرط فيه الكرية بل اذا تحقق النبع عن مادة و الجريان على وجه الارض كفى فلو حصل التغير و لم يعلم انه هل هو من النجاسة ام من المتنجس ام من غيرهما بل من نفسه لطول المكث او لتصفيق الرياح او بمزجه بالاجسام الطاهرة فالاصل الطهارة و لو حصل الظن بالتغيير بالنجاسة فان كان ذلك الظن مستنداً الى الحكم الشرعى كشهادة العدلين ينجس و الا فلا و الجارى اذا تنجس بالتغير يطهر بمجرد اتّصاله بالجزء الطاهر المتصل بالمنبع بعد زوال التغير و لا يشترط الامتزاج و ان كان احوط فان تغير جزء منه فلا يخلو إما ان يكون التغير قد استوعب عمود الماء ام لم يستوعب فعلى الثاني تختص النجاسة بالجزء المتغير

و الباقي كله طاهر و على الاوّل فالمتصل بالمنبع طاهر و الواقع بعد المتغير ان كان بقدر الكر فهو طاهر ايضاً و الافهو نجس .

الثانى ماء الغيث و هو طاهر و لا ينجس بملاقاة النجاسة حال نزوله من السماء ان لم يتغير بها و يطهر ما يصيبه من الاجسام النجسة بعد زوال العين و عدم حصول التغير و حدّه ما يبيلّ وجه الارض و شرط بعضهم الجريان و هو قريب مع كونه احوط و يستحب غسل ما يصيبه طين المطر بعد ثلاثة ايام فى غير البرية اذا لم يعلم نجاسة الطين و الآ و جب الغسل على كل حال بعد قطع المطر اجمعاً و ماء الحمام اذا كان له مادة بحكم الجارى فلا ينجس بالملاقاة الآ اذا تغير و الاحوط اشتراط كرية المادة و ان كان الاصحّ الاكتفاء بكون مجموع المادة و ما فى الحياض الصغار كراً ان صدق على الجميع ماء واحد .

الثالث ماء البثر و هو واسع لا يفسده شىء لانّ له مادة فيكون طاهراً و مطهراً الآ اذا غلبت عليه النجاسة و غيرت احد اوصافه فح ينجس و يطهر بالنزح حتى يزول التغير و يطيب الطعم و تذهب الرائحة و اما المقدرات الشرعية للنزح لانواع النجاسات فعلى الاستحباب دون الايجاب كما عليه المتأخرون من الاصحاب و لا تشترط كرية ماء البثر لعدم الانفعال بالملاقاة و لا كونها ذراعين فى الابعاد الثلاثة .

الرابع ماء الراكد و هو على قسمين قليل و كثير و الثانى ما يكون قدر كر و قد جعل الشارع عليه السلام له حدّين باعتبار الوزن و باعتبار المساحة فالاول الف و ما تا رطل بالعراقى على الاشهر الاظهر و الرطل مائة و ثلاثون درهماً شرعيّاً و بالمثاقيل الشرعية احد و تسعون مثقالاً على الاصحّ و بالصيرفية ثمانية و ستون مثقالاً و الثانى ما يبلغ كل من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة اشبار فيكون تكسيه سبعة و عشرين شبراً من اشبار مستوى الخلقة على القوى و يستحب اعتبار الكر المشهور و هو ما كان كل واحد من ابعاده ثلاثة اشبار و نصف و هذا المقدار من الماء حكمه حكم ما تقدّم من المياه فلا ينجس بملاقاة النجاسة الآ مع التغير لها دون متنجسها و يطهر بملاقاة الجارى و الاتصال به او ماء المطر او نب

ماء جديد تحته او القاء كر عليه بعد زوال التغير او معه فلو كان بعده لا يطهر الآ
 بالقاء كر آخر وهكذا الى ان يزول التغير بنفس الالتقاء حاله لا بعده و لا يطهر
 باتمامه كراً على الاشهر الاظهر و اما الاول اى الماء القليل و هو ما دون الكر
 شرعاً ينجس بملافة النجاسة تغير ام لم يتغير على الاشهر الاقوى و يطهر بما
 ذكرنا و اما الاستثار فهي تابعة للحيوان الملاقي فى الطهارة و النجاسة و الكراهة
 فسؤر نجس العين من الكلب و الخنزير و الكافر مطلقاً حريباً كان ام ذمياً و
 المرتد مطلقاً عن فطرة كان او عن ملة و القالى اى الناصبى او المنكر لخلافة
 مولانا امير المؤمنين على (ع) مطلقاً و الغالى و هو من يجاوز النبى و الائمة عليهم
 السلام عن الحدود التى جعلها الله لهم من الامور التى تثبت بضرورة الاسلام و
 امثال ذلك نجس و اما سؤر باقى الحيوانات فسؤر السباع و المسوخ كالدب و
 القرد و القيل و الوزغ و الارنب و امثالها مكروه و كذلك سؤر البغل و الحمار اما
 سائر الحيوانات الماكولة اللحم فلا باس فلو مات فى ماء القليل حيوان ليست له
 نفس سائلة فلا ينجس الماء و ان تغير احد او صافه بموته .

الثانى الشمس و هو مطهرة للارض و الجدار و الحُصُر و البوارى و
 الاشجار و الثمار التى فيها و ما يصعب نقله اذا تنجست هذه الاشياء و لم يكن لها
 جرم كالبول او ماء النجس او غير ذلك من النجاسات التى لا جرم لها و تظهر
 الشمس بالجفاف بالمقابلة بقرصها فلو جفت فى الفيء او بالهواء او بغير ذلك
 لم يطهر .

الثالث النار و هى تطهر ما احالته رماداً و اما الدخان المتصاعد منها ففيه
 اشكال و كذلك الفحم اذا كان اصله نجساً و التجنب منهما اولى و احوط و لو
 عجن الطحين بالماء النجس ثم خبز لم يطهر .

الرابع الاستحالة و هى التغير من حقيقة الى اخرى كالكلب اذا صار ملحاً
 و المنى اذا صار حيواناً ظاهراً و الماء النجس اذا صار بولاً للحيوان الماكول
 اللحم و الخمر اذا صار خللاً و لو بعلاج و امثالها من الاستحالات .

الخامس الانتقال وهو انتقال النجس من مكان الى مكان مخصوص معين كالدم اذا انتقل الى البق و الى القمل و الى البرغوث او الى الدود و ان فحش فيطهرح .

السادس النقص و هو في موضع مخصوص و هو نقص العصير العنبي بعد غليانه و اشتداده و يظهر اذا نقص ثلثاه و قبل الغليان طاهر .

السابع الاسلام و هو يظهر الكافر و المرتد الملى و الفطرى ايضاً عن الاظهر .

الثامن الغيبة و هى تطهر الانسان و اما الحيوان فالاصح عدم اشتراطها فيه بل يظهر بزوال عين النجاسة كما هو ظاهر بعض الروايات .

التاسع الارض و هى تطهر تحت القدم و النعل و الخف و خشبة الاقطع و امثال ذلك بعد زوال عين النجاسة و لا يشترط خمسة عشر خطوة بل يطهر بمجرد الوضع عليها و زوال العين و الاصح مع كونه احوط اشتراط جفافها و طهارتها و التراب يطهر الاناء عن ولوغ الكلب بالدلك بشرط ان يغسل بعده بالماء مرتين و لا يشترط مزج الماء بالتراب للدلك .

الثالث ما يحصل عنه الطهارة :

و هو على قسمين : الاول الخبث ، الثاني الحدث :

اما الاول فهو النجاسات المعلومة و هى البول و الغايط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه سواء كان بالاصل كالانسان و غيره من الحيوانات مثل السّور و الفارة او بالعارض مثل الحيوان الماكول للحم اذا كان جلاًلاً مغتدياً بالنجاسات بحيث نبت لحمه منها و منها المنى و الدم من الحيوان الذى له نفس سائلة و استثنى من الدم ما يتخلف فى العروق و فى اللحم من الحيوان الذى ذبح على الوجه المشروع بعد اخراج الدم من المذبح بقدر العادة فما يتخلف منه بعد خروج دم المعتاد طاهر لو اصاب الثوب او البدن لايحتاج الى الغسل و يصح الصلوة فيه فلو وجد فى الثوب او البدن دم و لم يعلم انه من النجس او من الطاهر فالاصل الطهارة و منها الكلب و الخنزير و اجزأؤهما و ان كان مما لا تحلّ فيه

الحيوة كالشعر و العظم و الظفر و اما الكلب و الخنزير البحران فالحكم
بنجاستهما لا يخلو من اشكال بل الاظهر الطهارة و منها الكافر الاصلى على ما
قدمنا و من هو بحكمه كالطفل قبل البلوغ او العارضى كالمرتد قبل التوبة و
الاسلام و اما ولد الزنا ففيه خلاف و الاظهر طهارته قبل البلوغ اذا كان من مسلم
و بعد البلوغ اذا قبل الايمان و الاسلام و منها الميتة من الحيوان الذى له نفس
سائلة و اجزاؤها مما تحل فيه الحيوة و كذلك القطعة المبانة من الحي و ما
لا تحل فيه الحيوة لا ينجس على الاظهر و الاقوى و منها المسكر المايح بالاصالة
و ان انجمد بعلاج دون الغير المايح بالاصالة و ان ماع بعلاج و يدخل فيه الخمر
و الفقاع و النيذ و البتع و المرز و امثالها من المسكرات و كذلك العصير العنبى
اذا غلا و اشتد على المشهور قبل ان يذهب ثلثاه و يحرم الزبيب اذا غلا على
الاصح الاقوى و اما الاحكام فتجب ازالة هذه النجاسات عما ثبت احترامه فى
الشرع كالقرآن و كتب الاحاديث و المساجد و الروضات المقدسات على
ساكنيتها آلاف التحيات و التربة الحسينية على مشرفها آلاف التحية و سائر
تراب (تُرَب خَل) مراقد المعصومين عليهم السلام و عن الاوانى التى تستعمل و
عن الثوب و البدن للصلوة و الطواف الواجب و لدخول المساجد ان كانت
النجاسة تسرى اليها و اما مطلقاً فذهب العلامة الى المنع و هو احوط (الاحوط
خَل) و ان كان القول المشهور اصح و اظهر و يعفى عن دم القروح و الجروح
حتى يرقى و يستحب غسلها كل يوم مرة و عما دون الدرهم البغلى من الدم
الغير المختلط و الظاهر ان مثله الماء المتنجس به الغير المختلط بنجاسة اخرى
الاحوط اجتناب الدم المتفرق اذا بلغ مجتمعه الدرهم بل هو الاظهر و عما لا يتم
الصلوة فيه وحده من اللباس كالتكة و القلنسوة و غيرهما و الاحوط كونه فى
مكانه فلو كان فى غير مكانه فالاولى الازالة و اما الدماء الثلاثة و دم نجس العين
فالحيض لاشك فى خروجه و عدم العفو عن قليله و كثيره و قد الحق جمع من
الاصحاب به غيره مما ذكر و هو احوط و المعتبر فى الازالة زوال العين و لا
عبرة باللون و لا بالرائحة و يجب غسل البول مرتين على الاظهر و ان يكون

بينهما عصر و الاحوط ان يغسل لكل نجاسة مرتين و الاولى لزوم العصر في الغسلة الثانية ايضا و لو غسل في الجارى يكفى المرّة الواحدة في الجميع و لا يحتاج الى العصر ايضا و الحاق الكر بالجارى غير بعيد(و الاحتياط لا يخفى خل)و يجب غسل الاناء لولوغ الكلب ثلاث مرّات اولهن بالتراب و الباقي بالماء و لا يتكرر الغسل بتكرّر الولوج الا ان يكون في اثناء الغسل فيستأنف ح و يجب غسل الاناء لولوغ الخنزير سبع مرّات بالماء الخالص و كذلك للفارة اذا ماتت في الاناء فلو ولغ الكلب و الخنزير كلاهما الاناء فيجب ذلك الاناء بالتراب مرّة و غسله بالماء سبع مرّات و الغسالة كالمحل قبله في النجاسة لا في تكرار الغسل لو كان و ان كان احوط على الاظهر الاقوى و الاحوط .

فصل لو صلّى في الثوب النجس عمداً تجب اعادة الصلوة سواء كان في الوقت ام في الخارج و لو صلّى سهواً فان كان لم يدر بها قبل الصلوة الى ان فرغ منها لا اعادة عليه لا في الوقت و لا في الخارج و لو علم بها في اثناء الصلوة فان امكنه نزع الثوب ان كان له ساتر غيره او غسله بحيث لا يحصل الفعل الكثير و لا استدبار القبلة بنى عليه و الا قطع الصلوة ان كان الوقت واسعاً و الا صلّى فيها على الاصحّ و لا اعادة عليه و يتحقق الضيق بادراك ركعة في الوقت و لو علم بها قبل الصلوة ثم نسيها و لم يذكر حتى صلّى فيه يعيد في الوقت لا في الخارج و الاحوط الاعادة مطلقاً .

واما الثانى فهو الحدث و هو نجاسة معنوية يمنع حصولها من الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة و يمنع عن مسّ الامور التي ثبت احترامها من الشارع و هو على قسمين حدث اصغر و حدث اكبر .

اما الاول فموجباته امور: الاول و الثانى البول و الغايط سواء كان من المعتاد ام من غيره انسدّ المعتاد ام لا، خرج من تحت المعدة ام من فوقها على الاصح و ان كان اعتبار الاعتياد هو الاظهر الثالث الريح الخارج بالصفة المعلومة سواء كان من المعتاد ام لا، على الاصحّ الاحوط الرابع النوم الغالب على الحاستين السمع و البصر الخامس الجنون المزيل للعقل السادس الاغماء السابع

الاسكار الثامن الصرع التاسع الاستحاضة القليلة و المتوسطة في غير الصبح و في غير هذه المذكورات لا يوجب الوضوء وحده مما يخرج من القبل و الدبر الا ان يخالطه شيء منها فيوجب ح و يحرم على المحدث مس كتابه القرآن و ما يقوم مقامها من المد و التشديد المتصل دون المنفصل و يحرم عليه مس الاسماء المختصة بالله تعالى سواء كان باصل الوضع و التقييد مثل الله و الرحمن او بالقصد و التخصيص و كذلك اسماء النبي و الائمة (ع) و مس جسد المعصوم عليه السلام على الاصح .

و اما الثاني اى الحدث الاكبر فهو ما يحتاج في رفعه الى الغسل وحده كالجنابة او مع الوضوء كغيرها و مرجباته ستة :

الاول الجنابة و هي تتحقق بامور: الاول ادخال الحشفة في قبل المرأة و دبرها و دبر الغلام او مقدارها من مقطوعها فوطى البهائم لا يوجب الجنابة على الاظهر بمحض الادخال الا مع الانزال و ح يوجب كما يأتى و الميت بحكم الحي و لافرق في ذلك بين النائم و اليقظان و المطيع و المكروه و الشهوة و عدمها. الثاني انزال المنى و هو الماء الذى يخرج بدفق و يكون منشأ انخلاق الولد و له علامات: الاولى الدفق مرة او اكثر، الثانية الرائحة و هي شبيهة برائحة العجين الرطب او رائحة بياض البيض اليابس الثالثة التلذذ عند الخروج و انكسار الشهوة و حصول الفتور فاذا اجتمعت هذه الصفات و جب الغسل و الا فلا و فى المريض ربما يتخلف الدفق فيكتفى بالرائحة و لو اغتسل عن الجنابة ثم خرجت بقية المنى يجب لها الغسل الثالث لو وجد فى الثوب المختص به منياً و ان لم يكن لابساً له فى ذلك الوقت يجب عليه الغسل و يعيد كلما صلى بعد آخر نوم الا ان تدلّ قرائن على انّ الجنابه كانت قبل ذلك فيعيد مما يحتمله و لو كان الثوب مشتركاً لم يجب الغسل على واحد من الشركاء نعم يستحب احتياطاً و يحرم على الجنب جميع ما كان حراماً على المحدث بالحدث الاصغر و يحرم عليه ايضاً اللبث فى المساجد و الدخول فى المسجدين و لو اجتيازاً فلو احتلم فى واحد منهما او دخله و هو جنب يجب عليه التيمم للخروج و يجوز

الاجتياز في غيرهما من ساير المساجد و يحرم عليه وضع شىء فيها و اخذ شىء منها و ان كان قرآنا فلو كان فى المسجد ماء كثير يجوز ان يغتسل فيه على الاصح بشرط ان لا يتلوث المسجد بالنجاسة و لا يستلزم اللبث باكثر من مقدار التيمم فيحرم ح و يحرم عليه قراءة سور العزائم تمامها او بعضها حتى البسملة بقصدها و يجوز له ان يقرأ اكثر من سبع آيات من القرآن غير العزائم على الكراهة فان تعدى على (عن خل) السبعين فتغلظ الكراهة و لو سمع آية السجدة يجب عليه السجود فوراً و يكره له حمل القرآن و مسّ هامشه و الاكل و الشرب قبل المضمضة و الاستنشاق و يكره له الخضاب و الجماع و ان كانت الجنابة من الاحتلام قبل الوضوء او الغسل و كذا النوم ما لم يكن فى نية معاودة الجماع .

الثانى من موجبات الغسل دم الحيض و هو فى الاغلب حار اسود يخرج بحرقة و الابيض ليس بحيض و الاحمر و الاصفر و الكدر فى وقت زمان الحيض حيضٌ كما انّ الاسود فى غيره استحاضة فان اشبهه بالعدرة ادخلت قطنه فان خرجت منغمسة فهو حيض و ان كانت متطوقة فهو العُدرة و ان اشبهت بدم القرع ادخلت اصبعها فان وجدته خارجة من الايسر فهو حيض و من الايمن فهو دم قرح و لا حيض لمن لم يبلغ تسعاً (تسع سنين خل) كاملة فان رأت قبل ذلك دمًا فهو استحاضة و كذا من اكملت خمسين سنة الا ان تكون قرشية او نبطية فالستين و اقله ثلاثة ايام و اكثره عشرة بالاجماع فالأقل من الثلاثة و الاكثر من العشرة لا تكون حيضاً و لا عبرة بالتوالى على الاصح الاظهر فلو رأت الثلاثة فى اثناء العشرة كان حيضاً و المبتدئة و هى التى ما استقرت لها عادة معينة لاستمرار الدم و عدم انقطاعه ترجع الى التميز لو كان الدم مختلفاً فى اللون و القوام فما كان بصفة الحيض ان لم ينقص عن الثلاثة و لم يزد على العشرة تجعله فى كل شهر حيضاً و ما سواه استحاضة فلو رأت مرتين على طريقة واحدة استقرت العادة فتبنى عليها و هذا اذا لم يكن بين الدمين اقل من عشرة ايام و الآلم تثبت لها عادة فان لم تتمكن من التمييز لفقد الشروط المتقدمة كلها او بعضها ترجع الى عادة اهلها مثل اخواتها فان فقدن او اختلفن ترجع الى عادة امّها و خالاتها فان

فقدن او اختلفن ترجع الى الروايات كالمضطربة و هي التي نسيت عاداتها بعد استقرارها و الاقرب التخيير في العمل بالروايات كما شاءت و الروايات هي ان تجعل حيضها في شهر عشرة ايام و في شهر آخر ثلاثة ايام او تجعل في شهر ستة ايام و في الآخر سبعة ايام و تتخير في الابتداء باي رواية شاءت و الاقرب ان الاختيار على الزوجة لا على الزوج في التعيين بالعمل بالروايات و يجب على الحائض ان تستبرئ عند انقطاع دمها بان تاخذ قطنه فتحملها فان خرجت نقية فانقطع الحيض و الا تصبر يوماً او يومين او ثلاثة ايام و الاحوط ان تصبر الى عشرة ايام فان انقطع الدم فالمجموع حيض و ان تجاوز فتقضى صوم ايام عاداتها و الايام التي استظهرت فيها تقضى صومها و صلواتها و يحرم على الحائض جميع العبادات المشروطة بالطهارة و يجب عليها ترك العبادة بمجرد رؤية الدم مطلقاً و الاحوط لغير ذات العادة ان تستظهر ثلاثة ايام حتى تستيقن الحيض في فعل الاوامر المطلقة و ترك المنهيات في الحيض و يحرم عليها اللبث في المساجد و يكره لها اجتيازها سوى المسجدين فانها يحرم عليها دخولهما مطلقاً لا لبثاً و لا اجتيازاً فلو رأت الدم في احد المسجدين تميم للخروج و كل ما يحرم على الجنب يحرم عليها ايضاً و كذا يحرم عليها الدخول في الروضات المقدسات للائمة الطاهرين عليهم السلام و كذا بيوتهم و يحرم عليها مسّ كتابة القرآن و اسماء الله و اسماء النبي و الائمة الطاهرين عليهم السلام و اجسادهم الشريفة و يحرم عليها قراءة العزائم كما ذكرنا في الجنب و يحرم على زوجها وطبها في حال الحيض في القبل فان فعل عمداً يكفر في اوله بدينار و في اوسطه بنصف دينار و في آخره برُبعة و الاحوط وجوب الكفارة فلو وطئها سهواً او جاهلاً بالحكم الشرعي لا تجب عليه الكفارة و يجوز للزوج التمتع بها من غير القبل و يكره له التمتع فيما بين السرة و الركبة الا ان يتاذى فح ترفع الكراهة، و يحرم عليها الاعتكاف و لا ينعقد طلاقها ان دخل بها و الزوج حاضر و لا تكون حاملاً فان اوقع الطلاق بعد تحقق بعض هذه الامور او كلها فسد عندنا فلو سمعت آية السجدة يجب عليها ان تسجد فوراً فلو كانت جنباً ثم حاضت لا يجب عليها

الغسل الى ان تطهر فان طهرت يتداخل غسل الحيض مع غسل الجنابة فان نوت الجنابة ارتفع حدث الحيض و لا وضوء عليها و ان نوت الحيض ارتفع حدث الجنابة و عليها الوضوء للصلوة.

الثالث من موجبات الغسل دم الاستحاضة و هو في الاغلب اصفر بارد رقيق و كل ما تراه المرأة قبل التسع و بعد الخمسين او الستين في القرشية و بعد ايام الحيض و ايام النفاس كلها استحاضة و هي ثلاثة اقسام: الاول الاستحاضة القليلة و هي التي اذا استدخلت القطنه الاستدخال المعتاد و ربطتها بخرقه فاذا جاء وقت الصلوة او ساعة الاعتبار لها نظرت القطنه فان كان لم يغمسها بأن بقي فيها بياض و لو قليلاً فهي القليلة و يجب عليها تغيير الخرقه او تطهيرها و الوضوء لكل صلوة فاذا غيرت القطنه او غسلتها و طهرت الموضع ان ظهر شئى توضأت و صلت بلا مهلة فان حصل مهلة و تجدد حدث اعادت العمل الاول و يعفى عن الحدث مع عدم المهلة لو تجدد و لا تجمع بين صلوتين لوضوء واحد نعم لو صلت صلوة من فرض او نفل و اخرجت القطنه و لم تر فيها شيئاً و لو مثل رؤوس الابرة بل خرجت نقيه لم يجب عليها عمل و لم ينقض وضوءها الا ان تعلم انقطاعه عن براء او تظن فان الاحوط و جوب الوضوء بنية الرفع فلا تعتد بالاول و اما المتوسطة فهي ان ترى القطنه اذا اخرجتها قد غمسها الدم جميعاً بحيث لا يبقى في باطنها و لا ظاهرها قليل و لا كثير من البياض و يجب عليها زيادة على الاولى الغسل لصلوة الغداة خاصة و اما الكثير فهي ان ترى القطنه اذا اخرجتها منغمسة في الدم جميعاً و سال الى الخرقه بسيلان الدم اليها لا بلطخ القطنه فهذه هي الكثيرة و عليها ان تغتسل ثلاثة اغسال غسل لصلوة الصبح و غسل للظهر تجمع بينها و بين العصر و غسل للمغرب تجمع بينها و بين العشاء و توضحاً بعد كل غسل و اما الوضوء لكل صلوة فلم يظهر لى دليل معتمد من طريق اهل البيت عليهم السلام عليه و احتياط الوضوء ليس فى محله و اما تغيير الخرقه و القطنه او تطهيرهما و غسل الموضع فالاحوط الاولى ذلك و يجب عليها التحفظ عن النجاسة فتغسل الموضع اولاً على اكمل ما ينبغى ثم تستدخل القطنه

و تربطها محكماً بخرقه بحيث لا يخرج منها الدم و بعد الانقطاع و البرء يجب عليها الوضوء ان كانت قليلة و مع الغسل في الصبح ان كانت متوسطة و احد الاغسال الثلاثة في الكثيرة فان كان البرء بعد الصلوة تعيد الطهارة للصلوة الآتية و ان كان البرء في اثناء الصلوة فالاصح بطلان الصلوة و وجوب الطهارة و الاعادة و الاحوط ان لا تدخل المستحاضة الكثيرة و المتوسطة المساجد و لا تلبث فيها الا بعد الغسل الواجب عليها .

الرابع من موجبات الغسل النفاس و هو دم تراه المرأة حين الولادة او بعدها و ان لم يكن الولد تام الخلقه و لو كان مضغة او علقه ان علم انه مبدأ نشو آدمي و ما تراه المرأة قبل ذلك فليس بنفاس و لو ولدت و لم تر دمأ فلا نفاس باجماعنا و اختلفوا في اكثر النفاس و الاصح ان لذات العادة في الحيض عاداتها المستقيمة وقتاً و عدداً او عدداً فقط و للمبتدئة و المضطربة عشرة و مع تجاوز الدم العادة تستظهر الى العشرة فان انقطع على العشرة فكلها نفاس و ان تجاوز فبعد العادة استحاضة و ابتداء مدته من حين الولادة لا خروج الدم و يحرم على النساء كل ما يحرم على الحائض و يجب عليها كل ما يجب عليها و كذا حكم الكراهة و الاستحباب .

الخامس من موجبات الغسل الموت : اعاننا الله عليه ، اذا ظهر على المريض آثار الموت و علاماته و جب توجيهه الى القبلة و ان يستلقى و يستحب ان يلقن الشهادتان (الشهادتين ظ) و اسامى النبي (ص) و الائمة (ع) و الاقرار بهم و الاقرار بجميع ما جاء به النبي (ص) و ان يذكر عنده احوال الآخرة و يقرأ عنده كلمات الفرج و سورة و الصافات لتفريج كربه و سورة يس لنزول البركة عليه و يستحب ان يغمض عيناه و تمد يده الى جنبه و يغطي بثوب و لا يحضر عنده الجنب و الحائض و يعجل في تجهيزه الا ان يشبهه موته فان مات في الليل يسرج عنده سراج و يجعل من يقرأ عنده القرآن و الاحوط ان يكون مستقبل القبلة الى الفراغ من الغسل ان امكن و الا فلا .

فصل في تكفين الميت و احكامه :اذا حصل الفراغ من تغسيله على ما ياتي ان شاء الله يجب ان يكفن في ثلاثة اثواب :احدها المثزرو هو ثوب يستمر ما بين السُرّة الى الركبة و يستحب الى نصف الساق و الى القدم افضل عند اجازة الورثة او الوصية و هذا الحكم في جميع المستحبات للميت مما يتعلق بالمال الثاني ثوب يصل الى نصف الساق وجوباً و قدّر بان يكون طوله قدر ذراعين و نصف بذراع الميت و الى القدم افضل الثالث ازار و هو ثوب شامل لجميع البدن و يزيد عليه ليتمكن شدّه من قبل راسه و رجليه طويلاً و ما يشمل بدن الميت و لو بالخياطة عرضاً و الافضل زيادة العرض ليجعل احد الجانبين على الآخر كما في النص و يجب ان يكون الكفن مما يجوز للرجل ان يصلّى فيه اختياراً على الاحوط الاظهر و ان كان الكفن للمرأة فلايجوز الحرير المحض و لا في الشعر و لا وبر الحيوان الغير الماكول اللحم و الاصحّ عدم جواز ان يكون الكفن من الجلود ايضاً و لايجوز ان يكون نجساً و لا مغصوباً و عند الضرورة يكفن في النجس و لا يكفن في المغصوب بل يدفن عريانا و يستحب ان يكون من القطن لا الكتان و ان يزداد للرجل حبرة يمانية بشرط ان لا يكون مطرّزة بالذهب و ان يكون احمر فان لم يوجد فلفافة اخرى و يستحب ان يزداد للرجل و المرأة خرقة تربط بها فخذه و هي في الطول ثلاثة اذرع و نصف و في العرض مقدار شبر الى شبر و نصف و يستحب ان يزداد للرجل عمامة لها حنك يشدّ بها رأسه و يجعل طرفاه على صدره و يزداد للمرأة نمط يجعل فوق الكفن فان لم يوجد فلفافة اخرى فيكون لها ثلاث لفافات و يزداد لها ايضاً قناع بدل العمامة للرجل و خرقة لثديها .

فصل في كيفية تكفين الميت :و يستحب للغاسل اذا اراد تكفينه ان يغسل يديه الى المنكبين و يجفّف الميت بثوب طاهر بعد الفراغ من الغسل فيبسط الحبرة و يضع عليه الحنوط و تؤخذ جريدتان خضراوتان من النخل طولهما قدر عظم الذراع على المشهور و الافضل ان تشق نصفين و تجعل احدهما من الجانب الايمن مع الترقوة لاصقة بجلده و الاخرى من الايسر بين القميص و

الازار والاولى كونها تحت ابطه و ان لم يوجد النخل فمن الصدر و ان لم يكن
فمن الخلاف و ان لم يكن فمن شجر رطب و روى تقديم الرمان على الخلاف و
روى بالعكس ثم يعممه و يثنى وسط العمامة على رأسه و يحنكه بها و يطرح
طرفيها على صدره و يجعل الشق الايمن منها على الايسر و يجب تحنيطه بان
يمسّ مساجده السبعة بالكافور فان فضل شيء جعل على صدره و الافضل ان
يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً و ثلث و هو تسعة مثاقيل شرعية و ثلث و هي
عبارة عن وزن تسعة مشاخص و ثلث فيكون وزنه بالمثاقيل الصيرفية سبعة
مثاقيل و المشهور ان خليط الغسل غيره و هو الاصح الاحوط و المجزى في
التحنيط و الغسل المسمّى و لو كان مُحرمًا لم يقربه كافر في غسل و لاحوط و
يربط الوسط بحنوط مما يلي الراس و الرجلين خوفاً من الانتشار فاذا الحد حلّ
ذلك و يستحب ان يخاط الكفن بخيط منه و يكتب عليه اسمه و اسم ابيه بانّ
فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله و أنّ محمدا عبده و رسوله و يكتب ايضاً
الاقرار بالائمة المعصومين عليهم السلام و يستحب ان تكون الكتابة بالتربة
الحسينية على مشرفها آلاف الثناء و التحية و يكره بلّ الخيوط بالريق و قطع
الكفن بالحديد و كتابته بالسواد و يخرج الكفن من اصل المال و هو مقدّم على
الديون و الورثة و الوصية بمقدار الواجب منه و كفن المرأة على زوجها و ان
كانت موسرة فلو اصببت نجاسة بدن الميت يجب غسلها لو كان قبل ادخالها في
القبر و لو كان بعده فان كانت النجاسة في الكفن يقرض موضعها منه و يكفن
السقط لاربعة اشهر و اما لدونها فيلّف في خرقة و يدفن من غير غسل و كذا
القطعة التي ليس فيها عظم.

فصل في كيفية حمله و الصلوة عليه : اعلم انه لا يجب الصلوة الا على
المسلم او من هو في حكمه كالطفل و لا تجوز الصلوة على الكافر و ان كان ذمياً
و تجب على كل من يظهر الشهادتين ما لم يظهر منه ما ينافي ضرورة الاسلام
فالخوارج و النواصب و الغلاة لا يجوز الصلوة عليهم لانهم كفار و تجب الصلوة
على من وجد في بلد الاسلام او بلد الكفر اذا كان فيه المسلمون و اما ولد الزنا

فهو بعد البلوغ تجب عليه الصلوة اذا اسلم و قبل الحق و اما قبل البلوغ ففيه اشكال و لا يبعد الحاقه بالمسلم و لو صلى على الخارجى و الناصبى و المفوضة و المرجئة و القدرية من باب الضرورة و التقية يدعو عليه بعد التكبير الرابع و يدعو للمستضعف بما يناسب حاله و لو وجد قطعة من الميت فيها صدر يجب عليها الصلوة و كذلك لو كان فيها قلب و الا لا تجب و تجب على من مضى عليه ست سنين فصاعداً و يستحب على من دونها و لا تجوز الصلوة قبل الغسل فتعاد و لا عارياً فلو لم يحصل الكفن يستر عورته و يصلّى عليه و لو لم يمكن ستر عورته يوضع فى القبر و يصلّى عليه و يكره على الماموم ان يصلّى على جنازة واحدة مرتين و يجب ان يكون المصلّى اولى الناس بالميت فالابُّ اولى من الابن و الابن اولى من ابن الابن و الجدُّ اولى من الاخ و الاخ من الاب و الأم اولى من الاخ من الاب و الاخ من الأم اولى من ابن الاخ و الزوج اولى بالزوجة من كل احد و الامام عليه السلام اولى من الجميع و لا يستاذن احداً للصلوة على الميت و لا يجوز لاحد ان يتقدم عليه و يجب على الولي ان يقدمه (ع) و لو منع لم يسمع منه و له (ع) ان يتقدم .

فصل فى مستحبات حمل الجنازة: يستحب اعلام المؤمنين للتشيع و يستحب للمشيع ان يذكر الموت و ان يتفكر فى امر آخرته و ما يؤول اليه امره فاذا رأى الجنازة يقول: اللهم لاتجعلنى من السواد المخترم، و يستحب حمل الجنازة فانه كفارة ذنوب اربعين سنة و يستحب حمل اربع جوانبها كيف ما اتفق و لو حملها على الوجه الماثور المروى افضل و يستحب عدم الاسراع بها الا لاجل الخوف و الا يقع حتى توضع الجنازة على الارض و يكره ان يتقدم عليها الا لاجل التقية او ضيق الطريق و يستحب ان يمشى بعقبها او الى احدى جانبيها و يكره خروج النساء للتشيع و ان يشيع راكبا و ان يجعل ميتين فى تابوت واحد الا للضرورة و التكلم بامور الدنيا و اجهار الصوت بالكلام فى امر الدنيا و الضحك و ان يشيع بغير رداء نعم يستحب لصاحب الميت ان يضع الرداء عنه حتى يعرف بذلك .

و اما كيفية الصلوة فيجب ان يستقبل بها القبلة بان يكون رأسه و صدره الى يمين المصلّى و رجلاه الى يساره فلو صلّى عليها بغير هذه الهيئة لم تصح و تجب اعاتها قبل ان تدفن و يجب التّية و هي القصد الداعي الى ايقاع الفعل تقرّباً الى الله سبحانه و هي امر قلبي لا مدخل للسان فيه فلو تلفظ بها و قلبه غافل لا تصحّ صلواته و يجب استدامة حكمها الى الفراغ و لا يشترط ذكر اسمه بل تكفى الاشارة فلو عيّن زيداً مثلاً فظهر انه كان عمراً فالاقرب بطلان الصلوة و نيّة الامامة للامام افضل و لا بدّ من نيّة المامومية للماموم و يجب ان يصلى قائماً فلو عجز و صلى جالساً صح و لو صلّى جالساً مع التمكن من القيام بطل صلواته على الاصحّ و لا تصحّ ركباً اختياراً و يجب عليه ستر العورة و هو شرط الصحة و مع الامكان فالاخلال به يُبطل الصلوة و في حال الاضطرار تجوز لكن يقوم الامام في وسط المامومين و يجب ستر عورة الميت كما مرّ و يجب التكبير خمساً بينهن اربعة ادعية اجماعاً متاً اذا لم تكن الصلوة على المخالف و لو كان الميت مخالفاً فيقتصر على اربع و يجب الدعاء مع الامكان فان لم يتمكن كالمسبوق عند رفع الجنازة لم تجب و يكتفى بالتكبير و لا دعاء و الاقوى انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص الا ان المصلّى بعد النية و التكبير الاوّل يشهد الشهادتين فيكبر و يصلى على محمد و آله فيكبر و يدعو للمؤمنين و المؤمنات فيكبر و يدعو للميت ان كان مؤمناً و عليه ان كان منافقاً فيقول: اللهم العن عبدك هذا الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم خذ عبدك هذا في عبادك و بلادك و أضليه حرّ نارك و اذقه اشدّ عذابك فانه كان يوالى اعداءك و يعادى اولياءك و يبغض اهل بيت نبيك صلى الله عليه و آله و امثالها من الكلمات و لو كان الميت مستضعفاً و هو الذي لم يعرف الحق و لم يعاند و لم ينعقد قلبه على ولاية احد و انما قال قولاً باللسان في الاقرار و الانكار يقول بعد التكبير الرابع: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم، و لو كان مجهول الحال غير معروف المذهب يقول: اللهم انك خلقت هذه النفس و انت امّتها و انت تحييها و انت اعلم بسرّاتها و علانياتها متاً و مستقرّها و مستودعها اللهم و هذا عبدك و

لا اعلم منه سراً (شراً ظ) و انت اعلم به و قد جئناك شافعين بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه. و في رواية اخرى قولها ما تولت و احشرها مع من احبت، و لو كان طفلاً يقول: اللهم اجعله لنا و لابويه سلفاً و اجعله لهما فرطاً و اجعله لهما نوراً و رشداً و اعقب والديه الجنة انك على كل شئ قدير ثم يكتب و لاتجب الطهارة في هذه الصلوة اجماعاً متافصح من الجنب و الحائض و المحدث نعم تستحب و يجوز التيمم مع وجود الماء و التمكن من استعماله و ان كانت الطهارة بالماء افضل و لو شك في التكبيرات بينى على الاقل و لاتجب ازالة النجاسة عن الثوب و البدن و يستحب الجماعة في هذه الصلوة و كثرة المصلين و يستحب نزع الحذاء و التحفى و ايقاعها في المواضع المعتادة و يكره ايقاعها في المساجد و لا تكره في الاوقات الخمسة و لا في غيرها فاذا دخل وقت الفريضة مع سعة الفرضين بدأ بذات الوقت و آخر صلوة الجنازة و ان خيف على الميت بدأ بالصلوة عليه و ان تضيقا بدأ بالمكتوبة على الاصح الا شهر و الافضل تكثير الصفوف و افضلها الاخير و ان يقف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة.

فصل في الدفن و احكامه: يجب دفن المسلم و من بحكمه في قبر يحفظه عن السباع و يكتم رائحته اجماعاً و يجب عندنا اضجاعه على الجانب الايمن موجهاً الى القبلة و يستحب تعميق القبر قدر قامته او الى الترقوه و ان يشق له لحد في حائطه مما يلي القبلة و ان يكون اللحد واسعاً بقدر ما يتمكن فيه من الجلوس و ان توضع له وسادة من تراب و يجب ان يكون القبر في مكان مملوك له او موقوف للدفن فيه و يكره دفن ميتين في قبر واحد اختياراً و في حال الاضطرار يزول الكراهة و لو كثرت الموتى بحيث يبلغ الحال الى جمع الاموات في قبر واحد فالافضل تقديم الافضل الى القبلة فيجعل الرجل قبله فخلفه الصبي ثم الخنثى ثم المرأة و لا يجوز الدفن في مكان مغصوب و لو دفن فيه يجب النباش و اخراجه منه و من مات في البحر وجب نقله الى البر فان تعذر يطرح في البحر على هيئة الملحود و يكره نقل الميت الى الابدع الا ان يكون الى احدى

المشاهد المشرفة فيستحب و لو اوصى به فالظاهر وجوبه و يستحب النقل الى القوم الصالحين او الشهداء اما لو دفن فالظاهر جواز نقله و كذا لو اوصى فدفن مكان او بقصد الاستيداع الى مدة لينقل الى المشاهد و يستحب جمع الاقارب في مقبرة و يستحب اذا قرب الرجل من قبره وضعه عند رجليه و الصبر هنيئة ثم نقله ثلاث دفعات كل دفعة يصبر عليه فيه قليلا ثم ينزل في الثالثة مقدماً راسه و تؤخذ المرأة دفعة واحدة عرضاً في القبر من القبلة و يستحب لمن ينزل في القبر حلّ ازراه و كشف رأسه و حفائه الا للضرورة او تقية و ان يكون على طهارة و ان يكون ذورحمه ان كان رجلا و الزوج اولى بزوجه و يستحب الدعاء عند رؤية القبر و عند وضعه فيه قراءة الفاتحة و الاخلاص و المعوذتين و آية الكرسي و الدعاء بالماثور و يستحب حلّ عقد الكفن من قبل راسه و رجليه و وضع خده على التراب و ان يوضع معه شيء من تربة الحسين عليه السلام فاذا طرح في القبر لقنه الولي او نائبه.

السادس من موجبات الغسل مسّ الميت بعد برده بالموت و قبل غسله و اختلفوا في نجاسته في انها حكمية ام عينية ام عينية مع الرطوبة حكمية مع اليبوسة ام عينية مع الرطوبة و لا اثر له مع اليبوسة و الاصح الاخير و ان كان الثالث هو الاحوط فينجس الملاقى لميت الانسان و ان لم تكن بينهما رطوبة و لا ينجس الملاقى بذلك الملاقى و ان كان برطوبة الا ان يكون الملاقى للميت برطوبة فينجس و احوط منه الثاني و هو القول بعينيتها مطلقا و لزوم غسل ما لاقى الملاقى برطوبة مطلقا اي سواء كان الملاقى للميت برطوبة ام بيبوسة و ان كان الاقرب ما قدمناه و بعد فالمسألة محل اشكال و الاحتياط لا يخفى و يستثنى من ذلك امور: الاول مسّ الشهيد و هو الذي استشهد مع الامام او نائبه الخاص في القتال فلا يجب بمسّه غسل و لا غسل الثاني من قدم غسله ليقتل شرعاً فان قتل بذلك السبب الذي اغتسل له لم يجب بمسّه غسل على الاصح و الاحوط الاغتسال الثالث لو مسّ قطعة فيها عظم و جب الغسل سواء ابينت من حيّ او ميت و لو لم يكن فيها عظم فلا غسل و يجب غسل يده و اما العظم المجرد

فلا يجب على من مسَّه شيء على الاصحّ. الرابع لو مسّ فاقد الخليطين او احدهما بعد تغسيله وجب عليه الغسل سواء غسل بدل المفقود بالقراح ام لا على الاصحّ و كذا لو تيمم بدلاً من الاغسال او احدها و لو فقد المماثل فغسله الذي بعد اغتساله بامر المسلمة فهل يجب على من مسّته الغسل ام لا، فيه اشكال و يجب غسل العضو الملاقى. الخامس لو مسّ شيئاً مما لم تحلّه الحيوة منه كالشعر لم يجب عليه الغسل على الاصحّ متصلاً كان او منفصلاً و لو مسّ عضواً قد تم غسله لم يجب به شيء على الاصحّ و الاحوط الاغتسال كما ذهب اليه جماعة و لو غسل الكافر ثم مسّته احد وجب غسل العضو اللامس و وجب غسل المسّ لانه لا يطهر و كيفية هذا الغسل مثل غسل الجنابة و الاصحّ وجوب الوضوء معه مثل غسل الحيض قبله او بعده للصلوة و لو احدث في اثناء الغسل اتمه ثم توضعاً سواء قدّم الوضوء ام لا و السقط ان تمت له اربعة اشهر فانسان يجب بمسّته الغسل و بدون ذلك لا يجب الا غسل موضع الملاقاة كما لو مسّ ميتاً غير انسان و مسّ الميت لا يمنع من الصوم و من دخول المساجد و من قراءة السور العزائم نعم يمنع من الصلوة و من مسّ خط المصحف على الاظهر.

المطلب الثاني في كيفية الطهارة: اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام: وضوء و غسل و تيمم.

فصل في واجبات الوضوء و احكامه: يجب في الوضوء سبعة امور:
 الاول النية و هي القصد البسيط الباعث على الفعل الخاص و يعتبر فيها قصد التقرب الى الله تعالى فلا تصحّ من الكافر و كل نية لا ترجع الى التقرب الى الله فهي باطلة و الاصحّ الاكتفاء بالقربة فلا يجب قصد الوجوب و ان كان العلم به لازماً و كذلك لا يجب نية رفع الحدث كاستباحة الصلوة و يجب استدامة حكم النية الى ان يفرغ و معناه العزم على الفعل و البقاء عليه على الاصحّ و يستحب تقديمها عند غسل اليدين المستحب على المشهور او عند المضمضة و

الاستنشاق و انما يستحب غسل اليدين اذا كان الحدث من البول و النوم و الغائط لا من الريح الخارج من الموضع المعتاد فلا يستحب فيه غسل اليدين و تضيق عند غسل الوجه فلا يجوز تاخيرها عنه اجماعاً و لو نوى الوضوء لصلوة معينة جاز ان يصلّى به غيرها لو لم يحصل ناقض و كذا لو توضأ لاجل البقاء على الطهارة و غيره من الغايات المشروعة و لو تعددت الاحداث اجزأ عنها وضوء واحد و لو نوى رفع حدث لم يقع او استباحة صلوة قد مضت و فاتت لم يصح .

الثاني غسل الوجه و يكفي فيه المسمى و يحصل ذلك بجريان الماء من جزء الى آخر و ان كان بمعين فلو لم يجر بطل اختياراً و لا يجب امرار اليد على الوجه لو حصل الجريان و صدق الغسل بدونه نعم يستحب ذلك و حدّ الوجه في الطول من قصاص شعر الراس الى الذقن و في العرض ما احاط به الابهام و الوسطى و العبرة في ذلك بمستوى الخلقة و غيره يرجع في التقدير اليه طولاً و عرضاً و لا يجب غسل ما خرج عن الحدين المذكورين و لا يجب تخليل اللحية و الشارب و شعر الحاجب و ان خفّت و قلّت على الاظهر و الاحوط التخليل بخفيف اللحية و يجب غسل شعر الظاهر على الوجه فما خرج عنه لا يجب غسله بل يستحب و تجب البداية من الاعلى فلو عكس بطل و كذا يجب غسل الاعلى فالاعلى على الاظهر فلو غسل الجزء الاسفل قبل الاعلى بعد ابتدائه باعلى الوجه لم يجز و الواجب فيه مرّة واحدة و الثانية مستحبة و الثالثة بدعة .

الثالث غسل اليدين من المرفقين و المعتبر فيه اجراء الماء كالوجه و البداية بالمرفقين فلو عكس بطل و تجب البداية باليمنى فلو غسل اليسرى قبلها يجب ان يغسل اليمنى اولاً ثم يغسل اليسرى ثانياً حتى يحصل الترتيب و يجب ايصال الماء الى البشرة فلو منعه مانع كالخاتم يجب تحريكه او نزعه و الوسخ المانع تجب ازالته و ان كان تحت الظفر فان كان بقدر المعتاد فلا تجب ازالته و ان كان خارجاً عن المعتاد فالاحوط و جوب ازالته .

الرابع مسح الرأس و هو واجب و حدّه راجع الى العرف و الاحوط ان لا ينقص عن اصبع و يستحب المسح بثلاثة اصابع يجب المسح على مقدّم الراس

فلو مسح على المؤخر او على احد جانبيه لم يجز عندنا و يجب ان يكون المسح ببقية البلل فلو اخذ ماءً جديداً له بطل و يجب المسح على الجلد او الشعر الخاص بالمحل بحيث لا يخرج بمده عن حده فلو وقع على غيرهما بطل و كذا العمامة الآ للثقية فلو مسح على حائل للثقية لا يجب الاعادة بعد زوالها و لا يكفي اتصال البلل الى الموضع بدون المسح و كذلك لا يكفي المسح على الراس بظهر الكف او بظهر الاصبع اختياراً فلو جفت باطن اليد و ما يمكن نقل الرطوبة من ظاهرها الى باطنها فيجوز حينئذ المسح بظاهرها فلو جفت اليد باخذ الرطوبة من اللحية و الحاجب و غيرها من مظانها و لو لم يجد اصلاً يعيد الوضوء فلو اضطر كما اذا غلبت الحرارة و قل الماء و ما يمكن حفظ الرطوبة للمسح جاز اخذ ماء جديد و لا يجب اعادة الوضوء عند زوال العذر و الاضطرار .

الخامس مسح الرجلين و هو واجب عند التمكن و الاختيار فلو غسل الرجلين بدل المسح من غير ثقية بطل الوضوء بلا خلاف عندنا و محل المسح ظهر القدم من رؤوس الاصابع الى الكعب فلا يجوز مسح باطن القدم و المراد بالكعب هو العظم الذي عند مفصل الساق و يجب ادخاله في المسح و يستحب المسح بثلاثة اصابع و اما في الطول فاكثر علمائنا على ان الواجب مسح جميع القدم و هو المختار و الافضل البداية من رؤوس الاصابع الى الكعب و يجوز العكس على الاصح و الاحوط و جوب البداية باليمنى فلو قطع موضع المسح سقط و يجب ان يكون المسح ببقية بلل الوضوء فلو اخذ ماءً جديداً بطل فلو زادت الرطوبة عن رطوبة المسح بحيث صدق الغسل لا يجب التجفيف و ان كان هو الاحوط و الافضل و لا يجوز المسح على الخُف الآ للثقية و اذا ارتفعت فالاحوط عدم الاكتفاء بذلك الوضوء .

السادس الترتيب و هو شرط في صحّة الوضوء اجماعاً فلو خالف الترتيب يعيد بما يحصل به ذلك، هذا اذا كانت الرطوبة باقية في بعض الاعضاء اما اذا جفت كلها و جبت الاعادة، و الترتيب هو ان ينوى اولاً ثم يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم مسح الرجلين .

السابع الموالاة وهي واجبة اجماعاً و اختلفوا في تفسيرها و الاصح قول الاكثر و هو ان يغسل العضو اللاحق مع بقاء رطوبة فيما تقدمه من الاعضاء و لا يشترط عدم جفاف العضو السابق فيكفي بقاء الرطوبة في عضو فلو غسل عضواً و لم يبق رطوبة في الاعضاء السابقة اصلاً بطل وضوؤه و لو كان الهواء رطباً بحيث لو اعتدل جفّ البلبل لم يضترّ لوجود البلبل .

و يجب ان يباشر بنفسه فلا يجزى مباشرة غيره اختياراً فلو وضّاه غيره بطل و يجب اعادته .

و يجب ان يكون الماء طاهراً مطلقاً اي غير مضافٍ فلو كان نجساً او مضافاً بطل و كذا يجب اباحته فلا يصحّ الوضوء بالماء المغصوب مع العلم بالغصب و لو جهل غصبيته فعلم فان كان حصول العلم بعد الفراغ من الوضوء صحّ الوضوء و عليه قيمة الماء لمالكه و يجبر المالك على اخذ القيمة المتعارفة و كذا لو علم بالغصبية بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى و يمسح بالبلّة ، اما لو علم قبل غسل اليد اليسرى بطل وضوؤه و يجب الاعادة و عليه قيمة ما تصرف فيه من الماء و ان لم يجد غيره تيمم .

و يجب طهارة اعضاء الوضوء قبل الوضوء و لو بالتدريج و لو تيقن في الحدث و شكّ في الوضوء تطهّر و لو كان الامر بالعكس بان تيقن في الوضوء و شكّ في الحدث لم يجب عليه الوضوء و لو جدّد ندباً و صلّى فظهر له انه نسي عضواً من اعضاء الوضوء صحّ صلواته و الجبائر اذا كان في موضع الغسل او المسح يجب نزعه ان امكن او وصول الماء تحته الى البشرة ان كان المحل طاهراً و الآتعيّن النزع و التطهير فان تعذر النزع مسح عليه سواء كان في موضع الغسل او المسح و لو كان المحل نجساً وضع عليه طاهراً و مسح عليه و يجب ان يستوعب المسح جميع الجبيرة على الاجود و صاحب السلس عليه ان يتحفظ قدر الصلوة فيضع قضيبه في كيس فيه قطن و يربطه و قيل عليه لكل صلوة وضوء و لا يجمع بين صلواتين بوضوء و هو الاحوط و ان كان الاظهر الجمع بين كل من الظهرين و العشاءين بوضوء و للصبح وضوء بعد التحفظ على الوجه

المذكور كما هو مقتضى صحيحة حريز و كذا المبطون يربط الموضوع حتى لا يخرج منه شيء ان امكن و ان كان له فترة تسع الصلوة و جب انتظارها و الآ فيتحفظ مع الامكان و ان لم يمكن توضأ لكل صلوة و الاصح انه يتوضأ حيث فاجاءه الحدث في الاثناء و ان حصل فعل كثير .

فصل في مستحبات الوضوء: يستحب السواك كما روى عن الباقر(ع) صلوة ركعتين بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك و قال الصادق(ع) في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من الستة و مطهرة للقم و مجلاة للبصر و يرضى الرحمن و يبيض الاسنان و يذهب بالفقر و يشد اللثة و يشهي الطعام و يذهب بالبلغم و يزيد في الحفظ و يضاعف الحسنات و تفرح به الملائكة ، و يستحب التسمية عند البداية بالوضوء فلو نسيها و ذكرها في الاثناء تداركها و يستحب غسل اليدين قبل ان يدخلهما الاثناء فلو كان الوضوء عن حدث النوم او البول تكفى مرة واحدة و لو كان عن حدث الغائط فمرتان و ان كان عن الجنابة فثلاث مرّات و ان يجعل الاثناء في الجانب الايمن و يغرف باليد اليمنى لو كان واسع الفم و يستحب المضمضة و الاستنشاق ثلاث مرّات و يستحب ان يكون غسل اعضاء الوضوء مثنى مثنى لا المسح فيغسل الوجه و اليدين مرتين و العبرة في التعدد تعدد الغسلات لا الصبّ و لا تكرار في المسح عندنا بلا خلاف و يستحب ان يكون الوضوء بمؤد من الماء و هو ربع الصاع و الصاع بالمثاقيل الشرعية ثمانمائة و تسعة عشر مثقالا و الظاهر ان المثقال الشرعى هو الدينار المعروف الآن بالمشخص و بالمثاقيل الصيرفية ستمائة و اربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال و هو الصاع المعبر في زكوة الفطر و في الغسل و اما المدّ الذى هو ربع الصاع فبالمثقال الشرعى مائتان و اربعة مثاقيل و ثلاثة ارباع مثقال و بالمثقال الصيرفى مائة و ثلاثة و خمسون مثقالاً صيرفياً و نصف مثقال و نصف ثمن مثقال قال شيخنا قدس الله نفسه هذا المجموع وزن ثمانية و ثلاثين قرشاً عينياً رومياً و ربع قرش تفليسية تقريباً هـ، و هو المدّ المعبر في الوضوء و في الكفارات و لا تستحب الزيادة في ماء الوضوء و الغسل على المدّ و الصاع و

يستحب للرجل ان يبدأ في غسل يديه بظهر ذراعيه و للمرأة ان تبدأ ببطنهما و المشهور ان ذلك في الأولى و عكسه في الثانية و هو الاظهر الاقرب و يستحب كذلك في غسل الاعضاء و لاسيما اذا كان قليلاً استظهاراً و يستحب فتح العينين عند الوضوء لعله لا يرى نار جهنم و يستحب الدعاء عند افعال الوضوء و الروايات به مختلفة و الكل تنادى به السنة و هو مذكور في كتب الاصحاب و يكره الاستعانة في الوضوء و تتحقق بصب الماء في اليد ليغسل به المتوضى وجهه و ذراعيه و يكره التمدل و هو مسح بلل الوضوء بالمنديل و الاصح ان التجفيف بالنار و الشمس لا يلحق بالتمندل في الكراهة .

فصل في الغسل و احكامه : الغسل منه واجب و مندوب فالواجب سبعة و هي غسل الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و غسل الاموات و مس الميت الآدمي و ما يلزم بنذر و شبهه و المندوب ما عداها اما غسل الجنابة فواجباته سبعة :

الاول النية كما تقدم في الوضوء و تضيق عند غسل اول جزء من الراس و يجب الاستيناف لو شرع في الغسل قبل ايقاعها و تكفى فيها القربة و يجب استدامة حكمها و لا بد في قصد الرفع مع اعتباره و ملاحظته من قصد رفع الاكبر فلو قصد الاصغر متعمداً لم يصح .

الثاني غسل الراس بما يسمّى غسلًا و لو كالدهن و يعتبر فيه الجريان و ان كان بمعين كما في الوضوء و يجب ايصال الماء الى البشرة و تخليل الشعر كله خفّ او كثف و الرقبة جزء من الراس فيجب غسلها معه في كل غسل و تجب ازالة كل ما يمنع من وصول الماء كالوسخ في العينين و المخاط اليابس حول الانف و الكحل اذا كان حائلاً و لا يتخلله الماء و يخلل الاذنين الى ما اتصل اليه الاصبع و لا يجب غسل البواطن و لا يستحب كباطن الفم و الانف و الصماخ و يجب غسل جزء من الباطن من باب المقدمة .

الثالث غسل الجانب الايمن بما يسمّى غسلًا بعد غسل الراس فلو قدّمه عليه بطل و يجب ازالة الموانع و تخليلها كتخليل الوسخ الذي تحت الاظفار و اما السّرة و القضيب و البيضتان و الفرج و الدبر فان شاء غسلها مع الايمن او مع الايسر و الاوّل اولى و ان شاء غسل نصفاً منها مع الايمن و نصفاً مع الايسر و لعله احوط و يجب تحريك الخاتم اذا منع من ايصال الماء و الاّ استحب .

الرابع غسل الجانب الايسر بعد الايمن و لو غسله قبله اعاد بما يحصل به الترتيب و حكمه في جميع احكامه حكم الايمن الاّ في وجود لمعة فيه فانه يجب غسلها لا غير بخلاف الايمن فانها فيه يجب غسلها ثم غسل الايسر .
الخامس اجراء الماء على الاعضاء كما مرّ .

السادس الترتيب كما مرّ و لا ترتيب بين الاجزاء بعضها مع بعض و يسقط الترتيب عن المرتمس دفعة واحدة عرفية و لو وقف تحت الغيث حتى بلل جسده مع الجريان طهر و الاحوط ان لا يقصد غير الترتيبى .

السابع المباشرة بنفسه فلو غسله آخر اختياراً بطل و اما في غيره فيتعيّن و يجزى غسل الجنابة عن الوضوء باجماع اهل البيت عليهم السلام و ان كان معه حدث اصغر اذا تقدّم الاصغر على الغسل و لا يجزى سائر الاغسال عنه و لا يجب الموالاة في الغسل و يجب جريان الماء في مسح اللمعة كغيرها من الاعضاء و لو لم يوجد ماء يحصل منه المسمّى استانف ماءً جديداً و لو لم يحصل الماء تيمم بدلاً من الغسل الى ان يجد الماء فيغسل ذلك الموضع خاصة و لا تحتاج اعادة الغسل و لو وجد لمعة في البدن بعد الغسل الارتماسى يغسلها بلا مهلة و اذا طال الزمان بحيث لم تصدق الدفعة العرفية يعيد الغسل و يستحب للمنزل الاستبراء بالبول قبل الغسل و لو وجد رطوبة مشتبهة بالمنى بعد الغسل فهناك خمس صور: الاولى انه بال و اجتهد فان وجد بللاً فان علم انه منى اغتسل او بول توضاً و ان كان مشتبهاً فلا شىء عليه و لا يعيد الصلوة التي صلاها في الصور الثلاث الثانية بال و لم يجتهد فان وجد منياً اغتسل او بولاً توضاً و ان كان مشتبهاً توضاً للصلوة المستقبلية الثالث اجتهد و لم يبل مع قدرته على البول فان وجد منياً او

مشتبهاً به اغتسل الرابع اجتهد ولم يبيل مع عدم القدرة عليه قيل انه لا شىء عليه عند الاشتباه ولا يخلو من اشكال و الاحوط الغسل الخامس انه لم يجتهد ولم يبيل مع القدرة عليه فاذا وجد بللاً مشتبهاً بالمنى فعليه الغسل و ان اشتبه بالبول فعليه الوضوء و احكام الاستبراء و الاجتهاد خاصة للرجال و اما النساء فليس عليهن شىء فلا يلتفتن بالبلل المشتبه بعد الغسل و لو احدث في اثناء الغسل فان كان منياً يستأنف الغسل قولاً واحداً و ان كان حدثاً اصغر ففيه خلاف و المسألة لا تخلو من اشكال و لكن الاظهر انه يتم الغسل و يتوضأ بعده و الاحتياط لا يخفى و المجنب اذا غسل عضواً من الاعضاء بقصد الغسل طهر ذلك العضو و جاز له ان يمسّ به كتابة القرآن و لا يشترط الاتمام نعم بل هو احوط و لا يستحب تجديد الغسل كما يستحب تجديد الوضوء .

فصل في مستحبات الغسل: يستحب ان يغسل يديه الى المرفق قبل الغسل ثلاث مرّات و المضمضة و الاستنشاق كذلك و ذلك للاعضاء و غسل كل عضو ثلاث مرّات و الاغتسال بصاع و هو تسعة ارطال بالعراقى و قد تقدم فى الوضوء و ان يبدأ الرجل بالغسل قبل المرأة لو كانا يغتسلان فى اثناء واحد و الا تزار اذا اغتسلا تحت السماء او فى ماء جارٍ او فى الحمام اذا لم يكن هناك ناظر محترم و الآوجب و التسمية عند الغسل و الدعاء عند غسل الاعضاء على الماثور المذكور فى كتب الاصحاب و نزع الخاتم او تحريكه و لو ادخل المجنب يده فى الاناء قبل ان يغسلها لا ينجس الماء الا اذا كانت اليد قدرة فحينئذٍ ينجس اذا كان الماء قليلاً غير جارٍ و لا بئر و كيفية سائر الاغسال الواجبة مثل الحيض و الاستحاضة و النفاس و مسّ الاموات بعينها كيفية غسل الجنابة بلا فرق الا انه لا يجوز الصلوة بعد هذه الاغسال الا بالوضوء بخلاف الجنابة فانها مجزية عن الوضوء و هو معها بدعة و حرام .

فصل فى غسل الميت و هو واجب كفاً فاذا اراد مؤمن ان يغسل اخاه يستقبل به الى القبلة استجباً و يجعله على سرير حتى لا يتلوث بالغسالة و ان يغسله تحت السقف و ان يحفر له حفيرة لتجتمع فيها الغسالة (الغسالة ظ) و

يكره ان يجعل الغسالة في الخلا ويكره ان يحضره جنب و حائض فمن اراد ان يغسل الميت فلا بد ان يكون باذن الورثة ان كانوا كباراً حاضرين فتق قميصه و اخرجه من تحت رجله و يستر عورته و يستحب ان يستر ما بين الشرة و الركبة و يطهر الساتر اذا طهر الميت و لا يحتاج الى عصر و لو كانت الورثة صغاراً او غائبين لم يفتق القميص و نزع مما يلي الرجلين و لو كان جيبه ضيقاً لا يخرج الا بالشق الاحوط ان لا يشق و ينزع ما (مما ظ) يلي الراس ثم يزيل النجاسة عن بدنه ثم ياخذ لغسله شيئاً من الصدر و الاولى كونه مطحوناً فيطرح في اناء و يطرح و يضرب ضرباً جيداً حتى يرغو فيأخذ رغوته في ماء بحيث لا يخرج به عن الاطلاق ثم يلف على يده اليسرى و يغسل عورته برغوة الصدر و بالاشنان ثلاثاً و يوضئه وضوء الصلوة و يمسح بطنه مسحاً رقيقاً ثم يحول الى راسه و ينوى وجوباً و يبدأ بالشق الايمن من رقبة و لحيته و راسه و وجهه يفعل ذلك ثلاثاً و يغسله برفق و اياه و العنف بل يغسله غسلأ ناعماً برغوة الصدر و يذهب اوساخه ثم يضعه على الجانب الايسر ليبدو له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه و يمسح بذلك يده على ظهره و بدنه بثلاث غسلات و يغسل العورة مع كل غسل اما مع الشق الايمن او مع الايسر او نصفهما معهما كما مر في الجنابة ثم يرده على جنبه الايمن ليبدو له الايسر فيغسله بماء الصدر ايضاً و يمسح يده على ظهره و بطنه حتى يصل الماء الى جميع الاعضاء بحيث لا يبقى قدر راس ابرة (و يغسله كذلك خل) بثلاث غسلات ثم يرده على قفاه ثم يغسل يديه الى ذراعيه ثلاثاً ثم ياخذ شيئاً من الكافور و يسحقه بيده و يضعه في ماء آخر فيبدأ بفرجه بماء الكافور و يصنع كما صنع اولاً و يغسله ثلاثاً بماء الكافور و الاشنان و يمسح على بطنه مسحاً رقيقاً ثم يحول الى راسه بعد استحضار النية لغسله بماء الكافور فيصنع كما صنع اولاً براسه و رقبة و وجهه و لحيته من جانبيه بماء الكافور ثلاثاً ثم يرده الى الجانب الايسر حتى يبدو له الجانب الايمن و يغسله بماء الكافور من قرنه الى قدمه ثلاثاً و يدخل يده من تحت منكبيه و ذراعيه و يمسح بطنه و ظهره كما مر في غسل الصدر ثم يرده الى

الجانب الايمن ليدو له الايسر و يفعل كما ذكرنا في الايمن و حكم العورة كما تقدم ثم يرده على قفاه فيغسل يديه الى المرفق ثلاث مرّات ثم يغسله بماء القراح على صفة ما تقدّم بالسدر والكافور و سائر الاحكام كما مرّ ثم يرده على قفاه و اذا اراد المقلّب تكفينه غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم ينشف الميت بثوب طاهر فيكفّنه على ما تقدم و لو لم يوجد السدر و الكافور يغسله بماء القراح ثلاث غسلات الاولى بدلاً عن السدر و الثانية عن الكافور و الثالثة بالاصالة و الظاهر ان حكم الحدث باقٍ في هذه الصورة فلو مسّه احد يجب عليه الغسل و لو لم يوجد الماء الآ مقدار ما يكفى لغسل واحد فالاجود انه مختص بالقراح و تيمم بدلاً عن السدر و الكافور و لو لم يوجد الماء اصلاً تيمم ثلاثاً بدلاً عن الاغسل الثلاثة و يجب ستر عورة الميت و ان كان صغيراً الآ ان يكون له ثلاث سنين فحينئذٍ يجوز غسله عريانا فلو كان الميت جنباً ام حائضاً يغسل بالسدر و الكافور و القراح فان شاء نوى به غسل الميت و ان نوى به غيره مما ذكر و لا يجب التعدد كما ذهب اليه العلامة و السقط اذا تمت له اربعة اشهر حكمه حكم غيره في التكفين و التغسيل و التحنيط و كذلك البعض من الميت اذا كان فيه عظم و جميع عظام الميت ايضاً فان خلت (خلت خ ل) من اللحم و يسقط الترتيب بغمسه في الكثير اما في القراح فظاهر اما في الخليطين فلو جعل الخليط في الكثير بحيث يصدق عليه المسمّى صحّ غمسه فيها و يجب لكل غسل نيّة على الاصحّ و الافضل ان يغسل كل غسل بصاع من الواجب و المستحب و يستحب الزيادة عليه ايضاً و يجب ان يكون الغاسل مماثلاً للميت في الذكورية و الانوثة فلا يغسل الرجل الآ الرجل و لا المرأة الآ المرأة فلو فقد المماثل يدفن بغير غسل و يستثنى من المخالف الزوج يغسل زوجته التي كانت في نكاحه عرياناً او تحت الثياب و الثاني افضل و احوط و لا فرق بين الدائمة و المنقطعة و الحرّ و العبد و الزوجة تغسل زوجها و كذلك سائر المحارم كالأمّ و الاخت و غيرهما فانهن يغسلن محارمهن و بالعكس ايضاً لكنه من وراء الثياب كذلك حكم ام الولد .

فصل في الاغسال المستحبة و افرادها كثيرة و المشهور ثمانية و عشرون

غسلا .

ستة عشر للوقت الاوّل غسل الجمعة و هو مستحب مؤكّد بل روى ان تاركه لا لعذرٍ فاسقٌ و هو مستحب للرجل و المرأة و العبد و الامة في الحضر و السفر و وقته من الفجر الثاني من يوم الجمعة الى الزوال و كلما قرب من الزوال كان افضل فان فاته قضاءه بعد الزوال و ان فاته يوم الجمعة قضاؤه يوم السبت و لا يقّدّم على يوم الجمعة الا لمن وجد الماء يوم الخميس و خاف الاعواز او عدم التمكن من يوم الجمعة فلو زال العذر يوم الجمعة تستحب له الاعادة و هل يجوز التيمم بدل الغسل المندوب ؟ فيه اشكال الاظهر نعم و الاحوط لا الثاني الليلة الأولى من شهر رمضان الثالث ليلة النصف منه الرابع ليلة السابع عشر منه الخامس ليلة التاسع عشر منه السادس ليلة الاحدى و العشرين منه السابع ليلة الثالثة و العشرين منه الثامن ليلة عيد الفطر التاسع يوم العيد العاشر ليلة عيد الاضحى الحادى عشر يومه الثاني عشر ليلة النصف من رجب و الثالث عشر يوم المبعث و هو السابع و العشرون من شهر رجب و الرابع عشر ليلة النصف من شعبان و الخامس عشر يوم الغدير و هو ثامن عشر من ذى الحجة و افضل اوقاته قبل زواله بنصف ساعة السادس عشر يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من شهر ذى الحجة فهذه الاغسال هى التى للوقت .

و سبعة للفعل : الاوّل غسل الاحرام و الثاني غسل قاضى الكسوف اذا استوعب الاحتراق و ترك عمداً و قيل بالاكْتفاء بالترك عمداً مطلقاً و لعله احوط الثالث غسل المولود على الاظهر (الاشهر خل) الاصحّ الرابع غسل التوبة سواء كان عن كفر او فسق الخامس غسل السعى لرؤية المصلوب الشرعى بعد ثلاثة ايام السادس غسل صلوة الاستسقاء و هو مستحب مؤكّد قبلها السابع غسل الحاجة و الاستخارة .

و خمسة للمكان : الاول لدخول الحرم اى حرم مكّة الثاني لدخول مسجد الحرم الثالث لدخول الكعبة الرابع لدخول المدينة الخامس لدخول مسجد

النبي صلى الله عليه وآله فهذه هي الثمانية والعشرون من اغسال (الاغسال خل) المندوبة المشهورة و يستحب الغسل ايضاً في مواضع غير ما ذكر وهو كثير قد ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم في كتبهم المبسوطة .

الفصل الثالث في التيمم وهو طهارة ترايبية عند عدم التمكن من الماء و لا يرفع به الحدث و انما يرفع منعه و يجب في مواضع: الاول عند فقد الماء الثاني عند عدم التمكن من الوصول الى الماء لمانع مثل الخوف من السارق و غيره الثالث عند عدم التمكن من استعماله لمانع من المرض و شبهه و يجب عليه طلب الماء في مظانته و ان لم يتمكن من حصوله يجب عليه ان يتفحص في الجهات الاربع كل جهة غلوة سهم في الحزنة و غلوتين في السهلة فلو علم حصوله بازيد من ذلك او ظنّ وجب الا اذا علم انه يفوته الوقت و يجب عليه عند وقت كل صلوة الطلب مرّة و لا يكفي الطلب قبل الوقت و لو اخلّ بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم و صلى و لا اعادة (عليه خل) و لو وجده عند من لا يبذله الا بالثمن و جب ان كان مقدوراً غير مضرّ بحاله و ان زاد عن ثمن المثل و لو لم يتمكن منه الا بالدين و جب لو تمكّن من ادائه و الا فلا و لو حصل الماء و لكنه يخاف من العطش ان استعماله للوضوء او الغسل تيمم و لو حصل الماء و لم يكف (لا يكفي خل) لغسل جميع الاعضاء لا يجب استعماله في الوضوء و تيمم له و اما في الغسل فالاقوى استعماله في غسل الراس و ما يكفي لسائر الاعضاء فاذا وجد الماء بعد ذلك يغسل باقى جسده فلو احدث حدثاً في هذه الصورة فان كان قبل ان يجد الماء يتيمم تيممين احدهما بدلاً من الغسل و الثانى بدلاً من الوضوء على الاحوط فاذا وجد الماء اتمّ ما بقى من غسله و يتوضأ للصلوة فلا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص على الاحوط و ان قلّ كالغبار و وجه الارض فيه خلاف فلا يجوز التيمم على ما لا يصدق عليه اسم الارض للاستحالة كالزرنىخ و سائر المعادن او للاحراق كالرماد و كذا لا يجوز التيمم على ما ينبت من الارض كالشجر و الدقيق و يكره على الارض السبخة و الرمل و لو لم يجد

التراب يكفى غبار الثوب و لبد السرج و لو لم يجد و وجد الوحل فان امكن تجفيفه و التيمم بالتراب فهو الاحوط و الآ يتيمم به و لو لم يجد الآ الثلج فان امكن اذابته ليحصل منه الماء و جب و ان لم يجر على الاعضاء على الاقرب و الا فالظاهر انه لا يجوز التيمم به و لو لم يحصل الثلج ايضا فله حكم فاقد الطهورين يصلّى بلا تيمم و يقضى الصلوة بعد ذلك و تراب التيمم يجب ان يكون طاهراً فلو كان نجساً لم يصح فاذا اراد التيمم ينوى و يقصد الطهارة الترابية بدلاً من الوضوء او الغسل قرينة الى الله تعالى و الاولى ان يقصد استباحة الصلوة و يشترط ان تكون النية مقارنة للضرب على الارض فلو نوى عند المسح على الناصية بطل و حدّ الجبهة من قصاص الشعر فى مستوى الخلقة الى الحاجب فلو ادخل الحاجب فى المسح احتاط و يجب ان يكون المسح بباطن اليدين مجتمعين اختياراً فلو فرقهما لم يجز و اما المضطر كفاقد اليدين او يد واحدة فيسقط عنه الحكم المذكور و يمسح بيد واحدة فلو تنجس باطن اليدين مسح بظاهرهما فلو تنجس باطن احدهما و ظهر الاخرى مسح بباطن الطاهرة و بظاهر المتنجسة و تجب البداية من الاعلى فلو عكس بطل و يجب ان يمسح ظاهر اليد اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن يد اليسرى بحيث يستوعب الماسح الممسوح ثم يمسح بباطن اليمنى ظاهر اليسرى كذلك فلو عكس فالاقرب البطلان و يجب نزع المانع للوصول الى الارض كالخاتم و امثاله فلو مسح كذلك اختياراً بطل و الاصحّ و جوب ضربة واحدة اذا كان بدلاً عن الوضوء و الضربتين اذا كان بدلاً عن الغسل و يجب الترتيب فلو خالف اعاد بما يحصل به ذلك و تجب الموالاتة و هى هنا تتابع الافعال بعضها بعض الاخرى فى العرف فلو تيمم ثم وجد الماء و تمكّن من استعماله فلو كان قبل الشروع فى الصلوة بطل التيمم و وجب الوضوء للصلوة و ان كان بعد الفراغ منها يتطهر و لا يعيد الصلوة و ان كان فى الاثناء فان كان قبل الركوع يتطهر و يستأنف الصلوة و ان كان بعده يمضى و لا يعيد الصلوة فلو تيمم بدلاً من الغسل ثم احدث حدثاً اصغر يستأنف التيمم بدلاً من الغسل لا بدلاً من الوضوء فلو اجتمع جنب و ميت و محدث

بالحدث الاصغر وليس عندهم ماء إلا ما يكفي احدهم فان كان الماء ملك واحد منهم او تبرع متبرع باحدهم (بواحد منهم خل) فهو الاولى و ان كان الجميع مشتركين فيه فالجنب اولى و الباقي يتيمون .

و يستحب التسمية و تفريج الاصابع عند الضرب على الارض و نفض اليدين بعد الضرب و لا يستحب تكرار التيمم و تجديده بصلوة واحدة بخلاف الوضوء و يستبيح بالتيمم ما يستبيح (يستباح خل) بالوضوء و الغسل من الصلوة و الطواف و دخول المساجد و قراءة العزائم و غيرها من الامور التي كانت مشروطة بالطهارة و تجب اباحة التراب فلا يجوز التيمم بالمغصوب مع العلم بالغصب و ان كان جاهلاً بالحكم الشرعى فاذا حصل العلم فان كان بعد الفراغ من التيمم فلا بأس و اذا تيمم بالتراب النجس و لم يعلم إلا بعد الفراغ من التيمم بطل و وجبت الاعادة .

الباب الثاني

فى احكام الصلوة المفروضة و تقتصر هنا بذكر الصلوة اليومية لتوفر الدواعى اليها و فيها فصول :

الفصل الاول تجب الصلوة الخمسة اليومية التى هى عبارة عن صلوة الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح على كل بالغ عاقل خالٍ عن الحيض و النفاس و تجب على الكافر و ان لم تصح منه اجماعاً منا و مستحل تركها كافر و المتهاون و المتكاسل فى معرفة واجباتها و محرماتها و شرائطها و آدابها فاسق و يجب على من لم يكن اهلاً للاجتهاد و استنباط المسائل الشرعية و الاحكام التكليفية عن ادلتها التفصيلية ان ياخذ ممن هو اهل لذلك من الاحياء الموجودين و لا يجب ان يشافه المجتهد فى اخذ جميع المسائل بل يكفى الاخذ و لو بواسطة او وسائط بشرط ان يكون ثقات عدولاً و لو لم ياخذ كما وصفنا او اخذ عن الميت فصلوته باطله قطعاً هذا اذا كان عالماً بالتقليد و وجوبه و ان

لم يكن عالماً بذلك و لم يطرق سمعه مسألة الاجتهاد و التقليد و عمل اعمالاً شرعية على كمال الاهتمام و الجد و الجهد فهي ان وافقت الحق مما هو مشهور بين الفرقة المحققة فصحيحة مجزية على الاصحح و الأباطلة يجب قضاؤها و من ترك التقليد بعد العلم به فكذلك سواء طابقت ام خالفت و يجب في الصلوة قصد الوجوب او الاستحباب بمعنى التميز بينهما علماً فلو صلى الواجب بقصد المستحب او العكس بطلت صلواته و جاهل الحكم ليس بمعذور .

الفصل الثاني الصلوة مشتملة على افعال واجبة و مندوبة و الواجبة على قسمين ركن و غير ركن: فالركن منه خمسة: الاول النية، الثاني تكبيرة الاحرام، الثالث القيام، الرابع الركوع و الخامس السجود و غير الركن القراءة و التشهد و التسليم و الفرق بين الركن و غير الركن ان الركن منه لو ترك بطل عمداً كان او سهواً و غيره لو ترك سهواً لم تبطل و عمداً تبطل و يبين ذلك في فصول:

الاول في النية و هو عبارة عن القصد الى فعل مقصود يقارن اول ذلك الفعل و يساوقه فلو قدم عليه و لو بزمان قليل او آخر عنه بطلت صلواته و النية ليست باخطار اي لا يحتاج في النية الى اخطار الالفاظ الدالة عليها في الذهن و هي ركن و يجب اعتبارها في جميع افعال الصلوة و استدامة حكمها الى آخر الصلوة فان نوى غيرها في بعض افعال الصلوة كما لو قصد في السجود الركوع او بالعكس بطلت و الاحوط تعيين الاداء و القضاء و تعيين الوجوب و الاستحباب و تعيين القربة و تعيين الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح و لو قصد ما في ذمتي و لم يقصد صلوة معينة فان لم يكن في ذمته غير الحاضرة في الموسعة كالزلزلة او المندورة الغير الموقته او قضاء الفائتة صححت صلواته و كفت النية و الافلا و يجب ان يكون قصده للصلوة جازماً قاطعاً فلو كان متردداً بين الفعل و الترك اختياراً بطلت و يجب ان ينوى الاداء في الوقت و القضاء في خارج الوقت فلو عكس بطلت صلواته و لو حصل له مانع من العلم ببقاء الوقت و خروجه كالغيم و نحوه و حصل له الشك فيهما نوى القربة المطلقة بدون قصد التعيين و يجب تعيين اليوم و الليلة و تعيين عدد الركعات و الافعال و لا يشترط

نية القيام والقعود والطهارة وستر العورتين واستقبال القبلة وامثالها من الاجزاء والشرائط و يجب ان تكون النية مقارنة لتكبير الاحرام و تقديمها عليها و تاخيرها عنها مبطل للصلوة و كذا كل عبادة يجب ان تكون النية مقارنة و مساوقة لها بدواً و اتماماً و استمراراً الا نية الصوم فانها تجوز في الليل و لا تجب مقارنتها لاول جزء من الفجر الثاني لصعوبتها على المكلفين و معنى مقارنتها بالتكبير هو القصد القلبي مع شروع اللسانى بها فلو قصد حين الشروع فى الصلوة فعل واحد من المنافيات مثل الحدث و التكلم و استدبار القبلة و امثالها فى الاثناء بطلت و يجوز قصد الخروج من بعض صفاتها التى تصح بدونها كأن قصد العدول من الامامة الى المأمومية و كذلك فى مسألة العدول فيجوز النقل عن الفريضة الحاضرة الى الفاتية و بالعكس مع ضيق الوقت و من الفرض الى النفل لطلب الجماعة و لو شك فى الوقت ثم شرع فيها فذكر فى الاثناء انه صلى العصر و لمن شرع فى الاحتياط فذكر فى الاثناء تمام صلواته و لناسى قراءة الجمعة فيها و لا يجوز نقل النية من صلوة الى غيرها الا فيما استثنى كما ذكرنا فلو نقل النية من صلوة الى اخرى بطلت الاولى لقطع نيتها و الثانية لعدم النية فى اولها و لو نوى ثم غربت النية حتى فرغ صحت و لو ظن فى الاثناء انه فى نافلة حتى صلى بعض الافعال بنية النافلة او كلها فالاصح الصحة و كذا لو نوى فريضة ثم نسى و قصد النافلة بعد التكبير ثم ذكر و رجع الى الفرض ثم نسى و رجع الى النفل و كذا لو نوى النفل ثم نسى و قصد الفرض صحت النافلة لان الصلوة على ما افتتحت و لو صلى فى يوم الغيم فرض الصبح اداءً ثم بان انه صلى بعد الوقت اجزاه و ان لم ينو القضاء و لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بعد ذلك تبين انه فى الوقت صحت ايضا و المسألة عندى لا تخلو من اشكال فلو نوى الاداء لظنه دخول الوقت او القضاء لظنه خروجه فتبين انه لم يدخل بعد فى الصورتين لم يجزه ما فعل و لو شك فى النية بعد تكبير الافتتاح لا يلتفت و كذا لو شك عند الشروع فيها .

الثاني تكبيرة الاحرام وهى ركن فى الصلوة تبطل الصلوة بتركها عمداً او سهواً عالماً او جاهلاً وهى جزء من اجزاء الصلوة و صورتها الله اكبر ولا يجوز تغييرها (تغييرها خل) بحال ولا يجوز الفصل بين الله اكبر بسكتة طويلة ولا يجوز مدّ باء اكبر و الف الاوّل فى الله و يجب اداؤها بهذه (على هذه خل) الهيئة فلو سكت على الله لم يجوز و يجب التكبير فى حال القيام فلو كبر جالساً او فى اثناء الانتصاب الى القيام او بعد الانتصاب قبل الاستقرار اختياراً بطلت صلواته ولا بدّ ان يقصد بها الابتداء فى الصلوة و ان يحرم على نفسه جميع المبطلات و المنافيات فلو قصد بها احدى التكبيرات المستحبة بطلت و كذا لو قصد التكبير للركوع و ان اوجهه على نفسه بنذر او يمين او غير ذلك بطلت و لو قصد بها احد التكبيرين اى تكبير الاحرام و تكبير الركوع بطلت و يشترط فيها ما يشترط فى الصلوة من الطهارة و ستر العورة و استقبال القبلة و القيام و النية و يجب التلفظ بحيث يسمع نفسه و لو كان للتقية يجزى التلفظ بها و ان لم يسمع و الاخرس يجب عليه تحريك لسانه و شفثيه ان امكن و الا يشير بالاصبع و لا يجوز ترجمتها بعبارة اخرى و لا تأديتها بلسان آخر و يستحب رفع اليدين عند التكبير .

الثالث فى القراءة: تجب قراءة الحمد فى صلوة الصبح و اولتى الظهر و العصر و المغرب و العشاء و لا يجوز غيرها فيها من سائر السور اختياراً فتبطل الصلوة بتركها عمداً لا سهواً و فى آخرتى الظهر و العصر و واحدة المغرب و آخرتى العشاء لا يجب خصوص الحمد بل هو مخير بينها و بين التسبيح و صورته سبحانه الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و الاحوط تكرارها (ان يكررها خل) ثلاث مرّات و ان كان الاقرب الاجزاء بمسمى الذكر و يجب بعد الحمد فى الاولتين من الصلوة الخمس قراءة سورة تامة فلو تركها عمداً بطلت و لا يجوز قطع السورة اختياراً الا فى صلوة الآيات و لا يجوز قراءة سورة اخرى كاملة عمداً فلو قرأها عمداً بطلت الصلوة و اما سهواً فى جميع هذه الصور المذكورة لا تبطل به الصلوة و لا يجوز التبديل و التغيير فى كلمات الحمد و السورة بالزيادة و النقصان او بزيادة المدّ و التشديد او من جهة التكرار الكثير

بحيث تخرج عن الهيئة المقررة فلو فعل (فعله خل) اختياراً بطلت و يجب ترتيب كلمات الحمد و السورة و ترتيب آياتهما على ما هو المعروف المعلوم عند الفرقة الناجية فلو خالف الترتيب عمداً بطلت صلوته و لو خالفه سهواً اعد بما يحصل به الترتيب ما لم يركع فاذا ركع يمضى فى صلوته و لا يرجع و لو قدم السورة على الحمد عمداً بطلت صلوته و لو قدمها سهواً اعاها بعد الحمد قبل ان يركع و بعده يمضى فى صلوته و تجب الموالاة فى قراءة الحمد و السورة بمعنى التابع و التوالى بين الكلمات و الآيات فلو قرأ فى اثناء الحمد و السورة قرآناً او دعاءً بطلت و يجب ان يستأنف القراءة بل قال بعضهم يستأنف الصلوة و لعله احوط و استثنى ما يتكرر من الكلمات لاصلاح الحروف و لاجراجها عن مخارجها او لان يتذكر ما بعدها اذا نسى او لتنبه الغير لطلب امرٍ من الامور او الصلوة على محمد و آل محمد (ص) عند ذكرهم او الدعاء لطلب الرحمة او الجنة و الاستعاذة من النار و العذاب عند قراءة آيتيهما و تسمية (تسميت ظ) العاطس بان يقول له يرحمك الله و امثالها من العبارات و رد السلام بلفظه و التحميد عند العطسة و الدعاء لامور الدين و الدنيا كل ذلك بشرط ان لا يخلّ بالموالاة عرفاً فلو سكت فى اثناء القراءة بخلاف العادة فان كان سكوته لتذكر كلمة نسيها لا يضر بشرط ان لا يكون السكوت بحيث لا يعدّ من المصلّين و الآ بطلت صلوته و يجب ان يقرأ الحمد و السورة عن ظهر القلب و (يجب خل) مراعاة القراءة فى جميع الحمد و السورة حتى مدّ الواجب و التشديد فلو اخلّ بحرف من الحروف التى هى جزء من اجزاء الحمد و السورة متعمداً بطلت صلوته و كذا لو لم يخرج الحروف من مخارجها مع التمكن و الاقتدار عليها عمداً و لو كان سهواً يعيد الكلمة المذكورة و يجب الاخفات فى صلوة الظهر و العصر و اخيرتى العشاء و واحدة المغرب سواء قرأ التسيّحات فى الاخيرتين مطلقاً او الحمد فلو اجهر فى هذه المواضع عمداً بطلت صلوته و اما سهواً يخفت حيثما ذكر و يتم صلوته فلو ذكر فى اثناء الكلمة يتمها على ما شرع و لو بهت و قطعها قرأها اخفاتاً و الافضل فى الاخيرتين التسيّح و حكمه حكم

القراءة فتبطل الصلوة بتركه عمداً و تجب الموالاة و التلطف بالاذكار و عدم اللحن على القواعد العربية و ان لم يخل بالمعنى و جاهل بالحكم ليس بمعذور و لا يجوز قراءة سور العزائم الاربع و هى الم السجدة و حم السجدة و النجم و اقرأ باسم ربك فلو قرأها عمداً بطلت صلواته و ان قرأها سهواً فان لم يتعد من النصف يرجع الى سورة اخرى و ان تعدى النصف اتمها و يومئىء للسجدة عند قراءة آيتها و يسجد بعد الفراغ من الصلوة لها و يجوز العدول من سورة الى اخرى قبل ان يتعدى نصفها فلو تعدى النصف لا يجوز العدول الآفى قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون فان بعد الشروع فى كل منهما لا يجوز العدول الى سورة اخرى و ان لم يتعد النصف .

الرابع فى القيام و هو ركن فى الصلوة مع القدرة عليه و تبطل الصلوة بتركه عمداً او سهواً و حد القيام الانتصاب اى انتصاب فقار الظهر مع الاستقلال فلو استند الى شىء عمداً بطلت صلواته فلو كان انحنائه لمرض يمنعه عن الانتصاب او لكبر كذلك او خلقية او كان تحت سقف يتعذر عليه غيره لم يضر و لا يجوز له ان يقتصر على ادنى المراتب بل عليه ان ياتى بالممكن فلو اقتصر على الادنى لم يجز و لو طأطأ راسه مع انتصاب الفقار لم يضر و لو خاف من اطلاق العدو اذا انتصب انحنى بقدر ما يخفى عنه و لو فرق بين رجله بما يخرج عن حد القيام لم يجز و لو تعارض هذا و الانحاء المخرج عن حده فالاقرب تقديم تباعد الرجلين لتحقق مسماه معه عرفاً بخلاف الانحاء العرفى المغاير للقيام و يعتبر فى القيام الاستقرار على كلا الرجلين بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشياً او على ما لا تستقر عليه قدماه كالثلج الذائب و الطين المايح اختياراً بطلت صلواته .

و اما فى حال الاضطرار كخائف اللصوص و السباع فلا تبطل الصلوة فلو عجز عن القيام لمرض و تمكن منه بالاستناد الى حائط او غيره و جب و لو لم يحصل الا باجرة قدم عليها ما لم تضر بحاله (و جب خل) و الا لم يجب فيصلى جالسا و لو تمكن من القيام فى بعض دون بعض و لو فى اثناء الصلوة و جب و الا

بطلت فاذا اراد القيام يقطع القراءة و يقرأ بعد استقراره و طمأنينته (و اطمينانه خل) فلو ركع من غير قيام عمدأ أو سهوآ مع القدرة بطلت صلواته و لو نسى و قرأ جالساً ثم ذكر قام و ركع و لا يستأنف القراءة و لو عجز عن القيام مطلقاً صلى جالساً و ينحني للركوع و يقيم صلبه للرفع منه ثم يسجد على المعتاد و لو عجز عن الركوع و السجود او مأ بعينه فيرخى طرفه للركوع و يفتحه للرفع منه ثم يغمض عينيه للسجود اكثر منه في الركوع و يفتحهما للرفع منه و من عجز عن الصلوة جالساً صلى مضطجعاً على الجانب الايمن مستقبل القبلة فان عجز فعلى اليسر كذلك على الاحوط الاظهر و يقرب له ما يضع جبهته عليه ان امكن و جوباً على ما يصح السجود عليه فلو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره و رجلاه الى القبلة كهيئة المحتضر فان امكن رفع وسادته و لو قليلاً ليقابل القبلة بوجهه فالاقرب و جوب ذلك و الآ فحيث يمكن و لو تمكّن من الركوع و السجود اتى بهما او بما امكن منهما و الآ او مأ براسه فلو عجز او مأ بطرفه لهما فيغمض للركوع و يطمئن بقدر الذكر و يفتحهما للرفع منه و كذا السجود الآ ان فيه زيادة في تغميض العين ان امكن ثم يتشهد و ينصرف و لا تسقط الصلوة بحال و لا تقتصر (لا تقصر خل) الآ في مواضع كما ياتي فان تعذر عليه الايماء بطرفه اجزأه (اجزأ خل) تصور الافعال بقلبه و الاتيان بالاذكار بلسانه ان امكن لا بدّ من القصد الخاص لكل فعل منها فان عجز عن القراءة و الذكر باللسان اخطرهاما بالبال مع القصد المشخص لكل منهما بالخيال فمن لم يستطع القراءة فليقرأ عنده جهراً لسمع و يعقد بها قلبه .

الخامس في الركوع و يجب فيه الانحاء الى ان تصل الكفان الى الركبتين و هو واجب في الصلوة في كل ركعة مرّة و في الكسوف و الخسوف و الآيات في كل ركعة خمس ركوعات و هو ركن في الاولتين و الاخيرتين تبطل الصلوة بتركه عمدأ و سهوآ و الرجل و المرأة سواء فيه و طويل اليدين و الاصابع و قصيرهما و فاقدهما يرجع الى مستوى الخلقة و لو لم يضع راحتيه على ركبتيه و شك بعد القيام هل بلغ بانحناؤه حدّ الاجزاء ام لا ؟ يمضى و لا يلتفت و يجب فيه

الطمانيئة بحيث يستقرّ اعضاؤه و تسكن في هيئة الركوع بقدر الذكر الواجب و ليست ركناً على الصحيح فلا تبطل الصلوة بالاخلال بها سهواً و يجب ان يقصد بهوية الركوع فلو هوى لتناول شيء او قتل عقرب و ان بلغ حدّ الراكع و جب الانتصاب التام تمّ الانحاء له و لو انحنى بغير الركوع فان لم يشعر حتى وضع جبهته على موضع السجود بطلت صلواته و ان كان قبل ذلك و جب الانتصاب ثم يهوى بنية الركوع و لو هوى بقصده حتى هوى على الارض قبل وضع الجبهة فان سها عن قصده قبل بلوغ حدّ الراكع و جب عليه الارتفاع الى حدّ الراكع و اتمام ركوعه و ان سها بعد البلوغ فالاصحّ الاكتفاء فينتصب للسمعلة و لو عجز عن الركوع الآمع الاعتماد على شيء و جب و لو بالاجرة و يجب فيه الذكر و يكفي مطلق الذكر على الاقوى و الافضل سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاثاً و لا بدّ من تعين (تعين خ ل) الواجب فلو اطلق حمل على الاولى و يجب فيه الموالة بحيث لا يخرج بالفصل في بعض كلماته عن كونه ذكراً و يجب فيه الترتيب و العربية و يجب التعلم و تجنب اللحن و يجب فيه الطمانيئة بقدر الواجب راعياً و لا يكفي ايقاعه هاوياً او رافعاً راسه عمداً فان كان ناسياً يتدارك ما لم يفارق هيئة الركوع و تستحب الزيادة في الذكر فيسبح خمساً و الافضل سبعاً و ما زاد افضل فقد عدّ ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام و هو يصليّ ستين مرة الا اذا كان المصلي اماماً فالافضل له التخفيف فان في الجماعة الضعيف و من له الحاجة و يجب الرفع من الركوع بعد انتهاء الذكر معتدلاً قائماً مطمئناً بلا خلاف عندنا و ليس ركناً فلو هوى من ركوعه الى السجود ساهياً حتى وضع جبهته استمرّ و صحّت صلواته .

السادس في السجود و هو ركن و يجب في كل ركعة مرتان اجماعاً و تبطل الصلوة بتركهما عمداً او سهواً و لو ترك سجدة واحدة سهواً لا تبطل بها الصلوة و تبطل ان كان عمداً و يجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة و الكفين و الركبتين و ابهامي الرجلين فلو اخلّ بواحد منها عمداً بطلت صلواته و ان كان ناسياً فلا و لا يتحقق الركن الآمع وضع الجبهة و لو وضعها بنية السجود

فالأجود عدم جواز رفعه فلو احتاج ح الى نقله لتقديم شيء او تأخيره جرّه و امسك حين الجرّ عن الذكر و يجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه مما انبت الارض غير ما كول و لا ملبوس و يجوز في باقى الاعضاء الا فى اليدين فانه يستحب فيهما ما يجب فى الجبهة اختياراً و يكفى من الجبهة المسمّى و لا يجب الاستيعاب بل هو افضل و كذا فى باقى الاعضاء على الاجود و لايجزى غير الابهامين عنهما اختياراً و لو وضعهما على ظهورهما اختياراً لم يجز و يجزى مع التعذر و لايجزى احدى جانبي الجبهة اختياراً و حدّها من قصاص الشعر الى الحاجبين طولاً و عرضاً ما انفضت من جانبيها و لايجزى عنهما غيرها و غير مستوى الخلقه يرجع اليه فان كان فيها دمل حفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض فان استوعب سجد على احد جنبيه و الاولى تقديم الايمن فان تعذر عليه فاليسر فان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر او مأ برأسه (بالراس خ ل) و الايماء للسجود اخفض منه للركوع فان تعذر عليه الاخفض كفاه الممكن و لو عجز عن الايماء بالراس او مأ بطرفه و ان عجز صوره بقلبه و يجب فيه الذكر كما مرّ فى الركوع فالافضل الاحوط ثلاثاً و يجب ان يسمع نفسه فلو لم يسمع نفسه اختياراً بطلت و يعيدها قبل الرفع فلو ترك عمداً حتى رفع اختياراً بطلت صلواته و تجب فيه الطمانينة بقدر الذكر فلو شرع قبل وصول الجبهة و سكون الاعضاء او رفع قبل انتهائه بطلت صلواته الا اذا كان (الا ان يكون خ ل) ساهياً فتصحّ و لو نسيه اعاده ان لم يرفع و ان رفع مضى و لو عاد الى السجود لتلافيه بطلت صلواته و يجب عليه رفع راسه من السجود بعد اكمال الذكر و الجلوس بين السجدين و الطمانينة فيه معتدلاً فلو اخلّ بها اختياراً عامداً بطلت صلواته و يستحب اذا هوى للسجود ان يتلقى الارض بيديه اولاً قبل ركبتيه و لا يرك كما يبرك البعير الا مع التقية و لو فعل لغيرها جاز و ترك المستحب و اما المرأة فتسبق بركبتيها فى الهوى و تقعد قبل السجود و لو فعلت كما يفعل الرجل جاز و تركت الافضل .

السابع فى التشهد و هو واجب فى الثنائية مرّة و فى الثلاثية و الرباعية مرّتين بلا خلاف عندنا و هو فعل من افعال الصلوة، تبطل الصلوة بالاخلال به

عمداً، عالماً كان بالحكم او جاهلاً و ان كان سهواً تداركه و قضى ما يجب قضاؤه منه و يسجد للسهو و هو ليس بركن و لافرق بين الشهادتين و بين الصلوة على النبي و آله صلى الله عليهم فيه و يجب فيه الجلوس بقدر الواجب منه مطمئناً فلو شرع فيه قبل الجلوس او قبل الطمانينة او لم يطمئن في اثنائه او نهض قبل الفراغ منه عامداً مختاراً بطلت صلواته و تجب فيه الشهادتان الشهادة بالتوحيد و الشهادة بالرسالة و الاجود و الاولى تعين ما في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام و هو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله و لا يجوز غير هذه الصورة فلو غير و بدل كما لو بدل (ابدل خل) اشهد بأعلم او اتيقن او اقطع او اجزم او غير ذلك لم يجز و يجب فيه الصلوة على محمد و آل محمد و صورتها: اللهم صل على محمد و آل محمد و لو غيرها بابدال او حذف او تقديم او تاخير فالاقرب عدم الاجزاء فلو نسيها قضاها و سجد سجدة السهو و يجب في التشهد و الصلوة على محمد و آل محمد اللفظ العربي و الموالاتة و استماع (اسماع خل) نفسه كسائر الاذكار و لو تقديرأ فلا يجوز مخالفة ما ذكر مع الامكان و سعة الوقت و الجاهل مع التضييق ياتي بما يقدر عليه و يجب عليه التعلم مع السعة و اما مع العجز و ضيق الوقت فيجتزى بالحمد لله مع قدرته (بقدره خل) و لو لم يحسن شيئاً جلس بقدره و لا يسقط الجلوس على الاصح .

الثامن في التسليم و الحق انه واجب و داخل في الصلوة فلو وقع من المصلى قبله او في اثنائه حدث او منافى بطلت صلواته و الصحيح انه ليس بركن و الاحوط و الاولى الاتيان بالصيغتين و هي: السلام علينا و على عباد الله الصالحين و السلام عليكم، واما تعيين الواجب منهما فعندى فيه اشكال و الاحتياط طريق السلامة و اما السلام عليك ايها النبي فهو مستحب اتفاقاً و يجب في التسليم الجلوس و الطمانينة بقدر الواجب و اللفظ العربي و الترتيب و الموالاتة عرفاً فلو خالف واحداً منها عمداً اختياراً بطلت صلواته .

الفصل الثالث في ذكر امور يجب تركها في الصلوة و فعلها يوجب

بطلانها:

يجب ترك الحدث فلو احدث في اثنائها بطلت صلوته سواء كانت الطهارة من الوضوء او الغسل او التيمم و كذلك لو كان في اثناء السلام عليكم، و يجب ترك الكلام بحرفين فصاعداً فلو تكلم بهما من غير قرآن و لا دعاء بطلت صلوته و يساوى في هذا الحكم العالم و الجاهل و المختار و المضطر و لو تكلم ناسياً صححت صلوته و ياتى بسجدة السهو فلو تلفظ بحرف واحد لم تبطل الآ اذا كان مفيداً مثل ع و ق و امثالهما فتح تبطل الصلوة به فلو تلفظ بحرف واحد و مدّه زائداً عن المعتاد و كذا لو تنحنح بحيث يظهر منه حرفان فصيحان بطلت صلوته و يجب على المصلّى ردّ السلام بلفظ المسلّم بحيث يسمعه مع الامكان و عدم التقية و عدم توقفه على اجهار الصوت و تبطل صلوته ح و يجب ترك الدعاء لامر حرام و يجب ترك القهقهة عمداً سواء كان مختاراً ام غيره بخلاف التبسم فلو قهقهه في الصلوة سهواً لم تبطل بها الصلوة و يجب ترك البكاء لامر الدنيا فلو بكى لامر من امور الدنيا بطلت صلوته و خصصه المشهور بما اذا كان له صوت و الاطلاق مقتضى الاحتياط اذا دمعت عينه و سالت عبرته و اما البكاء لسيد الشهداء فلا تبطل به الصلوة و يجب ترك الفعل الكثير عمداً و فهمه مو كول الى العرف فلو كانت الزيادة من جنس الصلوة و لم تكن منها كما لو صلى خمس ركعات بطلت صلوته عمداً كان او سهواً و يجب ترك الاكل و الشرب في اثناء الصلوة فلو اكل او شرب في اثنائها بطلت صلوته و استثنى شرب الماء في صلوة الوتر لمريد الصوم و هو عطشان و يجب ترك الانحراف عن القبلة بجميع اعضائه فلو انحرف قليلاً بحيث لم يبلغ الى محض اليمين و الشمال فان كان سهواً و لم يذكر حتى تمت صلوته لا يلتفت و لو كان عمداً يعيدها و لو كان سهواً و ذكر قبل الفراغ منها يجب عليه الرجوع الى سمت القبلة فلو لم يرجع ح فهو عامد يعيد الصلوة في الوقت و خارجه فان انحرف الى محض اليمين فان كان عمداً يعيد الصلوة مطلقاً في الوقت و خارجه و ان كان سهواً يعيد في الوقت

لا في خارجه و لو استدبر عن القبلة في اثناء الصلوة بطلت صلواته و وجبت الاعادة في الوقت و في خارجه سواء كان عمداً او سهواً و اما مجرد الالتفات بالوجه فلا تبطل به الصلوة فلو صلى قبل الوقت عمداً بطلت و كذا لو ظن دخول الوقت و كان قادراً على تحصيل التعيين (اليقين خل) ثم تبين ان الوقت بعده (بعد ما خل) دخل بطلت صلواته و لو صلى في مكان نجس تسرى النجاسة الى بدنه و ثوبه بطلت صلواته و كذا لو صلى في ثوب نجس او مغصوب او في مكان مغصوب مع العلم بالنجاسة و الغصبية بطلت صلواته و لو كان عالماً ثم نسي فصلّى يعيد صلواته في الوقت وجوباً و الاحوط ان يقضيها في الخارج ايضاً و جاهل الحكم ليس بمعذور بخلاف جاهل النجاسة و الغصب فانه معذور فلو صلى مكشوف العورة بطلت صلواته فلو قرأ الحمد و السورة او احد اذكار الصلوة بلحن موسيقى يعدّ في العرب غناء بطلت صلواته فلو قصد ببعض افعال الصلوة غيرها كما لو قصد بالركوع تعظيم الداخل عليه او قصد بالصلوة الرياء بطلت صلواته و لو قصد المسافر اتمام الصلوة في مواضع التخير في المواطن الاربعة مع ضيق الوقت بطلت صلواته و لو تبعض في السورة في غير صلوة الآيات بطلت فلو قرأ سورتين بعد الحمد بطلت صلواته و استثنى منه قراءة و الضحى و الم نشرح فانهما يحسبان سورة واحدة في الحكم فلا يجوز افراد واحد منهما دون الآخر و كذلك سورة الفيل و لايلاف و اما ما سوى هذه السور فلا يجوز القران بينهما فلو قرأ في صلوة الجماعة مع امام عادل مرضى يسمع قراءته بطلت صلواته و لو تيمم و دخل في الصلوة ثم وجد الماء قبل الركوع يجب عليه ان يقطعها و يتوضأ و يستأنف الصلوة فلو لم يقطع و صلى بطلت صلواته .

الفصل الرابع في احكام الخلل الواقع في الصلوة وفيه مسائل :

الاولى لو اخل المصلّى عمداً بشيء من واجبات الصلوة سواء كان شرطاً كالطهارة و ستر العورة او سبباً كالوقت او جزءاً سواء كان ركناً او غير ركن بطلت صلواته سواء كان عالماً بالمسألة الشرعية ام جاهلاً الا الجهر و الاخفات

فان الجاهل بالمسألة معذور فيهما الثانية لو اخلّ بركن من الاركان عمداً كان او سهواً بطلت صلواته الا ان يتداركه قبل الخروج من محله و الاركان خمسة كما مرّ القيام والنية وتكبير الاحرام والركوع والسجود فلو نسي الركوع ولم يذكر حتى وضع الجبهة على الارض بطلت صلواته و لو ذكر قبل وضع الجبهة على الارض يرجع ويركع وتصحّ صلواته الثالثة لو نقص ركعة من ركعات الصلوة و لم يذكرها الا بعد ان صدر منه حدث او استدبر القبلة او غير ذلك من فعل المنافى بطلت صلواته الرابعة لو نسي بعض الركعات و لم يذكرها حتى دخل في صلوة اخرى فان طالت الفاصلة بينهما بطلت الاولى الخامسة لو شك بعد السلام هل ترك بعض افعال الصلوة ام لا صحّت صلواته ولا شيء عليه السادسة لو شك في عدد الركعات فان كان في الثانية كصلوة الصبح و صلوة المسافر او في اولتي الرباعية او في الثلاثية مطلقا كصلوة المغرب بطلت صلواته و وجبت الاعداد والشك في اجزاء الاولتين من الرباعية والثلاثية وفي الثانية مثل الذكر والركوع والطمانينة ليس بمبطل لها فان كان في محله ياتي بما شك و ان تجاوز عنه يمضى ولا يلتفت و لو لم يدر كم ركعة صلى بطلت السابعة لو شك في فعل من افعال الواجبة في الصلوة سواء كان ركناً او غير ركن فان كان في محله ياتي بما شك مثلاً لو شك في النية قبل ان يتلفظ بتكبير الاحرام وفي التكبير قبل ان يشرع في دعاء التوجه او القراءة وفي القراءة قبل ان يقنت وفي الركوع قبل ان يسجد وفي السجود قبل ان يتشهد وفي التشهد قبل ان يقوم وهكذا نظائرها فلو تجاوز عن محله كما ذكرنا لم يلتفت ثم لو ذكر ان ذلك المشكوك فيه كان لم يات به فان كان ركناً بطلت صلواته و ان كان غير ركن يقضيه ثم يسجد السجدين للسهو فلو ذكر ان ذلك الفعل كان قد اتى به فان كان ركناً بطلت الصلوة و الا فليسجد سجدي السهو .

الفصل الخامس في احكام السهو الواقع في الصلوة وفيه مسائل :

الاولى في ذكر امور لا تتدارك و لا تتلافى ان نسيها لو نسي الحمد او السورة كلاً او بعضاً او مجموع الحمد و السورة فان ذكره قبل الركوع يقرأ و ان

كان بعد الركوع او في اثنائه يمضى في صلواته ولا شيء عليه ولو نسي الجهر و الاخفات في الكل او في البعض فالاقوى صحة صلواته ولا اعادة عليه فيقرأ من الموضع الذي ذكره ما يلزمه من الجهر و الاخفات و لو نسي الطمانينة في الركوع فان ذكر قبل رفع الراس منه ياتي بها و ان كان بعد رفع الراس يمضى و لا شيء عليه و لو نسي الطمانينة التي هي بعد رفع الراس من الركوع فان ذكره قبل السجود ياتي بها و ان كان في السجود يمضى و لا شيء عليه و يتحقق السجود بوضع الجبهة على الارض و لو نسي الطمانينة التي في السجود فان ذكر قبل رفع الراس ياتي بها و ان ذكر بعد رفع الراس منه يمضى و لا يلتفت و لو نسي الطمانينة التي في التشهد فان كان قبل الانتصاب للقيام ياتي به و ان كان بعده يمضى و لا يلتفت و لو نسي ذكر الركوع فان ذكره قبل ان يخرج عن حدّ الركوع ياتي به و ان ذكر بعد ان خرج عن حدّه يمضى و لا يلتفت و كذلك حكم ذكر السجود و لا حكم للشك في سجود السهو بان شك هل سجد واحدة او اثنين (اثنتين ظ) يسجد سجدة اخرى و ليس لها احتياط و لا سجدة للسهو و كذا لا حكم في الشك في نفي السهو بان شك هل سها ام لا و كذا (كذلك خل) لا حكم للشك في الشك و الشك في صلوة الاحتياط و كذا الشك لكثير الشك فيبني على وقوع المشكوك فيه او على الصحة و يسقط عنه صلوة الاحتياط و سجدتا السهو و مرجع حدّ الكثرة الى العرف و حدده بعضهم بان يسهو ثلاث مرّات متواليات بحيث يكون بعد كل سهو ذكر سواء كان في صلوة واحدة او في ثلاث صلوات و هو جيّد و كذلك لا حكم للشك مع غلبة الظن كأن شك بين الثلاث و الاربع و غلب ظنّه على الاربع يبني عليه او على الثلاث فيبني عليه و لا شيء عليه و كذا لا حكم للشك و السهو في النافلة فيبني على الاقل على الاحوط و قال شيخنا قدّس الله نفسه يجوز له البناء على الاكثر .

الثانية في بيان امور لها تدارك و تلافى و لو نسي الركوع و ذكر قبل ان يسجد ينتصب قائماً و يطمئن استجباً ثم يركع هذا اذا لم يكن قاصداً للركوع في الهوى و اما اذا كان قاصداً له و لم يذكر حتى هوى للسجود و ذكر قبل ان يضع

جبهته على الارض فيرتفع ح الى حد الركوع فيركع وياتى بالذكر ثم يرفع راسه فيسجد و لو نسي السجدين او واحدة منهما و ذكر قبل الركوع سجد و لو اتى بالقراءة ثم يقوم فيقرأ و يركع و لو ذكر فى الركوع او بعده فان كان المنسى سجدين بطلت صلواته و ان كان واحدة يمضى فى صلواته و يقضيها بعد السلام و يسجد سجدي السهو و لو قعد و ذكر انه نسي سجدة واحدة و شك انها هل هى من الركعة المتقدمة او الركعة التى رفع راسه عن سجودها يبني على انها لهذه الركعة فيسجد و لو نسي التشهد و ذكر قبل الركوع جلس و تشهد و لو كان فى الركوع او بعده يمضى و يقضيه بعد السلام و يسجد سجدي السهو و كذلك لو نسي بعض التشهد او نسي الصلوة على محمد و آل محمد و لو نسي اربع سجديات لاربع ركعات فلو ذكر قبل السلام يسجد ثم يتشهد و يسلم ثم يقضى ثلاث سجديات و يسجد لكل سجدة سجدي السهو و لا يسجد للاربعه للاتيان بها و لو ذكر بعد السلام يقضى اربع سجديات على الترتيب و يسجد لثلاثة منها لكل واحدة سجدي السهو و لا يسجد للاربعه و لا يكون الشك سبباً لسجدي السهو الا عند احتمال الزيادة كالشك بين الاربع و الخمس .

الثالثة فى ذكر احكام سجدي السهو و هما تجبان لكل زيادة و نقيصة واجبة على الاصح و لو عزم على فعل المنافى للصلوة كالتكلم و استدبار القبلة و امثالها و لم يفعل لا تجب عليه السجدة و هما محلها بعد السلام و قبل فعل المنافى كالحدث و استدبار القبلة و الكلام و ليستا بشرطين للصلوة و ان كانتا واجبتين فلا تبطل الصلوة بتركهما عمداً حتى فعل المنافى و ان اثم و يجب ان ياتى بهما بعد ذلك و ان طالت المدة و لا يقصد فيهما الاداء و القضاء و لو فى خارج الوقت و يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة المذكورة و كذا يجب فيهما الطهارة و ستر العورة و استقبال القبلة و اباحة المكان و السجود على ما يصح عليه السجود و الطمانينة بين السجدين و التشهد الخفيف و الاصح و جوب الذكر فيهما و هو ما فى الروايات مثل بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد ، فلو اتى بغيره مما فى غيرها جاز و صح العمل بالجميع و لو

تعدد السهو في الصلوة تعدد له السجدة و ان كان المتعدد مختلفاً او متجانساً و الاصح ترتيب السجدة على ترتيب اسبابها فلو نسي التشهد و التسليم فيقدم السجدة التي للتشهد على التي للتسليم و الاجزاء المنسية يجب ان ياتي بها في الوقت فلو اخرها عمداً حتى خرج الوقت بطلت صلواته و تجب الاعادة و ان كان سهواً يقضيها و ان طالت الفاصلة و الاولى الاعادة عند الفاصلة الكثيرة و لو نسي السجدين ياتي بهما حيث ما ذكر.

الفصل السادس في احكام الشك في الصلوة:

لو شك في الثنائية او الثلاثية او لم يدر كم صلى في ركعة او لم يدر اى صلوة نوى او شك بين الاثنين (الاثنين ظ) و الثلاث او الاثنين (الاثنين ظ) و الاربع او الاثنين (الاثنين ظ) و الثلاث و الاربع قبل اكمال السجدين بطلت صلواته و لو شك في الرباعية بعد اكمال السجدين و حفظ الركعتين فلو غلب ظنه على جهة و طرف يبني عليه فيسقط الاحتياط و سجدة السهو فلو شك بين الاثنين (الاثنين ظ) و الاربع او بين الثلاث و الاربع و غلب ظنه في الاولى على الاثنين (الاثنين ظ) و في الثانية على الثلاثة يبني عليهما فلو استمر الشك فلا كلام و ان حصل اليقين فان وافق فهو المطلوب و ان خالف بطلت صلواته و لو كان الظن بعكس ما ذكر و ظهرت المخالفة ياتي بما نقص و يسجد للسهو و لو شك بين الاثنين و الثلاث بعد اكمال السجدين فان غلب ظنه على طرف فيبني عليه و الا فيبني على الاكثر و يتم صلواته فان انتقل شكّه الى شك آخر فيعمل على مقتضاه مثلاً لو شك بين الاثنين و الثلاث و بنى على الثلاث ثم تيقن ذلك و شك بين الثلاث و الاربع فيعمل ح على مقتضى هذا الشك لا الشك الاول و هكذا لو عدل منه الى شك آخر ما لم يكن كثير الشك فلو شك ثلاث مرات متواليات بنى على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبني ح على الصحيح مثلاً لو شك بين الثلاث و الاربع يبني على الاربع و يتم صلواته و لا ياتي بالاحتياط و لو شك بين الاربع و الخمس يبني على الصحيح و لا ياتي بسجدة السهو و لو حصل بعد الشك و البناء ظن الى احد الطرفين يعمل على مقتضاه كما

لوشك بين الثلاث و الاربع و بنى على الثلاث ثم رجح الثلاث قرأ التسيح ثم رجح الاثنتين فقرأ الحمد و السورة بعد قراءة التسيح و هكذا يعمل بما يترجح عنده و يغلب على ظنه و لوشك بين الواحد و الاثنتين يتروى زمانا بما لا يخرج عن العادة و حدده بعضهم بمقدار قراءة الحمد فان رجح جانباً و طرفاً عمل على مقتضاه و الا بطلت صلواته و لوشك بين الاثنتين (و الثلاث بعد اكمال السجدين بنى على الثلاث و اتم صلواته ثم يحتاط بركعة من قيام او بركعتين من جلوس و هذا هو الحكم بعينه فى الشك بين الثلاث و الاربع مطلقاً و لوشك بين الاثنتين (الاثنتين ظ) و الاربع بعد اكمال السجدين يبنى على الاربع و يتم صلواته ثم ياتى بركعتين من قيام احتياطاً و لوشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع بعد اكمال السجدين يبنى على الاربع و يتم صلواته ثم ياتى بركعتين من قيام احتياطاً و ركعتين من جلوس كذلك و لوشك بين الاربع و الخمس فان كان قبل الركوع يقعد فينتقل شكه الى الثلاث و الاربع و قد ذكرنا حكمه آنفاً و يسجد سجدي السهو و لو كان بعد اكمال السجدين يبنى على الاربع و يسجد سجدي السهو و ان كان فيما بين الركوع و قبل اكمال السجدين يتم صلواته و يسجد سجدي السهو و يعيد الصلوة احتياطاً و لوشك بين الاثنتين (الاثنتين ظ) و الخمس و الثلاث و الخمس ففي الصورة الاولى فالاصح بطلان الصلوة قبل اكمال السجدين و بعده و فى الصورة الثانية فان كان قبل الركوع قعد و انتقل شكه الى الاثنتين (الاثنتين ظ) و الاربع فيعمل على مقتضاه و ان كان بعد الركوع فعلى التفصيل الذى ذكرنا فى الشك بين الاربع و الخمس فيما بين الركوع و قبل اكمال السجدين .

الفصل السابع فى كيفية صلوة الاحتياط :

تجب فى هذه الصلوة النية و تكبيرة الاحرام و الحمد و يجب الاخفات فى القراءة و يستحب الجهر فى البسمة و يجب فيها جميع ما يجب فى الصلوة اليومية من الشرايط و الاركان من الطهارة و اباحة المكان و ستر العورة و استقبال القبلة و سائر الآداب و الشرائط و الافعال و لا يجوز الاتيان بها جماعة و

لو وجبت صلوة الاحتياط مثلاً في صلوة الظهر ثم دخل في العصر قبل ان ياتي بها فذكر في اثنائها يعدل الى صلوة الاحتياط ويجب الاتيان بها بعد السلام و قبل المنافى فلو احدث قبل صلوة الاحتياط بطلت صلوته سواء استمر الاشتباه او تبين ان الاحتياط كان لازماً و لو تبين الغنى عنها صحّت صلوته و لو نسي بعض اجزاء الصلوة مما تلزمه السجدة ثم شك بما يلزمه الاحتياط يقضى الاجزاء المنسية أولاً بعد التسليم ثم يأتى بصلوة الاحتياط بعد ثم ياتي بالسجدتين فلو عكس عمداً بطلت صلوته و لو كان سهواً فان قدّم الاحتياط على قضاء الاجزاء المنسية ياتي بقضاء تلك الاجزاء ثم يعيد صلوة الاحتياط احتياطاً و ان قدّم السجدة على الاجزاء او على صلوة الاحتياط فاعادة السجدة و عدمها محتملان و لو اتى بصلوة الاحتياط بعد شكه فان استمر الشك و الاشتباه فعمله صحيح و لا شيء عليه فان ارتفع الشك و حصل العلم فان كان في اثناء الصلوة فلا يخلو اما ان يذكر ان صلوته كانت تامة فان صلّى الاحتياط فتحسب له نافلة و ان لم يصل لا يلزمه الاتمام فان ذكر ان الصلوة كانت ناقصة و ذكر بعد الاحتياط فان وافق عدده عدد ما نقص صحّت صلوته و ان خالف فالاحوط اعادة الصلوة بل يجب عليه ذلك فلو ذكر بعد التسليم و قبل الاحتياط ان صلوته كانت ناقصة يتم ما نقص منها و يسجد سجدة السهو و لا احتياط عليه و لو كان في اثناء صلوة الاحتياط و ذكر ان صلوته كانت ناقصة فلو كانت صلوة الاحتياط ركعة من قيام و ذكر قبل الركوع فان شاء قرأ الحمد فيها او قرأ التسبيح و ان كان قد قرأ الحمد يتم صلوته و يسجد سجدة السهو و الزوايد مغتفرة فلو كانت صلوة الاحتياط ركعتين من جلوس فان ذكر في الركعة الاولى ان صلوته كانت ناقصة يقوم و يسبح و يتم الصلوة و لو كان بعد اتمام الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية رفع راسه و تشهد و سلّم و لا شيء عليه و ان كان فيما بين الركوع من الركعة الاولى الى اتمام الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية بطلت صلوته و لو ذكر في اثناء الاحتياط ان صلوته كانت صحيحة فان شاء قطعها و ان

شاء اتمها نافلة و الافضل الاتمام و لو ذكر في اثناء السجدة عدم الزيادة و النقيصة قطع السجدة و الله اعلم .

خاتمة في صلوة الجماعة و لها فضل عظيم و ثواب جسيم كما دلت عليه الاخبار و شهد لها صحيح الاعتبار و قد روى الشيخ الشهيد الثاني (ره) عن كتاب الامام و الماموم للشيخ ابي محمد جعفر بن احمد القمي باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله اتانى جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربى يقرؤك السلام و اهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبى قبلك قلت و ما تلك الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات و الصلوة الخمس فى جماعة قلت يا جبرئيل و ما لمتى فى الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة و خمسين صلوة و اذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة و اذا كانوا اربعة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة الفاً و مأتى صلوة و اذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين و اربعمائة صلوة و اذا كانوا ستة كتب الله لكل منهم بكل ركعة اربعة آلاف و ثمانمأة صلوة و اذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة تسعة آلاف و ستمائة صلوة و اذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفاً و مأتى صلوة و اذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية و ثلاثين الفاً و اربعمائة صلوة و اذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة ستة و سبعين الفاً و ثمانمائة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات و الارض كلها مداداً و الاشجار اقلاماً و الثقلان مع الملائكة كُتُباً لم يقدروا على ثواب ركعة واحد منها يا محمد (ص) تكبيرة يدر كها المؤمن مع الامام له خير من ستين الف حجة و عمرة و خير من الدنيا و ما فيها سبعين الف مرة و ركعة يصلها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين و سجدة يسجدها المؤمن مع الامام خير من عتق مائة رقبة . و مثله من الاحاديث لاتكاد تحصى .

و يستحب حضور جماعة المخالفين استحباباً مؤكداً وقد استفاضت الاخبار بذلك و قد روى الصدوق في الفقيه عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال يا زيد خالطوا الناس باخلاقهم صلّوا في مساجدهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنازتهم و ان استطعتم ان تكونوا الائمة و المؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرأ ما كان احسن ما يؤدّب اصحابه و اذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية ما كان اسوأ ما يؤدّب اصحابه و روى الشيخ في التهذيب عن اسحاق بن عمار قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام يا اسحاق تصلّي معهم في المسجد قلت نعم قال صلّ معهم فان المصلّي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله لدفعه شرّ العدو و روى ايضاً في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال من صلّي معهم في الصف الاول كان كمن صلّي خلف رسول الله في الصف الاول و الاخبار في ذلك كثيرة جداً فلا ينبغي للانسان المؤمن ان يدع ما يوصيه به امامه و فيه ايضاً عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اتى لادخل المسجد و اجد الامام قد ركع و قدر ركع القوم فلا يمكنني ان اؤدّن فاكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة و اعتدّ بها فانها من افضل ركعاتك الحديث، و اذا صلّيت معهم فاقرأ في نفسك سرّاً و لاتعتدّ بقراءتهم و يسقط الجهر و يجزىك الحمد مع تعدّر السورة اذا خفت عدم اللحوق بهم او غيره من الموانع فلو ركع الامام قبل اتمام الفاتحة فقل انه يركع و يقرأ في ركوعه و قيل انه يسقط القراءة و قيل بل يحتاط بالاعادة في هذه الصورة و خير الاقوال اوسطها و الاحتياط طريق السلامة.

فصل - في احكام صلوة الجماعة :

لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام في المكان فلو تقدّم عليه بطلت صلواته و المعتبر في التقديم تقديم العقب و اما تقديم الراس و اصابع الرجلين فلا عبرة به و الاحوط تاخر الماموم مطلقاً و لو كان الماموم واحداً وقف على الجانب الايمن استحباباً و ان كانا اثنين يستحب ان يكونا خلف الامام و لو اتى

الثانى فى الاثناء يستحب للاول ان يتأخر حتى يكونا خلف الامام و لو كان الماموم امرأة تقف خلفه بقدر مسقط الجسد و لو كان رجلاً و امرأة يقف الرجل على الجانب الايمن و المرأة خلفه و لو كثرت الجماعة يقفون صفوفاً خلفه على الترتيب فيتقدم اهل الفضل و المعرفة و اصحاب العقول السليمة و ذوو الابواب و الافئدة فى الصف الاول و هكذا يقفون على الترتيب و تقف الخنثى و الاطفال فى آخر الصفوف و يجب ان لا يكون الماموم بعيداً عن الامام بما لا يتخطى و يكون قريباً منه بقدر مسقط الجسد على الاحوط الاولى و هكذا نسبة كل صف الى الصف الذى بعده و الظاهر ان ما يعتبر من البعد بين الصفيين هو البعد المعتبر فى الجانبين و يجب ان لا يكون بين الامام و الماموم حائلاً يمنع عن مشاهدته او مشاهدة من يشاهده و الا بطلت صلوته و لو كان حائلاً قصيراً لا يمنع عن المشاهدة حال القيام جاز الاقتداء و صحّت الصلوة و لو كان الماموم امرأة يجوز ان تقتدى خلف حائل مانع كالجدار و غيره سواء كانت جميلة او غيرها شابة او غيرها و لو كان الحائل مشبكاً لا يمنع عن المشاهدة و انما يمنع عن الاستطراق جاز الاقتداء و يجب ان لا يكون الامام فى المكان اعلى من الماموم و لو كان موقفه اعلى بطلت صلوة الماموم و لو كان الارتفاع لمحض انحدار الارض لا للبناء جاز و لو كان الارتفاع قليلاً بما لا يعدّ فى العرف ارتفاعاً جاز و لو كان الامام على سطح و الماموم على سطح آخر جاز الاقتداء ان لم يكن بينهما البعد الممنوع او يكون سطح الماموم اعلى من سطح الامام و وجب على الماموم ان ينوى المامومية و يعين الامام الذى يقتدى به بشيء من المشخصات فلو قصد الاقتداء بواحد كزيد مثلاً ثم تبين انه عمرو بطلت صلوته و ان كان عمرو صالحاً للإمامة فلو قصد الاقتداء بالامام الحاضر و جعل الاسم كزيد مثلاً بياناً له ثم تبين عدم مطابقة الاسم فالاقرب صحّة الصلوة و لو كان قدّامه اثنان و اقتدى بواحد منهما لا على التعيين بطلت صلوته و لا يجب على الامام ان يقصد نية الامامة فلو صلّى بقصد الانفراد ثم صلّى معه جماعة صحّت صلواتهم سواء علم بهم ام لم يعلم نعم حصول الثواب موقوف على نية الامامة فلو اتى و الامام فى

اثناء الصلوة ينوى الاقتداء بشرط ان يراعى نظم صلواته و يتابع الامام بما لا يخل بها فلو سبقه الامام بركعة يتابعه فى القنوت و فى التشهد يقصد المتابعة فاذا قام الامام للركعة الثالثة يقوم الماموم للثانية فيقرأ الحمد و جوباً و القنوت ان امكن و ان كان بقوله اللهم صلى على محمد و آل محمد، وكذا يجب قراءة السورة و لو خاف فوت الركوع يكتفى فى السورة مهما امكنه و اذا ما امكن قراءة السورة اصلاً اكتفى بالحمد وحده و لا يجوز ان يبعض الحمد مطلقاً فيلحق الامام فى الركوع فيسجد مع الامام فاذا قام الامام للرابعة قعد للتشهد و لم يتابعه فى القيام و يتشهد و يلحق به و هكذا يراعى نظم صلواته فى باقى الافعال و يجوز ان يدخل فى الصلوة بنية المامومية ثم قصد الامامة سواء قدمه الامام او الجماعة او تقدم من نفسه و كذا لو قصد الانفراد فاقتدى به الآخرون و لا يجوز للماموم ان يعدل من امام الى امام آخر فى اثناء الصلوة نعم يجوز للمسبوق ان يقتدى بآخر فى اتمام صلواته بعد فراغ الامام عن صلواته و يجوز للماموم نية الانفراد لعذر فاذا قصد الانفراد فى الركعة الاولى او الثانية فالاولى ان يقرأ سواء فرغ الامام عن القراءة ام لا و يجوز اقتداء صلوة الظهر بالعصر و العكس و المغرب بالعشاء و العكس و الاداء بالقضاء و العكس و اليومية بصلوة الطواف و يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل اذا كان الاصل فرضاً و المسبوق فى التشهد الاخير مخيّر بين ان يفارق الامام و يقصد الانفراد قبل التشهد او بعده و بين ان ينتظر الامام حتى يسلم ثم يقوم و يتم ما بقى من صلواته و لو انتظر حتى يسلم الامام كان افضل و يستحب لمن صلى منفرداً ان يعيد صلواته اذا حضرت الجماعة سواء كان اماماً او ماموماً (زاد فى نسخة: و يستحب لمن صلى الفريضة بالجماعة ان يعيدها اذا حضرت جماعة اخرى سواء كان اماماً او مامونا) (ماموماً) و الاحتياط للامام اذا صلى الفريضة عدم الاعادة الا ان ينوى فرضاً آخر كالقضاء عن نفسه او غيره و لا يشترط الاذان و الاقامة فى صلوة الجماعة يعنى ليسا شرطين واجبين و الآفهما مستحبان و يجب للماموم ان يدرك الامام فى الركوع و ان لم يدركه فى القراءة و تكبيرة الاحرام فاذا اتى و الامام راعع بنوى و يكبر و جوباً ثم يكبر للركوع

استحباباً فيلحق بالامام في الركوع ولو خاف ان لا يلحقه يقتصر بتكبيرة الاحرام وحدها ولو ادرك الامام في الركوع صحت صلوته و ان لم يدرك الطمانينة و يجب على الماموم ان يتابع الامام في الافعال اجماعاً و في الاقوال على الاحوط و لا يجوز ان يتقدم عليه و يكفي المسمى في المتابعة بان لا يشرع قبل الامام و لا يفرغ قبله و اما المتابعة في خصوص الالفاظ بحسب كمها و كيفها و هيئاتها و سائر احوالها فلا تجب فلو تقدم عليه سهواً و سلم قبله يعيد ما تقدمه عليه و لا يجوز ان يتقدم عليه فلو تقدم عليه عمداً اثم و صحت صلوته و ان كان سهواً فلا باس عليه فان ظنّ اللحق به يجب عليه و الآفلا فان امكنه الرجوع و اللحق في هذه الصورة و تركه عمداً بطلت صلوته و اما المتقدم عامداً فلا يجوز له الرجوع فان رجع عمداً بطلت صلوته و لا يجوز القراءة للماموم في الاولتين جهرية كانت او اخفائية اذا سمع قراءة الامام او هممته فان لم يسمع شيئاً منها تستحب له القراءة مطلقاً و في الاخيرتين مخير بين قراءة الحمد و التسبيح و الاخير افضل فلو شك الماموم في تكبيرة الاحرام و الامام في القراءة يكبر فاذا ركع لا يلتفت سواء كان مع الامام او بعده فاذا قرأ الماموم في الاولتين اثم و صحت صلوته .

و الطفل بعد سبع سنين يلزمه و ليه على الصلوة و اذا بلغ وجبت عليه الصلوة و يتحقق البلوغ بثلاثة امور: الاول الاحتلام بشرائطه و علاماته كما تقدم في بحث الجنابة و الثاني انبات الشعر الخشن على العانة و الثالث اكماله خمس عشرة سنة و اذا تحقق واحد من هذه الثلاثة تحقق البلوغ و ثبت التكليف و الافلا و كذلك البنت تشارك الولد في الاولين و تفارقه في اكمالها تسع سنين و رؤيتها دم الحيض و الحمل فاذا تحقق واحد من هذه الشروط ثبت بلوغها و تكليفها و الصبي المميز عبادته شرعية على الاصح الاظهر فينوي الوجوب ان شاء و تكفيه لو بلغ قبل خروج الوقت على الاقوى .

فصل - روى عن النبي صلى الله عليه و آله اذا بلغ الصبي سبع سنين امر بالصلوة فاذا بلغ عشرأ ضرب عليه و اذا بلغ ثلاث عشرة سنة فرق بينهم في

المضاجع فاذا بلغ في ثمانى عشرة عَلم القرآن فاذا بلغ احدى وعشرين انتهى له طوله و اذا بلغ ثمانى و عشرين كمل عقله فاذا بلغ ثلاثين بلغ اشده فاذا بلغ اربعين عوفى عن البلوى الثلاث الجذام و الجنون و البرص فاذا بلغ خمسين حَبب اليه الانابة فاذا بلغ الستين غفرت ذنوبه فاذا بلغ السبعين عرفه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين كتبت الحسنات و لم تكتب السيئات فاذا بلغ التسعين كتب اسير الله فى ارضه فاذا بلغ المائة شفع فى سبعين من اهل بيته و جيرانه و معارفه .

هذا آخر ما اردنا ايراده فى هذه العجالة من المسائل الضرورية اسأل الله العظيم ان ينفع به المؤمنين و يجعله ذخراً فى يوم الدين و الحمد لله اولاً و آخرأ و صلى الله على محمد و آله الطاهرين .

قد فرغ من تأليفها مؤلفها يوم الخميس الحادى عشر من شهر رجب المرجب من شهور سنة ١٢٤٢ من الهجرة النبوية حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً .

ترجمة الصلوة

از مؤلفات

سید اجل اوحد

مرحوم حاج سید کاظم رشتی

اعلیٰ اللہ مقامہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على خير خلقه و مظهر لطفه
محمد و آله الطاهرين .

اما بعد پس چنین گوید بنده خاکسار و ذره بيمقدار محمد کاظم بن
محمد قاسم الحسينی الرشتی که چون نماز اعظم ارکان دین است و اقوای
اعمال مسلمین که بقبولش سایر اعمال مقبول و عدم قبولش کل اعمال مردود
و مقام توجه بحضرت قدس است و رتبه اتکائی بر سریر انس چنانچه حدیث
نبوی(ص) الصلوة معراج المؤمنین بر آن دلیلی است واضح و شاهی است
روشن پس صرف همت در تصحیح و تنقیح آن از جمله لوازم و کمال توجه
بقلب در آن واجب و محتتم و چون وصفش دون ذاتش باحسن لغات که لغت
عربیت است موضوع لهذا فارسی زبانان را که انس بلغت عرب نیست از
معانی و دقائق و حکم و اسرار آن حظی نیست و باین علت لذت اقبال و حسن
عبادت و کمال توجه و اخلاص قلب ایشان را حاصل نیست لهذا بعض از
ارباب ایمان که بزیور صلاح و تقوی آراسته و بحلیت صدق و دیانت پیراسته
طالب طریق قویم و جویای صراط مستقیم اکمل الله له الايمان و افاض علیه من
کمال البر و الاحسان انه کریم رحیم منان از این حقیر ملتمس که معانی و بعض
اسرار جزئیة نماز را بزبان فارسی در سلك تحریر و تسطیر درآورم تا عوام نیز
از معانی آن اطلاع بهم رسانیده شاید توجه تام بجناب ملك علام رسانند و
بمدلول الدال على الخير کفاعله این روسیاه نیز مشمول عنایات الهیه گردم و
لکن چون وقت تنگ و اشغال بسیار و قلب غیر مجتمع میسر نشد که حقیقت
حال را کماینبغی بطوریکه ممکن است اظهار آن در معرض عرض درآورم
بکمال اختصار و غایت اقتصار کفایت کرد و الله المستعان .

بدانکه شیخ صدوق(ره) در امالی بسند خود از ابن عباس روایت کرده که جناب پیغمبر صلی الله علیه و آله فرمود که حضرت حق جل و علا را ملکی هست که او را اسخائیل(سخائیل خل) مینامند و موکل است بگرفتن براتها از برای نماز گذاران در نزد هر نمازی از جانب پروردگار عالم پس چون صبح کنند مؤمنین و برخیزند برای نماز پس وضو میگیرند و نماز صبح را ادا میکنند براتی از جانب خداوند عزوجل برای ایشان میگیرد باین مضمون که منم خداوند باقی ای بندگان و کنیزان من در حرز و حمایت خود قرار دادم شما را و در حفظ خود و تحت کنف حراست خود گردانیدم شما را قسم بعزت خود که شما را مخدول نخواهم کرد و گناهان شما آمرزیده است تا وقت ظهر پس چون وقت ظهر درآید پس برخیزند مؤمنین برای نماز ظهر پس وضو بگیرند و نماز بجای آورند آن ملک از جانب خداوند عزوجل برات دوم میگیرد برای ایشان که نوشته است در آن که منم خداوند قادر ای بندگان و کنیزان من بدل کردم سیئات و گناهان شما را بحسنات و آمرزیدم گناهان شما را و جای دادم شما را بجهت خوشنودی من از شما را در خانه جلالت و عظمت پس چون وقت عصر درآید و مؤمنین برای نماز برخیزند و وضو بگیرند و نماز بجای آورند ملک برای ایشان برات سوم بگیرد که نوشته است در آن منم خداوند جلیل جلیل است ذکر من و عظیم است پادشاهی من ای بندگان و کنیزان من حرام کردم بدنهای شما را بر آتش و ساکن گردانیدم شما را در مسکن نیکو کاران و دفع کردم برحمت من از شما شرار را پس چون وقت مغرب دررسد پس مؤمنین برخیزند و وضو بگیرند و نماز بجای آورند آن ملک برای ایشان برات چهارم بگیرد که در آن نوشته است منم خداوند جبار کبیر متعال ای بندگان و کنیزان ملائکه من از پیش شما بالا رفته اند و از شما راضی و خوشنودند و سزاوار است که من راضی شوم از شما و بدهم بشما روز قیامت آرزوهای شما را پس چون وقت نماز عشا دررسد آن ملک برای ایشان برات پنجم بگیرد که در آن نوشته است که منم خداوندی که هیچ

معبودی غیر از من نیست و هیچ پروردگاری بجز من نه ای بندگان و کنیزان من در خانهای خود خود را پاك كردید و بخانه من پاك آمدید و در یاد من خوض كردید و حق مرا شناختید و آنچه بر شما واجب كردم ادا نمودید گواه میگیرم تو را ای اسخائیل و سایر ملائکه را که من راضی شدم از ایشان پس اسخائیل هر شب بعد از عشا سه نوبت صدا بلند میکند و ندا میکند که ای ملائکه خداوند عالم بدرستی که خدای جل و علا آمرزیده است نماز گذارندگان و توحیدکننده گان را پس باقی نمی ماند ملکی در هفت آسمان مگر اینکه استغفار میکنند برای نماز گذارندگان و دعا میکنند برای ایشان که توفیق مداومت را بیابند و هر مرد یا زنی را که نماز شب روزی شود برخیزد از خوابگاه خود با اخلاص پس وضوی کامل بگیرد و نماز بجای آورد برای خدای عزوجل با نیت درست و دل سالم از وساوس نفسانیه و شیطانیه و بدن خاشع و چشم اشکبار از خوف خدا قرار میدهد خداوند عزوجل در پشت سر آن مؤمن یا مؤمنه نه صف از ملائکه هر صفی عدد ایشان را بغیر از خدا نمیداند يك طرف آن صف بمشرق متصل و طرف دیگر بمغرب پس چون فارغ شود از نماز نوشته میشود برایش بعدد آن ملائکه درجات در بهشت منصور روایت میکند که چون ربیع بن بدر این حدیث را ذکر میکرد میگفت کجائی تو ای غافل از ادراك این کرم و کجائی تو ای غافل از نماز شب و از این ثواب عظیم پس خود را از این خیر عظیم محروم مکن و توجه کن در نماز و بآداب او را بعمل آور که چون نماز تو مقبول شد سایر اعمال تو مقبول میشود و چون نماز تو مردود شد همه اعمال تو مردود میشود و جناب امام زین العابدین (ع) فرموده که قبول نمیشود از نماز مگر آنچه را که اقبال کنی بآن بدل تو و اتفاق میافتد که از بعضی نصف نماز ایشان مقبول میشود و از بعضی ثلث و از بعضی ربع بقدری که دل را از نماز بیرون نبرده پس سعی کن در اقبال و اخلاص که این هر دو منشأ سعادات و عمده خیرات میباشند.

آغاز کلام - چون خواهی که نماز بجا آوری اول خود را پاک کن از نجاسات ظاهریه و باطنیه که اراده توجه بحظیره قدس و ملاقات با ملائکه اصحاب انس داری با نجاست ایشان از شخص دوری میکنند چه ایشان پاک اند با ناپاکان آشنائی نمیکنند پس وضو بساز و اول روی خود را بشوی که میخواهی بجانب حضرت (حظیره خل) قدس رو آوری و دستها را تا ذراع بشوی که میخواهی بلند کرده از او طلب حوایج کنی و خاضع و خاشع شوی و پاهارامسح کن تا سعی بجانب او نمائی و رو (سرخل) را نیز مسح کن که محل برکت است و نزول رحمت پس مستشعر باش عظمت خداوند را و کبریا و جلالت او را و ضعف و فقر و عجز و ذلت خود را پس بگو در اذان الله اکبر الله اکبر الله اکبر یعنی عظیم و بزرگست خداوند جلیل تبارک و تعالی و بزرگتر است از آنکه بوصف درآید یا بدانش کسی آید یا ادراک در مقام معرفتش قدم نهد بلکه از آن عظیم تر و بزرگتر و جلیل تر است از اینکه مخلوق را با او نسبتی باشد و یا در نزد حرم کبریا او مذکور گردند یا او را وصف توانند کرد مگر بآن وصفی که خود را بآن توصیف کرد برای خلق که سبحان ربك رب العزة عما يصفون پس بتکبیرات اثبات فقر و بی اعتباری و بی قدری خود و عظمت و جلالت و قهاریت و عدم وصول خلق بمعرفت بوجهی من الوجوه پس توجه کن بجانب او و اقرار کن بتفرد و استقلال او و اینکه غیر او چیزی مستقل و متحقق و ثابت نیست پس بگو اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله یعنی گواهی میدهم و شهادت میدهم که نیست معبودی شایسته عبادت و پرستش موجود و متحقق و ممکن بجز ذات بی همتای حضرت احدیت جلت عظمت آن خداوندی که خلق متحیر و سرگردان میباشند در معرفت عظمت و جلالت او زیرا که مستقلی غیر او نیست چنانچه در تکبیر معلوم شد پس اوست واحد (احد خل) در ملك و قیومیت و چون شهادت از دو عادل قبولست لاجرم بظاهر و باطن خود گواهی میدهد باین جهت است که دو مرتبه شهادت لازم باشد پس چون اثبات تفرد و استقلال و حدانیت او تعالی

نمودی و اینکه اجل است از مباشرت و معاشرت خلق تا بیواسطه فیض وجودی و شرعی خود را بخلق برساند پس لازم شد واسطه که فیض از او اخذ (واحد خل) نموده بخلق برساند بعلت مناسبت با خلق و ترجمه کند برای ایشان و حیهای خدا را موافق و مناسب لغت و فهم ایشان پس اقرار برسالت و نبوت آن واسطه که متمم اقرار بوحدانیت است کن پس بگو اشهد ان محمدا رسول الله (ص) اشهد ان محمدا رسول الله (ص) یعنی گواهی میدهم که محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب صلی الله علیه و آله فرستاده خداست بخلق بجهت تبلیغ و ادای جمیع تکالیف که از خلق میخواهد بعلت احتیاج خلق و عدم تمکن ایشان از اخذ و تلقی از جناب رب العزه بدون واسطه پس بایست که اقرار کنی و اعتقاد نمائی بجمیع ما جاء به النبی صلی الله علیه و آله که از آن جمله نصب خلیفه و وصی بلافضل جناب امیرالمؤمنین (ع) با یازده فرزند ارجمندش امامان دین و هادیان طریق یقین سلام الله علیهم اجمعین و از آن جمله معاد و حشر ارواح و اجساد و همچنین سایر اعمال و اقوال و اعتقادات که از شرع مبین به نص خاتم المرسلین علیه و آله صلوات الله ابد الآبدین ثابت و محقق گشته پس اگر گواهی بولایت امیرالمؤمنین علیه السلام را نیز مقرون بشهادت برسالت سازی بسی زیبا و پسندیده و نیکو و زیننده و لکن جزء اذان و اقامه باید ندانی چون اقرار و اعتراف بوحدانیت و یگانگی حق تعالی و استقلال او سبحانه و تعالی و اضمحلال ماعدا و اقرار به رسالت خاتم انبیاء صلی الله علیه و آله نمودی پس مستشعر شو و بخود آی و بفهم که فخری برایت نیست الا در طاعت و بندگی و توجه بجانب حضرت حق تعالی بآن قانون و روشی که خاتم انبیاء صلی الله علیه و آله قرارداد فرموده و چون اعظم طاعات و اهم عبادت نماز است پس بر نماز قیام به بندگی نما و نفس خود را مخاطب ساز از جانب حق تعالی پس بگو حی علی الصلوة حی علی الصلوة یعنی اقبال کن و بشتاب بسوی نماز بظاهر و باطن که نماز معراج مؤمن است و سبب وصول بمقامات عالیه و باعث عطاهای بی پایان و کمال عبودیت محضه برای خالق

منان پس ذکر کن ثمره و علت نماز را از جانب حق تعالی که موجب رستگاری و فوز عظیم است در دنیا و آخرت پس بگو حی علی الفلاح حی علی الفلاح یعنی بشتاب و اقبال کن بسوی رستگاری از مکاره دنیا و فوز عظیم باعلامقامات درجات آخرت چه هر کس دور کعت نماز مقبول بجای آرد حق تعالی او را عذاب نخواهد کرد و چونکه فلاح و رستگاری کسی خیال میکرد که از غیر نماز حاصل میشود و حال آنکه حاصل نمیشود کما ینبغی الا بنماز لاجرم ذکر کن برای نفس خود که حقیقت فلاح و رستگاری منحصر بنماز است و نماز اعظم ارکان دینست پس بگو حی علی خیر العمل حی علی خیر العمل بشتاب بسوی نیکوتر اعمال و پسندیده تر افعال که هیچ عملی از او بهتر و هیچ عبادتی از او شایسته تر نباشد پس چون افضل و اکمل و بهترین اعمال شد پس فلاح و رستگاری که در این عمل متصور است در هیچ عملی متصور نخواهد بود پس بخود آی و بهوش باش که اعمال هر چند اسباب وصول بدرجات عالیه و مقامات متعالیه است و لیکن اعتماد بر عمل نشاید و رکون بآن خسارت دنیا و آخرت آورد چه اعمال در جنب معاصی بندگان و نعمتهای گوناگون بی پایان حضرت سبحان چه مقدار دارد که عامل بآن تواند مستحق مرتبه از مراتب بشود و بآن داخل بهشت شود پس توجه بجانب خدا کن و عظمت و کبریائی او را در نظر آور و بدانکه بغیر از فضل و کرم او چیزی بکار نیاید پس بگو الله اکبر الله اکبر یعنی خداوند عالم جلت عظمته اعظم و اکبر و اجل از آنست که نظر باعمال ما کند و بآن پاداش دهد ما را اشیا را در نزد او تحقیقی و مقداری نیست پس بفضل و کرم خود رحمت کند و این عمل وسیله وصول بفضل و کرم او است پس چون اثبات اضمحلال اشیا بتکبیر کردی پس بسرمنزل توحید قدم نه و بگو لا اله الا الله لا اله الا الله یعنی موجودی متأصل و صاحب اثری متحقق نیست مگر ذات بی همتای حضرت کریم منان و قادر سبحان تعالی شأنه و جل احسانه و اعظم (عظم ظ) انعامه پس قطع کن کلام را و یک گام بردار یا سجده کن و در سجده بگوی لا اله الا الله انت ربی

سجدت لك خاضعا خاشعا باز(یا خ ل) بگو رب سجدت لك خاضعا خاشعا ذلیلا یعنی نیست معبودی سزاوار پرستش مگر خداوند بی مثال سبحانه و تعالی بارالها توئی پروردگار من سجده میکنم برای تو در حالتیکه خاضع و خاشع میباشم برای تو پروردگارا سجده میکنم برای تو در حالتیکه خاضع و خاشع و ذلیلم و در نماز مغرب سجده کردن مستحب نیست میان اذان و اقامه پس برخیز و متوجه اقامه شو مثل اذان و لیکن الله اکبر دو بار بگو و قد قامت الصلوة بیفزای و لا اله الا الله در آخر یکبار بگو و سبب اذان و اقامه آنست که انسان را جسمی است و روحی و هر یک را دو مرتبه است مرتبه اعلی و اسفل پس باذان اعلام میکند جسم خود را بدو مرتبه اش و در اول چهار تکبیر میگوید در مقام هر عنصری از عناصر اربعه که حقیقت جسم مرکب از آنست و در مابقی اذکار دو مرتبه میگوید بعلت دو مرتبه وجود خود چه نماز بایست بکل مراتب بعمل آورد و اقامه اعلام عالم ارواح است و تذکارش توجه بجانب حق تعالی به نماز باین علت است که در اذان صوت را بلند میکنند و در اقامه نمیکنند پس نیت کرده برای نماز بایست و تکبیرة الاحرام بگو و قلب خود را متوجه کن و حواس خود را جمع ساز و اعضا و جوارح خود را ساکن گردان زیرا که میخواهی که ادای امانت کنی که آسمانها و زمینها و کوهها از تحمل و محافظت آن عاجز شدند و از قهر و سطوت جبار عالم در نزد تَضییع آن خایف و هراسان پس مستشعر باش که مانند بندگان بخدمت سید و مولای خود قیام و اقدام نمودی و کمال حسن خدمت که شیوه بندگان با اخلاص است بایست بعمل آوری چون جهل و عجز و فقر ذاتی ممکنست لاجرم خدمت که لایق باشد جز بتعلیم خداوند کریم ممکن نیست و وصفی که سزاوار باشد جز بتوصیف حضرت جبار میسر نی کما قال عزوجل و اذکروه کما هداکم یعنی پرستش کنید او را بطوریکه خود بیان فرموده پس مشغول قرائت حمد شو که اشرف سور قرآنی و مبدء مفاتیح عوالم غیبیه است و مجمع جمیع اسرار الهیه است و مخزن جمیع علوم لاهوتیه و ناسوتیه و اوست سبع المثانی و علت مبانی

و معانی پس بگو بسم الله الرحمن الرحيم یعنی ابتدا میکنم و استعانت میجویم در جمیع امور خصوصاً در حفظ و اعانت بر ادای نماز بر مثال اصحاب راز و ارباب نیاز بجمیع حدود و شرایط و آداب بنام خداوندی که کامل مستجمع جمیع کمالات و منزّه از جمیع نقایص که این صفت دارد رحمن است یعنی خالق خلق است و رازق عباد و محیی بلاد و منقی (مفنی خل ، مبقی ظ) احیاء و ناشر اموات و رساننده است بهر صاحب حقی حقش را از مؤمن و کافر و مطیع و فاجر و بزرگ و کوچک و بیمار و تندرست و غیر اینها و این صفت دارد رحیمست یعنی آمرزنده گناهانست و عطاکننده از فضل و کرم خود مر مؤمنان و مخلصان را الحمد لله رب العالمین یعنی جمیع ثنا و ستایش و تمامی فواضل و کمالات مخصوص خداوندی است که پرورش کننده عالمیانست از هزارهزار عالم و هزارهزار آدم کلا در قبضه قدرت و اختیار او است و تربیت میکند هر يك را فراخور استعداد و قابلیتش الرحمن الرحيم بخشاینده است و مهربان مالك يوم الدين پادشاه روز جزاست و قسیم بهشت و دوزخ و رساننده اهل بهشت به بهشت و اهل دوزخ بدوزخ و اهل حظایر بحظایر ایاك نعبد تو را عبادت میکنیم بس و ایاك نستعین و از تو استعانت میجوئیم بس که بجز تو همه مضمحل و باطل و از غیر از تو جمله فانی و زایل اهدنا الصراط المستقیم ارشاد و هدایت کن ما را براه راست و جاده مستقیم صراط الذین انعمت علیهم براه آن کسانی که انعام کرده ای تو بر ایشان از فضل و کرم خود مانند صدیقان که تصدیق کردند بعظمت و قهاریت و استیلاء و احاطه و قیومیت تو پس منع کردند قلوب خود را که جز تو را یاد کند و قوا و حواس و مشاعر خود را که جز بتصور عظمت و کبریائی و جبروت تو مشغول شوند و منع کردند اعضا و جوارح خود را که جز در خدمت گذاری تو صرف کنند و مانند شهیدان که نفوس و شهوات خود را برای رضای تو سلب کردند و نفوس خود را بالمره در محبت تو کشتند و از خود فانی شدند و بتو باقی و مانند صالحان که پیوسته حاضر بزم حضور و مقابل فواره نور ایشانند که نعمت از فضل و کرم تو شامل

حال ایشان شده و ایشان را از خود برده و بتو سپرده پس ما را هم در سلك ایشان منسلک و در نظم ایشان منتظم گردان غیر المغضوب علیهم نه راه کسانی که بر ایشان غضب کرده و از باب رحمت خود رانده و حلاوت محبت خود را بایشان نچشانده مقید بشهوات (بوثائق شهوات خل) اسیر در زندان ظلمات انیات و لا الضالین و نه راه گمراهان و از مشاهده نور معرفت تو کوران و از لذت حلاوت ذکر تو بیخبران پس چون کلام باینجا رسانی بخود آی و عظمت الله را در نظر آر و بترس از آنکه رحمت شاملت نشود و حذر کن از آنکه این نعمت واصلت (از تو و اهلت خل) نگردد پس منقطع شو بحضرت قدس و متوجه شو بحظیره انس پس اندکی ساکت شو و بعد از آن شروع کن در سوره دیگر که آن سوره تفصیل این اجمال و تبیین این احوالست پس چون این سوره مبارکه را که جامع دو اصل یکی توحید دوم ذکر محمد صلی الله علیه و آله و اهل بیت طاهرین او (ع) است پس از سوره‌ها اختیار کن برای رکعت اول سوره را که منسوبست بجناب پیغمبر صلی الله علیه و آله و اهل بیت اطهارش (ع) و از برای رکعت دوم سوره که منسوبست بتوحید و مذکور است در او مقامات تفرید و احسن سور در نسبت اولی سوره قدر است و در ثانیه سوره توحید هر چند تو را اختیار است در اختیار هر سوره که خواهی بسم الله الرحمن الرحیم انا انزلناه فی لیلۃ القدر بدرستی که ما فرو فرستادیم قرآن را در شب قدر و ما ادریک ما لیلۃ القدر و چه میدانی تو از عظمت و مقدار و رفعت مقام شب قدر را لیلۃ القدر خیر من الف شهر شب قدر شیبست که ملائکه زمینها و آسمانها و ساکنان کرسی و حاملان عرش جملگی بر امام زمان علیه السلام نازل میشوند و جمیع اخبار و وقایع و احوال از آنچه محتوم است و از آنچه مشروط است و از آنچه شرطش واقع میشود و آنچه شرطی (شرطش خل) واقع نمیشود و جمیع احوال خلق را کلا بامام زمان (ع) خبر میدهند با سایر اسرار غیبیه و رموزات مخفیة و در همان شب بقدر ملائکه مذکور شیطاین نازل میشوند بر رئیس اهل باطل در آن زمان

پس خبر میدهند او را بجمیع امور باطله و علوم افلاکیه (افکیه خل) کاذبه و رسوم معوجه مغیره و امور باطله که مشابه حقست بجهت نمویه برضعفاء مؤمنین بالجمله آن شب روی زمین تنگ میشود از کثرت نزول ملائکه بر امام حق (ع) و کثرت ورود شیاطین بر امام باطل علیه اللعنة و العذاب و باین علت آن شب را شب قدر گویند و این نعمت عظمی از خواص محمد (ص) و آل اطهار او است صلوات الله علیهم و در هر سال مستمر است الی یوم القیمة پس خداوند عالم خبر میدهد که این شب بهتر است از هزار ماه که بنی امیه لعنهم الله تعالی مستولی بر حکم بودند و غضب حق از اهل حق نمودند و آن هشتاد سال است تنزل الملائكة و الروح فیها باذن ربهم من کل امر سلام نازل میشوند در این شب ملائکه از تمامی آسمانها و از عرش و کرسی بر امام علیه السلام و نازل میشود روح که ملکیت اعظم از جبرئیل و میکائیل و اسرافیل و عزرائیل که تسدید ائمه علیهم السلام می کنند و ایشان نازل میشوند در این شب و خبر میدهند از هر امری سلامت و صحت و عدم قصور و فتور و عدم اعوجاج بلکه خبر میدهند اشیاء را علی الحق و طریق مستقیم هی حتی مطلع الفجر این امور و احوال ثابت است و کاینست تا طلوع صبح یا آنکه این شب جامع این احوال است تا طلوع صبح بسم الله الرحمن الرحیم قل هو الله احد بگو ای محمد (ص) که خداوند تعالی یکی است بی شریک و بی مثل و مانند و بی نظیر و بی وزیر و بی مشیر و بی جزء و بی ترکیب الله الصمد پروردگاریست غنی و بی نیاز همه باو محتاج اند و او بکسی محتاج نیست لم یلد و اولادی برایش نیست و الا شریک بودند با او و جزئی برایش پیدا میشد و لم یولد از چیزی متولد نشده و الا آن چیز مقدم بود و اصل و محال است بر خدا چیزی مقدم باشد و لم یکن له کفوا احد و نیست برای او مانندی و همسری و احد است در ذات خود و واحد است در صفات و واحد است در افعال و واحد است در عبادت پس چون سوره را با تمام رسانیدی و توجه تام بحضرت قدس نمودی و فعل و قول بعمل آوردی و قیام بخدمت نمودی پس خاضع شو و ذلیل باش و

بدان که این قیام و این اعمال نه از قدرت خود است بلکه مقامت فنا است و مسکنت تراست پس رو آر بسوی خاک و بایست بحد راکع و گردن را کشیده نگاه دارد و پشت را چنان خم کن که اگر قطره آبی بیفتد نسبتش بهمه اطراف علی السوی باشد پس مستشعر باش بر ضعف خود و فقر و ذلت خود را و بر خود قرار ده کمال عبودیت را هر چند گردنم را ببرند پس تسبیح و تنزیه کن خداوند را و بگو سبحان ربی العظیم و بحمده یعنی تسبیح و تنزیه میکنم حق تعالی را از جمیع صفات امکانیه تنزیه کردنی در حالتیکه من مشغولم بحمد و ثنای او پس سر بردار و مستشعر باش که از خاک ایجاد شده ام پس بگو سمع الله لمن حمده یعنی شنید خداوند کریم و قبول کرد بفضل و کرم خود مر کسی را که حمد او کرده و ثنای او را بجای آورده اگر چه این حمد و ثنا لایق جلال و عظمت او نیست پس تکبیر بگو و رو آور بعظمت خدا و تفرد او و اضمحلال ماسوا و اینکه هر زنده می میرد پس رو بخاک آر برای سجده و اعضای سبعة را که اهم و اعظم و اشرف اعضا است بخاک بچسبان و بخاطر آر که دو مرتبه خواهی مرد و با خاک یکسان خواهی شد چنانکه اول مرتبه در خاک بودی و از خاک آفریده شدی پس پستی مرتبه خود و علو و رفعت و قدر خداوند جبار را متذکر شو و بگو سبحان ربی الاعلی و بحمده یعنی پاک و منزّه است از جمیع نقایص و صفات خلقیه و سمات امکانیه پروردگار من که بلند است قدرش و عالی است جلال عظمتش از اینکه برسند باو عقول و اوهام و افهام و مدارک و مشاعر از کل خلق از ملک مقرب و نبی مرسل پس در سایر ادعاها بطریق اولی و من مشغولم بحمد و شکر او و ثنا و ستایش او پس سر بردار و متذکر شو که دو مرتبه زنده خواهند کرد تو را در قبر و از تو سؤال خواهند نمود آنچه را که ترا بآن تکلیف کرده اند و خواهند نوشت بر تو اعمال حسنه و سیئه ترا و آن شغل ملکیت که او را رومان نامند پس توبه کن از گناهان و سیئاتی که کرده ای و می ترسی که بر تو نوشته شود و عقوبتش لازم تو گردد پس بگو استغفر الله ربی و اتوب الیه یعنی طلب میکنم آمرزش را از خداوندی که

پروردگار منست و باز گشت میکنم و رو می آورم بسوی فضل و کرم او پس باز نظر کن بحال خود و اضمحلال و ناچیزی خود و استقلال و تفرد حق تعالی را پس بگو الله اکبر یعنی برای خدا ثابت است عظمت و کبریا و بقا و دوام پس بخاطر آور که باز دو مرتبه خواهند خلق مرد در نزد نفخه صور پس باز بخاک بیفت و خود را مرده انگار و از حرکات نفسانیه و جسدانیه دست بازدار پستی مرتبه خود را نظر نموده خداوند را بعلو مقام یاد کن و بگو سبحان ربی الاعلی و بحمده پس سر بردار و یاد حشر اکبر و نشر روز قیامت کن و بگو الله اکبر کبریا و عظمت لایق حضرت پروردگار است و کل خلائق مضمحل و نابود در قیامت امری جز امر او و حکمی غیر از حکم او نباشد و معنی و الملك يومئذ لله بر خواص و عوام ظاهر و هویدا گردد پس برخیز بجهت قیامت و بگو بحول الله و قوته اقوم و اقعده یعنی بحول خداوند عز و جل و تحویل و تغییر دادن او مرا از حالی بحالی و از حکمی بحکمی و بقوه و اقتدار او میایستم و می نشینم پس بایست و مشغول قرائت باش بترتیبی که سابق مذکور شد پس بترتیب سابق رکوع و سجود کرده بعد از رفع رأس از سجده دوم تشهد بخوان و متذکر باش صحرای محشر را و اینکه خلائق نامه اعمال ایشان در دست ایشانست پاره ای بدست راست دارند و پاره ای بدست چپ پس خلائق کلا در آن روز بصورت تشهد متورک نشسته حساب بولی حساب میدهند پس آن روز را بخاطر آورده و آن مجلس را متذکر شده مشغول حساب دادن باش و بگو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له یعنی گواهی میدهم باینکه نیست خداوندی لایق پرستش و عبادت مگر خداوند تبارک و تعالی که واحد (احد خل) است و شریکی برای او نیست در ذات که قدیمی باشد بجز او و در صفات که مثلی باشد برای او یعنی بمعنی صفت او برای کسی صفتی باشد و در افعال یعنی در ایجاد موجودات و کافه مصنوعات برای او شریکی یا معینی یا وزیری یا مشیری یا کیلی باشد یا مانند غلامی که باذن و امر آقای خود کاری بانجام رساند بلکه او است سبحانه و تعالی متفرد و متوحد در ایجاد و

خلق و رزق و احیا و اماتہ خالق و رازقی بجز او نباشد اگر چه باذن و امر او باشد مثل وکیل و غلام و در عبادت یعنی بجز او سبحانہ و تعالی چیزی را مستقل نیند و چیزی را منشأ اثر نداند و وجود و عدم اشیاء در نظر او علی السویہ باشد و مصداق آیه کریمہ لا تأسوا علی ما فاتکم و لا تفرحوا بما آتاکم بوده باشد و اشہد ان محمدا عبده و رسوله یعنی گواہی میدہم باینکہ محمد بن عبد اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ بندہ او است خاضع و خاشع برای او است مقہور در تحت سلطنت و کبریائی (کبریای ظ) او است نہ شریک است با او نہ خالق است بدون او و نہ با او و نہ او سبحانہ در او حلول کردہ و نہ امور خلق و رزق و احیا و اماتہ و سایر احکام و جودیه و شرعیہ مفوض با او است با انزال حق سبحانہ و تعالی مثل تفویض امر موکل بوکیل و تفویض امر پادشاہ بوزیر و نہ تفویض امور مولا بغلام و گواہی میدہم کہ اوست پیغمبر و فرستادہ از جانب خدای تعالی بسوی کافہ مخلوقات و عامہ موجودات و ہر صاحب شعور و ادراکی کہ قلم تکلیف بر او جاری شدہ از ہر جنس و ہر نوع و ہر صنف و ہر شخص و پیغمبری پیغمبران جملہ در نزد ظہور پیغمبریش منقطع گشتہ ہر چہ غیر او است تابع و رعیت اوست پس بالضرورہ اقرار دارم کہ جمیع آنچه از جانب خدا خبر دادہ و بخلق رسانیدہ حقست و هیچ شکی و ریبی نیست و اوضح از ہمہ و اجلی از جملہ امر وصایت و خلافت حضرت امیر المؤمنین علیہ السلام با اولاد طاہرینش صلوات اللہ علیہم و بیزاری از اعداء و مخالفین ایشانست اقرار آوردم و اعتراف کردم و دل را بآن منعقد ساختم پس در این شہادتین و اقرار و تصدیق بآن کہ محمد و اہل بیتش صلوات اللہ علیہم واسطہ فیض اند میانہ خدا و خلق و قوام ماسوای ایشان وابستہ بوجود ذی جود ایشانست و ایشان را غنائی از خداوند قہار نیست و دایم محتاج و مستند از حضرت کردگار لاجرم توجہ بجانب حق نمودہ و دوام مدد و استمرار افاضہ را بر ایشان از حضرت کریم منان طالب شو و بگو اللہم صلی علی محمد و آل محمد یعنی بارالہا صلوات بفرست بر محمد و آل محمد و صلوات یا مشتق

از صلّه است بمعنی عطیه یا از وصل است بمعنی اتصال یا از صلوات است بمعنی متابعت پس بنا بر معنی اول معنی چنین است که بارالها عطا کن بفضل و کرم خود از فیوضات غیر متناهی و امدادات غیر منقطعه محمد و آل اطهارش را تا ایشان بدوام و استمرار افاضه ما ضعیفان را مستفیض گردانند و تقبل شفاعته فی امتّه و ارفع درجه یعنی قبول کن شفاعت آن بزرگواران را در باره امتی که اجابت دعوت او کردند در خصوص وصایت وصی و خلیفه او ابن عمش امیر المؤمنین علیه السلام با خلفاء راشدین از ذریه طاهرین و عصمت و طهارت صدیقه طاهره فاطمه زهرا صلوات الله علی ابیها و بعلها و بنیها و علیها پس آن حضرت بعلت کمال رحمت و رأفت که با این امت دارد شفاعت ایشان را بر ذمه خود لازم و متحمّم گردانید پس شفاعتش را در باره امتش قبول کن و درجه او را بلند گردان تا پایه ادراک احدی باو نرسد و بدانکه نماز در اول تکلیف دو رکعت بیش نبود که رکعت اولی بازای اهل دنیا و رکعت ثانیّه بازای اهل آخرت پس جناب پیغمبر صلی الله علیه و آله تفصیل دادند این دو مقام را و دو رکعت دیگر در پاره‌ای از نمازها افزودند بازای اهل برزخ و اهل رجعت که مندرج در ضمن دنیا و آخرت بودند و در پاره‌ای از نمازها یک رکعت افزودند بازای اهل برزخ که رجعت حقیقه از سنخ عالم برزخ است و در پاره دیگر هیچ نیفزودند برای بیان اینکه زیادتیه‌ها را دو رکعت متضمن و شامل است پس در این صلوات خمس احوال جمیع مراتب را برای جمیع مخلوقات با اختلاف مراتب و درجات ایشان بیان فرمود پس چون پیغمبر صلی الله علیه و آله عین صلاح و حکمت و صواب بود چه خداوند عالم قلبش را مطهر از اوساخ شهوات فرموده پس قول او قول خدا و امر او امر خدا و نهی او نهی خدا و طاعت او طاعت خدا و معصیت او معصیت خدا خواهد بود لهذا آن زیادتیه‌ها را جزء نماز کرده در دو رکعت اول بتشهد تنها اکتفا شد پس بعد از فراغ از تشهد برخیز برای دو رکعت دیگر در ظهر و عصر و عشا پس مخیری میانه حمد و میانه تسبیحات اربع پس اگر حمد بخوانی سوره ضرور نیست و

اگر تسبیح میخوانی بگو سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اکبر یعنی تنزیه میکنم خدا را از جمیع صفات امکانیه و حالات خلقیه و قرانات کونیه از هر چه محسوس شود و متخیل گردد و بقوه مفکره و واهمه درآید و بتصویر نفس مصور گردد و بقوه عاقله مدرك شود و در نزد فؤاد ظاهر و منکشف گردد و حمد میکنم خداوند را بر نعمتهای غیر متناهی او از نعمت خلق و حیات و رزق و موت و سایر نعمتها و توحید میکنم او را از جمیع اضداد و انداد باینکه نیست معبودی سزاوار پرستش بغیر او سبحانه و تعالی و تکبیر میگویم با اینکه او سبحانه و تعالی اکبر و اجل است از اینکه بفهم علما و عقل حکما و ادراک انبیاء و اولیا درآید و از اینکه خلقش ناقص باشند و اینکه نواب و خلفایش بجمیع کمالات امکانیه موصوف نباشند بدانکه حق تعالی عرش را مرکب از چهار نور خلق فرموده و هر نور را خلق فرمود از شعاع کلمه از این کلمات پس نور ابيض را که رکن ایمن اعلاى عرش است از شعاع سبحان الله مخلوق ساخت و نور اصفر را که رکن ایمن اسفل عرشست از شعاع الحمد لله خلق فرمود و نور اخضر را که رکن ایسر اعلاى عرشست از شعاع لا اله الا الله خلق فرمود و نور احمر را که رکن ایسر اسفل عرش است از شعاع الله اکبر خلق فرمود و مدار عالم بعرشست و مدار عرش باین کلمات پس سه مرتبه این کلمات را تکرار کن بنا بر احوط بجهت تمام عدد دوازده بعلت ظهور این چهار رکن در سه عالم جبروت و ملکوت و ملک پس چون از تسبیحات فارغ شوی بدستور سابق رکوع و سجود بجا آر و اگر در ظهرین و عشا است رکعت ثانی را نیز بدستور مذکور از تسبیح و رکوع و سجود بجا آر و بعد از اکمال سجده نشسته تشهد بدستور سابق بخوان تا حد صلوات و بخاطر آر صحرای محشر را و نشستن پیغمبر صلی الله علیه و آله را بر منبر وسیله و بودن خلق در یمین و شمال آن منبر و نشستن ایشان بر هیئت تورك از برای حساب پس بعد از شهادتین و صلوات رو آور بجناب پیغمبر صلی الله علیه و آله و بگو السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته یعنی تسلیم آنچه وعده کرده است

خلق را از نعيم مقيم و عذاب اليم و تسليم هر صاحب مرتبه مرتبه اش را در درجات بهشت و در درکات دوزخ بر تست يا رسول الله صلى الله عليه و آله و رحمت خدا و عظيم برکتهای او بر تو باد پس حکايت از لسان (ایشان خل) پیغمبر صلى الله عليه و آله کرده بگو السلام علينا و على عباد الله الصالحين يعنى تسليم اين مذکورات بر ماست و بر بندگان شايسته خدا که هرگز معصيت نکردند و ترك اولی نیز از ایشان صادر نشد و ایشانند امير المؤمنین با یازده فرزند ارجمندش صلوات الله عليهم اجمعين چه ایشانند حامل امر و نهی ما پس بلافاصله بهمگی خطاب کرده بگو السلام عليكم و رحمة الله و برکاته يعنى تسليم اینها همه بر شما است ای آل محمد صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين با آنکه مصلی در این تسلیمات حکايت سلام خدا را میکند بر رسولش صلى الله عليه و آله در شب معراج زیرا که چون پیغمبر صلى الله عليه و آله بمقام او ادنی رسید خطاب از رب العزه در رسید که السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و برکاته يعنى رحمتهای بی پایان و کرامتهای شایان من بر تو باد ای فرستاده من و خبر دهنده از من بعد از این خطاب حضرت رسالت مآب صلى الله عليه و آله اولاد اطهار خود را در این عطیه عظمی و موهبت کبری شريك فرموده چنانکه در واقع چنانست عرض کرد السلام علينا و على عباد الله الصالحين پس حضرت رب العزه به مقتضای تمنای حبيب خود ایشان را هم شريك فرموده فرمود السلام عليكم و رحمة الله و برکاته سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين اینست مختصر آنچه بلسان ابکم بیان این قاصر جاری شد بجهت انتفاع عوام و تفصیل امر موکول است بر ساله مبسوطه که در اسرار الصلوة نوشته شده که او کافيت مر طالب هدايت را و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و الحمد لله رب العالمين .

رسالة في بعض ضروريات الصلوات اليومية

من مصنفات

السيد الاجل الامجد

المرحوم السيد كاظم بن السيد قاسم الرشتي

اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين .

اما بعد فيقول العبد الجاني كاظم بن قاسم الحسينى الرشتى ان هذه كلمات مختصرة فى بعض الضروريات مما يتعلق بالصلوة اليومية كتبها اجابة لالتماس بعض المؤمنين عسى الله ان يعم نفعها و يجعلها ذخرا لنا يوم الدين .

اعلم ان الصلوة بعد معرفة الله و معرفة اوليائه اعظم اركان الدين اذا قبلت قبل ما سواها و اذا ردت رد ما سواها و تجب قبل الشروع معرفة... (لا يقرأ) منها الطهارة و هى الوضوء و الغسل و التيمم عند حصول موجباتها منها ازالة النجاسة الخبثية عند التمكن منها منها ستر العورتين بغير الحرير و الذهب و المغصوب للرجال و للنساء ستر جميع بدنهن بغير المغصوب و يجوز لهن لبس الحرير و الذهب منها تعين الوقت و هو الزوال المعلوم بزيادة الظل بعد نقصانه للظهر ثم بعد مضى مقدار اربع ركعات تامة الاركان و الشرايط و الآداب للعصر و ركعتين كذلك للمسافر ثم يشترك الظهر و العصر فى الوقت الى ان يبقى الى الغروب مقدار اداء اربع ركعات فتختص ح بعصر (العصر ظ) و غروب الشمس المعلومة بزوال الحمرة المشرقية للمغرب و بعد مضى مقدار اداء صلوة المغرب تامة الاركان و الشرايط و الآداب يدخل وقت العشاء ثم يشتركان الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء العشاء فتختص بها دون المغرب و طلوع الفجر الصادق لصلوة الصبح و يمتد وقتها الى طلوع الشمس منها تعين القبلة و هى عين الكعبة فاهل الجهة الشرقية يجعلون الجدى خلف المنكب الايمن و المغرب على اليمين و المشرق على اليسار و هم ح الى ناحية القبلة منها تحصيل المكان المباح فلو صلى فى المكان المغصوب عالما عامدا مختارا بطلت صلوته .

فاذا تهيأ هذه المقدمات شرع فى الصلوة الواجبة المكتوبة و هى تشتمل على واجبات و مندوبات و الواجبات تشتمل على ركن و غير ركن فالركن منها خمسة النية و تكبيرة الاحرام و القيام و الركوع و السجود و هذه الخمسة لو تركها او اخل بها او افسدها عمدا او سهوا بطلت صلواته و يجب عليه الاستيناف و الايتان بصلوة جديدة و اما الواجب الغير الركن فثلاثة و هى القراءة و التشهد و التسليم و لو اخل بهذه الثلاثة او تركها عمدا بطلت صلواته كالخمسة المذكورة و ان اخل بها او تركها سهوا اما القراءة فلو ذكر قبل ان يركع قرأ و ركع صحت صلواته و لا شىء عليه و ان ذكرها بعد ما ركع مضى فى صلواته و لا شىء عليه و اما التشهد و التسليم فان ذكرهما قبل ان يخرج من محلها اتى بهما و لا شىء عليه و ان خرج عن محلها يبنى على صلواته فيتمها ثم يقضيها ثم يسجد سجدتى السهو لكل واحد منهما و فى التشهد ان ذكره فى القيام قبل ان يركع قعد و تشهد ثم يقوم و يتم صلواته و يسجد سجدتى السهو و يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة كما فى الصلوة اليومية و هى اليدين و الركبتان و ابهامى الرجلين و الجبهة و كذا يجب فيهما الطهارة و ستر العورتين و استقبال القبلة و اباحة المكان و السجود على ما يصح عليه السجود و الطمأنينة بين السجدتين كما فى الصلوة اليومية و التشهد الخفيف اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد و آل محمد السلام عليكم و يجب الذكر فيهما و هى ما فى الروايات بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد فلو اتى بغيره مما فى غيرهما جاز و هما واجبان لكل زيادة و نقيصة واجبة و محلها بعد السلام و قبل فعل المنافى كالحدث و استدبار القبلة و الكلام و امثالها مما سيأتى ان شاء الله تعالى و لا تبطل الصلوة بتركها عمدا و ان اثم و اذنب و يجب ان يأتى بهما بعد ذلك و ان طالت المدة و لا يقصد فيهما الاداء و لا القضاء و لو فى خارج الوقت .

و لنذكر امورا يجب تركها فى الصلوة و فعلها يوجب بطلانها منها ترك الحدث فلو احدث فى اثناء الصلوة بطلت صلواته منها ترك الكلام بحرفين

فصاعدا فلو تكلم بهما بغير القرآن و الدعاء بطلت صلوته و يساوى فى هذا الحكم العالم و الجاهل و المختار و المضطر و لو تكلم ناسيا صحت صلوته و يأتى بسجدة نى السهو فلو تلفظ بحرف واحد لم تبطل صلوته الا اذا كان مفيدا مثل ع و ق و امثالهما و ح تبطل الصلوة فلو تلفظ بحرف واحد و مدة زائدة على المعتاد بطلت صلوته و كذا لو تنحنح بحيث يظهر حرفان صحيحان بطلت صلوته و يجب على المصلى رد السلام بحيث يسمعه مع الامكان و عدم التقية و عدم توقفه على اجهار الصلوة منها ترك الدعاء لامر حرام فلو دعا كذلك بطلت صلوته منها ترك القهقهة عمدا كان ام غيره بخلاف التبسم منها ترك البكاء لامر الدنيا كما لو بكى للميت او لفوت شىء من حطام الدنيا بحيث دمعت عيناه و سالت عبرته بطلت و اما البكاء لسيد الشهداء عليه السلام فلا تبطل صلوته بل يزيدنا نورا و بهاء منها ترك الاكل و الشرب فى اثناء الصلوة فلو اكل فى اثناهما (كذا) بطلت صلوته و يجوز شرب الماء فى صلوة الوتر لمن يريد الصوم و هو عطشان منها ترك الانحراف عن القبلة بجميع اعضائه فلو انحرف قليلا بحيث لم يبلغ الى محض اليمين و الشمال لا يلتفت و ان بلغ اليهما فان كان سهوا و لم يذكر حتى تمت صلوته لا يلتفت و لو كان عمدا يعيدها مطلقا فى الوقت و خارجه و ان سهوا و ذكر فيها يعيدها فى الوقت لا فى خارجه و لو استدبر من القبلة فى اثناء الصلوة بطلت صلوته و اما مجرد الالتفات بالوجه لا يضر منها ترك الصلوة فى مكان نجس يسرى النجاسة الى بدنه و ثوبه فلو صلى كذلك بطلت صلوته منها ترك الصلوة فى الثوب النجس و المغصوب او المكان المغصوب مع العلم بالنجاسة و الغصبية فلو صلى و الحال هذه بطلت صلوته فلو كان عالما ثم نسى و صلى يعيد صلوته فى الوقت و جوبا و الاحوط ان يعيدها فى الخارج ايضا و جاهل الحكم ليس بمعذور و جاهل النجاسة و الغصبية معذور منها ترك الغناء فى الصلوة فلو قرأ الحمد و السورة او احد اذكار الصلوة بلحن الموسيقى يعد فى العرف غناء بطلت صلوته منها ترك التبويض و لو تبعض فى غير صلوة الآيات بطلت صلوته و كذا لو قرأ سورتين بعد الحمد بطلت صلوته و استثنى منه قراءة

والضحى والم نشرح فانهما سورة واحدة فلا يجوز افراد واحد منهما دون الآخر وكذا سورة الفيل ولايلاف واما ما سوى هذه السورة فلا يجوز القران بينها ترك القراءة في صلوة الجماعة مع امام عادل مرضى يسمع قراءته فلو قرأ والحال هذه بطلت صلوته منها ترك اختيار المسافر الاتمام في موطن الاربع مع ضيق الوقت ولو اختاره وخرج الوقت بطلت صلوته .

و اما احكام الشك في الصلوة فاعلم انه لو شك في صلوة الصبح او المغرب او لم يدر كم ركعة صلى او من صلى و لم يدر اى صلوة نوى او لا او شك بين الاثنين و الثلاثة او الاثنين و الاربع او الاثنين و الثلاثة و الاربعة قبل اكمال السجدين بطلت صلوته و لو شك في الرباعيات بعد اكمال السجدين و حفظ الركعتين فلو غلب ظنه على جهة او طرف يبني عليه فيسقط الاحتياط و سجدة السهو فلو شك بين الاثنين و الاربع او بين الثلاثة و الاربع و غلب ظنه في الاول على الاثنين و في الثانية على الثلاثة يبني عليهما فلو استمر الشك فلا كلام و ان حصل اليقين فان وافق فهو المطلوب و ان خالف بطلت صلوته و لو كان الظن بعكس ما ذكر و ظهرت المخالفة يأتي بما نقص و يسجد للسهو و لو شك بين الاثنين و الثلاثة بعد اكمال السجدين فان غلب ظنه على طرف فيبني عليه و الا فيبني على الاكثر و يتم صلوته فان انتقل شكه الى شك آخر فيعمل على مقتضاه مثلا لو شك بين الاثنين و الثلاثة يبني على الثلاثة ثم يتقن ذلك و شك بين الثلاثة و الاربعة فيعمل ح على مقتضى الشك الثانى و هكذا لو عدل منه الى شك آخر ما لم يكن كثير الشك فلو شك ثلاثة مرات متواليات بنى على وقوع المشكوك فيه ما لم يلتزم الزيادة فيبني حينئذ على الصحيح مثلا لو شك بين الثلاثة و الاربع يبني على الاربع و يتم صلوته و لاياتى بالاحتياط و لو شك بين الاربع و الخمس يبني على الصحيح و هو الاربع و لاياتى بسجدة السهو و لو حصل بعد الشك و البناء ظن الى احد الطرفين يعمل على مقتضاه كما لو شك بين الثلاثة و الاربع و بنى على الاربع ثم رجح الثلاثة قرأ التسييح ثم رجح الاثنين و قرأ الحمد و السورة بعد قراءة التسييح و كذا يعمل بما يرجح عنده و يغلب

على ظنه و لو شك بين الواحد و الاثنین يتروى زمانا بما لا يخرج عن العادة و حدده بعضهم بمقدار قراءة الحمد فان رجح جانبا عمل على مقتضاه و الا بطلت صلواته و لو شك بين الاثنین و الثلاثة بعد اكمال السجدين بنى على الثلاثة و اتم صلواته ثم يحتاط برکعة من قیام او برکتین من جلوس و هذا هو الحكم بعينه فى الشك بين الثلاثة و الرابع مطلقا فى حال القیام او الركوع او بعد الركوع او فى السجود الاولى او بعد السجود الاولى او فى السجود الثانية بينى على الرابع و اتم صلواته ثم يحتاط برکعة من قیام او برکتین من جلوس و لو شك بين الاثنین و الرابع بعد اكمال السجدين بنى على الرابع و يتم صلواته ثم يأتى برکتین من قیام و لو شك بين الاثنین و الثلاثة و الرابعة بنى على الرابع و يأتى برکتین من قیام او لا ثم برکتین من جلوس ثانيا و لو شك بين الرابع و الخمس فان كان قبل الركوع يقعد فينتقل شكه الى الثلاثة و الرابع فيسلم و يأتى برکعة من قیام او رکتین من جلوس و يسجد سجدة السهو و ان كان بعد اكمال السجدين تبنى على الرابع و يسجد سجدة السهو و ان كان فيما بين الركوع و قبل اكمال السجدين يتم صلواته و يعيدها احتياطا .

رسالة في فقه الصيام

من مؤلفات

السيد الاجل الاوحد المرحوم

السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشتي

اعلى الله مقامه

(العناوين المذكورة بين الهالين لم تكن مكتوبة في النسخة و نقلناها من

ترجمتها الفارسية)

فهرس المطالب

٩٣ المقدمة و فيها مباحث :
٩٣ الاول فى فضل الصيام و الصائم
٩٥ البحث الثانى فى علة فرض الصوم
٩٦ البحث الثالث فى فضل شهر رمضان و بيان اسمه
٩٨ البحث الرابع فى آداب الصائم
٩٨ البحث الخامس فى اعداد الصيام و وجوهه من الواجب و الحرام
١٠٠ البحث السادس فى بيان حقيقة الصوم
	الباب الاول فى ما يتحقق به الصيام فى نفسه و ما يجب على الصائم و ما
١٠١ يحرم عليه و ما يستحب و يكره له و فيه سبعة فصول :
١٠١ الفصل الاول فى النية
١٠٦ الفصل الثانى فى الاكل و الشرب
١٠٩ الفصل الثالث فى الجماع و ما يلحق به
١١٢ الفصل الرابع فى باقى ما يجب الامساك عنه
١١٨ الفصل الخامس فيما يستحب للصائم الامساك و التجنب عنه
 الفصل السادس فيما يترتب على الصائم اذا اتى بشىء من المفطرات و
١٢٠ هى على قسمين يأتى تفصيل القول فىهما فى مطلبين :
١٢٠ المطلب الاول فيما يوجب القضاء خاصة
١٢١ المطلب الثانى فيما يوجب القضاء و الكفارة
١٢٦ الفصل السابع فىمن يصح صومه و من لا يصح
 الباب الثانى فى الصوم الواجب و اقسامه و شرايطه و ما يتعلق به و فيه
١٣٥ خمسة فصول :
١٣٥ الفصل الاول فى الوقت الذى يصح صومه

- ١٣٦ الفصل الثاني فيما يتعلق بالهلال من شهر الصيام في ثبوته وغيره
- ١٤١ الفصل الثالث في صوم القضاء وشرائطه
- ١٤٨ الفصل الرابع في صوم الكفارة
- ١٥٤ الفصل الخامس في بعض اللواحق
- الباب الثالث في الصوم المندوب و المحظور و ما يصام تأديبا و فيه
- ١٥٥ اربعة فصول:
- ١٥٥ فصل في الصوم المندوب
- ١٦٣ الفصل الثاني المحظور و المحرم من الصيام
- ١٦٥ الفصل الثالث في المكروه من الصيام
- ١٦٦ الفصل الرابع فيما يصام تأديبا
- ١٦٦ تذييب في افطار صوم النافلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على خير خلقه و مظهر لطفه محمد و

آله الطاهرين .

اما بعد - فيقول العبد الجانى و الاسير الفانى كاظم بن القاسم الحسينى ان جماعة من الاحباب و من مخلصى الاصحاب و فقههم الله فى كل باب و اوصلهم الى حقيقة الرشد و الصواب قد التمسوا منى ان اصنف لهم رسالة فى فقه الصيام و ما فرضه الله سبحانه على العباد و ما نديهم اليه فيه من المسائل و الاحكام و كان طلبهم ذلك فى وقت تراكمت على الامراض و الهموم و تكاثرت على الاسقام و الغموم و ترادفت على الجواب من كل جانب و دون كل منها الى الوصول الى المطلوب الف حجاب و حاجب و لكنى حيث لا يمكننى الا اجابتهم اذ الزمت على نفسى بقدر الوسع رعايتهم و حمايتهم بادرت على رسم هذه العجالة على حسب مقترحهم مقتصر على لب الفتوى على ما هو تكليف عامة الرعية مع كمال توزع البال و توفر الاختلال و عروض الامراض المانعة من استقامة الحال و اسأل الله ان ينفع بها المؤمنين و ان يجعلها ذخرا ليوم الدين و يوفقنا اطاعته و مرضاته فانه خير موفق و معين و لترتبا على مقدمة ابواب و خانمة :

اما المقدمة ففيها مباحث :

الاولى فى فضل الصيام و الصائم :

روى الكلينى ثقة الاسلام فى الكافى باسناده عن زرارة عن

ابى جعفر (ع) قال بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة و الزكوة و الحج و

الصوم و الولاية و قال رسول الله (ص) الصوم جنة من النار و فيه باسناده عن

اسماعيل ابن ابى زياد عن ابى عبدالله عن آباءه (ع) ان النبى قال لاصحابه

الاخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قال الصوم يسود وجهه و الصدقة تكسر ظهره و الحب في الله و الموازنة على العمل الصالح يقطع دابره و الاستغفار يقطع وتينه و لكل شيء زكوة و زكوة الابدان الصيام و فيه عن ابي عبدالله(ع) في قول الله عز و جل و استعينوا بالصبر و الصلوة قال الصبر الصيام و قال اذا نزلت بالرجل النازلة و الشديدة فليصم فان الله عز و جل يقول و استعينوا بالصبر يعنى الصيام و فيه عن يونس بن ضبيان قال قال ابو عبدالله(ع) من صام لله عز و جل يوما في شدة الحر فاضا ضماً (فاصابه ظماً ظ) و كل الله به الف ملك يمسخون وجهه و يبشرونه حتى اذا فطر قال الله عز و جل له ما اطيب ريحك و روحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له و فيه عن ابي عبدالله(ع) قال قال رسول الله (ص) الصائم في عبادة و ان كان على فراشه ما لم يغتب مسلماً و فيه عنه(ع) انه قال الصائم (للصائم ظ) فرحان فرحة عند افطاره و فرحة عند لقاء ربه و فيه عنه(ع) قال اذا رأى الصائم قوما يأكلون او رجل (رجلا ظ) يأكل سبحت له كل شعرة في جسمه و فيه عنه(ع) قال ان الله تبارك و تعالى يقول الصوم لى و انا اجرى (اجزى ظ) عليه .

اقول انما خص الله سبحانه و تعالى الصوم به مع ان كل الطاعات له تعالى لانها اذا لم تكن له تقع باطله و لذا وجب نية التقرب فيها لان ظهور هذا المعنى اى الاختصاص انما يكون في حقيقة الصوم دون غيره فان غيره من العبادات يمكن ان ترى باعين الناس او بسائر حواسهم كالصلوة و الزكوة و الحج و سائر الطاعات فانها اعمال الجوارح تحس بالابصار و اما الصوم فان حقيقته كما تأتى هو الاجتناب عن الامور المعلومه مع النية و الاجتناب امر عدمى لا يحس في اعين الناس و لا بغيرها من الحواس و النية امر قلبى لا تدارك بالحواس الظاهرة فالصائم اذا لم يخبر احدا بصومه لم يطلع عليه الا الله فهى عبادة خالصة لله تعالى بعيدة عن شوب الريا بخلاف غيره من الاعمال فيكون ظهور الاخلاص فيه فى ذاته و اما سائر العبادات يكون ظهور الاخلاص فيها فى النية و لذا خصه الله سبحانه و تعالى به دون غيره و ان كان كله له تعالى و انما ظهر الاختصاص لشدة

ظهور الاخلاص كما في قوله تعالى و الامر يومئذ لله و قوله تعالى الملك يومئذ لله مع انهما له تعالى في جميع الازمان و الاوقات و في كل الدقائق و الساعات لا اختصاص لها بيوم القيمة و انما الاختصاص لله ظهور الاخلاص في ذلك المحشر لكافة الجن و البشر و الروايات في فضل الصوم و الحث و الترغيب عليه اكثر من ان تحصى و فيما ذكرنا كفاية لاولى التبصرة و الدراية .

البحث الثاني في علة فرض الصوم :

روى الصدوق في الفقيه باسناده عن هشام بن الحكم انه سئل الصادق (ع) عن علة الصيام فقال (ع) انما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى و الفقير و ذلك ان الغنى (لم يكن ظ) ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغنى كلما اراد شيئاً قدر عليه فاراد الله تعالى ان يستوى بين خلقه و ان ينق (يذيق ظ) الغنى مس الجوع (و الأظ) لم يرق على الضعيف و يرحم الجائع و باسناده عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا (ع) فيما كتب اليه من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع و العطش ليكون دليلاً على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر و المسكنة في الدنيا و الآخرة و في الفقيه عن الحسن بن علي بن ابي طالب (ع) قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله (ص) فسائله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سألته ان قال له لاي شيء فرض الله تعالى الصوم على امتك في النهار ثلاثين يوماً و فرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي (ص) ان ادم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع و العطش و الذي يأكلونه في الليل تفضل من الله تعالى عليهم و كذلك كان على آدم (ع) ففرض الله تعالى على ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياماً معدودات قالت اليهود صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي (ص) ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً الا اوجب الله تعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده و الثانية يقرب من رحمة الله و الثالثة قد كفر خطيئته و الرابعة يهون عليه

سكرات الموت و الخماسة امان من الجوع و العطش يوم القيامة و السادسة يعطيه الله البراءة من النار و السابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد(ص).

اقول قد اطلنا الكلام و بينا حقيقة المرام في علة فرض الصيام على وجه ينكشف عن وجه المطلوب اللثام و ذكرنا بيان المرام من اخبار ائمتنا الاعلام في رسالتنا الموضوعة في اسرار العبادات فمن اطلع عليها فاز باوفر الحظوظ و اشرف السعادات و ذكرها زايدا عما في ظاهر هذه الروايات لايناسب لوضع هذه الرسالة لقصور العوام لنيل لتلك المطالب العاليات و ادراك تلك الكلمات المباركات و الله ولى التوفيق .

البحث الثالث في فضل شهر رمضان و بيان اسمه :

اما فضله فهو ظاهر مشهور لا يحتاج الى البيان غنى عن التذكار و التبيان و انما نقتصر على ذكر حديثين تيمنا و تبركا روى الكليني ثقة الاسلام في جامعه الكافي باسناده عن ابي عبدالله(ع) قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات و الارض منها اربعة حرم فغرة الشهور شهر الله عز و جل و هو شهر رمضان و قلب شهر رمضان ليلة القدر و نزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن و فيه بالاسناد عن ابي جعفر(ع) قال خطب رسول الله(ص) الناس في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله و اثنى عليه و قال ايها الناس انه اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر فرض الله صيامه و جعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور و جعل لمن تطوع فيه من خصال الخير و البر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله و من ادى فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور و هو شهر الصبر و ان الصبر ثوابه الجنة و شهر المواساة و هو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه و من فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة و مغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر

على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطى هذه الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او مشربة (شربة ظ) من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك و من خفف فيه عن مملوكة خفف الله عنه حسابه و هو شهر اوله رحمة و اوسطه مغفرة و آخره الاجابة و العتق من النار و لا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما و خصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله و اما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم و الجنة و تسألون العاقبة و تتعوذون به من النار .

و اما اسمه و بيان معناه ففيه اقوال منتشرة احسنها و اجودها ما وصل اليها من العترة الطاهرة عليهم سلام الله ما دامت الدنيا و الآخرة من ان رمضان اسم من اسماء الله عز و جل نسب هذا الشهر اليه تعظيما و تشريفا فانه مبدأ الشهور و اولها و غرتها و منتهاها و قد روى ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا تقولوا رمضان و لكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان و عنها باسناده عن هشام بن سالم عن سعه (سعد ظ) عن ابي جعفر (ع) قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان و لا ذهب رمضان و لا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء و لا يذهب و انما يجيء و يذهب الزايل و لكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم و الاسم اسم الله عز ذكره و هو الشهر الذي انزل فيه القران و جعله مثلا و عيدا و روى السيد السعيد رضی الدين ابن طاووس في كتاب الاقبال عن كتاب الجعفریات باسناده عن مولانا الكاظم (ع) عن ابيه عن آباءه (ع) قال لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان من قاله فليصدق و ليصم كفارة لقوله و لكن قولوا كما قال الله تعالى شهر رمضان ، اقول الامر بالتصدق و الصوم محمول على الاستحباب و تغليظ الكراهة لوروده كثير من الاخبار مجردا عن الشهر و الاجماع و اتفاق الطائفة على عدم وجوب الكفارة اذا قيل مجردا عن الشهر .

البحث الرابع في آداب الصائم - روى ثقة الاسلام في الكافي عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله (ع) اذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و عدد(عد ظ) اشياء غير هذا قال و يكون(لا يكون ظ) يوم صومك كيوم فطرك و فيه عن ابي عبدالله (ع) قال ان الصيام ليس من الطعام و الشراب و حده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اى صمتا فاذا صمتم فاحفظوا الستكم و غضوا ابصاركم و لاتنازعوا و لاتحاسدوا وقال و سمع(رسول ظ) الله(ص) امرأة تسب جارية لها فدعى رسول الله(ص) بطعام فقال لها كلى فقالت انى صائمة فقال كيف تكونين صائمة و قد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام و الشراب و قال ابو عبدالله (ع) اذا صمت فليصم سمعك و بصرك من الحرام و القبيح و دع المرء و اذى الخادم و لكن عليك و قار الصائم فلا تجعل يوم صومك كيوم فطرك و فيه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله (ع) قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا و لا يجهل و لا يسرع الى الحلف و الايمان بالله عز و جل فان جهل عليه احد فليتحمل و فيه عن ابي عبدالله (ع) قال لا ينشد الشعر بليل و لا ينشد فى شهر رمضان بليل و لا نهار و قال اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال(ع) و ان كان فينا .

اقول الصائم مقبل الى الله و متوجه اليه فينبغى له ملاحظة هذه الشروط و استعمال هذه الآداب ليكون ظاهره طبقا لباطنه و سره وفقا لعلايته و لسان مقاله شاهدا على لسان حاله ليجعل الله سبحانه فى قلبه نور الايمان و اليقين و يكتبه فى زمرة المخلصين و الله ولى التوفيق .

البحث الخامس فى اعداد الصيام و وجوهه من الواجب و الحرام - و اعلم ان الصوم اربعين نوعا و لكل من هذه الانواع احكام و قد ذكر هذه الانواع مولانا سيد الساجدين فنحن ننقل قوله تيمنا و تبركا بذكره (ع) روى الكليني فى الكافي عن الزهرى عن على بن الحسين (ع) قال قال لى يوما يا زهرى من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأبى و

رأى اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلت الصوم اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر و صوم الاذن على ثلاثة اوجه و صوم التأديب و صوم الاباحة و صوم السفر و المرض قلت جعلت فداك فسرهن لي فقال اما الواجبة فصيام شهر رمضان و صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين و صيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليما حكيما و صوم ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع و ليس بمتفرق فصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها بالخيار فان صام صام ثلاثة ايام و صوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة و صوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل و من قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال فقلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل لمن يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيكون لكل نصف صاع يوما و صوم النذر واجب و صوم الاعتكاف و اما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلاثة ايام من ايام التشريق و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان و نهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك

فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من رمضان اجزا عنه وان كان شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ويوم الخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لانصوم الا تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذنه واما صوم التأديب فانه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكك المسافر اذا اكل من او (اول ظ) النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس (بفرض ظ) واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له و اجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلف في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام، اقول وهذه جملة وجوه الصيام ذكره (ع) على وجه الاجمال دون التفصيل فان كثيرا من الصوم المندوب لم يذكره (ع) كما سنفصل ان شاء الله تعالى .

البحث السادس في بيان حقيقة الصوم - اعلم ان الصوم في الفقه هو الامساك مطلقا او هو الامساك عن الطعام والشراب والنكاح كما ذكره في القاموس وفي عرف الشرع اختلفت كلمات الفقهاء لا فائدة في ذكرها الا ان احسنها واجودها في نظري القاصر هو كف النفس عن الامور التي اوجب الله

سبحانه و تعالى التجنب عنها متقربا اليه تخفيفا لماهيته او تكميلا لقبليته او تقوية لتأثيره و غايته فشمّل الحد المراتب الثلاثة كلها فالاولى كالاكل و الشرب و النكاح و نظايرها مما يفسد الصوم و يوجب القضاء سواء كان مع الكفارة ام لا و الثانية كالحقنة بالمائع عند الشيخ و ابن ادريس و الارتماس عند العلامة فانهما بحرمان على الصائم و ان لم يفسد الصوم فالثالثة كالتقبيل و اللمس و النظر بغير شهوة من غير انزال و لا اماناء و نظايرها من المكروهات فانها لا تفسد الصيام و لكن يضعف تأثيره و اما غايته فهي الارتفاع عن حضيض الحظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية و الانوار القدسية و سد مجارى الشياطين و الابالسة و الشهوات فى القوى الناطقة و قد قال (ع) ان ابليس يجرى فى ابن آدم مجرى الدم فى العروق فسدوا مجاريه بالجوع و العطش و اما الموضوع فهو مشخصاته الذاتية و ار كانه الحقيقية .

الباب الاول

فى ما يتحقق به الصيام فى نفسه و ما يجب على الصائم و ما يحرم عليه و ما يستحب و يكره له :

اعلم ان الصوم انما يتحقق بالنية و ترك المفطرات و تفصيل الكلام فيها يقع فى فصول :

الفصل الاول

فى النية و فيها مسائل :

الاولى - اعلم ان النية هى القصد البسيط الداعى الى الفعل و الباعث له المساوق لمبدئه الى منتهاه حقيقة او حكما بحيث لم يخرج جزء من الفعل عنها و لم يخرج هى متقدمة او متأخرة عنه و هذا معنى المقارنة التى هى المساوقة فما كان قبل الفعل فليس بنية و انما هو تميز علمى و بعبارة اخرى صورة المنوى

المنتقشة في الذهن فتلك الصورة التي يسمونها خطورا في البال منوية لانية و يجب فيها قصد التقرب الى الله سبحانه و تعالى بمعنى طلب رضاه و قربه و نجويته و امتثال امره و نهيته لا لاجل جلب الثواب و دفع العقاب المنافيين للاخلاص فان الله يقول فادعوا الله مخلصين له الدين الا ان لا ينافى بالاخلاص و بذلك يختلف مراتب الناس في صحة اعمالهم و بطلانها و هذه النية هي المعبرة في العبادات كلها لا اختصاص لها بالصوم او غيره بل في كل الاعمال و الحركات الجلبية و الافعال الطبيعية اذا صدرت عن اختيار و شعور .

الثانية - الحق ان النية ركن بل هي اعظم الاركان للعمل بحيث لا يقوم العمل على الوجه الصواب بدونها فهي بان تكون شطرا داخلا في حقيقة الفعل اولى من ان تكون شطرا خارجا لقوله (ع) النية روح العمل و في رواية اخرى النية هي العمل و امثالهما من الروايات كثيرة و لتحقيق المسألة محل آخر .

٣- انهم اختلفوا هل يشترط نية التعيين في شهر رمضان ام لا على قولين فقال بعضهم باشتراط التعيين و الآخرون بعدمه و الظاهر ان اختلافهم انما هو في النية التي بمعنى التصوير الذهني و حديث النفس و اما على ما اخترناه من انه القصد البسيط الباعث للفعل فيدور الحكم مدار العلم فان علم بدخول شهر رمضان و تعيين له و صام لاجل ذلك صح صومه و ان لم يتصوره بالحدود و المشخصات حال الفعل و ان لم يعلم به و لم يتعين له و صام بطل صومه الا ان يكون جاهلا او ناسيا او ساهيا و سند ذكر حكمهما ان شاء الله تعالى .

الرابعة - حكم النذر المعين حكم شهر رمضان فلا يحتاج تجديد نية التعيين لانه متعين خلافا للشيخ و العلامة نعم لا بد من العلم و ايقاعه عن التفات و شعور .

الخامسة - لما كانت النية مقارنة و مساوقة للعمل و جب ان تكون نية الصوم حاصلة عند اول جزء من الصوم المتحقق بطلوع اول جزء من الفجر الثاني و مساوقة معه و لما كان حصول هذا المعنى و ضبط هذا التقدير متعسرا بالنسبة الى عامة المكلفين اباح الله سبحانه تبييت النية توسعة و تيسرا فاذا بات

المكلف عازما وقاصدا للصوم غدا صح صومه و تحققه النية وان كان عند طلوع الفجر الثاني نائما او ذاهلا او ناسيا او ساهيا و اما اذا نسي تبييت النية و ذهل عنها عند طلوع الفجر الثاني و نساها (نسيها ظ) يجدها ما بينه و بين الزوال و كك حكم الجاهل و اذا لم يجدها قبل الزوال فان كان عمدا بطل صومه و عليه القضاء و الظاهر وجوب الكفارة ايضا و اما اذا كان نسيانا فيظهر من كلام ابن الجنيدي تجديد النية بعد الزوال و هو ضعيف بل عليه قضاء ذلك اليوم .

السادسة- ما ذكرناه هو حكم صوم الفريضة و اما النافلة الظاهر امتداد وقتها الى ما قبل الغروب .

السابعة- لا يشترط في النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز ان ينوى ليلا و يفعل بعدها ما ينافي الصوم الى قبل الفجر و لا فرق في ذلك بين الجماع و غيره .

الثامنة- تغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان من تجديدها في كل ليلة لانها عبادة واحدة و تخلل الافطار بين اجزائه لا يقطع النية السابقة كما لو نوى اول الليل فاكل قبل الصبح او جامع نعم يستحب التعدد بتجديد النية في كل ليلة احتياطا لشبهة الخلاف و الاقرب اختصاص اتحاد النية بشهر رمضان للنص و لا يتعدى الى غيره كالنذر المعين .

التاسعة- لا يجوز نية الوجوب في الصوم يوم الشك بل ينوى الندب على انه من شعبان فلو ظهر كونه من شهر رمضان فانه يجزى عنه و لا يجب عليه قضاؤه و اما اذا نوى الوجوب في يوم الشك ثم تبين انه من شهر رمضان و لا عن شعبان وفاقا للمشهور و خلافا للشيخ و ابن ابي عقيل و ابن الجنيدي .

العاشرة- ينبغي ان يعلم ان المراد بيوم الشك ليس هو مطلق الثلاثين من شعبان كما ظن بعضهم بل المراد به انما هو اذا حصل الاختلاف في رؤية هلال شعبان على وجه لم يثبت الرؤية فان اليوم الثلاثين بناء على دعوى الرؤية قبل ذلك يكون اول شهر رمضان و على دعوى العدم يكون من شهر شعبان او حصل الاختلاف في هلال شهر رمضان كك و كذا في صورة ما اذا علم هلال شعبان

لكن اتفق حصول غيم مانع من الرؤية ليلة ثلاثين فانه في جميع هذه الصور يكون يوم الشك و اما لو كان هلال شعبان معلوما يقينا و لم يدع احد الرؤية ليلة الثلاثين منه و لم تكن علة في السماء مانعة من الرؤية فان هذا اليوم من شعبان قطعاً و ليس هو بيوم شك كما وردت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم سلام الله الملك الجبار و لا كراهية في صوم هذا اليوم مع الصحو كما نقل عن مفيد(المفيد ظ) من القول بالكراهة .

الحادية عشر(عشر ظ) - لا يلحق بشهر رمضان في الاكتفاء بنية الندب متى ظهر كونه من شهر رمضان كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم لعدم النص و بطلان القياس خلافا لجماعة من فقهائنا نفوا عنه البأس .

الثانية عشر - يجب الجزم بالنية فلو بقى مترددا الى الزوال بطل صوم الفريضة و الى المغرب النافلة .

١٣ - لو اصبح في يوم الشك بنية الافطار ثم ظهر كونه من شهر رمضان فان لم يتناول شيئا جدد نية الصوم ما بينه و بين الزوال و اجزأه ذلك و لو زالت الشمس امسك و قضاها و ليعلم ان وجوب الامسك بعد العلم بكونه من الشهر بعد الزوال ليس من حيث كونه صوما و انما هو لتحريم الاكل و الشرب في شهر المذكور بغير شيء من الاعذار المنصوصة .

١٤ - يجب الجزم على الغسل على من اجنب في الليل على القول بوجوب كونه عنه اول جزء من النهار متطهرا فلو لم يعزم على الغسل عمدا الى ان طلع الفجر الثانى بطل صومه على الاصح و ان كان نائما وقت طلوعه و تجب عليه الكفارة على ما يأتى من التفصيل ان شاء الله تعالى .

١٥ - لو نوى المسافر الذى يجب عليه الافطار في شهر رمضان صوما يصح ايقاعه في السفر لم يصح على الاصح و قيل يصح لوجود المقتضى و رفع المانع و ظواهر الاخبار تردده و بناء الاحكام الشرعية على المجازفات العقلية غير سديد .

١٦- لو نوى الافطار فى يوم من شهر رمضان ثم جدد النية للصوم قبل الزوال فالمشهور بطلان الصوم و قال المحقق بالصحة فالمسألة عندى لاتخل من شوب اشكال و لا ريب ان قول المشهور هو الاحوط و كذا لو نوى الافطار فى اثناء الصوم ثم جدد نية الصوم فالمشهور صحة صومه و ذهب ابو الصلاح و العلامة الى فساد الصوم و عندى فيه تردد و الاحتياط طريق السلامة .

١٧- نية الصبى المميز صحيحة و صومه شرعى و كذا جملة عباداته شرعية بمعنى انها مستندة على امر الشارع و يستحق عليه الثواب لا تمرينية لانها من باب الخطاب الوضعى و قد قال الصادق(ع) اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة و دخل فى الاربعة عشرة سنة و جب عليه ما و جب على المحتملين احتلم او لم يحتلم و كتب عليه السيئات و كتب له الحسنات و جاز له كل شىء فى ماله و يتفرع عليه انه لو بلغ قبل الزوال لم يجب تجديد النية فى الصوم و لا اعادة الوضوء و الصلوة لو بلغ قبل خروج الوقت لان عبادته شرعية و ينوى الوجوب بوضوئه و صلواته و صيامه و لو ظن انه يمنى اذا جامع لم يجب عليه الاستبانه .

١٨- لو امسكه غيره عما يجب الامساك عنه فان نوى الصيام بمعنى الكف عن المفطرات بحيث لو خلاه الماسك و سبيله لم يتناول من ذلك شيئا بقصد الصيام صح صومه و الا و جب عليه القضاء .

١٩- لو نوى غير شهر رمضان او عدم تحققه اجزأ عن شهر رمضان سواء كان حصوله بعده او فيه و عدل اليه و اما مع العلم ففيه اشكال و الاقرب الفساد لانها لكل امرىء ما نوى و انما الاعمال بالنيات .

٢٠- يجب الصيام على الكافر و لا يصح منه لامتناع نية القرية منه ما دام كونه كافرا لقوله تعالى و ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة فاذا اسلم سقط القضاء تفضلا و عناية من الله و يجب على المرتد و لا يصح منه و يقضى بعد عوده الى الاسلام .

الفصل الثاني

في الاكل والشرب وفيه مسائل :

الاولى - يجب الامساك عن كل مأكول ومشروب معتادا كان او غير معتاد وخالف ابن الجنيد والسيد المرتضى في الغير المعتاد الا ان السيد يرجع عن موافقته و ادعى الاجماع على العموم فبقى قول بن الجنيد نادرا محجوجا بالاجماع متقدما ومتأخرا و انما يفسدان الصوم اذا وصلا الى اول الحلق و هو مخرج الخاء المعجمة (وظ) الافلا .

٢- يجب ان يعلم ان الاكل والشرب انما يفسدان اذا كانا مع العمد والعلم بالحكم الشرعى فاختلفت اقوالهم و الاصح عدم معذوريته لعموم البلوى و يجب عليه القضاء دون الكفارة على الاظهر و اما اذا كان ناسيا فلا شيء عليه و صح صومه .

٣- اذا افطر مكرها اما بان يتوعد على ترك الافطار بما يكون مضرا و ما يجرى مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما متوعد به و شهادة القران بان يفعل به لو لم يفطر لا يبطل صومه اذ لا الجاء في التكليف ولا اكراه في الدين و نقل الشيخ في المبسوط البطلان في الثالث و هو الاحوط و ان كانت الصمة و هو الاقرب و الاظهر و الاشبه و لاتجب الكفارة اجماعا و كك لو افطر للتقية و القضاء عندي اولى لقول الصادق (ع) قال دخلت على ابي العباس بالحيرة قال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذلك للايام (ذاك الى الامام ظ) ان صمت صمنا و ان فطرت فطرتنا (افطرت افطرتنا ظ) فقال يا غلام على بالمائدة فاكلت معه و انا اعلم والله انه من شهر رمضان فكان افطاري يوما و قضاؤه ايسر على ان يضرب عنقي و لا يعبد الله و لا ريب انه احوط .

٤- يجب الاقتصار على ما تندفع به الضرورة فلو تعدت بالاكل حرم الشرب و بالشرب حرم الاكل فلو فعل الزايد فسد صومه و وجب عليه القضاء و في وجوب الكفارة اشكال .

٥- لو جاع او عطش بحيث خاف التلف على نفسه و اقتصر على سد الرمق لم يفسد صومه و ان زاد على ذلك وجب عليه القضاء و الكفارة و يجب عليه تقليل المسدة بتعظيم الجرع و اللقم على الاظهر .

٦- لو اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عامدا فاكثر المتأخرين الى ان عليه القضاء دون الكفارة و ليس ببعيد .

٧- السابعة- ايصال الغبار الى الحلق متعمدا مفسد للصوم على الاحوط الاظهر و قيده جمع كثير من الاصحاب بالغليظ و اطلق آخرون و لا ريب انه احوط اذا لم يتعسر عليه التحرز و الظ او لوية التقييد بالغليظ و الله اعلم .

٨- الحق جمع من فقهاءنا الدخان بالغبار الغليظ و لم نجد لهم على ذلك من دليل و المروى نفى البأس عن الدخان اذا دخل الحلق فى موثقة عمرو بن سعيد قال سألته عن الصيام بدخن (الصائم يتدخن ظ) بعود او بغير ذلك و تدخل الدخنة فى حلقه قال جاز لا بأس .

٩- يجوز ذوق الطعام و زق الطائر اختيارا اذا لم يتلع عنه شيئا و الا فسد صومه .

١٠- لا بأس بالاكتهال و ان وجد طعمه و لو تنخم و رأى فى نخامته شيئا منه لم يضر و يكره الاكتهال بما فيه صبر او مسك .

١١- لا بأس بمص الخاتم للقائم (للصائم ظ) و يكره مص النواة اذا لم يعلم بوصول شىء الى حلقه .

١٢- لو دخلت فى حلقه ذبابة لم يلزمه شىء كما قال امير المؤمنين (ع) .

١٣- لو تدهن بدهن لم يضره و ان علم ان جسده تشرب بالدهن و لا بأس فى التقطير فى الاذن .

١٤- يجوز ان يستاك بالعود اليابس و بالرطب على كراهية .

١٥- يكره مضغ العلك اذا تغير الريق بطعمه و لم يتحلل منه اجزاء و ابتلع الصائم الريق المتغير و القول بالحرمة ضعيف و بالكراهة وجه الجمع بين

الاجبار و القول بعدم انتقال الاعراض مع انه لم يقم دليل عليه لا يصلح التأسيس الاحكام (للاحكام ظ) الشرعية .

١٦- بقايا الغذاء المتخللة بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا فسد صومه سواء اخرجها من فمه ام لم يخرجها هذا فيما لو ابتلعه عمدا و اما لو كان سهوا فان كان عن تقصير في التحليل فالاحوط وجوب القضاء و ان لم يكن عن تقصير فلا شىء عليه .

١٧- يجوز للصائم ابتلاع الريق الذى فى الفم و ان كثر اما اذا اخرج من فمه ثم رجع فابتلعه فالمشهور انه مفطر و هو الاصح و خلاف بعض علمائنا لا يعابيه و دليله اخص فى المدعى بل لا ينهض حجة فى المقام و كذا اذا ابتلع ريق غيره و نفى البأس عن مص لسان زوجته و هو صائم لا يستلزم الابتلاع و اذا خرج لسانه من فمه و عليه ريق ثم ادخله فى الفم و ابتلع الريق الذى كان فى اللسان فالظاهر صحة صومه على اشكال .

١٨- لو ابتلع نخامة الصدر فان لم تتجاوز مخرج الخاء المعجمة لانفسد صومه و كذا حكم نخامة الرأس على الاصح و اما اذا تجاوزت مخرج الخاء المعجمة و وصلت الى فضاء الفم ففيها اقوال اصحها انها كالريق و فاقا للمحقق و العلامة و صاحب المدارك و غيرهم للاصل و موثقة غياث بن ابراهيم بل صحته عن الصادق (ع) قال لا بأس يزددور (ان يزدد ظ) الصائم نخامته و طريق الاحتياط واضح .

١٩- لو تميمض لصلوة الفريضة و دخل الماء فى حلقه بغير اختياره فلا بأس و لو كان للتبرد او عبثا فالمشهور وجوب القضاء و هو الاظهر الاقوى قال شيخنا اعلى الله مقامه و لو امر الطبيب الحاذق بالمضمضة للتداوى فكما للفريضة و مثل هذا غسل الفم لتنظيفه من بقايا الطعام او لازالة النجاسة على الاشبه انتهى ،اقول و هو ليس بعيبه و ان كان للمناقشة فيه مجال .

٢٠- لو اغتسل مرتبا فسبقه الماء الى حلقه فلا شىء عليه سواء كان غسله واجبا و مستحبا و ان كان مرتسا فالظاهر فساد صومه كما سياتى ان شاء الله تعالى .

٢١- اذا صب الدواء في الاحليل قيل انه يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاصح والاحليل مخرج البول و كذا لو طعن نفسه برمح فدخل جوفه لأصالة البراءة.

٢٢- لو طلع الفجر و في فمه طعام لفظه و ان ابتلعه بعد تحقق الفجر عمدا لزمه القضاء والكفارة و لو امسك في فمه حتى يتحقق الفجر فبلعه سهوا فالظاهر عدم لزوم شيء.

٢٣- اذا تمضمض الصائم كره له ان يبلع ريقه قبل ان يبصق ثلاث مرات و مثله من ذاق الطعام من ذاق الطعام (مكررة ظ) و زق الطائر بل و الاستياك بالعود الرطب مع عدم بقاء شيء من ذلك و الاحرم و لزمه ما يلزم الاكل عمدا.

٢٤- يجوز ان يمص لسان امرأته و هو صائم اذا لم ينفصل من ريقها شيء في فمه فان انفصل و جب ان يبصقه فان ابتلعه عمدا اختارا كان عليه القضاء و الكفارة.

٢٥- يجوز ان يقبل الصائم الصبي فان سبق من ريقه شيء الى فمه فلا شيء عليه الا ان يبلعه عمدا.

٢٦- يكره للصائم السعوط فلو تسعط و وصل الى حلقه و جوفه لا شيء عليه على الاصح الاظهر.

٢٧- شم الرايحة الغليظة لا يفطر الصائم و لا ينقص صومه و القول بالافساد ضعيف و الادلة ناهضة على خلافه نعم هو مكروه ينبغي تجنبه للصائم.

الفصل الثالث

في الجماع و ما يلحق به و فيه مسائل:

١- لا يجوز للصائم الجماع في قبل المرأة نهارا اجماعا من المسلمين فلو فعله عالما عمدا مختارا يجب عليه القضاء و الكفارة سواء انزل ام لا.

٢- يحرم عليه ايضا و طى دبرها على المشهور الاصح و خلاف من خالفه ضعيف للاجماع المنقول المتأيد بقراين الصحة و الشهرة التي امرنا بالاخذ بها و

ترك الشاذ النادر و الاحتياط الذى هو المدار فى اغلب الاحكام عند تعارض الادلة.

٣- يحرم عليه الوطى فى دبر الغلام و البهيمة على الاصح الاظهر لفحوى قول امير المؤمنين (ع) أتوجبون عليه الحد و الرجم و لاتوجبون عليه صاعا من ماء، و الظاهر ان فساد الصوم تابع لوجوب الغسل لانه دليل الجنابة و الجنابة سبب لفساد الصوم كما هو مختار العلامة و جماعة فيجب عليه القضاء و الكفارة اذا اوقب بادخال الحشفة سواء انزل ام لا .

٤- انزال المنى متعمدا مختارا مفسدا للصوم و موجب للقضاء و الكفارة اجماعا سواء كان بوطى او بخضخضة او لمس او ملاعبة او استماع صوت او غير ذلك .

٥- يفسد صوم الموطوء سواء كان فى القبل او الدبر فى الرجال او النساء اذا كان مطاوعا فيجب عليه القضاء و الكفارة و اذا كان مكرها بحيث ارتفع قصده و اختياره و ميله فلا شىء عليه .

٦- لو وطئ فى غير الموضعين كطى الركبتين و بين الفخذين او ثقبه غير الموضعين و لم ينزل فلا يبطل صومه و لا شىء عليه .

٧- اذا نظر بشهوة او بغيرها فأمنى فان كان عادته ذلك فالظاهر فساد صومه و عليه القضاء و الكفارة سواء كان النظر الى ما يحل له او يحرم عليه خلافا للشيخ حيث فصله فاوجب القضاء فى الثانى دون الاول و هو ضعيف .

٨- لو قبل و لم يمن مع اعتياد الامناء حرم عليه الفعل و لا شىء عليه و ان امنى فعليه القضاء و الكفارة و مع عدم الاعتياد كان مكروها و ان امنى قال شيخنا لم يبعد وجوب القضاء خاصة دون الكفارة و هو كذلك .

٩- لو امدى مع اعتياد الامذاء عند التقييل او الملاعبة لم يفسد صومه و ان فعل حراما و مع عدم الاعتياد تشد الكراهة .

١٠- لو وطئ (وطأ ظ) خنثى مشكلا امرأة فمن انزل منهما فسد صومه و الا فلا يفسد لعدم القطع بالتقاء الختانيين .

- ١١- لو وطئ (وطأ ظ) واضح مشكلا في دبرها و وطئت (وطأت ظ) المشكل الموطوءة امرأة فسد صوم الواطئ والموطوءة في دبرها .
- ١٢- وطئ الميتة كوطئ الحية في القبل و الدبر و لو ادلج في فرج مقطوع او استدخلت ذكر امقطوعا ففى بطلان الصوم اشكال .
- ١٣- الوطئ يفسد الصوم سواء كان ذكره مجردا او ملفوفا بخرقه و توقف بعض في الثانى و هو ضعيف لصداق الوطئ و الجماع و حصول التقاء الخفانين .
- ١٤- لو تساحقت امرأتان فان انزلتا او انزلت واحدة منهما فسد صوم من انزلت و لا شىء على من لم ينزل و كذا حكم المجبوب (ظ) الذى لم يبق من قضيبه مقدار الحشفة .
- ١٥- لو نام نهارا فاحتلم فان كان عادته ذلك فسد صومه و الا فلا شىء عليه و لا يجب عليه تبادر الغسل و ان استحب له ذلك و مع الاعتياد فالاحوط انه يحرم عليه النوم فى النهار فان اضطر نام فان احتلم فالاشبه انه لا يلزمه شىء و القضاء طريق الاحتياط .
- ١٦- لو طلع عليه الفجر حين الجماع يجب نزعہ بقصد القطع و لو لم يقصد ذلك و قصد الجماع فسد صومه و عليه القضاء و الكفارة .
- ١٧- قال شيخنا قال العلامة فى التحرير و ان جامع قبل الفجر و طلع الفجر و هو على حاله فان لم يعلم ضيق الوقت نزع و اتم صومه من غير ان يتحرك حركة الجماع و وجب عليه الغسل و القضاء ان كان قد ترك المراعاة و لو نزعہ بنية المجامعة افطر و وجب عليه القضاء و الكفارة و لو رعى الفجر و لم يظن قربه فجامع ثم نزع مع اول طلوعه لم يفسد صومه انتهى ، و قوله ان لم يعلم ضيق الوقت يعنى عند ارادة الجماع ثم تبين له الضيق فى حال الجماع نزع فان لم يكن راعى قبل الجماع وجب عليه الغسل و القضاء خاصة و هو جار على القاعدة و مثله ما لو اخبره و ان كان عدلا يضيق الوقت فلم يلتفت او اخبره بطلوع الفجر فظن كذبه و واقع ثم تبين كونه فى الفجر او اخبره بدخول الليل كذلك كل

ذلك مع القدرة على المراعاة و لم يراع و لو ظن دخول الليل بظلمة فجامع ثم تبين خطأ ظنه فعليه القضاء انتهى، وهو كما قال فسيأتى زيادة بيان لهذه الفروع .
 ١٨- لو نام ليلا و علم من عاداته انه لا ينتبه قبل الفجر و انه اذا نام احتلم و امكنه العزم على الانتباه قبل الفجر و وقت يمكنه ان احتلم ان يغتسل فيه قبل الفجر قيل الظاهر انه لا يلزمه شيء و عندى فيه اشكال الا ان يكون امكان العزم على الانتباه من الامور التى تقع منه لا بمحض الامكان العقلى و هذا يخرجنا عن مفروض المسألة و الله اعلم .

١٩- اذا اكره الزوج الزوجة فى الجماع او بالعكس يتحمل المكروه كفارته و تعزيره و حده نصف حد الزانى و هو خمسون سوطا و لا شيء على المكروه بفتح الراء و ان طأوع كل واحد منهما الآخر فعلى كل منهما القضاء و الكفارة و تقسيم الحد بينهما على السواء و يضرب كل منهما خمسة و عشرون سوطا و لو اكره الاجنبية او اكرهت الاجنبى ففى (ففيه ظ) يحتمل الكفارة للمكروه نظ (نظرا ظ) لعدم النص فى المقام و الاولية ممنوعة لاشدية الانتقام .
 ٢٠- لو وطئ النائم فلا شيء على الموطوء و لا يحتمل الكفارة عنه لأصالة براءة الذمة و فى وطئ المسافر و نحوه ممن فرضه الافطار نظر سيأتى و الله اعلم .

الفصل الرابع

فى باقى ما يجب الامساك عنه و فيه مسائل :

١- الارتماس فى الماء و فيه امور :

١- اختلف علماءنا فى الارتماس على اربعة اقوال : الاول القول بابطال الصوم و وجوب القضاء و الكفارة و الثانى القول بالتحريم خاصة مع صحة الصوم و الثالث القول بالجواز كراهة و الرابع القول بوجوب القضاء خاصة دون الكفارة و الظاهر من هذا الاقوال و الاقرب الى الحق و الصواب هو القول الاول لما رواه

محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر(ع) قال(ع) لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ومساواته مع الثلاثة يقتضى مساواته في الحكم مع انه صرح(ع) بذلك على ما رواه الصدوق في الخصال باسناده عن محمد بن خالد البرقي باسناده رفعه الى الصادق(ع) قال خمسة اشياء تفسد الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله تعالى ورسوله والائمة(ع) وهذه الرواة(الرواية ظ) تفصيل لما اجمله الامام(ع) و ضعف الرواية منجبر بعمل الاصحاب والاجماع المنقول الذي نقله المرتضى في الانتصار ومخالفتها للعامة فالمتجه حينئذ هو القول بانه مضر والاصل يجب الخروج عنه لما ذكرناه واطلاق الكراهة في رواية عبدالله بن سنان يراد به الحرمة اذا لم تثبت حقيقة شرعية في معنى المصطلح بل تطلق كثيرا ما في الروايات على الحرمة ورواية اسحاق بن عمار مع ضعفها وشذوذها وعدم جابر لها محمولة على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولا تعارض مرفوعة البرقي مع الجوابر المذكورة وغيرها مما طويينا خوفا للتطويل مع انه اقرب الى الاحتياط في الدين .

٢- يتحقق الارتماس بغمس الرأس كله في الماء سواء كان مع ساير الجسد ام الرأس وحده كما هو صريح بعض الروايات .

٣- يتحقق الارتماس بغمس الرأس كله في الماء دفعة واحدة بان استوعب الماء جميع الرأس في حالة واحدة فاذا تعاقبت الاجزاء كما اذا دخل جزءا واخرج الجزء الآخر وهكذا يتعاقب الاجزاء حتى يصل الماء الى جميع اجزاء الرأس متعاقبا فلا يفسد صومه ولا شىء عليه خلافا لبعض المتأخرين .

٤- اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى انه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضة والنافلة لانه اذا كان ناقضا في الجميع والقول بعدم الافساد في النافلة ضعيف وتخصيص للادلة من غير دليل .

٥- لو ارتمس ناسيا صح صومه وصح غسله وان كان جاهلا بنى حكمه على معذورية الجاهل وفيها اقوال ثالثها التفصيل وهو المعذورية في المسائل

النادرة الوقوع و عدم المعذورية فيما تعم به البلوى و هو الحق و على هذا فالظاهر ان هذه مما تعم به البلوى فيكون حكمه حكم العامد و يجب عليه القضاء و الكفارة .

٦- قال الشهيد الثانى لو ارتمس فى غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهى عن بعض اجزائه المقتضى للفساد قال فى المدارك هو جيد ان وقع الفعل فى حال الاخذ فى الارتماس و الاستقرار فى الماء لاستحالة اجتماع الواجب و الحرام فى الشىء الواحد اما لو وقع فى حال الاخذ فى رفع الرأس من الماء فانه ليجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهى اصلا فينتفى المقتضى للفساد انتهى ، اقول لا ريب ان ما ذكره احوط ولكن فى تعيينه نظر فان المذكور جرى على قاعدتهم المقررة و عندى فيها تأمل اوضحناه فى محله .

٧- لو ارتمس ناسيا ارتفع مدته صح غسله لعدم توجه النهى اليه .

٨- اذا ادخل المنافذ كلها فى الماء و لم يغمس جميع اجزاء الرأس صح صومه و لا شىء عليه .

الثانية- فى الحقنة و قد اختلف كلام الاصحاب فيها على اقوال احسنها ما ذهب اليه المفيد و غيره من انها تفسد الصوم و عليه القضاء خاصة دون الكفارة و نفى البأس فى صحيحة على بن جعفر محمول بالحقنة بالجماد لموثقة حسن بن على بن فضال ففى صحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى سالمة عن المعارض و الله العالم .

الثالثة- تعمد الكذب على الله و على رسوله و الائمة الطاهرين (ع) و هو مفسد على الاظهر و فاذا للشيوخ و الاكثر و ضعف الرواية منجر بالشهرة بين القدماء و عدم العمل ببعض الرواية لقيام الاجماع عليه لا يقتضى القدر فيها رأسا و انما سبيلها سبيل العامة المخصص فانه حجة فى الباقي و السيد المرتضى فى الانتصار ادعى الاجماع و هو الحجة لا اعتضاد دعواه بالشهرة و عدم معارض له و انما يفسد الكذب اذا اعتقد قائله بذلك و لو قاله خطاء او ناسيا و جاهلا فلا شىء عليه و لو تعمد الكذب ثم ظهر صدقه فوجهان او جهها الافساد .

الرابعة - تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر الأظهر بل ادعى عليه الأجماع وهو الحجة والروايات عليه ناطقة و يجب به القضاء والكفارة.

فروع:

الأول - هل يختص هذا الحكم بشهر رمضان وقضائه لتصريح الروايات بهما وعدم ذكر ما سواهما أم يشتمل غيرهما كما هو معلوم من تعميم كلام الأصحاب قال استاذنا أعلى الله مقامه و الأرجح عندي اختصاص هذا الحكم بشهر رمضان وقضائه لذكرهما وسكوت الشارع عما سواهما ولم يكن سكوته غفلة والاحوط للعامل اعتبار التعميم انتهى، وهو حسن جيد.

٢- إذا أظهرت الحايض من حيضها قبل الفجر فهل يجب عليه (عليها ظ) الاغتسال للصوم كالجنب أم لا الأظهر ذلك الرواية (لرواية ظ) أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال إذا طهرت بليل من حيضها ثم (توانت ظ) ان تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وقيل لا يجب رجوعا الحاصل البراءة واستضعافا للرواية من حيث السند وهو ضعيف لوجوب الخروج عن الأصل للرواية وانجبار ضعفها بعمل كثير من الأصحاب وبالأخذ بالاحتياط الذي فيه النجاة في كل باب.

٣- الظاهر وجوب أعمال المستحاضة في صحة الصوم من الاغتسال الصحيحة (لصحيحة ظ) على بن مهزيار قال كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلوة هل يجوز صومها أم لا فكتب تقضى صومها ولا تقضى صلواتها فان رسول الله (ص) كان يأمر فاطمة (ع) والمؤمنات من نسائه بذلك وبيعد من مثل على بن مهزيار المنقطع إلى أهل البيت (ع) ان يسأل غيرهم فاذن لا يضر ارضاءها ولا كونها مكاتبة لاسيما مع اعتضادها بعمل جمع كثير من الأصحاب و اشتمالها على ما لا يقول الأصحاب لا ينافي حجيتها في الباقي كالعام المخصص.

٤- خصها بعضهم بالاغسال التي تقع في يوم الصيام كغسل المتوسطة لصلوة الصبح و غسل الكبرى للظهر و العصر و حكم بعدم توقف صحة صوم يوم على غسل صلوة المغرب بعده و بعضهم اعتبر مع ذلك جميع اعمالها من الوضوء و تغيير القطنه و تطهير الموضع و الاغسال السابقة و اللاحقة و الاشبه هو الاول و الاحوط هو الثاني .

٥- اذا تعذر الغسل على الجنب و الحايض اذا طهرت و المستحاضة للاعذار المقررة في الشرع يجب التيمم لقيام الطهارة الترايية مقام المائية في كل مواردھا خلافا لبعض .

٦- هل يجب البقاء على التيمم الى طلوع الفجر لانه لا يرفع المانع و انما يرفع المانع فاذا بطل بنوم او غيره عاد المنع بوجود المانع بخلاف الغسل لانه يرفع المانع ام لا يجب لان انتقاضه بعد تحققه و مع التحقق تسقط (يسقط ظ) التكليف بالوجوب الاقرب الاول لوجود السبب المقتضى للمسبب كذا قاله شيخنا و هو جيد متين .

٧- لو اجنب او احتلم فنام عازما على عدم الغسل الى ان يطلع الفجر بطل صومه و لزمه القضاء و الكفارة .

٨- لو تعمد البقاء على الجنابة فسد صومه ايضا و لزمه القضاء و الكفارة .

٩- لو اجنب او احتلم و لم يعزم على الغسل فان كان ساهيا عن العزم فلا شيء عليه و ان كان عازما على الترك كما تقدم .

١٠- لو نام ناويا للفعل قبل الفجر و لم ينتبه حتى طلع الفجر صح صومه و ليس عليه شيء لعدم توجه التكليف اليه .

١١- لو استيقظ بعد نومه ثم نام ثانيا عازما على الغسل قبل طلوع الفجر فلم ينتبه حتى طلع الفجر فعليه قضاء ذلك اليوم عقوبة كما في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (ع) قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قيل لان النوم الثانية محرمة قبل الغسل لاستلزامها المحرم مطلقا

بخلاف الاولى مع العزم على الغسل قبل الفجر مع اعتياد الانتباه او اغلبية امكانه لا مطلقا وفيه نظر .

١٢- لو استيقظ من النوم الثانية ثم نام قبل ان يغتسل ناويا للغسل قبل ان يطلع الفجر فلم يستيقظ حتى طلع الفجر فعلى المشهور وجب عليه القضاء و الكفارة لتفريطه و تساهله بما يلزم من تركه افساد الواجب عمدا و تهاونه بعزائم الله سبحانه من غير ضرورة مرة بعد اخرى .

١٣- ما ذكرناه من الاحكام و وجوب ترك تعمد البقاء على الجنابة انما هو فى الغسل الواجب او خاص بشهر رمضان و قضائه كما هو الاقوى و اما الصوم النافلة فينبغى القطع بجواز البقاء على الجنابة للاصل السالم عن المعارض و بطلان القياس لو فرضنا تحققه و صحيحة عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبدالله (ع) اخبرني عن التطوع و عن (صوم ظ) هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم انى اجنبت و انام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال (ع) صم .

١٤- اذا تعمد الجنابة فى الليل مع علمه بتعذر الغسل فان كان لضرورة شديدة و شبق يخاف على نفسه الضرر الذى لا يتحمل مثله عادة جاز و تيمم على القول بقيام التيمم مقام الغسل فى جميع الموارد لعموم المنزلة كما اخترناه و يبقى تيممه الى ان يطلع الفجر فلو نقض التيمم قبل الفجر اعاده و ان لم يكن الحاجة او ضرورة شديدة ففيه تردد و اشكال و الله العالم .

الخامسة - تعمد القىء قد اختلف الاصحاب فى حكمه فالأكثر على انه موجب للقضاء خاصة و قال ابن ادريس انه لا يوجب قضاء و لا كفارة الا انه محرم و قيل بانه بوجب القضاء و الكفارة و قول المشهور هو الحق المنصور بالادلة لصحيفة الحلبي عن الصادق (ع) قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و اما اصالة البراءة فيجب الخروج عنها بالاخبار و اما صحيفة عبدالله بن ميمون عن الصادق (ع) قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القىء و الاحتلام و الحجامة فمحمولة على ما اذا اذرعه لا ما اذا تعمده و فى قرانه بالاحتلام اشعار بذلك فلو تقيأ من

غير اختياره فلا شيء عليه و عن ابن الجنيدي ان القىء يوجب القضاء خاصة اذا
تعمد فان ذرعه لم يكن عليه شيء الا ان يكون القىء من محرّم فيكون فيه اذا ذرع
القضاء واذا استكره القضاء والكفارة وهو ضعيف وتخصيص للاخبار من غير دليل .

الفصل الخامس

فيما يستحب الصائم (للصائم ط) الامساك عنه و التجنب غسله (عنه ط) و هو
امور:

- ١- النساء يكره مباشرتهن تقيلا و لمسا و ملاعبة كذا اطلقه اكثر
الاصحاب و خصصه جماعة كالمحقق في المعتمد و العلامة في التذكرة بمن
يحرك ذلك شهوته و اما في حق الشيخ الكبير المالك اربه يعنى عقله فان القبلة
ليست مكروهة له بل كل من لا تحرك القبلة شهوته و انما استثنى الكبير لان
ذلك في حقه غالب الوقوع بخلاف الشاب و هذا الحكم هو المروي في الاخبار
و يشهد له صحيح الاعتبار .
- ٢- المذى لا ينقض الصائم و لو كلم امرأة او لاعبها فامذى لم يكن عليه
شيء و اما اذا كلمها فامنى بينى الحكم على المعتاد و الغير المعتاد كما تقدم .
- ٣- الاكتحال بما فيه مسك او صبر او ما يصل الى الحلق و ليس بمفطر و لا
محذور .
- ٤- السعوط و ان تعدى الى الحلق كما تقدم .
- ٥- السواك بالرطب و قيل بالجواز من غير كراهة و الاول اقوى لما رواه
الشيخ عن ابي بصير عن الصادق (ع) قال لا تستاك بعود رطب و فى هذا المعنى
اخبار كثيرة .
- ٦- اخراج دم المضعف بفصد او حجامه و ليس بمفطر و محذور و لو
لم يضعف لم يكن به بأس .
- ٧- دخول الحمام ان خاف الضعف و العطش و الا فلا بأس .

٨- شم الرياحين خصوصا النرجس و المسك لان امير المؤمنين (ع) يكره المسك ان تطيب به الصائم .

٩- الحقنة بالجامد، و الصحيح انها لا تفطر .

١٠- بل الثوب على الجسد قال شيخنا اعلى الله مقامه و لو بل الثوب ثم لبسه رطبا لم يكره و الذى وقفت فى هذه المسألة رواية عبدالله بن سنان قال سمعت الصادق (ع) يقول لا تلبس ثوبك وهو رطب و انت صائم حتى تقصره (تعصره ظ) و لعله (ره) اراد بذلك الرطوبة التى تبقى بعد العصر .

١١- جلوس المرأة فى الماء فالمشهور الكراهة و قال ابوالصلاح يفطر فقال اذا جلست المرأة فى الماء الى وسطها لزمه (لزمها ظ) القضاء و لا ريب انه احوط لموثقة سنان بن سرير عن الصادق (ع) و المرأة لا تستنقع لانها تحمله بقبلها و لا معارض لهذه الرواية لان الاول اشهر و الحق الشهيد فى اللمعة بالمرأة الخنثى و الخصى الممسوح لمساواتهما لها فى العلة و فيه نظر .

١٢- انشاد الشعر و لم يذكره اكثر الاصحاب فى مكروهات الصيام و يدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت الصادق (ع) يقول تكره رواية (الشعر ظ) للصائم و المحرم فى الحرم و فى يوم الجمعة و ان يروى بالليل قال قلت و ان كان شعر حق (قال و ان كان شعر حق ظ) و بالاسناد عن محمد بن عثمان و غيره عن الصادق (ع) قال لا ينشد الشعر بالليل و لا ينشد شعرا فى شهر رمضان بليل و لا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه و ان كان فينا قال (ع) و ان كانه فينا و رواه الكليني فى الصحيح او الحسن عن حماد مثله و روى الصدوق مرسلا عن الصادق (ع) مثله و استثنى من ذلك ما كان فى رثا الائمة (ع) فانه جازى بل يستحب فى كل الاوقات و كل الاحوال و قد روى الشيخ الطبرسى عن خلف بن حماد قال قلت للرضا (ع) ان اصحابنا يروونا عن آبائك ان الشعر ليلة الجمعة و يوم الجمعة و فى شهر رمضان و فى الليل مكروه و قد هممت ان ارثى ابا الحسن (ع) و هذا شهر رمضان فقال (ع) ارث ابا الحسن فى

ليالى الجمع وفي شهر رمضان وفي سائر الايام فان الله عز وجل يكافيك و كذا اذا دعت الحاجة و الضرورة لانشاد الشعر فتزول الكراهة ح .

١٣- الجدل و المراء و الجهل و الحلف لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن يسار عن الصادق (ع) قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا و لا يجهل و لا يسرع الى الحلف و الايمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمل .

١٤- الكذب مطلقا فانه حرام في كل الاحوال الا انه للصائم اشد عقوبة و يكره كثرة الكلام الا بذكر الله سبحانه و تعالى فانه حسن في كل حال .

الفصل السادس

فيما يترتب على الصائم اذا اتى بشيء من المفطرات :

اعلم ان المفطرات على قسمين قسم يوجب القضاء و الكفارة و تفصيل القول فيها يقع في مطلبين :

المطلب الاول - فيما يوجب القضاء خاصة و هو امور :

١- الحقنة بالمائع فانها توجب القضاء خاصة دون الكفارة و فاذا للمفيد و خلافا للشيخ و ابن ادريس و غيرهما حيث حكموا بالتحريم و لم يوجبوا قضاء و لا كفارة و للمرتضى حيث كرهها للصائم .

٢- الارتماس و الاقرب انه يوجب القضاء خاصة و الاحوط ما قدمناه من ايجاب القضاء و الكفارة .

٣- فعل المفطر قبل مراعات الفجر مع القدرة عليها .

٤- الافطار اعتمادا على قول من ان اخبر بان الفجر لم يطلع مع القدرة على المراعاة و يكون الفجر طالعا .

٥- ترك العمل بقول المخبر بطووعه و الاكل بظن كذبه .

- ٦- الافطار ركونا الى من اخبر بدخول الليل ثم تبين فساد خبره .
- ٧- الافطار للظلمة الموهومة لدخول الليل ثم تبين خلافه .
- ٨- تعمد القيء فان المشهور انه موجب للقضاء خاصة و هو الصحيح خلافا لابن ادريس و المرتضى حيث لم يوجبوا به شرعا سوى الاثم و خلافا لجماعة حيث اوجبوا القضاء و الكفارة و لو ذرعه و رجع منه الى جوفه باختياره و جب عليه القضاء و الكفارة .
- ٩- ادخال الماء فى الفم للتبريد او لوضوء لنافلة او للعبث و ابتلائه سهوا فانه يوجب القضاء خاصة و ان كان للمضمضة لاجل صلوة الفريضة فلا شىء .
- ١٠- معاودة الجنب للنوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل قبل طلوع الفجر فانها توجب القضاء خاصة كما تقدم .
- ١١- من نظر الى من يحرم عليه نظره و بشهوة فامنى و لم يكن من عادته ذلك فعليه القضاء على قول بخلاف ما لو كانت ممن يحل له نظرها بشهوة فلا يجب شىء و قد تقدم مختارنا فى ذلك من انه لا يجب عليه شىء لا القضاء و لا الكفارة .
- ١٢- من تناول ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فالأظهر ان عليه القضاء خاصة دون الكفارة .

المطلب الثانى - فيما يوجب القضاء و الكفارة و فيه مسائل :

- ١- الصحيح المشهور بن (بين ظ) الاصحاب انه يجب الكفارة فى شهر رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعين و صوم الاعتكاف اذا و جب و ما عدا ذلك مثل صوم الكفارات او النذر الغير المعين فلا يجب الكفارة فيه بالافساد و خلاف ابن عقيل على ما نقل عنه فى شهر رمضان او قضائه بنفى الكفارة ضعيف لا يلتفت اليه .

- ٢- يجب القضاء و الكفارة بالاكل و الشرب المعتاد و غيره و بالجماع حتى تغيب الحشفة فى قبل المرأة و دبرها و دبر الغلام على الاظهر الاقوي و فى قبل البهيمة و دبرها على الاحوط و بتعمد البقاء على الجنابة حتى يطالع الفجر

قبل و كذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر، اقول ان كان ساهيا فكما تقدم انه لا شيء عليه و ان كان عازما على ترك الغسل فيجب عليه القضاء و الكفارة و بالنومة الثالثة عمدا حتى طلع الفجر و بالاستمنا و انزال المنى باى نحو كان عامدا مختارا و بايصال الغبار الى الحلق و بتعمد الكذب على الله و على الرسول (ص) و على الائمة الطيبين الطاهرين و فاطمة الصديقة (ع) على الاحوط الاولى كما قدمنا فراجع .

٣- اختلف الاصحاب في كفارة شهر رمضان فالمشهور التخيير بين الانواع الثلاثة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و ذهب ابن عقيل الى الترتيب و هو ضعيف و ما استدل به على مطلوبه لا صراحة فيه و تعارضه اخبار صحاح صراح معتزدة بالشهرة التي امرنا بالاخذ بها و بمخالفة عامة العامة التي الرشد فيها .

٤- من افطر على محرم فعليه ثلاثا (ثلاث ظ) كفارة و لو افطر على محلل فعليه كفارة واحدة ذهب اليه الصدوق في الفقيه و هو الاصح لصحیحة عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا (ع) يا بن رسول الله (ص) قد روى عن آباءك (ع) فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات و روى عنهم ايضا كفارة واحدة فباى الحديثين نأخذ قال بها (بهما ظ) جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك و ان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة و قضاء ذلك اليوم و ان كان ناسيا فلا شيء عليه انتهى، فجاءت هذه الرواية مقيدة لاطلاقات اخبار الكفارة و الطعن في السند ينبي عن عدم التتبع في احوال الرواة .

٥- الذي يعطى لكل فقير اذا اراد ان يتصدق مد (مدا ظ) و هو ربع الصاع فيكون مقدار الكفارة خمسة عشر صاعا كما هو صريح صحیحة بن عبد الرحمن ابى عبدالله و ذهب الشيخ الى انه مدان و لم نعثر له على دليل و قد ذكر امورا لا تصلح لتأسيس الاحكام .

٦- لو عجز عن الخصال الثلاث فقليل انه يصوم ثمانية عشر و قيل انه يتصدق بما يطيق و قيل بالترتيب اى فان لم يقدر على صوم ثمانية عشر يوما تصدق بما وجد او صام ما استطاع و قيل بالتخيير و هو الاظهر و الاقرب و فاذا للاصل و جمعا بين الروايات و هو مختار العلامة فى المختلف .

٧- لو عجز عن الصوم و التصدق اصلا يجزيه الاستغفار و التوبة و هو كفارة و لو قدر على التكفير بعد الاستغفار ففيه اشكال و التكفير ارجح مع كونه احوط .

٨- هل يشترط التتابع فى صوم ثمانية عشر يوما كالشهرين لانها بدل من المشروط بالتتابع ام لا لاطلاق المخبر مع الامر بالسكوت عما سكت الله و الاصل عدم التكليف به و لا يلزم فى البدلية التساوى فى كل شىء مع ان اليسر هو المطلوب من الشرع خصوصا فى هذا المقام الذى هو مقام التخفيف .

٩- الظاهر اشتراط الايمان فى الرقبة فى كفارة شهر رمضان و غيرها من الكفارات التى يجب فيها عتق رقبة لقوله عز و جل فتحرير رقبة مؤمنة و لما فى رواية سيف بن عميرة ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا و رواية احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى عن المترقى عن ابي الحسن (ع) قال سألت عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب (ع) من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة .

١٠- لا يجزى القيمة فى شىء من خصال الكفارة لاشتغال الذمة بها فالانتقال الى القيمة تحتاج الى دليل و اذ ليس فليس .

١١- لو تبرع احد بالكفارة عن الحى فقليل انه يجزى ذلك عنه صوما كان او غيره و قيل انه يجزى ما عدا الصوم و قيل بالمنع مطلقا و هو الاقرب لعدم النص الدال عليه و تعلق التكليف بالحى و توجه الخطاب اليه فلا يحصل الامتثال بفعل غيره و الاعتبار العقلية فى محل الخلاف لاتصلح التأسيس (لتأسيس ظ) الاحكام الشرعية و اما التبرع عن الميت فلا ريب فى جوازه .

١٢- لو فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض او مرض او شبهه فهل تسقط الكفارة ام لا قولان ذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى عدم السقوط و ادعى اليه اجماع الفرقة و اختار جماعة سقوطها و الاقرب الاول مطلقا سواء كان سقوطه باختياره كالسفر او بغير اختياره كالمرض و الحيض خلافا لجماعة حيث ذهبوا الى التفصيل من غير دليل .

١٣- لا ريب ان الكفارة تتكرر بتكرر الموجب اذا كان في يومين و اما اذا كان في يوم واحد ففيه اقوال منتشرة و مقتضى ما روى فتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن (ع) يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة واحدة و هذه الرواية لا معارض لها و مقتضاها تعدد الكفارة بتعدد الوطى و اما غيره فكفارة واحدة و ان تعدد و اختار شيخنا اعلى الله مقامه ما قاله في المسالك الاصح تكررهما بتكرر الجماع و مع تخلل التكفير و مع اختلاف نوع الموجب و الاكل و الشرب متخلفان و يتعددان بتعدد الازدراد و الجماع بالعود بعد النزاع و لا تخلوا من قوة و لا ريب انه احوط .

١٤- من اكره زوجته على الجماع في نهار رمضان و هما صائمان فان عليه كفارتين و ضرب خمسين سوطا تعزيرا و لزمه قضاء صومه و اما صومها فالظاهر انه لم يفسد هذا اذا كان الاكراه بحيث لم يبق لها اختيار و اما اذا كان اكراهها بالضرب لا بالجبر حتى مكنته من نفسها فقولان احدها لزوم القضاء و لا كفارة عليها لانها دافعة الضرر عن نفسها و ثانيهما سقوط القضاء اذا انتفى ميلها و الاشبه هو الثاني و الاحوط هو الاول .

١٥- ان اكرهت الزوجة الزوج فعليها القضاء و كفارة عنها خاصة و لا شيء عليه و قيل يفسد صومه اذ لولا شهوته لما انعظ و لا فرق في الزوجة بين الدائم و المتمتع بها للاطلاق (لاطلاق ظ) النص و في الحاق الامة اشكال .

١٦- لو وطى نائمة و هي صائمة فسد صومه و عليه القضاء و الكفارة و لا شيء عليها، لو وطى المجنون زوجته و هي صائمة فان طاوعتها (طاوعته

ظ)لزمها الكفارة وان اكرهها اسقطت الكفارة عنها ولو اكره المسافر زوجته فهي صائمة قيل وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه وهو الاصح .

١٧- اذا وطئ زوجته و هما صائمان فطاوعته فسد صومها (صومهما ظ) و على كل واحد منها (منهما ظ) كفارة عن نفسه و يعزر كل واحد منها (منهما ظ) بخمسة و عشرين سوطا و على كل منها (منهما ظ) قضاء ذلك اليوم .

١٨- لو زنى باجنبية فان طاوعته فعلى كل منهما القضاء و الكفارة و ان اكرهها قيل يتحمل الكفارة عنها بالطريق الاولى و قيل لا يتحمل لمنع الاولوية لعظم الاثم كما ان من قتل صيدا و هو محرم خطاء فعليه كفارة و ان كان متعمدا فلا كفارة عليه و هو الاقرب و قوفا فيما خالف الاصل على النص و اذ ليس فليس و على فرض التحمل كما هو الاحوط تلزمه ست كفارات على ما تختاره من كفارة الجمع على من افطر على محرم .

١٩- من افطر عامدا في شهر رمضان فان كان مستحلا غير معتقد لتحريم ذلك الفعل فهو مرتدان كان ممن بلغه احكام الاسلام و قواعد الحلال و الحرام فان كان ارتداده عن فطرة يقتل و لا يستاب (لا يستتاب ظ) فان كان عن ملة يستاب (يستتاب ظ) و ان ابى فيقتل .

٢٠- لو افطر في شهر رمضان عالما عامدا مختارا غير مستحل له عزر على ما يراه الحاكم فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في الثالثة لرواية زرارة و ابى بصير قال سألنا الباقر (ع) عن رجل اتى اهله في شهر رمضان و قد افطر ثلاث مرات و قد رفع الى الامام ثلاث مرات قال (ع) فيقتل في الثالثة و صحيحة يونس بن عبد الرحمن عن ابى الحسن الماضي (ع) قال اصحاب الكباثر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة و قيل يقتل في الرابعة لما روى عنهم (ع) مرسلان اصحاب الكباثر يقتلون في الرابعة .

٢١- ما ذكرنا من القتل في الثالثة والرابعة انما يكون اذا رفع امره الى الحاكم وعزره امالو لم يرفع فانما يجب عليه التعزير خاصة وان زاد على الرابع .

٢٢- يجب التابع في الشهرين و يتحقق التابع اذا صام شهرا متواليا متابعا و يوما من الشهر الثاني صح التابع و له ان يفصل باقى الشهر بفطر و فى الشهر الاول لو اخل بالتابع استأنف و كذا لو صام الشهر الاول متابعا و افطر اول الشهر الثانى بطل و استأنف .

٢٣- لو عجز عن شهرين و قدر على شهر واحد فالاحوط وجوبه لقوله (ص) اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم و لا ينتقل الى الثمانية عشر اذ لا يسقط الميسور بالمعسور .

٢٤- قال شيخنا اعلى الله مقامه حد العجز عن التصديق تقصير ما يصرفه فى الكفارة فضلا عن قوته و قوت عياله ذلك اليوم و ليلته و هو جيد .

٢٥- اختلفوا فى كفارة قضاء شهر رمضان فالمشهور بينهم انه اطعام عشرة مساكين و لو لم يتمكن صام ثلاثة ايام و حكى عن ابن بابويه ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان و ابن ادريس ايضا فى احد قولييه و القول المشهور هو المنصور بالادلة كرواية بريد العجلي عن الباقر (ع) فى رجل اتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شىء عليه يوما فكان يوم و ان كان (اتى ظ) اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق بعشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم و صام ثلاثة ايام كفارة ما صنع و فى معناها اخبار اخر معتضدة بالشهرة التى امرنا بالاخذ بها و ما يعارضها من الاخبار محمول عليها .

الفصل الرابع (السابع ظ)

فيمن يصح صومه و من لا يصح و فيه مسائل :

١- البلوغ شرط فى وجوب الصوم فلا يجب على الصبى اطاقه او لم يطقه و البلوغ انما يتحقق فى الذكر باحد ثلاثة اشياء احدها السن و هو بلوغه الى خمسة عشر سنة كاملة و ثانيهما انبات الشعر الخشن على العانة و ثالثها الاحتلام

و في اعتبار انبات الشعر اللحية و الشارب وجه و في الانثى يتحقق باحد خمسة اشياء احدها السن و هو بلوغها تسع سنين تامة و لو مفلقة من الساعات و الدقايق و ثانيها انبات الشعر الخشن على العانة و ثالثها الحيض و رابعها الحمل و خامسها النفاس و هما دالتان على سبق البلوغ .

٢- يستحب تمرين الصبي على الصوم قبل البلوغ بعد تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع و العطش افطر بصحبة الحلبي عن الصادق (ع) قال انا امر (انا نأمر ظ) صبياننا بالصيام اذا كانوا في سبع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسعة سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا انتهى ، و اعتبار التمرين عند تمام سبع سنين له وجه في الاعتبار و روى عن الصادق (ع) عن ابيه عن علي (ع) قال الصبي اذا اطلق (اطاق ظ) ان يصوم ثلاثة متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان و الوجوب بمعنى الثبوت الا اذا بلغ و قد قدمنا فيما سبق ان صوم صبي (الصبي ظ) المميز شرعى و نيته صحيحة خلافا لابي حنيفة حيث قال ليس بشرعى بل هو امسك للتأديب و تبعه جماعة من اصحابنا .

٣- العقل شرط فى وجوب الصوم و صحته فلا تصح من المجنون و ان كان يفعله هربا منه و لا يمنع من المفطرات و لا يمرن بالصوم كالصبي سواء سبق النية منه ام لا خلافا للخلاف و لو كان دوريا فان افاق يوما تاما و جب صومه و الا فلا .

٤- المغمى عليه سواء سبقت النية ام لا اذا كان مستوعبا و لو تجرد الاغماء فى آخر جزء من النهار او فى بعض ساعاته قيل بطل صوم ذلك اليوم و قيل يصح و الاحتياط طريق السلامة و لا قضاء على المغمى عليه .

٥- قيل السكران و هو كالمغمى عليه الا فى عدم القضاء .

٦- الطهارة من الحيض و النفاس شرط فى صحة الصوم فلو وجد احدهما فى اخر جزء من النهار بطل صيام ذلك اليوم و يستحب لهما الامسك اذا كان بعد

الزوال و لو اسكت احدهما و نوت الصوم لم ينعقد و ان كانت جاهلة بالتحريم و عليهما القضاء بعد الظهر و لو قطع دمهما بعد طلوع الفجر الثانى بطل صومهما و يجب القضاء .

٧- المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال حكمها حكم الظاهر (الظاهر ظ) و ان لم تفعل فالظاهر انها بحكم الحايض .

٨- الاسلام شرط فى صحة الصوم لا فى وجوبه و يجب على الكافر و لا يصح منه لفقدان شرطه الذى هو الاسلام و يسقط القضاء عنه اذا اسلم تفضلا من الله سبحانه و ترغيبا لهم فى الاسلام .

٩- لا يصح الصوم الواجب من المسافر الذى يلزمه التقصير الا فى ما يأتى استثناءه خلافا للمحكى عن المفيد بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات فى السفر و هو ضعيف فى الروايات على ما اخترناه مستفيضة و هو المشهور بين الفرقة المحقة روى سماع قال سألته عن الصيام فى السفر قال لا صيام فى السفر قد صام اناس على عهد رسول الله (ص) فسامهم العصاة فلا صيام فى السفر الا ثلاثة ايام التى قال الله عز و جل فى الحج و محمد بن حكيم قال سمعت الصادق (ع) يقول لو ان رجلا مات صائما فى السفر ماصليت عليه و زرارة عن الصادق (ع) قال لم يكن رسول الله (ص) يصوم فى السفر فى شهر رمضان ولا غيره الحديث .

١٠- يستثنى من الصوم الواجب فى السفر مواضع :

١- من له حكم المقيم مثل كثير السفر و العاصى بسفره و من نوى اقامة عشرة فى غير بلده او مر بمنزل قد استوطنه او مر بمنزل له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر او مضى عليه ثلاثون يوما مترددا فان هؤلاء يجب عليهم الصيام كما يجب عليهم اتمام الصلوة و لا خلاف فيه نصا و فتوى و فى صحيحة معاوية ابن وهب عن الصادق (ع) هما يعنى التقصير و الافطار واحد اذا قصرت و افطرت (اذا قصرت افطرت ظ) و اذا افطرت قصرت .

٢- صوم ثلاثة ايام بدل الهدى لاطلاق قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وخصوص صحيحة رفاعة ابن موسى عن الصادق (ع) الواردة في صوم هذه الايام حيث قال فيها يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافر انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج .

٣- صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا وعجز من الفداء وهو بدنة .

٤- النذر المعين لمن شرط في نذره ان يصوم سفرا وحضرا وهو اتفاقي ولا مخالف فيه ظاهرا الا ما يظهر من كلام بعضهم وهو ضعيفة بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل صب فاذا اصمه (كل سبت فان لم اصمه ظ) ما يلزمني من الكفارة فكتب (ع) وقرأ انه (قرأته ظ) لا تركه الا من علة وليس عليك صوم في سفر ولا مرض الا ان يكون (تكون ظ) نويت ذلك ، وللموثقة عن الرجل يجعل الله (لله ظ) تعالى عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدافى السفر والحضر واضمار الاولى غير ضاير وكذا كونها مكاتبة واشتمالها للمرض يجعل سبيلها سبيل المخصص الذي هو حجة في الباقي و ضعف الثانية منجبر بعمل الاصحاب وبالشهرة المأمور بالآخذ بها و اطلاقها تقية بالاجماع والثانية وخلاف المرتضى لا يعبأ به ومع ذلك كله فالاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر ولو وقع فالعمل على المشهور لانه المؤيد المنصور وقد نقل الاجماع عليه .

١١- لو نذر يوما معيناً فاتفق احد العيدين او ايام التشريق في منى لم يصح صومه ويجب عليه الافطار وهل يجب عليه قضاؤه ام لا قولان والذي يظهر من صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام تشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها و يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وجوب القضاء هـ، والطعن فيها بالاضمار غير وجيه للقطع بان مثل هذه

الثقة العظيم الشأن لا يضر عن غير الامام لاسيما في هذه المكاتبه فلا ريب ان العمل على مقتضى هذه الصحيحة احوط و اولى و القول بان هذا النذر لا يتعد ممنوع مردود كما لا يخفى .

١٢- من نذر يوما معيناً و اطلق فاتفق ذلك اليوم في السفر لا يصوم ذلك اليوم في السفر لا يصوم ذلك اليوم خلافا للمرتضى عملاً بالموثقة التي ظاهر بالعموم و هو ضعيف لانها لاتعارض الاخبار الناصة على الافطار فيجب حملها على من قيد السفر في نذره حملاً للمطلق على المقيد .

١٣- يجوز صوم النافلة ثلاثة ايام في المدينة للحاجة بلا خلاف و لا كراهة فيها و اما صوم النافلة في السفر مطلقاً ففيه خلاف و الاظهر عندى الجواز على كراهة بمعنى نقض ثوابه لا مرجوحيته في ذاته و في عوارضه و قد جاءت الآثار و صحت الاخبار ان رسول الله (ص) صام يوم الغدير يوم نصب امير المؤمنين (ع) للخلافة و الوصاية في حجة الوداع فصام ذلك اليوم شكر الله و لا ريب انه (ص) كان مسافراً و امر في اثناء الطريق فالروايات الدالة على المنع باطلاقها يقيدها فعله (ص) و بالخصوص تحمل على الكراهة بمعنى قلة الثواب اذ لا يمكن حمل فعله (ع) على التقية و لا على الكراهة في ذلك المقام و ان كان يجوز لاجل البيان نتعين (يتعين ظ) الحمل على الرجحان و الله سبحانه اعلم .

١٤- يجوز للرجل ان يسافر في شهر رمضان في سفر مباح اختياراً نعم يكره له ذلك عند الاختيار الى ان يمضى ثلاثة و عشرون يوماً و قيل يحرم السفر اختياراً و هو ضعيف و يردده الكتاب و السنة باطلاقهما .

١٥- حد المسافة التي يفطر فيها الصائم اربعة فراسخ على الاظهر لمريد الرجوع و ان لم يكن في يومه خلافاً للمشهور و الروايات به متضاربة و الاحوط انه ان لم يرد الرجوع ليومه جمع بين القصر و الاتمام في الصلوة و القضاء في الصوم فاذا فعل ذلك فقد برئت ذمته يقينا خلاص عن الاشكال و ان كان الاظهر ما ذكرناه .

١٦- ان خرج من بيته متنزها او متلذذا اليس (ليس ظ) له ان يفطر بل يصوم ويحتسب بذلك ولا يقضى خلافا لابن عقيل حيث اوجب الصوم والقضاء وهو ضعيف .

١٧- لا يجوز للمسافر الافطار في ما يسوغ له الا ان تغيب جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره فان افطر قبل ذلك وجب القضاء والكفارة على الاصح الاحوط .

١٨- هل يجوز للمسافر ان يجامع النساء نهارا كما جاز له الاكل والشرب ام لا يجوز له ذلك قولان اختار الشيخ ثانيهما والمشهور اولهما والحق الكراهة الشديدة الا لمن يحتاج اليه فلا كراهة ح و بذلك يجمع بين الاخبار بل فيها اشعار بذلك .

١٩- لو افطر بعد توارى الجدران و خفاء الاذان ففي وجوب الافطار و سقوط الكفارة خلاف مبنى على ان المعتبر فيهما حصول شرايط قصر الصلوة او مع زيادة تبييت النية او لا بل يكفي خروجه قبل الزوال او لا يعتبر شيء من ذلك يكفي تجاوز الحدود و لو قبل الغروب فالسيد و على بن بابويه و ابن ادريس و ابن ابي عقيل و ابن الجنيد ذهبوا الى ان شرايط الافطار شرايط قصر الصلوة و قال المفيد ان خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار و القصر في الصلوة و بعد الزوال يجب القصر في الصلوة و الاتمام في الصوم و اختاره ابو الصلاح و اعتبر الشيخ في الخروج قبل الزوال للافطار تبييت النية و ان خرج بعد طلوع الفجر اتم يومه و ليس عليه قضاؤه و ان تبييت النية في الليل و لم يتفق له الخروج الا بعد الزوال فعليه الامساك و القضاء و الاصح ما ذهب اليه المفيد .

٢٠- المريض اذا تضرر بمرضه لاجل الصيام لا يصح له ان يصوم بلا خلاف و لو صام لم يجزه و وجب عليه القضاء و لو لم يضر به الصوم لا يجوز له الافطار و كل وجع يضر به الصوم يمنع منه لافرق فيها بين وجع العين او السن او الحمى دائمة و غير دائمة لقوله (ع) في الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمء افطر و قال (ع) كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب و لافرق في الضرر بين بطة البرء او الزيادة او شين يظهر في الجلد او غير ذلك و المرجع في معرفة

المانع الى الانسان نفسه بل الانسان على نفسه بصيرة و الى من له بصيرة من علم او تجربة اذا افاد الظن و ان كان كافرا .

٢١- تردد العلامة في المنتهى فى الصحيح الذى يخشى المرض بالصيام هل يباح له الافطار ام لا و هذا التردد ليس فى محله فان المرض من حيث هو اذا لم يبلغ حد الاضرار لا يكون مبيحا للافطار و انما يبيح عند خوف التضرر بزيادته او نحوهما مما قدمناه و اصل المرض و الصحيح الذى ليس مريض امر واحد فاذا حصل الضرر افطر و الا فلا سواء كان صحيحا او مريضا و لقوله (ع) كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب .

٢٢- لو صح من مرضه قبل الزوال و لم يتناول شيئا و جب عليه الصوم و ان كان بعد الزوال و بعد تناول شيء استحب له الامساك تأديبا كما هو المشهور .

٢٣- النائم اذا سبقت منه النية و ان استمر نومه فى جميع النهار فان صومه صحيح لتحقق الصوم الذى هو عبارة عن الامساك عن تعمد المفطر مع النية و لعدم المنافاة بين الصوم و النوم فان نوم الصائم عبادة و نفسه تسيح و قول ابن ادريس النائم غير مكلف بالصوم و ليس صومه شرعا اجتهادا فى مقابلة النص .

٢٤- النائم لو لم تسبقه النية فلا يخلو اما ان نوى فى ابتداء الشهر للشهر كله او لم ينو او نوى لكنه عزم على الافطار قبل النوم فان نوى اول الشهر و لم ينو الافطار قبل النوم صح صومه و لا قضاء عليه لما قلنا من صحة الاكتفاء بنية واحدة للشهر كله و ان لم ينو او نوى الافطار قبل النوم بطل صومه و و جب عليه القضاء الا ان ينتبه قبل الزوال فيجدد النية .

٢٥- المرضعة القليلة اللبن مستأجرة او متبرعة اذا ظنت ضرر الولد و ان لا يدفعه الا لبنها فتفدى بالمد و تقضى .

٢٦- الحامل اذا ظنت ضرر الولد او ضررها حكمها حكم المرضعة .

٢٧- الشيخ و الشيخة مع العجز او شدة المشقة يفديان عن كل يوم بمد فان اطاقا قضايا و الاسقط و خص المرتضى و المقيد و العلامة الفدية بالمشقة و اسقطوها مع العجز و ما ذكرناه احوط .

٢٨- ذو العطاش المأيوس برؤه اذ لم يطق للصوم او يضره لزيادة عطشه يفطر و يفدى عن كل يوم بمد فان اطاق قضى و الا فلا و اما المرجو برؤه فحكمه حكم المريض و قيل حكم المأيوس و الاول اشبه .

٢٩- قال شيخنا و استاذنا اعلى الله مقامه اذا ترك المجنب الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر بطل صومه و وجب عليه القضاء و الكفارة و لو استيقظ بعد الفجر جنبا انعقد صومه عن شهر رمضان و النذر المعين و لا ينعقد عن قضاء شهر رمضان و لا عن نذر مطلق قال الشيخ و لا ينعقد ندبا و الصحيح انعقاده ندبا هـ، و هو حسن جيد بل لو تعمد البقاء على الجنابة فى الصوم المندوب انعقد .

٣٠- المسافر اذا قدم اهله فان كان قد تناول قبل سماع الاذان او مشاهدة الجدران امسك تأديبا و ان لم يكن قد تناول شيئا فان بلغ السماع او مشاهدة الجدران قبل الزوال امسك وجوبا و جدد نية الصوم و لا قضاء عليه فان بلغ ذلك بعد الزوال يستحب له الامساك و عليه القضاء .

٣١- لا يجوز للضيف صوم النافلة اذا نهاه المضيف صاحب البيت فلو صام لم ينعقد و اما اذا لم ينهه و لم يأذن له فهل يكره له الصوم من غير اذنه او يحرم ظاهر الاخبار الثانى و ذهب جماعة الى الاول و يدل على ما اخترناه جميع ما ورد فى هذا الباب فان النهى ظاهر فى التحريم و صرفه الى الكراهة لا بد من دليل و قد قال رسول الله (ص) من نزل على قوم فلا يصومون تطوعا الا باذنهم و فى وصية النبى لعلى (ع) و لا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه .

٣٢- لا يجوز للولد ان يصوم تطوعا الا باذن الوالدين كما فى رواية هشام و من بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن سيده (كذا) كما فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) و لا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه لانه مملوك لا يصلح له التصرف فى نفسه و لا يملك منافعه و لا فرق فى الولى بين ان يكون حاضرا او غائبا .

٣٣- لا يجوز للزوجة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها قيل و الظاهر انه لا خلاف فى توقف صحة صومها على اذن الزوج كما نقله فى المعبر فقال انه موضع وفاق و يدل عليه ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن

الباقر(ع) قال قال النبي(ص) ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها واما ما رواه في المرسل عن المرأة ألها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لا بأس فالمراد منه الصوم الواجب حملا للمطلق على المقيد روى هشام بن الحكم عن الصادق(ع) قال رسول الله(ص) من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه و من طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا(الا باذنه و من صلاح العبد و طاعته و نصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا ظ) الا باذن مولاه و من بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه و امرهما و الا كان الضيف جاهلا و كان المرأة عاصيا(كانت المرأة عاصية ظ) و كان العبد فاسقا و كان الولد عاقا.

٣٤- المدعو الى الطعام و هو صائم ندبا يستحب له الافطار و ان الافضل له عدم الاعلام بصومه كما في صحيحة جميل بن دراج عنه يعنى الصادق(ع) انه قال من دخل على اخيه و هو صائم و افطر عنده و لم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة و الذى يستفاد من الروايات ان الذى لم يخبر بصومه و يفطر كان له ثواب صوم سنة و الذى يخبر فيفطر كان له ثواب عشرة ايام و من لم يفطر كان له ثواب يوم واحد.

٣٥- من عليه قضاء من شهر رمضان فلا يجوز له ان يتطوع بشيء من الصيام حتى يؤدي ما بذمته لما رواه الكليني فى الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت الصادق(ع) عن الرجل عليه من شهر رمضان ايام له ان يتطوع قال لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان و قال فى الفقيه وردت الاخبار و الآثار عن الائمة(ع) انه لا يجوز ان يتطوع الرجل و عليه شيء من الفرض كذلك وجدته فى كل الاحاديث و الظاهر ان الحكم فى الصوم اتفاقى و ان وقع الخلاف فى الصلوة و خلاف المرتضى فى الصوم كاحتجاجه ضعيف و اصالة البراءة يجب الخروج عنهما بما تقدم.

٣٦- لو نذر صوم الدهر بنعقد نذره و تخرج الايام التى يحرم صومه كما فى رواية عبدالكريم بن عمرو قال قلت للصادق(ع) انى جعلت على نفسى ان يصوم(اصوم ظ) حتى يقوم القائم(ع) فقال لا تصم فى السفر و لا العيدين و لا ايام

التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه انتهى، لعل النهى عن صوم الذي يشك فيه بنية النذر محمول على الكراهة بل الأفضل صومه من شعبان ليكون مجزيا عن شهر رمضان متى ظهر كونه منه بخلاف ما اذا صام بنية النذر فانه يحتاج الى قضائه لو ظهر كونه من شهر رمضان.

الباب الثاني

في الصوم الواجب والنظر في اقسامه و شرايطه و ما يتعلق به و فيه فصول:

الفصل الاول

في الوقت الذي يصح صومه و فيه مسائل:

- ١- لا يصح في الليل و لم يشرع فيه و لو نذر صوم صوم الليل منفردا او منضمما الى النهار و لو جزءا منه بطل اجماعا و يتحقق الليل بذهاب الحمرة المشرقية من اوله و النهار بطولع الفجر الثاني من اوله و آخر كل واحد ما قبل اول الآخر.
- ٢- صوم الوصال منسوخ في شريعتنا لايجوز لاحد ان يصوم الا لنبينا(ص) فانه موضع الاتصال و محل الوصال و الجامع بين الليل و الزوال و الظاهر بكمال الاعتدال و لهذا خصت الصلوة به عند ذكره(ص) دون السلام و اختص به الولي(ع) و على من يفهم السلام.
- ٣- لا يصح صوم العيدين و هما عيد الفطر و هو اول الشوال بعد تحققه و عيد الاضحى و هو عاشر ذى الحجة بعد تحقق الهلال و لو نذر صومهما لم يتعقد و لو نذر يوما معينا فاتفق احدهما لا يصوم و يقضى بعد ذلك كما بيناه و ما سواهما مما يسمى عيدا لا يحرم صومه بل يستحب.
- ٤- لا يصح صوم ايام التشريق لمن كان بمنى و هى يوم الحادى عشر من ذى الحجة و الثانى عشر و الثالث عشر منها و لو نذر صومها لم يتعقد و لو كان

بغير منى صح صومها بنذر او عهد او يمين او نذب او غير ذلك لانها فى غيره كساير الايام و انما حرم فى منى لان الحجاج وفد الله و ضيفه و الضيف لا يصوم عند مضيفه الكريم و الظاهر اشترط كونه محرما .

٥- صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان حرام منهى عنه و انما امر بصومه على انه من شعبان و لو نوى الوجوب بطل صومه .

٦- لو نذر صوم يوم معين فاتفق احد هذه الايام لم يجز صومه قيل و الاقرب عدم القضاء و الاصح التفصيل بانه ان قصده فى عقد النذر حرم صومه و لم يتعد فلا قضاء لفساد ذلك النذر و ان لم يقصده و قصد يوما متكررا من كل شهر فاتفق احد هذه الايام حرام صومه لانه المنهى عنه و وجب قضاؤه لانه اليوم المنذور صيامه مع انعقاد النذر .

الفصل الثانى

فيما يتعلق بالهلال من شهر الصيام فى ثبوته و غيره و فيه مسائل :

١- قال الله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه فيجب على كل من رأى الهلال صيام ذلك اليوم سواء كان واحدا انفراد برؤيته او اكثر و سواء كان عدلا او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت باجماعنا كما ادعاه بعض علمائنا خلافا لبعض العامة حيث ذهب ان المنفرد لا يصوم و يردده العقل و الكتاب و السنة .

٢- لو لم يره لعدم تطلبه او لعدم البصر او لحبس او لمرض و ما اشبه ذلك اعتبر بالشهادة و لا خلاف فى اعتبارها و انما الخلاف فى قدر الشهود فقال المفيد و المرتضى انما يقبل عدلان صحوا و غيما و اشترط الشيخ من البلد مع العلة او اثنان من خارجه و مع عدم العلة خمسين من البلد و خارجه و قال ابن الجنيد و ابن ادريس مع العلة عدلان و مع عدمها خمسين و اختار سلاى قبول العدل الواحد و العلة فى اختلاف الاقوال اختلاف الاخبار لاجله فان الاختلاف

لاقتضاء حكمتهم(ع) لمصلحة الرعية الا ان اقوى الاقوال مستندا و اظهرها دليلا و اصحها اعتبارا و اشبهها بالمذهب و اكثرها قائلا و اشهرها بين الفرقة المحقة مختار المفيد و المرتضى من اعتبار الشاهد من العدلين صحوا و غيما من داخل البلد و خارجه .

٣- لا تقبل في هلال شهر رمضان و غيره من الالهة شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين .

٤- لا يعتبر في ثبوت الهلال في الشاهدين في الصوم و الفطر حكم الحاكم بل لو رآه عدلان و لم يشهد عند الحاكم و جب على من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما الصوم او الفطر لصحيفة منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه .

٥- لو ثبت الهلال عند الحاكم و حكم بثبوتيه فهل يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعي لعموم قوله(ع) فاذا حكم بحكمنا و لم يقبل منه فكأنما بحكم الله استخف و علينا رد و الراد علينا الراد على الله، ام لا يجب عليه ذلك بل ان حصل الثبوت عنده و جب عليه العمل بمقتضى ذلك و الا فلا لان الادلة الدالة على الفطر و القيام من الاخبار اما رؤية المكلف نفسه او ثبوتها بالشياع او السماع من رجلين عدلين او مضى ثلاثين من شعبان او شهر رمضان و اما ثبوت دليل آخر و هو حكم الحاكم في محل من المنع و دعوى العموم في الرواية ممنوعة لظهور سياقها ان الحكم المذكور في مقام المخاصمة و المنازعة و لا يبعد ترجيح الاول لقول صاحب الزمان عجل الله فرجه و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حججى عليكم و انا حجة على الخلق و صحيفة محمد بن قيس عن الباقر(ع) قال اذا شهد عند الامام شاهدان انها(انهما ظ) رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار و الحديث و التقريب معلوم و خصوص المورد لا يختص عموم اللفظ كما هو المبرهن في محله .

٦- هل يكفي قول الحاكم الشرعى وحده فى ثبوت الهلال ام لا بد من البينة لقول امير المؤمنين (ع) لا يجوز فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين فيه اشكال تردد وان كان الاقرب هو الاول لما تقدم من عموم النيابة وان الحاكم له ان يحكم بعلمه لانه اقوى من النية .

٧- اذا رُئى الهلال فى بلد وجب على جميع الناس من اهل ذلك الافق فى البلدان التى عرضها متساوية الصيام سواد (سواء ظ) تباعدت البلاد ام تقاربت بالاجماع و اما فى الآفاق المختلفة باختلاف العروض بارتفاع القطب او انخفاضه و ميل المعدل فهل لها حكم البلاد المتخذة فى الافق ام لا فيه اشكال و خلاف .

٨- اذا اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان و شهد عدلان برؤيته فى الليلة الماضية افطر و صلى العيدان كان قبل الزوال و الافطر و لم يصل العيد .

٩- لو شهد عدلان باوله فصاموا ثلاثين ثم لم يبرى (يُرَظ) الهلال مع الصحو لزم الفطر لجواز ان يكون حصل للهلال حجاب عال مانع من الرؤية .

١٠- اذا شاعت رؤية الهلال فى البلد شيوعا افاد العلم بالرؤية و جب الافطار لا فيما اذا افاد الظن كما اختاره جماعة لانتفاء ما يدل على اعتبار الشيع بدون العلم و على هذا ينبغى القطع بجريانه فى جميع الموارد و حيث كان المعبر افادة العلم فلا ينحصر المخبرون فى عدد خاص و لا يضر و لا يفرق فى ذلك بين خبر المسلم و الكافر و الصغير و الكبير و الذكر و الانثى .

١١- لو غيم على الناس و لم ير الهلال لا من البلد و لا من خارجه و جب اكمال عد ثلاثين يوما من شعبان ثم الصيام لواحد و ثلاثين و لو غم شعبان اكمل شهر رجب ثلاثين و شعبان ثلاثين و هكذا لو غمت الشهور اكمل كل شهر ثلاثين .

١٢- يستحب الترائى للمكلفين للهلال ليلة الثلاثين من شعبان و من شهر رمضان بل و من اول شعبان قال شيخنا اعلى الله مقامه و يجب من ليلة الثلاثين

شعبان ومن شهر رمضان كفاية على الظاهر اقول ما ذكره (ره) احوط واما تعيينه ففيه نظر.

١٣- لا يثبت الهلال بشهادة الواحد ولا بشهادة النساء ولا يصح التعويل على الجدول وهو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس وعد ما بين الاجتماعين شهرا واحدا فيكون كل شهر على حسابهم تسعة وعشرين يوما واثنى عشرة ساعة وخمسا واربعين دقيقة ولا ريب في عدم اعتباره وقد ذهب شاذ الى العمل بالجدول على ما حكى وهو باطل فاسد.

١٤- لا يثبت الهلال بالعدد وهو عبارة عن عدد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا كما هو المشهور بين الاصحاب وذهب الصدوق الى العمل بذلك محتجا باخبار منسوبة الى اهل البيت (ع) بصائمها عمل المسلمين في الاقطار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها.

١٥- لا اعتبار في ثبوت الهلال بغيوبته بعد الشفق خلافا للصدوق فانه ذهب ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق هو لليتين استنادا الى بعض الاخبار التي يعارضها ما هو اصح منها سندا ووضحها دلالة واشبهها بالمذهب ولا يحمل على صورة الغيم كما فعله الشيخ.

١٦- المشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال خلافا للمرتضى حيث فصل بما هو قبل الزوال وبعده فان كان الاول فهو الليلة الماضية وان كان الثاني فهو الليلة المستقبلية وتردد المحقق في ذلك ولا يخلوا من اشكال وان كان المشهور هو الاظهر.

١٧- لا اعتبار بالتطوق خلافا للصدوق حيث اعتبر ذلك وقال اذا تطوق الهلال فهو لليتين.

١٨- لا اعتبار بعد خمسة ايام من اول الهلال من السنة الماضية وصوم اليوم الخامس منها كما هو المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه والخبر التي وردت بمضمونه باعتبار العدد بعد خمسة ايام يعارضها ما هو اصح

منها و اوضح مع تأيدها بعمل الاصحاب قديما و حديثا و اعراضهم عما ينافيها فهي محمولة على التقية فانها في مقام الاختلاف اصل كل بينة و لا يجب في الحمل عليها قول من العامة كما حققناه في ساير مباحثاتنا .

١٩- لو لم يعلم الاهلة كالمحبوس اذا لم يعمل (يعلم ظ) الشهر يجتهد و يعمل بما يغلب على ظنه و الاتوخي شهرا و صامه فان استمر الاشتباه كفاه و ان تبين فان واثق (وافق ظ) شهر رمضان او تأخر عنه فكذلك و ان صام قبله لم يجزه فيجب عليه الاعادة ان صادف العلم شهر رمضان و القضاء ان كان بعده و اذا تحرى و صام شهرا فهل يجب عليه الفحص بعد الصيام لتبرأ ذمته بيقين كما اشتغلت بيقين ام لا لعدم تقصيره الاظهر الثاني لسكوتهم (ع) عن التفصيل فيجب السكوت عنه و ان وافق بعضه فالبعض المخالف ان وقع بعده اجزأه و ان وقع قبله لم يجزه و لو صام قبل شهر رمضان تطوعا فوافقه قيل اجزأه و قيل لا يجزئه و قوفا فيما خالف الاصل على مورد النص و الاول لا يخلو من قرب لاشعار بعض الروايات به مع تأمل .

٢٠- لو افطر يوم الشك ثم قامت البينة برؤيته قضاه بعد العيد و لو لم يقم بينة و اهل الشوال بعد ثمانية و عشرين يوما قضى يوما لان الاصل عدم التكليف بما زاد على الواحد فيما يحتمله الزيادة و عدمها نعم لو قامت البينة بيومين قضاهما .

٢١- وقت الامساك اول وقت صلوة الصبح فيجتمعان في الوجوب الذاتي و يفترقان في المقدمة و آخره اول وقت صلوة المغرب المتحقق بذهاب الحمرة المشرقية و القول بغيوبة القرص ضعيف و اذا اشتبه وقت الافطار و الصلوة و جب الكف متى يتيقن فان فرايض الله لا تؤدى بالشكوك .

٢٢- يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بما روى عنهم (ع) و هو مذكور في كتب الادعية المروية و احسنها دعاء الصحيفة السجادية و اوجب ابن عقيل هذا الدعاء عند رؤية الهلال و هو: الحمد لله الذي خلقني و خلقك و قدر منازل و جعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا هلالا (اهلالا ظ) مبارك اللهم ادخله

بالسلامة و الاسلام و اليقين و الايمان و البر و التقوى و التوفيق لما تحب و ترضى، و هو ضعيف محجوج بالسيرة و الاجماع .
 ٢٣- يستحب تقديم الصلوة على الافطار ليصلى صائما ليناول درجة القبول و استجابة الدعاء و البلوغ الى كل مأمول الا ان تنازعه نفسه بما لم يبق معها الاقبال او يكون له من ينتظره للافطار معه .

الفصل الثالث

فى صوم القضاء و شرايطه و فيه مسائل :

- ١- البلوغ حال الفوات شرط فى وجوب القضاء فالصبي اذا فاته لم يقض و ان كان مميزا بالاجماع .
- ٢- العقل شرط فى حال الفوات و المجنون و المغمى عليه لا يجب عليهما قضاء ما فاتهما الا ما افاقا فلما افاقا فى اثناء يوم لا يجب قضاؤه .
- ٣- الاسلام شرط حال الفوات فلا يجب القضاء على الكافر الاصلى لما فاته حال كفره و لو اسلم فى اثناء الشهر لم يقض فاسبق (ما سبق ظ) اسلامه من الايام و لا اليوم الذى اسلم فيه الا ان يكون اسلامه قبل الفجر و قد افطر فيه و اما المرتد فيقضى ما فاته زمان رده سواء كان ارتداده عن ملة او عن فطرة .
- ٤- الناصبى او غيره من المخالفين اذا استبصروا لا يجب عليهم قضاء ما فاتهم فى ضلالهم الا الزكوة الا ان يكون قد اخل بما ينافى مذهبهم و اعتقادهم فانه يقضى ذلك لتهاونه بدين الله على حسب معتقده الذى يتظاهر به .
- ٥- لو ارتد بعد عقد الصوم ثم عاد فى اثناء اليوم الذى ارتد فيه قيل لم يفسد صومه و قيل يفسد و المسألة عندى محل تردد و اشكال .
- ٦- لو زال عقله بسكر و جب عليه قضاء ما فاته فيه .
- ٧- لو طرح فى حلق المغمى عليه او من زال عقله رواء (دواء ظ) قال الشيخ لزمه (لزمهما ظ) القضاء اذا افاقا و ليس بشيء لان العقل الذى هو مدار

التكليف مفقود فيه فاذا لا تكليف فلا قضاء و التكليف الثاني بالامر الجديد لم يثبت .

٨- شرايط القضاء هي شرايط الكفارة و زيادة ففى كل موضع يسقط فيه القضاء تسقط فيه الكفارة و لا عكس كما تقدم من المواضع المسمى تسقط فيه الكفارة مع ثبوت القضاء .

٩- من نسى غسل الجنابة حتى مر عليه الشهر كله او ايام منه يجب عليه قضاء صوم ما مضى من ذلك و صلوته لروايات معتبرة معتقدة بعمل اكثر الاصحاب و قال ابن ادريس لا يجب قضاء الصوم لان الاصل براءة الذمة و هو ضعيف لوجوب الخروج عن الاصل بالروايات المسلمة المقبولة و قال ابن بابويه فى الفقيه فى خبر آخر من جامع فى اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل و يقضى صلوته و صومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلوته و صومه الى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك انتهى ، و لا بأس به الا ان الاحتياط طريق السلامة و النجاة فى الدنيا و الاخرة و لا يبقى تركه .

١٠- من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء و الطهر لم يقض عنه اجماعا نصا و فتوى قال بعض علمائنا باستحباب القضاء عنه و هو ليس بجيد .

١١- لو استمر مرضه من اول رمضان الى شهر رمضان آخر سقط قضاء الاول و يكفر عن كل يوم بمد و يستحب له الجمع بين القضاء و الكفارة كما هو مقتضى صحيحة عبدالله بن سنان فان اخره بعد برئه و تمكنه من القضاء تهاونا و توانيا حتى دخل شهر (الشهر ظ) الثانى صام الشهر الحاضر و قضى عن الاول و كفر و بعضهم فصل بما اذا كان عازما على الصوم و لم يصم اعتمادا على سعة الوقت فلما ضاق عليه الوقت منعه مانع عن الصيام فانه يقضى و لا يكفر و اما اذا لم يعزم على الصيام فيقضى و يكفر و هذا بناء على تفسيرهم التهاون و التوانى

على عدم العزم على الصوم وفيه ما لا يخفى ولا ريب ان ما ذكرناه احوط و ابرأ للذمة والله سبحانه اعلم .

١٢- الأشهر الاظهر ان الصدقة المذكورة في الكفارة عن كل يوم بمد و قال الشيخ يتصدق عن يوم بمدين فان لم يتمكن فالمد مستند الى رواية ظاهرها الاستحباب .

١٣- لو افطر لغير المرض من سائر الاعذار المبيحة للافطار كالسفر و الدم و غيرها ثم تمرض فاستمر به المرض الى شهر رمضان آخر و لم يحصل البرء في الاثناء بما يتمكن من القضاء فالظاهر ان حكمه حكم المريض فيما ذكرناه آنفا و قد روى الصدوق في العلل و العيون بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا(ع) قال اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفر و لم يفتق عن مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر و جب الفداء للاول و سقط القضاء و اذا افاق بينهما او اقام و لم يفتقه (لم يقضه ظ) و جب عليه القضاء و الفداء لان ذلك الصوم انما و جب عليه في تلك السنة في هذا الشهر و اما الذي لم يفتق فانه لما مر عليه السنة كلها و قد غلب الله عليه و لم يجعل له السبيل الى اداؤها سقط عنه (و كذلك كل ما غلب الله عليه ظ) مثل المغمى عليه في يوم و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوة كما قال الصادق(ع) كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له لانه دخل في الشهر و هو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره لافي سنة (و لافي سنته ظ) للمرض الذي كان فيه و جب عليه الفداء لانه بمنزلة من و جب عليه الصوم فلم يستطع اداه فوجب عليه الفداء كما قال الله تعالى فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا و كما قال الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قال قائل فان لم يستطع اذ ذاك فهو الان يستطيع قيل لانه لما دخل عليه شهر رمضان آخر و جب عليه الفداء للماضى لانه كان بمنزلة من و جب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء (و اذا و جب عليه الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم فان افاق في ما بينهما و لم يصمه و جب عليه الفداء

ظ) للتضييع و الصوم لاستطاعته انتهى، و منع العلامة و غيره التعميم و خصوصاً الحكم بالمرض و هو ضعيف محجوج بما ذكرناه و امثاله.

١٤- حكم ما زاد على الرمضانيين على حد سواء فلو اخر سنين كثيرة لا تتكرر الكفارة على الاظهر.

١٥- لو برىء من المرض و تمكن من القضاء و لم يقض حتى مات قال شيخنا اعلى الله مقامه فان كان عزمه على عدم القضاء اما لابقائه على و ليه او تهاونا بالقضاء و عدم المباحات (المبالاة ظ) و اخبره و ليه بان قال له و ليه اقض عن نفسك فاني لا اقضى عنك فالظاهر ان الولي لا يتحمل عنه و ان كان عزمه على القضاء او تماهل حال السعة فلما حصل الضيق لم يتمكن قضى عنه الولي انتهى، و لم اعثر على هذا التفصيل من دليل ظاهر بل الروايات الواردة في القضاء مطلقة غير مقيدة بشيء و كذلك كلمات الاصحاب و كيف كان فاطلاق الحكم اولى و اظهر مع انه احوط.

١٦- من فاته شهر رمضان لسفر و لم يتمكن من المقام و القضاء الى ان مات و جب ان يقضى عنه بخلاف ما اذا فاته لمرض او دم و لم يبرأ حتى مات فانه لا يقضى عنه كما تقدم قال قال بعض الاصحاب حكم المسافر حكم المريض فيراعى فيه تمكنه من القضاء و لو بالاقامة عشرة ايام فان لم يتمكن مطلقاً فلا يقضى عنه اصلاً و هو ليس بجيد و اطلاق الاخبار ترده و الاعتبارات العقلية في مقام الخلاف لا تنهض حجة في الاحكام الشرعية.

١٧- الذى يقضى عن الميت اولى الناس بميراثه من الذكور و سواء كان بسبب مرض او سفر او غير ذلك فيمن تمكن من قضائه يبرأ و اقامة و امثال ذلك و لم يقض و خصصه اكثر الاصحاب باكثر اولاده الذكور و الروايات لاتصاعده (لاتصاعده ظ).

١٨- لو لم يكن له ولى الا النساء ففيه اقوال اصحها و اظهرها عدم القضاء لصحيحة حفص بن البختري و مرسله حماد بن عثمان قلت ان كان اولى الناس به امرأة قال (ع) لا لال الرجال.

١٩- ذهب ابن عقيل الى وجوب الصدقة مطلقا دون القضاء و ذهب المرتضى الى وجوب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صام عنه و ليه و الاقوى وجوب قضاء الولى عنه و ما استدل اليه المرتضى غير نقى السند و المتن لاختلاف النسخ فيه و لولا ذلك لأمكن تخصيص الاخبار به الا ان فى التخصيص يعتبر التكافؤ و هو مفقود و مستند ابن عقيل معارض باقوى منه و دعوى تواتره لم تثبت .

٢٠- ان كان الولى واحدا تعين عليه قضاء الجميع و لو كان له وليان و اولياء متداوون (متداولون ظ) فذهب ابن جنيد الى القرعة بينهما او بينهم لانها لكل امر مشكل و ذهب الشيخ التوزيع بالحصص لعدم الترجيح و ثبوت الولى الذى هو اولى الناس بالميراث ذهب ابن ادريس الى سقوط القضاء لانه فرضه اذا كان واحدا و اما اذا تعدد فالاصل براءة الذمة و خير الاقوال اوسطها و على ما اخترناه اذا تبرع به بعض سقط من الآخرين .

٢١- لو اتحد اليوم او انكسر كما لو كان الصيام خمسة ايام ففى صورة وحدة الولى لا اشكال و فى صورة التعدد على ما هو المختار فالظاهر وجوبه على الكفاية ان شرع به احد سقط عن الباقي قال شيخنا اعلى الله مقامه لو استنابا فيه غيرهما او تبرع احدهما بالاستنابة فالظاهر الاجزاء و هو لا يخلو من تردد و اشكال .

٢٢- لو تبرع اجنبى بالصيام عن الميت بغير قول الولى و اذنه فالاقرب عدم الاجزاء لان ذلك من تكليفات الولى و اما اذا صام باذنه او بالاستيجار فيه اشكال .

٢٣- المشهور بين الاصحاب انه اذا فقد الولى وجبت الفدية من طلب المال و انها بدل الصوم و لم نقف لهم على دليل و الاصل براءة الذمة و رواية ابي مريم الانصارى مع ضعفها لاتدل على مطلوبهم مع ان الاظهر انها خرجت مخرج التقية لان الفدية مذهب جمهور العامة نعم فى رواية الفضل بن شاذان المروية فى العلل و العيون اشعار بما ذهب اليه المشهور .

٢٤- هل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه ام لا بل يراعى الوجوب ببلوغه و يتعلق به ح قولان و لم اقف على نص في المقام و الاحتياط طريق السلامة.

٢٥- ذهب جمع من الاصحاب ان الولي يلزمه قضاء ما فات من الميت من صلوة و صيام لعذر كالسفر و المرض و الحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه و لا يخلو من قرب فانه الظاهر من الروايات و مراعاة الاحتياط طريق السلامة.

٢٦- يجب القضاء من المرأة كما يجب عن الرجل لتساويها مع الرجل في غالب الاحكام و لموثقة ابي حمزة عن الباقر(ع) قال عن امرأة مرضت او طمئت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال(ع) اما الطمئ و المرض فلا و في معناها روايات اخر فهي ابن عن الفقهاء و تردد المحقق و العلامة.

٢٧- كل صوم و جب على المريض و غيره من قضاء شهر رمضان و غيره كصوم النذر و صوم الكفارات اذا مات مع امكان القضاء و و جب على الولي القضاء عنه.

٢٨- لو و جب عليه صوم شهرين متتابعين ثم مات يتصدق عنه و ليه من شهر و قضى عنه شهرا لرواية الرشا عن ابي الحسن(ع) قال سمعته يقول اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق من الشهر الاول و يقضى عن الشهر الثانى انتهى، و قيل انما خصص(ع) الشهر الاول بالتصدق لاسقاط التابع عن الولي تسهلا للامر عليه و هو حسن جيد و ذهب ابن ادريس الى وجوب القضاء مطلقا من غير اعتبار الفدية عملا باطلاقات اخبار القضاء و استضعافا لرواية الرثا(الرشا ظ) حيث ان في طريقها سهل و هو عندهم ضعيف و هو ضعيف لثبوت وثاقة الرجل عندنا و براءة ساحته عما ينسبون اليه من الغلو فتكون الرواية مخصصة لاطلاقات الاخبار جريا على القاعدة.

٢٩- يستحب تتابع ايام قضاء شهر رمضان و ليس بواجب كاصله خلافا للمحكى عن الدروس و المحكى عن بعض الاصحاب حيث قال باستحباب التفريق .

٣٠- لايجب قضاء شهر رمضان على الفور و انما وجوبه على التراخي خلافا لظاهر ابى الصلاح لصحيحة حفص بن البختري عن الصادق(ع) قال كن نساء النبي(ص) اذا كن عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمتعهن(يمنعن ظ)رسول الله(ص)فاذا كان شعبان صمن و صام الحديث ،و هو المعروف من مذهب الاصحاب و عمل المسلمين .

٣١- لايجب الترتيب فى قضاء الصوم بان بنوى الاول فالاول و لايبعد استحبابه و هل يعتبر الترتيب بين الواجب كالقضاء و الكفارة و نحوهما ظاهر المشهور العدم عن ابن عقيل انه قال لايجوز الصوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه و لم نقف على مستند .

٣٢- يجوز لقاضى شهر رمضان الافطار قبل الزوال مع السعة لا بعده فاذا افطر بعده لعذر من مرض و حيض و ما اشبه ذلك فلا شىء عليه و ان افطر متعمدا لغير عذر اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام و لو تضيق الوقت لم يجز الافطار و لو قبل الزوال و لو افطر عمدا اتم و لا كفارة عليه و ان وجبت الفدية بتأخيره عن شهر رمضان مع القضاء لكل يوم مد من طعام .

٣٣- يجوز القضاء فى جميع ايام السنة لا العيدين و ايام التشريق لمن كان بمنى و ايام الحيض و النفاس و فى السفر و لا يكره القضاء فى شهر الحج .

٣٤- لو اصبح جنبا فى قضاء شهر رمضان افطر ذلك اليوم و لم يجز له صومه سواء كان قضاء عن نفسه او قضاء و ليه عنه و كذلك حكم ما لا يتعين صومه من الواجبات اما صوم التطوع فالاصح المروى صحة صومه .

٣٥- لو اكل قاضى شهر رمضان او شرب ناسيا فالظاهر الصحة فيتم صومه و قال الشيخ بعدم اتمامه و ليس بشىء و مثله حكم صوم النافلة على الصحيح .

٣٦- لو مات الولي و لما يقض فان لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه و ان تمكن فليل يجب عليه و قيل لوليه ان يتصدق من تركته و ان يستأجر قال شيخنا اعلى الله مقامه و الظاهر عندي انه يتخير بين الثلاثة .

٣٧- لو انكسر يوم فكفرض الكفاية فانه لم يقم به احد الوليين و جبت عليهما و لو كان الفايث من قضاء رمضان فافطر فيه بعد الزوال الاقرب عدم الكفارة و الاحوط ثبوتها و على تقدير الكفارة فهل تعدد عليهما بالسوية ام متحد ام هي كفرض الكفاية و لا ريب ان الاول احوط و ابرأ للذمة ان ثبت اشتغالها بها و لتعدد السبب الذي هو الجراءة على مخالفة حد الله سبحانه .

٣٨- لو افطر احدهما في اليوم المنكسر فلا شيء عليه ان علم بقاء الآخر و ان لم يعلم اتم لا غير ما لم يعلم انه افطر و الا فكما تقدم .

٣٩- اذا وجب على الميت صوم شهرين متتابعين فان كانا معينين كالنذورين او كفارة الظهار فكما تقدم من ان للولي ان يتصدق بشهر و يصوم الشهر الآخر تسهيلا عليه و ان لم يكونا معينين كما في الكفارة المخيرة للولي ان يصوم شهرين او يتصدق من صلب المال (مال ظ) الميت او يعتق من اصل المال او من مال الولي ان لم يكن للميت مالا و ان اختار صوم شهرين فله التوزيع كما سبق و ان كان الصيام احوط للخروج عن شبهة الخلاف .

٤٠- هل للولي ان يستأجر غيره مطلقا سواء عجز او قدر فيه تردد و

اشكال و الله العالم بحقيقة الحال .

الفصل الرابع

في صوم الكفارة و هو ينحل الى اربعة اقسام :

- ١- ما يجب فيه الصوم مع غيره و هو اثنان :
- ١- كفارة قتل المؤمن عمدا فانه يجب فيه الخصال الثلاث بالنص و الاجمال فالنص ما رواه الكليني عن عبدالله بن سنان جميعا عن

ابى عبدالله(ع)قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا هل له توبة فقال(ع)ان قتله لايمانه فلا توبة له و ان قتله لغضب او سبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه و ان لم يكن علم منه احد انطلق الى اولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه و لم يقتلوه اعطاهم الدية و اعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكينا .

٢- كفارة الافطار فى شهر رمضان على محرم عامدا عالما مختارا على رواية عبدالسلام بن صالح الهروى و قد سبق ترجيحنا للعمل بها .

٢- ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره و هو سبعة :

١- صوم كفارة قتل الخطاء و هى التى ذكرها الله سبحانه فى محكم كتابه قال عز من قائل و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و ان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و فى معناها اخبار كثيرة و هى صريحة فى الترتيب فالقول بالتخير كما حكى عن ظاهر المفيد و سلار ضعيف جدا .

٢- صوم كفارة الظهار و قد ذكرها الله فى كتابه و قال و الذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به و الله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا و هذا صريح فى المدعى .

٣- صوم كفارة الافطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال و قد تقدم الخلاف فيها و ان المختار اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من الطعام فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

٤- صوم كفارة اليمين قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما

تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم وهذا صريح في التخيير والترتيب .

٥- صوم كفارة الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس فان عليه ان ينحر بدنة يوم النحر ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوما لصحيحة ضريس الكناسي عن ابي جعفر (ع).

٦- صوم كفارة جزاء الصيد والمراد من الصيد الذي في كفارته ترتيب و هو النعامة و البقرة الوحشية و الظبي و ما الحق به كالثعلب و الارنب ففي النعامة بدنة فلو تعذرت يفرض ثمنها على البر و هو الحنطة و يطعم ستين مسكينا و مع العجز عن الفرض صام ستين يوما و مع العجز يصوم ثمانية (ثمانية عشر بحار) يوما و في البقرة الوحشية و الحمار الوحشى بقرة و لو تعذر فرض ثمنها على البر و اطعم ثلاثين مسكينا و مع التعذر يصوم تسعة ايام و في الظبي و ما الحق به شاة و مع التعذر يفرض ثمنها و يطعم عشرة مساكين و مع العجز صام ثلاثة ايام .

٧- كفارة شق الرجل ثوبه على امرأته او ولده و كفارة خدش المرأة وجهها او مع الادماء و بنقضها شعر رأسها او جزها شعرها على قول لرواية خالد بن سدير عن الصادق (ع) محال و اذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين و لا صلوة بهما (لهما ظ) حتى يكفرا و يتوبا من ذلك و اذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او تنفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و في خدش الوجه اذا ادمت و في كفارة حنث يمين و الرواية ضعيفة بالراوي المذكور و قد قيل ان كتابه موضوع و قيل ذهب ابن ادريس الى استحبابها و قيل هي كفارة ظهار و قيل هي كفارة كبيرة مخيرة و قيل كفارة يمين و قيل لا كفارة فيها اصلا و الاصح الاول لانجبار الرواية بالاجماع الذي نقله المرتضى في الانتصار و ابن ادريس في السرائر و نسبة الاستحباب اليه دليل عدم التأمل التام في كلامه فانه و ان صرح به في اول كلامه منزلا للرواية المذكورة عليه بعد تسليمها الا انه استدرك ذلك فقال الا ان اصحابنا مجموعون عليها في تصانيفهم و فتاويهم فصار الاجماع هو الحجة و

بهذا افتى و كما ترى صريح فى القول بالايجاب و قال بعض اصحابنا المتأخرين ان القول بالكفارة هو الاظهر الاشهر بل لم ينقل الخلاف فيه احد ممن تقدم و تأخر بل صرح شيخنا فى الروضة و غيره بعد الخلاف فى المسألة انتهى ، اقول و مع هذا لا وجه للاستضعاف (لاستضعاف ظ) الرواية مع هذا (هذه ظ) الجواهر و العمل باصالة البراءة كما هو الواضح الظاهر و لا يشترط استيعاب الوجه و لا شق جميع الجلد للاطلاق الشامل للجز و الكل بل الحمل على الاستيعاب بعيدة لندرة وقوعه و لا يلحق بالوجه خدش غير الوجه و ان ادمى و لا لطمه مجردا عن الاماء (الادماء ظ) اختصارا فيما خالف الاصل على مورد النص و الفتوى نعم فى اللطم الاستغفار كما هو مدلول الرواية و لا شىء فى اللطم على الحدود سوى الاستغفار و التوبة .

القسم الثالث - ما يكون الصوم فيه على جهة التخيير و هو ستة :

١- من افطر يوما من شهر رمضان عاقلا فانه يتخير بين ان يعتق رقبة او

يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا على الاصح الاشهر .

٢- كفارة خلف العهد و المشهور بين الاصحاب انها كثيرة مخيرة و هو

الاطهر للخبر عنه (ع) من جعل عليه عهدا لله تعالى و ميثاقه فى امر الله تعالى طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صام شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا و فى معناه خبر آخر و ضعف السند فيهما منجر بعمل الاكثر و فى الغنية الاجماع عليه و هو حجة اخرى مستقلة فيجب الخروج بهما عن الاصل و قيل انها كبيرة مرتبة و قيل انها كفارة يمين و هما ضعيفان .

٣- كفارة خلف النذر و هى كبيرة مخيرة مثل كفارة شهر رمضان و

ادعى المرتضى فى الانتصار و ابن زهرة فى الغنية الاجماع عليه و هو حجة و للخبر عنه (ع) من جعل لله ان لا يركب محرما فركبه قال و لا اعلمه الا قال فيعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا و هذا الخبر هو المعبر لانه بين صحيح و حسن معتضد بالشهرة العظيمة و بالمخالفة للعامة فلا يقاومه ما يدل على غيره فيحمل على التقية لانها عند اختلاف الاخبار اصل كل بلية و الجمع

بين الاخبار بين خلف النذر فكبيرة مخيرة و بين خلف نذر غيره فكفارة حث يمين لا شاهد له و لا دليل عليه و الاجماع الذى ادعاه المرتضى معارض باطلاق اجماع الغنية و اطلاق ساير الادلة المتقدمة المعتمدة بالشهرة العظيمة مع انه احوط و احوط منه ما اختاره المفيد انها كفارة قتل الخطاء و الله سبحانه اعلم .

٤ - كفارة الاعتكاف الواجب فذهب الاكثر الى انها كبيرة مخيرة لرواية سماعة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن معتكف واقع اهله قال (ع) ما على الذى افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و قيل بكونها مرتبة ككفارة الظهر لصحيفة زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) من المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر و فى معناه صحيفة ابى و لاد الواردة فى خروج المرأة التى بلغها قدوم زوجها و تهيأت لزوجها حتى واقعها قال عليها من الكفارة ما على المظاهر ان خرجت قبل ان تنقضى ايامها و لم تكن قد اشترطت و الترجيح بين الدليلين لا يخلو من اشكال لاعتضاد الموثقين بالشهرة و صحة الروايتين الاخيرتين و لا يبعد ترجيح القول الاول لقوة دليبه بالاعتضاد المذكور و دعوى سيد بن زهرة عليه الاجماع فى الغنية صريحا و العلامة فى المخ ظاهرا حيث نسبه الى الاصحاب كما هو شأن الجمع المحلى باللام فهو الاقوى سيما مع اعتضاده بالاصل مضافا الى صراحة دلالة الموثقين (الموثقتين ظ) المذكورتين و قصور دلالة الصحيحتين باحتمالهما ارادة التشريك مع المظاهر فى اصل الكفارة او مقدارها لا ترتيبها و ان كان القول الثانى احوط .

٥ - كفارة حلق الرأس فى حال الاحرام كما قال تعالى و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان مريضا منكم او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك و او ظاهر فى التخير .

٦ - جز المرأة شعر رأسها فى المصاب فانها على الاشهر الاظهر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لرواية خالد بن سدير المتقدمة و ضعفها منجبر بعمل الاصحاب .

القسم الرابع - ما هو مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره وهى كفارة:
 ١- لو اطى امة المحرمة باذنه بدنة او بقرة او شاة ولا يجز الصيام فان عجز
 عن البدنة والبقرة تخير بين الشاة وبين ثلاثة ايام .

القسم الخامس - ما يتعين الصوم ولا يجزى غيره وهو كفارة:
 من نام عن صلوة عشاء (العشاء ظ) الآخرة حتى جاوز وقتها وهو نصف
 الليل وهو ان يصبح صائما ذلك اليوم للخبر المعتمدة بصريح فتوى جماعة من
 القدماء و ظاهر باقيهم لا مرهم به الظاهر فى الوجوب بل عده فى الانتصار مما
 انفردت به الامامية ونحوه ابن زهرة وهو حجة اخرى مستقلة ويجب الخروج
 بها وبالرواية عن اصالة البراءة .

فروع:

الاول- لا فرق بين النائم كذلك عمدا او سهوا للاطلاق (لاطلاق
 ظ) النص والفتوى .

٢- لا يلحق ناسى غير العشاء بناسيها قطعاً لوجوب الاقتصار على مورد
 النص وبطلان القياس لاسيما اذا كان مع الفارق .

٣- الحق بعضهم السكران بالنائم وكذا المتعمد لتركها والناسى لها من
 غير نوم وهو ضعيف للاصل واختصاص النص بغيرهما ودعوى اللاحق فى
 الاول للفحوى اضعف لو افطر ذلك اليوم ففى وجوب الكفارة من حيث تعيينه
 على القول لوجوبه او عد بناء على الاصل و انه كفارة فلا كفارة فى تركها
 وجهان بعدهما الثانى .

٤- لو سافر فيه لضرورة او غيرهما افطر و لا قضاء لاصل و قل وجوبه و
 مستنده غير واضح .

٥- يجب ترك السفر فى غير الضرورة تحصيلاً للواجب و اما اذا سافر و
 الحال هذه فلا يجب القضاء لعدم الملازمة اذا مرض فى ذلك اليوم او حاضت
 المرأة او وافق العيد او ايام التشريق افطر و احتمال سقوط القضاء هنا اولى و

اظهر لو صادف يوما يوما (كذا) معينا يجب صومه اما بنذر معين او بكونه شهر رمضان او غيرهما تداخلا لصحة الامتثال و احتمال القضاء ضعيف جدا لا يعاب به .

الفصل الخامس

في بعض اللواحق وفيه مسائل :

١ - صرح الاصحاب بل الظاهر انه المشهور ان كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع و ما في معناه من عهد و يميز و صوم القضاء و صوم جزاء القيد و صوم السبعة في بدل الهدى و هو الاصح .

٢ - كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بني بعد الزوال العذر على ما صامه قبل موجب الافطار لافرق بين الصوم (صوم ظ) الشهر و صوم ثمانية عشر و صوم الثلاثة و استثنى شيخنا على الله مقامه من ذلك ثلاثة مواضع فان الافطار موجب لاستيناف وان كان لعذر الاول صوم كفارة قضاء شهر رمضان .

٣ - كفارة اليمين صوم كفارة ثلاثة الاعتكاف و لم يظهر بعد وجهه و لا ريب انه احوط و هل السفر الضروري من العذر الذي غلب الله عليه ام لا احتمالا لان اجودهما الثاني و هل يجب المبادرة الى الصوم بعد العذر بلا فصل قيل نعم لانه يعتمد الافطار بعد زوال العذر بصير محلا بالتتابع اختيارا و قطع من الدروس بعدم الوجوب و لا ريب ان القول الاول اقرب و احوط .

٤ - الظاهر انه لا خلاف و انه لو افطره فيما يجب عليه التتابع لغير عذر فانه يستأنف و يجب عليه الاعادة من رأس و استثنى ذلك ثلاثة مواضع :

١ - من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام منهما شهرا و من الثاني يوما او اكثر فانه يبني على ما تقدم و عن العلامة في التذكرة و ابنه في الشرح انه قول علمائنا و يدل عليه جملة من الاخبار .

٢ - من وجب عليه صوم متتابع بنذر و نحوه فصام خمسة عشر يوما ثم افطر فانه يصح صومه وان لم يكن لعذرو يبني على ما تقدم وان كان قبل ذلك استأنف .

٣- صوم ثلاثة ايام الهدى من صيام يوم التروية و عرفة ثم افطر يوم النحر فانه يجوز ان يبنى بعد انقضاء ايام التشريق .

٥- الحق الشيخ في المبسوط و الجمل بمن عليه شهر متتابع بنذر او شبهه من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا يجب عليه نصف ما يجب على الحر و تحقق المتابعة بخمسة عشر يوما و لا بأس بالحاق الشيخ و ان كان الاحوط الاقتصار على مورد النفس .

٦- كل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له ان يتدئ في زمان لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لم يجز له ان يصوم شعبان الا ان يصوم قبله و لو يوما او يومين .

٧- قال شيخنا اعلى الله مقامه قال الشيخ في التهذيب من قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم يصوم شهرين منها و ان دخل فيها العيد و ايام التشريق لمن كان بمنى لما رواه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سألت عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة و عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال و ما هو قلت يوم العيد و ايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه و مثلها حسنة و الاخرى و بالجملة يشكل تخصيص العموم المجمع عليه بعد استقرار العمل على العموم بمثل هذه فالمعتمد تحريم صيام العيد و ايام التشريق انتهى، و هو جيد حسن، اقول من صوم الواجب صوم الاعتكاف و يأتي تفصيله في محله ان شاء الله .

الباب الثالث

في الصوم المندوب و المحذور و ما يصام تأديبا و فيه فصول:

فصل في الصوم المندوب - و لا ريب و لا خلاف في استحباب الصوم في جميع ايام السنة الا ما استثنى و قد تقدم من الاخبار ما يدل عليه فان الصوم جنة

من النار بمعنى انه موجب للعقوبة من الذنوب الموجد للنار والكلام هنا انما هو في ما يختص وقتا بعينه فانه افضله المؤكد منه وذلك في مواضع:

١- صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس من العشر الاول و اول اربعاء من العشر الاوسط و آخر خميس من العشر الآخر و قد روى الصدوق في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق (ع) قال صام رسول الله صلى الله عليه و آله على صيام ثلاثة ايام في الشهر قال يعدلن صوم الدهر و يذهبن بوم (بوحر ظ) الصدر قال حماد الوم (الوحر ظ) الوسوسة قال حماد فقلت اى الايام هى قال اول خميس فى الشهر و اول اربعاء بعد العشر فيه و آخر خميس فيه فقلت و كيف حادث (صارت ظ) هذه الايام التى تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا (نزل ظ) على احدهم العذاب ندل (نزل ظ) فى هذه الايام هناك (فصام ظ) رسول الله (ص) هذه الايام لانها المخوفة، و الروايات فى هذه الايام كثيرة.

٢- ما ذكرناه عن صوم الثلاثة ايام المذكورة هو المشهور فتوى و رواية و نقل عن الشيخ التخيير بين صوم اربعا بين خمسين (اربعاء بين خمسين ظ) او خميس بين اربعاء بين و عن ابن ابي عقيل تخصيص الاربعاء بالخير من العشر الاوسط مع موافقته فى الخمسين (الخمسين ظ) و عن ابن الجنيد انه يصوم شهرا اربعاء بين (خمسين ظ) و الاخر خميس (خميسا ظ) بين اربعاء بين و كل منهم يستند الى رواية و الحق ان الفضل المؤكد انما هو فى الصورة المشهورة التى استفاضت بها الاخبار و كان عليها عمل الرسول صلى الله عليه و آله فى حياته الى ان مات و كذلك الائمة عليهم السلام بعده و ان جاز العمل على الاخبار التى تدل على هذه الاقوال و الشيخ جعل القول بالتخيير وجه الجمع بين الروايات و الادلة و الوجه ما ذكرنا و الله سبحانه العالم.

٣- يستحب قضاؤها لمن اخرها و قال فى المدارك و لو كان الفوات لمرض او سفر لم يستحب قضاؤها و الحق استحباب القضاء و ان لم يتأكد ذلك فى السفر و المرض كغيرهما من التبرك لا لعذر و المستند فى الكل الروايات الصريحة الدلالة.

٤- قد ذكر جملة من الاصحاب انه يجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء و يكون مؤديا للسنة متى اتى بها كذلك لصحبة بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت للباقر عليه السلام او للصادق عليه السلام انى قد اشتد على صيام ثلاثة ايام فى كل شهر اوخره فى الصيف الى الشتاء فانى ابعده (اجده ظ) اهون على قال نعم فاحفظها، وهو حسر جنيد (خبر جيد . ظ).

٥- من عجز عن الاتيان بها يستحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او بمد لما رواه الكليني فى الصحيح عن عصير بن القاسم قال سألته عن من لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر و هو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال عد (مد ظ) من طعام و عن عقبة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك انى قد كبرت و ضعف (ضعفت ظ) عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام فى كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قلت درهم واحد (قال ظ) لعلها كثرت عندك و انت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله على السابغة (سابغة ظ) فقال يا عقبة لا طعام مسلم خير من صيام شهر .

٦- قال فى المدارك قال على بن بابويه من رسالته الى ولده اذا اردت سفرا و اردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة ايام للشهر الذى تريد الخروج فيه و لم نقف له فى ذلك على مستند بل قد روى الكليني رضى الله عنه ما ينافيه فانه روى عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم بشهرى الذى اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت افضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضى اقول و الامر كما ذكر فى المدارك و فى الفقه الرضوى ما يدل على ما ذهب اليه ابن بابويه الا انه غير ثابت عندنا و لا تأويل عليه لدينا كما حققناه فى كثير من مباحثنا .

٧- روى الصدوق فى الفقيه مرسلا قال انه سئل العالم عليه السلام عن خميس (خميسين ظ) يتفقان فى آخر شهر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثانى، و الخبر محمول على ما اذا كان الخميس الثانى يوم الثلاثين فيجوز ان يصير ناقصا فيكون الخميس اول الشهر الذى بعد هذا الشهر فانه لا يلحقه و اليه

يشير قوله فلعلك لاتلحق الثاني و اما حمل عدم لحوق الثاني على الموت قبله فالظاهر بعده .

٨- روى ابن بابويه عن الفضيل بن لبان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا و لا يجهل و لا يسرع الى الحلف و الايمان بالله و ان جهل عليه فليحتمل .

٩- روى ابن بابويه ايضا في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اخبرني عن التطوع و عن هذه الثلاثة الايام اذا اجتبت من اول الليل فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم ام لا اصوم قال عليه السلام و قدم ذكره في مسألة ان المتطوع بالصوم يجوز له تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر الثاني و لا فرق في ذلك بين هذه الثلاثة الايام و بين غيرها من المستحبات .

١٠- و منها صوم يوم الغدير و العيد الكبير و قد تكاثرت الاخبار بذلك بل و تواترت حتى ان رسول الله صلى الله عليه و آله و (كذا) صام ذلك اليوم شكرا لله تعالى و هو مسافر في حجة الوداع و صوم هذا اليوم معلوم من مذهب الشيعة و الروايات من فضله كثيرة و قد روى ان صومه يعدل ستين شهرا او ستين سنة .

١١- و منها صوم يوم المبعث و هو يوم السابع و العشرون من رجب و صومه يعد صوم ستين سنة و في رواية الصدوق عليه الرحمة عن الحسن بن نكاد الصيقل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه و آله لثلاث ما تبين من شهر رجب المرجب و صوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاما .

١٢- و منها صوم يوم ولد النبي صلى الله عليه و آله و هو يوم السابع عشر من ربيع الاول و صومه يعد لصيام سنة و روى في كتاب روضة الواعظين ان يوم السابع عشر من ربيع الاول هو مولد النبي صلى الله عليه و آله (ظ) و من صامه كتب الله له صيام ستين سنة قال الكليني ان مولد النبي (ص) كان في اليوم الثاني عشر من ربيع الاول و لم نقف على رواية تدل عليه من اخبارنا

فانعم (كذا) بعض الاعتبارات العقلية وربما يؤيده وكيف كان هو المختار عند الجمهور ولو وردت رواية فتحمل على التقية.

١٣- ومنها صوم يوم... (دحو ظ) الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة وفي ليلة ولد ابراهيم الخليل وولد عيسى بن مريم عليهما السلام ومنها دحيت الارض من تحت الكعبة ومن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا.

١٤- ومنها او (اول ظ) يوم من ذى الحجة و صوم يوم التروية بل صيام التسعة، روى الكليني في الكافي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام (ظ) في حديث قال وفي اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن (ع) فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وعنه عليه السلام من صام اول يوم من ذى الحجة كتب الله له صيام ثمانين شهرا ومن صام تسع كتب الله له صوم الدهر وقال الصادق (ع) صوم يوم التروية كفارة سنة و عنهم عليهم السلام في تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود ومن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة.

١٥- ومنها صوم يوم عرفة وهو يوم التاسع من ذى الحجة بشرط تحقق الهلال و عدم الشك فيه لان لا يكون يوم العيد و ان لا يضعفه من الدعا فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوى عليه فحسن و ان لم يمنعك الضعف فانه يوم دعاء و مسألة فصمه و ان خشيت ان تضعف عن ذلك فلاتصم و روى بسنده عن حنان بن سدير عن ابيه عن الباقر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة فقال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان عرفة يوم دعاء و مسألة و اتخوف ان يضعفنى عن الدعاء و اكره ان اصومه و اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى و ليس بيوم صوم و لو تضمن هذان الخبران هو وجه الجمع بين الاخبار في هذه (هذا ظ) المضمار.

١٦- و منها صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن بمصايب آل (آل محمد
 ظ) عليهم السلام و كفيته ما رواه الشيخ في المصباح وغيره و غيره في غيره عن
 محمد بن عبدالله بن سنان ان قال دخلت على سيدى ابى عبدالله جعفر بن محمد
 عليهما السلام فى يوم عاشوراء فالقيته (كذا) كاسف اللون ظاهر الحزن و دموعه
 تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله مم
 بكائك لا ابكى الله عينك فقال لى أوفى غفلة انت اما علمت ان الحسين بن على
 عليه السلام اصيب فى مثل هذا اليوم فقلت يا سيدى فما قولك فى صومه فقال
 صمه من غير تبييت و افطره من غير تشميت و لاتجعله يوم صوم كملا و ليكن
 افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فانه فى مثل ذلك الوقت من
 ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه و آله و انكشفت
 الملحمة عنهم و فى الارض منهم ثلاثون رجلا صريعا فى موالبيهم يعز على
 رسول الله صلى الله عليه و آله مصرعهم و لو كان فى الدنيا يومئذ حيا لكان
 صلوات الله عليه و آله هو المعزى بهم قال و بكى ابو عبدالله عليه السلام حتى
 اخضلت لحيته بدموعه الحديث، و بهذا الوجه يحمل الروايات الآمرة بالقوم
 فى هذا اليوم و الناهية عنه فلا ريب ان الصوم الكامل حرام فى هذا اليوم و الصوم
 على وجه الحزن لولا اريد به ما ذكرناه اجتهادا فى مقابلة النص فان الروايات
 ناصية (ناصة ظ) على ان الصوم عند السرور و الفرح و الشكر على السراء لا عند
 الكدورة و الضراء و الله العالم.

١٧- و منها صوم اول يوم من المحرم بل الشهر كله او بعضه عدا يوم
 عاشورا الا على الوجه الذى ذكرناه روى الصدوق عن ريان ابن شبيب قال
 دخلت على مولاى الرضا عليه السلام فى اول يوم من المحرم فقال لى اصايم
 انت فقلت لا فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذى دعا فيه زكريا ربه فقال رب هب
 لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب الله له و امر ملائكته فنادت
 زكريا و هو قايم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك بيحىي مصدقا فمن صام هذا
 اليوم ثم دعا الله عز و جل استجاب له كما استجاب لزكريا الحديث، و روى

المفيد عن النعمان بن سعيد عن علي (ع) انه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الرجل (لرجل ظ) ان كنت صايما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم و يتوب الله فيه (فيه على ظ) آخرين و روى ابن طاووس في الاقبال عن النبي (ص) قال من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما .

١٨- و منها صوم يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة و فيه باهل رسول الله صلى الله عليه و آله نصارى نجران بامير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام و روى ان امير المؤمنين صلوات الله عليه تصدق فيه بخاتمه في حال ركوعه و انزل الله تعالى فيه في حقه عليه السلام ، انما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و هم راعون و من يتول الله و رسوله و الذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون و قيل ان ارادة المباهلة كانت في اليوم الخامس و العشرين و التصدق في الخاتم في الرابع و العشرين و قيل بالعكس و الحاصل انما اختار رسول الله صلى الله عليه و آله هذا اليوم للمباهلة لعلمه بكمال صلاحيته لاستجابة الدعاء و جريان العناية الالهية بتصديق صاحب مقام الولاية الكبرى بخاتمه فيه لشرف رتبته اختص بها من بين ساير الايام (ايام ظ) السنة و ذلك عن اعظم النعم التي يجب شكرها فيستحب صومه شكرا لهذه النعمة لان الصوم من افاضل مراتب الشكر و اما خصوص نص فيه على صومه فلم نقف عليه و بالجملة فالمشهور استحباب الصوم الرابع و العشرين من ذى الحجة انه يوم المباهلة او يوم التصدق بالخاتم و صوم الخامس و العشرون منه على انه يوم المباهلة او يوم التصدق بالخاتم .

١٩- و منها صوم ايام البيض كما ذكره جملة من اصحابنا و ادعى عليه الاجمال في المخ و الغنية و عن المنتهى و التذكرة ان ذهب العلماء و الروايات بالواردة في هذا الباب و ان كانت غير نقية الاسانيد و الاصطلاح الجديد الا انها متأيدة بما ذكرناه و قول الصدوق انه منسوخ بالايام الثلاثة من كل شهر فهو شاذ (ظ) .

٢٠- ومنها صوم يوم النويروز (النيروز ظ) فروى الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل و البسو انصف (البس انظف ظ) ثيابك و تطيب باطيب طيبك و تكون ذلك اليوم صائما الحديث .

٢١- و منها صوم النصف من رجب فروى الشيخ في المصباح عن الريان (الريان بن ظ) الصلت قال صام ابو جعفر الثانى عليه السلام لما كان ببغداد صام يوم النصف من رجب و يوم السابع و العشرين منه و صام معه جميع حشمه الحديث .

٢٢- و منها صوم شهر رجب كلا او بعضا فقد روى عن الصادق عليه السلام قال ان نوحا ركب فى السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم (وقال من صام ذلك اليوم ظ) تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران (السبعة ظ) و من صام ثمانية ايام فتحت له ابواب ظمانية الجنة (الجنان الثمانية ظ) و من صام عشرة ايام اعطى مسألته و من صام خمسة و عشرين يوما قيل له استأنف العمل فقد غفر لك و من زاد زاد الله، و الروايات فى هذا المعنى كثيرة جدا .

٢٣- و منها صوم شعبان كلا او بعضا و هو اشهر من البيان و اغنت جليلة الشأن عن اقامة البرهان و هو شهر رسول الله صلى الله عليه و آله الذى يرجى فيه فرج آل الله فينبغى صومه شكرا لله و لما يدخل من الفرج و السرور فى قلوب اولياء الله و لذا سمي شعبان لتشعب الخيرات فيه من كل جانب و كل منها لمادة من مواد القibus جاذب و ما ورد من النهى عن صومه و انه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فمحمول على صومه بنية الفرض و الوجوب كما هو رأى بعض المبتدعين مثل ابى الخطاب محمد بن مقلاص لعنه الله و اصحابه فانهم يقولون من افطر فيه لزمه من الكفارة ما يلزمه من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك و انه لم يصمه احد منهم عليهم السلام على جهة الوجوب .

٢٤- ومنها صوم يوم كل خميس و كل جمعة و كذلك كل اثنين لما رواه اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين و الخميس و رواية ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال رأيتُه صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد قال كلا انه يوم خفض و دعة .

الفصل الثاني

المحذور (المحظور ظ) و المحرم من الصيام و هو اقسام :

- ١- صوم العيدين باجماع علماء الاسلام .
- ٢- ايام التشريق لمن كان بمنى كذلك .
- ٣- صوم يوم الثلاثاء من شعبان و هو يوم الشك بنية الفرض و قد تقدم .
- ٤- صوم الصمت و هو ان ينوى الصيام ساكنا و قد اجمع الاصحاب على تحريمه لانه غير مشروع في شريعتنا و ان كان مشروعاً في شريعة من كان قبلنا كما قال عز و جل فقولى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا الا ان شريعتنا نسخت ذلك الحكم و روى زرارة فى الصحيح عن ابي عبدالله (ع) عن صوم الدهر فقال (ع) لا وصال فى صيام و لا صمت يوما الى الليل و فى وصايا النبي (ص) و صوم الصمت حرام و الظاهر كما هو المعروف من كلام الاصحاب بطلان هذا الصوم و فساده للاخبار و لاشتماله على نية احد اجزائها فاسدة و المركب ينتفى و يفسد بفساد احد الاجزاء فلا يلتفت ح الى خلاف صاحب المدارك نعم لو قصد الصوم منفرداً من غير نية الصمت ثم صمت يوماً الى الليل نيت (كذا) الصمت فهو و ان فعل حراماً الا ان صومه صحيح لانعقاده و عدم عروض ما يصلح للفساد فان النهى لم يتعلق بجزء العمل و لا بعينه و انما تعلق بامر خارج و هذا لاشكال فيه .
- ٥- صوم الوصال و الظاهر انه خلاف بينهم فى تحريمه و عدم مشروعيته الا للنبي صلى الله عليه وآله كما تقدم و روى ان رسول الله (ص) نهى عن

الوصول في الصيام و كان يواصل فليل له في ذلك فقال انى لست كاحدكم انى اظل عند ربى فيطعمنى و يسقينى نعم انما الخلاف و الاشكال فى معناه فليل انه عبارة عن ان يجعل الصايم عشاءه سحوره و المنقول عن الشيخ فى النهاية و قيل انه عبارة عن ان يصوم يومين بليلة و هو المنقول عن ابن ادريس و الشيخ فى الاقتصار و اكثر الاصحاب و لعل الاول قرب (اقرب ظ) لصحيحة الحلبي المروية فى الكافى عن الصادق (ع) قال الوصال فى الصيام ان يجعل عشاءه سحوره و صحيحة حفص بن البختري عن الصادق (ع) قال المواصل يصوم يوما و ليلة (و ظ) يفطر السحر و روى عنه (ع) ايضا انه قال الوصال الذى هى (نهى ظ) عنه ان يجعل الرجل عشاءه سحوره و للقول الثانى رواية ضعيفة لا تقاوم و لا تعارض الاخبار المتقدمة لصحتها و صراحتها ثم ان الظاهر ان الوصال انما يتحقق بنية الصوم كذلك لا بوقوعه كيف اتفق لان العبادات صحة و بطلانا و ثوابا و عقابا و تحليلا و تحريما دائرة مدار النيات و القصد فلو اخر عشاءه الى وقت السحور لا بهذا القصد فالظاهر عدم دخوله فى الوصال .

٦- صوم نذر المعصية و هو ان يندر الصوم ان تمكن من المعصية و يقصد بذلك الشكر على تيسرها لا الزجر عنها و لا ريب فى عدم انعقاد هذا النذر و تحريم الصوم على هذا الوجه لانه لا بد فيه من نية القربة و لا يصح الا بها و هذا مما لا يمكن التقرب فيه و لحديث الزهرى من قول (قوله ظ) (ع) و صوم نذر المعصية حرام و ضعف السند مجبور بالعمل و الاجماع و العقل و جميع القواعد الشرعية .

٧- الصوم فى المرض الذى يتضرر به دون ما لم يتضرر به لورود النهى عنه فى اكثر الروايات و هو دليل التحريم صوم المرأة بغير اذن زوجها او بعد النهى عنه و صوم العبد بغير اذن سيده او بعد النهى عنه على ما تقدم صوم الدهر و يدل عليه ما تقدم فى حديث الزهرى من قوله (ع) و صوم الدهر حرام و ما رواه الصدوق فى الصحيح قال سأل زرارة الصادق (ع) عن صوم صوم (كذا) الدهر فقال لم يزل مكروها و ما فى الفقيه فى وصية

النبي (ص) لعلی (ع) قال صوم الدهر حرام و لا ريب ان حرمة صوم الدهر انما هي لاشتماله على صوم العيدين و ايام التشريق اذا كان بمنى و اما صومه بدون هذه المحرمة و غيرها من الايام المكروهة في نفسها كصوم السفر او بالعرض كصوم يوم عرفة اذا ضعف عن الدعاء او عند اشتباه الهلال و الحرمة كيوم عاشوراء الاعلى الوجه المذكور فلا بأس به بل و لا كراهة لان الصوم جنة من النار و قوله تعالى و استعينوا بالصبر و الصلوة و الصبر هو الصوم خرج بالدليل ما خرج و بقى الباقي على استحبابه و روايات صوم الدهر لاتشمله ح ان اجتنب صوم تلك الايام اذ لم يصدق الدهر الا بجميع الايام فاحتمال الحرمة مردود كالقول بالكراهة الا ان الاحوط الكراهة لان اطلاق الدهر لاينقدح باخراج العيدين مثلا عنه في العرف فتأمل .

٨- صوم الواجب للمسافر في السفر من غير وجود احد القواطع الا اذا كان نذر الصيام حضرا او سفرا فان الظاهر انعقاده كما سبق .

الفصل الثالث

في المكروه من الصيام و هو اقسام :

- ١- صوم النافلة في السفر عدا ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة و قيل بتحريم صيام النافلة في السفر عدا الثلاثة المذكورة و الاظهر الاول كما تقدم .
- ٢- صوم عرفة لمن يضعفه الصوم عن الدعاء او مع الشك في هلال ذى الحجة و قد مر المستند في ذلك و تحقق الكراهة بحصول الغيم ليلة الثلاثين من ذى القعدة و ان لم يتحدث الناس بكونه اول الشهر .
- ٣- صوم الضيف نافلة من دون اذنه مضيغه و قيل لايقع باطلا الامع النهي و قيل يقع فاسدا و قيل بدون النهي يقع صحيحا على كراهة و نحن قدمنا المختار في هذه المسألة .

- ٤- صوم الولد من غير اذن والده بل و والدته على المشهور و قال المحقق انه غير صحيح و في النفس شىء .
- ٥- صوم المرأة ندبا بغير اذنه مع عدم نهيها و كذا صوم العبد بدون اذن سيده و لا اكمال في فساد صومها مع نهى زوجها و فساد صوم العبد مع نهى سيده و اما بدون نهيا فقليل كذلك و قيل الاولى و قوفه على الاجازة و قد تقدم الكلام فيه .
- ٦- الصوم ندبا لمن دعى الى طعام سواء كان معمولاله او لا و سواء كان اول النهار ام آخره و سواء من يشق عليه ترك الاجابة ام لا و سواء تعرض لذلك ام لا و قد مر المستند في ذلك .

الفصل الرابع

فيما يصام تأديبا:

- اعلم انه يستحب الامساك تأديبا و ان لم يكن صوما في سبعة مراحل :
- ١- المسافر اذا قدم اهله او بلدا عزم الاقامة عشرا او ازيد بعد الزوال او قبله و قد تناول قبل ان يصل حدود البلد .
 - ٢- المجنون اذا افاق بعد طلوع الفجر .
 - ٣- المغمى عليه اذا افاق كذلك .
 - ٤- المريض اذا ابرىء و اطاق الصيام بعد الزوال و لم يكن تناول مفطرا .
 - ٥- الحائض و النفساء اذا طهرتا بعد الفجر او حاضت قبل الغروب او نفستا .
 - ٦- الصبى اذا بلغ بعد الفجر .
 - ٧- الكافر اذا اسلم بعد طلوع الفجر .
- (تذنيب) لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه و له الافطار اى وقت شاء و يكره ذلك بعد الزوال اما جواز الافطار الى الغروب فلقول الصادق (ع) في رواية

عبدالله بن سنان قال (ع) صوم النافلة لك ان تظطر ما بينك وبين الليل متى شئت الحديث، واما كراهة الافطار بعد الزوال فلرواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله (ع) ان عليا (ع) قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فقد وجب الصوم انتهى، والمراد بالوجوب الثبوت للاجماع على عدم الوجوب الشرعي فاذا انتفى الوجوب الشرعي فسقوط الخيار تنزيهي كما لا يخفى، تم.

ترجمه رساله در صوم

از تألیفات

سید اجل اوحد امجد

مرحوم سید کاظم بن سید قاسم رشتی

اعلی الله مقامه

که شخصی بنام عباس بن علی بامر مصنف (اع) با حذف استدلالات بفارسی
ترجمه نموده است

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى محمد و على و اولادهما
الطاهرين كهوف الورى و مصاييح الدجى .

اما بعد بنده فقير مستمد فيوضات رب ازلى عباس بن على عفى الله
عنهما گوید که اعلا جناب فضایل ماب قدوسی انتساب علامة العلماء وحید
الزمان و فرید الدوران افضل المجتهدين و اکمل العارفين مرجع الاعالى و
الاعاظم سيدنا و مولانا و استادنا الحاج سيد کاظم ابن المرحوم المبرور
المغفور السيد قاسم الرشتى مد الله للال افضاله على مفارق العالمين و متعنا
بافاداته و افاضاته و جميع المؤمنين امر فرمودند کمترین بندگان و تلامذه خود
را که رساله صومیه جلیله الفائده که بموجب التماس و استدعاى بعضى از
مؤمنين عربى تصنيف فرمودند بزبان فارسى ترجمه نمايم بر وجه اختصار
بدون تعرض دليل اقتصار بر لب فتوى نموده استقصای بعضى از تحقیقات که
سرکار ایشان در اصل رساله فرموده اند نشود الا قليل تا استدعاى جمعى از
شیعیان عجم از آنجناب نیز بعمل آمده نفعش اتم و فایده اش اعم گردد پس
کمترین امثالاً لامره العالی با عدم بضاعت و استطاعت اقدام نمود، امیدوار از
حضرت پروردگار آنکه بعد از اتمام بشرف قبول که نهایت مأمول است از
آنجناب سرافراز گردد و الا نقص از کمترین میباشد که بر قصور مفطور است
و الله المستعان و علیه التکلان و این مختصر طبقاً لاصله الجلیل مشتمل است بر
مقدمه و چند باب و خاتمه .

مقدمه و در آن چند مبحث است :

مبحث اول در بیان روزه و روزه دار، روایت کرده است ثقة
الاسلام (ره) در کافی از امام محمد باقر علیه السلام که آن حضرت فرمودند بنا

گذارده شده است اسلام بر پنج چیز نماز و زکوة و حج و روزه و ولایت یعنی دوستی ائمه دین و دوستی دوستان ایشان و باز در همان کتاب از حضرت صادق علیه السلام از آباء کرام خود روایت کرده اند که رسول خدا صلی الله علیه و آله باصحاب خود فرمودند آیا میخواهید خبر دهم شما را بکاری که اگر بکنید آن کار را دور شود شیطان از شما چنانکه دور شده مشرق و مغرب گفتند بلی یا رسول الله حضرت فرمودند روزه سیاه میکند روی شیطان را و صدقه دادن میشکند پشت او را و دوستی در راه خدا و یاری نمودن یکدیگر را بر عمل صالح قطع میکند دمهاله او را و استغفار قطع میکند رگ دل او را از برای هر چیزی زکوة است و زکوة بدنها روزه است و باز در همان کتاب از همان جناب مرویست که هر که روزه دارد روزی را در شدت گرما پس برسد باو تشنگی موکل گرداند خدا بر او هزار ملك که مسح کنند روی او را و بشارت دهند او را تا آنکه افطار کند خدای عز و جل فرماید چه نیکو است بوی تو و راحت تو ای ملائکه من گواه باشید بدرستی و تحقیق که من آمرزیدم او را باز در همان کتاب از آن جناب مرویست که رسول خدا صلی الله علیه و آله فرمودند روزه دار در عبادت است هر چند در رخت خواب باشد و بخواب رفته باشد مادامی که غیبت نکند مسلمانی را و باز در همان کتاب است از آن جناب مرویست که فرمود از برای روزه دار دو خوشحالیست يك خوشحالی در نزد افطار و يك خوشحالی در نزد ملاقات پروردگار خود و ایضا در همان کتاب از آن حضرت مرویست که فرمودند هر گاه به بیند روزه دار جماعتی را که بخوردن مشغولند یا يك مردی را که بخوردن مشغول است تسبیح میکند از برای او هر مؤمن و هر مؤئی که در بدن اوست و ایضا در همان کتاب از آن حضرت مرویست که فرمودند که خدای تعالی میفرماید روزه مخصوص من است و من جزا میدهم بر آن، اقول (مصنف ظ) مد الله ظله گوید که تخصیص داده روزه را بخود با وجود آنکه همه عبادات مخصوص اوست اگر از برای او نباشد عبادات باطل خواهد بود و از این جهت واجب است نیت

تقرب در عبادات بجهت ظهور اختصاص در حقیقت روزه بخلاف غیر روزه چه غیر او از عبادات ممکن است که دیده شود بچشم مردم یا سایر حواس ایشان مثل زکوة و حج و سایر طاعتها و اما روزه پس بدرستی که حقیقت او اجتناب نمودن از امور معلومه است با نیت و اجتناب امر عدمی است دیده نمیشود بچشم و نه بغیر چشم از حواس و نیت نیز چنین است پس روزه دار هر گاه خبر ندهد کسی را بروزه خود مطلع نمیشود مگر بر آن خدای تعالی پس روزه عبادتی است خالص از برای خدا دور از شائبه ریا بخلاف سایر عبادات پس میباشد ظهور اخلاص در ذات و حقیقت او و اما سایر عبادات میباشد ظهور اخلاص در پشت آنها و روایات در فضل روزه و تحریر و ترغیب بروزه داشتن زیاده از احصا است در آنچه ذکر کردیم کفایت است از برای صاحبان فهم. مترجم گوید که این تحقیق مذکور از جمله تحقیقات است که اختصار بر قدر حاجت نمودم و خوفًا للاطاله استقصای ترجمه کلام شریف سرکار مصنف نمودم و چند حدیث را که نیز در اصل اصیل مذکور بود بهمین جهت ترجمه نمودم هر که زیاده خواهد باصل جلیل الفائده رجوع نماید.

فصل در علت و سبب واجب شدن روزه، شیخ صدوق علیه الرحمه در فقیه باسناد خود از هشام ابن حکم روایت (کرده ظ) است که او سؤال کرد از حضرت صادق علیه السلام از علت روزه داشتن پس حضرت فرمودند که این است و جز این نیست که واجب کرده است خدا روزه را تا مساوی شود بسبب آن غنی و فقیر و این مساوات بجهت آنست که غنی هرآینه می یابد مس الم گرسنگی را پس رحم میکند فقیر را بجهت آنکه غنی هر وقت اراده کند چیزی را قادر است بر آن پس خدا خواست که مساوی کند میان خلق خود بچشانند مس الم گرسنگی و درد را تا رقت کند بر ضعیف و رحم کند بر گرسنه و در همان کتاب از حضرت امام حسن ابن علی ابن ابی طالب علیه السلام مرویست که فرمود آمدند چند نفر از یهود نزد رسول خدا صلی الله

علیه و آله پس سؤال کرد عالم داناتر ایشان از مسئله‌های خود پس بود در آنچه سؤال نمود اینکه گفت بآن حضرت بچه جهت واجب کرده است خدای تعالی روزه را بر امت تو در روز یعنی در روز رمضان و واجب کرده سی روز را و واجب کرد بر امتها بیشتر از این پس فرمود پیغمبر صلی الله علیه و اله بدرستیکه آدم(ع) چون خورد از شجره باقی ماند در شکم او سی روز پس واجب کرد خدا بر ذریه او سی روز گرسنگی و تشنگی را و آنچه میخورند در شب تفضلی است از خدای تعالی بر ایشان و همچنین بود بر آدم(ع) پس واجب کرد خدای تعالی این را بر امت من پس تلاوت نمود این آیه که کتب علیکم الصیام كما کتب علی الذین من قبلکم لعلکم تتقون ایاما معدودات یعنی نوشته شده بر شما روزه همچنانکه نوشته شده بود بر جماعتی که پیش از شما بودند شاید پرهیزید در ایام شمرده شده گفتند یهود راست گفتی یا محمد پس چیست جزای کسی که روزه دارد آن سی روز را پس فرمود پیغمبر صلی الله علیه و آله که نیست مؤمنی که روزه دارد ماه رمضان را خالص از برای خدا مگر آنکه واجب میگرداند خدا از برای او هفت خصلت را اول آنها آنست که میگذارد حرامی را که در جسد اوست و دویم نزدیک میکند او را برحمت خدا و سیم بتحقیق که کفاره داده است گناه پدرش حضرت آدم علیه السلام را و چهارم آسان میکند بر او سکرات مرگ را و پنجم امان است از گرسنگی و تشنگی در روز قیامت و ششم عطا میکند او را خدا بیزاری از آتش و هفتم اطعام میکند خدا او را از طیبات بهشت یهودی گفت راست گفتی یا محمد، مؤلف دام ظلّه العالی گوید که طول دادیم کلام را و بیان نمودیم حقیقت مقصود را در علت وجوب روزه بر وجهی که کشف میشود از روی مطلوب نقاب و ذکر نمودیم بیان مراد از اخبار ائمه اعلام را در رساله موضوعه در اسرار عبادات پس هر که مطلع شد بر آن فائز گردید بوافرتر بهرها و اشرف سعادتها.

مبحث سیم در فضیلت ماه رمضان و بیان اسم آن، اما فضیلت آن پس ظاهر و مشهور است و بدو حدیث تیمنا اکتفا مینمائیم در کافی از حضرت ابی عبدالله جعفر بن محمد علیهما السلام مرویست که فرمود بدرستی که شماره ماهها در نزد خدا دوازده ماه است در کتاب خدا در روزی که خلق کرد آسمانها و زمین را از آن ماهها چهار ماه ماه حرامند پس اول ماهها ماه خدای عز و جل است و آن ماه رمضان است و دل ماه رمضان شب قدر است و نازل شد قران در اول شبی از ماه رمضان پس روی آورد آن ماه با قرآن^۱ و در آن کتاب از حضرت ابی جعفر علیه السلام مرویست که فرمود خطبه خواند رسول خدا صلی الله علیه و آله مردم را در جمعه آخر ماه شعبان پس حمد کرد خدا را و ثنا نمود بر او و فرمود ای مردم بدرستی که سایه انداخته شما را ماهی که در او شبی است بهتر از هزار ماه واجب کرده است خدا روزه آن ماه را و قرار داده عبادت يك شب از این ماه را بنماز مستحب مانند نماز مستحب کردن هفتاد شب در غیر آن از ماهها و قرار داده از برای کسی که عمل مستحبی بجا آورد در این ماه از خصلتهای نیکو و احسان نمودن مثل اجر کسی که ادا کند فریضه از فرایض خدا را و کسی که ادا کند فریضه از فرایض خدا را مییابد مثل کسی که ادا کند هفتاد فریضه از فرایض خدا را در غیر این ماه از ماهها و آن ماه صبر است و بدرستیکه صبر ثواب آن بهشت است و ماه مواسات است یعنی برادران مؤمن را در این ماه با نفس خود باید فرق نگذارد پس نخواهد از برای ایشان آنچه از برای خود نمی خواهد و بخواهد از برای ایشان آنچه از برای خود می خواهد و بدهد بایشان از مال خود و بگوید از برای ایشان آنچه می خواهد از برای او بگویند و همچنین در هیچ چیز فرق نگذارد میان خود و ایشان اینها

^۱ مترجم گوید عبارت عجز حدیث اینست که فاستقبل الشهر بالقرآن و احتمال دارد که استقبال فعل ماضی از باب استقبال باشد چنانکه ترجمه شده و احتمال دارد که فعل امر از همان باب باشد و بنا بر آن معنی عبارت اینست که پس استقبال کن ماه رمضان را بقرآن که مراد ترغیب در تلاوت قرآن بوده باشد و الله اعلم به.

همه معنی مواسات است و آن ماهیست که زیاد میکند خدا در روزی مؤمن در آن ماه و کسی که افطار دهد مؤمن روزه‌داری را میبشد از برای او در نزد خدا آزاد کردن بنده و آمرزش از برای گناهان او در گذشته گفته شد که یا رسول الله هر يك از ما قدرت ندارد بر آنکه افطار دهد روزه‌داری را پس فرمود بدرستی که خدا صاحب کرم است میدهد این ثواب را بکسی که قدرت ندارد مگر بر يك شربت از شیر که افطار دهد بآن روزه‌داری را یا يك شربت آب شیرین یا چند دانه خرمائی که قدرت بر بیشتر از این نداشته باشد و کسی که تخفیف دهد در این ماه از غلام و کنیز خود تخفیف دهد خدا از او حسابش را و آن ماهی است که اول آن رحمت است و میان آن آمرزش و آخر آن اجابت دعاها و آزادی از آتش و ناچار است شما را از چهار خصلت دو خصلت که راضی کنید خدا را بآنها و دو خصلت است که احتیاج دارید بآنها پس اما آن دو که رضا کنید خدا را بآنها پس شهادت دادن است بآنکه خدائی نیست بجز معبود بحق و اینکه محمد رسول خدا است و اما آندو که احتیاج دارید بآن و از آنها مستغنی نیستید پس سؤال کنید در این ماه حاجتهای خود را و بهشت را و سؤال کنید سلامتی را و پناه برید باو از آتش، و اما اسم این ماه و بیان معنی آن پس در آن چند قول است بهترین آنها چیزی است که رسیده بما از ائمه اطهار سلام الله علیهم و آن عبارت از این است که رمضان نامی است از نامهای خدای عز و جل نسبت داده شده این شهر بآن از روی تعظیم و تشریف بجهة آنکه ابتداء ماهها و اول آنها و آخر آنها است و بتحقیق که روایت کرده نفة الاسلام در کافی از امام جعفر صادق که آنحضرت فرمود که فرمودند امیرالمؤمنین علیه السلام که مگوئید رمضان و لکن بگوئید ماه رمضان پس بدرستی که شما نمیدانید که چیست رمضان و از همان کتاب است باسنادش از هشام بن سالم از سعد از ابی جعفر علیه السلام گفت که بودیم هشت نفر در نزد امام محمد باقر علیه السلام پس ذکر کردیم رمضان را پس حضرت فرمود مگوئید این رمضان است و مگوئید رفت رمضان و مگوئید آمد رمضان پس

بدرستی که رمضان نامی است از نامهای خدای تعالی و خدا نمی آید و نمیرود و این است و جز این نیست که می آید و میرود چیز برطرف شونده و لکن بگوئید ماه رمضان پس ماه منسوب است بسوی نام و نام نام خدا است عز ذکرة و آن ماهی است که نازل شده در آن قرآن و قرار داده خدا آن ماه را مثل و نمونه و عید و ابن طاووس رضی الله عنه از حضرت امام موسی کاظم از آباء کرام او علیهم السلام روایت کرده که فرمود مگوئید رمضان پس بدرستی که شما نمیدانید چیست رمضان هر که بگوید پس باید تصدق کند و باید روزه بدارد بجهت کفاره قول خود و لکن بگوئید چنانکه خدا گفته ماه (شهر) رمضان، مؤلف مد الله ظلّه السامی گوید امر بتصدق و روزه محمول بر استحباب است و شدت کراهت .

مبحث چهارم در آداب روزه دار، در کافی از محمد بن مسلم از حضرت صادق علیه السلام که فرمود هر گاه روزه شوی پس باید روزه شود گوش تو و چشم تو و موی تو و شمره چیزهای دیگر غیر از اینها را و فرمود باید نباشد روز روزه تو مثل روز افطار تو و در همان کتاب از همان جناب است که فرمود بدرستی که روزه نیست از خوردن و آشامیدن تنها پس فرمود که گفت مریم بدرستی که من نذر کردم از برای خدا روزه را یعنی سکوت را پس چون روزه شدید پس حفظ کنید زبانهای خود را و بپوشید دیدهای خود را و نزاع مکنید و حسد مبرید بر یکدیگر و فرمود که شنید رسول خدا صلی الله علیه و آله زنی را که فحش داد کنیز خود را پس فرمود طعامی حاضر کردند پس فرمود بآن زن که بخور پس گفت آن زن که من روزه دارم پس فرمود چگونه روزه داری و حال آنکه فحش دادی کنیز خود را بدرستی که روزه نیست از خوردن و آشامیدن راوی گفت که فرمود ابو عبد الله (ع) هر گاه روزه داری پس باید روزه دارد گوش تو و چشم تو از حرام و زشت و واگذار مجادله کردن را و اذیت نمودن خدمتکار را و باید که باشد بر تو وقار روزه دار پس مگردان روز روزه داشتنت را مثل روز افطار کردن خود و در همان کتاب از

همان جناب مروی است که فرمود هر گاه روزه دارد یکی از شما سه روز^۱ از ماه را پس باید مجادله نکند البته کسی را و نادانی نکند و سرعت ننماید بسوی قسم خوردن بخدای عز و جل پس اگر نادانی کند بر او کسی پس باید تحمل نماید و در همان کتاب از آن جناب است که فرمود باید شعر خوانده نشود بشب و خوانده نشود در ماه رمضان نه در شب و نه در روز و گفت اسمعیل پسر آن حضرت ای پدر آن شعر در باره ما است حضرت فرمود هر چند در باره ما باشد، مؤلف مد ظله العالی گوید که روزه دار رو آورنده است بسوی خدا و متوجه است بسوی او پس ناچار است او را ملاحظه نمودن این شرطها و عمل نمودن باین اداب تا بوده باشد ظاهر او مطابق باطن او و سر پنهانی او موافق آشکار او و زبان گفتگوی او گواه بر زبان حال او تا آنکه قرار دهد خدا در دل او نور ایمان و یقین را و بنویسد او را در زمره مخلصین و خدا ولی توفیق است.

باب اول در آنچه متحقق میشود بآن روزه و آنچه واجب است بر روزه دار و آنچه حرام است و آنچه مستحب است و آنچه مکروه است، بدانکه روزه متحقق میشود بنیت و ترك چیزهای شکننده روزه و تفصیل کلام در اینها واقع میشود در چند فصل.

فصل اول در نیت است و در آن چند مسئله است:

مسئله اولی - بدانکه نیت قصدی است بسیط که هیچ جزئی ندارد و داعی بسوی فعل است و باعث بر فعل و همراه ابتدای فعل است تا انتهای آن حقیقه یا حکما^۲ بحیثیتی که بیرون نرود جزئی از فعل از آن نیت و بیرون نرود نیت از فعل نه قبل از فعل و نه بعد از او و این معنی مقارنه است که عبارت از

^۱ یعنی سه روزی که مستحب است در هر ماهی روزه داشتن، ه.

^۲ حقیقه مانند صورتی که فاعل از فعل در ابتدای آن تا انتهای غافل نشود و حکما مانند آنکه در ابتداء فعل از روی شعور و قصد شروع نمود و بعد از آن غافل شد و مثل نیت روزه که بجهت عسر و حرج از حقیقت نیت اکفا بحکم آن شده، مترجم.

همراهی نیت با فعل است پس آنچه پیش از فعل باشد نیت نیست بلکه تمیز علمی است و عبارۀ دیگر صورت منوی است که منتقش شده در ذهن پس این صورت که مینامند او را بظهور بیال صورت منوی است نه نیت و واجب است در آن نیت قصد تقرب بسوی خدا بمعنی طلب کردن رضای او و قرب او و راز گفتن با او و اطاعت نمودن امر او و نهی او را نه از برای جلب ثواب و دفع عقاب که منافیند ایندو اخلاص را پس بدرستی که خدای تعالی میفرماید فادعوا لله مخلصین له الدین یعنی (کذا) مگر آنکه منافات نداشته باشد یکی از ایندو اخلاص را و باین مختلف میشود مراتب مردم در صحیح بودن اعمال ایشان و باطل بودن و این نیت است که معتبر است در عبادات جمیعا اختصاصی نیست این نیت را بروزه یا غیر آن بلکه در همه اعمال و حرکات جبلی و عملهای طبیعی که صادر باشد از روی شعور جاری است.

مسئله دویم - حق این است که نیت رکن است بلکه بزرگتر رکنها است از برای عمل بحیثیتی که عمل بدون نیت درست نیست پس او باینکه جزئی باشد داخل در حقیقت فعل اولی است از آنکه شرطی باشد خارج بجهة قول آن حضرت علیه السلام که نیت روح عمل است و در روایت دیگر است که نیت عمل است و امثال ایندو از روایتها بسیار است و تحقیق این مسئله را مقامی دیگر است.

مسئله سیم - اختلاف نمودند فقها در آنکه آیا شرط است نیت تعیین در ماه رمضان یا نه بر دو قول پس قائل شدند بعضی از ایشان باشرط تعیین و بعضی دیگر بشرط نبودن تعیین و ظاهر این است که اختلاف ایشان منحصر است در نیتی که بمعنی تصویر ذهنی و حدیث کردن نفس باشد و اما بنا بر آنچه ما اختیار نمودیم از آنکه نیت قصد بسیط باعث بر فعل است پس حکم دائر مدار علم است پس اگر عالم شود بداخل شدن ماه رمضان و معین شود از برای او و روزه بدارد از برای همین که ماه رمضان است صحیح است روزه او و هر چند تصور نموده باشد روزه را بحدود و مشخصات در حال روزه شدن و

اگر عالم نشود بداخل شدن ماه رمضان و معین نشود از برای او و روزه بدارد باطل است روزه او مگر آنکه جاهل یا ناسی و ساهی باشد و حکمش مذکور خواهد شد انشاء الله .

مسئله چهارم - حکم نذر معین حکم ماه رمضان است پس احتیاج نیست بتجدید نمودن نیت تعیین بجهت آنکه او خود متعین است و مخالف شیخ طوسی است و علامه بلی ناچار است از دانستن آنکه آن وقت و نذر او است و واقع ساختن فعل از روی التفات و شعور .

مسئله پنجم - چون نیت باید مقارن و همراه عمل باشد واجب است آنکه نیت روزه حاصل باشد در نزداول جزئی از روزه که متحقق است بطلوع اول جزئی از صبح صادق و همراه باشد با او و چون که ضبط این تقدیر مشکل بود نسبت بعامه مکلفین مباح گردانید خدا از برای مکلفین نیت کردن در شب را بجهت توسعه و آسانی پس هر گاه مکلف در شب عزم و قصد روزه فردا داشته باشد صحیح است روزه او و نیت او متحقق شده و هر چند در وقت طلوع صبح صادق که اول وقت روزه است در خواب باشد یا غافل از نیت یا ناسی یا ساهی آن باشد و اما هر گاه فراموش کند در شب نیت داشتن را و غافل باشد در نزد طلوع صبح صادق و فراموش کند نیت را تجدید میکند نیت را مابین طلوع صبح صادق و زوال یعنی اول وقت ظهر و همچنین است حکم جاهل مسئله و هر گاه تجدید ننمود نیت را پیش از زوال پس اگر عمدا ترك نموده باشد باطل است روزه او و بر او است قضا و ظاهر و جوب کفاره است و اما اگر از روی فراموشی باشد پس ظاهر میشود از کلام ابن جنید (رض) تجدید نیت بعد از زوال و این قول ضعیف است بلکه واجب است بر او قضای آن روز .

مسئله ششم - آنچه ذکر کردیم حکم روزه واجب بود و اما روزه مستحب ظاهر آن است که وقت او ممتد است تا پیش از غروب .

مسئله هفتم - شرط نیست در نیت روزه از شب استمرار حکم روزه چنانکه بعضی قائل شده‌اند که بعد از آنکه در شب نیت روزه نمود باید اجتناب از مفطرات نماید بلکه جایز است اینکه نیت کند در شب و بکند بعد از نیت فعلی که منافی روزه باشد تا پیش از صبح و فرقی نیست میانه جماع و غیر آن.

مسئله هشتم - کافی است يك نیت در ابتداء ماه رمضان از تجدید نمودن در هر شب بجهت آنکه نیت يك عبادت است و واقع شدن افطار در وسط آن قطع نمیکند نیت سابقه را همچنانکه اگر نیت کند در اول شب پس بخورد پیش از صبح یا مجامعت نماید بلی مستحب است تعدد بتجدید نمودن نیت در هر شبی احتیاطاً بجهت شبهه خلاف و اقرب آن است که اتحاد نیت مخصوص است بمه ماه رمضان و تعدی نمی نماید بسوی غیر آن مثل نذر معین.

مسئله نهم - جایز نیست نیت وجوب در روزه يوم الشك بلکه نیت مستحب میکند بنا بر آنکه يوم الشك از ماه شعبان است پس اگر ظاهر شود بودن آن از ماه رمضان پس همان مجزی است از روزه رمضان و واجب نیست بر او قضای آن روز و اما اگر نیت وجوب کند در يوم الشك پس ظاهر شود که از ماه رمضان بوده پس روزه او فاسد است و مجزی نیست از روزه ماه رمضان و نه از ماه شعبان موافق مشهور بخلاف شیخ طوسی و ابن ابی عقیل و ابن جنید که مجزی میدانند.

مسئله دهم - سزاوار است که بدانند که يوم الشك مخصوص بروز سی‌ام از شعبان نیست چنانکه گمان کرده‌اند بعضی بلکه مراد بیوم الشك روزی است که اختلاف شود در دیدن هلال شعبان بر وجهی که ثابت نشود دیدن هلال پس بدرستی که روز سی‌ام بنا بر ادعای دیدن ماه قبل از آن میباشد اول ماه رمضان و بنا بر ادعای ندیدن ماه میباشد از ماه شعبان یا اختلاف شود در دیدن هلال ماه رمضان و همچنین است اگر بدانند هلال ماه شعبان را لکن اتفاق افتد که ابری یا منعی مانع از دیدن هلال باشد در شب سی‌ام پس بدرستی که

در جمیع این صورتهای یوم الشک خواهد بود و اما اگر هلال شعبان معلوم باشد و ادعا نکند کسی دیدن را در شب سیام و مانعی از دیدن هم نباشد پس آن روز از شعبان است یقینا و یوم الشک نیست چنانکه وارد شده از ائمه اطهار صلوات الله علیهم اجمعین و کراهتی نیست در روزه این روز با صافی هوا از ابر و غیم چنانکه از شیخ مفید (ره) منقول است قول بکراهت .

مسئله یازدهم - ملحق بمه رمضان نمیشود در اکتفا نمودن به نیت مستحب هر گاه ظاهر شود بودن یوم الشک از ماه رمضان هر واجب معینی که بنیت استحباب بجا آورده باشد با ندانستن آنکه آن روزی است که روزه بر او واجب بود بجهت نبودن نص و باطل بودن قیاس بخلاف بعضی از فقهاء ما که گفته اند ضرر ندارد .

مسئله دوازدهم - واجب است جزم کردن به نیت پس اگر باقی ماند در تردد تا زوال باطل میشود روزه واجب و تا مغرب روزه مستحب .

مسئله سیزدهم - اگر صبح کند در یوم الشک به نیت افطار پس ظاهر شود که از ماه رمضان بوده پس اگر چیزی که مفطر باشد تناول نموده تجدید میکند نیت روزه را میانه صبح و زوال و مجزی است او را و اگر زوال شود و تجدید نموده نیت را امساک میکند از تناول مفطر و قضا میکند روزه این روز را و باید دانست که واجب بودن امساک بعد از زوال بعد از دانستن آنکه آن روز از ماه رمضان است نه از جهت روزه است بلکه بجهت حرام بودن خوردن و آشامیدن است در آن ماه بغیر عذری از عذرهای منصوصه .

مسئله چهاردهم - واجب است عزم بر غسل بر کسی که جنب شود در شب بنا بر قول آن کسی که واجب میدانند که روزه دار در اول جزء از روزه باید پاک باشد پس اگر عزم نکند عمدا تا طلوع صبح صادق باطل است روزه او بنا بر اصح و هر چند در خواب باشد وقت طلوع صبح و واجب است بر او کفاره بنا بر تفصیلی که خواهد آمد ان شاء الله .

مسئله پانزدهم - اگر نیت کند مسافری که واجب است بر او افطار در ماه رمضان روزه را که صحیح است واقع ساختنش در سفر صحیح نیست بنا بر اصح و بعضی گفته‌اند صحیح است بجهت وجود مقتضی و نبودن مانع و ظواهر اخبار رد میکند آن را و بنای احکام بر مجازفات عقلیه درست نیست.

مسئله شانزدهم - اگر نیت افطار کند در روزی از ماه رمضان پس تجدید نیت روزه نماید پیش از زوال پس مشهور باطل بودن روزه است و محقق رحمه الله قائل بصحت روزه شده و اقوی و احوط قول مشهور است و همچنین اگر نیت افطار نماید در اثناء روزه پس تجدید نماید نیت روزه را پس مشهور صحت روزه او است و ابوالصلاح و علامه (ره) قائل بفساد صوم شده‌اند و نزد من در مسئله تردد است و احتیاط راه سلامت است.

مسئله هفدهم - نیت صبی ممیز صحیح است و روزه او شرعی است و همچنین همه عبادت‌های او شرعی است باین معنی که مستند است بسوی امر شارع و مستحق است بر آن ثواب را و تمرینی نیست که بجهت عادت دادن باشد باینکه عبادت او از باب خطاب وضعی باشد و حضرت صادق علیه السلام فرمود هر گاه برسد پسر سیزده سال کامل را و داخل در چهارده سال شود واجب است بر او آنچه واجب است بر محتلم شوندگان خواه محتلم شود یا نشود و نوشته میشود بر او گناهان و نوشته میشود از برای او حسنات و جائز است مر او را هر تصرفی در مالش و متفرع بر این مسئله میشود آنکه پیش از زوال اگر بالغ شود واجب نیست تجدید نیت در روزه هر گاه مسبوق به نیت باشد و نه اعاده وضو و نماز اگر بالغ شود پیش از بیرون رفتن وقت بجهت آنکه عبادت او شرعی است و نیت وجوب مینماید بوضوی خود و نماز خود و روزه خود و اگر مظنه کند که از او منی بیرون می‌آید هر گاه مجامعت نماید واجب نیست بر او طلب ظهور حال.

مسئله هجدهم - اگر نگاه دارد غیری او را از چیزهایی که واجب است امساک از آنها پس اگر نیت روزه نماید بمعنی بازداشتن خود از مفطرات

بحیثیتی که اگر واگذار او را آن غیر که نگاه داشته تناول نمی نماید از مفطرات چیزی را بقصد روزه بودن صحیح است روزه او و الا واجب است بر او قضا.

مسئله نوزدهم - اگر نیت کند روزه غیر ماه رمضان را در ماه رمضان واجب یا مستحب پس اگر نمی دانسته که این ماه رمضان است یا بر او محقق نشده بوده مجزی است از ماه رمضان خواه حصول علم بعد از روزه باشد یا در همان روز باشد و عدول نماید بسوی آن و اما با دانستن در آن اشکال است و اقرب فساد است بجهت آنکه اعمال بنیات است.

مسئله بیستم - واجب است روزه بر کافر و صحیح نیست از او بجهت امتناع نیت قربت از او مادامی که کافر است پس همین که مسلمان شد ساقط میشود قضا بجهت تفضل و عنایت از جانب خدا و واجب است بر مرتد و صحیح نیست از او و قضا می کند بعد از برگشتن باسلام.

فصل دوم در اکل و شرب است و در آن مسائلی چند است:

مسئله اولی - واجب است امساک از هر خوردنی و آشامیدنی خواه معتاد باشد یا غیر معتاد و خلاف نموده اند ابن جنید و سید مرتضی رحمهما الله در غیر معتاد و سید(ره) نیز رجوع از موافقت ابن جنید نموده ادعای اجماع بر عموم فرموده پس باقی ماند قول ابن جنید در مقابل اجماع سابق و لاحق و بدانکه فاسد میکند خوردن و آشامیدن روزه را هر گاه برسند بحلق و آن مخرج حرف خاء معجمه (بانقطه) است و اگر نرسد بحلق باطل نمی نماید.

مسئله دوم - باید بدانند که خوردن و آشامیدن باطل میکنند روزه را با عمد و دانستن حکم شرعی و اما جاهل بحکم شرعی پس قولهای فقها مختلف است در حکم او و اصح معذور نبودن او است بجهت عام البلوی بودن حکم و واجب است بر او قضا بدون کفاره بنا بر اظهر و اما هر گاه از روی فراموشی باشد پس چیزی بر او نیست و روزه او صحیح است.

مسئله سیم - هر گاه افطار کند از روی اکراه باینکه بی اختیار بحلق او داخل نمایند یا اکراه بحدی رسد که قصد او را برطرف نماید یا آنکه او را بترسانند بر ترك افطار بچیزی که ضرر داشته باشد و نحو آن بحسب حال روزه دار با قدرت ترساننده بر فعل آنچه بآن ترسانیده و گواهی دادن قرینها باینکه خواهد کرد آن فعل را اگر افطار نکند افطار میکند و باطل نیست روزه او و از شیخ طوسی نقل شده قول ببطلان در سیمی و آن احوط است و هر چند اقرب و اظهر صحت است و واجب نیست کفاره اجماعا و همچنین اگر افطار کند از برای تقیه و قضا در نزد من اولی است و احوط.

مسئله چهارم - واجب است اقتصار بر آنچه دفع شود بآن ضرورت پس اگر زیاده بعمل آورد فاسد میشود روزه او و واجب است بر او قضا و در وجوب کفاره اشکال است.

مسئله پنجم - اگر گرسنه شود یا تشنه شود بحیثیتی که بترسد از تلف شدن بر نفس خود و اقتصار نماید بر سد رمق فاسد نمیشود روزه او و اگر زیاد کند بر سد رمق واجب است بر او قضا و کفاره و واجب است بر او تقلیل آنچه سد رمق میکند بزرگ کردن جرعهها و لقمها بنا بر اظهر.

مسئله ششم - اگر بخورد از روی فراموشی پس گمان کند که افطار کرده پس عمدا بخورد پس بیشتر متأخرین بر اینند که بر او قضا است بدون کفاره و دور نیست صحت این قول.

مسئله هفتم - رسانیدن غبار بحلق عمدا فاسد کننده است روزه را بنا بر احوط و اظهر و قید نموده اند جمعی کثیر از اصحاب غبار را بغلیظ و جمعی دیگر باطلاق حکم کرده اند و شك نیست که این احوط است هر گاه دشوار نباشد بر او احتراز نمودن و ظاهر اولی بودن تقیید است.

مسئله هشتم - الحاق نموده اند جمعی از فقهای ما دود غلیظ را بغبار غلیظ و نیافتیم از برای ایشان بر این الحاق دلیلی و مروی است که نیست ضرری بروزه از دود هر گاه داخل حلق شود.

مسئله نهم - جائز است چشیدن طعام و از دهان طعام خوراندن بمرغ در حال اختیار هر گاه فرو نبرد از آن چیزی را و اگر فرو برد فاسد است روزه او.

مسئله دهم - ضرر ندارد بروزه سرمه کشیدن و هر چند طعم آن را بیابد و اگر بلغمی از حلق یا بینی اخراج نماید و از آن سرمه چیزی در آن بلغم بیابد ضرر ندارد و مکروه است سرمه کشیدن بچیزی که در آن صبر یا مشک بوده باشد.

مسئله یازدهم - ضرر ندارد مکیدن انگشتر از برای روزه دار و مکروه است مکیدن هسته خرما و شبه آن هر گاه عالم نشود برسیدن چیزی بسوی حلقش.

مسئله دوازدهم - اگر داخل شود در حلق او مگسی لازم نمیشود او را چیزی چنانکه فرمود امیر المؤمنین صلوات الله علیه.

مسئله سیزدهم - اگر روغن بمالد سر و بدن را بروغنی ضرر نمیرساند بروزه و هر چند بداند که بدن او آن روغن را آشامید و در گوش چکانیدن ضرر نمیرساند.

مسئله چهاردهم - جایز است که مسواک کند بچوب خشک و بچوب تر نیز جایز است با کراحت.

مسئله پانزدهم - مکروه است خائیدن کندر و نحو آن هر گاه متغیر شود آب دهان بمزه آن و اجزاء از آن متحلل نشود و فرو برد روزه دار آب دهان متغیر را و قول بحرام بودن ضعیف است و قول بکراحت وجه جمع میانه اخبار است و قول بمنتقل نشدن اعراض با آنکه دلیلی بر آن قائم نیست صلاحیت از برای تأسیس احکام شرعیه ندارد.

مسئله شانزدهم - باقی ماندهای غذا که در وسط دندان باشد اگر فرو برد در روز فاسد میکند روزه را خواه از دهان بیرون آورد یا نه و این در وقتی است که عمدا فرو برد و اگر سهوا باشد پس اگر تقصیر در خلال نمودن کرده باشد احوط و جوب قضا است و اگر از تقصیر نباشد پس چیزی بر او نیست.

مسئله هفدهم - جایز است از برای روزه‌دار فرو بردن آب دهان که در دهن باشد و اما اگر بیرون آورد از دهان پس بدهان برد پس فرو برد مشهور بطلان روزه است و اصح همین است و خلاف بعضی علما در این مسئله بآن اعتنا نمی‌شود و همچنین اگر فرو برد آب دهن غیر را باطل می‌شود روزه و اگر بیرون آورد زبان خود را از دهان و بر او آب دهن باشد پس داخل کند زبان را در دهان و آن آب را فرو برد پس ظاهر صحت روزه او است بنا بر اشکال.

مسئله هجدهم - اگر فرو برد بلغمی را که از سینه کنده می‌شود پس اگر تجاوز ننموده باشد از مخرج حرف خاء با نقطه فاسد نمی‌شود روزه او و همچنین است حکم بلغم سر بنا بر اصح و اما اگر تجاوز کند از مخرج خا و برسد بفضای دهن پس در آن چند قول است اصح آن قولها آنکه مثل آب دهان است موافق قول محقق و علامه و صاحب مدارک و غیر ایشان بجهت اصل و خبر و طریق احتیاط واضح است.

مسئله نوزدهم - اگر مضمضه کند از برای نماز واجب و داخل شود در حلق او بی اختیار ضرر ندارد و اگر مضمضه از برای نافله باشد یا از برای سرد شدن یا عبث پس مشهور و خوب قضا است و آن اظهر و اقوی است و جناب غفران مآب قدوة المحققین شیخ احمد بن زین الدین ملحق فرموده‌اند بمضمضه از برای فریضه مضمضه را که بامر طیب حاذق بجهت مداوا باشد و شستن دهن از برای پاکیزه شدن از باقی مانده‌های طعام یا بجهت ازاله نجاست، مؤلف دام ظلّه فرماید که دور نیست این الحاق و هر چند مناقشه در آن میتوان نمود.

مسئله بیستم - اگر غسل ترتیبی کند پس آب بحلق او رود چیزی بر او نیست خواه غسل واجب باشد و خواه مستحب و اگر غسل ارتماسی کند ظاهر فساد روزه است چنانکه خواهد آمد انشاء الله.

مسئله بیست و یکم - هر گاه بریزد دواء در مخرج بول بعضی گفته‌اند فاسد میشود روزه و بعضی گفته‌اند فاسد نمیشود و آن اصح است و همچنین اگر بر خود نیزه بزنند و داخل در شکم او شود بجهت اصل برائت.

بیست و دویم - اگر صبح طلوع کند و در دهن او طعامی باشد می‌اندازد آن را و اگر فرو برد بعد از محقق شدن صبح عمدا واجب است بر او قضا و کفاره و اگر نگاه دارد در دهان تا متحقق شود صبح پس فرو برد سهوا پس ظاهر این است که بر او چیزی نیست.

بیست و سیم - هر گاه مضمضه کند روزه‌دار مکروه است که فرو برد آب دهان خود را پیش از آنکه آب از دهان بیفکند (بیندازد) سه مرتبه و مثل این است کسی که طعام را بچشد و مرغ را از دهان خود طعام دهد بلکه مسواک کردن بچوب تر با باقی نماندن چیزی از آن و اگر باقی ماند چیزی حرام است فرو بردن و واجب میشود بر او مثل آنچه واجب میشد بر کسی که عمدا بخورد.

بیست و چهارم - جائز است آنکه بمکد زبان زن خود را و او روزه داشته باشد اگر جدا نشود از آب دهان آن زن چیزی در دهان روزه‌دار پس اگر جدا بشود واجب است که بیندازد پس اگر فرو برد عمدا در حال اختیار بر او قضا و کفاره است.

بیست و پنجم - جایز است اینکه ببوسد روزه‌دار طفل را پس اگر از آب دهن طفل در دهن روزه‌دار رود چیزی بر او نیست مگر آنکه فرو برد آن را عمدا.

بیست و ششم - مکروه است از برای روزه‌دار سعوط یعنی دوا بدماغ بالا کشیدن پس اگر سعوط نماید و برسد بحلق او و شکم چیزی بر او چیزی نیست بنا بر اصح اظهر.

بیست و هفتم - بوئیدن بوی غلیظ افطار نمیکند روزه‌دار را و نمیشکند روزه او را و قول بفساد کردن ضعیف است و دلیل بر خلاف آن موجود بلی آن مکروه است سزاوار است اجتناب صائم از آن .

فصل سیم در جماع و آنچه ملحق باوست و در آن چند مسئله است :

مسئله اولی - جایز نیست از برای روزه‌دار جماع کردن در قبل زن در روز باجماع مسلمین پس اگر بکند از روی علم و عمد و اختیار واجب است بر او قضا و کفاره خواه انزال شود یا نه .

مسئله دوم - حرام است بر روزه‌دار وطی دبر زن بنا بر مشهور اصح و قول بخلاف ضعیف است .

مسئله سیم - حرام است بر او وطی در دبر پسر و بهائم بنا بر اصح اظهار بجهت فحواى قول امیرالمؤمنین (ع) و ظاهر این است که فساد روزه تابع وجوب غسل است و آن دلیل جنابت است و جنابت سبب فساد روزه است چنانکه مختار علامه و جمعی از فقها است پس واجب است بر او قضا و کفاره باذخال حشفه خواه انزال شود یا نه .

چهارم - انزال منی از روی عمد و اختیار روزه را فاسد میکند و موجب قضا و کفاره است باجماع علما خواه بوطی باشد یا بملاعبه یا نحو آن .

پنجم - فاسد میشود روزه آنکه وطی شده خواه در قبل باشد یا در دبر در مرد یا زن هر گاه مطاوعت نماید پس واجب است بر او قضا و کفاره و هر گاه از روی اکراه باشد بحیثیتی که مرتفع شود قصد او و اختیار او و میل او پس چیزی بر او نیست .

ششم - اگر وطی کند در غیر قبل و دبر مثل میان رانها یا طی زانوها یا سوراخی غیر قبل و دبر و انزال نشود پس باطل نمیشود روزه و چیزی بر او نیست .

هفتم - اگر نظر کند بشهوت یا بغير شهوت و منی بيايد از او پس اگر عادی او اين بوده پس ظاهر فساد روزه او است و بر او است قضا و كفاره خواه نظر کند بچیزی که حلال است بر او یا حرام است نظر کردن و تفصیل شیخ طوسی بوجوب قضا در ثانی و عدم وجوب در اول ضعیف است.

هشتم - اگر تقبیل نماید و انزال نشود با معتاد بودن بانزال حرام است فعل او و چیزی بر او نیست و اگر انزال شود بر او واجب است قضا و كفاره و با معتاد نبودن فعل او مکروه است و اگر چه اثناء بشود و جناب شیخ ما قدس سره فرموده دور نیست وجوب قضا بدون كفاره و چنان است که ایشان فرموده اند.

نهم - اگر مذی بيايد از روزه دار با معتاد بودن امضاء در نزد تقبیل یا ملاحظه فاسد نمیشود روزه او.

دهم - اگر وطی کند خنثی مشکل زنی را پس هر يك از آن دو را انزال شود روزه او باطل است و الا فاسد نمیشود بجهت قطع نبودن بالتقاء ختانی. یازدهم - اگر وطی کند خنثی واضح خنثی مشکل را در دبر او و وطی کند خنثی مشکل موطوئه زنی را فاسد میشود روزه واطی و موطوئه در دبرش.

دوازدهم - وطی مرده مثل وطی زنده است در قبل یا در دبر و اگر ایلاج نماید در فرجی که قطع شده یا داخل نماید زن در فرج ذکرى را که قطع شده در بطلان روزه اشکال است.

سیزدهم - وطی فاسد میکند روزه را خواه آلت رجولیت برهنه باشد یا پیچیده شده باشد بخرقه و بعضی در ثانی توقف نموده اند و آن ضعیف است بجهت صدق وطی و حصول التقاء ختانی.

مسئله چهاردهم - اگر مساحقه نمایند دو زن پس هر دو انزال نمایند یا یکی از آن دو را انزال شود فاسد میشود روزه آنکه انزال نموده و چیزی نیست

بر آنکه انزال ننموده و همچنین است حکم مجبویی که از قضیب او مقدار حشفه باقی نمانده باشد.

پانزدهم - اگر بخوابد در روز ماه رمضان پس محتلم شود پس اگر عادی او این بوده فاسد میشود روزه او و الا چیزی بر او نیست و واجب نیست بر او مبادرت کردن بسوی غسل و هر چند مستحب هست و بامعتاد بودن احوط این است که خواب در روز بر او حرام است پس اگر مضطر شود میخوابد و اگر محتلم شود شبه آن است که چیزی بر او نیست و قضا کردن طریق احتیاط است.

شانزدهم - اگر طلوع کند صبح بر روزه‌دار در حالی که بجماع مشغول باشد واجب است بر او نزع بقصد قطع جماع و اگر نزع را قصد نکند و قصد جماع کند فاسد میشود روزه او و بر او است قضا و کفاره.

هفدهم - جناب شیخ ما قدس سره فرموده که علامه در تحریر فرموده که اگر مجامعت کند پیش از صبح و صبح طلوع کند و او بجماع مشغول باشد پس اگر در وقت اراده جماع نماید آنست که وقت تنگ است پس بر او معلوم شد تنگی وقت در حین جماع نزع میکند و روزه را تمام میکند از غیر آنکه حرکت کند از برای جماع و واجب است بر او غسل و قضا واجب است بر او اگر ترك مراعاة نموده و اگر نزع کند بنیت مجامعت فاسد میشود روزه او و واجب است بر او قضا و کفاره و اگر مراعات کند صبح را و گمان نکند نزدیک بودن صبح را پس مجامعت نماید پس نزع نماید با اول طلوع صبح فاسد نمیشود روزه او تمام شد کلام علامه و کلام او صحیح است، مترجم گوید که جناب شیخ قدس سره را در نقل این کلام غرضی و تفریعی است که بجهت اختصار ترجمه آنرا متعرض نشدم هر که خواهد باصل اصیل جلیل الفایده رجوع نماید.

هجدهم - اگر بخوابد در شب و بداند از عادت خود که بیدار نمیشود پیش از صبح و بداند که هر گاه بخوابد محتلم میشود و ممکن باشد او را عزم

بر بیدار شدن پیش از صبح در وقتی که ممکن باشد او را که اگر محتمل شود غسل کند در آن وقت پیش از صبح جمعی از علما بر آنند که لازم نمیشود او را چیزی و در نزد من در آن اشکال است مگر آنکه امکان عزم بر بیداری از اموری باشد که واقع شود از او نه بمحض امکان عقلی.

نوزدهم - اگر اکراه کند زوج زوجه را در مجامعت یا بعکس متحمل میشود اکراه کننده کفاره آنرا که اکراه کرده و تعزیر او را و حد او را که نصف حد زانی است و آن پنجاه تازیانه است و چیزی نیست بر اکراه کرده شده و اگر هر يك اطاعت دیگری نماید پس بر هر یکی قضا و کفاره واجب است و تقسیم میشود حد میان ایشان مساوی و بر هر یکی بیست و پنج تازیانه زده میشود و اگر اجنبی یا اجنبیه احدهما دیگری را اکراه نماید بر مجامعت در تحمل کفاره نظر است بجهت عدم نص و اولویة ممنوع است.

بیستم - اگر وطی کند نائم را پس چیزی بر موطوء نیست و متحمل کفاره از او نمیشود بجهت اصل برائت و در وطی کردن مسافر و نحو آن از کسانی که واجب است بر ایشان افطار نظر است و زود باشد که بیاید.

فصل چهارم در باقی چیزهائی که واجب است امساك از آن و در آن چند

مسئله است :

مسئله اولی - ارتماس در آب است و در آن چند امر است :

اول - اختلاف نموده اند علماء ما در ارتماس بر چهار قول اول قول بطلان روزه و وجوب قضا و کفاره دویم قول بتحریم خاصه با صحت روزه سیم قول بجواز ارتماس با کراهت چهارم قول بوجوب قضا خاصه بدون کفاره و ظاهر از این اقوال و اقرب قول اول است.

دویم - متحقق میشود ارتماس بفرو بردن همه سر در آب خواه بتنهائی

باشد یا با سائر جسد.

سیم - متحقق میشود ارتماس بفرو بردن همه سر در آب بیک دفعه باینکه فرو گیرد آب همه سر را در یک حالت پس اگر اجزاء سر را بتعاقب در آب داخل نماید تا آب بجمیع سر برسد بچند دفعه متعاقب چیزی بر او نیست بخلاف بعضی متأخرین .

چهارم - اطلاق نص و کلام اصحاب اقتضا میکند که فرقی میان روزه واجب و مستحب در این حکم نباشد و قول بفساد نشدن روزه مستحب بارتماس ضعیف است .

پنجم - اگر ارتماس کند از روی فراموشی صحیح است روزه او و اگر جاهل باشد حکمش مبتنی بر معذور بودن جاهل است و در این چند قول است سیم آنها قول بتفصیل است و آن معذور بودن در مسائل نادره الوقوع است و معذور نبودن در مسائل عام البلوی و این تفصیل حق است و بنا بر این ظاهر این است که حکم ارتماس از مسائل عام البلوی باشد پس حکم او حکم عامد است و بر او قضا و کفاره واجب است .

ششم - شهید ثانی (ره) گفته است که اگر ارتماس کند در غسل مشروع پس آن غسل فاسد است بجهت نهی از بعضی اجزاء که مقتضی فساد است و صاحب (مدارك ظ) این را نیکو شمرده بنا بر احتمالی، مؤلف دام ظلله العالی گوید که شك نیست که آنچه شهید ذکر کرده است احوط است و لکن در تعیین آن نظر است بجهت آنکه جاری بر قاعده مقرر در نزد ایشان است و مرا در آن نظری است که در محلش واضح نمودیم .

هفتم - اگر ارتماس کند از روی فراموشی صحیح است غسل او بجهت آنکه نهی متوجه او نیست .

هشتم - هر گاه داخل کند جمیع منفذها را در آب و فرو نگیرد آب جمیع اجزاء سر را چیزی بر او نیست و روزه اش صحیح است .

مسئله دوم - در حقنه است و کلام اصحاب در آن مختلف است بر چند قول احسن اقوال قول شیخ مفید و غیر او است که حقنه فاسد میکند روزه را و بر او قضا است خاصه بدون کفاره.

مسئله سیم - عمدا دروغ بستن بر خدا و بر رسول و ائمه طاهرین صلوات الله علیهم فاسد کننده روزه است بنا بر اظهر و فاسد کردن آن وقتی است که قائل آن معتقد دروغ بودن آن کلام باشد و اگر از روی خطا یا نسیان یا جهالت بگوید چیزی بر او نیست و اگر عمدا دروغ گوید پس ظاهر شود صدق او در آن دو وجه است او جه آن افساد است.

مسئله چهارم - عمدا باقی ماندن بر جنابت تا صبح بدون ضرورت فاسد میکند روزه را بنا بر اظهر و اشهر و موجب قضا و کفاره است و این مسئله را فروعی است چند:

اول - آیا مختص است این حکم بمه رمضان و قضاء آن بجهت تصریح روایات باین دو و مذکور نبودن غیر اینها یا شامل است غیر این دو را چنانکه معلوم میشود از تعمیم کلام اصحاب، جناب شیخ استاد ما قدس الله نفسه الزکیة فرموده که ارجح در نزد من اختصاص است بجهت سکوت شارع از ماسوی و سکوت او از روی غفلت نیست و احوط اعتبار تعمیم است، مؤلف مد الله ظله السامی فرماید که این ترجیح نیکو و پسندیده است.

دویم - هر گاه حیض از حیض خود پاک شود پیش از صبح آیا واجب است بر او غسل کردن اظهر و جوب است و بعضی گفته اند واجب نیست و آن قول ضعیف است.

سیم - ظاهر و جوب اعمال مستحاضه است در صحت روزه از اغسال.
چهارم - تخصیص داده اند بعضی این اغسال را بآن غسلهایی که در روز واقع میشود مثل غسل متوسطه از برای نماز صبح و غسل صاحب کثیره از برای صبح و از برای ظهر و حکم کرده بآنکه صحت روزه موقوف نیست بر غسل نماز مغرب بعد از روزه و بعضی اعتبار کرده اند جمیع اعمال مستحاضه را از

وضو و تغییر قطنه و تطهیر موضع و اغسال سابقه و لاحقه و شبه اول است و احوط ثانی.

پنجم - هر گاه متعدد باشد غسل بر جنب و حیاض هر گاه پاك شوند و بر مستحاضه بعدرهای معتبر در شرع واجب است تیمم بجهت آنکه طهارت ترابی قائم مقام طهارت مائی است در جمیع موارد و بعضی واجب نمیدانند.

ششم - آیا واجب است بقاء بر تیمم تا طلوع صبح بجهت آنکه تیمم رفع مانع نمیکند و رفع منع میکند پس اگر باطل شود تیمم بخواب یا غیر آن منع بر میگردد بجهت آنکه مانع موجود است بخلاف غسل که رفع مانع میکند یا آنکه بقاء بر تیمم واجب نیست اقرب اول است بجهت وجود سبب که مقتضی وجود مسبب است چنین فرموده شیخ ما قدس الله روحه و آن نیکو و متین است.

هفتم - اگر جنب شود یا محتلم شود پس بخوابد تا طلوع صبح و عزم بر غسل نه کردن داشته باشد باطل است روزه و واجب است بر او قضا و کفاره.

هشتم - اگر جنب یا محتلم شود و عزم بر غسل نداشته باشد پس اگر ساهی از عزم بوده باشد پس چیزی بر او نیست و اگر عزم بر ترك داشته باشد مثل ماتقدم است.

نهم - اگر بخوابد بنیت غسل پیش از طلوع صبح و بیدار نشود تا طلوع صبح صحیح است روزه او.

دهم - اگر بیدار شود بعد از خواب پس بخوابد بنیت آنکه پیش از طلوع صبح بیدار خواهد شد و غسل خواهد کرد پس بیدار نشود تا طلوع صبح بر او است قضای آن روز.

یازدهم - اگر بیدار شود از خواب دویم پس بخوابد پیش از غسل کردن بنیت غسل قبل از فجر و بیدار نشود تا طلوع فجر پس بنا بر مشهور بر او قضا و کفاره است.

دوازدهم - آنچه ذکر کردیم از احکام غسل واجب است و مخصوص بروزه ماه رمضان و قضای آن است بنا بر اقوی و اما نافله جواز بقاء بر جنابت در آن قطعی است.

سیزدهم - اگر عمدا جنب شود در شب با علم بتعذر غسل پس اگر بجهت ضرورت بوده و خوف ضرری بر نفس خود داشته که عادة متحمل آن نمیتوانست شد از شدت شبق جایز است و تیمم میکند بنا بر قول آنکه تیمم را قائم مقام غسل میدانند چنانکه مختار ما است و باقی میماند بر تیمم تا طلوع صبح پس اگر تیمم را شکست باز تیمم میکند و اگر بجهت احتیاج و ضرورت نبوده در آن تردد و اشکال است.

مسئله پنجم - قی کردن بعمد را اختلاف کرده اند اصحاب در حکم آن پس اکثر بر آنند که موجب قضای تنها است و ابن ادریس موجب قضا و کفاره هیچیک نمیدانند مگر آنکه حرام میدانند و بعضی او را موجب قضا و کفاره میدانند و قول مشهور حق است.

فصل پنجم در چیزهایی که مستحب است که روزه دار از آن اجتناب نماید و آن چند امر است:

اول - مکروه است روزه دار را مباشرت زنان بیوسیدن و لمس و ملاعبه اکثر اصحاب حکم باطلاق نموده اند و جماعتی تخصیص داده اند کراهت را بکسی که حرکت دهد اینها شهوت او را اما درباره شیخ کبیر که مالک عقل خود است بیوسیدن کراهت ندارد بلکه هر که حرکت ندهد بوسه شهوت او را همین حکم دارد و ذکر شیخ کبیر بجهت آن است که این امر درباره او غالب الوقوع است.

دویم - مذی نمیشکنند روزه را و اگر سخن گوید بازوجه خود یا ملاعبه نماید پس مذی از او بیاید چیزی بر او نیست اما اگر تکلم نماید و منی از او بیاید بنای حکم بر معتاد و غیر معتاد است چنانکه گذشت.

سیم - در چشم کشیدن سر مه که در آن مشك است یا صبر است یا چیزی که میرسد بسوی حلق چنانکه گذشت .

چهارم - سعوط است یعنی بینی بالا کشیدن و اگر چه تعدی نماید بحلق چنانکه گذشت .

پنجم - مسواك کردن بچوب تر و بعضی جایز دانسته اند بدون کراحتی و اول اقوی است .

ششم - بیرون آوردن خونی از بدن که موجب ضعف شود بفصد یا حجامت و فاسد نمیکند روزه را و اگر موجب ضعف نشود ضرر ندارد .

هفتم - داخل شدن حمام اگر بترسد از ضعف و تشنگی و الا ضرر ندارد .

هشتم - بوئیدن گلها خصوصا نرگس و بوئیدن مشك .

نهم - حقه کردن بجامد و صحیح آن است که مفطر نیست .

دهم - تر کردن جامه بر بدن، جناب شیخ ما عطر الله مرقدہ فرموده اگر تر کند جامه را پس بپوشد مکروه نیست، مؤلف متعنا الله بطول بقائه فرماید آنچه واقف شدم در این باب روایت عبدالله بن سنان است گفت شنیدم از حضرت صادق علیه السلام که میفرمود میپوش جامه خود را و حال آنکه آن جامه تر باشد و تو روزه دار باشی مگر آنکه بفشاری آن جامه را و مراد جناب شیخ رطوبتی است که بعد از فشردن باقی میماند .

یازدهم - نشستن زن در آب و مشهور کراحت است و ابوالصلاح قائل بفساد روزه شده هر گاه زن تا کمر در آب نشیند و شك نیست که آن احوط است و الحاق نموده است شیخ شهید (ره) بزن خنثی و خصی ممسوح را بجهت مساوات ایشان با زن در علت و در آن نظر است .

دوازدهم - شعر خواندن است و اکثر اصحاب این را در مکروهات روزه ذکر ننموده اند و روایات بر آن دلالت دارد و استثنا شده است از این حکم شعری که در مرثیه ائمه علیهم السلام باشد که خواندن آن جایز است

بلکه مستحب است در همه اوقات شیخ طبرسی از خلف بن حماد روایت کرده است که گفتم بجناب امام رضا علیه السلام که اصحاب روایت میکنند از پدران بزرگوارت که شعر خواندن در شب جمعه و روز جمعه و در ماه رمضان و در شب مکروه است و من قصد کرده‌ام که مرثیه بگویم از برای ابوالحسن یعنی امام موسی بن جعفر و این ماه رمضان است پس فرمود حضرت که شعر مرثیه بگو از برای ابوالحسن در شبهای جمعه و در ماه رمضان و در سایر ایام پس بدرستی که خدای عز و جل مکافات میکند ترا یعنی باحسان و تفضل خود و همچنین هر گاه ضرورت داعی بر خواندن شعر شود کراهت زائل میشود.

سیزدهم - مجادله و منازعه و نادانی کردن چنانکه در حدیث سابق گذشت.

چهاردهم - دروغ گفتن چه آن حرام است در هر حال و از برای روزه‌دار شدیدتر است عقابش و مکروه است بسیار سخن گفتن مگر بذکر خدا.

فصل ششم در آنچه مترتب میشود بر روزه‌دار از احکام هر گاه یکی از مفطرات را بعمل آورد.

بدانکه مفطرات بر دو قسم است قسمی موجب قضای تنها میشود و قسمی موجب قضا و کفاره میشود و تفصیل این کلام در دو مطلب است:

مطلب اول در آنچه موجب قضای تنها میشود و آن چند امر است:
 امر اول - حقه بمایع موجب قضای تنها است بدون کفاره و فاذا للمفید بخلاف شیخ طوسی و ابن ادریس که حکم بتحریم نموده‌اند و موجب قضا و کفاره هیچیک ندانسته‌اند و سید مرتضی از برای روزه‌دار حقه بمایع را مکروه دانسته.

امر دویم- ارتماس و اقرب آن است که موجب قضای تنها میشود و هر چند احوط آن است که گذشت از ایجاب قضا و کفاره.

امر سیم- فعل مفطر بعمل آوردن قبل از مراعات صبح با قدرت بر مراعات.

چهارم- افطار کردن با اعتماد بر قول کسی که خبر دهد که صبح طالع نشده با قدرت بر مراعات و حال آنکه صبح طالع شده بوده.

پنجم- ترك عمل بقول آنکه خبر دهد که صبح طلوع کرده و خوردن بجهت مظنه دروغ داشتن بمخبر.

ششم- افطار کردن با اعتماد بقول آنکه خبر دهد بدخول شب پس ظاهر شود فساد خبر او.

هفتم- افطار کردن بجهت ظلمت موهمه دخول شب پس ظاهر شود خلاف آن.

هشتم- عمداً قی کردن مشهور این است که موجب قضای تنها است و این قول صحیح است و ابن ادریس و سید مرتضی موجب قضا و کفاره هیچیک نمیدانند سوای گناه و جماعتی موجب قضا و کفاره هر دو دانسته‌اند و اگر قی نماید و برگردد از آن بجوف او با اختیار واجب است بر او قضا و کفاره.

نهم- داخل کردن آب در دهان بجهت سرد شدن یا بجهت مضمضه وضوی مستحب یا عبث و فرو بردن آن آب سهواً موجب قضای تنها است و اگر مضمضه از برای وضوی واجب باشد چیزی بر او نیست.

دهم- عود کردن جنب بخواب دفعه دویم تا طلوع صبح با نیت غسل پیش از صبح موجب قضای تنها است چنانکه گذشت.

یازدهم- کسی که نظر کند بسوی کسی که حرام است نظر کردن بر او پس منی از او بیاید و معتاد نباشد بر او است قضا بنا بر قولی بخلاف آنکه اگر نظر کردن بشهوت بر او حلال باشد پس چیزی بر او نیست و گذشت مذهب مختار ما که عبارت از این است که چیزی بر او نیست نه قضا و نه کفاره.

دوازدهم - کسی که چیزی تناول نماید پس گمان کند که روزه او فاسد شده پس عمداً افطار نماید اظهر این است که بر او است قضا بدون کفاره .
مطلب دویم در چیزهایی که موجب قضا و کفاره هر دو میشود و در آن چند مسئله است :

مسئله اولی - صحیح مشهور میان اصحاب آن است که واجب میشود کفاره در روزه ماه رمضان و قضای آن بعد از زوال با فساد و اما نذر معین و روزه اعتکاف هر گاه واجب باشد و آنچه سوای اینها است مثل روزه کفارات و نذر غیر معین پس واجب نمیشود کفاره در آنها بفساد کردن روزه و خلاف ابن ابی عقیل بنفی کفاره در ماه رمضان یا قضای آن چنانکه از او نقل کرده اند ضعیف است و التفاتی بسوی آن نیست .

دویم - واجب است قضا و کفاره بخوردن و آشامیدن معتاد و غیر معتاد و بجماع کردن تا غیوبه حشفه در قبل زن و دبر او و دبر غلام بنا بر اظهر اقوی و در قبل بهیمه و دبر آن بنا بر احوط و عمداً باقی ماندن بر جنابت تا طلوع صبح بعضی گفته اند همچنین است اگر بخوابد و نیت غسل نداشته باشد مؤلف دام مجده فرماید اگر ساهی باشد چیزی بر او نیست و اگر عزم بر ترك غسل داشته قضا و کفاره بر او واجب است چنانکه گذشت و بخواب سیم عمداً تا طلوع صبح و باستمناء و انزال منی بهر نحو که بوده باشد از روی عمد و اختیار و برسانیدن غبار بسوی حلق و عمداً دروغ بستن بر خدا و رسول و ائمه طاهرین و فاطمه صدیقه علیهم السلام بنا بر احوط اولی چنانکه گذشت .

سیم - اختلاف کرده اند اصحاب در کفاره ماه رمضان پس مشهور تخییر است میان انواع ثلثه که عبارت از آزاد کردن بنده یا روزه داشتن دو ماه یا طعام دادن شصت مسکین و ابن ابی عقیل قائل بترتیب شده یعنی واجب است در کفاره بنا بر مذهب او بنده آزاد کردن پس اگر عاجز باشد از آن واجب است دو ماه روزه داشتن و اگر عاجز باشد از آن شصت مسکین طعام دادن و این قول ضعیف است .

چهارم- هر که افطار کند بر حرام پس بر او است سه کفاره و اگر افطار کند بر حلال پس بر او است يك کفاره چنانکه شيخ صدوق در فقيه قائل بآن شده و اصح همین است بجهت صحیحه عبدالسلام هروی و طعن در سند از عدم تتبع در احوال رواة ناشی است.

پنجم- آنچه میدهد بهر فقیری هر گاه خواهد که تصدق کند يك مد است و آن ربع صاع است پس مقدار کفاره پانزده صاع است.
ششم- اگر عاجز شود از هر سه خصلت کفاره بعضی گفته اند که هجده روز روزه میدارد و بعضی گفته اند تصدق میکند بآنچه تواند و بعضی بترتیب قائل شده اند یعنی اگر قدرت بر هجده روز روزه داشتن نداشته باشد تصدق میکند بآنچه بیابد یا روزه میدارد آنچه تواند و بعضی بتخیر قائل شده اند و آن اظهار و اقرب است.

هفتم- اگر عاجز شود از روزه و تصدق اصلا مجزی است او را استغفار و توبه و آن کفاره او است و اگر قادر شود بعد از استغفار بر کفاره دادن آیا واجب است بر او کفاره دادن در آن اشکال است و کفاره دادن ارجح است با آنکه احوط است.

هشتم- آیا شرط است تتابع در هجده روز روزه مثل دو ماه بجهت آنکه این بدل است از مشروط یا نه بجهت اطلاق خبر با امر بسکوت عما سکت الله و اصل عدم اقوی عدم و جوب تتابع است.

نهم- ظاهر اشتراط ایمان است در رقبه در ماه رمضان و غیر آن از کفاراتی که واجب است در آن عتق رقبه بجهت آیه و روایات.

دهم- مجزی نیست قیمت در چیزی از خصال کفاره بجهت اشتغال ذمه.

یازدهم- اگر تبرع نماید کسی بکفاره از جانب زنده که بر او کفاره واجب است پس بعضی مجزی میدانند خواه روزه باشد آن کفاره یا غیر آن و بعضی در غیر روزه مجزی دانسته اند و بعضی مطلقا مجزی نمیدانند و آن

اقرب است بجهت عدم نص و تعلق تکلیف و خطاب بزنده پس امتثال بفعل غیر بعمل نمی آید و اما تبرع از میت شکی در جواز آن نیست.

دوازدهم - اگر بجا آورد چیزی را که موجب کفاره است پس وجوب روزه از او ساقط شود بسفري یا حیضی یا بیماری یا نحو اینها پس آیا ساقط میشود کفاره از او یا نه شیخ طوسی و اکثر اصحاب بعدم سقوط قائل شده اند و ادعاء اجماع فرقه محقه بر آن نموده و جمعی سقوط را اختیار و اقرب اول است خواه سقوط با اختیار باشد مثل سفر یا بغیر اختیار مثل مرض و حیض بخلاف جمعی که بتفصیل قائل شده اند بی دلیل.

سیزدهم - شك نیست که کفاره مکرر میشود بتکرار موجب آن اگر در دو روز باشد و اما اگر در يك روز باشد پس در آن اقوال منتشره است و مقتضای آنچه روایت کرده فتح بن یزید در مکاتبه خود بسوی حضرت امام موسی علیه السلام و سؤال او از مردی که موافقه نماید زوجه اش را در ماه رمضان بحلال یا بحرام در يك روز ده مرتبه حضرت فرمودند ده کفاره بر او است از برای هر مرتبه يك کفاره پس اگر اکل و شرب نماید پس کفاره او یکی است و این روایت معارضی ندارد و مقتضای آن تعدد کفاره است بتعدد وطی و اما غیر وطی پس کفاره او یکی است و هر چند متعدد باشد و جناب شیخ ما قدس الله روحه اختیار نموده قول صاحب مسالك را و آن این است که اصح مکرر شدن کفاره است بمکرر شدن جماع و با تخلل تکفیر و با اختلاف نوع موجب و اکل و شرب مختلفند و متعدد میشوند بتعدد ازدراد^۱ و جماع بعود کردن بعد از نزع و خالی از قوت نیست این قول و شك نیست که احوط است.

چهاردهم - کسی که اکراه کند زوجه اش را بر جماع در ماه رمضان و هر دو روزه داشته باشند پس بر او دو کفاره است و پنجاه تازیانه بجهت تعزیر

^۱ ازدراد بمعنی فرو بردن طعام است.

بر او میزنند و واجب است بر او قضای روزه خود و اما روزه زوجه اش پس ظاهر این است که فاسد نیست اگر اکراه بحدی باشد که باقی نماند از برای زوجه اختیاری و اما اگر اکراه بزدن باشد نه بجبر تا تمکین کند آن زن شوهر را از نفس خود پس در آن دو قول است یکی وجوب قضا و دیگری عدم وجوب و قول ثانی اشبه است و اول احوط .

پانزدهم - اگر اکراه کند زوجه زوج را پس بر زوجه قضا و کفاره خودش واجب است خاصه و چیزی بر زوج نیست و قولی هست بفساد روزه زوج زیرا که اگر شهوت او نباشد نعوذ از برای او نخواهد بود و فرقی نیست در زوجه میان دائمه و متعه و در الحاق کنیز بزوجه اشکال است .

شانزدهم - اگر وطی کند زنی را که در خواب است فاسد میشود روزه مرد و بر او است قضا و کفاره و چیزی بر زن نیست .

هفدهم - اگر وطی کند مجنون زوجه خود را و آن زوجه روزه داشته باشد پس اگر مطاوعت نماید او را لازم میشود او را کفاره و اگر اکراه کند او را ساقط میشود کفاره از آن زوجه و اگر مسافر اکراه کند زوجه خود را بعضی گفته اند واجب میشود کفاره زوجه بر آن مسافر و کفاره بر مسافر نیست و این قول اصح است .

هجدهم - هر گاه وطی کند زوجه اش را و هر دو روزه داشته باشند پس مطاوعت نماید زوجه زوج خود را فاسد میشود روزه هر دو و بر هر يك کفاره واجب است و تعزیر کرده میشوند هر يك از آنها به بیست و پنج تازیانه و بر هر يك از آن دو واجب است قضای روزه آن روز .

نوزدهم - اگر زنا کند باجنیه پس اگر مطاوعت نماید اجنیه او را پس بر هر يك از آنها قضا و کفاره واجب است و اگر اکراه کند او را بعضی قائل شده اند که تحمل مینماید کفاره را از آن اجنیه بطریق اولی و بعضی گفته اند که متحمل نمیشود بجهت منع اولویت چنانکه محرم اگر صید کند بخطا بر او کفاره واجب است و اگر عمدًا صید نماید بر او کفاره واجب نیست و این قول

ا قرب است و قول بتحمل احوط است و بنا بر احتیاط او را شش کفاره واجب میشود بنا بر مختار از وجوب کفاره جمع بر کسی که بحرام افطار نماید. بیستم - کسی که عمداً افطار نماید در ماه رمضان پس اگر حلال داند افطار کردن را و اعتقاد بحرام بودن افطار نداشته باشد پس او مرتد است اگر از کسانی باشد که احکام اسلام باو رسیده باشد پس اگر مرتد فطری باشد کشته میشود و توبه او قبول نمیشود و اگر مرتد ملی باشد توبه او قبول میشود و اگر ابا نماید از توبه کردن کشته میشود.

بیست و یکم - اگر افطار کند در ماه رمضان از روی علم و عمد و اختیار و مستحل نباشد تعزیر کرده میشود بتعزیری که رأی حاکم شرع اقتضا نماید پس اگر عود نماید در مرتبه دویم تعزیر کرده میشود پس اگر عود نماید در مرتبه سیم کشته میشود و بعضی گفته اند در مرتبه چهارم کشته میشود. بیست دویم - آنچه گفتیم از کشتن در مرتبه سیم یا چهارم در وقتی است که امر او بحاکم رسیده باشد و او را تعزیر نموده باشد اما اگر نرسیده باشد امر او بحاکم پس واجب است بر او تعزیر تنها و اگر چه زیاد بر چهار مرتبه هم افطار نموده باشد.

بیست سیم - واجب است تتابع در دو ماه و متحقق میشود بتتابع هر گاه يك ماه را متوالی روزه دارد و يك روز را از ماه دویم و جایز است از برای او که فاصله کند باقی ماه را و متوالی روزه ندارد و در ماه اول اگر اخلاص نماید بتتابع از سر میگیرد و همچنین اگر تمام ماه اول را بتتابع روزه دارد و روز اول از ماه دویم را افطار نماید از سر میگیرد.

بیست چهارم - اگر عاجز باشد از دو ماه روزه داشتن و قدرت بر يك ماه داشته باشد احوط و وجوب آن است و منتقل نمیشود بهجده روز زیرا که میسور ساقط نمیشود بمعسور.

بیست پنجم - جناب شیخ ما قدس الله نفسه الزکیة فرموده که حد عجز از تصدق آن است که زیاده از قوت يك شبانه روز خود و عیال خود بقدر کفاره نداشته باشد و اگر چه کمتر از آن داشته باشد.

بیست ششم - اختلاف کرده اند در کفاره قضای ماه رمضان پس مشهور میان فقها این است که آن کفاره اطعام ده مسکین است پس اگر متمکن نشود روزه میدارد سه روز و حکایت شده از ابنی بابویه و ابن ادریس در یکی از دو قول او که بر مفطر روزه قضای رمضان همان است که بر مفطر روزه ماه رمضان است و قول مشهور منصور است باده.

فصل هفتم در کسانی که صحیح است روزه ایشان و آنکه صحیح نیست و در آن چند مسئله است:

اول - بلوغ شرط است در وجوب روزه پس واجب نیست بر صبی خواه طاعت روزه داشته باشد یا نداشته باشد و بلوغ بسه چیز متحقق میشود یکی سن است و آن رسیدن پانزده سال کامل است دویم روئیدن موی درشت است بر زهار و سیم احتلام است و در اعتبار روئیدن موی ریش و شارب وجهی است و در زن متحقق میشود بلوغ بیکی از پنج چیز یکی سن است و آن رسیدن بنه سال تمام است و اگر چه معلق بساعات و دقائق باشد و دویم روئیدن موی درشت است بر زهار و سیم حیض است و چهارم حمل است و پنجم نفاس و حمل و نفاس دلیلند بر سبقت بلوغ.

دویم - مستحب است تمرین طفل بر روزه پیش از بلوغ بعد از نه سال بقدری که طاعت داشته باشد پس بتواند تا ظهر یا بعد از ظهر روزه میدارد تا آن وقت پس هر گاه غالب شود بر او تشنگی و گرسنگی افطار میکند و در اعتبار تمرین بعد از هفت سال وجهی است و گذشت که روزه صبی ممیز شرعی است و نیت او صحیح است بخلاف ابی حنیفه که شرعی نمیداند و جمعی از اصحاب ما متابعت او نموده اند.

سیم - عقل شرط است در وجوب روزه و صحت آن پس صحیح نیست روزه از مجنون و اگر چه بفعل روزه از دیوانگی خلاصی تواند یافت و منع نمیشود از مفطرات و تمرین کرده نمیشود بروزه مثل طفل خواه نیت سبقت گرفته باشد از او یا نه و اگر جنون دوری باشد پس افاقه حاصل شود از برای او در يك روز تام واجب است روزه او و الافلا.

چهارم - مغمی علیه^۱ خواه سبقت گرفته باشد از او نیت یا نه هر گاه مستوعب باشد و اگر متجدد شود در آخر جزئی از روز یا در بعضی از ساعات روز گفته اند بعضی که باطل میشود روزه آن روز و بعضی گفته اند صحیح است و احتیاط طریق سلامت است و قضائی بر مغمی علیه نیست.

پنجم - بعضی گفته اند که سکران^۲ مثل مغمی علیه است مگر در عدم قضا.

ششم - طهارت از حیض و نفاس شرط است در صحت روزه پس اگر بیابد یکی از آن دو در آخر جزئی از روز باطل است روزه آن روز و مستحب است از برای آن زن امساک اگر بعد از زوال بیابد و اگر امساک کند یکی از حیض و نفاس و نیت روزه نماید منعقد نمیشود و اگر چه جاهل بتحریم باشد و بر او است قضا بعد از پاك شدن و اگر قطع شود خون آنها بعد از طلوع صبح صادق باطل است روزه ایشان و واجب است قضای آن روز.

هفتم - مستحاضه اگر بکند آنچه بر او واجب است از غسلها حکم او حکم طاهره است و اگر نکند ظاهر این است که حکم او حکم حیض است.

هشتم - اسلام شرط است در صحت روزه نه در وجوب آن و واجب است بر کافر و صحیح نیست از او بجهت فقدان شرطش که اسلام است و ساقط میشود از او قضا هر گاه اسلام آورد تفضلاً.

^۱ غمی علیه کسی است که بیهوشی او را گرفته باشد. ^۲ سکران یعنی مست.

نهم - صحیح نیست روزه واجب از مسافری که لازم است او را تقصیر مگر در روزه چند که خواهد آمد بخلاف آنچه حکایت شده از شیخ از تجویز نمودن روزه غیر رمضان را از روزهای واجب در سفر و آن قول محکی ضعیف است و روایات بر مذهب مختار دلالت دارد.

دهم - استثنا میشود از روزه واجب در سفر چند موضع:

موضع اول - کسی که حکم او حکم مقیم است مثل کثیر السفر و عاصی در سفر و کسی که نیت ده روز ماندن داشته باشد در غیر بلد خود یا بگذرد بمنزلی که وطن نموده آن را یا بمنزلی که در آن ملکی داشته باشد که شش ماه در آن وطن نموده باشد یا کسی که در تردد سی روز بر او بگذرد پس این جماعت بر ایشان واجب است روزه چنانکه واجب است بر ایشان اتمام نماز و خلافی نیست در این حکم.

موضع دوم - روزه داشتن سه روز بدل هدی بجهت اطلاق آیه و خصوص روایت صحیحه.

موضع سیم - روزه هجده روز از برای کسی که پیش از غروب از عرفات برگردد عمدا و عاجز باشد از فدا دادن بدنه.

موضع چهارم - نذر معین از برای کسی که شرط کرده در نذر خود که روزه دارد در سفر و در حضر و این حکم اتفاقی است و مخالفی در این ظاهرا نیست مگر آنچه ظاهر میشود از کلام بعضی و آن ضعیف است و احوط آن است که چنین نذری نکنند.

یازدهم - اگر کسی نذر کند روز معینی را پس اتفاق افتد که یکی از عیدین یا ایام تشریق از برای کسی که در منی باشد صحیح نیست روزه او و واجب است بر او افطار و آیا واجب است بر او قضای آن روز یا نه در آن دو قول است ظاهر از صحیحه علی بن مهزیار و جوب است و شك نیست که احوط و اولی است و قول بآنکه این نذر منعقد نیست مردود است.

دوازدهم - کسی که روز معینی را نذر کند و قید نماید که اگر چه در سفر باشد هم روزه بدارد بلکه نذر نماید مطلقاً پس اتفاق افتد که آن روز در سفر باشد روزه نمیدارد آن روز را بخلاف سید مرتضی (ره) که روزه داشتن را واجب دانسته .

سیزدهم - جایز است روزه مستحب سه روز در شهر بجهت حاجت بدون خلاف و کراهتی در آن نیست و اما روزه مستحب در سفر مطلقاً پس در آن خلاف است و اظهر در نزد من جواز است با کراهت بمعنی نقص ثواب آن روزه .

چهاردهم - جایز است سفر کردن بسفر مباح در ماه رمضان در حال اختیار بلی مکروه است سفر کردن از اول ماه تا بیست و سیم و بعد از آن مکروه نیست و بعضی گفته اند که حرام است سفر در حال اختیار و آن ضعیف است .

پانزدهم - حد مسافتی که در آن افطار میکند روزه دار چهار فرسخ است از برای کسی که اراده برگشتن داشته باشد و اگر چه در همان روز و شب اراده نداشته باشد بخلاف مشهور و روایات متظافر است باین و احوط آن است که اگر در همان شب و روز اراده برگشتن نداشته باشد جمع میکند میان قصر و اتمام در نماز و روزه و قضای روزه .

شانزدهم - اگر بیرون رود از خانه از روی تنزه و تلذذ افطار نمیکند بلکه روزه میدارد و قضا بر او واجب نیست و ابن ابی عقیل قضا را واجب دانسته و آن ضعیف است .

هفدهم - جایز نیست از برای مسافر افطار کردن در جائی که جایز است از برای او افطار مگر بعد از آنکه برسد بجائی که غایب شود دیوارهای شهر یا نشنود آواز اذان شهر را پس اگر افطار کند پیش از رسیدن باین مکان واجب است بر او قضا و کفاره بنا بر اصح احوط .

هجدهم - آیا جایز است مسافر را که مجامعت کند زوجه خود را در روز ماه رمضان چنانکه جایز است خوردن و آشامیدن از برای آن مسافر یا نه شیخ طوسی (ره) بثنائی قائل شده که عبارت از عدم جواز است و مشهور جواز است با کراهت شدید مگر در اضطرار که کراهت نیز ندارد و بهمین جمع میشود بین اخبار.

نوزدهم - اگر افطار کند بعد از پنهان شدن دیوارها و نشنیدن اذان پس در وجوب افطار و سقوط کفاره خلاف است و این خلاف مبنی است بر آنکه آیا در وجوب افطار و سقوط کفاره معتبر است حصول شرایط قصر در نماز یا احتیاج است بآنکه در شب نیت سفر کردن داشته باشد یا آنکه احتیاج نیت در شب نیست بلکه کافی است بیرون رفتن از شهر پیش از زوال یا آنکه احتیاج بهیچیک از اینها نیست بلکه کافی است تجاوز از حدود مذکوره و هر چند پیش از غروب از آن حدود تجاوز نماید پس جمعی از علما رفته‌اند بآنکه شرایط افطار شرایط قصر صلوة است و شیخ مفید (ره) فرموده که اگر مسافر پیش از زوال بیرون رود واجب است بر او افطار و قصر در نماز و بعد از زوال واجب است قصر در صلوة و اتمام در روزه و شیخ طوسی اعتبار نموده در بیرون رفتن قبل از زوال نیت سفر داشتن در شب را پس اگر در شب نیت سفر نداشته باشد و بیرون رود بعد از طلوع صبح صادق آن روز را روزه میدارد و قضا بر او واجب نیست و اگر در شب نیت سفر داشته باشد و اتفاق نیفتد بیرون رفتن مگر بعد از زوال پس بر او است امساک و قضا و اصح اقوال قول مفید است.

بیستم - مریض اگر ضرر رساند باو روزه داشتن روزه او صحیح نیست بلا خلاف و اگر روزه بدارد مجزی نیست و قضا بر او واجب است و اگر ضرر نرساند باو روزه داشتن جایز نیست از برای او افطار کردن و فرقی نیست میان درد چشم و درد دندان و تب و غیر اینها از ناخوشیها و مرجع در معرفت ضرر

بسوی انسان خودش میباشد و بسوی کسی که او را بصیرتی در این امر باشد بعلم یا بتجربه.

بیست و یکم - تردد نموده است علامه (ره) در منتهی در باره صحیحی که بترسد از بیماری بسبب روزه داشتن که آیا جایز است از برای او افطار کردن یا نه و این تردد در مقام خود نیست بجهت آنکه مرض موجب افطار نیست مگر بعد از خوف ضرر بزیادتی آن یا نحو آن^۱ پس اگر حاصل شود ظن بضرر افطار میکند خواه مریض باشد و خواه صحیح.

بیست و دویم - اگر صحیح شود از ناخوشی پیش از زوال و چیزی تناول ننموده باشد واجب است بر او روزه و اگر بعد از زوال یا بعد از تناول صحیح شود مستحب است از برای او امساک.

بیست و سیم - نائم اگر نیت روزه داشته باشد روزه او صحیح است اگر چه مستمر شود خواب او در تمام روز بجهت تحقق روزه که عبارت از امساک از تعمد مفطر است با نیت و عدم منافات روزه با خواب و قول ابن ادریس بآنکه نائم مکلف نیست و روزه او شرعی نیست اجتهاد است در مقابل نص.

بیست و چهارم - نائم اگر نیت روزه نداشته باشد پس یا نیت روزه در اول ماه از برای همه ماه داشته یا نه یا آنکه عزم بر افطار کردن داشته پیش از خواب پس اگر در اول ماه نیت داشته و نیت افطار پیش از خواب نداشته روزه او صحیح است و قضا بر او نیست و اگر نیت نداشته در اول ماه از برای روزه تمام ماه یا آنکه نیت افطار کردن پیش از خواب داشته روزه او باطل است و قضا بر او واجب است مگر آنکه پیش از زوال بیدار شود و تجدید نیت روزه نماید.

^۱ مثل طول کشیدن مرض.

بیست و پنجم - مرضعه قليلة اللبن خواه مستأجره یا متبرعه هر گاه مظنه کند ضرر رسیدن بطفل را و بداند که دفع آن ضرر نمینماید الا شیر او پس افطار میکند و فدیة میدهد بمدی از طعام و قضا میکند روزه را.

بیست ششم - زن حامله حکم او حکم مرضعه است.

بیست هفتم - مرد پیر یا زن پیر با عجز یا شدت مشقت فدیة میدهند از هر روزی بمدی پس اگر طاقت بهم رسانند قضا میکنند و الا قضا ساقط است.

بیست هشتم - کسی که ناخوشی عطش داشته باشد و مأیوس از صحت باشد هر گاه طاقت روزه نداشته باشد یا روزه از برای او ضرر داشته باشد افطار میکند و فدیة میدهد از هر روزی بمدی از طعام پس اگر طاقت بهم رساند قضا میکند و الا فلا و اما آنکه امید صحت داشته باشد حکم او حکم مریض است و بعضی گفته اند که حکم او حکم مأیوس است و اول اشبه است.

بیست نهم - شیخ ما و استاد ما اعلی الله مقامه فرموده که اگر ترك نماید جنب غسل را عمدا با قدرت تا طلوع صبح باطل است روزه او و واجب است بر او قضا و کفاره و اگر بیدار شود بعد از صبح و جنب باشد منعقد میشود روزه او از ماه رمضان و نذر معین و منعقد نمیشود از قضای ماه رمضان و نه از نذر مطلق و شیخ طوسی (ره) گفته است که منعقد نمیشود روزه مستحب نیز و صحیح آن است که منعقد میشود مؤلف دام ظلّه العالی فرماید که مسئله چنان است که جناب شیخ ما قدس سره فرموده بلکه اگر عمدا بر جنابت باقی بماند نیز روزه مستحب منعقد میشود.

سی ام - مسافر هر گاه وارد شود بر اهل خود پس اگر چیزی تناول نموده پیش از رسیدن بحد ترخص امساک میکند تأدیباً و اگر تناول نموده پس اگر پیش از زوال بحد ترخص رسید امساک میکند و جوبا و تجدید میکند نیت روزه را و قضا این روز بر او نیست و اگر بعد از زوال برسد مستحب است از برای او امساک و واجب است بر او قضا.

سی و یکم - جایز نیست از برای میهمان روزه مستحب اگر نهی کند او را صاحب خانه پس اگر روزه بدارد منعقد نمیشود و اما اگر نهی نکند و اذن ندهد او را پس آیا مکروه است روزه او بدون اذن صاحب خانه یا حرام است ظاهر اخبار ثانی است و جماعتی بسوی اول رفته اند دلیل بر مختار آن است که نهی ظاهر است در تحریم و صرف او بکراهت محتاج بدلیل است.

سی و دویم - جایز نیست فرزند را روزه مستحب داشتن مگر باذن والدین.

سی و سیم - جایز نیست بنده را روزه مستحب داشتن مگر باذن سیدش.
سی و چهارم - جایز نیست از برای زن روزه مستحب داشتن مگر باذن شوهرش و بعضی گفته اند خلاقی نیست در موقوف بودن روزه اش بر اذن شوهر و محقق در معتبر ادعای وفاق نموده و صحیح محمد بن مسلم در کافی صریح است بر مطلب و آنچه در مرسل وارد شده از نفی بأس از روزه زوجه بدون اذن زوج بعد از تسلیم معارضه مراد بآن روزه واجب است.

سی و پنجم - کسی را که بخواند بسوی طعامی و او روزه مستحب داشته باشد مستحب است از برای او افطار و افضل است که اعلام ننماید بروزه خود.

سی و ششم - کسی که بر او روزه قضای ماه رمضان باشد جایز نیست که روزه مستحب بدارد تا ادا کند آنچه در ذمه او است و ظاهر آن است که این حکم اتفاقی باشد و اگر چه در صلوة اختلاف است و خلاف سید مرتضی (ره) در روزه مثل احتجاجش ضعیف است.

سی و هفتم - اگر نذر کند روزه دهر را منعقد میشود نذر او و بیرون میرود ایامی که حرام است روزه آن.

باب دویم در روزه واجب است و نظر در اقسام و شرایط و متعلقات آن است و در آن چند فصل است:

اول در وقتی که صحیح است روزه آن و در آن چند مسئله است:

اولی - صحیح نیست روزه در شب و مشروع نیست و اگر نذر کند روزه شب را منفردا یا منضم بنهار و هر چند بجزئی منضم نماید باطل است روزه او اجماعا و ابتداء شب متحقق میشود بذهاب حمزه مشرقیه و ابتداء روز متحقق میشود بطلوع صبح صادق و آخر هر يك ما قبل دیگری است.

مسئله دویم - روزه وصال منسوخ است در شریعت ما و جایز نیست کسی را که آن روزه را بدارد مگر پیغمبر ما صلی الله علیه و آله که از خواص آن جناب است.

مسئله سیم - صحیح نیست روزه عیدین و آن عید فطر است که اول شوال باشد و عید اضحی و آن دهم ذی حجه است بعد از تحقق هلال و اگر نذر کند روزه یکی از این دو روز را منعقد نمیشود و اگر نذر کند روزی را مثل پنجشنبه یا غیرش از ایام پس اتفاق افتد در یکی از این دو روز روزه نمیدارد و قضا میکند و سایر عیدها حرام نیست روزه آنها بلکه مستحب است.

چهارم - صحیح نیست روزه ایام تشریق از برای کسی که بمنی باشد و آن روز یازدهم و دوازدهم و سیزدهم ذی حجه است و در غیر منی صحیح است روزه آن بنذر یا عهد یا یمین یا استحباب یا غیر اینها بجهت آنکه ایام تشریق در غیر منی مثل سایر ایام است.

پنجم - روزه یوم الشک بنیت آنکه از ماه رمضان باشد حرام منهی عنه است و امر بروزه آن شده بنا بر آنکه از ماه شعبان باشد و اگر نیت وجوب نماید باطل است روزه او.

ششم - اگر نذر کند روزه روز معینی را پس اتفاق افتد در یکی از این ایام جایز نیست روزه آن و بعضی گفته اند اقرب عدم قضا است و اصح تفصیل است باینکه این روز را اگر در عقد نذر قصد کرده حرام است روزه و نذر او منعقد نیست و قضائی بر او نیست بجهت فساد اصل نذر و اگر قصد نکرده و

قصد کرده روزی را که در هر ماه مکرر میشود پس اتفاق افتاد آن روز در یکی از این ایام حرام است روزه او بجهت نهی و واجب است قضای آن بجهت آنکه روزی است نذر شده با انعقاد نذر.

فصل دوم در آنچه متعلق بهلال است از ماه روزه در ثبوت هلال و غیر آن و در آن چند مسئله است:

اولی - حق تعالی فرموده فمن شهد منكم الشهر فليصمه یعنی هر که به بیند از شما هلال ماه رمضان را پس باید روزه بدارد آن ماه را پس واجب است بر هر که به بیند ماه را روزه آن روز خواه منفرد باشد در دیدن یا بیشتر باشد خواه عادل باشد یا غیر عادل خواه شهادت بدهد در نزد حاکم یا نه مقبول شود شهادت او یا نه باجماع امامیه چنانکه بعضی از علما ادعای آن نموده.

دوم - اگر ماه را نه بیند بجهت طلب نه کردن یا عدم بصر یا حبس یا مرض یا غیر اینها اعتبار بشهادت مینماید و خلافی نیست در اعتبار شهادت لکن خلاف در قدر شهود است شیخ مفید و سید مرتضی گفته اند قبول میشود شهادت خواه هوا صاف باشد یا ابر باشد و شیخ طوسی شرط کرده که آندو عادل از اهل بلد باشند با علت یا دو نفر از خارج بلد و با عدم علت شهود پنجاه نفر از اهل بلد و خارج بلد و ابن جنید و ابن ادریس با علت شهادت دو عادل را اعتبار کرده اند و با عدم پنجاه نفر را و اختیار نموده سلار قبول شهادت يك عادل را و موجب اختلاف اقوال اختلاف اخبار است و اقوی و اصح و اشبه و اشهر مختار شیخ مفید و سید مرتضی است از اعتبار دو شاهد عادل خواه هوا صاف باشد یا غیم و ابر باشد خواه از داخل بلد باشند یا از خارج.

سیم - مقبول نیست در هلال ماه رمضان و غیر آن از ماهها شهادت زنان نه در وقتی که منفرد باشند از مردان و نه در وقتی که منضم بایشان باشند.

چهارم - معتبر نیست در ثبوت هلال بدو شاهد در روزه و فطر حکم کردن حاکم بلکه اگر دو عادل هلال را به بینند و شهادت در نزد حاکم ندهند

واجب است بر هر که بشنود شهادت ایشان را و بفهمد عدالت ایشان را روزه داشتن یا افطار کردن.

پنجم - اگر ثابت شود هلال در نزد حاکم و حکم بثبوت آن نماید پس آیا واجب است بر مکلف عمل کردن بآنچه در نزد حاکم ثابت شده یا آنکه واجب نیست بلکه اگر بر مکلف ثابت شود واجب است عمل و الافلا و دور نیست ترجیح اول.

ششم - آیا کافی است قول حاکم شرعی بتنهائی در ثبوت هلال یا ناچار است از بین اشکال است و اگر چه اقرب کفایت است.

هفتم - هر گاه دیده شود هلال در بلدی واجب است بر جمیع مردم از اهل آن افق در بلادی که عرض آنها متساوی است روزه داشتن خواه نزدیک باشند آن بلاد بیکدیگر یا دور باجماع اما در آفاقی که مختلف است عرض آنها پس آیا حکم آن حکم بلادی است که متفق است در افق یا نه اشکال و خلاف است در مسئله.

هشتم - اگر در صبح سی ام از ماه رمضان دو عادل شهادت دهند بدیدن ماه در شب گذشته افطار میکند و نماز عید میکند اگر پیش از زوال باشد و الا نماز عید نمیکند.

نهم - اگر شهادت دهند دو عادل باول ماه پس سی روز روزه دارند پس دیده نشود هلال با صافی هوا لازم است افطار کردن بجهت احتمال آنکه هلال حاجب عالی مانع از دیدن شده باشد.

دهم - اگر شایع شود رؤیة هلال در بلد شیوعی که افاده علم نماید واجب است افطار نه در وقتی که افاده ظن نماید چنانکه بعضی اختیار نموده اند و بنا بر این سزاوار است قطع بجریان علم در جمیع موارد پس منحصر نیستند مخبرون در عدد خاصی و فرق نیست میان خیر مسلم و کافر و صغیر و کبیر وزن و مرد.

یازدهم - اگر هوا تیره شود و دیده نشود هلال نه از بلد و نه از خارج بلد شمرده میشود سی روز از شعبان پس روز سی و یکم روزه میدارد و اگر تیره شود هوا و دیده نشود هلال شعبان شمرده میشود سی روز رجب و همچنین در سایر ماهها اگر همه تیره شوند همه را سی روز کامل حساب مینمایند.

دوازدهم - مستحب است از برای مکلفین طلب دیدن هلال در شب سیام از شعبان و از ماه رمضان بلکه از اول شعبان و شیخ ما اعلی الله (مقامه ظ) در حیدریه فرموده که واجب کفائی است در شب سیام شعبان و ماه رمضان، مؤلف مد ظله فرماید که آنچه جناب شیخ فرموده اند احوط است اما تعیین آن پس در آن نظر است.

سیزدهم - ثابت نمیشود هلال بشهادت يك نفر و نه بشهادت زنان و صحیح نیست اعتماد بر جدول و نه بر حساب و آن حساب مخصوصی است مأخوذ از سیر قمر.

چهاردهم - ثابت نمیشود هلال بعدد و آن عبارت است از شمردن شعبان ناقص همیشه یعنی بیست و نه روز و شمردن رمضان را سی روز همیشه چنانکه مشهور است میان اصحاب و رفته است صدوق بسوی عمل باین عدد.

پانزدهم - اعتباری نیست در ثبوت هلال بغائب شدن آن بعد از شفق بخلاف صدوق که گفته اگر قبل از شفق هلال غایب شود پس آن هلال شب اول ماه است و اگر بعد از شفق غائب شود از شب دویم است و حمل نمیشود این بر صورت غیم چنانکه شیخ طوسی حمل بر آن نموده.

شانزدهم - مشهور میان اصحاب آن است که اعتباری نیست بدیدن هلال قبل از زوال بخلاف سید مرتضی (ره) که فرموده اگر پیش از زوال هلال دیده شود پس آن هلال شب گذشته است و بعد از زوال از شب آینده و محقق (ره) تردد نموده و خالی از اشکال نیست و هر چند قول مشهور اظهر است.

هفدهم - اعتباری نیست بتطوق یعنی ظهور هلال مانند دایره بخلاف صدوق که آن را علامت دو شبه بودن هلال گرفته است.

هجدهم - اعتباری نیست بشماره پنج روز از اول ماه از سال سابق و روزه داشتن روز پنجم چنانکه مشهور میان اصحاب است بلکه ظاهر آن است که خلافتی در این حکم نیست و اخباری که در این باب وارد شده معارض آنها اصرح و اوضح است از آنها با تأیید آنها بعمل اصحاب.

نوزدهم - اگر نداند ماه را مثل محبوس هر گاه نداند ماه را اجتهاد میکند و عمل میکند بآنچه غالب شود مظنه او و اگر هیچ مظنه از برای او حاصل نشود يك ماهی را اختیار میکند و روزه میدارد پس هر گاه بر همان اشتباه باقی ماند کافی است او را و اگر ظاهر شد پس اگر آن ماه که روزه داشته ماه رمضان بوده یا مؤخر از ماه رمضان بوده کافی است او را نیز و اگر پیش از ماه رمضان بوده واجب است بر او اعاده اگر در ماه رمضان عالم شود یا قضا اگر بعد از ماه رمضان عالم شود و اگر تحری نماید و روزه داد ماهی را پس آیا واجب است بر او تفحص بعد از روزه تا بری شود ذمه او یقیناً یا نه بجهت عدم تقصیر اظهر ثانی است بجهت سکوت ائمه صلوات الله علیهم از تفصیل و اگر موافق افتد بعضی از ایام روزه او با ماه رمضان پس آن بعضی که در ماه رمضان نبوده اگر بعد از ماه رمضان واقع شده مجزی است و اگر قبل از ماه رمضان واقع شده مجزی نیست و اگر روزه دارد قبل از ماه رمضان^۱ روزه مستحب پس در ماه رمضان واقع شود بعضی گفته اند که مجزی است او را و این خالی از قوت نیست و بعضی مجزی ندانسته اند.

بیستم - اگر افطار کند در یوم الشک پس ثابت شود رؤیت هلال قضا میکند آن روز را بعد از عید و اگر بینة قائم نشود بر رؤیة هلال و هلال شوال

^۱ مراد از ماه رمضان در اینجا ماهیست که بتحرری و اجتهاد خود محبوس ترجیح داده باشد.

دیده بعد از بیست و هشت روز قضا میکند بعد از عید یک روز را بجهت اصل بلی اگر قائم شود بینه بر دو روز^۱ قضا میکند هر دو را.

بیست یکم - وقت امساک اول وقت نماز صبح است پس مجتمع میشوند روزه و نماز در وجوب ذاتی و مفترق میشوند در مقدمه و آخر وقت امساک اول صلوة مغرب است که متحقق است بذهاب حمره مشرقیه و قول بغيوبه قرص ضعیف است و اگر مشتبه شود وقت افطار و صلوة واجب است کف از هر دو تا یقین بدخول وقت حاصل شود.

بیست و دویم - مستحب است دعا در نزد رؤیة هلال بادعیه که وارد شده از ائمه و آن مذکور است در کتب دعا و بهتر از همه دعای صحیفه است و واجب دانسته ابن ابی عقیل این دعا را در رؤیة هلال الحمد لله الذی خلقنی و خلقک و قدر منازلک و جعلک مواقیت للناس اللهم اهله علينا اهلا مبارک اللهم ادخله علينا بالسلامة و الاسلام و الیقین و الایمان و البر و التقوی و التوفیق لما تحب و ترضی و قول او ضعیف است بلی مستحب است.

بیست و سیم - مستحب است تقدیم نماز بر افطار مگر آنکه نفس او منازعه کند با او و اقبال را از او سلب نماید.

فصل سیم در روزه قضا و شرایط آن و در آن چند مسئله است:

مسئله اولی - بلوغ در حال فوت شدن روزه شرط است در وجوب قضا پس صبی قضا بر او واجب نیست و هر چند ممیز باشد باجماع.

دویم - عقل شرط است در حال فوات و مجنون و مغمی علیه واجب نیست قضای آنچه فوت شود از ایشان مگر وقتی که افاقه حاصل شود از برای ایشان پس اگر در اثنای روز افاقه حاصل شود واجب نیست قضای آن روز.

^۱ یا آنکه ثابت که ماه رمضان در آن سال سی روز تمام بوده است.

سیم - اسلام شرط است در حال فوت پس واجب نیست قضا بر کافر اصلی آنچه در حال کفر فوت شده از او و اگر مسلمان شود در اثناء ماه قضا نمیکند ایامی را که قبل از اسلام او گذشته و نه روزی را که مسلمان شده مگر آنکه اسلام او پیش از طلوع صبح باشد و افطار کرده باشد و اما مرتد قضا میکند آنچه را که فوت شده از او خواه مرتد فطری باشد یا ملی.

چهارم - ناصبی یا غیر او از مخالفین هر گاه مستبصر شوند واجب نیست بر ایشان قضای آنچه فوت شده از ایشان در حال گمراهی ایشان مگر زکوة مگر آنکه اخلال کرده باشد بآنچه منافی مذهب ایشان است پس آن را قضا میکند بجهت تهاون او بدین خدا بمعتمد خودش.

پنجم - اگر مرتد شود بعد از نیت روزه پس عود کند در اثناء روزی که مرتد شده بعضی گفته اند روزه اش فاسد نیست و بعضی فاسد دانسته اند و مسئله نزد من محل تردد و اشکال است.

ششم - اگر زایل شود عقل او بسکر واجب است بر او قضای آنچه از او فوت شده.

هفتم - اگر در حلق سکران و مغمی علیه دوائی بریزند شیخ طوسی گفته است که او را لازم میشود قضا هر گاه افاقه حاصل شود و این صحیح نیست.

هشتم - شرایط قضا شرایط کفاره است با زیاده پس هر جا ساقط شود قضا ساقط میشود کفاره و عکس نیست چنانکه گذشت در مواضعی که کفاره ساقط میشود و قضا ثابت بود.

نهم - کسی که فراموش کند غسل جنابت را تا بر او تمام ماه بگذرد یا ایامی زیاده واجب است بر او قضای روزه ما مضی و نماز آن و ابن ادریس قائل شده بآنکه قضای روزه بر او واجب نیست و آن قول ضعیف است بجهت روایات مسلمة مقبولة و ابن بابویه در فقیه گفته که در روایتی وارد شده که هر که مجامعت کند در اول ماه رمضان پس فراموش کند غسل را تا بیرون رود

ماه رمضان واجب است بر او که غسل کند و قضا کند نماز و روزه خود را مگر غسل جمعه بجا آورده باشد پس بدرستی که او قضا میکند نماز و روزه را تا آن روز و مابعد آن را قضا نمیکند تمام شد روایت فقیه و نیست باسی بآن مگر آنکه احتیاط طریق سلامت و نجات است در دنیا و آخرت پس سزاوار نیست ترك آن.

دهم - کسی که فوت شد از او بعضی از ماه رمضان بجهت مرض یا حیض پس اگر قبل از صحت و طهر بمیرد قضای آن واجب نیست اجماعاً و بعضی قضا را مستحب میدانند و قول ایشان صحیح نیست.

یازدهم - اگر مستمر شود مرض از اول رمضان تا رمضان سال دیگر قضای رمضان سال اول ساقط میشود و کفاره میدهد از هر روزی بمدی و مستحب است که جمع کند میان قضا و کفاره چنانکه مقتضای صحیحه عبدالله بن سنان است پس اگر تاخیر کند بعد از صحت بجهت تهاون و سستی تا داخل شود ماه رمضان دیگر روزه میدارد ماه حاضر را و قضا میکند بعد از ماه رمضان ماه رمضان سابق را و کفاره میدهد و بعضی تفصیل داده‌اند باینکه اگر عازم بر روزه داشتن باشد و روزه ندارد بجهت اعتماد بر سعه وقت پس چون وقت تنگ شود او را مانعی از روزه داشتن حاصل شود قضا میکند و کفاره نمیدهد و اگر عزم بر روزه داشتن نداشته باشد پس قضا میکند و کفاره میدهد و این تفصیل بنا بر تفسیر کردن تهاون و توانی است بعدم عزم و مخفی نیست بعد آن و آنچه ما ذکر کردیم احوط است.

دوازدهم - اشهر و اظهر آن است که صدقه مذکوره در کفاره از هر روزی بمدی است و شیخ طوسی از هر روزی بدو مد قائل است پس اگر متمکن نباشد از دو مد پس يك مد است بجهت استناد او بروایتی که ظاهرش استحباب است.

سیزدهم - اگر افطار کند بدون مرض بجهت عذری از عذرهایی که مبیح افطار است مثل سفر و حیض و غیر آن پس بعد از آن مریض شد و مستمر

گردید مرض او تا ماه رمضان دیگر و متمکن از قضا نه گردید پس ظاهر آن است که حکم آن حکم مرض است در آنچه ذکر کردیم از سقوط قضا و لزوم فدا و علامه و غیره منع کرده اند تعمیم را و این حکم را مخصوص بمرض میدانند و آن ضعیف است.

چهاردهم- حکم آنچه زیاده از دو ماه رمضان باشد مثل حکم دو ماه رمضان است پس اگر بتاخیر افتد روزه داشتن در سالهای متکثره مکرر نمیشود کفاره بنا بر اظهر.

پانزدهم- اگر صحت یابد و متمکن شود از قضا و قضا نکند تا بمیرد شیخ ما اعلی الله مقامه فرموده که اگر عزم او بر عدم قضا بوده بجهت آنکه بر ذمه ولی او بماند یا بجهت تهاون و عدم اعتناء بقضا و خبردار نماید او را ولی او باینکه بگوید قضائی که بر ذمه تست بجا بیاورد که من بجا نمی آورم ظاهر این است که ولی در این صورت متحمل نمیشود و اگر عزم بر قضا کردن داشته و بتاخیر انداخته تا در سعه بعمل آورد یا اهمال نموده پس چون وقت تنگ شد متمکن از قضا نگردیده ولی بنیابت او قضا میکند تمام شد کلام شیخ قدس سره، مؤلف دام مجده گوید که بر نخوردیم بدلیل این تفصیل بلکه روایات وارده در قضا و کلمات اصحاب رضوان الله علیهم مطلق است پس حکم باطلاق اظهر و ولی است با وجود آنکه احوط است.

شانزدهم- هر که روزه ماه رمضان از او فوت شود بجهت سفر کردن و متمکن نشود از مقام و قضا کردن تا بمیرد واجب است که بنیابت او قضا کرده بخلاف آنکه از او فوت شده باشد بجهت مرضی یا حیض یا نفاس و متمکن از قضا نشود تا بمیرد که واجب نیست قضا کردن بنیابت او و بعضی اصحاب حکم مسافر را مانند حکم مریض دانسته اند پس بنا بر این قول رعایت کرده میشود تمکن از قضا و هر چند باقامه ده روزه باشد پس اگر متمکن نشد مسافر از قضا و هر چند باقامه باشد قضا کرده نمیشود از او اصلا و اطلاق اخبار رد میکند این قول را و محض اعتبارات عقلیه دلیل نمیشود در احکام شرعیه.

هفدهم - آنکه قضا بر او واجب است از میت اولی مردم است بمیراث آن میت از ذکور خواه بسبب مرض فوت شده باشد روزه از میت یا بجهت سفر یا غیر اینها و بعضی از اصحاب این را تخصیص با کبر اولاد داده‌اند و روایات مساعدت نمیکند این قول را.

هجدهم - اگر میت را ولی نباشد الا زن پس در آن چند قول است اصح اقوال و اظهر آنها عدم وجوب قضا است.

نوزدهم - ابن ابی عقیل رفته است بسوی وجوب صدقه مطلقا بدون قضا و سید مرتضی (رض) رفته است بوجوب صدقه اولاً پس اگر میت را مالی نباشد روزه میدارد بنیابت از او ولی او و اقوی وجوب قضا است بر ولی بنیابت از میت و مستند سید مخصص اخبار نمیشود و مستند ابن ابی عقیل معارض است باقوی از آن.

بیستم - اگر ولی یکی باشد متعین میشود بر او قضای همه آنچه فوت شده از میت و اگر او را دو ولی یا زیاده باشد و همه متساوی باشند در ولایت ابن جنید رفته است بآنکه قرعه میزنند میان خود و شیخ طوسی (ره) بتوزیع قائل شده که هر يك بقدر حصه بجا آورند و ابن ادریس بسقوط قضا قائل گردیده و بهترین اقوال قول وسط است که توزیع باشد و بنا بر مختار هر گاه تبرعا بعضی بجا آورد ساقط میشود از دیگران.

بیست و یکم - اگر متحد باشد قضا چنانکه اگر پنج روز باشد روزه پس در صورت وحدت ولی اشکالی نیست و در صورت تعدد بنا بر مختار پس ظاهر وجوب آن است کفایه اگر شروع نماید یکی از آنها بآن ساقط میشود از دیگران، شیخ ما اعلی الله مقامه فرموده که اگر نایب بگیرند اولیا یا یکی از ایشان تبرع نماید بنایب گرفتن پس ظاهر اجزاء است و این خالی از اشکالی نیست.

بیست دوم - اگر تبرع نماید اجنبی بروزه داشتن از میت بغیر قول ولی و اذن او پس اقرب عدم اجزاء است بجهت آنکه این از تکلیفات ولی است و اگر باذن ولی یا استیجار از او باشد پس در آن تردد و اشکال است.

بیست سیم - مشهور میانه اصحاب آن است که هر گاه ولی نباشد از برای میت واجب است فدیة دادن از صلب مال و آن فدیة بدل از روزه است و بر دلیل ایشان واقف نشدیم و اصل برائة ذمه است و روایة ابی مریم انصاری دلالت بر مطلوب ایشان ندارد با وجود ضعف آن و با وجود آنکه اظهر آن است که آن روایت در محل تقیه وارد شده بجهت آنکه فدیة مذهب جمهور عامه است بلی در روایت فضل بن شاذان که مرویه است در عیون و غلل اشعاری بمذهب مشهور هست.

بیست چهارم - آیا شرط است در تعلق بولی بلوغ آن ولی در حین موت مورث یا نه بلکه مراعات کرده میشود و جوب ببلوغ ولی دو قول است و بر نخوردن بنصی در مقام و احتیاط طریق سلامت است.

بیست پنجم - رفته اند جمعی از اصحاب باینکه بر ولی لازم است قضای آنچه فوت شده از میت از نماز و روزه بجهت عذری مثل سفر و بیماری و حیاض شدن نه آنچه ترك کرده عمدًا با قدرت بر آن و خالی از قربی نیست چه این ظاهر است از روایات و رعایت احتیاط طریق سلامت است.

بیست و ششم - واجب است قضا از زن چنانکه واجب است از مرد بجهت تساوی زن و مرد در احکام و بجهت اخبار و ابن ادریس منع نموده از قضا و محقق و علامه تردد نموده اند.

بیست و هفتم - اگر واجب شود بر میت روزه دو ماه متوالی پس بمیرد تصدق میکند ولی او از يك ماه و روزه میدارد بنیابت او يك ماه را بجهت روایت وشاز ابی الحسن علیه السلام و بعضی گفته اند که تخصیص ماه اول در روایت بتصدق بجهت اسقاط تابع و تسهیل امر بر ولی است و این صحیح است و نیکو است و ابن ادریس بوجوب قضا رفته است مطلقاً بدون اعتبار فدیة

بجهت عمل کردن باطلاق اخبار قضا و ضعیف شمرده روایت و شارا بجهت آنکه در طریق او سهل است که در نزد ایشان ضعیف است و قول او ضعیف است و بودن سهل در طریق سهل است بجهت ظهور و ثاقت او در نزد ما. بیست هشتم - متروک .

بیست و نهم - مستحب است تتابع ایام قضای ماه رمضان و واجب نیست بخلاف آنچه از دروس حکایت شده و بخلاف آنچه حکایت شده از بعضی از اصحاب از استحباب تفریق .

سی ام - واجب نیست قضای ماه رمضان فوراً بجهت صحیحه حفص بن بختری بخلاف آنچه ظاهر ابی الصلاح است .

سی و یکم - واجب نیست ترتیب در قضای روزه باینکه نیت کند اول را پس آن را که بعد از اول از او فوت شده و دور نیست استحباب ترتیب و آیا معتبر است ترتیب میان افراد واجب مثل قضا و کفاره و نحو اینها ظاهر مشهور عدم است و از ابن ابی عقیل نقل شده که جایز نیست روزه نذر یا کفاره از برای کسی که بر او قضای ماه رمضان باشد تا بجا آورد قضای ماه رمضان را و بر مستند او واقف نشدم .

سی و دویم - جایز است از برای قضاکننده ماه رمضان افطار کردن پیش از زوال با وسعت وقت نه بعد از زوال پس اگر افطار کند بعد از زوال بجهت عذری از مرض و حیض و آنچه شبیه آن است پس چیزی بر او نیست و اگر عمداً بدون عذر افطار کند کفاره آن اطعام ده مسکین است پس اگر عاجز باشد از اطعام سه روز روزه میدارد و اگر وقت تنگ باشد جایز نیست افطار پیش از زوال نیز و اگر افطار کند گناه کرده و چیزی بر او نیست و هر چند واجب میشود بر او فدیة بسبب تأخیر قضا از ماه رمضان از برای هر روزی بمدی از طعام باقضای آن روز .

سی و سیم - اگر داخل در صبح شود جنب در قضای ماه رمضان افطار میکند آن روز را و جایز نیست از برای او روزه آن روز خواه قضای خودش

باشد یا قضای ولی میت از او و همچنین است حکم آنچه متعین نیست روزه آن روز از روزهای واجب اما روزه مستحب پس اصح مروی صحت روزه او است.

سی و چهارم - اگر بخورد یا بیاشامد قضا کننده ماه رمضان نسیانا ظاهر صحت روزه او است پس تمام میکند آن روزه را و شیخ طوسی (ره) بعدم اتمام قائل شده و صحیح نیست قول او و مثل این است حکم روزه مستحب بنا بر صحیح.

سی و پنجم - اگر بمیرد ولی و هنوز بجا نیاورده باشد قضا را پس اگر متمکن نشده چیزی بر ولی او نیست و اگر متمکن از قضا شده و بجا نیاورده پس بعضی گفته اند واجب است بر ولی او و بعضی گفته اند که ولی را جایز است تصدق بدهد از ترکه میت و اینکه استیجار نماید و شیخ ما اعلی الله مقامه فرموده ظاهر در نزد من این است که ولی مخیر است میان یکی از این سه که گذشت.

سی و ششم - اگر يك روز كسر واقع شود پس مثل واجب کفائی است پس اگر یکی از اولیا بجا نیاورد آن را واجب است بر همه و اگر فوت شده قضای ماه رمضان باشد پس افطار کنند در آن بعد از زوال اقرب عدم کفاره است و احوط ثبوت کفاره و بر تقدیر کفاره آیا متعدد میشود بر هر دو بالسویه یا متحد است یا مثل واجب کفائی است و شکی نیست که اول احوط و ابراء است از برای ذمه اگر ثابت شود اشتغال ذمه بکفاره.

سی و هفتم - اگر افطار کند یکی از اولیا در روز کسر چیزی بر او نیست اگر بداند بقای دیگری را بر روزه و اگر نداند گناه کرده مادامی که نداند که او افطار کرده و الا مثل ماتقدم است.

سی و هشتم - اگر واجب شود بر میت روزه دو ماه متوالی پس اگر معین باشند مثل دو ماه نذر کرده باشد که روزه بدارد یا کفاره ظاهر باشد پس از برای ولی است اینکه تصدق کند يك ماه را و روزه بدارد ماه دیگر را بجهت

آسانی بر او و اگر معین نباشند چنانکه در کفاره مخیره است پس از برای ولی است آنکه روزه بدارد دو ماه را یا تصدق کند از صلب مال میت یا (آزاد کند بنده‌ای را ظ) از اصل مال میت یا مال ولی اگر میت مالی نداشته باشد و اگر اختیار کند روزه دو ماه را پس از برای او است توزیع چنانکه گذشت و اگر چه روزه داشتن احوط است بجهت خروج از شبهه خلاف.

(سی و نهم) چهلم - آیا جایز است که استیجار نماید ولی غیر را مطلقاً خواه عاجز باشد یا قادر باشد در آن تردد و اشکال است.

فصل چهارم در روزه کفاره و آن بر چهار قسم است:

قسم اول آنچه واجب است در او روزه با غیرش و آن دو است:

اول - کفاره قتل مؤمن است عمدا که در او هر سه خصال کفاره واجب

است بنص و اجماع.

دویم - کفاره افطار در ماه رمضان بحرانی عمدا عالماً مختاراً بنا بر

مختار چنانکه گذشت.

قسم دویم آنکه واجب است در او روزه بعد از عجز از غیر روزه و آن

هفت است:

اول - کفاره قتل خطا چنانکه در قرآن صریح است و صریح اخباری

است که دلالت بر ترتیب مینماید و قول بتخیر چنانکه محکی است از ظاهر

کلام شیخ مفید و سلار رضی الله عنهما در نهایت ضعف است.

دویم - روزه کفاره ظهار و آن نیز صریح است در قرآن.

سیم - روزه کفاره افطار در قضای ماه رمضان چنانکه گذشت.

چهارم - روزه کفاره قسم چنانکه صریح قرآن است نیز.

پنجم - کفاره افاضه از عرفات قبل از غروب آفتاب که بر او واجب است

که نحر کند بدنه و با عجز هجده روز روزه میدارد بجهت خبر صریح.

ششم - روزه کفاره جزای صید و مراد از صید صیدی است که در کفاره او ترتیب است و آن شتر مرغ است و گاو وحشی و آهو و آنچه ملحق باو است مثل ثعلب و ارنب پس در شتر مرغ بدنه ایست پس اگر ممکن نباشد قیمت آن را گندم میخرد و اطعام میکند شصت مسکین را و با عجز از این شصت روز روزه میدارد و با عجز هجده روز روزه میدارد و در بقره وحشی و حمار وحشی بقره ذبح میکند و اگر ممکن نباشد قیمت آنرا گندم میخرد و اطعام میکند سی مسکین را و با تعذر روزه میدارد نه روز و در ظبی و آنچه ملحق باو است گوسفندی باید قربان نماید و با تعذر از قیمت آن اطعام میکند ده مسکین را و با عجز سه روز روزه میدارد.

هفتم - کفاره دریدن مرد است جامه اش را در مرگ زن خود یا فرزند خود و کفاره خراشیدن زن است روی خود را یا با خون جاری ساختن از روی و کفاره کندن زن است موی سرش را یا بریدن آن بنا بر قولی بجهت روایت خالد بن سعید از حضرت صادق (ص) فرمود که هر گاه بدرد زوج جامه اش را بر زوجه خود یا والد بر ولد خود پس کفاره آن کفاره شکستن قسم است و نیست نمازی از برای آن دو تا کفاره بدهند یا توبه کنند از این عمل و هر گاه زن بخراشد روی خود را یا ببرد موی خود را یا بکند آنرا پس در بریدن موی عتق رقبه است یا روزه دو ماه متوالی یا اطعام شصت مسکین و در خراشیدن رو هر گاه خون جاری شود و در دریدن جامه کفاره شکستن قسم است و روایت ضعیف است بسبب ضعف راوی مذکور و بعضی گفته اند کتاب او موضوع است و ابن ادریس با استحباب اینها قائل شده و بعضی گفته اند که کفاره جامه دریدن زوج بر زوجه و والد بر ولد کفارهظهار است و بعضی گفته اند کفاره کبیره مخیره است و بعضی گفته اند کفاره یمین است و بعضی گفته اند کفاره نیست در آن اصلا و اصح اقوال قول اول است و ملحق نمیشود بوجه خدش غیر وجه و هر چند خون جاری شود و نه لطم وجه مجرد از ادماء بجهت اقتصار بر

موضع نص بلی در لطم وجه استغفار باید نمود چنانکه مدلول نص است و چیزی بجز از استغفار و توبه لازم نمیشود.

قسم سیم - آن چیزی است که روزه در آن بر وجه تخییر باشد و آن شش چیز است:

اول - کسی که افطار کند در روزی از ماه رمضان عمدا مخیر است میان آنکه بنده آزاد نماید یا دو ماه متوالی روزه دارد یا شصت مسکین را طعام دهد بنا بر اصح اشهر.

دویم - کفاره خلف عهد و مشهور میان اصحاب این است که آن کبیره مخیره است و آن اظهر است بجهت آنکه در خبر است که هر که قرار داد بر خود عهدی از برای خدا و میثاقی در امری از برای خدای تعالی بجهت اطاعت پس بشکند آن عهد را پس بر او است آزاد کردن بنده یا روزه داشتن دو ماه متوالی یا اطعام شصت مسکین و در این معنی حدیث دیگر وارد شده و ضعف این دو خبر منجبر است بعمل اکثر و در غنیه ادعای اجماع بر این نموده و آن دلیل مستقلی دیگر است و بعضی گفته اند که کفاره خلف عهد کبیره مرتبه است و بعضی کفاره یمین گفته اند و هر دو قول ضعیف است.

سیم - کفاره خلف نذر است و آن کبیره مخیره است مثل کفاره ماه رمضان و سید مرتضی و ابن زهره ادعای اجماع بر این نموده اند و آن حجت است و بجهت خبر معتبر منجبر بشهرت عظیمه و بمخالفة عامه پس مقاومت نمیکند این را آنچه دلالت بر غیر این قول مینماید پس حمل میشود آنچه دلالت بر غیر مینماید بر تقیه و جمع میانه اخبار باینکه اگر خلف نذر صوم باشد کبیره مخیره و غیر صوم کفاره شکستن قسم شاهی نیست از برای این جمع با وجود آنکه قول اول احوط است و احوطتر از این قول شیخ مفید است باینکه کفاره خلف نذر کفاره قتل خطا است.

چهارم - کفاره اعتکاف واجب و اکثر بر اینند که کبیره مخیره است بجهت روایت سماعه که گفت سؤال کردم از ابی عبدالله علیه السلام از

معتکفی که موافقه نماید اهل خود را فرمود بر او است آنچه بر کسی است که افطار کند روزی از ماه رمضان را عتق رقبه یا روزه دو ماه متوالی یا اطعام شصت مسکین و بعضی گفته‌اند که کفاره مرتبه است مثل کفارهظهار بجهة صحیحه زراره و صحیحه ابی ولاد و ترجیح بین دلیلین خالی از اشکالی نیست و دور نیست ترجیح قول اول و هر چند که ثانی احوط است.

پنجم - کفاره سر تراشیدن در حال احرام چنانکه خدای تعالی فرموده و لا تحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الهدی محله فمن کان مریضا او به اذی من رأسه فقذیه من صیام او صدقه او نسک یعنی متراشید سرهای خود را تا برسد قربانی محل خود را که منی است پس کسی که باشد مریض یا باو اذیتی باشد از سرش پس فدیة میدهد از روزه یا صدقه یا عبادتی و لفظ او ظاهر در تخییر است.

ششم - کفاره بریدن زن است موی سرش را در مصیبت و آن عتق رقبه است یا روزه دو ماه متوالی یا اطعام شصت مسکین بجهت روایت خالد بن سدید و ضعف آن منجبر بعمل اصحاب است.

قسم چهارم آن چیزی است که مرتب است بر غیرش و مخیر است میان او و غیرش و آن کفاره کسی است که وطی نماید کنیزش را که باذن او محرم شده و آن شتری است یا گاوی یا گوسفندی و مجزی نیست روزه پس اگر عاجز شود از شتر و گاو مخیر است میانه گوسفند و روزه سه روز.

قسم پنجم آنچه متعین است در آن روزه و مجزی نیست غیر روزه و آن کفاره کسی است که بخوابد پیش از نماز عشاء تا بگذرد وقت نماز عشا که عبارت از نصف شب است و کفاره آن است که صبح کند و روزه دارد آن روز را بجهت خبری که معتضد است بصریح فتوای جماعتی از قدمای فقها و ظاهر کلام باقی ایشان بلکه در انتصار اینرا از متفردات امامیه شمرده مانند ابن زهره و این حجتی دیگر است مستقل و واجب است خروج از اصالة برائة باینها و چند فرع بر این متفرع میشود:

اول- فرقی نیست میانه عمد و سهو از برای چنین نائمی بجهة اطلاق نص و فتوی.

دویم- ملحق نمیشود ناسی غیر عشا بناسی عشا بجهت اقتصار بر مورد نص و بطلان قیاس.

سیم- ملحق کرده اند بعضی سکران را بنائیم و همچنین کسی را که عمدا ترك کند یا فراموش کند نماز عشا را بدون نوم و آن الحاق ضعیف است بجهة اصل و اولویت در اول ممنوع است.

چهارم- اگر افطار کند آن روز را و روزه ندارد پس در وجوب کفاره بجهت تعین آن بنا بر قول بوجوب یا عدم کفاره بنا بر اصل و اینکه آن روزه کفاره است پس نیست کفاره در ترك آن دو وجه است اجود آنها ثانی است که عدم کفاره باشد.

پنجم- اگر سفر کند در آن روز بجهت ضرورت یا غیر ضرورت افطار میکند و قضائی بر او نیست بجهت اصل و بعضی بوجوب قائل شده اند و مستند آن واضح نیست.

ششم- واجب است ترك سفر در غیر ضرورت بجهت تحصیل واجب که عبارت از روزه داشتن است اما هر گاه سفر کند قضائی بر او واجب نیست. هفتم- اگر مریض شود یا حیض شود یا آن روز یکی از دو عید اتفاق افتد یا ایام تشریق افطار میکند و احتمال سقوط قضا در اینجا اولی است.

هشتم- اگر بر خورد این روز روز معینی را که واجب باشد روزه آن روز یا بنذر معین یا نبودن آن روز ماه رمضان یا غیر اینها تداخل میشود بجهت صحت امتثال.

فصل پنجم در بعضی از ملحقات و در آن چند مسئله است:

اول- تصریح کرده اند جمعی از اصحاب بلکه ظاهر آن است که مشهور است که هر روزه متعددی در آن تابع لازم است مگر چهار روزه یکی روزه

نذری که در آن تتابع شرط نکرده باشد و آنچه مانند نذر است از عهد و یمین و روزه قضا و روزه جزای صید و روزه هفت روز در بدل هدی و اصح همین است.

دویم - هر روزه که شرط است در آن تتابع اگر افطار نماید در اثنای آن بجهة عذری بعد از زوال عذر بنا میگذارد بر آنچه روزه داشته پیش از موجب افطار و فرقی نیست میانه روزه دو ماه متوالی و روزه هجده روز و سه روز و شیخ ما اعلی الله مقامه استثنا نموده سه موضع را که افطار موجب استیناف است و اگر چه بجهة عذری بوده باشد اول روزه کفاره قضای ماه رمضان دیگری کفاره قسم دیگری کفاره سه روز اعتکاف و وجه آن بر من ظاهر نیست و شك نیست که آن احوط است و آیا سفر ضروری از عذر محسوب میشود یا نه دو احتمال است و اجود آنها ثانی است که از عذر محسوب نباشد و آیا بعد از زوال عذر واجب است مبادرت بدون فاصله بعضی واجب میدانند بجهت آنکه بافطار نمودن عمدا بعد از زوال عذر میگردد مخل بتتابع در حال اختیار و در دروس بعدم وجوب قطع نموده و شکی نیست که قول اول احوط است و اقرب.

سیم - ظاهر این است که خلافی نیست در اینکه اگر افطار نماید در روزه که تتابع بر او واجب است بجهة غیر عذر از سر میگیرد و واجب است بر او اعاده آنچه روزه داشته و استثنا شده از این سه موضع:

اول - کسی که واجب است بر او روزه دو ماه متوالی پس روزه بدارد از آن يك ماه را و يك روز را از ماه دویم یا بیشتر که او بنا میگذارد بر آنچه روزه داشته و علامه در تذکره و ولد او در شرح گفته اند که این قول علمای ما است و جمله از اخبار بر این دلالت میکند.

دویم - کسی که بر او روزه يك ماه متتابع باشد بنذر و نحو آن پس پانزده روز روزه بدارد پس افطار کند روزه او صحیح است و اگر چه افطار کردن او

بجۀ عذری نباشد و بنا میگذارد بر ماتقدم و اگر پیش از پانزده روز افطار نماید از سر میگیرد.

سیم - روزه سه روز هدی هر که روزه دارد روز ترویه و عرفه را و افطار کند روز نحر را پس جایز است که بنا بر آن گذارد بعد از ایام تشریق.

چهارم - الحاق نموده است شیخ طوسی بکسی که بر او واجب است روزه يك ماه متتابع بنذر یا شبه آن کسی را که بر او واجب است روزه يك ماه در کفاره قتل خطا یاظهار بجهت مملوک بودن او چه بر او واجب است نصف آنچه بر حر واجب است و متحقق میشود تتابع پانزده روز و این الحاق ضرر ندارد و هر چند احوط اقتصار بر مورد نص است.

پنجم - هر که واجب باشد بر او روزه متتابع جایز نیست که ابتدا کند در زمانی که سالم نماند آن روزه در آن زمان پس کسی که بر او روزه دو ماه متوالی باشد جایز نیست او را که ابتدا نماید از ماه شعبان مگر آنکه روزه داشته باشد قبل از آن و اگر چه يك روز باشد یا دو روز.

ششم - شیخ ما اعلی الله مقامه فرموده که گفته است شیخ طوسی در تهذیب که کسی که بکشد مردی را بخطا در ماههای حرام روزه میدارد دو ماه از ماههای حرام را و اگر چه داخل باشد در آن عید و ایام تشریق از برای کسی که بمنی باشد بجهت روایت زراره از ابی جعفر (ع) و حسنه دیگر که صریح است در این معنی و مجملاً مشکل است تخصیص عموم مجمع علیه بعد از استقرار عمل بر عموم بمثل این اخبار پس معتمد حرمت روزه روز عید و ایام تشریق^۱ است تمام شد کلام شیخ و آن نیکو و مستحسن است و از جمله روزهای واجب روزه اعتکاف است و آن در مقام خود بتفصیل بیان شده.

^۱ گذشت که حرمت روزه ایام تشریق مخصوص کسی است که بمنی باشد.

باب سیم در روزه مستحب است و مکروه و آنچه روزه داشته میشود
بجته تأدیب و در این چند فصل است:

فصل اول در روزه مستحب، خلائی نیست در استحباب روزه در جمیع
ایام سال مگر آنچه استثنا شده و گذشت اخباری که دلالت بر آن مینماید و
کلام در اینجا در روزه ایست که مخصوص بوقت معینی باشد چه آن افضل
روزهای مستحب و مؤکد آنها است و آن در چند موضع است:

موضع اول- روزه سه روز از هر ماهی است پنجشنبه اول از دهه اول و
چهارشنبه اول از دهه وسط و پنجشنبه آخر از دهه آخر و شیخ صدوق رضی
الله عنه در صحیح از حماد بن عثمان از حضرت صادق (ع) روایت کرده که
فرمود روزه داشت رسول خدا صلی الله علیه و آله آن قدر که گفتند افطار
نخواهد نمود پس افطار نمود آن قدر که گفتند روزه نخواهد داشت پس روزه
داشت بنوع روزه داشتن حضرت داود که يك روز روزه میداشت و يك روز
افطار مینمود پس قبض روح آن حضرت شد بر روزه داشتن سه روز در هر
ماه و فرمود که برابرند این سه روز بصوم دهر و میرند و سوسه صدر را
حماد گفت کدام است آن سه روز حضرت فرمود پنجشنبه اول ماه و
چهارشنبه اولی که در عشر وسط ماه واقع شود و پنجشنبه آخر ماه حماد گوید
گفتم چگونه این ایام بر روزه داشتن مخصوص شد فرمود بجهت آنکه امم سابقه
بودند که هر گاه بر یکی از ایشان عذاب نازل میشد در این ایام نازل میشد پس
روزه داشت رسول خدا صلی الله علیه و آله این ایام را بجهت خوف از آنها و
روایات در این معنی بسیار است و این مسئله چند فرع دارد:

اول- آنچه ذکر کردیم از صوم سه روز مشهور است بحسب فتوی و
روایت و نقل شده است از شیخ طوسی تخیر میان روزه داشتن چهارشنبه که
میان دو پنجشنبه باشد یا پنجشنبه که میان دو چهارشنبه باشد و از ابن ابی عقیل
نقل شده تخصیص چهارشنبه بچهارشنبه آخر از دهه وسط با موافقت در

خمیسین و از ابن جنید نقل شده روزه اربعاء بین خمیسین در ماهی و خمیس بین اربعائین در ماهی دیگر و هر يك از این اقوال مستند است بروایتی و حق این است که فضل مؤکد در صورت مشهور است که اخبار مستفیض است بآن و عمل رسول خدا صلی الله علیه و آله در حیوة بر آن بوده تا زمان فوت آنحضرت و همچنین ائمه علیهم السلام و اگر چه جایز است عمل کردن باخباری که دلالت میکند بر این اقوال و شیخ طوسی (ره) قول بتخیر را وجه جمع بین روایات قرار داده و اوجه آن است که ذکر کردیم.

۲- مستحب است قضای این سه روز از برای کسی که بتاخیر انداخته باشد صوم این ایام را و صاحب مدارك گفته که اگر فوات بجهت مرضی یا سفری باشد مستحب نیست قضای آنها و حق استحباب قضا است و اگر چه استحباب مؤکد نیست در سفر و مرض مثل صورتی که بی عذر بتاخیر انداخته و مستند در کل روایات صریح الدلاله است.

۳- جمعی از اصحاب ذکر کرده اند که جایز است تاخیر صوم این ایام در حال اختیار از صیف بشتا و هر وقت بجا آورد عمل بمستحب کرده بجهت صحیحه ابن محبوب و این قول نیکو است.

۴- هر که عاجز شود از اتیان باین صوم تصدق میکند از هر روزی بدرهمی یا بمدی بجهت صحیح عیص بن قاسم.

۵- در مدارك گفته که علی بن بابویه در رساله خود گفته که هر گاه اراده کنی سفری را و خواهی که مقدم داری از روزه سال پس روزه بدار سه روز از برای ماهی که اراده خروج داری در آن ماه و بر مستند آن واقف نشدم بلکه کلینی (ره) منافی این روایت نموده از مرزبان بن عمران، مؤلف مد الله ظله العالی گوید که امر چنان است که صاحب مدارك گفته و در فقه رضوی چیزی است که دلالت میکند بر آنچه ابن بابویه ذکر کرده و در نزد ما اعتمادی بر آن نیست چنانکه تحقیق نموده ایم در مقام خود.

۶- شیخ صدوق در فقیه روایت کرده بسند مرسل که سؤال کرده شد حضرت موسی بن جعفر علیه السلام از دو خمیس که در آخر ماه واقع میشود فرمود روزه بدار اول را چه شاید بثانی نرسی و این حدیث محمول است بر اینکه پنجشنبه دویم در روز سیام از ماه واقع شود و جایز است که ماه ناقص باشد و پنجشنبه ثانی اول ماه دیگر باشد که بعد از این ماه است و عدم لحوق را حمل بر موت نمودن بعید است.^۱

هفتم- ابن بابویه (ره) از فضیل بن یسار از ابی عبدالله علیه السلام روایت کرده که هر گاه روزه دارد یکی از شما سه روز از ماه را باید مجادله نکند احدی را و جهالت ننماید و مسارعت بسوی قسم خوردن بخدا ننماید و اگر نادانی نمایند بر او باید تحمل نماید.

(۸)- ابن بابویه (ره) در حدیث صحیح از عبدالله بن مغیره از حبیب خثعمی روایت کرده که گفتم بابی عبدالله علیه السلام که خبر ده مرا از روزه مستحب و از این سه روز^۲ هر گاه جنب شوم از اول شب پس بخوابم عمدا تا صبح شود روزه بدارم یا نه فرمود روزه بدار و گذشت در مسئله روزه مستحب که روزه دار بصوم مستحب جایز است او را عمدا بقاء بر جنابت تا صبح صادق و فرقی نیست میانه این سه روز و غیرش از مستحبات و از روزهای مستحب صوم روز غدیر و عید کبیر است و اخبار در این باب بسیار است بلکه متواتر است حتی آنکه رسول خدا صلی الله علیه و آله روزه داشت آن روز را بجهت شکر نعمت خدا و او مسافر بود در حجة الوداع و روزه این روز معلوم است از مذهب شیعه و روایات در فضیلت آن بسیار است و مروی است که روزه آن مقابل شصت ماه یا شصت سال میباشد.

^۱ و موجب تناقض و تخالف این خبر است با اخبار مستفیضه که دلالت دارد بر مشهور و مختار سرکار مصنف دام ظلّه العالی، مترجم.

^۲ یعنی سه روزی که در هر ماه باید روزه داشت.

و از روزهای مستحب روزه روز مبعث است و آن بیست هفتم ماه رجب است و روزه آن مقابل شصت سال روزه داشتن است چنانکه صدوق از حضرت امام رضا روایت نموده.

و از روزهای مستحب صوم روز مولد پیغمبر صلی الله علیه و آله است و آن روز هفدهم ربیع الاول است و روزه آن مقابل یکسال روزه داشتن است و در کتاب روضة الواعظین روایت شده که روز هفدهم ربیع الاول مولد پیغمبر است و کسی که روزه دارد آنرا بنویسد خدا از برای او روزه شصت سال و کلینی رحمه الله گفته است که مولد پیغمبر صلی الله علیه و آله در روز دوازدهم ربیع الاول است و واقف نشدم بر روایتی که دلالت کند بر آن بلی بعضی از اعتبارات عقلیه تأیید مینماید آنرا و بهر حال مختار در نزد جمهور اول است اگر روایتی هم باشد محمول بر تقیه خواهد بود.

و از روزهای مستحب صوم یوم دحو الارض است و آن روز بیست و پنجم ذی قعدة است و در شب آن حضرت ابراهیم خلیل و حضرت عیسی علی نبینا و آله و علیهما السلام متولد شده اند و در آن روز کشیده شد زمین از زیر کعبه و هر که روزه دارد آن روز را باشد مثل کسی که روزه داشته باشد شصت ماه را.

و از روزهای مستحب روز اول ذی حجه است و روز ترویبه بلکه صوم نه روز اول آن ماه چه مروی است که روز اول ذیحجه در آن روز متولد شده ابراهیم خلیل الرحمن پس هر که روزه دارد آن روز را بنویسد خدا از برای او روزه شصت ماه و ایضا وارد شده که هر که روزه دارد روز اول از دهه ذیحجه را بنویسد خدا از برای او روزه هشتاد ماه و هر که روزه دارد نه روز را بنویسد خدا از برای او ثواب صوم دهر و حضرت صادق علیه السلام فرمود که روزه روز ترویبه کفاره يك سال است و مروی است که در روز دوم ذیحجه زبور بر حضرت داود علیه السلام نازل شده و هر که روزه دارد آن روز را مییابد کفاره نود سال.

و از روزهای مستحب صوم روز عرفه است و آن روز نهم ذیحجه است بشرط تحقق هلال و عدم شك تا در روز عید روزه واقع نشود و بشرط آنکه موجب ضعف از دعا نشود چه محمد بن مسلم گفت سؤال کردم از حضرت امام محمد باقر علیه السلام از روزه روز عرفه فرمود هر که بتواند روزه دارد نیکو است اگر منع نکند ترا ضعف از دعا پس بدرستی که آن روز دعا و مسئلت است پس روزه دار آنرا و اگر بررسی از ضعف از دعا پس روزه مدار و در روایت دیگر حنان بن سدیر از پدرش از حضرت باقر علیه السلام روایت میکند که سؤال کردم آن حضرت را از روزه روز عرفه پس گفتم فدایت شوم مردم گمان میکنند که مقابل روزه يك سال است فرمود که پدرم روزه نمیداشت آن روز را عرض کردم چرا فرمود روز عرفه روز دعا و مسئلت است و میترسم که ضعیف کند مرا از دعا و کراهت دارم از این که روزه دارم عرفه را و میترسم که روز عرفه روز عید اضحی باشد و نیست روز روزه داشتن و مضمون این دو حدیث وجه جمع است میانه اخبار مختلفه که در این باب وارد شده.

و از روزهای مستحب صوم روز عاشورا است بر وجه حزن بمصیبت آل محمد صلی الله علیه و علیهم و کیفیتش آن است که روایت کرده شیخ در مصباح و غیرش و غیر شیخ در غیر مصباح از عبدالله بن سنان گفت داخل شدم بر آقای خود ابی عبدالله جعفر بن محمد علیهما السلام در روز عاشورا پس یافتم آن حضرت را گرفته رنگ و ظاهر بود حزن و اندوه از روی مبارك آن حضرت و اشک از دیدهای آن حضرت سرازیر میشد مانند مروارید که بریزد گفتم یا بن رسول الله از چیست گریه تو خدا دیده‌های ترا گریان نگرداند آن حضرت بمن فرمود آیا غافلی تو آیا نمیدانی که حسین بن علی در مثل این روز کشته گفتم ای سید من چه میفرمائی در روزه این روز فرمود روزه بدار بغیر آنکه در شب نیت روزه داشته باشی و افطار بکن از غیر آنکه شماتت نمائی و قرار مده او را روز روزه کاملی و باید افطار تو بعد از نماز عصر بيك ساعت

باشد بشربتی از آب پس بدرستی که در مثل این وقت از این روز جنگ برطرف شد از آل رسول خدا و قتال منکشف گردید از ایشان و حال آنکه بر روی زمین از ایشان سی نفر افتاده بود در میان موالیان ایشان که دشوار بود بر رسول خدا افتادن ایشان و اگر رسول خدا صلی الله علیه و آله زنده بود در دنیا در آن وقت هراینه بود که تعزیه داده میشد بسبب ایشان یعنی عزاداری مینمود و مردم بایست او را تعزیه و تسلیه بدهند پس گریست آن حضرت تا آنکه تر شد ریش مبارک او از اشک دیده او الحدیث، و بهمین نحو حمل میشود احادیثی که امر بصوم این روز در آنها شده و احادیثی که نهی از روزه داشتن در آن شده و شکی نیست که روزه کامل حرام است در این روز و روزه داشتن بر وجه حزن اگر اراده نشود بآن آنچه ما ذکر کردیم اجتهاد است در مقابل نص بجهت آنکه احادیث صریح است بر آنکه روزه داشتن در مقام سرور و خوشحالی و شکر بر نعمت است نه در نزد کدورت و ضرر و زحمت و الله العالم.

و از روزهای مستحب صوم روز اول محرم است بلکه همه ماه یا بعضی از آن بغیر از روز عاشوراء مگر بر وجهی که ذکر کردیم روایت کرده است صدوق(ره) از ریان بن شیبب که گفت داخل شدم بر مولای خود جناب امام رضا علیه السلام در روز اول محرم پس فرمود بمن آیا روزه داری تو گفتم نه فرمود بدرستی که این روز آن روزی است که دعا کرد در آن زکریا پروردگار خود را پس گفت رب هب لی من لدنک ذریة طيبة انک سمیع الدعاء یعنی پروردگارا ببخش مرا از نزد خودت ذریه پاکیزه بدرستی که تو شنونده دعا را پس مستجاب کرد خدا از برای او دعایش را و امر کرد ملائکه خود را که ندا کردند زکریا را و حال آنکه او در محراب ایستاده بود ان الله بیشرك بیحیی یعنی بدرستی که خدا بشارت میدهد ترا بیحیی پس هر که روزه دارد این روز را پس دعا کند خدای عز و جل را مستجاب گرداند از برای او چنانکه مستجاب کرد از برای زکریا و شیخ مفید از نعمان بن سعد از

امیرالمؤمنین علی بن ابی طالب روایت کرده که آن حضرت فرمود که رسول خدا صلی الله علیه و آله فرمود بمردی که اگر روزه میداری بعد از ماه رمضان پس روزه بدار ماه محرم را پس بدرستی که آن ماهی است که توبه فرستاد خدا بر قومی در آن ماه و توبه میفرستد بر قومی دیگر و ابن طاوس (ره) در کتاب اقبال از پیغمبر صلی الله علیه و آله روایت کرده که هر که روزه دارد روزی از محرم را پس از برای او بهر روزی سی روز ثواب هست.

و از روزهای مستحب صوم روز مباحله است و آن بیست و چهارم ذیحجه است و واقف نشدم از برای روزه این روز بر نصی، شیخ ما اعلی الله مقامه فرموده که روزه روز مباحله و آن روز بیست و چهارم از ذیحجه است و در آن روز مباحله کرد رسول خدا صلی الله علیه و آله با نصاری نجران بامیر المؤمنین و فاطمه و حسن و حسین علیهم السلام و روایت شده که امیرالمؤمنین صلوات الله علیه تصدق کرد در آن روز بانگشتر خود در حال رکوع و نازل کرد خدا در این روز در حق آن حضرت آیه انما ولیکم الله و رسوله و الذین آمنوا الذین یقیمون الصلوة و یؤتون الزکوة و هم راکعون و من یتولی الله و رسوله و الذین آمنوا فان حزب الله هم الغالبون یعنی این است و غیر از این نیست که ولی و صاحب اختیار شما و اولی بتصرف از شما در مال شما و جان شما خدا است و رسول او و آن جماعتی که ایمان آوردند آن جماعتی که برپا میدارند نماز را و عطا میکنند زکوة را در حالتی که ایشان در رکوعند و هر که دوست دارد خدا و رسول او را و آن جماعتی را که ایمان آوردند^۱ پس بدرستی و تحقیق که گروه خدا ایشان غالبند و بعضی گفته اند که اراده مباحله در روز بیست و پنجم بوده و تصدق بخاتم در بیست و چهارم و بعضی بعکس گفته اند و حاصل این که رسول خدا اختیار کرد این روز را از

^۱ مراد بمعیت آن جماعتی که ایمان آوردند اولاً و بالذات باید محبت آن کسی باشد که ایمان آورده و نماز را برپا داشته و زکوة را در وقت رکوع عطا نموده اند اگر مراد بالذین آمنوا عموم باشد و دور نیست ادعای اراده تخصیص و در هر دو صورت نص صریح است بر امامت بالطف اشاره فند بر.

برای مباحله بجهت علم او بکمال صلاحیت این روز از برای استجابت دعا و جریان عنایت الهیه بتصدق کردن صاحب مقام علیای ولایت کبری بخاتم خود در آن روز بجهت شرف رتبه او مخصوص شده است این روز باین دو امر عظیم از میانه ایام سال (دلالت تمام بر فضل این روز دارد ظ) و این از اعظم نعماء آن چنانیست که واجب است شکر آن پس مستحب است روزه آن بجهت شکر آن نعمت چه صوم از افاضل مراتب شکر است و اما خصوص نصی بر روزه این روز پس واقف نشدیم بر آن و مجعلا مشهور استجباب صوم بیست و چهارم است بنا بر آنکه روز مباحله است یا روز تصدق بخاتم است و صوم بیست و پنجم نیز بنا بر آنکه روز مباحله یا روز تصدق بخاتم است.

و از روزهای مستحب روزه ایام البیض است چنانکه ذکر کرده اند جمعی از اصحاب و ادعای اجماع بر این نموده و در مختلف و غنیه و در منتهی و تذکره است اینکه آن مذهب علما همگی است و روایات وارده در این باب هر چند اسانید آنها خالی از ضعف نیست لکن مؤید است بآنچه ذکر کردیم و قول صدوق بآنکه این صوم منسوخ است باستجباب صوم سه روز در هر ماهی شاذ است.

و از روزهای مستحب روزه روز نیروز است شیخ طوسی در مصباح از معلی بن خنیس از حضرت صادق علیه السلام روایت کرده که فرمود هر گاه روز نیروز شود پس غسل بکن و بپوش پاکیزه ترین جامهای خود را و خود را خوشبو کن به بهترین بوهای خوش و در آن روز روزه باش.

و از روزهای مستحب روزه نیمه رجب است شیخ در مصباح از ریان بن صلت روایت کرده که روزه داشت حضرت امام محمد تقی (ع) در وقتی که در بغداد بود روز نصف رجب و روز بیست هفتم از آن را و روزه داشت با او جمیع حشم او.

و از روزهای مستحب روزه ماه رجب است همه یا بعضی پس بتحقیق که روایت شده از صادق علیه السلام که فرمود که نوح سوار شد در سفینه روز

اول رجب پس امر کرد کسانی را که با او بودند که روزه بدارند آن روز را و گفت هر که روزه دارد این روز را دور میشود از او آتش بقدر مسير يك سال و هر که روزه دارد هفت روز از آن را بسته میشود از او درهای جهنم و هر که روزه دارد هشت روز را گشوده میشود از برای او درهای بهشت و هر که روزه دارد ده روز را عطا کرده شود مسئلت او و کسی که روزه دارد بیست و پنج روز از آن را گفته شود باو که از سر بگیر عمل را پس بتحقیق که آمرزیده شدی تو و هر که زیاد کند زیاد کند خدا او را، و روایات در این معنی بسیار است.

و از روزهای مستحب روزه شعبان است همه یا بعضی و فضل آن اشهر است از بیان و آن ماه رسول خدا صلی الله علیه و آله است و ماهی است که در آن امید فرج آل الله است پس سزاوار است روزه داشتن آن بشکرانه دخول فرج و سرور در دلهای دوستان خدا و از این جهت نامیده شده است بشعبان بجهت متشعب شدن خیرات در آن از هر جانب و احادیثی که دلالت بر نهی از صوم آن مینماید و بر آنکه هیچیک از ائمه روزه نداشته اند آنرا محمول است بر روزه داشتن بنیت فرض و وجوب چنانکه رای بعضی از مبتدعین است مثل ابی الخطاب و اصحاب او.

و از روزهای مستحب صوم هر خمیس و هر جمعه است و همچنین هر دوشنبه بجهت حدیثی که روایت کرده اسامة بن زید که پیغمبر صلی الله علیه و آله روزه میداشت دوشنبه و پنجشنبه را پس سؤال کرده شد از این پس فرمود که اعمال بندگان عرض میشود در روز دوشنبه و روز پنجشنبه و روایتی که ابن سنان از ابی عبدالله علیه السلام روایت کرده گفت دیدم آن حضرت را صائم در روز جمعه پس گفتم فدایت شوم مردم گمان میکنند که روز جمعه روز عید است فرمود نه اینچنین است آن روز روز تواضع و وا گذاشتن لذتها است.

فصل دوم در روزهای حرام است و آن بر چند قسم است:

- (۱) - صوم عیدین است باجماع علماء اسلام.
- ۲ - ایام تشریق از برای کسی که بمنی باشد همچنین باجماع.
- ۳ - روزه روز سی ام از شعبان است و آن روز شك است بنیت فرض.
- ۴ - صوم صمت است و آن این است که نیت روزه و سکوت نماید و اجماع کرده اند اصحاب بر تحریم آن بجهت آنکه آن مشروع نیست در شریعت ما و اگر چه مشروع است در شریعت کسانی که قبل از ما بوده اند و در صحیح از ابی عبدالله نهی از آن وارد شده و در وصایای پیغمبر صلی الله علیه نیز تصریح بحرمت آن شده و ظاهر چنانکه معروف از کلام اصحاب است بطلان این روزه است بجهت اخبار و اشتمال آن روزه بر نیتی که يك جزء آن فاسد است و مرکب منتفی و فاسد میشود بفساد یکی از اجزاء پس التفاتی نیست بخلاف صاحب مدارك بلی اگر نیت صوم را منفرد از نیت صمت نماید پس نیت صمت نماید و آن روز را صمت نماید پس او اگر چه فعل حرامی نموده روزه اش صحیح است.
- ۵ - روزه وصال است و ظاهر این است که خلاقی نیست میان علما در حرمت آن و عدم مشروعیتش مگر از برای پیغمبر صلی الله علیه و آله چنانکه گذشت و مروی است که رسول الله صلی الله علیه و آله نهی فرمود از روزه وصال در صیام و بود آن حضرت که روزه میداشت روزه وصال پس گفتند بآن حضرت در این باب فرمود من نیستم مثل یکی از شما بدرستی که من روز بشب میآورم در نزد پروردگار خود پس اطعام مینماید مرا و سیراب میگرداند مرا و خلاف و اشکال است در معنای صوم وصال پس بعضی گفته اند که آن عبارت است از اینکه قرار دهد صائم عشای خود را سحور خود و این منقول است از شیخ در نهاییه و بعضی گفته اند که عبارت از این است که روزه بدارد دو روز را بيك شب و این منقول از ابن ادریس است و شیخ در اقتصاد و اکثر اصحاب و شاید اول اقرب باشد بجهت صحیحه حلبی در کافی و صحیحه

حفص بختری از صادق علیه السلام و قول ثانی نیز روایت ضعیفی دارد که مقاومت اخبار متقدمه نمی‌نماید و ظاهر این است که وصال متحقق می‌شود بنیت صوم باین طریق پس اگر تاخیر بیفتد عشاء تا وقت سحر نه باین قصد ظاهر عدم دخول در وصال است.

(۶) - روزه نذر معصیت است و آن این است که نذر کند که اگر متمکن شود از معصیت روزه بدارد بجهت شکر بر میسر شدن آن معصیت نه بقصد زجر از معصیت و شکی نیست در عدم انعقاد این نذر بجهت آنکه لابد است در نذر از قصد قربت و ممکن نیست نیت تقرب در این و بجهت حدیث زهری و ضعف سند مجبور است بعمل اصحاب و اجماع و عقل.

(۷) - صوم در مرضی که ضرر کند بجهت نهی از آن در اکثر روایات.

(۸) - روزه داشتن زن بدون اذن شوهرش یا بعد از نهی و روزه داشتن

بنده بی اذن آقایش یا بعد از نهی.

(۹) - روزه داشتن همیشه و دلالت بر آن دارد اخبار متعدده و شکی

نیست که حرمت بعلت اشتمال او است بر صوم عیدین و ایام تشریق از برای کسی که بمنی باشد و اما بدون این ایام محرمه و غیرش از ایام مکروهه که گذشت مثل صوم سفر و صوم عرفه با ضعف از دعا یا در وقت اشتباه هلال و محرمه نیز مثل یوم عاشورا مگر بر وجه مذکور پس ضرر ندارد بلکه کراهت هم ندارد و روایات صوم دهر شامل او نمیشود اگر اجتناب نماید صوم این ایام را.

(۱۰) - صوم واجب از برای مسافر در سفر از غیر وجود یکی از قواطع

مگر آنکه نذر کند روزه را در حضر و سفر پس بدرستی که ظاهر انعقاد او است چنانکه گذشت.

فصل سیم در روزه مکروه است و آن بر چند قسم است:

(۱) - روزه نافله در سفر سوای سه روز بمدینه بجهت حاجت و بعضی قائل بتحریم صوم نافله در سفر شده‌اند سوای سه روز و اظهر اول است چنانکه گذشت.

(۲) - روزه عرفه از برای کسی که ضعیف کند روزه او را از دعا یا با شك در هلال ذیحجه و کراهت متحقق میشود بحصول غیم در شب سی‌ام ذی‌قعدة اگر چه حدیث نکنند مردم بی‌ودن آن روز اول ماه.

(۳) - روزه داشتن مهمان روزه مستحب بدون اذن صاحب خانه و بعضی گفته‌اند باطل نمیشود الا با نهی و بعضی گفته‌اند واقع میشود فاسد و بعضی گفته‌اند بدون نهی صحیح است با کراهت و مختار در این مسئله گذشت.

(۴) - روزه فرزند بدون اذن پدر بلکه اذن والده بنا بر مشهور و محقق گفته است که صحیح نیست.

(۵) - روزه زن روزه مستحب بغیر اذن شوهر با عدم نهی شوهر و همچنین روزه بنده بدون اذن آقا و اشکال نیست در فساد صوم آندو با نهی و اما بدون نهی بعضی فاسد دانسته‌اند و بعضی موقوف بر اذن و اجازه شوهر و آقا دانسته‌اند و گذشت تحقیق آن.

(۶) - روزه مستحب از برای کسی که خوانده شود بسوی طعامی خواه از برای او ساخته شده باشد یا نه و خواه اول روز باشد یا آخرش و خواه شاق باشد بر روزه‌دار ترك اجابت یا نه و خواه روزه‌دار متعرض آن شده باشد یا نه و مستند گذشت.

فصل ۴ - در روزه تادیبی است، بدانکه مستحب است امساك در هفت موطن بجهة تادیب و اگر چه روزه نیست.

(۱) - مسافر هر گاه وارد شود بر اهل خود یا بلدی که عزم اقامه ده روزه یا زیاده داشته باشد بعد از زوال یا قبل از آن و حال آنکه تناول نموده باشد پیش از وصول بحدود بلد.

- (۲) - معنون هر گاه افاقه حاصل شود او را بعد از طلوع فجر .
- (۳) - مغمی علیه هر گاه افاقه شود او را اینچنین .
- (۴) - مریض هر گاه تندرست شود و طاقت روزه داشته باشد بعد از زوال و تناول مفطری ننموده باشد .
- (۵) - حایض و نفساء اگر پاك شوند بعد از طلوع صبح یا حایض و نفساء شوند قبل از غروب .
- (۶) - صبی هر گاه بالغ شود بعد از صبح .
- (۷) - کافر اگر اسلام آورد بعد از طلوع صبح .
- تذنیب - واجب نمیشود روزه نافله بشروع در آن و از برای او است افطار هر وقت که خواهد و لکن بعد از زوال مکروه است .
- تمام شد آنچه مراد ترجمه آن بود از زبده فتاوی صاحب ملاذ الافاضل و مفخر الاقران و الامائل صاحب مطاع لازم الاتباع سرکار استاد مد الله ظلاله علی رؤس رعایاه و جعل اخرته خیرا من اولاه و بلغه فی دنیاہ و عقباه غایة مناه و اسعده برضاه یوم یلقاه حامدا لله مصلیا مترجم مسکین مستدعی عفو از خطا و ملتتمس دعا است و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین و لا حول و لا قوۃ الا بالله فی منتصف شهر شعبان سنه ۱۲۴۴ .

رسالة في جواب مسائل اتت من ناحية الاحساء

من مصنفات

السيد الاوحد الامجد المرحوم

السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشتي

اعلى الله مقامه

فهرس مسائل السائل

- قال: هل يختار سيدنا و مولانا ان الصلوة الوسطى هى صلوة الصبح كما
 ٢٥٧ اختاره شيخنا المقدس قدس سره
- قال: و عن ليلة القدر هل هى الثالثة و العشرين من شهر رمضان ام
 ٢٥٨ التاسعة عشر ام الحادية و العشرين
- قال: و ما الذى ثبت عندكم عن حمل عيسى هل هو تسع ساعات كما
 ٢٥٩ اختاره شيخنا
- قال: و ما قولكم فى ميت اوصى ببعض ماله او كله وقفاً للتعزية
 ٢٥٩ للحسين (ع) او للزيارة على ما تشهد به الوصية، الخ
- قال: و ما قولكم لو شهد الوصى فيما يتهم فيه هل يقبل قوله خاصة هنا ام
 ٢٦١ لا
- قال: و ما قولكم فى نيابة المرأة عن الرجل او مطلقاً هل تصح ام لا
 ٢٦٢ قال: و هل يجوز لمن استوجر ان يستاجر غيره بدون اذن موجره ام لا و
 هل فرق فى ذلك بين المستاجر للصلوة او الحج او غيرهما ام لا
- ٢٦٢ قال: و عن التارك للزيارة مع عدم العذر شرعاً هل هو يعد فاسقاً ام لا
- ٢٦٣ قال: و هل يجوز للزوج منع زوجته مع عدم خوفها على بضعها ام لا و هل
 يعتبر خوفه ام هى خاصة
- ٢٦٣ قال: و هل يشترط فى رجوع المطلق ثلاثاً الواقعة بعد كل طلقة ام
 يكفى التوالى و لو بمجلس واحد
- ٢٦٣ قال: فى قطعة قاع موقوفة على عبادة مثلاً او جزء مؤبداً ثم طرأ عليها
 الخراب بحيث حاصلها لا يكفى اجرة العمل هل يعمل بقدر
 ٢٦٤ الحاصل

- ٢٦٤ قال: وما قولكم في الأقراء هل هي الحيض الثلاث ام الاطهار.....
- ٢٦٤ قال: وهل عبادة المميز شرعية ام تمرينية.....
- قال: وهل يجوز لمن استاجر على عمل ان يستاجر مع الاذن وان كان باقل من الاجرة.....
- ٢٦٥ قال: وهل تجب معرفة امهات الائمة (ع) باسمائهن و تنزيههن عن الشرك وهل تلزم ذلك متصاعدا الى آدم ام هن خاصة.....
- ٢٦٥ قال: وما قولكم في معرفة اولى العزم هل تجب على المكلفين ام لا.....
- ٢٦٦ قال: وما تقولون في سليمان بن صرد الخزاعي هل هو مرضى عندكم ام لا وكذا القول في العباس وابنه عبدالله بن العباس والمختار وزيد بن علي بن الحسين (ع).....
- ٢٦٧ قال: وما قولكم لو دعى المحب الموالى للسب العياذ بالله هل يسوغ له ان يتقى على دمه ام لا وعلى الجواز بلسانه دون قلبه هل يلحق البراءة بذلك ام لا.....
- ٢٦٨ قال: وما قولكم في اغتصاب فدك ومع مقابلة ذلك لحديث ماضع مال في برو ولا بحر الا وله فيه حق.....
- ٢٦٩ قال: ففي اليتيم هل يجب على عدول البلد او المحلة النظر فيما يصلح ماله و حاله مع عدم كونهم اولياء عن اب فان قلت نعم هل ياذن الجناب الاجل في ذلك لاحد ومع خوف الضرر هل ينتفى الوجوب وان قل الضرر.....
- ٢٧٠ قال: وما قولكم في روح الميت بعد قبض الملك لها هل يصعد بها الى السماء ام تبقى في يده حتى يوضع في قبره فتعاد للمسألة و هل تعاد الى فمه للتكلم ام الى صدره كما قيل و هل المسؤول عنه حينئذ الاصول خاصة ام مع غيرها.....
- ٢٧١ قال: وما قولكم في اطفال المشركين والمنافقين هل يجدد لهم التكليف بعد البعث ام لا.....
- ٢٧٢

- قال: وما قولكم هل يسوغ للمؤمن ان يبخل بالمستحب على اخيه فى الله مع شدة احتياجه ام يكون ذلك وجوبا عليه و اذا منع المحتاج مطلقا حتى خاف الهلاك و لم يلتفت اليه هل يسوغ له تناول شىء من مال مخالف و ان لم يبلغ حد النصب ام لا ٢٧٣
- قال: و هل ترون بين المخالف و الناصب فرقا ام هما عندكم سواء و ما قولكم فى مال اهل الكتاب فى مثل هذه الازمان ٢٧٣
- قال: و اذا خيف على وقف جهة خاصة كمسجد مثلا او شبهه من خراب او تلف هل يصح بيعه ام لا و من الذى يتولاه مع غيبة الامام او الحاكم ٢٧٤
- قال: و لو كان الموقوف ارضا خرابا او انية او غير ذلك و لم يحصل متبرع متقرب بعمارته هل يصح بيع بعضه لاصلاح البعض ام لا ٢٧٥
- قال: و ما قولكم فى صلوة هدية الميت لو نسيها الملتزم بها هل يجب قضاؤها بعد تلك الليلة ام لا و ان وجب هل تكون بتلك الكيفية ام صلوة ركعتين مطلقا ٢٧٥
- قال: و ما قولكم هل يسوغ للولد السفر فى طريق الطاعة كالزيارة او تحصيل معيشة مع كراهة الابوين او احدهما لفراقه ام يترك السفر و ان اضطر ٢٧٥
- قال: و ما قولكم لو نذر الانسان طعاما مثلا ان يصرفه فى ليلة مخصوصة هل يصح له ان يأكل منه هو و عياله ام لا و هل تبرأ ذمته لو لم يأكل معهم اجنبى اصلا ٢٧٦
- قال: و ما يقول سيدنا فى المطلقة باينا هل يصح العقد على اختها فى العدة مطلقا ام مع الكراهة بدون تحريم ٢٧٦
- قال: و هل تصح المعاملة على الارض الموقوفة الخبرة او بسهم منها ام من الحاصل خاصة ٢٧٦
- قال: و ما قولكم لو كان مثلا صحن او شبهه موقوفا لتعزية احد

- ٢٧٧ السادات (س) هل يجوز استعماله في ماتم امثاله (س)
 قال: و ما قولكم فيمن له حق او عليه حق و دعاه خصمه او غريمه الى
 المحاكمة عند هؤلاء هل يسوغ له ذلك ام لا و هل فرق بين فوات المال
 ام لا
 ٢٧٧ قال: و ما قولكم في وديعة الناصب هل هي كماله ام بينهما فرق
 قال: و عن قوله و اللاتي باتين الفاحشة من نسائكم الآية و قال تعالى و
 اللذان ياتيانها منكم فأذوهما ما المراد بضمير المثني
 ٢٧٨ قال: و ما قولكم في من يتخذ مثل المشحوف و ما يشبهه و يركب به ليلا
 و يأخذ معه نارا مشعولة فيطفر السمك من الشط الى المشحوف بدون
 اخراج هل يكفي ذلك آلة للصيد
 ٢٧٨ قال: و هل يحل الصيد لو اخرج الكافر مع مشاهدة المسلم ام لا
 ٢٧٩ قال: و لو خبزت الكافرة في التنور هل يصح للمسلمة الخبز بعدها ام لا
 بدون تطهير الماء
 ٢٧٩ قال: و اذا ركب الكافر فص الخاتم مثلا هل ينجس و يمنع الصلوة فيه
 لمباشرة الشر (كذا) مع انه مستور ام لا
 ٢٧٩ قال: و ما قولكم في زوجتي ابي القاسم (ص) هل وقع منه لهما النكاح
 الحقيقي المعروف ام لا
 ٢٨٠ قال: هل ينعقد نذر الزوجة و المملوك قبل سبق الاذن ام لا و لو نذرا قبل
 سبق الاستيذان هل مبطل ام يتوقف على الاجازة و هل يلحق بهما الولد
 مع ابيه ام لا
 ٢٨٠ قال: لو نذر صرف شيء في وقت معين و اعسر وقته هل يقضى ام لا و
 على الاول هل يقصد القضاء في مثل ذلك الوقت ام مطلقا
 ٢٨١ قال: و هل يشترط القدرة على المنذور حال النذر ام يكفي تجددتها الى
 الوقت المعين
 ٢٨١ قال: و لو نذرت المرأة ثم تزوجت هل يكون للزوج فسخه مطلقا او مع

- ٢٨٢ تفويت بعض حقوقه ام ليس له ذلك لان عقاده سابقا
قال: و لو كان لليتيم سهما شايعا في ملك يطلب شركاؤه القسمة هل
- ٢٨٢ يقسم قبل بلوغه ام لا
قال: و لو تطهر او استعمل الانسان ماء نجسا ثم اعلم بعد الاستعمال
- ٢٨٢ اينجس ما باشره من ثياب و شبهه
قال: و ما يقول سيدنا في المستثنى في قوله تعالى و لاتنكحوا ما نكح
آباؤكم الا ما قد سلف و في قوله تعالى و ان تجمعوا بين الاختين الا ما قد
- ٢٨٣ سلف هل كانتا حلالا في بعض الشرايع المتقدمة ام من الجاهلية
قال: و ما قولكم في الارض الموقوفة لو صلى فيها اتصح فيها الصلوة ام لا
- ٢٨٣ و ما الحكم لو كانت مغسوبة او الماء خاصة مغسوبا، الخ
قال: و ما الحكم فيما ينسب الى حاكم الجور من العقارات مع عدم العلم
- ٢٨٥ بغصية
قال: و ما قولكم في الطريق الشرعى هل هو سبعة اذرع او خمسة
- ٢٨٥ اذرع
قال: و ما يقول مولانا فيمن اشترى عقارا مثلا خرابا او مطلقا ثم احدث
فيها غرسا او شجرا و زادت قيمتها الاولى هل يجب الخمس في
الزائد ام المعتبر الفاضل بعد المؤنة حول السنة في جميع مكاسبه و
كذلك لو ظهر الوارث على ارض مورثة و عمل فيها و زادت بالنسبة الى
- ٢٨٥ الاول
قال: و هل يجوز لمن كان بيده خمس ان يصرف الحصة الثانية الى
- ٢٨٦ السادة المحتاجين بدون اذن الحاكم
قال: لو تعاقبت الاضياف و تباينوا في قوة الحال و ضعفه هل يجوز لي
- ٢٨٦ التكلف و لو بالدين لبعضهم دون الآخر، الخ
قال: و ما قولكم في قوله تعالى و ان عاقبتكم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
الآية، هل هذا في امور مخصوصة ام مطلقا و لفظ عوقبتم معناه ظلمتم ام

- ٢٨٦ غيره
قال: و عن قول النبي (ص) في الخط انى نبى امى لا اعرف الخط و عن
- ٢٨٧ نور الزهراء (ع) و اشراقه مع وجود نوره و ابن عمه (ص)
قال: و ما يقول سيدنا هل يكفى المكلف فى معرفته للائمة (ع) اعتقاد
انهم متساوون فى الفضل ام لا بد من اعتقاده تفضيل الافضل (ع) و هل
- ٢٨٨ معرفة امهاتهم (س) و اجبة ام مستحبة
قال: و هل يجوز زيادة الرضع على الحولين مع احتياجه و ضعفه ام مطلقا
و هل يختص الزيادة بالذكور ام مطلقا
٢٨٩
قال: و لو ارادت ام الرضيع ارضاعه بدون اجرة هل يجوز للاب اخذه
عنها مع عدم رضاء ام (امه ظ) ام لا
٢٩٠
قال: و لو طلق المريض زوجته و لم يعلم من حاله احرامها الميراث هل
ترثه مطلقا ام لا
٢٩٠
قال: و ما الحكم لو طرأ الجنون على الزوج او الزوجة بعد الدخول هل
يكون لاحدهما التسلط على الفسخ ام لا و هل يسوغ الطلاق ام لا و ما
قولكم فى الجنون هل فرق بين المطبق ام لا
٢٩٠
قال: و لو رجعت المختلعة فى البذل فى العدة و الزوج لم يعلم بذلك
هل يكون لها البذل مع عدم علمه و تبين منه ام له الرجوع و لو بعد
العدة
٢٩١
قال: و لو وقع بين الزوجين نزاع و اختلاف فى الافعال و لم تحصل
كراهتها لصورته بل لافعاله خاصة هل يقع بينهما الخلع ام كراهة الصورة
خاصة و لو بذلت الزوجة بدون كراهة هل تعين مع البذل ام لا
٢٩٢
قال: و ما يقول سيدنا و مولانا فى الحضانة للولد هل تجب على الام مجاناً
ام لا
٢٩٣
قال: و ما قولكم مولانا فى رجل قصد مكة حاجاً فبات بمنى ليلة التاسع
فلما اصبح قصد الناس عرفه و هو مضى الى مكة غافلاً او جاهلاً او ضايحاً

لكثرة الحاج و اخذته الغفلة و الجهل عن الاتيان بالموقفين و باقى
المناسك بل لبس المخيط فهل يكفيه الحج مرة اخرى من دون كفارة ام
لا و هل يلحق هذا بالعامد ام الناسى و هل تحرم عليه المحرمات قبل
اتيانه بالحج..... ٢٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين .

اما بعد فيقول العبد الجانى و الاسير الفانى كاظم بن قاسم الحسينى الرشتى ان هذه كلمات كتبها لمسائل اتى بها بعض الاخوان المخلصين و الاخلاء الروحانيين من ناحية الاحساء المحروسة من الاسواء سلمه الله تعالى و ابقاه مع كمال اشتغال البال و اختلال الاحوال و اقتصرت على مجرد من غير التعرض الى دليلها لضيق المجال و تبلبل البال نسأل الله سبحانه الهام الصواب فى المبدأ و المآب و جعلت كلامه سلمه الله متنا و جوابى كالشرح كما هو عادتى فى اجوبة المسائل .

قال سلمه الله تعالى: اللهم انا لمضطرون(المضطرون ظ)الذين اوجبت اجابتهم و قد توجهنا الى جهتك الوجيهة و قلبنا سؤلنا و اعتمادنا الى المعتمد المؤيد السيد كاظم قبل شيخنا و معه و بعده قدس سره حيث اطمانت و سلمت به و له مشفوعا بافراد شيخنا المقدس الشيخ محمد العبد الجبار و نحن نحمد الله حيث لم يخل ارضه من حجة بل له الحمد على كل حال .

ما يقول سيدنا و مولانا المؤيد بالصواب من الملك الوهاب اطال الله بقاءه و جعلنى من كل سوء فداء هل يختار ان الصلوة الوسطى هى صلوة الصبح كما اختاره شيخنا المقدس قدس سره .

اقول الذى افهم من الاخبار و ملاحظة الاعتبار ان صلوة(الصلوة الوسطى)هى صلوة الظهر لأنها وسط النهار و مبدأ الوجود و اول صلوة فرضها سبحانه و وسط النور و الوسط فى اخبارهم عليهم السلام و القرآن فى الغالب يراى به الاصل و الكامل كما قال تعالى قال اوسطهم و قال تعالى و كذلك

جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس و الوسط هو القطر و القلب
المساوى نسبته لجميع الدائرة و لذا قال عليه السلام و العقل وسط الكل و الظهر
قطب و اصل لجميع الاوقات و كلها تدور عليه و هو اول ظهور النور و استوائه
على كل شىء و لذا ينقطع الظل عند الزوال و بعض البلاد فى بعض الاوقات و
اكثر الروايات مصرحة بها منطبقة عليها و هذه الصلوة كالاسم الاعظم و ليلة
القدر خفيت بين الصلوات و الاسماء و ليالى شهر رمضان لمحافظة المكلفين
على كلها لتحصيلها و لذا كانت الصلوة جميعا تصلح ان تكون وسطى و اما
حقيقة الامر فهو الذى ذكرنا.

قال سلمه الله : و عن ليلة القدر هل هى الثالثة و العشرين (والعشرون ظ) من
شهر رمضان ام التاسعة عشر (عشرة ظ) ام الحادية و العشرين (العشرون ظ).
اقول اصل ليلة القدر هى الثالثة و العشرون و اما الليلتان الاخرتان فانهما
مقدمان و متممتان لها لان الاولى اى التاسعة عشر هى ليلة تقدير الآجال و
الارزاق و وفد الحاج و ساير الشؤون و الاطوار و الليلة الحادية و العشرون ليلة
الابرار و القضا الا انها يقبل البدا و المحو و الاثبات و لم يبلغ بعد الامحل الحتم و
اما الثالثة و العشرون فهى ليلة الامضاء و اتمام التدبير و سقوط المحو و الاثبات
لقوله عليه السلام فاذا امضى فلا بد فعلى هذا لك ان تقول جميع هذه الثلاث ليلة
القدر و لك ان تخصصها بالاخيرة لانها الاصل فافهم روى الكلينى ثقة الاسلام فى
جامعة الكافى عن اسحاق بن عمار قال سمعته يقول و ناس يسألونه يقولون
تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ذلك الا فى ليلة تسع عشرة من شهر
رمضان و احد و عشرين و ثلاث و عشرين فان فى تسعة عشر يلتقى الجمعان و
فى ليلة احدى و عشرين يفرق كل امر حكيم و فى ليلة ثلاث و عشرين يمضى
ما اراد الله عز و جل من ذلك و هى ليلة القدر قال الله عز و جل خير من الف شهر
قال قلت ما معنى يمضيه فى ثلاث و عشرين قال انه يفرق فى ليلة احدى و
عشرين امضاؤه و يكون فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلاث و عشرين امضاه فيكون

من المحتوم الذي لا يبدأ له فيه تبارك و فيه ايضا عن زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلام التقدير في ليلة تسعة عشر (تسع عشرة ظ) و الابرام في ليلة احدى و عشرين و الامضاء في ليلة ثلاث و عشرين و فيه ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام قال في ليلة تسعة عشر (تسع عشرة ظ) من شهر رمضان التقدير و في ليلة احدى و عشرين القضاء و في ليلة ثلاث و عشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها و لله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء في خلقه، و هذا هو التفصيل الذي ذكرنا لك و قد ذكرنا في الجزء الثاني من شرح الخطبة الطنجنجية ما فيه بيان و شرح و تفصيل لهذه المسألة على اكمل ما يكون و ليس لي الآن اقبال ذكر تلك التفاصيل فاكتفينا بالاشارة .

قال سلمه الله : و ما الذي ثبت عندكم عن حمل عيسى هل هو تسع ساعات كما اختاره شيخنا .

(اقول) نعم كما روى عن الصادق عليه السلام ان مريم كانت مدة حملها تسع ساعات روى القمي عن علي بن ابراهيم ان جبرئيل نفخ في جيبها فحملت بعيسى بالليل فوضعت بالغداه و كان حملها تسع ساعات جعل الله لها الشهور ساعات و في الكافي عنه عليه السلام ان مريم حملت بعيسى (ع) تسع ساعات كل ساعة شهر .

قال سلمه الله تعالى : و ما قولكم سيدنا و مولانا في ميت اوصى ببعض ماله او كله وقفا للتعزية للحسين عليه السلام او للزيارة على ما تشهد به الوصية مع اشتباه المتقدم من قوله على ان الثلث لا يفي بهما مع باقى وصاياه و لو شهدت بعض النساء هل يثبت بالواحدة ربع الوصية و بالاثنتين نصفها ام لا و لو شهدت على جهة قبل .

اقول الوصية بكل المال او بالبعض الذي هو اكثر من الثلث لا تنفذ و لا تمضى الا في الثلث الا مع رضاء الورثة حين الوصية او بعدها او بعد موت

الموصى فان امضت الورثة الوصية قبل الموت في الزايد تمضى و تنفذ و ليس لهم الرجوع و العدول بعد الموت على الاصح و ان امضوا بعد الموت فان استمروا عليه فلا كلام و ان عدلوا الجميع فالظاهر ان لهم ذلك فتخرج الوصية من الثلث و ان عدل و رجع البعض فيخرج الزايد على حسب نصيبه فان لم يمضوا و لم يرضوا او كانوا صغارا او مجانين او غيرهما ممن لا يصح امضاؤه فان كان الثلث يفي بما اوصى فيجب اخراج الجميع منه و ان كان لا يفي فان رتب الوصية اما باداة الترتيب كثم و الفاء او فى الذكر فقط بالعطف بالواو او بدونه او صرح بترتب بعضها على بعض و لو بالبداة بما ذكره اخيرا بان عد جملة ثم قال ابدؤوا بكذا ثم بكذا فالوصية لا تخلو .

اما يوصى بحقوق مختلفة او متحدة فالاول كما اذا اوصى بحقوق مالية و بدنية و متبرع بها فالاولى تخرج من الاصل و الباقية من الثلث مقدما بالواجبة على غيرها و فى صورة تعدد الواجب الاول فالاول الى ان ينتهى الواجبة ثم المتبرع بها الاول فالاول حتى يستوفى الثلث يقتصر عليه و يترك الباقي لعدم نفوذها فيه فان حصر الحقوق المالية فى الثلاث يبدأ بها ولا ثم فى البدنية الاول فالاول الى ان يكمل و بالجملة يؤخر المتبرع بها عن الواجبة لاشتغال الذمة بها و يؤخر الواجب البدنية عن المالية .

و الثانى كما اذا اوصى بحقوق واجبة متعددة او متبرع بها مستحبة فكذلك يخرج الاول فالاول حتى يستوفى الثلث و يترك الباقي لان الوصية الصادرة بعد استيفاء الثلث لعدم استيلائه على ما زاد على الثلث عن الثلث بعد موته و ان لم تكن مرتبة بان ذكر اشياء متعددة ثم اوصى بالمجموع من غير ان يترتب فى الوصية او ذكر مرتبا ثم قال بعد ذلك لا تقدموا بعضا على بعض فنقص الثلث فانه يوزع على الجميع بالنسبة ثم ان علم الحال فى الترتيب و عدمه يعمل على مقتضى ما علم و ان جهل الحال فالاصل عدم الترتيب و عدم ترجيح البعض على البعض و ان علم الترتيب و جهل المتقدم و المتأخر و اشتبه و ح فالعمل بالقرعة لاخراج المقدم و هو الوجه لانها لكل امر مشكل فان بالتوزيع نقص حق

للمستحق المعلوم بثوته و ان جهل تعينه فيتعين بما جعله الله سبحانه سببا للتعين عند الاشتباه و هو القرعة و قد قالوا عليهم السلام ان القرعة لكل امر مشكل و هذا منه و اما شهادة النساء فانها تثبت بها الوصية منضما و منفردات مجتمعات و متفرقات فثبت بالواحدة ربع الوصية و بالاثنتين (بالاثنتين ظ) نصفها و بالثلاثة (بالثلاث ظ) ثلاثة الارباع منها و بالاربع تمامها .

و اما شهادتهن فى الولاية اى التصرف فى الموصى به و الدفع الى الموصى له او الولاية على الاطفال الصغار فلا تقبل بحال لا منفردات و لا منضما بل لا بد من عدلين ذكرين و لا يكفى الشاهد و اليمين .

قال سلمه الله تعالى : و ما قولكم لو شهد الوصى فيما يتهم فيه هل يقبل قوله خاصة هنا لا .

اقول لا تقبل شهادة الوصى فيما هو وصى فيه و لا فيما يجر به نفعا او يستفيد (يستفيد ظ) ولاية و الضابط ان شهادته متى كان لنفسه فيها حظ لم تقبل و يتحقق ذلك بامور منها ان يشهد بما هو وصى فيه بان يجعله وصيا لمال معين فنازعه فيه منازع فيشهد للموصى له و منها ان يجعله وصيا على ولده الصغير فيشهد للولد بمال فانه يستفيد بها ولاية على المال و منها ان يشهد للورثة بمال فيه ثلث الميت فانه يجر بها نفعا باعتبار زيادة الثلث و هذا هو المشهور بينهم و خالف ابن الجنيدي على ما نقل عنه انه قال شهادة الوصى جائزة لليتيم فى حجره و ان كان هو المخاصم للطفل و لم تكن بينة و مال اليه المقداد فى شرحه و قال به بعض المتأخرين من اصحابنا و المسألة لخلوها من النص غير خالية من الاشكال فان استفيد اجماع فى المقام فهو و الافادلة قبول الشهادة شاملة للمقام و التهمة المدعاة موهونة بانها انما تحققت بما يوجب جر النفع الى نفسه لا الى غيره كما هو المفروض و مجرد صرفه الوصايا عن الميت لا يتحقق له نفع دنيوى بل ربما اوجب الضرر الدنيوى بل يوجهه من اشتغاله بذلك عن قضاء حوائجه و السعى فى مطالبه و اموره و كلما كثرت الوصايا و اتسعت الدائرة فيها و فى اموال

الاطفال كان الضرر اعظم و المنع له من السعى فى اموره اتم و محض هذا التصرف و التولية لا يسمى تهمة و لا يقال له جر منفعة نعم لو كان للوصى اجرة او جعلته ربما يتجه كلام المشهور و مراعاة للاحتياط فى امثال هذا المقام من اعظم المهام و هذا كله اذا كانت شهادته فيما هو وصى فيه .
 و اما لو كان المشهود عليه خارجا عما هو وصى فيه كما لو جعله وصيا على غلة اطفاله فشهد لهم بدين او جعله على تفريق مال معين فشهد للورثة بحق آخر لمورثهم و نحو ذلك مما لا يدخل تحت وصيته فلا اشكال فى قبول شهادة لارتفاع التهمة المتوهمه فى الشق الاول .

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم فى نيابة المرأة عن الرجل او مطلقا هل تصح ام لا .

اقول لا اشكال فى جوازها فى الحج و قضاء العبادات عن الميت و امثالها الا ما نص الشارع عليه و عينه للرجال كما فى مسألة التراوح لنزح البئر اذا كان الماء كثيرا و لا يمكن نزح الجميع فيجب او يستحب نزح الكل لوقوع النجاسات الموجبة لنزح الكل فان هناك يتعين الرجال و لا تنوب عنهم النساء لا منضمات و لا منفردات و هكذا فى كل موضع يتعين الرجل بنص او اجماع او غير ذلك و اما فيما سواه فتصح النيابة مطلقا على كل حال .

قال سلمه الله تعالى: و هل يجوز لمن استوجر ان يستاجر غيره بدون اذن موجره ام لا و هل فرق فى ذلك بين المستاجر للمصلوة او الحج او غيرهما ام لا .
 اقول ان لم يكن مقصود الموجر خصوص الشخص لمداخلية فى نفسه كورعه و تقواه او بصيرته او قوته او غير ذلك من الملكات المخصوصة بالاشخاص الغير العامة فذلك لا يجوز التجاوز و الاستيجار للغير الا باذن الموجر و ان لم يكن المقصود ذلك بل المقصود ايقاع الفعل من اى عامل كان و ان لم يذكر هذا المعنى فى عقد الاجارة فالظاهر جواز استيجار الغير بتلك الاجرة

او باقلها او باكثرها وان جهل الحال فالاحوط عدم التجاوز و عدم استيجار الغير و ان كان الجواز لا يخلو من قوة .

قال سلمه الله تعالى: وعن التارك للزيارة مع عدم العذر شرعا هل هو يعد فاسقا ام لا .

اقول اذا قلنا ان الزيارة مستحبة فتارك المستحب بلا عذر لا يعد فاسقا و الا لم يكن فرقا بينه و بين الواجب نعم اذا علم من التارك عدم الاعتناء و قلة المبالاة فانه ح يفسق بل يكفر اذا ادى ذلك الى الاستهانة و قد دلت روايات كثيرة على وجوب زيارة مولانا الحسين عليه السلام في العمر مرة و في كل سنة مرة للموسر و هي و ان حملت على المبالغة في الاستحباب و الحث على الزيارة الا ان المؤمن المتدين لا ينبغي له تركها كيفما امكن و يراعى الاحتياط عند اليسار فانها من اعظم شعائر الدين .

قال سلمه الله تعالى: و هل يجوز للزوج منع زوجته مع عدم خوفها على بضعها ام لا و هل يعتبر خوفه ام هي خاصة .

اقول اذا ما وجب الزيارة على الزوجة بنوع من النذر و اليمين باذن الزوج او قبل ان تتزوج به فلا يجوز للزوج منعها اذا كان بضعها مأمونة و ح يعتبر خوفها و امنها لان التكليف لها يعتبر اجتماع شرايطه عندها الا اذا كانت غير رشيدة و اما في صورة عدم الوجوب فيجوز له المنع و ان امن من بضعها ولكنه لا ينبغي له ذلك و لا يمنعها فيما فيه سرور رسول الله صلى الله عليه و آله و امير المؤمنين عليه السلام و فاطمة الزهراء و الائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين .

قال سلمه الله تعالى: و هل يشترط في رجوع المطلق ثلاثا الواقعة بعد كل طلقة ام يكفي التوالى و لو بمجلس واحد .

اقول لا يجب في الرجوع الواقعة بل القصد و الفعل الدال عليه اما بصريح اللفظ كان يقول رجعت او بالفعل كان يقبلها و يلمسها بقصد الرجوع و امثال ذلك فاذا تحقق ذلك صح الرجوع و صح الطلاق بعده و لا يشترط تعدد المجالس بل يكفي ذلك بشرط قصد الرجوع و لو فى مجلس واحد لوجود المقتضى و رفع المانع و لا اشكال فيه .

قال سلمه الله تعالى: فى قطعة قاع موقوفة على عبادة مثلا او جزء مؤبدا ثم طرأ عليها الخراب بحيث حاصلها لا يكفي اجرة العمل هل يعمل بقدر الحاصل . اقول نعم يعمل بقدر الحاصل لان ذلك هو الميسور و لا يسقط بالمعسور .

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم فى الاقراء هل هى الحيض الثلاث ام الاطهار .

اقول الاقراء و القروء التى هى عدة المطلقة هى الاطهار على المشهور و الادلة على ذلك قائمة و الروايات الدالة على انها هى الحيض مطروحة محمولة على التقية و هى بالنسبة الى غيرها شاذة كالقائل بها و بمضمونها .

قال سلمه الله تعالى: و هل عبادة المميز شرعية ام تمرينية .

اقول المعروف من الادلة ان التكليف يدور مدار العقل كما قال تعالى للعقل على ما رواه ثقة الاسلام فى اول الكافى ان الله تعالى خلق العقل الى ان قال بك ائيب و بك اعاقب و المعنى واحد عند التأمل فمتى ما تحقق العقل المدلول عليه بالتميز و الرشد تحقق التكليف و لذا كان انبياء الله سبحانه يكلفون بالعبادة فى اول ولادتهم و قد قال تعالى حكاية عن عيسى و اوصانى بالصلوة و الزكوة ما دمت حيا و برا بوالدتى و فى يحيى و اتيناه الحكم صبيا و امير المؤمنين عليه السلام آمن و هو ابن سبع سنين او عشرة و الجواد عليه السلام صار خليفة ابيه و هو ابن سبع سنين و مولانا الحجة عليه و على آباءه الصلوة و

السلام كان اماما و حجة الله على كل الخلق و هو ابن خمس سنين و الاصل اشتراك التكليف و الحكم من الامام عليه السلام و الرعية الا في موارد خاصة ترامت عليها ادلة قطعية كخواص النبي صلى الله عليه و آله و الولي و الى الآن لم يسمع ان من خواص الانبياء التكليف عند التمييز و الرشد دون غيرهم و ذلك معلوم رفع الله العقاب عن الاطفال اذا خالفوا امر الله الى ان يبلغوا تفضلا منه سبحانه عليهم و يكتب لهم الثواب و يقبل اعمالهم فلو صلى المراهق المميز صلوة الظهر ثم بلغ قبل خروج الوقت لا يعيد صلواته و ما صلاها كان مخاطبا بها و اتى بما اراد الله سبحانه فلا يحتاج الى الاعداء و هكذا ما فعله في حال صباه عند رشده و تميزه من العبادات .

و اما المعاملات فقد دلت الادلة القاطعة بانها ماتصح الا من البالغ الشرعي و العاقل فلا يصح ما اوقعه الاطفال قبل البلوغ و لو كانوا المميزين (مميزين ظ) و اختلفوا في الوصية هل تصح من المميز ام لا على اقوال الا ان المشهور بينهم جواز وصية الصبي المميز اذا بلغ عشر سنين لا اقل من ذلك و تدل عليه روايات كثيرة و نقل الاجماع عليه ايضا هو الحق الذي لا محيص عنه و انكار ابن ادريس و طرحه للاخبار الكثيرة المعاضدة بعمل الطائفة تمسكا بالعمومات التي خصصت بهذه الاخبار لا وجه له اصلا و قطعاً .

قال سلمه الله : و هل يجوز لمن استؤجر على عمل ان يستاجر مع الاذن و ان كان باقل من الاجرة .
اقول لا ريب في الجواز في هذه الصورة و قد تقدم ايضا ما يصلح لان يكون جوابا لهذه المسألة .

قال سلمه الله تعالى : و هل تجب معرفة امهات الائمة عليهم السلام باسمائهن و تنزيههن عن الشرك و هل تلزم ذلك متصاعدا الى آدم ام هن خاصة .

اقول اما معرفة امهات الائمة عليهم السلام فلانجب معرفتهم لعدم الغاية المترتبة عليها و كذا آباؤهم عليهم السلام متصاعدين الى آدم على نبينا و آله و عليه السلام نعم يستحب معرفة آباؤهم عليهم السلام الى عدنان كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله .

و اما تنزيههم من الشرك من حيث انفسهم لا من جهة آباؤهم فيجب ذلك لانهم عليهم السلام لم ينقلوا من طاهر الا الى طاهر و طاهرة و فى الزيارة اشهد انك كنت نورا فى الاصلاب الشامخة و الارحام المطهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها و لم تلبسك من مدلهجات ثيابها ، يعنى انك فى وقت الجاهلية ما كنت تنتقل الا من طاهر الى طاهر و لاتسكن الا فى طاهر و ليكن عندك معلوما ان آباء الائمة عليهم السلام و امهاتهم حين كونهم عليهم السلام فى اصلابهم و ارحامهم معصومون مطهرون كعبدالله حين كون النبي صلى الله عليه و آله فى صلبه الى ان انتقل الى رحم آمنة و آمنة حين كان صلى الله عليه و آله فى رحمها الى ان خرج الى هذه الدنيا و هكذا الائمة سلام الله عليهم بعد الحسن و الحسين عليهما السلام بالنسبة الى امهاتهم حال الحمل لان نور الامام عليه السلام يمنعهما عن ارتكاب المحارم و عن الوقوع فى المآثم و العظائم و اما فاطمة عليها السلام فعظمها اظهر من ان تنكر .

قال سلمه الله تعالى : و ما قولكم فى معرفة اولى العزم هل تجب على المكلفين ام لا .

اقول اما وجوب الاعتقاد و الايمان بالانبياء فمما لا شك فيه قد نطق به القرآن و اخبار اهل البيت سلام الله عليهم و اما وجوب معرفة كل واحد واحد بالخصوص فلايجب ذلك و اما الاربعة من اولى العزم على نبينا و آله و عليهم السلام لاشتهارهم ماظن انه خفى على احد و هذا الحكم بعينه فى الملائكة و اما الافضل فميكائيل ثم اسرافيل ثم جبرائيل ثم عزرائيل و يظهر من بعض الاخبار تقدم اسرافيل و له وجه .

قال سلمه الله تعالى: و ما تقولون في سليمان بن صرد الخزاعي هل هو مرضى عندكم ام لا و كذا القول في العباس و ابنه عبد الله بن العباس و المختار و زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام .

اقول اما سليمان فضيف الا ان يتدارك الله برحمته لاجل طلبه بشار الحسين عليه السلام و قتله و اما العباس و ابنه فهما مواليان لامير المؤمنين عليه السلام و معاديان لاعدائه و لم يبايعا الا كرها و لكن حب الدنيا قد غلب عليهما و صدر منهما بعض الافعال الغير المرضية و ذلك لسوء اختيارهما و قلة معرفتهما بامامهما و لا يفرنك كثرة روايات ابن العباس فانها كلها تقليدات و لم يشم رايحة معرفة الامام عليه السلام ازيد مما عند العوام و الا هو و ابوه يريان الامامة لامير المؤمنين (ع) لا للمتفلتين عليه و اما المختار فله حق عظيم على رسول الله صلى الله عليه و آله و امير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين و الائمة عليهم السلام و على الشهداء و الصالحين و على الملائكة المقربين بل على كل المؤمنين و الخلق اجمعين و حاشاهم ان لا يعرفوا حقه و يتركوه في اليم العذاب و جسيم العقاب و كلما نسب اليه من المساوى كلها من مفتريات المخالفين و موضوعاتهم و الروايات الواردة في ذمه كلها ضعيفة السند و لو صحت تحمل على التقية و الروايات في مدحه كثيرة معتبرة و فعله الحسن الجميل الممدوح اعظم شاهد على اخلاصه و محبته لاهل البيت عليهم السلام و اما انه يذهب الى امامة محمد بن الحنفية فحاشاه من ذلك و انما هو من المخلصين لمولانا زين العابدين عليه السلام نعم ربما يظهر تبعيته لمحمد لرواج امره لا لانه امام مفترض الطاعة بل لانه كبير عظيم من اولاد امير المؤمنين (ع) فله شأن و مقام عند الناس و الامام عليه السلام ترحم عليه و اظهر الرضا عنه و شكر سعيه و لا يظهر الرضا عن من هو مخالف لطريقتهم عليهم السلام و مباين لشريعتهم مع مخالفته للتقية لان ذمه و الوقعة فيه من مذهب المخالفين و ما ذكره الشهرستاني في الملل و النحل من عدة (عده ظ) من الكيسانية القائلين بامامة محمد بن الحنفية غلط فاحش لا اعتبار بقوله هنا لانه مشى على مذهبه و طريقته

المعروفة و بالجملة لا ينبغي الشك في جلاله شأن المختار فلولا ضيق الوقت و استعجال السائل لبسطت القول في هذا المقام و لذكرت فيه رضى الله عنه ما يشفى العليل و يبرد الغليل و فيما ذكرنا كفاية و اما زيد بن على (بن ظ) الحسين عليهما السلام فلا شك انه مرضى ممدوح قد بكى عليه الصادق عليه السلام و ترحم عليه و خروجه ليس لادعاء الامر لنفسه بل لتمهيد الامر للامام عليه السلام و ان اخطأ في ذلك و بالجملة لا شك في ذلك عند كافة الشيعة الامامية الاثني عشرية و الاحاديث المروية في ذلك كثيرة مشهورة مسطورة في الكتب المعتمدة كالكافي و عيون الاخبار و غيرهما تتبعها فخذها ظاهرة الدلالة واضحة المقالة على ما ذكرنا في حسن حال زيد السعيد على ابيه و اخيه و جده آلاف التحية و الثناء.

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم لو دعى المحب الموالى للسب العياذ بالله هل يسوغ له ان يتقى على دمه ام لا و على الجواز بلسانه دون قلبه هل يلحق البراءة بذلك ام لا .

(اقول) قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان و لكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم اظهر العذر لكل من اكره على اظهار اعتقاد باطل و قول فاسد و قلبه مطمئن و صدره منشرح للايمان و الاسلام و لا فرق في ذلك بين السب و البراءة و روى عن على بن ابراهيم باسناده الى ابي عبدالله عليه السلام انه قيل له ان الناس يروون ان عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة ايها الناس انكم استدعون الى سبى فسبونى ثم تدعون الى البراءة منى فلا تبرأوا منى قال الصادق عليه السلام ما اكثر ما يكذب الناس على على عليه السلام ثم قال عليه السلام انما قال عليه السلام استدعون الى سبى فسبونى ثم تدعون الى البراءة منى و انى لعلى دين محمد صلى الله عليه و آله و لم يقل و لا تبرأوا منى فقال له السائل ارايت ان اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه و ما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر

حبث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله عز وجل الامن اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان فقال له النبي صلى الله عليه وآله عندها يا عمار وان عاد فعد فقد انزل الله عز وجل عذرک وامرک ان تعود ان عادوا عليك.

قال سلمه الله تعالى: وما قولكم في اغتصاب فدك ومع مقابلة ذلك لحديث ماضع مال في بر ولا بحر الا وله فيه حق.

اقول ان محمدا وآله صلى الله عليه وعلیهم نسبوا شيعتهم الى انفسهم فنسبوا ذنوبهم و تفریطهم في حق الله الى انفسهم الشريفة فيخبرون بذلك كسر ما يجرى عليهم عقوبة لمعاصيهم فاذا استغفروا لذنوبهم يريدون بذلك ذنوب شيعتهم الى ان انزل الله قرآنا فقال ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فاذا فعلت الشيعة شيئا يستحقون بذلك القتل والهتك والسبى والنهب وامثال ذلك فيجعلون انفسهم الشريفة وقاء لشيعتهم لعدم صبرهم و تحملهم كما فعل بالحسين عليه السلام و نهبت امواله و سببت نساؤه و ذلك كله لاستحقاق (ظ) انفس شيعته و اموالهم و ذراريتهم جعل عليه السلام ماله و نفسه و ذريته و عياله و اصحابه بدلا و وقاء لهم و كذلك فدك و العوالي انما اخذ لهذه الجهة و اذا فعلت الشيعة ما يوجب خللا و نقصا في العبادة و الاعمال فهم عليهم السلام يتداركونها كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث الطاس و المنديل انه قال عليه السلام شككت في وضوئى و حاشاه عليه السلام عن الشك و السهو لكنه فعل ذلك لتدارك فعل بعض الشيعة و هم عليهم السلام يجبرون الكسير الا ما يقع منهم في العبادات و غيرها عمدا و تهاونا فان ذلك كسر لا يجبر في الدنيا الا ان يوم القيمة لهم الشفاعة الكبرى لشيعتهم خاصة و هم الذين ارتضى الله دينهم و لا يشفعون الا لهم و لهم عليهم السلام عناية و رافة و رحمة كما اخبر الله سبحانه عنها بقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم و اما البلايا التي تجرى على المؤمنين فهو لان لا يطغوا لقوله تعالى ان الانسان ليطغى ان رءاه استغنى و

لثلاثينسوا الله سبحانه و تعالى و الاقبال عليه لا لعقوبة اعمالهم فانها توجب امورا عظاما قد كفوا عليهم السلام مؤنتها عنهم فافهم .

قال سلمه الله تعالى: في اليتيم هل يجب على عدول البلد او المحلة النظر فيما يصلح ماله و حاله مع عدم كونهم اولياء عن اب فان قلت نعم هل ياذن الجناب الاجل في ذلك لاحد و مع خوف الضرر هل ينتفى الوجوب و ان قل الضرر .

اقول اذا لم يكن لليتيم اب او جد و ان علا او وصى من جهتهما و لم يكن هناك حاكم شرعى و لا نايبه و وكيله و كان لليتيم مال و اثاث و عقار فان كان ماله في معرض التلف و التفريط فيجب على كل مسلم مؤمن حفظ ماله عن الضياع و التلف لانه مال معصوم يجب حفظه كفاية و ان كان ماله محفوظا لكنه يحتاج الى من يبيعه فينفقه عليه فيجب ايضا حفظ نفسه بماله و حفظ ماله عن تفريط المتصرف على المؤمنين لوجوب حفظ النفس المحترمة المعصومة كالمال المحترم المعصوم و ان كان ماله محفوظا و له من ينفق عليه فلا يجوز التصرف في ماله على الاحوط خصوصا اذا قصد به التجارة و النماء لاجل اليتيم و ان كان على وجه المصلحة لان التصرف في مال الغير بدون اذنه غير جائز و الاذن في هذا المقام لا يمكن الا من الولى او وصيه او من الامام او نايبه الخاص او العام و لا ضرورة تلجى ليكون من باب التعاون على البر فيبقى المال موقوفا الى ان يكبر و يرشد اليتيم و الجواز على وجه المصلحة و ان كان له وجه لصحيحة ابن بزيغ و المتعاون على البر الا ان ما ذكرنا هو الاحوط لتطرق المناقشة في الآية و الرواية و الاحتياط طريق السلامة .

و اما مع الضرر الغير المتحمل عادة فينتفى الوجوب قطعا لان الامر اذا دار بين حفظ نفسه و ماله و حفظ مال الغير و نفسه فلا شك ان نفسه اولى كماله الا ان يكون ذلك الغير نيبا او اماما فانه يجب حفظه و ان كان فيه ضرر نفسه او ماله

بل هلاكهما و اما الضرر القليل فالظاهر انه ايضا كذلك لعموم الادلة الا ان الاحتياط طريق السلامة والراحة في الدنيا والاخرة.

قال سلمه الله: وما قولكم مولانا في روح الميت بعد قبض الملك لها هل يصعد بها الى السماء ام تبقى في يده حتى يوضع في قبره فتعاد للمسألة و هل تعاد الى فمه للتكلم ام الى صدره كما قيل و هل المسؤول عنه ح الاصول خاصة ام مع غيرها.

اقول ان روح الميت اذا كان من اهل الخير و الايمان اذا قبضها الملك يشيعها الملائكة و تلف في سندس اخضر من حلل الجنة و يصعدون بها الى العرش فتخر ساجدة لله تبارك و تعالى تحت العرش ثم يردون به (بها ظ) الى محل جسدها و تبقى هناك تنظر و ترى الى ان يدخل الجسد في القبر فتدخل الروح فيه و تحل بالجسد من فمه الى صدره لأن اصل الإدراك و المعرفة في القلب و هو في الصدر و لا بد من احياء الصدر حتى يتم له المشاعر و المدارك فياتيه رومان فتان القبور اولا فيملى عليه جميع افعاله من حركاته و سكناته من اول بلوغه الى او ان موته ثم يحمل تلك الصحيفة في عنقه ثم يخرج عنه و ياتيه الملكان الاسودان الازرقان رأساهما في السماء السابعة و رجلاهما في الارض السابعة يخطان الارض خطأ و لهما شعور و عيناها كل واحدة منهما كالمشعل و لهما صوت اعظم من الرعد الشديد و النار يخرج من فيهما و بيد كل واحد منهما عمود من نار نسأل الله النجاة يسألانه عن ربه و عن نبيه و عن كتابه و عن قبلته و عن ائمه و عما يعتقد في معاده بالبراهين القاطعة و الحجج الواضحة و الميت اذا راي هذه الحالة العجيبة يغشى عليه فيحضر امير المؤمنين عليه السلام فيجيب عنه فيقولان له بعد ذلك نم نومة العروس و ان كان الميت من المنافقين فيقبض الملك روحه باصعب ما يمكن ثم يذهب بها الى سجين ثم يؤتى بها الى محل جسده مغلفة منكللة و لاتزال معه في حسرة و ندامة و اسف و لهف و ويل و ثبور و تنادي حامل (حاملى ظ) النعش ان يبطنوا بها الى القبر الى ان يدخل الجسد في

القبر فتدخل فيه من فيه الى صدره ثم يقوم للحساب ثم يجرى الذي قلناه و يحضر امير المؤمنين عليه الصلوة و السلام و يامر بعذابه و نكاله فيضربانه بمرزبة نار تملأ قبره ناراً ثم تنزع الروح الى برهوت و يبقى الجسد معذبا الى ان تقوم الساعة الصغرى اعاذنا الله سبحانه من احوال الموت و ما بعده و شدائده .

قال سلمه الله تعالى : و ما قولكم مولانا في اطفال المشركين و المنافقين هل يجدد لهم التكليف بعد البعث ام لا .

اقول الاطفال مطلقا سواء كان من المسلمين او المؤمنين او الكافرين او المنافقين و المستضعفين يجدد لهم التكليف يوم القيمة يؤجج لهم نار لهبها يصل مسيرة الف عام ثم يؤمر الاطفال و من يراد تكليفه و هم المستضعفون و الذين ماتوا في الفترة غالبا اى بين عيسى و محمد صلى الله عليه و آله و الذين ماسمعو اصيت الاسلام و الذين استوعب ايام تكليفهم الجنون و هؤلاء يؤمرون بالدخول فى تلك النار فمن دخلها طائعا ممثلا كانت عليهم بردا و سلاما و من ابي و لم يدخل دخل نار جهنم و كان من الكافرين و ما قيل من ان التكليف (تكليف ظ) الاطفال مخصوص باولاد الكفار لقوله تعالى و الذين آمنوا و اتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم و ما التناهم من عملهم من شىء فشرط سبحانه متابعة الذرية للأباء فى الايمان و هو لا يكون الا بالتكليف نعم اذا آمنوا و صدقوا يلحقهم الله سبحانه بدرجة آبائهم و ان لم يعملوا اعمالهم تفضلا من الله و تکرما عليهم لاجل آبائهم و هو قوله تعالى و ما التناهم من عملهم من شىء و لانا نجد بالعيان و نص القرآن ان الكافر يتولد من المؤمن و المؤمن يتولد من الكافر و يتبين الكفر و الايمان بالاجابة و عدمها فاذا مات قبل البلوغ و لم يحصل الاجابة لعدم التميز فى الدنيا فلا بد من التمييز فى الآخرة ليعطى الله سبحانه كل ذى حق حقه و لا يكون ذلك عند الخلق الا بالتكليف فوجب و القول بان كل من مات فهم من الذين كانوا فى علم الله من المؤمنين خرس ما قام عليه دليل اصلا .

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم هل يسوغ للمؤمن ان يبخل بالمستحب على اخيه في الله مع شدة احتياجه ام يكون ذلك وجوبا عليه و اذا منع المحتاج مطلقا حتى خاف الهلاك و لم يلتفت اليه هل يسوغ له تناول شيء من مال مخالف و ان لم يبلغ حد النصب ام لا .

اقول ان كان المحتاج كما ذكرت من شدة الحاجة الى ان يخاف الهلاك فح يجب على كل مؤمن قادر على سد ان يعطيه ما يسد به الرمق او يدفع به عنه الهلاك كفاية و خرج في هذه الصورة عن حد الاستحباب و اذا منع المحتاج حتى خاف على نفسه الهلاك و لم يقدر على شيء حتى الجيفة و الميتة فح يسوغ له تناول مطلقا من كل مال مقدار سد الرمق لافرق بين المؤمن و المخالف نعم اذا حصل الناصب و شبهه من الكفار فيأخذ مقدار الحاجة فيما بينه و بين الله سبحانه و اذا لم يبلغ المحتاج الحد المذكور جاز منع المستحب لكنه ترك المستحب و المروءة .

قال سلمه الله تعالى: و هل ترون بين المخالف و الناصب فرقا ام هما عندكم سواء و ما قولكم في مال اهل الكتاب في مثل هذه الازمان .

اقول ان الناصب هو الذي يظهر العداوة و الاهانة لاهل البيت عليهم السلام الذين يريد الله ليذهب عنهم الرجس و يطهرهم تطهيرا او لاحد من شيعتهم و محبيهم لاجل محبتهم لاجل امر آخر من الاغراض الدنيوية او ينكر الحق بعد ما تبين له و هؤلاء هم النواصب الذين هم في حكم الكفار بلا تفاوت بل انجس و اخبث و اما ما عداهم ممن يظهرون الشهادتين و لا يتبين منهم العداوة و لا يقرون بما تقر به الشيعة هم المخالفون و يجرى عليهم حكم الاسلام من الطهارة و عصمة المال و النفس و العرض و غير ذلك من احكام الاسلام و اما اهل الكتاب فان كانوا باقين على شرايط الذمة فمالهم محفوظ و الا فهم حريون خارجون عن الذمة تجرى عليهم حكم ساير الكفار الذي ليسوا في الذمة .

قال سلمه الله تعالى: و اذا خيف على وقف جهة خاصة كمسجد مثلا او شبهه من خراب او تلف هل يصح بيعه ام لا و من الذى يتولاه مع غيبة الامام او الحاكم ايده الله .

اقول الوقف لا يجوز بيعه مطلقا بضميمة ام بغير ضميمة الا ان المشهور بين الاصحاب استثناء موضع خاص فيه لكنهم قد اختلفوا فى شروطه اختلافا فاحشا حتى من الواحد فى الكتاب الواحد فى باب البيع و فى باب الوقف فقلما يتفق فتوى واحد فضلا عن المتعددين و مستندهم من الرواية لو تم لايشمل موضع السؤال فان صحيحة ابن مهزيار و حكايته تدل على جواز بيع الوقف اذا حصل خلف شديد بين اربابه يؤدى الى الفساد و تلف الاموال و النفوس و رواية جعفر بن حنان تدل على انه اذا احتاج الموقوف عليهم و لم يكفهم ما يخرج من غلة الوقف و رضوا بالبيع فانه يجوز البيع و فى الحكم المخالف للاصل يقتصر على القدر المنصوص عليه لو سلم عن المناقشة و النظر و لهما فى المقام مجال واسع . و اما الاجماع الذى ادعاه المرتضى و ابن زهرة مع اختلافهما فى الشرط الموجب للبيع فلا يلتفت عليه و انما هو حجة عليهما دون غيرهما لانه اجماع فى محل الخلاف و غايته هو الاجماع المحصل و لا حجية فيه الا لمحصله كما ذكرناه فى كثير من مباحثاتنا و اجوبتنا للمسائل من ان الاجماع المنقول لا بد فيه من العلم بالنقل الابتدائي فان كان منقولا عن اجماع محقق عام فحجة و ان كان عن محقق خاص فلا الا على محصله و ما نحن فيه من الثانى لوقوع الخلاف العظيم مع انه معارض بالاجماع الذى ادعاه ابن ادريس من عدم جواز البيع اصلا و ذكر انه مذهب الامامية و بالجملة فعدم جواز البيع مطلقا لعله هو الاقوى ففى الصورة المذكورة بالطريق الاولى فلايجوز بيعه و اذا آل امره الى الخراب و امكن رجوعه الى ولى الحبة(الحسبة ظ) فيقيم له ناظرا لاصلاحه و صرفه الى مصارفه يرجع اليه فانه المعد لجبر الكسر و تشفيف(تشفيف ظ) الاود و تعمير الخراب ان كان متمكنا و الافحاله حال غيره مما يضع لعدم ظهور من يقوم باصلاحه و تعميره بنفسه او بنائه الخاص او العام نعم لو خرج الموقوف عن

الانتفاع بجميع الوجوه فيما وقف عليه كجذع منكسر او حصير خلق ونحوهما فيتولى المتولى الخاص بيعه او الحاكم مع عدمه او ساير عدول المؤمنين و شراء ما ينتفع فيه لانه احسان محض و تحصيل الغرض الواقف بقدر الامكان و لا ريب انه الاولى و الامر بعدم بيعه حينئذ كاد ان يلحق بالعبث .

قال سلمه الله تعالى :و لو كان الموقوف ارضا خرابا او انية او غير ذلك و لم يحصل متبرع متقرب بعمارته هل يصح بيع بعضه لاصلاح البعض ام لا .
اقول الكلام في هذه المسألة كسابقتهما و القول بجواز البيع لا يخلو من اشكال لعدم الدليل الصالح الا بعض الاستحسانات و ان الميسور لا يسقط بالمعسور و الاحتياط هو المطلوب و الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات .

قال سلمه الله تعالى :و ما قولكم في صلوة هدية الميت لو نسيها الملتزم بها هل يجب قضاؤها بعد تلك الليلة ام لا و ان وجب هل تكون بتلك الكيفية ام صلوة ركعتين مطلقا .
اقول اذا نسيها و لم يذكرها الا بعد طلوع الفجر فلا يقضيها لانها صلوة اول ليلة القبر و هي صلوة الوحشة فليرد الاجرة الى اهلها .

قال سلمه الله تعالى :و ما قولكم مولانا هل يسوغ للولد السفر في طريق الطاعة كالزيارة او تحصيل معيشة مع كراهة الابوين او احدهما لفراقه ام يترك السفر و ان اضطر .

اقول اذا اضطر الى السفر فلا ريب في جوازه و ان كرها او احدهما و بدون الاضطرار لا يجوز مخالفتها الا في طلب العلم النافع في الدين او لطلاق امرأة او تزويج امرأة اذا تاقت نفسه اليها .

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم لو نذر الانسان طعاما مثلا ان يصرفه في ليلة مخصوصة هل يصح له ان يأكله (ياكل ظ) منه هو و عياله ام لا و هل تبرأ ذمته لو لم يأكل معهم اجنبى اصلا .

اقول النذر على حسب قصد الناذر فان قصد صرف ذلك الطعام لاناس مخصوصون (مخصوصين ظ) لا يجوز صرفه الا لهم فلا يأكل هو و عياله منه ان لم يفهم من القرينة ادخال نفسه و عياله و ان قصد مطلق الصرف و لم يعينه فله ان يأكل هو و عياله او يا (ياكل ظ) اجنبى و تبرأ ذمته كيف ما انفق .

قال سلمه الله تعالى: و ما يقول سيدنا في المطلقة باينا هل يصح العقد على اختها في العدة مطلقا مع الكراهة بدون تحريم .

اقول اذا كان الطلاق باينا لا اشكال في جواز العقد على اختها قبل خروجها من العدة و لا كراهة و لكنهم اختلفوا في عدة المتمتع بها قبل انقضائها فالمشهور جواز العقد على اختها على الكراهة و قيل بتحريم العقد قبل انقضاء العدة و هو الاحوط و الرواية الصحيحة دالة عليه و الروايات المجوزة محلها في الطلاق و ليس في المتعة طلاق فلا تشمل عدتها و كيف كان فالمنع احوط لاسيما في مقام الفروج المستلزم لفساد النسل .

قال سلمه الله تعالى: و هل تصح المعاملة على الارض الموقوفة الخربة او بسهم منها ام من الحاصل خاصة .

اقول لاتصح المعاملة على الارض الموقوفة بما يخرجها عن الوقف و بالامور المنافية لغرض الواقف الذى هو كنص الشارع فلا تصح المعاملة الا بحاصله مع رضا الموقوف عليه لان الوقف عبارة عن تحييس الاصل و تسهيل المنفعة فالمنفعة ملك للموقوف عليه يتصرف فيها كيف يشاء بخلاف العين فلا تصح المعاملة بما لا يملك او بالمحجور عن التصرف .

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم مولانا لو كان مثلاً صحن او شبهه موقوفاً لتعزية احد السادات سلام الله عليهم هل يجوز استعماله فى ماتم امثاله سلام الله عليهم .

اقول: الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها فاذا عين لشيء خاص لا يجوز صرفه فى غيره .

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم فيمن له حق او عليه حق و دعاه خصمه او غريمه الى المحاكمة عند هؤلاء هل يسوغ له ذلك ام لا و هل فرق بين فوات المال ام لا .

اقول قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت و قد امروا ان يكفروا به يمنع الرجوع و المحاكمة الى كل باطل مخالف لطريق الحق المأمور بالتجنب فلو فعل و تحاكم اليهم فكل ما يأخذ بحكمهم فهو السحت و ان كان حقه و ماله نعم اذا التجأ الى ذلك للتقية و لاتلاف ماله بحيث لا يمكن ان يحصله الا بالرجوع اليهم فيجوز له الرجوع اليهم لانفاذاً (لانقاذ) نفسه و ماله و فى الحقيقة فى الصورة الثانية قصده تحصيل ماله الذى لولا الرجوع اليهم يتلف و لم يكن هناك حاكم بالحق فاذا كان و دعاه خصمه اليه يجب عليه متابعته و الرجوع اليه على كل حال و اذا ما دعاه خصمه الحاكم بالحق الجامع للشرايط (لشرايط ظ) الفتوى لا يجوز له الرجوع الى غيره بحال من الاحوال .

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم فى وديعة الناصب هل هى كماله ام بينهما فرق .

اقول نقل عن ابي الصلاح انه ذهب الى ان وديعة الكافر الحربى تحمّل الى الامام عليه السلام او نايبه الخاص او العام مستنداً الى الاصول و القواعد المقررة فى المذهب و لولا ظهور الاجماع و الاجاز (الاخبار ظ) الكثيرة الدالة على وجوب رد الوديعة مطلقاً و لو كان حربياً و ناصبياً و لو كان قاتل على بن ابي

طالب روى له الفداء و عليه السلام لكان لهذا القول وجه وجيه و لكن الحق ما ذهب اليه جمهور اصحابنا من وجوب رد الوديعة و لو كان ناصبيا لقوة الدليل المخصص لتلك العمومات و انقطاع قول ابي الصلاح ظاهر فيكون شاذا نادرا يجب تركه و الاعراض عنه .

قال سلمه الله تعالى : و عن قوله و اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الآية و قال تعالى و اللذان يأتيانها منكم فأذوهما ما المراد بضمير المثنى .
اقول المراد بالمثنى الرجل و المرأة اذا زنيا بشهوتهما و اختيارهما و ميلهما من دون اكراه للآخر و اجباره يجب اقامة الحد عليهما ان كان محصنا فالرجم و الا فالحد على ما قرر في الشريعة و الآية الاولى فى حكم الزنى فى النساء خاصة لان شهوتهن غالبية لان شهوة الرجال تسع شهوة النساء فمن هذه الجهة فى مقام الزنا تقدم النساء على الرجال كما فى قوله تعالى و الزانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة فقدم المرأة لقوة شهوتها بخلاف قوله تعالى و السارق و السارقة الآية .

قال : و ما قولكم فى من يتخذ مثل المشحوف و ما يشبهه و يركب به ليلا و يأخذ معه نارا مشعولة فيطفر السمك من الشط الى المشحوف بدون اخراج هل يكفى ذلك آلة للصيد .

اقول لا ريب نسا و فتوى ان السمك اذا طفر و وثب من النهر الى الشاطى او غيره خارج الماء فاخذ (فاخذه ظ) مسلم فمات فان اكله حلال و ان خرج و وثب و لم يأخذ مسلم فاكله حرام فح فما يثب و يقع فى المشحوف ان اخذه المسلم قبل موته فلا اشكال فى حليته و ان لم يأخذه حتى مات فاشكال بناؤه ان المركب هل هو من آلات الصيد بحيث يصدق عليه اذا وقع فيه السمك الاخذ ام لا فان كان الاول فحلال و الا فحرام و كيف كان فالاحوط التجنب مما لم يأخذه

المسلم الى ان مات لان الاصل عدم التذكية و القدر المتيقن اخراجه او اخذه حتى يتحقق الصيد فاذا حصل الشك في ذلك فالاصل الحرمة .

قال سلمه الله تعالى :و هل يحل الصيد لو اخرج الكافر مع مشاهدة المسلم ام لا .

اقول المشهور بين الاصحاب حله و عدم اشتراط المخرج ان يكون مسلما و اشتراط حضور مسلم عنده يشاهده و هو الاصح و منع المفيد و ابن زهرة نظرا الى العموم لا وجه له مع خصوص النص في هذا المورد لان العام يحمل على الخاص و يخصص به و هذا لا اشكال فيه .

قال سلمه الله تعالى :و لو خبزت الكافرة في التنور هل يصح للمسلمة الخبز بعدها ام لا بدون تطهير الماء .

اقول فرض هذه المسألة ان التنور اذا تنجس هل تطهره النار ام لا بد من تطهيره بالماء و الا فاذا امكن فرض خبز الكافرة و عدم تنجس التنور بان كان العجين من غيرها و هي باشرت وجه الخبز الملاصق ليدها مع عدم النفوذ الى الوجه الآخر اللاصق للتنور فانه طاهر لعدم وصول نجاسة المباشرة اليه فالتنور طاهر لا يحتاج و اما اذا تنجس بمباشرة الكافرة للعجين فالمشهور بين الاصحاب ان النار لا تطهر الا ما احالته رمادا او دخانا و هما هنا غير متصور و لكن بعض مشايخنا كان يذهب الى التطهير اذا سجر بعده بالنار و هو غير بعيد الا ان قول المشهور احوط و هو طريق السلامة .

قال سلمه الله تعالى :و اذا ركب الكافر فص الخاتم مثلا هل ينجس و يمنع الصلوة فيه لمباشرة الشئ (كذا) مع انه مستور ام لا .

اقول اذا احتمل عدم مباشرة الكافر بالرطوبة او بنفسه بل بألة طاهرة فالاصل الطهارة و لا يمنع الصلوة بشيء و اذا علم المباشرة بما ينجسه فلا تصح

الصلوة فيه و ان كان مستورا لان وجود النجاسة هو المانع ظاهرة كانت ام مستورة.

قال سلمه الله تعالى: وما قولكم في زوجتي ابي القاسم صلى الله عليه وآله هل وقع منه لهما النكاح الحقيقي المعروف ام لا.
اقول الذى قام عليه من اهل الاسلام و دل عليه الكتاب و السنة انهما زوجناه و تزوجهما و قوله تعالى تبتغي مرضات ازواجك و قوله تعالى عسى ربه ان يطلعكن ان يبده ازواجا خيرا منكن الآية، و قد نزلت فيهما صريح في ذلك و ما يلزما بعد ذلك الفحص عن اكثر من ذلك و طرق العلم شتى و جهات التخرصات كثيرة و ليس كل ما يعلمه العالم يقدر ان يفسره فان من العلوم ما تحتمل ومنها ما لا تحتمل و من الناس من يحتمل و منهم من لا يحتمل، و بالجملة فالاعتقاد و الحق هو الذى ذكرنا لك فقف عنده و لا تتجاوز حده و السلام.

قال سلمه الله تعالى: هل ينعقد نذر الزوجة و المملوك قبل سبق الاذن ام لا و لو نذرا قبل سبق الاستيذان هل مبطل ام يتوقف على الاجازة و هل يلحق بهما الولد مع ابيه ام لا افدنا ايدكم الله و جعلنى الفداء.
اقول الظاهر عدم اشتراط الاذن فى نذر الزوجة و المملوك والد(و الولد ظ) فيما لهم الاستقلال و فاذا لجماعة من محققى اصحابنا قدس الله ارواحهم الزكية فان النص الوارد فى المنع انما هو فى اليمين خاصة و حمل النذر على اليمين قياس لانقول به و اطلاق النذر على اليمين فى بعض الاخبار لو فرضنا صحته مع انها ضعيفة لاتدل على اشتراكهما فى جميع الاحكام فان المجاز لا يطرد و الاصل فى الاستعمال و ان كان هو الحقيقة على الحقيقة الا ان علامة المجاز موجودة و هى عدم التبادر و صحة السلب فاذا صح التباير اختص كل واحد بحكمه دون غيره فالحكم الجارى على اليمين لا يجرى على النذر قطعا و المنع لهؤلاء الاشخاص الا باذن اولئك الاشخاص انما ورد فى اليمين فلا يتعدى

في النذر الا بدليل قاطع و اذ ليس فليس و قد ذهب جماعة الى الاشتراط كاليمين و منهم العلامة في القواعد الا انه نقل عنه فخر المحققين انه عدل عنه بعد ان تصفح كتب الاحاديث و لم يظفر بما يدل على مساواته لليمين و على القول الثاني فهل يتوقف الانعقاد على الاذن ام ينعقد و لكن لهم الحل قولان اصحهما الاول و ان كان اشهرهما لقوله عليه السلام لا يمين لولد مع والده و لا المملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و اقرب المجازات ان نفى الحقيقة نفى الصحة .

قال سلمه الله تعالى : لو نذر صرف شيء في وقت معين و اعسر وقته هل يقضى ام لا و على الاول هل يقصد القضاء في مثل ذلك الوقت ام مطلقا .
اقول اذا صح النذر بشرايطه و انعقد و اشتغلت ذمته به فيجب عليه الاداء فاذا تعذر في وقته يقضيه لقوله عليه السلام اقض ما فاتك كما فاتك ، مع ان القضاء ليس عندنا بامر جديد و الا كان اداء لانه تكليف جديد و لا يجوز فيه نية القضاء لمنافاتها التكليف الجديد الا تجوزا و توسعا و لا يشترط القضاء في مثل ذلك الوقت المعين لقضاء المعين و التخصيص اذن بوقت دون آخر من دون اذن من الشارع ترجيح من غير مرجح بل ربما كان الارجح تعجيل القضاء في اول وقت الامكان و الانتظار ينافي ذلك .

قال سلمه الله تعالى : و هل يشترط القدرة على المنذور حال النذر ام يكفي تجددها الى الوقت المعين .

اقول معنى قول الفقهاء رضوان الله عليهم في النذر انه يجب ان يكون مقدورا للنذر صلاحية تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معيننا اعتبرت فيه و ان كان مطلقا فالعمر و القدرة الفعلية غير مرادة لهم و ان كانت هي المتبادرة لحكمهم بان من نذر الحج و هو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره و يتوقعها في الوقت فان خرج و هو عاجز بطل و

كذالو نذر الصدقة بمال و هو فقير او نذرت الحايض الصلوة او في وقت يمكن فعلها فيه بعد الطهارة و غير ذلك و انما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كندر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز و الجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل و امثالها و بالجملة لا اشكال و لا ريب في ذلك .

قال سلمه الله تعالى: و لو نذرت المرأة ثم تزوجت هل يكون للزوج فسخه مطلقا او مع تفويت بعض حقوقه ام ليس له ذلك لان عقاده سابقا .
اقول بعد انعقاد النذر سابقا لا سبيل للزوج الى فسخه و حله لانه عقد عقد الله سبحانه فلا يحل الا بدليل منه و اذ ليس فليس و لا يضع التخريجات العقلية لو سلمت عن المناقشات فان الشريعة لا تؤس بامثالها .

قال سلمه الله تعالى: و لو كان لليتيم سهما شايعا (كذا) في ملك يطلب شركاؤه القسمة هل يقسم قبل بلوغه ام لا .
اقول الناس مسلطون على اموالهم فمتى طلب الشركاء القسمة و لم يكن ضرر على اليتيم يقسمونه مع ولى اليتيم و لا تعطل الاموال لاجل مشاركته .

قال سلمه الله تعالى: و لو تطهر او استعمل الانسان ماء نجسا ثم اعلم بعد الاستعمال اينجس ما باشره من ثياب و شبهه .
اقول اذا علم يقينا ان ما استعمله حال الاستعمال كان نجسا و لم يعلم و استعمله ثم تبين له انه نجس ينجس جميع ما باشره فان العلم و الجهل لا يؤثران في الحكم المذكور بعد التبين نعم اذا جهل ليس عليه جناح و اثم في استعمال تلك المتنجسات لان الناس في سعة ما لم يعلموا .

قال سلمه الله تعالى: وما يقول سيدنا ومولانا الامام السيد اطال الله بقاءه في المستثنى في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الا ما قد سلف و في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف هل كانتا حلالا في بعض الشرايع المتقدمة ام من الجاهلية .

اقول هذا الفعل ما كان جايزا في شريعة من الشرايع نعم في الجاهلية كانوا يستعملونه وقد روى القمي عن الباقر عليه السلام كان في الجاهلية في اول ما اسلموا في قبائل العرب اذا مات حميم الرجل وله امرأة القى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان اصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فلما مات ابوقبيس بن الاشلت القى ابنه محصن بن ابى قبيس ثوبه (ثوبه على ظ) امرأة ابيه وهى كيشة بنت معمر بن معبد فورث نكاحها ثم تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها فات رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله مات ابوقبيس بن الارث فورث ابنه محصن نكاحى فلا يدخل على ولا ينفق على ولا يخلى سبيلى فالحق باهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارجعى الى بيتك فان يحدث الله فى شأنك شيئا اعلمك فنزل، ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فلحقت باهلها وكان نسوة فى المدينة قد ورث نكاحهن كما ورث نكاح كيشة غير انه ورثهن غير الابناء فانزل آية يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وهو استثناء من لازم النهى فكانه قيل تستحقون العقاب بذلك الا ما سلف فى الجاهلية فانكم معذورون فيه .

قال سلمه الله تعالى: وما قولكم فى الارض الموقوفة لو صلى فيها اتصح فيها الصلوة ام لا وما الحكم وما الحكم لو كانت مغصوبة او الماء خاصة مغصوبا هل يباح من النهر ام لا والماء الذى يخص المغصوبة هل يجب تجنبه

حال كونه جاريا في النهر المشترك او المباح ام يباح ذلك حتى يدخل الارض المغصوبة ام لا .

اقول الوقف ان كان خاصا يحتاج الى اذن الموقوف عليه اما صريحا او فحوى او بشاهد الحال فلا تصح الصلوة من دون الاذن و ان كان عاما فان كان للصلوة و اشباهها من افعال الخير فلا اشكال للصحة و ان كان لجهات اخر و لا يكون فعل الصلوة مخلا بشيء من تلك الجهات تصح الصلوة و الا فلا و اما المكان المغصوب و الارض المغصوبة فلا تصح الصلوة مع العلم بالغصبية و تمكن الاجتناب و مع الجهل بالغصب و النسيان و الاضطراب للصلوة فيه تجوز و اما مع الجهل بالحكم الشرعى ففيه خلاف و البطلان اصح لعدم معذورية الجاهل فى امثال هذا المقام من الاحكام التى تعم بها البلوى و اما الصلوة فى الصحارى و البرارى و البساتين الماذون للدخول فيها لعامة الناس و التردد اليها و امثالها فانه تصح الصلوة فيها و ان لم يحصل الاذن التصريحى نعم اذا علم الكراهة و المنع من اربابها فلا يجوز و لا فرق فى ذلك بين ان يكون تلك الاراضى و الصحارى مملوكة لجائز التصرف كالعاقل البالغ الرشيد المختار او ممنوع التصرف و محجوره كالطفل و المجنون و السفية و امثالها و اما اذا كانت تلك الاراضى مغصوبة فذهب السيد المرتضى الى جواز الصلوة فيها ايضا للاستصحاب و هو الوجه اذا كان لغير الغاصب و اما الغاصب فالظاهر انه لا يجوز له الصلوة فيه للعلم بعدم اذن المالك او وليه له و اما الماء الجارى فى النهر فتحكمه حكم الصحارى اذا كان مغصوبا و لم يدخل ضرر و فساد من هذا الاستعمال على المالك فيجوز الشرب و التطهير و سقى الدواب و اخذ شىء منها للطبخ و الشرب و ساير الاستعمالات و هذا مثل الاستئلال بظل حائط الغير و الاستضاءة من سراج و الماء المباح قبل الوصول الى المجرى المغصوب لا ريب فى جواز استعماله و اما بعد الوصول الى الارض المغصوبة فكذلك ايضا كما اذا كان الماء و المجرى كلاهما مغصوبين الا اذا كان فى الاستعمال ضرر على المالك فانه لا يجوز و هذا لا اشكال فيه و الاجماع و السيرة قاضيان بذلك .

قال سلمه الله تعالى: و ما الحكم فيما ينسب الى حاكم الجور من العقارات مع عدم العلم بغصبيته (بغصبيته ظ).
اقول اليد ظاهرة في الملكية ما لم يعلم انها غاصبة عادية او ماذونة فيه عارية سواء كان ذو اليد حاكما او محكوما جائرا او عادلا مسلما او كافرا فتجرى عليه جميع احكام الملك بانحاء التصرفات.

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم في الطريق الشرعى هل هو سبعة اذرع او خمسة اذرع.
اقول حد الطريق خمس اذرع للخبر و الاول اوضح سنداً و الثانى اكثر رواة و ربما يجمع بالحمل على اختلاف الطريق في حاجة المرور كالتى للقوافل و التى للاملاك و لو زادها على السبع و استطرت قيل صار الجميع طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع المارة و فى الخبر قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شىء اذا لم يضر بالطريق قال لا و للمناقشة فيه مجال و الاحتياط لا يخفى.

قال سلمه الله تعالى: و ما يقول مولانا فيمن اشترى عقارا مثلا خرابا او مطلقا ثم احدث فيها غرسا او شجرا و زادت قيمتها الاولى هل يجب الخمس فى الزايد ام المعتبر الفاضل بعد المؤنة حول السنة فى جميع مكاسبه و كذلك لو ظهر الوارث على ارض مورثة و عمل فيها و زادت بالنسبة الى الاول.
اقول الارض و الشجر و الدار ليس فيها خمس الارض الذمى اذا اشتراها من مسلم نعم اذا اشترى الارض و ثمنها فيه خمس يجب ان يخرج الخمس من الثمن و اما نفس الارض و الدار و العقار فلا زادت قيمتها او نقصت نعم يخرج الخمس من ارباح التجارات و المنافع و الزراعات و الغلات و امثالها اذا فضلت عن مؤنة السنة و هذا الحكم لا يختلف فيه الوارث و غيره.

قال سلمه الله تعالى: و هل يجوز لمن كان بيده خمس ان يصرف الحصة الثانية الى السادة المحتاجين بدون اذن الحاكم .
 اقول الجواز هو الاشهر الاظهر و عليه العمل ان شاء الله تعالى فلا يتوقف على اذن الحاكم الا حصة الغايب المنتظر عجل الله فرجه و جعلنى فداه و عليه و على آباءه السلام .

قال سلمه الله تعالى: لو تعاقبت الاضياف و تباينوا فى قوة الحال و ضعفه هل يجوز لى التكلف و لو بالدين لبعضهم دون الآخر لان بعض الاشخاص يطلب عاداته فى الاكل و لا يرضى به (لا يرضى ظ) بما يرضى به الفقراء و لو عملت هل اسلم من الاثم ام لا ام يجب التسوية مطلقا و لو بالتكلف و لو بالدين و ما الحكم لو كان الحال ضعيفا و لا يمكننى التوسعة على الكل .
 اقول اكرام الضيف حق لازم لكن على حسب حال صاحب المنزل و التفاوت للاضياف على حسب درجاتهم لازم و التسوية مع تفاوتهم تضييع لحق الاكرام الا ان تجعل الزاد للاعلى و تكرم به للاسفل ايضا فان هذا اكرام زايد و اما العكس فلا هذا اذا كان صاحب (لصاحب ظ) المنزل و البيت سعة حال يقوم بحق الاضياف على درجاتهم و الافكيف ما يمكنه و سعة حاله و لا يكلف بازيد من الاستطاعة و الامكان .

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم فى قوله تعالى و ان عاقبتكم فعاقبوا بمثل ما عوقبتكم به الآية، هل هذا فى امور مخصوصة ام مطلقا و لفظ عوقبتم معناه ظلمتم ام غيره .

اقول سبب نزولها ما رواه القمى ان المشركين يوم الاحد (احد ظ) مثلوا باصحاب النبى صلى الله عليه و آله الذين استشهدوا فيهم حمزة فقال المسلمون اما و الله لو مكنتنا الله منهم لتمثلن باخيارهم و ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال يوم احد من له علم بعمى حمزة فقال الحارث بن الصامت انا اعرف موضعه

فجاء حتى وقف على حمزة وكره ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فيخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاميير المؤمنين عليه وآله و اخيه وآله و زوجته و آباءه الصلوة و السلام يا على اطلب عمك فجاء على عليه الصلوة و السلام فوقف على حمزة و كره ان يرجع اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله و آله حتى وقف فلما رأى ما فعل به بكى ثم قال ماوقفت موقفا اغلظ على من هذا المكان لان امكنتني الله من قریش لاقتلن سبعين رجلا منهم فنزل جبرئيل عليه السلام فقال و ان عابتم الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبر فمعنى عابتم و عوقبتم كله بمعنى العقاب و المكافاة بالفعل و هذه الآية هي معنى الآية الاخرى في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالمعنى ان صنع بكم صنيع سوء من قتل او نحوه فقابلوه بمثله و لا تزيدوا عليه .

قال سلمه الله تعالى :و عن قول النبي صلى الله عليه وآله في الخط انى نبى امى لاعرف الخط و عن نور الزهراء عليها و ايها و بعلها و آلهما السلام و اشراقه مع وجود نوره و ابن عمه صلى الله عليه وآله .

اقول اما قوله صلى الله عليه وآله انى نبى امى فهو كذلك منسوب الى ام القرى و هى مكة (مكة ظ) الطاهرة او المسجد الاقصى الذى هو نهاية مسيره صلى الله عليه وآله ليلة المعراج كما فى قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى و هو اقصى ما وصل اليه فى سيره لا البيت المقدس كما زعموا و اما قوله لاعرف الخط فمراده صلى الله عليه وآله انى لاعرفه على طريق التعلم و الاستفادة و الكسب كما هو شان الذين يعرفون الخط و ساير الصنایع و العلوم و انحاء التكسب و اما علمه صلى الله عليه وآله فقد احاط بكل ما دخل الكون و الوجود بتعليم الله سبحانه نعم لم يكن ماذونا بكتابة الخط و قراءته و انشاد الشعر لحكمة الالهية اقتضت ذلك .

و اما نور الزهراء عليها السلام و اشراقه على بيوت اهل المدينة و حيطانهم بالصبح بلون البياض و فى الظهر بلون الصفرة و فى المغرب بلون الحمرة

فلكونها عليها السلام حاملا بالحسين عليه السلام الذى هو حامل التسعة المعصومين عليهم السلام فاجتمعت تلك الانوار فيها و تكاثرت فظهرت لصفاء قابليتها و شدة نورانيتها و ضعف كينونتها بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه و آله و امير المؤمنين عليه الصلوة و السلام حين حملت تلك الانوار و لم تظهر و ذلك لضعف تلك الانوار فى جنب نوريتهما صلى الله عليهما و اما الزهراء عليها السلام فحيث تلك الانوار اقوى من نوريتها ظهرت فيها كنور السراج عند الشمس و طلوع الشمس عند ظهور القمر و ساير الكواكب فلا تجد للكواكب نورا مع ظهور الشمس و لا يظهر نور السراج اذ اشعلته فى الشمس و وجود الائمة سلام الله عليهم فى صلب امير المؤمنين عليه السلام كنور السراج عند الشمس لا يظهر و وجودهم فى صلب الحسين عليه السلام كذلك و وجودهم سلام الله عليهم فى رحم الزهراء عليها و آبائها و بعلمها و بنيتها السلام كطلوع الشمس مع وجود القمر و ظهورها فى الزهراء سلام الله عليها دون ام امير المؤمنين عليه الصلوة و السلام لضعف قابليتها عن تحمل الظهور و حكايته و اما فى الزهراء عليها السلام فلقوة النورانية و صفاء القابلية مثال الفريقين كالبلور و الصخرة فان فى الثانية لا يظهر نور الشمس بخلاف الاول فالزهراء عليها السلام كالبلور و غيرها بالنسبة اليها كالصخرة فمن هذه الجهة ظهر النور فيها دون غيرها من امهات الائمة سلام الله عليهم و ان كان يظهر لكنه لا بهذه المثابة .

قال سلمه الله تعالى : و ما يقول سيدنا و مولانا و امامنا هل يكفى المكلف فى معرفته للائمة عليهم السلام اعتقاد انهم متساوون فى الفضل ام لا بد من اعتقاده تفضيل الافضل عليهم السلام و هل معرفة امهاتهم سلام الله عليهم واجبة ام مستحبة .

اقول اما رسول الله صلى الله عليه و آله فلا ريب انه افضل الكل و يجب اعتقاد ذلك لانه من الضروريات للدين و اما امير المؤمنين عليه السلام فهو و ان

كان كذلك لقوله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة و ابوهما خير منهما وليس في الجنة كهل و كذلك الحسن عليه السلام افضل من الحسين عليه السلام للدعاء ثم من بعده سيد اولاده الحسن بن على عليهما السلام و كذلك الحسين عليه السلام من بعده و القائم المنتظر عجل الله فرجه بعده لقوله صلى الله عليه وآله تاسعهم قائمهم افضلهم و الائمة الثمانية سلام الله عليهم متساوون في الفضل بعده و الزهراء سلام الله عليها بعدهم لان الرجال قوامون على النساء و ان الرجل في كل من الرتب خير من المرأة في تلك الرتبة و التفاضل في الائمة عليهم السلام و ان كان متحققا موجودا الا انه ادراكه شان الخواص و العلماء الفحول مختلفون فيه و يكفي للمكلف اعتقاد ان الائمة عليهم السلام خلفاء الله و اوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله معصومون طيبون طاهرون اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم (طهرهم ظ) تطهيرا و لا يكلفون بازيد من ذلك في اصل كونهم من اهل المذهب و اما في الكمال و زيادة البصيرة فلكل درجات مما عملوا و جهل هذا التفاضل لا يقدح في ايمانهم ان شاء الله تعالى .

قال سلمه الله تعالى : و هل يجوز زيادة الرضع على الحولين مع احتياجه و ضعفه ام مطلقا و هل يختص الزيادة بالذكر ام مطلقا .

اقول اما في الصورة الضرورة و الاحتياج فلا اشكال في جواز الزيادة على قدر ما تندفع به الضرورة و اما مطلقا فالمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز الزيادة اكثر من شهرين و ادعوا انه هو المروى و لم نقف على الرواية بعد الفحص التام نعم المروى عن الرضا عليه السلام نفى البأس عن الزيادة مطلقا من غير تقييد بشهر او شهرين و كيف كان فالعمل على المشهور هو الاحوط بل هو المشعر لانهم ادعوا الرواية فوجب تصديقهم لانهم عدول ثقات مؤتمنون لاسيما ابن الادريس (ادريس ظ) الذي لا يعمل بالخبر الواحد قطع بالحكم المذكور مدعيا انه مروى و الخبر المذكور عام يخص بالخبر الذي ادعاه الاصحاب لناديا عن

الطرح لا للجمع لان الخبر المشهور هو المتعين للعمل لقوله عليه السلام خذ ما
اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر و لا فرق في حكم الزيادة بين الذكر و
الانثى .

قال سلمه الله تعالى :و لو ارادت ام الرضيع ارضاعه بدون اجرة هل يجوز
للاب اخذه عنها مع عدم رضاء ام(امه ظ)ام لا .
اقول اذا تبرعت الام بالارضاع او ارادت الاجرة باقل ما تأخذه مرأة اخرى
او بمثلها فلا ريب انها احق بالارضاع من غيرها و لايجوز للاب انتزاعه منها نعم
اذا طلبت الزيادة عما تأخذه الاخرى او تبرعت غيرها و هى طلبت الاجرة او
لبنها يضر الولد لمرض فيها او يخاف على(عليه ظ)من موزد باقسامه فيجوز للاب
ح انتزاعه منها و اما بدون هذه الصور فلان لها حق الحضانة و لبنها اوفق لمزاج
الولد و النصوص الواردة عن اهل الخصوص عليهم السلام و اطباق الاصحاب
بذلك .

قال سلمه الله تعالى :و لو طلق المريض زوجته و لم يعلم من حاله احرامها
الميراث هل ترثه مطلقا ام لا .
اقول اذا طلق المريض زوجته فى حال المرض و مات قبل ان يبرأ من ذلك
المرض و لم تتزوج المرأة بعد خروجها من العدة فترث المرأة من الرجل
المطلق الى سنة ذلك مطلقا علم من حاله او لم يعلم لان الحكم جرى على طلاق
المريض من غير تفصيل و استنباط العلة و اناطة الحكم عليها ليس من مذهبنا و
لا من طريقتنا .

قال سلمه الله تعالى :و ما الحكم لو طرأ الجنون على الزوج او الزوجة بعد
الدخول هل يكون لاحدهما التسلط على الفسخ ام لا و هل يسوغ الطلاق ام لا و
ما قولكم فى الجنون هل فرق بين المطبق ام لا .

اقول لا خلاف في كون الجنون من عيوب الرجل المجوزة للفسخ (لفسخ ظ) المرأة النكاح في الجملة ثم ان كان متقدما على العقد او مقارنا له ثبت لها به الفسخ مطلقا سواء كان مطبقا ام ادوار و سواء عقل اوقات الصلوة ام لم يعقل و ان كان متجددا بعد العقد سواء كان قد وطئ ام لا فان كان لا يعقل اوقات الصلوة فاكثر المتقدمين كالشيخ و اتباعه على عدم الفسخ و الاقوى عدم اشتراطه لعدم وجود دليل يفيد التقييد و تناول الجنون لاطلاقه لجميع اقسامه فان الجنون فنون و الجامع بينها فساد العقل كيف اتفق نعم اكثر المتأخرين اشترطوا ذلك و يدل عليه رواية على بن ابي حمزة و هي و ان كانت ضعيفة به لانه من عمل الواقفية الا انها مجبورة بعمل الاصحاب و هو الاحوط لاسيما في الفروج و اما افتقار الفسخ الى الطلاق فظاهر كلام شيخ الطائفة في النهاية افتقاره الى الطلاق حيث قال فان حدث في الرجل جنون يعقل معه اوقات الصلوات لم يكن لها اختيار و ان لم يعقل معه اوقات الصلوات كان لها الخيار فان اختار (اختارت ظ) فراقه كان على وليه ان يطلقها، و كذا قال ابن البراج في المهذب و ابن زهرة و ابن ادريس لم يذكر الطلاق و الوجه انه لا يفتقر الى سواء تجدد بعد الدخول او قبله كغيره من العيوب و هو الاصح لان الادلة مطلقة في الفسخ عنده كذلك في عيب المرأة يتسلط الرجل على الفسخ عند حصوله و حدوثه بالمرأة لا خلاف نصا و فتوى و السلام.

قال سلمه الله تعالى: و لو رجعت المختلعة في البذل في العدة و الزوج لم يعلم بذلك هل يكون لها البذل مع عدم علمه و تبين منه ام له الرجوع و لو بعد العدة.

اقول الظاهر من صحيحة ابن بزيع ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها و تكون امراته فعلت و رواية ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لا رجعت في بضعك انه يشترط علم الزوج في رجوعها حتى يتم له صحة رجوعه على انه عقد معاوضة لا يفسخ الا برضاء

الطرفين كما ذهب اليه ابن حمزة وغيره من اصحابنا من ان الرجوع الى البذل لا يمكن الا برضاء الزوج ان ارادت و رجعت في البذل و يلزم منه الاضرار المنفى في المذهب لان رجوعها في البذل من غير علمه حتى يرجع يوجب في اخذ ما استحقه و قد جعله الله في حل من ذلك و بالجملة فالمال المبذول قد ملكه الزوج فلا يرجع و لا ينتقل الى الزوجة الا بدليل قاطع و قد قام الدليل على الرجوع فيما اذا رجعت و علم الزوج بذلك حتى يصح له الرجوع و هو القدر المتيقن و اما في غير ذلك فليس عليه دليل واضح فيجب الاقتصار على القدر المعلوم و الشهيد(ره) في المسالك توقف فيه و الاحتياط طريق السلامة فعلى ما ذكرنا ليس لها البذل اذ لا اثر لهذا الرجوع و لو صالحها لشيء احتياط (احتياطاً ظ) و نجا و اما الرجوع بعد العدة فلا يجوز على كل حال .

قال سلمه الله تعالى : و لو وقع بين الزوجين نزاع و اختلاف في الافعال و لم تحصل كراهتها لصورته بل لافعاله خاصة هل يقع بينهما الخلع ام كراهة الصورة خاصة و لو بذلت الزوجة بدون كراهة هل تعين مع البذل ام لا .

اقول الخلع لا يكون الا بعد الكراهة من الزوجة بان يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها الاغتسل من جنابة و لا اقيم لك حدا و لا وطئ فراشك من تكرهه و لم يعلم ذلك منها فعلا و قد ادعى ابن ادريس على ذلك الاجماع و هو مدلول الروايات الكثيرة الصريحة فلا تكفى ح مطلق الكراهة و لا ظهورها فعلا بل لا بد معها قولاً كما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني و انا اعطيك ما اخذت منك فقال عليه السلام لا يحل له ان يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا ابرء (ابراً فصل) لك قسماً و لا اطيع لك امراً و لا وذنن في بيتك بغير اذنك فاذا فعلت ذلك حل له ما اخذ منها ، و امثالها من الروايات كثيرة و المفهوم من كلام متاخرى اصحابنا عدم اشتراط هذا الاقوال المخصوصة و ما يشاكلها لانهم جعلوا مناط الخلع حصول الكراهة منها و لم يشترط احد منهم الاتيان بهذه الاقوال بل كل ما دل على الكراهة من

لفظ او فعل او نحو ذلك فهو كاف في صحة الخلع و ترتب احكامه عليه لانهم فهموا من تلك الاخبار مطلق الكراهة و نزلوا تلك الاقوال و الالفاظ المخصوصة منزلة المثال و هو صرف الكلام عن ظاهره بغير دليل واضح و برهان لا يح و الاصل حمل الكلام على الحقيقة حتى يقوم دليل على خلافها و اذ ليس فليس و اما اذا بذلت الزوجة و الاخلات ملثمة (و الاخلاق ملثمة ظ) و الاحوال عامرة فلم يصح الخلع و لم يملك الفدية و لو طلقها و الحال هذه بعوض صح الطلاق و لم يملك العوض و له الرجعة و اما عدم صحة الخلع لم يملك الفدية فان الله تعالى يقول و لا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتن ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به فلا يتبين مع البذل بدون الكراهة .

قال سلمه الله تعالى : و ما يقول سيدنا و مولينا في الحضانة للولد هل تجب على الامام (الام ظ) مجانام لا .

اقول الام لا تثبت لها الحضانة الا بشرائط احدها ان تكون مسلمة اذا كان الولد محكوما عليه بالاسلام كولد المسلم لان الحضانة ولاية و لا ولاية للكافر على المسلم لقوله تعالى و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا و ثانيها ان تكون حرة فلا حضانة للمملوكة لان منافعتها مملوكة لسيدها فهي مشغولة بخدمته عن الحضانة و لانها ولاية كما سبق و المملوك ليس اهلا لها و ثالثها ان تكون عاقلة فلا حضانة للمجنونة لان المجنون يحتاج الى من يحضنه فكيف يحضن غيره و لا فرق بين ان يكون الجنون مطبقا او ادوارا و في الحاق المرض المزمن الذي لا يرجى زواله كالسبل و الفالج و الدق و المرض الذي يعدى كالجدام و البرص و امثالهما وجهان و رابعها ان تكون فارغة من حقوق الزوج فلو تزوجت سقط حقها سواء دخل بها ام لا و لو طلقت الام فهل تعود الحضانة (الحضانة ظ) اليها لزوال المانع و هو التزويج ام لا لخروجها بالنكاح عن الاستحقاق فلا تعود الا بدليل قولان و لعل الاول اقوى و اصح لان الحضانة

جعلت ارفاقا بالصبي فاذا تزوجت الام خرجت باشتغالها بزوجها و حقوقه عن الحضانة للطفل فلهذا اسقطت فاذا طلقت زال المانع فيبقى المقتضى سليما من المعارض فيثبت حكمه و على هذا انما تعود الحضانة بمجرد الطلاق اذا كان باينا و اما اذا كان رجعيا فبعيد خروجها من العدة لان علاقة الزوجية باقية و الاحكام جارية فحكمها حكم المتزوجة و قول من اعتبر عودها في العدة الرجعية ضعيف جدا و خامسها قالوا ان تكون امينة لان الحضانة ولاية فلا تثبت للخائن و سادسها ان تكون مقيمة فلو انتقلت الى محل يقصر فيه الصلوة سقط حقها من الحضانة و هذا كسابقه لم يقم عليها دليل من الشرع الا بعض التخريجات الوهمية و التعليقات الاعتبارية و هي غيره (غير ظ) معتبرة لتأسيس الاحكام الالهية و كيف كان اذا اتصفت الام بهذه الصفات تثبت لها الحضانة مع وجود الاب حولين كاملين اتفاقا و اما فيما سواه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرة (كثيراً ظ) و في ايام الحضانة و اوقاتها لها ان تاخذ الاجرة من الاب بما يتراضان (يتراضيان ظ) و لا تجب عليها مجانا الا بعد فقد الاب او عجزه عن الاجرة بالمرّة فاذا تبرعت الام و لم تبرع الام او رضيت باقل ما تأخذه الام فللاب انتزاعه عنها كما هو مضمون روايات عديدة فح تسقط حضانتها و الله سبحانه هو العالم .

قال سلمه الله تعالى: و ما قولكم مولانا في رجل قصد مكة حاجا فبات بمنى ليلة التاسع فلما اصبح قصد الناس عرفة و هو مضى الى مكة غافلا او جاهلا او ضايعا لكثيرة (لكثرة ظ) الحاج و اخذته الغفلة و الجهل عن الاتيان بالموقفين و باقى المناسك بل لبس المخيط فهل يكفيه الحج مرة اخرى من دون كفارة ام لا و هل يلحق هذا بالعامد ام الناسى و هل تحرم عليه المحرمات قبل اتيانه بالحج .

اقول اذا فاته الموقفان فقد فاته الحج و سقط عنه بقية اعماله و له ان يمضى الى مكة و يعدل بحجه الى العمرة فيأتى بها و يحل و يحج من قابل و لا يجب

عليه الهدى على الاصح و لايجوز له البقاء باحرامه الى قابل كما هو مدلول الامر بالعدول الى العمرة في الاخبار فاذا لبس المخيط قبل الاتيان بافعال العمرة فعليه الكفارة كما اذا لبسه في الاحرام لانه لايحل الا بالاتيان بالعمرة فلو رجع الى بلاده و لم يأت بها فلا اشكال في بقاءه على احرامه فيجب العود و الاتيان ليحل و لو تعذر العود عليه لخوف الطريق فهو معذور عن اكمال العمرة فله التحلل بالذبيح و التقصير في بلده و لو عاد قبل التحلل لم تحج (يحتج ظ) الى تجديد احرام مستأنف من الميقات و ان طال الزمان ثم يأتى بافعال العمرة الواجبة عليه ثم يأتى بعدها بما اراد من النسك و لو لم يتحلل فهو على احرامه فيجب عليه ان يتجنب عن كلما يحرم على المحرم و لا فرق في فوت الموقفين و الحج بين العامد و الناسي في احكام الدنيا و اما في الآخرة فالفرق عظيم و العقوبة على الاول شديدة و تحرم عليه المحرمات قبل الاتيان بالعمرة فاذا اتى بها حل و يحج من قابل .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

رسالة في جواب سائل عن ثلث مسائل

من مصنفات

السيد الاجل الاوحد المرحوم

السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشت

اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سلمه الله تعالى: كيف امامة الابن على الوالدين من جهة التقدم

عليهما .

اقول ما الذى اراد سلمه الله تعالى من الامامة هل هى الرياسة الكبرى من قبل الله سبحانه على الخلق و كون حاملها اولى بالخلق من انفسهم و اموالهم او امامة الجماعة التى هى سبيل و دليل و حكاية لتلك الرياسة من حيث المتبوعية و التبعية و كيف كان فالوالدان على قسمين والدا الروح و والدا الجسد و الاول على قسمين : احدهما والدا الروح التى هى من امر الله و ثانيهما والدا الروح التى هى النفس الامارة بالسوء فالوالدان بقول مطلق ثلثة و قد وقعت الاشارة اليهم فى الكتاب الكريم بقوله تعالى و وصينا الانسان بوالديه احسانا، و ان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما فى الدنيا معروفا، فالذان يجب احسانهما دائما على كل حال هما القسم الاول من القسم الاول فلا تجوز مخالفتهما و الاساءة اليهما بحال من الاحوال لانهما محل نظر الله و مهبط امر الله و نهي و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله انا و على ابوا هذه الامة و يدخل فى حكمهما كل متبوع اصيل متأصل متمحض فى التبعية كما قال عز و جل فمن تبعنى فانه منى، و فى الحديث القدسى يا بن آدم اطعنى اجعلك مثلى اقول للشىء كن فيكون و تقول للشىء كن فيكون فالتابع يعرب باعراب المتبوع صفة كان او بدلا فافهم و الذان يجب مخالفتهما و الاساءة اليهما و ترك المواساة لهما هما القسم الثانى من القسم الاول و لذا كنهما الامام عليه السلام بابى الدواهي و ابى الشرور و هما الاصل فى كل شر و خبيث و قبيح و عاص و الكل فروعهما و اولادهما و لذا اذا ظهر الحجة عجل الله فرجه يجعل معاصى الخلق كلها فى اعناقهما و يقبلانها و يسلمان انهما فعلاه و يظهر ذلك فى كلام مولانا الهادى عليه السلام فى الزيارة الجامعة بالمقابلة عند قوله عليه

السلام ان ذكر الخير كنتم اوله و اصله و فرعه و معدنه و مأويه و منتهاه فيكونان فى النشان ذكر اصله و فرعه و معدنه و مأواه و منتهاه و يدخل فى حكمهما كل متبوع اصيل متاصل متمحض فى التابعة لهما لما ذكرنا فى مقابلهما حرفا بحرف و لذا ترى العلماء لا يفرقون فى التابع بين اعراب الرفع و النصب و بين الجبر و الكسر كما هو المعلوم و هم الائمة الدعاة الى النار و الذان يجب مصاحبتهما فى الدنيا بالمعروف هما والدا الجسد اى والد حامل لجسد الولد حين نزل من شجرة المزن و هذان قد يحملان طيبا و قد يحملان خبيثا و هو قوله تعالى يخرج الحى من الميت و يخرج الميت من الحى .

اما الوالدان الاولان مع الاوسطان فينبهما كمال التباين و التضاد فلا يجتمعان و لا يقترنان ابدا لان سيرهما متصاعد الى العليين و سيرهما متسافل الى السجين فانى يلتقيان بحسب اصلهما و ذاتهما و اما الاخيران فينبهما و بين القسمين الاولين تباين جزئى يجتمعان و يفترقان اذ قد يكون والد جسمانى هو ولد روحانى مثل آباء الانبياء و الاوصياء عليهم السلام اذا لم يكونوا انبياء او كانوا انبياء و منزلتهم اسفل من اولادهم و قد يكون والد روحانى هو و ليس بولد جسمانى كالانبياء عليهم السلام بالنسبة الى ساير اممهم و رعاياهم كما قال النبى صلى الله عليه و آله انا و على ابوا هذه الامة و قد يكون ولد جسمانى و ليس بوالد روحانى و لا بولد روحانى لوالده الجسمانى مثل محمد بن ابى بكر و على بن يقطين من جهة النور و كنعان بن نوح عليه السلام من جهة الظلمة كما قال عز و جل يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح و قال امير المؤمنين عليه السلام فى محمد انه ابنى من صلب ابى بكر و قال مولانا الكاظم عليه السلام فى حق على انه ليس من ولد يقطين فان المؤمن فى صلب الكافر كالحصى فى اللبنة فان المطر يذيب اللبنة و الحصى يبقى على حاله انما قال عليه السلام ذلك لان اباه الصادق عليه السلام لعن يقطين و ما يتناسل منه و قد يكون والد جسمانى و هو والد روحانى و الوالدة ليست كذلك بل العكس مثل الصديقة الطاهرة الزهراء صلى الله عليها و على ابيها و بعلمها و بنيتها و قد نص الله

تعالى بذلك في قوله الحق هو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقد يكون والد جسمانى هو والد روحانى والوالدة ايضا كذلك فى وجه من الوجوه نظرا الى بعض الروايات والآيات مثل امير المؤمنين عليه السلام و فاطمة عليها السلام للحسن والحسين عليهما السلام و اما فى الحقيقة فكالاول هذا من جانب الخير و النور و اما فى جانب الظلمة و الشر فكوالد ابى بكر و عمر فانهما ولداهما فى الباطن و كيزيد لعنه الله فانه ولد معوية فى الظاهر و الباطن و قس على ما ذكرنا ما لم نذكر و قد يكون الشخص ولد الاولين بالذات فى الباطن و ولد للاوسطين باللطخ و العرض فى الظاهر و ولد الآخر فى الجسم كالشيعى العاصى او الكافر الذى يسلم و المخالف الذى يستبصر و قد يكون بالعكس فى جميع ما ذكرنا كالمخالف المعاند الناصبى الذى تصدر منه افعال الخير و حسن الخلق و حسن الصورة و امثالها او كالمسلم الذى يرتد و يموت و هو كافر .

و لما كان الشئ يتبع الجانب الاقوى فيحكم عليه بمقتضى ذلك و ان كان الجانب الاضعف موجودا و لكنه مضمحل لا يعبؤ به و لما كان الروح هو الاصل فى الشئ و ما بالذات هو الاصل لما بالعرض فكان الوالد الروحانى الحقيقى هو الاصل المقدم و الوالد الجسمانى لا يعارضه فى التقدم و اجراء الاحكام و لذا قام اجماع المسلمين على وجوب تبعية الآباء و الامهات لا اولادهم ان كانوا انبياء او اوصياء الانبياء لانهم و ان كانوا آباء فى الصورة الظاهرة البشرية الجسمانية و لكنهم اولاد فى الباطن المعنوى الروحانى و قولى والد فى الجسمانى اريد به محض الحاملة الظاهرة و الا فالجسم الاصلى تنزل الروح فلا يفارقه لان منشأهما و اصلهما واحد فاذا كان كذلك فلا تقدم لهم على اولادهم لا بالذات و لا بالشرف و لا بالعلم فوجب عليهم المتابعة و للاولاد الانبياء او الائمة و الاوصياء الحكم و الرياسة و التقدم على آباؤهم لانهم اولادهم فى الحقيقة و الى ذلك يشير قول الشاعر :

انى^١ وان كنت ابن آدم صورة ولى فيه معنى شاهد بابوتى

وكذلك قام الاجماع على جواز امامة الاولاد اذا كانوا مستأهلين و صالحين للآباء فى صلوة الجماعة اذا كانوا سبقوهم فى العلم والورع والتقوى لما ذكرنا من حكم قوة الباطن و كذلك اذا تساوا والصلوح كل واحد منهم للإمامة و جاز تقديم الابن على الاب فى صلوة الجماعة بلا اشكال و لا خلاف لان الصلوة حكم و تكليف على العاقل من حيث هو كذلك و لا مدخلة فى ذلك للجسد لان التوجه و الاقبال انما يكون بالقلب و العقل و الروح و الجسد انما هو آلة فيعتبر فى ذلك الابوة الباطنية كما ذكرنا و اما اذا كان المأموم اعلم و اعرف من الامام سواء كان و الدوام غيره فقد منع ابن ابى عقيل جواز الاقتداء و قال انه لا يجوز و هو الاشبه بالمذهب من عدم جواز تقديم المفضول على الفاضل و يؤيده قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون فان المساواة عامة فى كل شىء و تخصيصها فى الامامة الكبرى دعوى بلا بينة و قوله عليه السلام على ما فى وسایل الشيعة امام القوم و افدهم فقدموا افضلکم و الامر ظاهر فى الوجوب و الحمل على الاستحباب كما فعله صاحب الوسائل و غيره لا وجه له ظاهرا و قوله عليه السلام على ما فى الوسائل و العلل و البحار و غيرها من أمم فى قوم و فيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال و قوله عليه السلام على ما رواه الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزى فى كتابه المسمى بازهار الرياض قال سئل الصادق عليه السلام عن من لا تجوز الصلوة خلفه قال عليه السلام لا تصل خلف من لا يمسح الرجلين و لا خلف من لا يقنت فى الركعتين قبل الركوع و لا خلف من لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم و لا خلف من لا يؤمن بالرجعة و لا خلف من لا يقول ان الامام معصوم و لا خلف من يمسح على الخفين و لا خلف الغالى و لا خلف المجهول و لا خلف المجاهر بالفسق و لا خلف الفاسق و لا خلف السفهيه و لا خلف المجبرة و لا خلف من يقول ان الله كلف عباده ما لا يطيقون و لا خلف

من يقول ان الله جسم و لا خلف من تشهد عليه بالكفر و يشهد عليك به و لا خلف الواقفي و لا خلف من يتولى و لا يتبرء و لا خلف الناصب و لا خلف المجذوم و الابرص و لا خلف المحدود و لا خلف ولد الزنا و لا خلف الحاقن لبول و لا خلف الشاك في دينه و لا خلف من يتغى على الاذان اجرا و لا خلف من هو اقل منك معرفة و لا خلف غلام غير محتلم و لا خلف الاعمى و لا خلف من يصلى جالسا و لا خلف المخنث و لا خلف المأبون ه، و انما ذكرت تمام الحديث لما فيه من الفوائد و الا فالشاهد في قوله عليه السلام و لا خلف من هو اقل منك معرفة و هذا بصريحه يدل على مذهب ابن ابي عقيل فان النهى ظاهر في الحرمة و لا يضر ما في هذا الحديث من ذكر بعض الامور المكروهة مثل الصلوة خلف الاعمى و امثاله فان المجاز لا يطرد مع ان الغالب ذكر الامور المانعة لا المكروهة و بالجملة فلو لم ينعقد الاجماع على الجواز و حمل هذه الاخبار و امثالها على الكراهة لكان ما ذكره ابن ابي عقيل متجها و على اى حال فالاحتياط لا يخفى و اما شيخنا و استادنا جعلنى الله فداه فالذى ذكره فى الحيدرية هو الكراهة لكن الاحتياط طريق السلامة و الله سبحانه هو العالم بحقايق احكامه فظهر لك انشاء الله حقيقة الحال فى امامة الابن للوالدين بما لا مزيد عليه و الحمد لله .

قال سلمه الله تعالى: ما حكم مستحق رد المظالم هل هو الهاشمى او مطلق

الفقير .

اقول اذا كان فى ماله مال الغير فان كان يعرف القدر و المالك فيعطيه ان كان موجودا و هو متمكن من الاعطاء و الا فيعطى ورثته ان مات و فى صورة الانقراض يرجع الى حاكم الشرع و ان لم يتمكن من الاعطاء يجعله امانة عنده فان مات قبل الايصال يوصى بها الى من يوصلها اليه و ان لم يعرف القدر و المالك فلا يخلو اما ان يعلم ان ذلك بقدر الخمس ام لافى الصورة الاولى يؤدى الخمس الى الهاشميين دون غيرهم على الاحوط و سيأتى الكلام فى ذلك و الا

فان علم انه انقص ام ازيد فمختار شيخنا اطال الله بقاءه و زاد فى عزه و علاه انه يعطى الفقير مطلقا هاشميا كان ام غيره فلو استشكل احد بان ذلك يسمى صدقة و هى محرمة على الهاشميين نقول الظاهر ان الصدقة المحرمة على الهاشميين هى الزكوة المفروضة كما ورد فى عدة اخبار منها رواية اسمعيل بن الفضل الهاشمى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التى حرمت على بنى هاشم ما هى قال عليه السلام الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم و منها صحيحة العيص ابن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اناسا من بنى هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه و آله يا بنى عبدالمطلب ان الصدقة لاتحل لى و لا لكم و منها حسنة محمد بن مسلم و ابي بصير و زرارة عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الصدقة اوساخ ايدى الناس و ان الله حرم على منها و من غيرها ما قد حرم و ان الصدقة لاتحل لبنى عبدالمطلب ه فان و(كذا) الاوساخ ظاهرة فى الزكوة بقرينة انها مطهرة للمال و منها صحيحة جعفر بن ابراهيم الجعفرى الهاشمى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبنى هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا الى ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة و منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة و المدينة عامتها صدقة .

الى غير ذلك من الاخبار الدالة بظاها على ان الصدقة المحرمة على بنى هاشم هى الزكوة المفروضة و اما ما سوى ذلك من ساير الصدقات من الكفارات و رد المظالم و غيرها فلا تحرم عليهم و قال فى المدارك و اوجب العلامة فى التذكرة و جماعة فى صورة الزيادة اخراج الخمس ثم التصدق

بالزايد هو الشهيد الثاني مال اليه في شرح اللمعة و ان قال و يحتمل قويا كون الجميع صدقة كما ذهب اليه شيخنا ادام الله بقاءه و الاحتياط يقتضى دفع الجميع فى صورة الزيادة الى الاصناف الثلثة من الهاشميين لان هذه الصدقة لاتحرم عليهم كما ذكرنا من اختصاص الحرمة بالزكوة المفروضة و اما فى صورة النقصان فهى صدقة على الهاشميين و غيرهم و ان لم يعلم القدر اصلا و لا المالك فالمشهور بين فقهاءنا رضوان الله عليهم وجوب اخراج الخمس منه فبذلك يحل الباقي و لعل حجتهم فى ذلك ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين انى اصببت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال عليه السلام اخرج الخمس من ذلك فان الله تعالى قد رضى من المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعمل بمثل ذلك و فى الكافى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبدالله قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال انى اکتسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا و حراما و قد اردت التوبة و لا ادري الحلال منه من الحرام و قد اختلط على فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله تعالى رضى من الاشياء بالخمس و ساير المال لك .

قال فى المدارك و فى الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعلق بهما مع انه ليس فى الروايتين دلالة على ان مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنائم بل ربما كان فى الرواية الثانية اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات فمن ثم لم يذكر هذا القسم المفيد و لا ابن الجنيد و لا ابن ابي عقيل و المطابق للاصول و وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه و التفحص عن المالك الى ان يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما فى غيره من الاموال المجهولة المالك و قد ورد التصديق بما هذا شأنه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة و ادلة العقل و لا بأس بالعمل بها انشاء الله تعالى انتهى كلامه .

اقول اما قصور السند فمنجبر بعمل الاصحاب و الشهرة عندهم و اما الدلالة فالرواية الاولى لا شك فى ظهورها فى المراد فان الامر باخراج الخمس

لا يتبادر منه الا الذي للهاشميين كما هو المعروف من الاطلاقات واما الرواية الثانية فكذلك ايضا الا ان الاولى اظهر اما ذكر التصديق فلا ينافي لصحة اطلاقه عليه كما ذكرنا من قبل وقد اطلق كثيرا فما ذكره المشهور هو المتوجه والله اعلم .

و اما موثقة سماعة كما رواه ابن ادريس (ره) في مستطرفات السرائر عن كتاب الحر بن محبوب عن سماعة قال سئل ابا عبد الله عليه السلام رجل من اهل الجبال عن رجل اصاب مالا عن اعمال السلاطين فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ويعطي الفقراء ليغفر له ما اكتسب من السيئات وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة و لكن الحسنات تجبط الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس به، فهي محمولة بما اذا علم ان الحرام اكثر من الخمس ام انقص كما هو مختار جماعة من اصحابنا كما تقدم و اذا علم المالك و جهل القدر فيجب مصالحته فان ابي قال في التذكرة دفع اليه خمسة لان هذا القدر جعله الله مطهرا للمال و هذا ليس بشيء لان الظاهر من هذا التقدر على فرض الصحة و العمل به فيما اذا كان القدر و المالك مجهولين بقرينة قوله عليه السلام فتصدق بخمس مالك اذ في صورة وجود المالك لا معنى للتصدق على الغير لانه ظلم و لا عليه ايضا لانه ماله و ذلك معلوم فاذن يجب دفع ما يحصل به يقين البرائة فرد المظالم في مقام يتعين باستحقاقه الهاشميين و في مقام على الاحوط و في مقام بعهمم و الفقراء على ما فصلنا لك في الشقوق المذكورة فافهم و استبصر .

قال سلمه الله تعالى: و كيف حكم البطيخ مثلا اذا سقى بالماء المغصوب

الخ .

اقول الظاهر ان ذلك من قبيل اتلاف العين فيضمن بالمثل او بالقيمة و اما البطيخ فحلال كما اذا اغتذى العبد بطعام مغصوب فلا يحكم عليه ان فيه عين مال المغصوب او اذا اغتذت الجارية بالمغصوب و حملت و اتت بولد و غير ذلك

من امثاله و لذا قالوا ان من غصب ارضا فزرعها فالزرع للغاصب و الحكم فى المقامين واحد و ان قال ابن الجنيد بالتخير بين ان يعطى نفقة الزرع و يأخذها و بين ان يتركها له و هو قول متروك ضعيف و هو ايضا لم يستند فى ذلك الى ان عين الغصب من الاجزاء الارضية فى الزرع و الا لماصح القول بالتخير بل لرواية فى خصوص المقام عن النبى صلى الله عليه و آله لم تثبت و لم يعمل بها الاصحاب و بالجملة لا ينبغى التوقف فى ان ذلك من باب اتلاف العين حتى الشيخ فى المبسوط ذكر ان من غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخها ان الزرع و الفرخ للغاصب زعما منه ان العين قد تلفت فى الموضوعين و الحق انهما للمالك لبقاء العين و ان حصلت لها نماء و زيادة فان الاستحالة و تغيير الاوصاف و اخراج الاسم لا تؤثر فى الحلية و الحرمة و ليس هذا المقام موضع استقصاء الكلام فى ذلك و اما فى مثل المقام فلا ظن احدا يتوقف فى ان ذلك من باب اتلاف العين فيطالب بالمثل او القيمة كالماء المغصوب او استعماله احد بالشرب او بالتوضى او بغير ذلك فانه ضامن العوض اذ لا يمكن استيفاء العين يقينا و الله سبحانه و تعالى هو العالم بحقيقة احكامه و الحمد لله رب العالمين .

كتب منشيها كاظم بن قاسم الحسينى الرشتى حامدا مصليا مسلما

مستغفرا .

رسالة في كيفية صلوة الليل

من مؤلفات

السيد الاجل الاوحد المرحوم

السيد كاظم بن السيد قاسم الحسيني الرشتي

اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم وفقك الله تعالى لما يحب و يرضى و رزقك خير الدنيا و الآخرة
بمحمد و آله الطاهرين ينبغي لك ان تقوم من منامك اذا انتصف الليل للصلوة و
الدعاء و التضرع بين يدي رب العباد لتنال ما هو المراد فان صلوة الليل هي فخر
المؤمن و زينته في الدنيا و الآخرة بذلك وردت اخبار منها ما رواه عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله(ع) قال سمعت ابا عبدالله(ع) يقول ثلاث هن فخر المؤمن و
زينته في الدنيا و الآخرة الصلوة في آخر الليل و يأسه مما في ايدي الناس و
ولايته الامام من آل محمد(ص).

فاذا انتبهت من نومك فاوّل ما ينبغي لك فعله السجود فقد ورد ان
النبي(ص) كان اذا انتبه من نومه سجد ثم قال في سجوده او بعد رفع
راسه: الحمد لله الذي احيانى بعد ما اماتنى و اليه النشور الحمد لله الذي رد
على روحى لاحمده و اعبدته و روى عن الباقر(ع) انه قال اذا قمت بالليل فانظر
في آفاق السماء و قل: اللهم انه لا يوارى منك ليل ساج و لا سماء ذات ابراج و لا
ارض ذات مهاد و لا ظلمات بعضها فوق بعض و لا بحر لجى تدلج بين يدي
المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين و ما تخفى الصدور غارت النجوم و نامت
العيون و انت الحى القيوم لاتاخذك سنة و لا نوم سبحان رب العالمين و اله
المسلمين و الحمد لله رب العالمين، ثم اقرأ الآيات الخمس من آخر آل عمران،
ان فى خلق السموات و الارض و اختلاف الليل و النهار آيات لاولى الالباب
الذين يذكرون الله قياما و قعودا و على جنوبهم و يتفكرون فى خلق السموات و
الارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل
النار فقد اخزيته و ما للظالمين من انصار ربنا اننا سمعنا متاديا يتادى للايمان ان
آمنوا بربكم فآمننا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا و كفر عنا سيئاتنا و توفنا مع الابرار ربنا و
آتنا ما وعدتنا على رسلك و لاتخزنا يوم القيمة انك لاتخلف الميعاد.

فان اردت التوجه الى العبادة و كان لك حاجة الى التخلّى فابدأ به اولاً فانه لا صلوة لحاقن و لا حاقب و لا حازق فاذا اردت الدخول الى الخلا فقدم رجلك اليسرى عند اول دخولك ان كان بيتا و ان تخلّيت فى الصحراء و نحوها فقدمها فى موضع جلوسك و قل: بسم الله و بالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، و يكره لك اطالة الجلوس و يستحب لك ان تمسح بطنك بعد الفراغ بيدك اليمنى قائماً قائلاً: الحمد لله الذى اماط عنى الاذى و هنأنى طعامى و شرابى و عاقانى من البلوى و ان استنجيت بالماء فقل: الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً و قل حال الاستنجاء: اللهم حصن فرجى و اعفه و استر عورتى و حرمنى على النار و اذا خرجت من الخلا فقدم رجلك اليمنى و قل عند الخروج: الحمد لله الذى عرفنى لذته و ابقى فى جسدى قوته و اخرج عنى اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون عدها ثم توضأ الوضوء الكامل بايديك بالسواك ثم تطيب فقد روى عن الصادق (ع) انه قال كانت للنبي ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده و هى رطبة و روى ايضا عنه (ع) انه قال ركعتان يصلّيها (بصليهما خل) متعطر افضل من سبعين ركعة (ركعة يصلّيها خل) غير متعطر.

فاذا توضأت و تعطرت فاجلس مستقبل القبلة ثم ادع بدعاء زين العابدين (ع) الذى كان يدعوا به فى جوف الليل: الهى غارت نجوم سماءك و نامت عيون انامك و هذأت اصوات عبادك و انضمت و غلقت الملوك عليها ابوابها و طاف عليها حراسها و احتجبوا عنهم يسالهم حاجته (حاجة خل) او ينتجع منهم فائدة و انت الهى حتى قيوم لا تاخذك سنة و لا نوم و لا يشغلك شىء عن شىء ابواب سماءك لمن دعاك مفتحات و خزائنك غير مغلقات و ابواب رحمتك غير محجوبات و فوائذك لمن سالك غير محظورات بل هى مبذولات الهى انت الكريم الذى لا ترد سائلاً من المؤمنين و لا تحجب عن احد منهم ارادك لا و عزتك و جلالك و لا تختزل حوائجهم دونك و لا يقضيها احد غيرك اللهم و قد ترانى و وقوفى و ذل مقامى بين يديك تعلم سريرتى و تطلع على ما

في قلبي و ما يصلح به امر آخرتى و دنيائى اللهم ان ذكرت الموت و احوال المطمع و الوقوف بين يديك نغصنى مطعمى و مشربى و اغصنى ريقى و اقلقنى عن و سادى و منعنى رقادى كيف ينام من يخاف ملك الموت فى طوارق الليل و طوارق النهار بل كيف ينام العاقل و ملك الموت لا ينام لا بالليل و لا بالنهار و يطلب روحه فى البيات و فى آناء الساعات و كان(ع) يسجد بعد الدعاء و يلصق خده بالتراب و يقول: اسالك الروح و الراحة عند الموت و العفو عنى حين الفاك و يستحب لك ان تصلى ركعتين قبل صلوة الليل كذا كان يفعل السجاد(ع) تقرأ فى الاولى بقل هو الله احد و فى الثانية بقل يا ايها الكافرون.

ثم تدعو بما ورد عن على(ع) روى ابوالدرد(ابوالدرداء خل) انه سمع امير المؤمنين(ع) يدعو فى جوف الليل: الهى كم من موبقة حلمت عن مقابلتها بنقمتك و كم من جريرة تكلمت عن كشفها بكرمك الهى ان طال فى عصيانك عمرى و عظم فى الصحف ذنبى فما انا بمؤمل غير غفرانك و لا انا براج غير رضوانك الهى افكر فى عفوك فتهدون على خطيئى ثم اذكر العظيم من اخذك فتعظم على بليتى آه ان انا قرأت فى الصحف سيئة انا ناسيها و انت محصيتها فتقول خذوه فيا له من ماخوذ لا تنجيه عشيرته و لا تنفعه قبيلته آه من نار تنضج الاكباد و الكلى آه من نار نزاعة للشوى آه من غمرة(من غمرة من خل) لهيات لظى، ثم ابك بعد هذا الدعاء و ادع بما شئت.

و قم لصلوة الليل و ينبغي لك ان تقول قبل الشروع: اللهم انى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة و آله و اقدمهم بين يدى حوائجى فاجعلنى بهم فى الدنيا و الآخرة من المقربين اللهم ارحمنى بهم و لاتعذبني بهم و اهدنى بهم و لاتضلنى بهم و ارزقنى بهم و لاتحرمنى بهم و اقض لى حوائج الدنيا و الآخرة انك على كل شىء قدير و بكل شىء عليم ثم تفتح الركعة الاولى بالتكبيرات السبع مع ادعيها الثلاثة و الافضل ان تقرأ فيها بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة و فى الثانية سورة الجحد و فى الركعات الباقية السور الطوال هذا ان اتسع الوقت و الا فالقصار و الا فالفاتحة وحدها.

واعلم انه كما يستحب القنوت في الفرائض كذا يستحب في النوافل و يستحب الاطالة لما ورد عن النبي(ص) انه قال اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة و من الادعية المختصرة التي ينبغي ان يدعى بها ما روى عن الصادق(ع) انه كان يدعو به: الهى كيف ادعوك و قد عصيتك و كيف لادعوك و قد عرفتك(عرفت خل) حبك في قلبى و ان كنت عاصيا مددت اليك يدا بالذنوب مملوءة و عينا بالرجاء ممدودة مولاي انت عظيم العظمة و انا اسير الاسراء انا الاسير بذنبى المرتهن بجرمى الهى لئن طالبتنى بذنبى لاطالبنك بكرمك و لئن طالبتنى بجريرتى لاطالبنك بعفوك و لئن امرت بى الى النار لاخبرن اهلها انى كنت اقول لا اله الا الله محمد رسول الله اللهم ان الطاعة تسرك و المعصية لاتسرك فهب لى ما يسرك و اغفر لى ما لايسرك يا ارحم الراحمين .

و من الادعية التي ينبغي ان يدعى بها ما روى عن الرضا(ع): اللهم ان الرجاء لسعة رحمتك انطقنى باستقالتك و الأمل لأناتك و رفقتك شجعنى على طلب امانك و عفوك و لى يا رب ذنوب قد اوجهتها اوجه الانتقام و خطايا قد لاحظتها عين(اعين خل) الاضطلام و استوجبت بها على عدلك اليم العذاب و استحققت باجتراحها مبير العقاب و خففت(خفت خل) تعويقها لاجابتى و ردها اياى عن قضاء حاجتى بابطالها طلبتى و قطعها الاسباب(لا سباب ظ) رغبتى من اجل ما انقض ظهري من ثقلها و بهظنى من الاستقال(الاستقلال خل) بحملها ثم تراجعت ربي الى حلمك عن الخاطئين و عفوك عن المذنبين و رحمتك للعاصيين فاقبلت بثقتى متوكلا عليك طارحا نفسى بين يديك شاكيا بئى اليك سائلا ما لاستوجبه من تفريج الهم و ما لاستحقه من تنفيس الغم مستقيلا اياك و اتقا مولاي بك اللهم فامنن على بالفرج و تطول على بسهولة المخرج و اذللتنى رأفتك(و ادللتنى برأفتك خل) على سمت المنهج و ازلقتنى بقدرتك من الطريق الاعوج و خلصنى من سجن الكرب باقاتلتك و اطلق اسرى برحمتك و ظل على برضوانك و جد على باحسانك و اقلنى عشرتى و فرج كربتى و ارحم عبرتى و لانحجب دعوتى و اشدد بالاقالة عذرى(ازرى خل) و قوى(قوى خل) بها ظهري

و اصلح بها امرى و اطل بها عمرى و ارحمنى يوم حشرى و وقت نشرى انك
جواد كريم رؤوف رحيم .

فاذا فرغت من الركعة الثانية فادع بهذا الدعاء و يستحب ان تدعو به بين
كل ركعتين من الركعات الثمان و هو هذا: اللهم انى اسألك و لم يسأل مثلك انت
موضع مسألة السائلين و منتهى رغبة الراغبين ادعوك و لم يدع مثلك و ارغب
اليك و لم يرغب الى مثلك انت مجيب دعوة المضطرين و ارحم الراحمين
اسألك بافضل المسائل و انجحها و اعظمها يا الله يا رحمن يا رحيم و باسمائك
الحسنى و امثالك العليا و نعمك التى لاتحصى و باكرم اسمائك عليك و احبها
اليك و اقربها منك وسيلة و اشرفها عندك منزلة و اجزلها لديك ثوابا و اسرعها
فى الامور اجابة و باسمك المكنون الاكبر الاعز الاجل الاعظم الاكرم الذى
تحبه و تهواه و ترضى به عن دعاك و بكل اسم هو لك فى التوراة و الانجيل و
الزبور و الفرقان العظيم و بكل اسم دعاك به حملة عرشك و ملائكتك و انبيائك
و رسلك و اهل طاعتك من خلقك ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تعجل
فرج وليك و ابن اوليائك و تعجل خزي اعدائه و ان تفعل كذا و كذا .

ثم تسبح تسبيح الزهراء (ع) و تسجد سجدتى الشكر و يحسن ان تدعو فى
احديهما بهذا الدعاء المنسوب الى سيد العابدين (ع): الهى و عزتك و جلالك و
عظمتك لو انى منذ بدعت فطرتى من اول الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك
بكل شعرة فى كل طرفة عين سرمد الابد بحمد الخلايق و شكرهم اجمعين
لكنت مقصرا فى بلوغ شكر خفى نعمة من نعمك على و لو انى كربت معادن
حديد الدنيا بانياى و حرثت ارضها باشفار عينى و بكيت من خشيتك مثل بحور
السموات و الارضين دما و صديدا لكان ذلك قليلا فى كثير ما يجب من حقك
على و لو انك الهى عذبتنى بعذاب الخلايق اجمعين و عظمت للنار خلقى و
جسمى و ملأت طبقات جهنم منى حتى لا يكون لجهنم حطب سواى لكان ذلك
بعذلك على قليلا فى كثير ما استوجه من عقوبتك .

الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا ان الله حميد مجيد اللهم انى ادعوك كما امرتنى فاستجب لى كما وعدتنى انك لا تخلف الميعاد .

ثم قم الى مفردة الوتر و توجه بالتكبيرات السبع و الادعية الثلاثة و تقرأ فيها بعد الحمد التوحيد ثلاثا و المعوذتين ثم ترفع يديك و تقنت و انت تبكى او تتباكى و تدعو بما روى عن الصادق(ع) و الباقر(ع) قال اقل فى قنوت الوتر: لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الارضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات و الارض و انت الله عماد السموات و الارض و انت الله قوام السموات و الارض و انت الله صريخ المستصرخين و انت الله غياث المستغيثين و انت الله المفرج عن المكروبين و انت الله المروح عن المغمومين و انت الله مجيب دعوة المضطرين و انت الله اله العالمين و انت الله الرحمن الرحيم و انت الله كاشف سوء و انت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يؤود(يرد خل) غضبك الا حلمك و لا ينجى من عقابك الا رحمتك و لا ينجى منك الا التضرع اليك فهب لى من لدنك يا الهى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك بالقدرة التى بها احيت جميع ما فى البلاد و بها تنشر ميت العباد و لا تهلكنى غما حتى تغفر لى و ترحمنى و تعرفنى الاستجابة فى دعائى و ارزقنى العافية الى منتهى اجلى و اقلنى عثرتى و لا تشمت بى عدوى و لا تمكنه من رقبتى اللهم ان رفعتنى فمن ذا الذى يضعنى و ان وضعتنى فمن ذا الذى يرفعنى و ان اهلكتنى فمن ذا الذى يحول بينك و بينى او يتعرض لك فى شىء من امرى و قد علمت ان ليس فى حكمك ظلم و لا فى نعمتك عجلة و انما يعجل من يخاف الفوت و انما يحتاج الى الظلم الضعيف و قد تعاليت عن ذلك علوا كبيرا يا الهى فلا تجعلنى للبلاء غرضا و لا لنعمتك نصبا و مهلنى و نفسى و اقلنى عثرتى و لا تتبعنى ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفى و قلة حيلتى استعيذ بك الليلة فاعذنى و استجير بك من النار فاجرنى و اسالك الجنة فلا تحرمنى .

و يستحب ان تدعو لاربعين من اخوانك فصاعدا ثم تقول استغفر الله ربي و اتوب اليه، سبعين مرة و ينبغي ان تعد الاستغفار بيدك اليمنى و تنصب يدك اليسرى و لو اتيت بتمام المائة كان افضل ثم تقول سبع مرات: استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم لجميع ظلمى و جرمى و اسرافى على نفسى و اتوب اليه ثم تقول رب اسأت و ظلمت نفسى و بثس ما صنعت و هذه يداى جزاء بما كسبت و هذه رقبتى خاضعة لما ابنت (اتيت خل) و ها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتى ترضى لك العتبي لا اعود ثم تقول العفو العفو ثلاثمائة مرة ثم تقول رب اغفر لى و ارحمنى و تب على انك انت التواب الرحيم.

و ان كان الوقت متسعا فيستحب لك ان تضيف الى ما تقدم ما كان يدعو به سيد العابدين (ع): سيدى سيدى هذه يداى قد مددتها اليك بالذنوب مملوة و عيناي بالرجاء ممدودة و حق لمن دعاك بالندم تذلا ان تجيبه بالكرم تفضلا سيدى امن اهل الشقاء خلقتنى فاطيل بكائى ام من اهل السعادة خلقتنى فابشر رجائى سيدى ام لضرب المقامع خلقت اعضائى ام لشرب الحميم خلقت امعائى سيدى لو ان عبدا استطاع الهرب من مولاه لكنت اول الهاربين منك لكنى اعلم انى لا افوتك سيدى لو ان عذابى مما يزيد فى ملكك لسألتك الصبر عليه غير انى اعلم انه لا يزيد فى ملكك طاعة المطيعين و لا ينقص منه معصية العاصين سيدى ما انا و ما خطرى هب لى بفضلك و جللنى بسترک و اعف عن توبيخى بكرم وجهك الهى و سيدى ارحمنى مصروعا على الفراش تقلبنى ايدى احبتي و ارحمنى مطروحا على المغتسل يغسلنى صالح جيرتى و ارحمنى محمولا قد تناول الاقرباء اطراف جنازتى و ارحم فى ذلك البيت المظلم و حشتى و غربنى و وحدتى، و ان ضاق فاقصر على ما يسعه الوقت .

ثم اركع و بعد اذ ترفع راسك من الركوع يستحب لك ان تدعو بهذه الكلمات: هذا مقام من حسناته نعمة منك و سيئاته بعمله و ذنبه عظيم و شكره قليل الهى طموح الآمال قد خابت الا لديك و معاكف الهمم قد تقطعت الا

عليك و مذاهب العقول قد سمت الا اليك فاليك الرجاء و اليك الملتجى يا اكرم مقصود و يا اجود مسؤول هربت اليك بنفسى يا ملجأ الهارين باثقال الذنوب احملها على ظهري و ما جد لى اليك شافعا سوى معرفتى بانك اقرب من رجاه الطالبون و لجا اليه المضطرون و امل ما لديه الراغبون يا من فتق العقول بمعرفته و اطلق الالسن بحمده و جعل ما امتن به على عباده كفاءً لتادية حقه و صل (حقه صل خل) على محمد و آله و لاتجعل الهموم على عقلى سيلا و لا للباطل على عملى دليلا برحمتك يا ارحم الراحمين .

ثم تسجد السجدين و تشهد فاذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء (ع) ثم تدعو بالدعاء المعروف بدعاء الحزين: اناجيك يا موجود فى كل مكان لعلك تسمع ندائى فقد عظم جرمى و قل حياتى مولاي يا مولاي اى الاهوال اتذكر و ايها انسى و لو لم يكن الا الموت لكفى كيف و ما بعد الموت اعظم و ادهى مولاي يا مولاي حتى متى و الى متى اقول لك العتبي مرة بعد اخرى ثم لاتجد عندى صدقا و لا وفا (وفاء خل) فيا غوثاه ثم وا غوثاه بك يا الله من هوى قد غلبنى و من عدو قد استكلب على و من دنيا قد تزينت لى و من نفس امارة بالسوء الا ما رحم ربي مولاي يا مولاي ان كنت رحمت مثلى فارحمنى و ان كنت قبلت مثلى فاقبلنى يا قابل السحرة اقبلنى يا من لم ازل اتعرف منه الحسنى يا من يغذينى بالنعم صباحا و مساءً ارحمنى يوم آتيتك فردا شاخصا اليك بصرى مقلدا عملى قد تبرأ جميع الخلايق منى نعم و ابنى و امى و من كان له كدى و سعى فان لم ترحمنى فمن يرحم فى القبر و حشتى و من ينطق لسانى اذا خلوت بعملى و سألتنى عما انت اعلم به منى فان قلت نعم فاين المهرب من عدلك و ان قلت لم افعل قلت الم اكن الشاهد عليك فعفوك عفوك يا مولاي قبل ان تلبس الابدان سراويل القطران عفوك عفوك يا مولاي قبل ان تغل الايدى الى الاعناق يا ارحم الراحمين و يا خير الغافرين .

ثم تسجد و تقول: اللهم صل على محمد و آل محمد و ارحم ذلى بين يديك و تضرعى اليك و وحشتى من الناس و انسى بك يا كريم يا كائنا قبل كل

شئ و يا مكون كل شئ يا كائنا بعد كل شئ لا تقضحني فانك بى عالم و
 لاتعدبنى فانك على قادر اللهم انى اعوذ بك من كرب الموت و من سؤال (سوء
 خل) المرجع فى القبور و من الندامة يوم القيامة اسألك عيشة هنيئة و ميتة سوية و
 منقلبا كريما غير مخز و لا فاضح اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبى و رحمتك
 ارجى عندى من عملى فصل على محمد و آل محمد و اغفر لى يا حيا لا يموت.

و بعد فراغك من مفردة الوتر و ما تعلق بها تقوم الى ركعتى الفجر و
 افضل اوقاتها ما بين الفجرين و يجوز تقديمهما عليهما لانه ورد عن
 الرضا (ع) انه قال احشوا بهما صلوة الليل و بمتد وقتها الى طلوع الحمرة تقرأ فى
 الاولى بعد الحمد الجحد و فى الثانية التوحيد ...

(الى هنا وجد فى النسخة الموجودة)

مجموعه من فتاوى
السيد الاجل الحاج سيد كاظم الرشتي (ع)

جمعها بعض تلامذته من كتبه وفتاويه

فهرس ما فى هذه المجموعة

العناوين التالية منقولة من النسخ الخطية الا ما اضيف بين الهالين فانه لم يكن فيها و اضيف لتسهيل الرجوع الى المسائل و حرى بالذكر ان النسختين الموجودتين يوجد فى كليهما مسائل لم تدرج فى ابوابها او يمكن اندراجها تحت اكثر من باب .

٣٢٣ كتاب الزكوة
٣٧٥ (مسائل زكوة الفطرة)
٣٨١ فى البيع و ما يتعلق به
٤١٥ (مسائل النكاح و الرضاع و الطلاق)
٤٤٦ القول فى العيوب و التدليس
٤٦٦ (مسائل الاجتهاد و التقليد)
٤٨٦ فى الطهارة و النجاسة
٥٠٠ فى لباس المصلى
٥٠١ فى مكان المصلى
٥٠٥ فى الوقت
٥٠٦ فى الصلوة
٥٣٢ فى احكام المسافر من القصر و الاتمام
٥٤٨ فى الصوم
٥٥١ فى احكام الميت
٥٥٤ فى الخمس
٥٦١ فى الحج
٥٥٩ فى الجهاد و ما يتعلق به
٥٩٥ فى القضاء

٦٠٠	في اللقطة
٦١٣	في الاطعمة والاشربة و الصيد و الذبايح و ما يتعلق بها
٦٢٩	كتاب الطلاق و ما يتعلق به
٦٣٤	(في الظهار و الايلاء)
٦٥٦	في الديات
٦٦١	(في الردة)
٦٦٥	في الشركة
٦٧٦	في الوصية و ما يتعلق بها
٦٨٨	في الميراث
٦٩٣	في الوقف
٧٠٠	في النذر و ما يتعلق به
٧٠٥	في اليمين
٧٠٥	في النيابة (و الاجارة)
٧٠٨	في الوكالة
٧١٠	في الامانة
٧١٢	في القرض
٧١٣	في المزارعة و المضاربة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

وهي مرتبة على مقدمة و ابواب و خاتمة :

اما المقدمة ففيها مباحث :

المبحث الاول فى وجوب الزكوة و انها فرض على كافة المسلمين ، اعلم انها واجبة بالكتاب و السنة و اجماع المسلمين و العقل المستنير بنور الله المستشرق بانوار الائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين اما الكتاب فقد قال الله عز و جل فى مواضع عديدة و اقيموا الصلوة و آتوا الزكوة و قال عز و جل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها و صل عليهم و قال و ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة و قال عز و جل و لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة .

و اما السنة فقد بلغت حد الاستقامة (الاستفاضة خل) بل حد التواتر بالمعنى فمنها ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها و انزلت فى شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه و آله مناديه فنادى فى الناس الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة و فرض الله عليكم (عليهم خل) من الذهب و الفضة ففرض عليهم الصدقة من الابل و البقر و الغنم و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و نادى فيهم بذلك فى شهر رمضان و عفى لهم عما سوى ذلك قال عليه السلام لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و افطروا قام (فامر خل) مناديه فى المسلمين زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال عليه السلام ثم وجه عمال الصدقة و عمال

الطسق و عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله عز و جل قرن الزكوة بالصلوة قال و اقيموا الصلوة و آتوا الزكوة فمن اقام الصلوة و لم يؤتى (يؤت ظ) الزكوة فلم يقيم الصلوة و عن ابى عبدالله عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن و لا مسلم و هو قوله رب ارجعوني (ارجعون ظ) لعلنى اعمل صالحا فى ما تركت و فيه ايضا عن ابى عبدالله عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا، و الاخبار فى هذا المضمار كثيرة جدا.

و اما الاجماع فمن المسلمين كافة و هى من الضروريات قال العلامة فى التذكرة و اجمع المسلمون كافة على وجوبها فى جميع الاعصار و هى احد الاركان الخمسة .

و اما العقل المستتير فقد ذكرناه و شرحناه و فصلناه فى رسالتنا الموضوعية لبيان اسرار العبادات و ذكره هنا خارج عن وضع (موضع خل) هذه الرسالة فيطلب من يريده ثمة .

البحث الثانى فى علة فرض الزكوة، روى الصدوق (ره) فى الفقيه قال كتب على بن موسى (موسى الرضا خل) عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوة (قوت ظ) الفقراء و تحصيل اموال الاغنياء لان الله عز و جل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة و البلوى كما قال لتبلون فى اموالكم و انفسكم فى اموالكم اخراج الزكوة و فى انفسكم توطين النفس على الضرر (الضرر خل) مع ما فى ذلك اداء شكر النعم و الطمع فى الزيادة مع ما فيه من الزيادة و الرأفة و الرحمة لاهل الضعف و العطف على اهل المسكنة و الحث لهم على المواساة و تقوية الفقراء و المعونة لهم على امر الدين و هو عظمة (عظة ظ) لاهل الغناء و غيره (عبرة ظ) لهم يستدل على فقر الآخرة بهم و ما لهم من الحث فى ذلك على شكر (الشكر خل) لله تعالى لما خلوهم (خلوهم ظ) و اعطاهم و الدعاء و التضرع و الخوف من ان يصيروا مثلهم فى امور كثيرة فى اداء الزكوة و الصدقات و صلة الارحام و فيه ايضا عن

الصادق عليه السلام انه قال انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء و معونة للفقراء و لو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقى مسلم فقيرا محتاجا و لا مستغنى (مستغنيا ظ) (و لا استغنى خل) بما فرض الله له و ان الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا الا بذنوب الاغنياء و حقيق على الله ان يمنع رحمته فمن (ممن خل) منع حق الله في ماله و اقسم بالذي خلق الخلق و بسط الرزق انه ماضع مالا (مال ظ) فيه (في خل) بر و لا بحر الا بترك الزكوة و ما من صيد صيد الا بترك (بتركه خل) التسبيح في ذلك اليوم و ان احب الناس الى الله سبحانه اسخاهم كفا و اسخى الناس من ادى زكوة ماله و لم يبخل على المؤمنين بما افترض الله في ماله و فيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عز و جل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك (ذلك عيب و ذلك خل) لان الله عز و جل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به و لو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و انما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منهم حقوقهم لا من الفريضة و روى ثقة الاسلام عن عبدالله بن مسكان و غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله تعالى (تعالى جعل خل) للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم و لولا ذلك لزادهم و انما يؤتون من منع من منهم و روى ايضا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبدالله عليه السلام لاي شىء جعل الزكوة خمسة و عشرين في كل الف و لم يجعلها ثلاثين فقال ان الله تعالى اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء و لو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد و روى ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام قال جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة و عشرين لم يكن اقل او اكثر ما وجهه فقال ان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و فقيرهم و غنيهم فجعل من كل الف خمسة و عشرين مسكينا و لو علم ان ذلك لا (لا يسعهم خل) لزادهم لانه خالقهم و هو اعلم بهم و للروايات (الروايات ظ) في هذا المعنى كثيرة و قد ذكرنا في رسالة اسرار العبادات في علة وجوب الخمس و الزكوة تحقيقا رشيقا لم يسبقه فيما اعلم

غيرى فاطلبها فان هذا المقام ليس محل ايراد ذلك الكلام و الا لاريتك من العجايب ما تتحير فيه الاحلام و الاوهام .

البحث الثالث فى فضلها و فضل ساير الصدقات، روى الكليني فى الكافى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شىء الا و قد وكلت به من يقبضه غيرى الا الصدقة فانى اتلقفها بيد (بيدى ظ) تلقفا حتى ان الرجل يتصدق بتمرة او شق التمرة فاربيه كما يربى الرجل فصيله فيأتى يوم القيمة هو مثل احد و روى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال لئن احج حجة احب الى من عتق رقبة رقبته و رقبة (عتق رقبة و رقبة رقبة خل) حتى انتهى الى عشرة و مثلها و مثلها و مثلها و مثلها حتى الى سبعين و لان اعول بيتا من المسلمين اشبع جوعهم و اكسو عورتهم و اكف وجوههم من الناس احب الى من ان احج حجة و حجة حتى انتهى الى عشرة و مثلها و مثلها حتى انتهى الى سبعين و روى الشيخ عن معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه، و كان رجل اذا تصدق بشىء وضعه فى يد السائل (السائل ثم خل) ارتده منه فقيله و لتمه (شمه ظ) ثم رده فى يد السائل، ان صدقة الليل تطفى غضب الرب و تمحو الذنوب (الذنب خل) العظيم و تهوين (تهون خل) الحساب و صدقة النهار ينمو المال و يزيد فى العمر الى غير ذلك من اخبار (الاخبار ظ) الكثيرة المذكورة فى مظانها .

البحث الرابع فى عقاب مانعها، روى ثقة الاسلام فى الكافى عن عبدالله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما من ذى زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربت (تربة ظ) ارضه يطوف (يطوق خل) بها من سبع ارضين الى يوم القيمة و فيه ايضا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا

محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك اليوم (يوم خل) القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحد (لحمه خل) حتى ظ) يفرغ من الحساب ثم قال عليه السلام هو قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعنى ما بخلوا به من الزكوة و فيه عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذى مال ذهب او فضة يمنع من زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر و سلط شجاعا اقرع يريده و هو يحدد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقمضها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه و ذلك قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة و ما من ذى مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذى ظلف بظلفها و ينهشه كل ذى ناب بنبابها و ما من ذى مال نجل (نخل ظ) او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله ربعة ارضه الى سبع ارضين يوم القيمة و فيه ايضا عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام دمان فى الاسلام حلال من الله لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيها بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزانى المحصن يرحمه و مانع الزكوة يضرب عنقه و الروايات فى هذا المعنى كثيرة و فيما ذكرناه كفاية لاولى الدراية .

البحث الخامس قال العلامة فى التذكرة اجمع المسلمون كافة على وجوبها فى جميع الاعصار و هى احد اركان الخمس اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها فمن ولد على الفطرة و نشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من (من غير خل) استتابة و ان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع العلم بوجوبها ثلاثا و الا فهو مرتد و جب قتله و ان كان مما يخفى و وجوبها لانه نشأ بالبادية لو كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها و لم يحكم بكفره انتهى و هو كلام جيد متين و اذا منعها من غير انكار لوجوبها فهل يحكم بكفره فيقتل او يقتل من غير الحكم بكفره عقوبة كما فى ساير المعاصى و الا بل يقاتل حتى

يؤخذ منه الزكوة فالاول لا اشكال في بطلانه لعدم موجب الكفر و الظاهر ان الثاني ايضا كذلك لعدم الدليل عليه الا رواية ابان بن تغلب المشعرة بانها من خصايص القائم عجل الله فرجه و هي لا تخلو من اضطراب و تاسيس الحكم و لاسيما القتل بها لا يخلو من اشكال و اما الثالث فهو الذي تدل عليه الادلة الشرعية و يظهر من العلامة انه اجماع الفرقة لقوله و يقاتل مانعها حتى يؤديها و هو قول العلماء و لان المنع فسوق و على الامام ازالته مع القدرة .

البحث السادس في جملة الآداب التي ذكرها امير المؤمنين عليه السلام كما في النهج قال عليه السلام لبعض عماله على الصدقات انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له و لا ترع عن مسلما و لا تجتازن عليه كارها و لا تأخذن منه اكثر من حق الله في ماله فاذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بالسكينة و الوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم و لا تخدج بالتحية لهم ثم تقول عباد الله ارسلني اليكم ولى الله و خليفته لآخذ منكم حق الله هل في اموالكم من حق فتؤدوه الى ولىه فان قال قائل لا فلا تراجع و ان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه او ترهقه فخذ ما اعطاك من ذهب او فضة فان كانت له ماشية او ابل فلا تدخلها الا باذنه فان اكثرها له فاذا اتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه و لا عنيف به و لا تنفرن بهيمة و لا تنفر عنها و لا تسوان صاحبها فيها و اصدع المال الصدعين ثم خيره فاذا اختار فلا تعرضن لما (لما خل) اختاره ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فاذا اختار فلا تعرضن لما اختاره فلا تزال بذلك حتى يبقى ما فيه و فاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت او لا حتى تأخذ حق الله في ماله و لا تأخذن عودا و لا هرمة و لا مكسورة و لا مهلوسة و لا ذات عوار و لا تأمنن عليها الا من تثق بدينه رافقا بمال المسلمين حتى توصله الى ولىه فيقسمه بينهم و لا توكل بها الا ناصحا شفيقا و امينا حفيظا غير معنف و لا مجحف و لا ملغب و لا متعب ثم احذر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله به فاذا اخذها

امينك (منك خل) فاوعز ان لا تحول بين ناقة و بين فصيلها و لا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها و لا يجهدنها ركوبا و ليعدل بين صواحباتها في ذلك و ليرفه على اللاغب و ليستان بالنقب و الظالع و ليوردها ما تمر به من الغدر و لا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطرق و ليروحها في الساعات و ليمهلها عند النطاف و الاعشاب حتى يأتينا بها باذن الله تعالى بدنا منقيات غير متعبات و لا مجهودات لنقسمها على كتاب الله سبحانه و سنة نبيه محمد صلى الله عليه و آله فان ذلك اعظم لاجرك و اقرب لرشدك ان شاء الله تعالى، اقول و رواه الكليني في الكافي بادننى تغيير الا انه قال بعد قوله عليه (عليه السلام ظ) و اقرب لرشدك ينظر (ينظر الله خل) اليها و اليك و الى جهدك و نصيحتك لمن بعثك فبعث (و بعثت ظ) فى حاجته فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال ما ينظر الله الى ولى له يجهد نفسه بالطاعة و النصيحة له و لامامه الا كان معنا فى الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت و لا عمل بكتاب الله و لا سنة نبيه صلى الله عليه و آله فى هذا العالم و لا اقيم فى هذا الخلق حد مفصل (حد منذ ظ) قبض الله امير المؤمنين عليه السلام و لا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام و الليالى حتى يحيى الله الموتى و يميت الاحياء و يرد الله الحق الى اهله و يقيم دينه الذى ارتضاه لنفسه و نبيه صلى الله عليه و آله فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا فى ايديكم، ذكرت الرواية بطولها لمافيها من الفوائد.

البحث السابع ذهب الشيخ فى الخلاف الى انه يجب فى المال حق سوى الزكوة المفروضة و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث و الحفنة بعد الحفنة عند الجزاز (الجزاذ خل) و استدل عليه باجماع الفرقة و بقوله تعالى و آتوا حقه يوم حصاده و بروايات وردت بمضمون الآية و تردد فيه صاحب الذخيرة و باقى الاصحاب على انه لا يجب فى المال حق سوى الزكوة المفروضة و نقل عن الشيخ ذلك ايضا فى غير الخلاف و الاجماع مخدوش

بعدم عثور على قائل سواء بل الاجماع على خلافه محقق فلا يعارضه المنقول و لا يضر مخالفته (مخالفة خل) الشيخ لو فرض البقاء على مذهبه و الآية و الروايات محمولة على الاستحباب لقوله صلى الله عليه وآله ليس فى المال حق سوى الزكوة و ضعفها منجبرة بعمل الاصحاب كما هو القاعدة المطهرة (المطرودة خل) فى هذا الباب بل ربما يحمل كلام الشيخ على ما صرح فى التهذيب بان الوجوب على قسمين: قسم على تركه العتاب و قسم على تركه العقاب و يراد فى الوجوب (و يراد بالوجوب الاول لا الثانى و يشير اليه دعواه اجماع الفرقة على الوجوب خل) و عدم اجماعهم على وجوب الذى يكون على تركه العقاب معلوم بالعيان بل لم يوجد قائل به حتى نفسه فى غيره (غير خل) الخلاف مع ان الحصاد مما يعم به البلوى و تكثر (يكثُر خل) عليه الحاجة (المحاجة خل) فلو كان حقه واجبا لشاع و ذاع حتى ملأ الاسقاع و خرق الاسماع مع ان الامر على خلافه و صار العمل على عدم الوجوب فى الاعصار و الامصار فانتفى الخلاف ح و صارت المسألة اجماعية و مما يؤيد ما ذهب اليه الاصحاب بل يدل على حمل الامر على الاستحباب قوله عليه السلام فى رواية معاوية بن شريح فى الزرع حقان حق تؤخذ به و حق تعطيه اما التى تؤخذ فالعشر و نصف العشر و اما الذى تعطيه فقول الله تعالى و آتوا حقه يوم حصاده يعنى من حصدك الشىء بعد الشىء و لاعلمه الا قال الضغث بعد الضغث حتى يفرغ و ذلك واضح معلوم ان شاء الله تعالى .

البحث الثامن فى تعريفها و هى لغة تطلق على معنيين الزيادة و النمو و التطهير (التطهر خل) كما فى قوله تعالى قد افلح من زكيتها اى طهرها من الاخلاق الذميمة و قوله عز و جل ذلك ازكى لكم و اطهر اى اعفى لكم و اعظم بركة و الحمل على الاول و ان امكن الا ان التأسيس خير من التأكيد و سميت بها الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الاوساخ او للنفوس من رذائل البخل و ترك مواساة الاخوان المحتاجين و لكونها تنمى الثواب و تزيده (تزيده

و كذلك تنمى المال و تزيده (خ ل) و ان ظن الجاهل انه تنقصه و ما فى الشرع فقد اختلفوا فى تعريفها بما لا يكاد يسلم واحد منها من المناقشة و احسن المعانى الشرعية انها اسم لحق ثابت فى المال باصل الشرع و يعتبر فى وجوبه النصاب فى جميع مراتبه و احواله فخرج الخمس اذ النصاب ليس معتبرا فى جميع الانواع مما فيه يجب (مما يجب فيه خ ل) الخمس بل فى موارد خاصة كالكنز و الغوص على القول (القول به خ ل) بخلاف الزكوة فان اعتبار النصاب فى جميع مواردنا و متعلقاتها و الزكوة المنذوبة تابعة للواجبة لما ثبت عندنا من عند (من ان خ ل) المنذوبات فروع للواجبات و توابع لها فافهم و موضوعها الحق الواجب المالى و ما يتعلق و مسائلها الاحكام الجارية عليها الاحوال التامة (الثابتة خ ل) له و ان كان الموضوع جزءا من المسألة الا ان المقصود منها ما ذكرنا من الاحكام و الاحوال و فائدها تطهير (تطهر خ ل) المال و اعانة الفقراء و الضعفاء و سد فاقتهم و جبر كسرهم لينالوا بذلك اعلى الدرجات و اسنى المقامات و قدروى ما معناه ان من ادى زكوة ماله يبعثه الله يوم القيامة و يخلق فرسا كاحسن جواد فى الدنيا فيوحى الله تعالى اليه ان اركب هذا الفرس و اركض فى ارض الجنة سنة فما بلغ جوادك فهو لك و انه ليقطع فى اقل من طرفة عين بقدر الدنيا سبع مرات انتهى و فى ذلك فليتنافس المتنافسون.

الباب الاول

فى من يجب (تجب خ ل) عليه الزكوة و هو البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه و فيه فصول :

الفصل الاول بشرط (يشترط خ ل) فى وجوبها الكمال اى البلوغ و العقل و فيه مسائل :

الاولى لا يجب الزكوة (لا تجب زكوة خ ل) العين اى الذهب و الفضة على صبي و لا على مجنون لقوله صلى الله عليه و آله رفع القلم من (عن ظ) الصبي

حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق و لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة مع ان الخطاب لا يتناول المجنون و لا الصبي و الظاهر ان الحكم اجماعى كما قاله (قال خ ل) في المعبر .

المسألة الثانية اختلفوا في زكوة غلاتهما فذهب الشيخان (الشيخ خ ل) و ابو الصلاح و ابن براج (ابن البراج خ ل) الى الوجوب و ذهب سيد (السيد خ ل) المرتضى (ره) و سلار و ابن ابي عقيل و ابن الجنيد الى العدم و هو المشهور بين المتأخرين و علة الاختلاف اختلاف الروايات فمما عثرت عليه منها روايتان احدهما تدل على الوجوب و هي صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قال (قال لا خ ل) ليس (قالا ليس على ظ) مال اليتيم في الصامت شيء و اما الغلات فان عليها الصدقة واجبة و هذه الرواية دليل القول الاول و الثانية موثقة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة و ليس عليه صلوة و ليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة و ان بلغ فليس عليه فيما مضى زكوة و لا عليه فيما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة مثل ما على غيره من الناس و هي دليل القول الثاني و الاولى و ان كان اصح سنداً الا ان الثانية معضدة (معتضدة خ ل) بالمشهور و الاولى مطابقة ما (لما خ ل) عليه الجمهور فتتجر الثانية بالشهرة فتترجح على الاولى فتحمل على التقية و قد قالوا عليهم السلام خذ ما خالف القوم و ح فاستجاب (فاستجاب خ ل) اخراج الزكوة عن غلاتهما كما عليه جماعة من علمائنا لا دليل عليه .

المسألة الثالثة ذهب الشيخان الى وجوب الزكوة في مواشى الاطفال كما في غلاتهما (غلاتهم خ ل) و تابعهما جماعة من الاصحاب و الحق عدم الوجوب اذ لا دليل عليه و القياس على الغلات لو فوضنا (فرضنا خ ل) العمل بتلك الرواية لا يصوغ (لا يصوغ ظ) في مذهبنا فالعمل بالاصل التسليم (السليم خ ل) عن المعارض هو المتعين و قوله (لقوله خ ل) عليه السلام ليس على مال اليتيم زكوة و هو يعم (ظ) العين وغيره .

المسألة الرابعة الحق الشيخان المجانين بالصبيان في ايجاب الزكوة في مواشيهم و غلاتهم نعثر(و لم نعثر خ ل)لهما على دليل في ذلك الا القياس الممنوع في المذهب مع انه(انه قياس خ ل)الفارق بل الحق انه ليس في اموالهم زكوة اصلا كالأطفال والصبيان.

المسألة الخامسة لو اتجر للصبى من اليه النظر في ماله اخرجها عنه استحبابا لرواية سعيد السمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به و غيرها من الروايات الواردة في هذا الباب و للاجماع الذي ادعاه المحقق في المعبر و الظاهر(ظاهر خ ل)المفيد في المقنعة الوجوب الا ان الشيخ حمل كلامه على الاستحباب محتجا بان المال لو كان لبالغ و اتجر به لما وجب فيه الزكوة فالطفل اولى و ابن ادريس نفى الوجوب و الاستحباب على ما قبل و ما(مال ظ)اليه في المدارك استضعاف(استضعافا خ ل)لروايات الاستحباب و هو ضعيف فان من جملتها حسنة محمد بن مسلم و حسنهما بابراهيم بن هاشم و قد صرح الاصحاح بقبول روايته و انها لا تقصر عن الصحيح بل عدها جماعة منهم فيه و منها صحيحة زرارة المروية في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام و لو سلمنا ضعفها فهي منجبرة بالشهرة العظيمة بين الاصحاح بل لا يكاد يوجد مخالف سوى المفيد و قد سمعت انه حمل كلامه على الاستحباب و الشهرة جابرة لكسرها و مقوية لضعفها و مؤيدة ايضا بالاجماع الذي حكاه المحقق في المعبر و الظاهر انه منقول عن الاجماع المحقق العام لتصريحه بذلك حيث قال و عليه اجماع علمائنا و هو حجة بلا اشكال و مؤيدة(مؤيد خ ل)ايضا بعدم ظهور الخلاف فالتوقف و الاشكال ح لا مجال له على القواعد الشرعية بل انما هو اجتهاد في مقابلة النص.

المسألة السادسة و يلحق بالصبى المجنون و المجنونة في الاستحباب(استحباب خ ل)الزكوة على مالهما اذا اتجر لهما وليهما لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال قالت(قلت خ ل)لابي عبدالله عليه السلام امرأة من

اهلها(اهلنا خل)مختلطة عليها(اعليها خل)زكوة فقال عليه السلام ان كان عمله(عمل خل)به فعلها زكوة وان لم يعمل به فلا.

المسألة السابعة الجنون اذا كان مطبقا فلا اشكال في سقوط الزكوة و اما اذا اعتراه ادوارا فهل يكون حكمه كك او يتعلق به الوجوب في حال الافاقة، الاقرب اعتبار الافاقة تمام الحول وفاقا للعلامة فان المستفاد من الروايات هو امكان التصرف مدة الاحوال(الحول خل)اي وقت شاء و هذا لايجرى في ذوى الادوار.

الفصل الثانى الحرية شرط فلا تجب(فلا يجب خل)الزكوة على المملوك

وفيه مسائل :

الاولى على القول بان المملوك لا يملك شيئا كما هو المشهور فلا اشكال في سقوط الزكوة فان تملك النصاب اجماعا فلا يخاطب من لا يملك و اما على القول بانه يملك كما هو مفاد بعض الروايات فهل يجب عليه الزكوة مطلقا لانه مالك يتصرف فى ملكه كيف شاء ام لا يجب مطلقا لصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ليس فى مال المملوك شيء و لو كان الف الف و لو انه احتاج لم يعط من الزكوة و صحيحة الاخرى قال سألته رجل و انا حاضر عن مال المملوك عليه الزكوة(زكوة خل)فقال لا لو كان له الف الف درهم و لو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء و غيرهما و لان المال(مال خل)المملوك ليس بتمام(بتمام خل)التصرف فان للمولى الحجر عليه او يجب باذن المولى لارتفاع الحجر و حصول التصرف التام و لما رواه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه او يستحب للرواية المذكورة و حملها على الاستحباب يتوهم عدم القول بالوجوب و الثانى هو الاقوى للنص الساقط معه كل اعتبار و الثالث هو الاحوط لندرة القائل به و عدم ظهور المراد من الرواية و عدم صراحتها فى المراد مع انها غير

تقية (نقية خ ل) السند فلا تخصص العمومات الصحيحة الصريحة المعمول بها لعدم التكافؤ.

الثانية لا ريب في وجوب الزكوة على المولى على القول الاول بل على هذا القول لا يحتاج الى تقييد هذا الشرط لان الملك يغني (ظ) عنه و اما على الثاني بعد اختيار الوجه الثاني كما هو المختار فهل يسقط الزكوة على المولى ايضا ام لا الظاهر انه يسقط للاصل و لان المال ليس له وربما يؤيده الصحيح المروى في العقيقة (الفقيه خ ل) قلت له مملوك في يده مال عليه (اعليه خ ل) زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد و ليس هو للملوك و جهات الاحتمال فيها كثيرة و للمناقشة مجال واسع و الحاصل انه على القول بالملكية لا ريب في سقوط الزكوة بالمرّة اما على العبد فلروايات و اما على المولى فلعدم توجه الخطاب اليه لان الخطاب للمالك و المفروض انه العبد دون المولى.

الثانية (الثالث خ ل) لا فرق في المملوك في سقوط الزكوة بين القن و المدير و ام الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة للنص و الاجماع و اما الكاتب (المكاتب ظ) الذي تحرر شيئا منه فتجب عليه الزكوة بنسبة ما تحرر لخروجه (لخروجه حينئذ خ ل) عن مصداق قوله عليه السلام ليس في مال الكتابة زكوة ه، لانه حينئذ حر بالنسبة الى البعض و مكاتب بالنسبة الى الآخر نعم مال المكاتب قبل ان يؤدي الى مولاه لفكه لا زكوة عليه لما في الروايات (الرواية خ ل) المذكورة و لان الملكة (ملكه خ ل) ناقص و لا تجب على المولى ايضا لانه ممنوع من التصرف فيه و التمكن شرط كما يأتي ان شاء الله تعالى و هكذا الحكم في كل مملوك تبعض و ملك من كسبه بقدر حريته فان بلغ نصابا لزمته زكاته لان ملكه كما قيل كالحر.

الرابعة الكافر تجب عليه الزكوة و ان لم يصح منه على اصح الاقوال و اشهرها و اقواها اما الوجوب فلعموم الامر و لقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة و قوله تعالى قالوا لم نك من المصلين و لم نك نطعم المسكين و

كنا نخوض مع الخائضين و كنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين فماتنفعهم شفاعة الشافعين و بعض الاخبار المنافية و جب تاويلها او طرحها لان كلامهم عليهم السلام عند التعارض يعرض على القرآن فيؤخذ ما وافق و يترك ما خالف و اما عدم الصحة فلانها مشروط (مشروطة خل) بالاسلام لاشتراطها بنية القرية الواجبة في العبادة (العبادات خل) و القرية لا تحصل من الكافر فاذا اسلم لا يجب عليه القضاء تفضلا منه تعالى و توسعا على عباده لان الاسلام يجب ما قبله ليستأنف (و يستأنف خل) لماله الحول عند اسلامه و هو معلوم .

الخامسة المرتد عن ملة اذا اسلم يجب عليه زكوة ايام ارتداده اذا اجتمعت عنده الشرايط في ايام الارتداد و كك المرتد عن فطرة الا ان الثاني لا يستتاب بل يقتل بخلاف الاول الا ان توبته تقبل على الصحيح من المذهب خلافا للمشهور و كذلك حكم المخالف اذا استبصر فانه لا يقضى جميع ما فعله قبل الاستبصار اذا وافق مذهبه الا الزكوة فانها لا تجب (تجب خل) عليه قضاؤها لانه اوصلها الى غير مستحقها كما هو مدلول الروايات و عليه اتفاق العلماء فان مستحق الزكوة اهل الولاية و ان لم نشترط (لم نشترط خل) فيهم العدالة كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

الفصل الثالث الملك شرط في الزكوة فلو لم يملك النصاب لم يجب قال في المعبر ان عليه اتفاق علمائنا و قد فرعوا على هذا الشرط فروعا كما قيل منها لو وهب (وهب له خل) نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض و ذلك بناء على انه لم يملك الا بعد القبض كما عليه جماعة من اصحابنا و اما على القول بانه يملك و القبض شرط في اللزوم لا يعتبر حصول القبض في جريان الموهب (الموجب خل) في الحول بل المعبر من حين الهبة التي بها حصل الملك و لكنه يخرج بقيد التمكّن من التصرف اذا لم يتمكن و منها لو استقرض مالا و كانت باقية عند المقرض فانه يجرى في الحول من حين القبض الذي جعل به الملك على المشهور و اما على القول الآخر من ان القرض لا يملك الا

بتصرف (بالتصرف خل) فلا يحسب فيه شيء وان بقى احوالا و يأتي ان شاء الله تعالى و منها المبيع ذو الخيار خيار حيوان او خيار شرط للبائع او المشتري فان المشهور ان المبيع ينتقل الى المشتري من حين البيع و حينئذ فيجرب في الحول من ذلك الوقت و مذهب الشيخ انه لا ينتقل الا بعد مضي الخيار فلا ينتقل الا بعد ما مضى (بعد مضي خل) الثلاثة و ذو الشرط حتى ينقضى الشرط و على ذلك فلا يدخل في الحول الا بعد انقضاء الشرط و قال ان الخيار اذا اخص بالمشتري ينتقل المبيع من ملك البائع بالعقد و لا يدخل في ملك المشتري و مقتضى ذلك سقوط الزكوة عن البائع و المشتري جميعا.

الفصل الرابع التمكّن من التصرف شرط في وجوب الزكوة فلا تجب في المغصوب و لا في المال الضايع و لا في المروق و لا في الموروث عن غايب حتى يصل الى الوارث او وكيله و لا فيما سقط في البحر حتى يعود الى ملكه فيستقبل به الحول و النصوص الدالة على ذلك كثير (كثيرة خل) و فيه مسائل:

المسألة الاولى الدين الذي يقدر صاحبه على اخذه متى شاء لو لم يأخذه هل يجب عليه فيه الزكوة ام لا و الاول هو الاحوط كما عليه المفيد و المرتضى و الشيخ و به يجمع بين الاخبار يحمل (بحمل خل) مطلقها على مقيدها و عامها على خاصها الا ان ذلك عند التكافؤ و التعادل و اما فيما نحن فيه فالاخبار المفيدة (المقيدة خل) المخصصة ضعيفة و لا جابر لها من شهرة او اجماع منقول او غير ذلك من الجوابر فلا تصلح للتخصيص لعدم التكافؤ و التعادل فحينئذ فالقول الثاني هو الاقوى و الاشهر بين المتأخرين لقوله عليه السلام في الصحيح لا صدقة على الدين و لا على الغائب عنك حتى يقع في يدك و الاستحباب به (فالاستحباب لا بأس به خل) كما هو المشهور و لروايات (المشهور لروايات خل) التفصيل و لان الصدقة على اهل الاستحقاق امر مستحسن مرغوب فيه شرعا.

المسألة الثانية لا اشكال و لا خلاف في ان الدين الذي لا يقدر صاحبه على اخذه متى شاء لا تجب فيه الزكوة لفقد التمكن من التصرف متى شاء و خصوص بعض النصوص و عموم ما يدل على ان كلما لم يحل عليه عند ربه فلا شىء عليه .

المسألة الثالثة لو كان الدين مؤجلا فلا زكوة عليه الا بعد حلول الاجل و حصول القبض لما ذكرنا .

المسألة الرابعة لا يشترط في وجوب الزكوة التمكن من الاداء بل تجب عليه و ان لم يتمكن من ايصالها الى مستحقها و يدل عليه (و يدل عليه ظواهر جملة من الاخبار نعم يشترط بشرط ذلك في الضمان كما يدل عليه خ ل) الاخبار الدالة على ان من وجد لها موزعا فلم يدفعها فضاغت فانه عليه الضمان و من لم يجد فليس عليه ضمان و الظاهر ان الحكم اتفاقي لا خلاف فيه صوح (فوضوح خ ل) ادلته و براهينه .

سؤال - و ما يقول سيدنا في الزكوة متى تتعلق بالمالك في الزرع بعد بدو الصلاح او بعد ظهور التأبير و هل يصح بيع الثمر (الثمرة خ ل) بعد الظهور ام لا .
الجواب - اقول ها هنا (هنا خ ل) مسألتان: الاولى ان الزكوة متى تجب في الزرع ، اعلم انه لا ريب انه لا يجب اخراجها الا بعد تصفية الزرع و اما وقت الوجوب فالمشهور انه بعد بدو الصلاح في النخل بالاحمرار و الاصفرار و اشتداد الحب و هو الحق الذي عليه العمل الثانية هل يصح بيع الثمرة بعد الظهور ام لا اعلم انه لا ريب انه يجوز بيعها بعد الظهور و بعد بدو الصلاح و لا ريب ايضا انه يجوز بيعها بعد الظهور و قبل بدو الصلاح بشرط القطع و اما البيع بشرط التنقية (التبعية خ ل) او الاطلاق ففيه خلاف و الاصح جواز البيع مع الكراهة كما هو المنصوص بالخصوص و العموم .

سؤال - و هل الزكوة يلحق (تلحق خ ل) الاول او الضامن اذا كان الضمان بعد بدو الصلاح و اقدم مع علمه بان المالك لا يزكى و مع الاشتراط على المالك مع العلم بعدم القيام بالشرط .

الجواب- ان كان البيع بعد بدو الصلاح فالزكوة على البايع دون المشتري فان ادى البايع او احتمل انه يؤدي فلا كلام وان علم قطعاً بان البايع لا يؤدي ولم يجعلها في ذمته فالزكوة انما يتعلق (تتعلق خل) حينئذ بالعين فيؤديها فيحسبها على المالك .

سؤال- من المورد في الزكوة و باى صفة المعطى و ما المقدار الذى يجب فيه و هل فرق بين الغلات فيما اذا كان سقيها ملففاً سيحاً و بالاستقاء و ما حال التلقيح اذا كثر احد الطرفين .

الجواب- اقول هنا اربع مسائل :

الاولى من المستحق للزكوة اعلم انهم ثمانية اصناف كما ذكرهم الله تعالى فى كتابه الاول و الثانى الفقراء و المساكين و قد اختلفوا فى تفسيرهما و اتحادهما و اختلفهما فالذى يقوى فى نظر الحقيقير انهما مختلفان اذا اجتمعا كما فى الآية الشريفة و متحدان اذا افترقا كما اذا ذكر المسكين وحده او الفقير وحده فانه لا يجب الفرق حينئذ و عند الاختلاف فالمسكين اسوأ حالاً كما فى قوله تعالى للفقراء الذين احصروا الآية، و قوله تعالى او مسكيناً ذا متربة و اما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر الآية، فالمراد به الفقير اذ فى صورة الافتراق يطلق احدهما على الآخر و لروايات تامة (ناصة خل) بما قلنا و كيف كان فالاصح ان المراد منهما من لا يملك مؤنة سنته بالفعل او بالقوة القريبة و هى تختلف بحسب مراتب احوال الناس و ما هم عليه من الرفعة و الضعة فمن كان من اهل الشرف و الرفعة الذين جرت عادتهم بالبيوت الواسعة و الخدم و الخيل و نحو ذلك من ثياب التجميل بين الناس و الفروش و الاثاث و الاسباب فان ذلك لا يمنع من اخذ الزكوة من حيث هذه الاشياء و لا يكلف بيعها و الاقتصار على اقل الجرى (المجزى خل) من ذلك و اما من لم يكن كذلك بل المناسب لحاله ما هو اقل من ذلك فمع حصول هذه الاشياء عنده لا يبعد القول بالاقتصار على ما يناسب حاله و جرت به عادة ابناء نوعه من المسكين (المسكن خل) و المركوب و الخدم و بيع الزايد اذا اقام بمؤنة سنته و اذا ادعى الفقير فان

عرف صدقه و كذبه عومل به و ان لم يعرف يصدق في دعواه و لا يكلف بينة و لا يمينا لكونه مسلما ادعى امراممكنا و لم يظهر ما ينافى دعواه فكان قوله مقبولا و للنصوص من اهل الخصوص و عمل جماعة من الاساطين عليها فيجب قبولها و العمل عليها و اذا كان الفقير ممن يستحى من قبول الزكوة جاز دفعها اليه على وجه (وجه الصالح خل) و لا يجب اخباره بانه زكوة بل ربما يستحب و ينبغي عدم الاعلام صوتا لعرض المؤمن .

الثالث العاملون عليها و المراد بهم السعاة في تحصيلها و جبايتها باخذ و كتابة و نحو ذلك و قد اجمع الاصحاب على ان لهؤلاء حصة من الزكوة و الاختيار في تعينها (تعينها خل) الى الامام بين ان يجعل لهم اجرة معينة او يعطيهم ما يراه و لا يجوز ان يكون العامل هاشميا لتحريم الزكوة عليه اما لو استوجر على العمل و دفع اليه الامام من بيت المال فالظاهر انه لا مانع منه .

الرابع المؤلفة قلوبهم و قد اضطرب كلام الاصحاب في معناه (معناها خل) و الاصح ما روى انهم قوم مسلمون موحدون قد وحدوا الله و اخلصوا لعبادة الله و لم يدخل المعرفة قلوبهم و لم يثبت ثبوتها راسخا في صدورهم فامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه و آله ان يتألفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم و تشتد قلوبهم و تثبت افئدتهم على البناء على هذا الدين فالتأليف انما هو لاجل البقاء على الدين و الثبات عليه لا لما زعموه من الجهاد كفارا كانوا مسلمين و انه يتألفهم بهذا السهم لاجل الجهاد .

الخامس الرقاب و المراد بهم المكاتبون اذا عجزوا عن مكاتبهم (مكاتبهم خل) و العبيد تحت الشدة او غير الشدة مع (مع عدم خل) المستحق للزكوة فانها لا يشتري (يشتري خل) بها عبد و يعتق فاذا مات فان كان له وارث فارثه (له وارثا يرثه خل) و الا فهو للفقراء او ساير المصارف لها و قد ذكر الثقة الجليل على بن ابراهيم في تفسيره عن العالم (القائم خل) عليه السلام و في الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء و في الظهار و في الايمان و في قتل الصيد في الحرم و ليس عندهم ما يكفرون و هم مؤمنون فجعل الله لهم سيما (سهما ظ) في

الصدقات ليكفر عنهم هـ، ويشتمل (يشمل خل) الجمع قوله تعالى و في الرقاب فيجب حمله عليها لانها وجوه تفاصيل الآية فلا معنى للتردد في بعض الشقوق كما اتفق لبعض الاصحاب رضى الله عنهم (عنه خل).

السادس الغارمون و هم الذين عليهم الديون في غير المعصية و لم يتمكنوا من الاداء لهم سهم في الزكوة يؤدي به ديونهم احياء و امواتا فاذا ماتوا و لم يتمكنوا من اداء ديونهم فعلى الامام عليه السلام ان يؤديها من بيتهم (كذا) الغارمين و اما اذا كان الديون في المعصية و الاسراف و الصرف الى ما نهى الله عنه فلا تؤدي و لا كرامة و لو كان له دين على فقير جاز له مقاضمة (مقاضمة خل) مما بدأ منه من الزكوة.

السابع سبيل الله و الاصح هو كلما يتوسل به التصرف (التقرب خل) الى الله تعالى من انواع القربات و الخيرات من الجهاد و المصالح و بناء القناطر و اعانة الزوار و الحجاج و بناء المساجد و امثالها من سبل (سبيل خل) الخير الموجبة للتقرب الى الله (اليه خل) تعالى و ليس خاصا بالجهاد خاصة كما قيل و يشترط في الجاج (الحاج ظ) و الزاير الفقير (الفقر خل) و عدم التمكن للوصول الى المقصود الا بهذا السهم فلو كانوا اهل يسار و مكنة فلا يجوز دفعها اياهم لانها انما شرعت لسد خلة الفقراء من اهل الولاية لا لذوى اليسار كما هو المعلوم من تتبع الادلة.

الثامن ابن السبيل و هم المنقطع بهم في الاسفار و ان كان لهم في موضع آخر غنى و يسار، ذكر على بن ابراهيم في تفسيره ابن السبيل: ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع بهم و يذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات و المشهور بين الاصحاب اشتراط الاباحة فلا يعطى من كان سفره معصية و ظاهر الخبر المذكور الطاعة و لعل المراد منها الاباحة لان الاخذ بالرخص نوع من طاعته سبحانه لقوله عليه السلام خذوا برخص الله كما تأخذون بعزائمهم فانكم لن تقدرُوا قدرة (قدره خل).

المسألة الثانية في صفات المستحقين، اعلم انها امور:

الاول الايمان الذي هو عبارة عن الاسلام مع الاعتقاد بالائمة الاثني عشر و فاطمة الصديقة عليهم السلام لان الزكوة معونة و ارفاق مودة فلا يعطى غير المؤمن لانه محاد الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و المعونة و الارفاق مودة فلا يجوز فعلها (فعلها مع خل) غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله و الآية و الروايات تامة (ناصة خل) بذلك و استثنى جمع من الاصحاب عن هذه (هذا خل) الحكم المؤلفة قلوبهم و قد ذكرنا سابقا من تفسيرها ما يعرف به ضعف هذا القول لان التأليف ليس للجهاد بل للثبات على الاسلام و الايمان مع الاقرار بهما ظاهرا و عدم طمأنينة (الطمأنينة خل) و الرسوخ باطنا و اما اطفال المؤمنين الغير البالغين فانهم يعطون من الزكوة تبعا لآبائهم و كذا اطفال الكفار يمنعون منها تبعا لآبائهم الى ان يبلغوا و يجرى على كل منهم حكمه و حيث ان الاطفال لا تعتبر تصرفاتهم فالولى لهم هو الذى يأخذ لهم و يصرف عليهم و الحاكم الشرعى او المنصوب من قبله و عدول المؤمنين .

الثانى ان لا يكونوا واجب (واجبى خل) النفقة على المالك كالا بوين و ان علوا و الاولاد و ان سفلوا و الزوجة و المملوك فلا يجوز للمالك صرف زكوته الى واجب (واجبى خل) النفقة عليه للتوسعة عليهم متى كان عاجزا من ذلك نعم يجوز لمن رجعت نفقته على غير (نفقته الى غيره خل) الاخذ من الزكوة من غير المنفق للتوسعة اذا كان من يقوم به لا يوسع عليه اما لعدم سعة (سعته خل) او معها كما هو مقتضى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام اما الزوجة فلا يجوز الدفع اليها و ان كانت ناشزا لو كانت فقيرة لتمكنها من الطاعة فى كل وقت فتكون عن نيته (فتكون غنية خل) و اما الزوجة الممتنع بها فيجوز الدفع اليها لعدم وجوب الانفاق عليها و اما باقى الاقارب فلا ريب فى جواز الدفع اليهم و ان كانوا ممن يعول بهم لعدم كونهم من الواجبى النفقة و لو كان من تجب نفقة (نفقته خل) عليه من بعض الاصناف كأن يكون عاملا او

غازيا او غارما او من الرقاب فلا اشكال في جواز الدفع اليه من سهام هذه الاصناف لعموم الآية السالم عن المعارض .

الثالث ان لا يكون هاشميا و يكون المعطى من غير قبيلته الا ان تكون الزكوة من الهاشمي و هو المنتمى (المنتهى خ ل) الى من (كذا) بنى عبدالمطلب من جهة الاب و بنوالمطلب و المنقول الى هاشمي (من جهة الاب و اما بنوالمطلب و المنتهون الى هاشم خ ل) من بنى عبدالمطلب من جهة الام فلا يمنعون من الزكوة للنصوص من اهل الخصوص عليهم السلام و يجوز للهاشمي ان يأخذ الصدقة المندوبة والكفارات و رد المظالم و غيرها من وجوه الخير و انما الممنوع الصدقة الواجبة و يجوز ان ياخذ من الواجبة اذا قصر الخمس عن كفايته و لم يتمكن من غيرها من ساير الوجوه و الاحوط انه لا يتجاوز عن قدر الضرورة .

الرابع عد جماعة من الاصحاب من الاوصاف العدالة و لم يعتبرها ابن بابويه الصدوق و سلا و عامة المتأخرين و هو الحق عملا بعموم الادلة آية و الرواية (و رواية خ ل) و خصوص رواية العلل عن بشر بن شرار (بشار خ ل) و عدم ما يعارضها سوى ما ذكره المرتضى من الاجماع و الاحتياط و يقين البراءة و ما في الآيات و الروايات من النهي عن معونة الفساق و العصاة و تقويتهم و ما ذكره (ره) لا يصلح للمعارضه اما اجماع الطائفة فلا يضع (يصغى ظ) اليه لوجود الخلاف و الاجماع المنقول عن المحصل الخاص ليس بحجة عندنا و عند المحققين من اهل العلم و اما الاحتياط فانما يكون اذا اختلفت الادلة و تعارضت و الادلة على المختار لا اختلاف فيها و لا تعارض نعم الرواية (رواية خ ل) داود الصيرفي من منع شارب الخمر من الزكوة و ان كانت ضعيفة لا تصلح للمعارضه مع اعراض اكثر الاصحاب عنها و عدم القول بمضمونها الا ان الاحتياط في منع شارب الخمر خاصة للاعتبار الصحيح معاضد (المعاضد خ ل) لها فكان مجملا (محلا و خ ل) للاحتياط و اما يقين البراءة فانه حاصل بها ذكرنا (حاصل بما ذكرناه خ ل) من الادلة عموما و خصوصا و اما نهى (النهي خ ل) عن معونة

الفساق فانما هي من حيث الفسق لا مطلقا على ان الفساق النهي عن امانتهم (الفساق المنهى عن اعانتهم خل) هم الغير المؤمنين لقوله تعالى بشس الاسم الفسوق بعد الايمان فتأمل والحاصل ان الحكم المذكور من عدم اشتراط شىء سوى الايمان هو المنصور الخالى عن الريب (الريب و القصور خل) و الحمد لله .

المسألة الثالثة فى المقدار الذى تجب فيه الزكوة، اعلم ان المقدار المعتبر عنه بالنصاب يختلف على حسب اختلاف الاجناس التى فيها الزكوة و هى تسعة النقدان اى الذهب و الفضة و الانعام و هى الابل و البقر و الغنم و الغلات الاربع و هى التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير و كل من هذه المذكورات لانجب فيه الزكوة الا بعد بلوغه حد النصاب الذى جعله الشارع عليه السلام بشرايطه و آدابه و نحن نذكر الجميع اجمالا :

اما النقدان فزكوتهما مشروطة بشروط :

الاول النصاب اما نصاب الفضة فلا خلاف بين الاصحاب انه مائتا درهم كما لا اختلاف فى النصوص فى نصابها (نصابها خل) و اما نصاب الذهب فالمشهور بين الاصحاب ان النصاب الاول فيه عشرون مثقالا شرعيا و هو الدينار و فيها نصف مثقال او نصف دينار و المعنى واحد و النصاب الثانى زيادة اربعة دنانير و فيها عشر دينار و هكذا بالغاما بلغ و نقل عن الشيخ على بن بابويه و عن ابنه و جماعة من اصحاب الحديث ان النصاب الاول اربعون دينارا فاربعون و هكذا و الاظهر هو الاشهر لكثرة رواياته و موافقته للشهرة و اما مستند القول الآخر فلا يقام (فلا يقاوم خل) تلك الاخبار عددا و صحة و اعتبارا و شهرة و كلها و جوه التراجيح كما فى مقبولة عمر بن حنظلة .

الثانى الحول و لا بد من وجوب النصاب بعينه بشرائطه مدة الحول و فى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام الزكوة على المال الصامت الذى يحول و لا خلاف فى ذلك و الحول و ان كان اثنى عشر شهرا كما فى قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الا ان المعروف عند الاصحاب ان الحول المعتبر

في الزكوة هو تمام الشهر الحادى عشر و الدخول في شهر(الشهر
خل)الثانى عشر و ناقش فيه المحدث الكاشانى و المناقشة واردة(الواردة
خل)و اختصاص ما ذكر(ذكرنا خل)في الحول في الفرار من الزكوة متجه لولا
اتفاق الاصحاب قديما و حديثا على الوجه المذكور مطلقا لا بخصوص هذا
الفرد .

الثالث كون الذهب و الفضة دنائير و دراهم منقوشة بسكة المعاملة
الحاضرة او القديم(القديمة خل)اجماعا و يجب ان يكون تلك الدراهم و
الدنائير مملوكة بتمكن(يتمكن خل)من التصرف فيها متى شاء فلو لم تكن
مملوكة او لم يتمكن من التصرف كان تكون مغصوبة او محبوسة فلا يجب فيها
شئ .

الرابع عدم كونهما مغشوشين(منقوشين خل)بهما او بغيرهما و قد اتفق
الاصحاب على انه لا زكوة في المغشوش(المنقوش خل)من النقدين ما لم يبلغ
الصافي نصابا لعموم ادلة الوجوب و خصوص رواية الصايغ(الصايغ ظ)عن
ابى عبدالله عليه السلام قال قلت انى كنت فى قرية(قرية من قرى خل)خراسان
يقال لها بخارى فرأيت فيها درهما يعمل فضة ثلثان و ثلث رصاص و كان(كانت
خل)تجوز عندهم و كنت اعملها و انفقها فقال عليه السلام لا باس بذلك اذا
كانت تجوز عندهم فقلت رأيت(أرأيت خل)ان حال عليها الحول و عندى منها
ما تجب فيه الزكوة اذ كيهما قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة
لا ينفق فيها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول اذ كيهما قال ان كنت تعرف ان
فيها من الفضة ما يجب عليك فيه الزكوة فاترك ما كان لك فيها من الفضة و دع ما
سوى ذلك من الخبث قلت و ان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انى
اعلم ان فيها ما تجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى يخلص الفضة و يحترق
الخبث ثم تركى ما خلص من الفضة لسنة واحدة ه، و قد عمل بها الاصحاب
فانجبر ضعفها بالعمل .

فروع:

الاول اذا كان الغش و المغشوش من جنس واحد كما اذا كان احدهما ذهباً جيداً و الآخر ردياً و جب (وجبت خل) الزكوة اذا بلغ المجموع نصاباً لصدق الذهب على المجموع و عدم اشتراط الزكوة بالذهب الجيد الاعلى .
الثاني لو كانت معه دراهم مغشوشة بذهب او بالعكس و بلغ كل واحد من الغش و المغشوش نصاباً او كمل به معه من غير المغشوش نصاباً و جب الزكوة فيهما او في البالغ و الوجه الظاهر (ظاهر خل).

الثالث لو كان المغشوش نصاباً لا غير لم يجب فيه الزكوة لعدم بلوغ الصافي حد النصاب .

الرابع لو شك المالك في بلوغ الخالص نصاباً و لم يعلم ان في المغشوش مقدار النصاب من الفضة او الذهب فهل يجب عليه التصفية و السبك ليعلم البلوغ او العدم ام لا بل يبنى على العدم فلا يجب عليه الاخراج و الثاني هو المذهب لان وجوب الزكوة مشروط ببلوغ النصاب فلا تجب تحصيل مقدمة الواجب المشروط و هل يقوم الظن بالبلوغ مقام العلم او لا، الاشبه لا اذ لا ينقض اليقين (اليقين الا يقين خل) مثله و هل يستحب الاخراج حينئذ من غير سبك او لا، صرح في المنتهى بالاول بقوله و لو لم يعلم ان الخالص من المغشوش بلغ نصاباً استحب له ان يخرج احتياطاً و استظهاراً للبراءة و ان لم يفعل لم يؤمر بالسبك و لا الاخراج لان بلوغ النصاب شرط و لم تعلم (لم نعلم خل) حصوله و هو جيد قوله (لقوله خل) عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك .

الخامس اذا كان مع المالك دراهم مغشوشة و بلغ خالصها (خالصاً خل) نصاباً جاز له ان يخرج عن قدر الفضة التي في الدراهم فضة خالصة او يخرج ربع العشرين (ربع العشر من خل) المجموع و انه تحقيق (يتحقق خل) اخراج ربع العشر الخالص و هو انما يتم مع تساوى قدر الغش في كل درهم و الا تعين اخراج الخالص او قيمته قال في المسالك لو كان معه ثلثمائة

درهم (درهم و الغش ثلثها تخير بين اخراج خمسة دراهم خل) خالصة او اخراج سبعة دراهم و نصف عن الجملة .

السادس اذا علم ببلوغ الذهب و الفضة اللذين هما في الدنانير و الدراهم المغشوشة حد النصاب و اشتغلت ذمته بوجود الزكوة و لكن جهل و لم يعلم بمقدار ما بلغ اليه اهو النصاب الاول خاصة او الثاني او الثالث او غيرها من ساير النصب فان تطوع و يتبرأ (تبرع خل) بمراعاة الاحتياط برفع (يرفع خل) ما يتقن معه حصول البراءة اما من الصافي و غير المغشوش او من المغشوش جاز و لم يفتقر الى سبك لتحصيل العلم بالواقع و ان ما كسر (ماكس خل) و لم يرض بالاحتياط فهل يجب عليه التصفية و السبك لمعرفة الواقع او لا بل يجوز الاقتصار على اخراج ما يتقن باشتغال الذمة به و هو النصاب الاول او الثاني على حسب يقينه اختلاف (اختلف خل) الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يجب عليه حينئذ التصفية و السبك و اليه ذهب المحقق في الشرايع و العلامة في الفوائد و التحرير و الارشاد و الشهيد الاول في الدروس و البيان و الشيخ في اكثر كتبه و في المسائل (المسالك خل) نسب القول الى الاكثر و ثانيهما انه يجوز له الاكتفاء باخراج ما يتقن اشتغال الذمة به و هو ايضا للمحقق في المعبر و العلامة في المنتهى و السيد في المدارك و جده في المسالك و الخراساني في الذخيرة و الكفاية و القول الثاني هو الاقرب ان لم يكن لروايته يزيد (لرواية يزيد خل) الصائغ جابر و معاضد و الا فالقول الاول لاجل الرواية و ثبوت الشهرة الجابرة مشكل لانها التي تكون مخالفا شاذ نادرا كما في المقبولة و ليس مصير الاكثر مفيدا لهذا المعنى مع ان القائلين بالقول الثاني منهم هم القائلين (القائلون ظ) بالقول الاول و القول بان الراوى ليس هو يزيد الصائغ الضعيف و انما هو زيد الصائغ لا يؤثر صحة في الرواية فان زيد المذكور مهمل غير مذکور و هو ينزل منزلة الضعيف كما حقق في محله و كيف كان فالقول الاول هو الاحوط و الثاني هو الاقرب .

السابع يحرم عليه انفاق الدراهم المغشوشة الا بعد ابانة حالها و لو كان عليه دراهم جيدة فدفع المغشوشة لم تبرا ذمته اجماعا .

الثامن لو كان معه (منه خل) نصاب حال من الغش فاخرج عنه مغشوشا فان كان ازيد من الخالص بحيث يبلغ في القيمة مبلغه اجزاء و الا فلا لعدم اتيانه بالمأمور به و حيث شرط لتعلق الزكوة بالنقدين ان يكونا مسكوكين سكة المعاملة الحاضرة فلا تجب الزكوة في السبايك و الحلوى و المصاغ للتجمل و الزينة اجماعا و كذا اذا كانت عنده دنانير او دراهم فجعلها سبيكة او غيرها بمعنى انه غيرها و عمل بها لمصلحة تعود اليه و حاجة له فانه لا يجب (لا تجب خل) الزكوة فيها و انما الخلاف فيما اذا عملها كذلك لاجل الفرار عن الزكوة فذهب (فذهب اكثر خل) المتأخرين بل عامتهم الى عدم التفصيل كما في الشرايع و المدارك و النافع و المعبر و المنتهى و القواعد و التحرير و المختلف و ارشاد (الارشاد خل) و التبصرة و الدروس و البيان و مجمع الفائدة و الذخيرة و الكفاية و شرح المفاتيح و المحكى في الانتصار عن ابي الجنيد (ابن الجنيد خل) و في المنتهى عن الشيخ في النهاية في (النهاية و خل) التهذيب و الاستبصار و السيد المرتضى في المسائل الطبرية و حكي في المختلف عن السيد دعوى الاجماع عليه و المفيد و ابن البراج و ابن ادريس و في المدارك انه مذهب الاكثر و في شرح المفاتيح انه المشهور و ذهب جماعة الى عدم السقوط كما في الانتصار و الخلاف و الغنية و المسائل المصرية (المصرية خل) التالية للسيد قيل ان عليه اكثر المتقدمين على الظاهر و نسبت (نسب خل) الى الصدوقين و ادعى السيد في الانتصار و الشيخ في الخلاف و ابن زهرة في الغنية اجماع الامامية على السقوط و الروايات من الطرفين المتعارضة (متعارضة خل) و الاجماع المنقولة متعاكسة و الاحتياط في القول الآخر و ان كان الاول اقرب لكثرة الروايات و ظهور الشهرة العظيمة بين الاصحاب و الاجماع المذكورة لا حجية فيها لما ذكرنا غير مرة مع ان اجماع المرتضى معارض بمثله في دعواه و هذا مختصر المقال في احكام الزكوة في النقدين .

اما الانعام الثلاثة وهى الابل والبقر والغنم :

اما الابل فاعلم ان لها اثني عشر نصابا بالاجماع بين علماء الاسلام على ما نقله جملة من الاعلام و كأنه بناء منهم على عدم الاعتناء بالمخالف فى بعضها و شذوذها و هو كذلك و يجب علينا ان نذكر اولا اسماء الابل بحسب الاسنان حتى يكون الناظر على بصيرة منها فى اخراج الزكوة فان نصابها كما ذكرنا مختلفة و التى تؤدى منها ايضا لها اسماء مختلفة فوجب البيان اولا حتى لا يقع الاشتباه فنقول ان الابل التى تعلقت بها الزكوة تسمى نصابا كغيرها و التى نقصت عن حد الزكوة تسمى شنقا و التى تؤخذ فى الزكوة تسمى (تسمى) فريضة و اول الفرائض المأخوذة فى الزكوة تسمى (خل) بنت المخاض و هى التى كملت لها سنة و دخلت فى الثانية و الماخض الحامل و المخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه واحدة (له من لفظه و الواحدة خل) خلفه ثم بنت اللبون و هى التى لها سنتان و دخلت فى الثالثة ثم الحقة و هى التى لها ثلاثة و دخلت فى الرابعة ثم الجذعة بفتح الذال المعجمة و هى التى فى الخامس (الخامسة خل) و اذا دخلت فى السادسة فهى الثنية و ان دخلت فى السابعة فهى الرباع و الرباعية و ان دخلت فى الثامنة فهى السديس (سديس خل) و سداس و ان دخلت فى التاسعة فهى بازل اى طلع نابها ثم بعد ذلك بازل عام او بازل عامين و هكذا.

اذا عرفت هذه الاسماء فاعلم انه ليس فى الابل شىء الى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة و هو النصاب الاول و الثانى بلوغها عشرا و فيها شاتان و الثالث بلوغها خمسة عشرة (خمس عشرة خل) و فيها ثلاث شياه و الرابع عشرين و فيها اربع شياه و الخامس خمسا و عشرين و فيها خمس شياه عند اكثر علمائنا و قال ابن ابي عقيل يجب فيها بنت مخاض و ليس بمعتمد و الرواية الدالة على قوله محمولة على التقية السادس ستا و عشرين و فيه بنت مخاض السابع ستا و ثلاثين و فيها بنت لبون الثامن ستا و اربعين و فيها حقة التاسع احدى و ستين و فيها جذعة العاشر ستا و سبعين و فيها بنتا لبون الحادى عشر احدى و

تسعين وفيها حقتان الثاني عشر مائة و احدى و عشرين فيؤخذ من كل اربعين بنت لبون و من كل خمسين حقة و هكذا بالغاما بلغت فيكون في مائة و احدى و عشرين ثلاث بنات لبون و في مائة و خمسين ثلاث حقق و على هذا الحساب فلا زكوة في (فيما خل) دون الخمس و لا فيما بين النصب من الاشناق و لا يجب ازيد من السن الواجب و الشاة مأخوذة (المأخوذة خل) ينبغي ان تكون الجذعة من الضأن و هي التي دخلت في الثانية و الثنية من المعز و هي التي دخلت في الثالثة و يجزى الذكر و الانثى سواء كانت الابل ذكورا او اناثا و يجزى من غنمة او غير غنمة (من غنمه او غير غنمه خل) و قال الشيخ يؤخذ من نوع البلد لا من نوع بلد آخر لان الملائكة (الملكية خل) و العربية و النبطية مختلفة و ليس بمعتمد و يجزى في زكوة الابل المعز عن الضأن و لا العكس (و العكس خل) اجماعا و يجوز ان يخرج عن الابل الكرام الشاة الكريمة و اللثيمة و السمينة و المهزولة و لا تؤخذ المريضة من الابل الصحاح و لو اخرج بعيرا عن الشاة لم يجزه (لم يجز خل) الا اذا كانت قيمته تساوى قيمة الشاة او تزيد و لو كانت قيمة الشاة تساوى قيمة بنت المخاض جاز اخراج الشاة عنها و لو لم يجد شاة اشترى شاة او دفع قيمتها السوقية و من وجب عليه سن (سن و خل) فقدها و وجد الاعلى بدرجة دفعها و استرد شاتين او عشرين درهما (درهما و لو وجد الادون و فقد الاعلى دفعها و دفع شاتين او عشرين درهما خل) فمن وجبت عليه بنت مخاض و عنده بنت لبون اخرجها و استعاد ما قلنا و لو انعكس الفرض كان الجبران عليه و الظاهر ان الحكم المذكور مجمع عليه بينهم و فيه رواية مجبور ضعفها بعمل الاصحاب و كذا من ليس عنده بنت مخاض و عنده بنت (ابن خل) لبون ذكر دفعه من غير جبران و هذا الحكم تختص (مختص خل) بالتفاوت بدرجة واحدة و اما اذا كان الموجود اعلى بدرجتين او ادنى كذلك كما انه عنده حقة و يجب عليه بنت مخاض فالمرجع الى القيمة السوقية لا دفع الاعلى و استرداد الشاة على حسبها او الدراهم على الاشهر الاظهر و قوفا فيما خالف النص على مورد النص و البخاتي و العراب و النجيب و العيم (اللثيم خل) من

الابل سواء يقيم (يضم خل) بعضها الى بعض و تجب الزكوة مع بلوغ المجموع النصاب و لا تؤخذ المريضة من الصحاح و لا الهرمة و هي الكبيرة من غيرها و لا ذات العوار من السليمة و لا تؤخذ الرُبِّي و هي التي تربي ولدها خمسة عشر يوما و قيل الى الخمسين (خمسین خل) و لا الاكولة و هي السمينة المتخذة للاكل و لا فحل الضراب لقوله عليه السلام و اياكم و كرام اموالهم (اموالكم خل) و لا الحامل لانه عليه السلام نهى ان يؤخذ شافعا و لو تطوع المالك بذلك جاز و لو كانت ابله مراضا لم يكلف صحيحة و لو عدم الفريضة من المراض لم يجب شراء صحيحة فان اشترى مريضة اجزاه و كذا يعجزه لو اخرج قيمة المريضة و لو كانت ابله صحاحا و مراضا كلف مراضا صحيحا بقيمة صحيح و مريض .

اما زكوة البقر (البقرة خل) فاعلم ان البقر اذا كانت لها سنة و دخل في الثانية قال في التحرير انها تسمى التبيع و التبعة و يسمى جذعا او جذعة للثني و اذا دخل في الثالثة تسمى المسنة و هي سنوية (الثنية خل) فاذا دخلت في الرابعة فهي الرباع او رباعية و اذا دخلت في الخامسة تسمى سديسا و سداسا و اذا دخلت في السادسة تسمى صالحا ثم لا اسم لها بعده بل يقال صالح عام و صالح عامين و هكذا و ما يؤخذ منه (منه الزكوة يسمى خل) نصابا و المأخوذ تسمى فريضة و ما لا يؤخذ منه تسمى وقصا .

فاذا عرفت هذا فان علم (فاعلم ظ) ان للبقر نصابين احدهما ثلاثون و فيها تبع او تبعة على المشهور و هو الاحوط و قال ابن بابويه فيها تبع حولي و ثانيهما اربعون و فيها مسنة و هكذا دائما في كل ثلاثين تبع او تبعة و في كل اربعين مسنة و ليس فيما نقص عن الثلاثين شيء و لا فيما بين الثلاثين و الاربعين شيء و لا شيء في الزائد على الاربعين حتى يبلغ ستين و فيه تبعان (تبعان او تبعتان خل) و الفريضة المأخوذة في الابل و البقر الاناث خاصة سوى ابن اللبون و هو بدل من بنت المخاض في الابل و التبعية في البقر خاصة و لو اعطى مسنا بدل مسنة لم يعجزه و لو فقد السن الواجب في البقر انتقل الى غيرها بالقيمة السوقية او دفع القيمة البقر العراب و الجواميس جنس واحد يضم

احدهما الى الآخر و يؤخذ من كل نوع بحصة فان ما كس اخذ منه الفريضة بالنسبة الى الجيد و الردى و لا زكوة في البقر الوحش (في بقر الوحشى (خل) اجماعا و المتولد بين الوحش و الانسى يعتبر فيه الاسم لانه المدار في الاحكام الشرعية اذا كان منبثا عن الاختلاف في المسمى و الا فلا عبرة به^١.

و اما زكوة الغنم فاعلم ان الشاة اول ما تلد يقال لولدها سخلة للذكر و الانثى في الضأن و المعز ثم يقال بهمة كك فاذا بلغت اربعة اشهر فهي المعز جفر و جفرة و الجمع جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهي عتود و الجمع عندان و عريض و جمعها عراض و من حين يولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى و جدى للذكر فاذا استكملت سنة فالانثى عنز و الذكر تيس فاذا دخلت (في الثانية ظ) فهي جذعة و الذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية و الثنى و اذا دخلت في الرابعة فهي رابع و رباعية و اذا دخلت في الخامسة فهي سديس و سدس و اذا دخلت في السادسة فهي صالح ثم يقال لها صالح عام و صالح عامين نقل عن الصحاح ان الصالح هي التي سقط سنها بعد السدس و الصلوع بالصاد الغير المنقوطة و الغين المنقوطة في دواب (ذوات ظ) الظلف كالبردون (كالبزول ظ) بالنسبة الى دواب (ذوات ظ) الخف و ما لا يؤخذ فيه الزكوة من الغنم يسمى عفوا.

و اذا عرفت هذه الاسماء فاعلم ان الغنم خمس نصب الاول اربعون و فيها شاة و زاد الصدوق في النصاب الاول واحدا و لم نعثر له على دليل الا ما ينقل في فقه الرضا و لا عبرة به و لا حجية فيه اذ لم يثبت كونه من الامام عليه السلام ان لم نقل قد ثبت عدمه الثاني مائة و احدى و عشرون ففيها شاتان الثالث مأتان و واحد و فيها ثلاث شياه الرابع ثلاثمائة و واحدة فاختلف الاصحاب بعد البلوغ الى هذه النصاب فعن المفيد و المرتضى و الصدوق و ابن ابي عقيل و سلا و ابن حمزة انه بعد بلوغ هذا النصاب و المقدار يلقى ما تقدم و يؤخذ من كل مائة

^١ (سطور بين الهالين) كه ييش از دو صفحه است در نسخه متن موجود نبود و از روى نسخه بدل نوشته شد.

شاة فيكون الواجب هنا ثلاث شياه و لا يتغير الفرض الا ببلوغ اربعمائة فيكون النصاب على هذا القول اربعا و ذهب جماعة منهم ابن الجنيد ابو الصلاح و ابن البراج و الظاهر انه هو المشهور الى انه بعد بلوغ ثلاثمائة و واحدة يجب فيها اربع شياه و لا يتغير الفرض الا بخمسمائة ففيها خمس شياه و لعل القول الثاني هو الاصول لحسنة الفضلاء او صحيحتهم المعتضدة بالشهرة و يحتمل رواية محمد بن قيس الصحيحة على التقية كما هو مذهب العامة فعلى هذا القول يكون النصاب خمسة و النصاب الخاص البلوغ الى اربعمائة و ان كان فيها اربع شياه ايضا الضأن و المعز سواء يضم بعضها الى بعض و يؤخذ من كل شيء بقسطه و لو ملك اربعين فحال عليها سنة (سته ظ) اشهر ثم ملك اربعين اخرى و جب عليه شاة عند تمام الحول في الاول .

و اما الشروط المتعلقة بالوجوب في هذه الانعام فاربعة :

احدها النصاب و قد تقدم الكلام فيه .

و الثاني الحول و هو مما وقع الاتفاق عليه نصا و فتوى و الحول قد سبق انه و ان كان في اللغة و العرف عبارة عن اثني عشر شهرا و هي تمام السنة الا انه لما ورد عنهم عليهم السلام اطلاق الحول في الزكوة على احد عشر شهرا صار هذا هو المعنى الشرعي للحول في الزكوة فحيث ما اطلق في كلام الاصحاب و في الاخبار فانما يراد به هذا المعنى و الظاهر انه لا خلاف فيه الا ما يظهر من بعضهم و هو شاذ نادر و لو اختلف احد الشروط الموجبة للزكوة في اثناء الحول بطل الحول و هو بالنسبة الى النصاب اتفقي و لو عاوض الانعام فان كان بغير جنسها في اثناء الحول و لم يكن قصده الفرار من الزكوة سقطت الزكوة اجماعا و ان كان قصده الفرار ففيه خلاف مشهور و قد تقدم ان المختار السقوط و ان عاوضها بجنسها كالغنم بالغنم الشامل لصنفى المعز و الضأن او البقر بالبقر الشامل للجواميس و العراب ففيه خلاف ايضا و نقل عن الشيخ انه ذهب الى ان المعارضة (المعاوضة ظ) بالجنس لا يسقط الزكوة و لا تقطع الحول لصدق الاسم و ليس بمعتمد و اذا حال الحول مستكملا للشرايط ثم تلف منه شيء فان كان

عن تفریط و لو بتأخير الاخراج مع التمكن ضمن المالك و الاوزع التالف على النصاب و سقط عن الفريضة و لا ريب ان الاولاد لا تعد مع الامهات بل لكل منها حول بانفراده لقوله عليه السلام ما كان من هذه الاصناف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ نتج (قال خل) في المعبر و يقوى عندي انه لا تجب الزكوة حتى يستقل بالرعى و يطلق عليه اسم السوم فاذا بلغ ذلك انعقد حوله و كان فيه كما في الكبار و الرواية حجة عليه .

الثالث السوم و هو شرط في الانعام فلا يجب في المعلوفة اجماعا و لو علفها بعض الحول قال ابن ادریس و المحقق تسقط الزكوة مطلقا سواء كان سوم (السوم خل) اغلب او العلف و قال الشيخ يعتبر الاغلب و الاصح قول الشيخ اذا صدق اسم السوم لا ما اذا لم يصدق عليه الاسم فان الاحكام دائرة مدار الاسماء في العرف و لا ريب ان العرف مقدمة (مقدم خل) على اللغة .

الرابع ان يقصد بحال (يقصد بها خل) الاستثناء فلا تجب في العوامل و ان كانت سائمة لقوله عليه السلام كل شيء من هذه الاصناف الدواجن و العوامل ليس فيها شيء و عليه اتفاق الاصحاب و الفريضة من الغنم الجذع من اصناف الضأن و الثني من المعز و الضأن على المشهور بين الاصحاب ما كمل له سبعة اشهر و المعز ما دخل في السنة الثانية .

و حيث انتهى الكلام مختصرا في زكوة الانعام فلا بأس ان نورد هنا ما اورده في نهج البلاغة من كلام امير المؤمنين عليه السلام من آداب اخذ الزكوة من اربابها في الانعام الثلاثة قال عليه السلام مخاطبا للعامل انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له و لا ترع عن مسلما و لا تجتازن عليه كارها و لا تأخذن اكثر من حق الله في ماله فاذا قدمت على الحي فانزل بمائتهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بالسكينة و الوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم و لا تخدج بالتحية لهم ثم تقول عباد الله ارسلني اليكم ولى الله و خليفته لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى ولىه فان قال قائل لا فلا تراجع و ان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعدده او تعسفه او ترهقه

فخذ ما اعطاك من ذهب او فضة فان كانت له ماشية او ابل فلا تدخلها الا باذنه فان اكثرها له فاذا اتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنف به ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها ولا تسوان صاحبها فيها و اصدع المال صدعين ثم خيره فاذا اختار فلا تعرضن لما اختار ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فاذا اختار فلا تعرضن لما اختار له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله (فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت اولاحتى تأخذ حق الله في ماله نهج) ولا تاخذن له عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار ولا تأمن عليها الا من تثق بدينه رافقا بمال المسلمين حتى توصله الى وليهم فيقسمه بينهم ولا توكل بها الا ناصحا شفيقا و امينا حفيظا غير معنف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب ثم احذر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله به فاذا اخذها امينك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة و بين فصيلها ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها ولا يجهدنها ركوبا و ليعدل بين صواحبها في ذلك و بينها و ليرفه على اللاغب و ليستأن بالنقب و الظالع و ليوردها ما تمر به من الغدر و ليعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطريق و ليروحها في الساعات و ليمهلها عند النطاف و الاعشاب حتى يأتينا باذن الله تعالى بدنا منقيات غير متعبات و لا مجهودات لنقسمها على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله فان ذلك اعظم لاجرك و اقرب لرشدك .

اما زكوة الغلات الاربع و هى التمرة و الحنطة و الشعير و الزبيب اجماعا فيعتبرها (فيعتبر خل) فى وجوبها الملك و النصاب و التكليف و امكان التصرف اما النصاب ففي الكل من الاربع لا يختلف و هو شىء واحد و هو خمسة اوسق فلا تجب الزكوة فيما دونها و لا تقدير فى الزايد كغيرها من النقدين و الانعام بل اذا بلغ المقدار المذكور و جب (و جبت خل) الزكوة و ان زاد و ان قل يجب ايضا و الوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه و آله و الصاع اربعة امداد و المد رطلان و ربع بالعراقى و الرطل العراقى مائة و ثمانية و عشرون درهما و اربعة اسباع درهما (درهم خل) و هو تسعون مثقالا و المثقال درهم و ثلاثة اسباع

درهما (درهم خل) و الدرهم ستة دوانيق و الدانق ثمانى حبات شعير من اوسط (اواسط خل) الشعير و فصل بعض الاصحاب الاوزان المذكورة فقال و الوسق ستون صاعا فهو ثلاثمائة صاع و الصاع اربعة امداد فهو الف و مائتا مد و المد رطلان و ربع بالعراقى و الرطل مائة و ثلاثون درهما على الاصح كل عشرة منها سبعة دنانير و الدينار الذهب الصنمى و وزنه مثقال شرعى فالرطل العراقى و هو نصف المكى و ثلثا المدنى واحد و تسعون مثقالا و ربعا و الدرهم ستة دوانيق و الدانق ثمانية (ثمانى خل) حبات من اوسط حب الشعير فالدرهم ثمان و اربعون حبة فلو بنينا الاوقية المتعارفة (المتعارف خل) على مقدار وزن الرطل العراقى لكان النصاب ثمان و عشرين وزنه و ثلاث حقق عبارة عن تغار و ثمان و زونات و رطل و ان بنيناها على خمس و سبعين مثقالا فهو خمس و عشرون وزنه و نصف و تسع اواق و ان بنيناها على اوقية (الاوقية خل) التى هى مائة مثقال كان تسع عشرة وزنه و نصف و اربع حقق و اوقيتين و ثلاثة ارباع اوقية باليمن (و بالمن خل) التبريزى القديم الذى هو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفى ثلاثمائة من و سبعة امان و ثمن المن و التبريزى العطارى الجديد و هو عبارة عن ستمائة و اربعين مثقالا صيرفيا مائتين و ثمانية و ثمانين من (منأظ) الا خمسة و اربعين مثقالا صيرفيا و بالمن التبريزى الجديد البقالى الذى هو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفى و ثمانين مثقالا مائتين و ستة و خمسين من (منأظ) الا خمسة و اربعين مثقالا و بناء معرفتها على الدنانير لانها اضبط من حب الشعير لشدة اختلافه و الدنانير لم تختلف فى الجاهلية و الاسلام على ما قيل و نقل فيه الاجماع و لكن بعد النظر الدقيق يفرق بين العتق و غيره فينبغى مراعاة العتق و هذا التقدير تحقيق فى تقريب لان الاختلاف فى الجملة لازم انتهى .

فروع:

الاول النصب معتبرة بالكيل بالاصواع و اعتبر الوزن للضبط فلو بلغ بها او بالوزن وجبت الزكوة قطعا و لو بلغت بالكيل دون الوزن كالشعير لخفته

فلا يجب (فلا تجب خل) لان العبرة بالوزن بالاوساق المقدرة بالاوصاع المقدرة بالارطال المقدرة بالدرهم المقدرة بالدوانق المقدرة بالحباب .

الثاني لو تساوت الموازين في النقص اليسير سقطت الزكوة ولو اختلفت قال العلامة وجبت وفيه نظر و لو شك في البلوغ فان الاصل عدم البلوغ .

الثالث ان الاوساق انما تعتبر عند الجفاف فلو بلغ الرطب النصاب لم تجب الزكوة .

و الرابع لا تجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا نمت في ملكه فلو اشترى غلة او وهب له او ورثها بعد بدو الصلاح وجبت الزكوة عليه قال العلامة والاقرب احتساب الثمن من المؤنة بخلاف ثمن الاصول وهو جيد .

الخامس ان الزكوة اذ (اذا ظ) اخرجها من الغلة لم تتكرر عليه و ان بقيت احوالا بخلاف الانعام و النقدين فانها تتكرر بتكرر الاحوال و الاعوام الا اذا نقصت عن النصاب .

السادس لو اشترى نخلا و ثمرته قبل بدو الصلاح فالزكوة على المشتري ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكوة على البايع .

السابع لو مات المالك و عليه دين فظهرت الثمرة فلا زكوة على الوارث و لو فضل النصاب بعد الدين على قول و رأى و اما لو صارت تمرا و المالك حي ثم مات وجبت الزكوة و لو كانت (كان خل) الدين مستغرقا .

الثامن ان الزكوة انما تتعلق في الغلات المذكورة بعد اخراج حصة السلطان اجماعا اذا كان (كان هو خل) الامام الحق العادل او الجائر و الارض تكون خراجية و مفتوحة عنوة و اما عند فقد السلطان العادل و غييبته او عدم تمكنه و الآخذ هو الجائر في غير المفتوحة عنوة او الزائد عما هو المعين في الارض الخراجية او يكون الآخذ هو بعض السلاطين (سلاطين خل) الشيعة او الحكام من قبلهم ممن لا يرون لانفسهم الامامة و الحكم (الحكومة خل) الحقيقية في الارض الخراجية و غيرها من المعتاد و غيره ففيه اشكال و الاقرب عدم الفرق لان هذا ظلم في حق المالك في هذه الزراعة فيصير من قبل السرقة و

نحوها من اسباب التلف من غير تفریط فلا تكون مضمونة (مضمونة عليه
خل) بل توزع على الجميع و يكون اخراج النصاب بعده ان (ان وقع خل) ذلك
قبل استقرار الوجوب و الا بالنسبة الى المالك فط (فقط خل) (مط ظ).

التاسع المؤمن السابقة على التعلق من بذر او اجرة ارض او اجرة حفر
الانهار الصغار المتخذة لتلك السنة او تنظيف الكبار و قيمة العوامل و الآلات و
الماء و اجرة الناظر و الوكلاء و المقاسمين و الكيال و اجرة الحيوان العامل و
المركوب للحفاظ و ما يبذل لدفع المضار و الفاسد او للحفاظ من ثياب و دراهم
و غيرها مما يتوقف عليه الغرض (الفرض خل) و نحو ذلك فالنصاب معتبر قبل
اخراجها كما هو الظاهر من الاخبار و ادعى الشيخ عليه في الخلاف الاجماع و
القول الثاني ان النصاب معتبر بعد اخراجها كحصاة السلطان و قال في المختلف
انه المشهور بين الاصحاب و استدلوا عليه بوجوه اعتبارية استحسانية لاتصلح
لتأسيس الاحكام الشرعية فالقول الاول لا يخلو من قوة و ان كان احوط و القول
الثاني اشبه بالمذهب و اشهر و هو قول المفيد و المحقق و ابن ادريس و العلامة
و نسبه في المنتهى الى اكثر الاصحاب و هو ايضا قول الشيخ في النهاية و قال في
المسالك لا دليل على استثناء المؤمن سوى الشهرة و اثبات الحكم بمجرد الشهرة
مجازفة اقول و هي ليست من الشهرة التي يقابله (يقابلها خل) الشاذ النادر لما
ذكرنا من ان الشيخ نسبه في الخلاف الى جميع الفقهاء و ذهب اليه يحيى بن
سعيد في الجامع و اختاره (اختاره خل) الشهيد الثاني في فوائد القواعد على ما
نقل عنه و مال اليه جمع من متأخري المتأخرين هـ.

العاشر لو قلنا باستثناء المؤمن كما هو المشهور فهل تعتبر بعد النصاب
فيزكي الباقي منه بعد اخراج المؤنة و ان قل ام قبل (قبله خل) فان لم يبلغ الباقي
بعدها نصابا فلا زكوة ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقى و الحرث قبله و ما
تأخر كالحصاد و الجذاذ بعده احتمالات ذهب الى كل منها قائل فقطع باولها
العلامة في التذكرة حيث قال و الاقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب و
ان اثرت في نقصان الزكوة فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة فاذا اسقطت

المؤنة قصر عن النصاب وجبت الزكوة لكن (لكن لا خ ل) في المؤنة بل في الباقي و جزم في المنتهى بالثاني فقال المؤمن تخرج وسطا من المالك و الفقراء فما فضل و بلغ نصابا اخذ منه العشر و هو ظاهر المحقق في الشرايع اقول (اقول بناء خ ل) على هذا القول فالثاني اظهر الاحتمالات .

الحادي عشر ان الحبوب و الثمرات المتفرقة زمانا و مكانا كغيرها اذا كانت من جنس واحد يضم بعضها ببعض فاذا حصل النصاب في العام الواحد تتعلق به الزكوة و لا يضم شيء من الاربعة الى غيرها بل لكل نصاب و خليط الشعير و الحنطة يلحظان فيه على انفراده ان لم يكن (لم يمكن خ ل) العزل فيؤدى ما بلغ منها (منهما خ ل) نصابا .

الثاني عشر الشركاء في الزرع يلحظ النصاب في حصة كل على انفراده دون المجموع و ان كانوا في بيت واحد او كان ابا مع ولده او زوجا مع زوجته .

الثالث عشر لا خلاف و لا اشكال في انه لا يجب الاخراج الا بعد الحصاد و الجذاد و التصفية و انما الخلاف في وقت تعلق الواجب (الوجوب خ ل) فالحوط ان تعلقه انما هو ببدء صلاحها و يحصل في ثمر النخل بالاحمرار و الاصفرار و في ثمر الكرم بالعينية و في الزرع بانعقاد الحب و مقتضى الاخبار ان ذلك اذا صدق عليه التسمية بكونه تمرا و زيبيا و حنطة و شعيرا و لعل هذا هو الاصل و القائل بقول (بالقول خ ل) الاول انما ذهب اليه بزعمه ان هذه الاسماء تصدق عليه في ذلك الوقت و كيف كان فهو الاحوط .

الرابع عشر لا يجوز اخذ الردى عن الجيد و لا تجب (لا يجب خ ل) تسليم الجيد عن الردى بل يؤخذ من كل واحد مقدار ما يجب فيه .

الخامس عشر لا يجوز ان يعطى جنس من الاجناس الاربعة عوض جنس آخر الا بالقيمة و تحسب (تحسب خ ل) القيمة فترجع الى مسألة اخراج القيمة .

السادس عشر لا ريب ان الزكوة انما تتعلق بالعين دون الذمة الا ان الشارع رخص للمالك و وسع عليه كما هو المعهود من بناء الشريعة على السهولة و رفع

الخرج ان يدفع من غير النصاب سواء كان من مال آخر غير عين الفريضة او قيمة الفريضة .

السابع عشر المشهور بين الاصحاب على ما قيل الاجتزاء بالقيمة في الغلات الاربع و الانعام و التقدين و ذهب المفيد(ره) الى عدم الاجتزاء في الانعام خاصة و الاجتزاء بالقيمة في التقدين و الغلات و هو ليس ببعيد لعدم الدليل و وجوده بالنسبة الى الغلات و التقدين لا يستلزم وجوده في الانعام لبطلان القياس مع ان في بعض الاخبار ما يشير الى عدم الجواز ايضا و ما ذهب اليه المفيد هو الاقرب الاحوط .

الثامن عشر لو زاد من ربح الزراعة على مؤنة السنة و جب اخراج الخمس بعد اخراج الزكوة لانها اول و اوجب عليه بالاصالة بخلاف الخمس فانه لا يتعلق بمجرد النصاب و انما يتعلق اذا فضل عن مؤنة السنة و هو تعلق ثانوى عرضى فيجب تأخره عن الاولى الذاتى .

التاسع عشر ثمن التمرة (الثمرة خل) من المؤنة على قول من يوجب اخراجها عدا حصة السلطان اما ثمن اصل النخل او الدولاب او الدواب او حفر النهر الكبير للسنين المتطاولة فلا يحسب (فلا يجب خل) منها .

العشرون تجب الزكوة فى (فى زرع خل) ارض الصلح و من اسلم اهلها عليها باجماع المسلمين و اما ما فتح عنوة فانها للمسلمين و يقبلها الامام ممن شاء فاذا زرعتها و ادى مال القبالة و جب فى الباقي الزكوة عند بلوغ النصاب و الا فلا و لا تسقط الزكوة بالخراج عند علمائنا نعم لبعض اهل الخلاف قول بالاسقاط و ما فى روايات ائمتنا عليهم السلام ما يدل على الاسقاط بعد اخذ(بعد اخراج خل)الخراج اما ان يحمل على التقية او يحمل الخراج ما يأخذه الجائر باسم الزكوة و كيف كان فلا تعويل عليها مع تحقق الاجماع على عدم العمل بمضمونها .

المسألة الرابعة فى مقدار الفريضة اى الزكوة من الغلات الاربعة (الاربع خل) ،علم ان هذه الغلات و الثمار على الوجه المذكور يجب فيها العشر ان

لم يفتقر سقيه الى مؤنة كالذى يشرب من السماء بمطر او ثلج او تسقيه الانهار بغير آلة و انما تفيض اليها في زيادتها او يحبس الماء عليه فيتسلط بلا مؤنة و لا آلة او يشرب بعلا و هو ما يشرب الزرع بعروقه في الارض التي يقرب ماؤها من وجهها فتصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السعي (السقى خل) او كانت عروقه تصل الى نهر او ساقية و اما (واما ما خل) يفتقر في السقى الى آلة كالذى يشرب بالدوالي و الدواليب و ما اشبه ذلك فانه يجب فيه نصف العشر و على ذلك اتفاق فقهاء الاسلام كما في المعبر و التذكرة .

فروع:

الاول لو كان الماء يجرى من النهر في ساقية الى الارض و يستقر في مكان قريب من وجهها لا يصعد الا بدولاب و شبهه من الآلات فهو من الكلفة المسقطه لنصف الزكوة لان الاعتبار بالكلفة و قرب الماء و بعده لا يعتبر و الضابط لذلك هو احتياج السقى الى آلة من الدولاب (دولاب خل) او دالية او ناضح او نحو ذلك .

الثاني لو سقى بعض المدة بالسيح و بعضها بالآلة فان تساويا اخذت الزكوة بحساب ذلك فاخذ للسيح نصف العشر و للدوالي ربع العشر فيجب ثلاثة ارباع العشر و ان تفاوتتا كان الحكم للاغلب عند علمائنا .

الثالث اذا سقى بهما و لم يعلم الغالب رجح اصالة التساوى و اخرج من كل واحد بالحصة .

الرابع لو شرب احد الزرعين سيحا و الاخر ناضحا ضم احدهما الى الآخر في النصاب و اخرج من السيحي العشر و من النضحي نصف العشر .

الخامس هل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر زمانا و مكثا او عددا او نفعا و نماء احتمالات و اوجه و الاقرب الاول لانه الظاهر من رواية معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام فقد فصلنا لك الجواب في المسائل الاربع باغلب فروعها و شقوقها مع تبليل البال و ضيق المجال و اختلال الاحوال نسأل الله سبحانه تعالى العصمة عن الخطاء و الزلل في المبدأ و المآل .

سؤال - ثم ان المؤمن بأى حال تخرج و ماذا يخرج منها و هل تختلف حال الاراضى (الارض خل) خراجيها و غيره و هل فيما يشمله اسم العراق ارض يمكن ملك رقيتها او لا و لو بالرجوع الى الحاكم الشرعى .

الجواب - اقول اما امر المؤمن فقد فصلناها فى زكوة الغلات و ذكرنا ان الاشبه بالمذهب و اقرب الى السعة فى الشريعة السهلة و رعاية حقوق الناس و استجلابهم و اوفق بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر فحوى اخراج حصة السلطان و ما يظهر من ملاحظة مجموع مظان ادلة المسألة هو قول المفيد و ابن ادريس و ما هو المشهور بين الاصحاب من اخراج المؤمن من الوسط على ما فصلنا و ذكرنا ثم اعتبار النصاب .

و اما ارض العراق فاعلم انها (انما خل) هى المعبر عنه (عنها خل) بسواد العراق و هى الارض المغنومة من الفرس التى فتحها عمر و حده فى العرض من منقطع الجبال بحلول الى طرف القادسية المتصل بعذيب الهجانات من ارض العرب و سمي بعذيب الهجانات لان نعمان بن منذر كان يرعى فيها هجاناته و فى الطول من تخوم الموصل الى ساحل البحر ببلاد عبان (عبادان ظ) من شرقى دجلة فاما الغربى الذى يليه البصرة فانما هو اسلامى مثل شط عثمان بن ابي العاص و ما والاها كانت سباخا و مواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص و سميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا التفاف (ظ) شجرها فسموها سوادا و بعث اليها عمر بعد فتحها ثلاثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا و ابن مسعود قاضيا و البا على بيت المال و عثمان بن حنيف على مساحة الارض قيل فبلغ مساحتها ستة و ثلاثين الف الف جريب و ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم و على الكرم ثمانية دراهم و على جريب الشجر ستة دراهم و على الحنطة اربعة دراهم و على الشعير درهمين ثم كتب الى عمر بذلك فامضاها (فامضاه خل) و كان ارتفاعها مائة و ستين الف الف درهم هذا كلام العلامة فى التحرير و نقل عن الشيخ انه قال و الذى يقتضيه المذهب ان هذه الاراضى و غيرها من البلاد التى فتحت عنوة يخرج خمسها لاربابه و اربعة

الاخماس الباقية للمسلمين قاطبة لا يصح التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة و لا ارث و لا يصح ان تبني دور و منازل و مساجد و سقايات و لا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك و متى فعل بشيء (شيء خل) من ذلك كان التصرف باطلا (باطلا و هو خل) باق على الاصل قال و على الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام يكون الغنيمة للامام خاصة يكون هذه الارضون و غيرها مما فتحت بعد الرسول صلى الله عليه و آله الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة و يكون من جملة الانفال التي (التي له خل) خاصة لا يشركه فيها غيره .

اقول فعلى قول الشيخ اذا عمل بالرواية المذكورة يصح تملك هذه الاراضي لان الامام عليه السلام اباح الارضين و المساكن و المناكح لشيعتهم في عدة روايات يتصرفون فيها كيف يشاؤون و لكن الحق ان ما فعلوا انما كان برضاء الامام عليه السلام خصوصا في فتح سواد العراق التي فتحت عند فتح المدائن و هو كان بمشورته عليه السلام خصوصا و قيل انه عليه السلام ارسل ابنه الحسن عليه السلام مع الجيش و يؤيده بعث عمر الى هذه السواد عمارا و عثمان بن حنيف اللذين هما من خواص امير المؤمنين عليه السلام و لا يعرفان لغبره امارة و لا حكومة و لم يذهبا الا باذنه و امره كسلمان لما كان واليا على المدائن فانه قد صرح في كتابه الى عمر انه يأتمر امر غيره و يفعل بحكم غيره و هذا و امثاله ظاهر في امضائه عليه السلام ما فعلوا و تقريره عليه السلام ذلك فاذن يجري عليها حكم المفتوحة عنوة من ان الارض كلها للمسلمين كما هو ظاهر عبارتهم فان كان لهم اجماع في ذلك و الا فقول الشيخ اولان الخمس من هذه الارضين لاربابه و الباقي للمسلمين و الامام عليه السلام هو الوالي عليها و على تقبلها (تقبيلها خل) و اخذ ارتفاعها و صرفها في المواضع المعينة لها متجه و لكن الاحوط ما ذكره (ذكره خل) ثم انهم قالوا ان الارض المفتوحة عنوة ما كان منها معمورا وقت الفتح فهو للمسلمين قاطبة و ما كان مواتا فهو للامام عليه السلام من الانفال كباقي امواله عليه السلام فلا يجوز التصرف فيه الا باذنه في

وقت حضوره و اما فى وقت غيبته روى له الفداء و عليه و على آباءه السلام
 فللشيعة الاذن فى التصرف كيف شاء فحينئذ اذا فرض ان يكون فى العراق
 موضع يكون وقت الفتح من الموات امكن القول بملك رقبته و لا يحتاج الى
 الحاكم الشرعى لان تسلطه عليها انما يكون اذا كانت للمسلمين قاطبة فلا يجوز
 له بيعها و لا شراؤها و لا هبتها و لا وقفها و لا غير ذلك و لكنهم حددوا المعمور
 منها و الخراب ففى المعمور منها لا يصح الانتقال الا بتبعية ما عليها من العمارات
 و اما قول الشيخ و لا يصح ان تبنى دورا و منازل و مساجد و لا غير ذلك
 الخ، فمحمول على ما اذا فعل ذلك بغير اذن الامام عليه السلام او نائبه و اما باذنه
 عليه السلام او القائم مقامه فلا اشكال فى احداث العمارات من الزرع و الدور و
 المنازل و المساجد و الاماكن و غيرها و كيف لا فاذن اى فائدة فيها للمسلمين
 اذا لم يجز لهم التصرف فيها بوجه من الوجوه فوجب (فيجب خل) حمل
 كلامه (ره) على ما قلنا لينطبق على المذهب .

سؤال- ثم اذا اخذ الجائر من طرف الزكوة هل يسقط عن المالك ام لا .

الجواب- اقول مقتضى الاخبار الكثيرة و مراعاة الرفق بالرعية انه اذا اخذ
 الجائر من طرف الزكوة يحتسب ذلك عليه من جهتها فلا يكلف باءاء الزكوة
 مرة اخرى فان الله عز و جل اجل من ان يكلفه بها مرتين كما هو مدلول الاخبار
 الكثيرة المستفيضة مما روى عنهم عليهم السلام كما فى رواية يعقوب بن
 شعيب قال سألت الصادق عليه السلام عن العشور التى تؤخذ من الرجل
 ايحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء و صحيحة عيص بن القاسم عن الصادق
 عليه السلام فى الزكوة قال ما اخذ منكم بنوامية فاحتسبوا به و لا تعطوهم شيئا ما
 استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكى مرتين و نحو ذلك صحيحة الحلبي
 و اما (و اما ما خل) فى صحيحة زيد الشحام قال قلت للصادق عليه السلام جعلت
 فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون من الصدقة فنعطيهم اياها اتجزى عنا
 قال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم و انما الصدقة لاهلها
 فحملها الشيخ على استحباب الاعادة و يؤيده رواية يعقوب بن شعيب فى آخرها

قال نعم ان شاء و الاظهر حملها (حملها على خ ل) ما اذا تمكن من عدم الاعطاء بانكار و نحوه و مع ذلك اعطاه (اعطاها خ ل) كما هو ظاهر سياق الخبر بان يكون معنى فياخذون منا الصدقة يعنى يطلبونها منا فنعطيهم مع انه يمكن التخلص عن الاعطاء باى نحو كان من انكار الصدقة و غيره و يؤيده ما فى صحيحة عيص و لاتعطوهم شيئا ما استطعتم و كيف كان فالمذهب ما دلت عليه الاخبار الدالة المعتضدة بعمل الاصحاب .

سؤال- و هل فرق بين من يعطى الكفارة و الزكوة ام لا .

الجواب- اقول و ان كان المراد بالفرق من جهة الفرق (الفقر خ ل) فلا ان (فان خ ل) الكفارة لا يعطى (تعطى ظ) الا الى المساكين و الفقراء كالزكوة فان الاغنياء لا نصيب لهم فيها باتفاق علماء الاسلام و املا و اما من خ ل) جهة المسنق فالفرق بينهما ان الزكوة المفروضة لا تعطى الهاشميين المنسوبين اليه من جهة الاب الا ان تكون زكوة بعضهم لبعض فانها تجوز ان يعطوا بخلاف الكفارة فانها يعطى الهاشميين ايضا لعموم المسكين فى الكفارة و المنع فى الزكوة لا يشمل المنع فى الكفارة لعدم ثبوت اتحادهما و بطلان القياس و الرواية (الروايات خ ل) الدالة على ان الممنوع هو الزكوة الواجبة خاصة و اما المسنجة و الكفارات فلا و ذلك واضح معلوم ان شاء الله تعالى .

سؤال- هل يحل لمن دفعت اليه الزكوة ان يتناولها اذا علم انه ليس محلا لتناولها (لتناولها خ ل) و يدفعها فى اهلها و هل يختلف الحال بينهما (بينهما خ ل) اذا علم انه ما لم يتناولها من المالك لا يسلمها لغيره .

الجواب- اقول ان كان المالك دفعها اليه ليدفعها الى المستحقين بوكالة منه او من الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام فلا اشكال فى جواز الاخذ و الدفع و ان كان المالك دفعها اليه لانه اهلها و مستحقها و هو ليس اهلها فاخذها و ان كان للايصال الى المستحقين من غير اخبار من المالك لا يخلو من نوع غش و لا اقل من الكذب و ان كان انما جعل الاخذ حيلة لاستنقاذ مال الفقراء منه اذ لا يمكن حصوله بدونها فلا يبعد الجواز لوجوده المقضى الذى هو المصلحة و

هي فوت مال المسلم و تلفه لو لا اخذه على هذا الوجه و هذا كذب قد استثنى و هو احد مواضعه .

سؤال - هل يختص المالك من مواشيه بالمقدام قدام الماشية و فحل الضراب بحيث لو وقع في القرعة باستحقاق الفقير او لا و اذا وقعت ذات العوار او العضباء بالمقارعة في حصة الفقراء له ان يعود على المالك بالبدل او لا .

الجواب - اقول قد تقدم في زكوة الانعام ان المالك لا يؤخذ منه كرائم امواله منها المقدام (القدام خل) و فحل الضراب و الاكولة السمينة و امثالها فيؤخذ ابدالها من اواسط (اوسط خل) الانعام و كذا العوار و العضباء لا يعطى الفقير الا ان يكون النصاب من هذا القسم فيؤخذ من ذلك الجنس فلا يؤخذ الردى من الجيد و المريضة من الصحيحة و المعيوبة من السليمة للنصوص من اهل الخصوص عليهم السلام .

سؤال - و اذا جهل مقدار الماشية لعدھا (لبعدھا خل) هل للمالك او الفقير ان يصلح كل منهما الآخر بدراهم يلحظ فيها قيمة الماشية في بلاد الصلح كان تعين المالك ما حال عليها الحول ام لا .

الجواب - اقول اذا جهل مقدار الماشية فلا يخلو اما ان يعلم ان النصاب قد كمل فيها ام لا فان لم يعلم فلا شيء عليه فان علم بلوغ النصاب و جهل مقداره اما في النقدين فلقد ذكرنا سابقا اختلافهم فيها و قلنا انه يؤدى مما علم بلوغ النصاب الاول او الثانى او الثالث و يدفع ما لم يعلم بلوغه باصل العدم و كذلك الحكم في الانعام الثلاثة فانه يؤدى ما يعلم فيها من النصاب الاول و الثانى و الثالث و الرابع و يترك ما يشك فيه لان الاصل عدم التكليف بما لم يحصل اليقين و كذلك في زكوة الغلات اذا علم انها قد بلغت النصاب و لم يعلم المقدار يؤدى ما يحصل به اليقين هذا هو التكليف الالهى الاول و اما المصالحة فان قلنا بوجوب بسط الزكوة على الاصناف فيصلح (فصلح خل) الكل بمقدار و ان لم نوجب ذلك كما هو الاصح فيجوز ان يصلح واحدا بما يتراضيان كما يجوز ان يعطى الكل الى واحد و لو استغنى بذلك الدفع دفعة واحدة لا دفعات متعددة

اذ لا يجوز اعطاء الزكوة للغنى و المصالحة ليس لها حد معلوم بل بما يحصل التراضى بين المتصالحين .

سؤال - و هل يجوز اعطاء الزكوة للمأمون (و هل يجوز للمأمون خل) ان يقبض الحق فينقله الى بلد آخر مع وجود المحتاج فى بلاد المالك او لا و على تقدير عدم الجواز هل يجوز له اذا كان فى غير بلاده ان يدفع ذلك او لا و هل يختلف حال الدفع اذا علم ان المدفوع اليه فى بلاده مقطوع بفقره و فى غيرها مظنون او مشكوك و هل يجوز ان يدفع الى من يقوم مقامه مع علمه بانه يتجرى (يتجرى خل) الامور مثله او انه يعتقد الفقر فيمن ليس كذلك يعلم (بعلم خل) المالك .

الجواب - اقول انهم اختلفوا فى جواز نقل الزكوة الى غير بلدها مع وجود المستحق فيها على اقوال احدها التحريم و هو المشهور بل قال فى التذكرة لا يجوز نقل الزكوة عن بلدها مع وجود المستحق فيه عند علمائنا اجمع و ثانيها الجواز و هو المنقول عن المفيد و الشيخ فى بعض كتبه و اختاره فى المنتهى و ثالثها الجواز مع كراهية و هو المختار فى المختلف و رابعها الجواز بشرط الضمان و هو المنقول عن ابن حمزة فالعلامة له ثلاثة اقوال و المفهوم من اكثر الاخبار هو قول ابن حمزة انه مع وجود المستحق يجوز نقل (النقل خل) الى بلد آخر و لكن يكون ضامنا و ان كان الافضل صرفها فى البلد و القول الاول هو الاحوط مع مصير المعظم و الاجماع المدعى و اما مع عدم وجود المستحق فى البلد فيجوز النقل بلا اشكال بل يجب و لاضمان لو تلفت فى الطريق .
فروع: لو خالف و نقلها اجزاء اجماعا لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ منه كالدين .

الثانى اذا كان المالك فى بلد و المال فى بلد آخر فالاعتبار بالمال فاذا حال الحول اخرجها فى بلد المال قال فى التذكرة و اما زكوة الفطرة فالاعتبار فيها ببلد المخرج لان الفطرة يجب عنه و هو بمنزلة المال .

الثالث لو تعلق زكوة المال مع وجود المستحق و التمكن من تفريق (التفريق خل) لوجود المستحق فيه ضمن الزكوة لانه مفترط بنقل المال و تأخيره مع شهادة الحال بالمطالبة و للنص (النص خل) عن الصادق عليه السلام فى رجل بعث زكوة ماله ليقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى يقسم فقال عليه السلام اذا وجد لها اهلا و موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها و ان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانه قد خرجت من يده.

الرابع الوكيل و الوصى و المأمور بالتفريق اذا اخروا مع التمكن و وجود المستحق ضمنوا لانهم فرطوا بالتاخير لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام الى ان قال عليه السلام و لكن ان عرف لها اهلا فعطبت و فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها.

الخامس لايجوز نقل الزكوة مع الخوف عليها من التلف سواء عدم المستحق فى بلدها ام لا لما فيه من التقرير بها و التفريط بالامانة.

السادس ان حكم الضمان مع التفريط ثابت و ان كان النقل الى بلد المالك فيضمن و يائثم و لا يختلف الحال اذا تحقق الفقر الموجب لدفع الزكوة و الاستحقاق شرعا بين مقطوع الفقر و مظنونه و لكن يجب ان تعلم ان لايجوز ان تدفع الزكوة الا الى من تعلم انه فقير و يحصل العلم بالممارسة و شهادة القرابين و شهادة العدلين و اظهار الفقراء (اظهاره الفقر خل) ايضا كما هو مدلول روايات كثيرة ان الرجل اذا ادعى الفقر يعطى من الزكوة و لا يطلب بينة على فقره و هذه الجهات و ان كانت لا تفيد العلم العقلى لكنها افادت العلم الشرعى و هو المعتبر فى الاحكام الشرعية فاذا حصل الفقير و ساير الاصناف على الوجه المعتبر شرعا يجب الدفع اليهم من دون تأخير و اما اذا حصل الظن او الشك بأن هذا هو المستحق شرعا فلا يعتمد و لا يعول عليه لان الله تعالى عين اناسا لدفع الزكوة فلايجوز ان تدفع الا ما اذا علمت انه منهم و الا فلا سواء كان فى بلد الزكوة او غيرها.

و قولكم (و قولكم و هل يجوز له ان يدفع الى من الخ خ ل) جوابه ان المالك هو المكلف باخراج الزكوة و ايصالها الى مستحقيها اما بنفسه او بحاكم الشرع او بنائبه او وجوبا (بنائبه وجوبا خ ل) او استحبابا على الخلاف و اما فيما اذا علم انه لا يجري (لا يتجرى خ ل) الامور مثله او انه يعتقد الفقر فمن ليس كذلك يعلم (بعلم خ ل) المالك، ففي الصورة الاخيرة لا يجوز ان يجعله قائما مقامه في الدفع لانه لا يوصلها الى اهلها على اعتقاده و اما المعصوم عليه السلام فلا اعتراض و لا كلام و ان كان علم ذلك لانه اولى بنفسه و بماله و هو ولي الله يصرف مال الله اين يشاء و عصمته تمنعه عن الاقتحام فيما ليس فيه رضاء الله سبحانه و اما غيره عليه السلام و ان كان حاكما شرعيا اذا علم انه يعطى من لا يعتقد المالك فقره فلا يجوز ان يوكله فيما يعلم عدم براءة ذمة (ذمته خ ل) اما في الصورة الاولى من الشقين ان لم يصل الامر الى الشق الثاني فالكراهة .

سؤال - و ما يقول مولانا فيمن كان عليه مظالم للعباد (العباد خ ل) باليد العادية او غيرها مع اصراره على التقصير في الخلاص منها و الفرض قدرته هل للفقير اذا علم ان في ماله حق الفقراء ان يتناول حاجته مع الاضرار مع عدم علم صاحب المال او لا و هل لو كبل الحاكم ان يتناول للفقير مع اشتداد الحاجة او لا و هل يختلف حال مظالم (الظالم خ ل) بين المأخوذ منها بالجنور و بين ما يكون امانة شرعية كاللقطة و الوديعة المفقود مالهما او لا و هذه الاحوال كلها مع جهالة صاحب المال من المشغول قطعا و اما مع العلم و القطع بعلمه (بعلمه به خ ل) و الاصرار على عدم البيان و النادية و قطع المنازل (المتناول خ ل) بعدم دفع الوارث عنه فما حكمه افتنا مأجورا مثابا .

الجواب - اقول اذا كان عليه مظالم العباد و لم يعين مالکها و انما هو مجهول فيجب عليه اذا علم انها اكثر من الخمس او اقل ان يدفعها الى الفقراء و المساكين فان لم يفعل و علم الفقير ان في ماله حق الفقراء جاز له ان يأخذ منه مقدار ما يعلم قطعا انه مال الفقراء (الفقير خ ل) مقاصدة و ان يعلم (لم يعلم خ ل) به المالك لتعين حقه فيه و امتناع ذي اليد عن اداء الحق الواجب فياخذ حقه فيما

بینه و بین الله نعم اذا لم یکن ممتنعاً عن الاداء فلا یجوز الا باذنه لعدم التعین فی مال مخصوص بل له ان یعطى كما شاء بما شاء و كذلك یجوز لو کیل الحاکم تناوله للفقیر اذا کان عالماً متیقناً .

و قولکم هل یختلف (هل یختلف بین المأخوذ جوراً و بین ما یكون امانة شرعیة كالوديعة المفقود مالکها جوابه خ ل) انه لا یختلف الحکم فیما اذا کان راجعاً الی الفقیر او راجعاً الی الحاکم بالنسبة الی و کیله و امینه و اما اللقطة فهی كما ذکرنا امانة شرعیة مدة الحول و بعد الحول یصح له نية التملك فحینئذ لیس للفقیر و لا للحاکم تسلط علی الاخذ منه الی ان یجىء صاحبها فحینئذ یرد الیها عیناً او قیمته (قیمة خ ل) كما تقدم و لا یختلف الحکم بینما اذا علم المالك شغل ذمته و امتناعه و بین ما اذا لم یعلم نعم فی الصورة الاولى یجب علیه الاداء اذ لا تکلیف الا بالبیان و یجوز للمستحق ان یأخذ حقه المعلوم فیما بینه و بین الله اینما یجد حتی لا یلزم اتلاف حق المسلم نعم لو علم المستحق انه یؤدی اذا علم و لم یمتنع فالظاهر انه لا یجوز له ان یأخذ من ماله الا باذنه و اذا امتنع یأخذ کیف ما یشاء و هذا ظاهر معلوم ان شاء الله تعالی .

سؤال - در فقیر عدالت را شرط میدانند در خصوص زکوة مالی و زکوة فطر یا نه و زکوة را در غله که آبش از جبل خود بخود می آید چه طور میدانند (میدانید خ ل) و در دیمی چه طور میدانند و غله (میدانید در غله خ ل) که آبش از قنات کلنگ آباد می آید چه میفرمایند .

الجواب - اصح و اظهر در نزد حقیر عدم اشتراط عدالت است در فقیر در مطلق زکوة و هر غله که آبش جاری است یا از آب باران زکوة آن (او خ ل) عشر است و هر چه از چاه با دوالی سقی میشود نصف عشر است اگر گاهی (گاهی از این خ ل) و گاهی از آن (او خ ل) باشد حکم مر غالب راست و اگر بسویه (بالسویه خ ل) باشد نصف را عشر و نصف را نصف عشر میدهند .

سؤال - در این ولایت آسیاب آبی هست که همیشه عادت بر این جاری شده است غله آرد بکنند (غله که آرد میکنند خ ل) بنصف عشر آرد میکنند یعنی

نصف عشر هر چه که آرد میشود صاحب آسیاب از صاحب غله میگیرد آیا در این نصف عشر زکوٰۃ هست یا نه مؤنه را اخراج میکنند بر فرض وجوب زکوٰۃ یا نه.

الجواب - هر گاه معلوم شود که صاحب غله زکوٰۃ آنرا (زکوٰۃ از آن خل) نداده و ضامن زکوٰۃش هم نشده در این صورت واجب است اخراج زکوٰۃ آن زیرا که عین مال فقرا در آن موجود است و رسانیدن حق بصاحب حق واجب در این صورت اخراج مؤنه که متعلق بآسیاب است نمیشود غیر مؤنه که متعلق بزرع است که اخراج آن لازم است.

سؤال - کسی که مانع خمس و زکوٰۃ است آیا از نان و سایر مأكولات آن (او خل) افطار میتوان کرد یا نه بر فرضی که میتوان کرد آیا روزه او صحیح است یا نه و بر فرض بطلان روزه آیا قضا و کفاره باو تعلق میگیرد یا نه.

الجواب - هر گاه مانع خمس و زکوٰۃ حلال بدانند منع را مرتد است و کافر و هر گاه منع را حلال ندانند پس اگر قصد دادن نداشته باشد و معلوم بشود که در این مأكول از عین خمس و زکوٰۃ موجود است آن مأكول حرام است بجهت آنکه حق فقرا در آن شایع است پس اگر فقیر باشد میتواند که از بابت زکوٰۃ یا خمس از آن تناول نماید و هر گاه غنی باشد جایز نیست خوردن آن مأكول بلکه حرام است پس هر گاه بعد از غروب در وقت افطار از آن افطار نماید هر چند فعل حرام کرده لکن روزه (روزه او خل) صحیح است و قضا و کفاره بر او نیست و الله العالم بحقایق احکامه.

سؤال - کسی از زید گندم بخرد اما احوال او مشکوک فیه است که آیا زکوٰۃ گندم خود را داده یا نه آیا از آن گندم خریده شده زکوٰۃ را بدهد یا نه.

الجواب - هر گاه یقین کند که زکوٰۃ این گندم نداده و ضامن آن نشده زکوٰۃ میدهد و الا فلا.

سؤال - در مستحق خمس و زکوة عدالت شرط است یا نه و اینکه ظاهر الاسلام باشند کافی است یا نه و بر فقیر صغیر بی قیم شرعی زکوة فطر و غیر آن (اوخل) میتوان داد یا نه .

الجواب - در مستحق خمس و زکوة عدالت شرط نیست لکن باید (بایست خل) که از اهل ولایت باشند پس بر مخالف مذهب دادن جایز نیست و احوط آن است که تجنب از شرب خمر نماید و بصغیر فقیر میتوان داد بشرطی که بمصرفش برسانند .

سؤال - کسی که گوسفند او بنصاب رسیده و زکوة او را همان سال داد آن گوسفند بهمان طور (بآن طور خل) ماند بی زیاده و نقصان آیا در سال آینده واجب است که زکوة همان گوسفند را بدهد یا نه .

الجواب - هر گاه زیاد نشد در سال دیگر واجب نیست .

سؤال - زکوة و خمس متعلق بعین است یا بدمه (ذمه خل) و زکوة گندم مثلا که بعد نصاب میرسد زکوة واجب میشود آیا قبل از اخراج اخراجات باید بعد نصاب برسد که اخراجات را وضع کنی از مابقی زکوة بدهد (بدهی خل) یا بعد از اخراج اخراجات باید بعد نصاب برسد اخراج اخراجات آیا قبل از بدو صلاح است یا بعد از آن .

الجواب - اصح آن است که زکوة تعلق بعین میگیرد و جایز است که صاحب الزکوة که صاحب زکوة (جایز است که صاحب زکوة خل) بر ذمه خود قرار داده قیمت آن یا عین دیگر عوض آن بدهد و حد نصاب بعد از اخراج اخراجات است نه قبل از آن پس اگر بعد از وضع اخراجات بقدر نصاب باقی نباشد زکوة بآن تعلق نمیگیرد هر چند قبل از وضع بعد نصاب یا بیشتر باشد و وضع اخراجات بعد از بدو صلاح است و الله العالم .

سؤال - کسی را خمس و زکوة در ذمه بوده باشد بعد فوت شود و بوارث وصیت (وصیت رد خل) خمس و زکوة نکرده باشد و ورثه را علم بیاقی بودن خمس و زکوة در مال متوفی بوده باشد آیا بر ورثه واجب است که

از آن مال اخراج خمس و زکوة کنند (بکنند خ ل) یا نه و بر تقدیر عدم علم حکمش چگونه است بیان فرمایند.

الجواب - هر گاه ورثه علم قطعی بر بقای خمس و زکوة داشته باشند واجب است بر ایشان اخراج از اصل مال خواه وصیت کرده باشد خواه نکرده باشد و در صورت عدم علم یا عدم وصیت اخراج بر ورثه واجب نیست و الله العالم.

سؤال - مالی که از وجه خمس و یا زکوة بیرون شده است جایز است بچنین شخصی داد (داد که خ ل) قادر بر عروسی دختر خود یا ختنه پسر خود نباشد و بیقین میدانیم که در امر حرام صرف نخواهد کرد و در امر مباح (صلاح خ ل) بخرج خواهد آورد و در همچنین صورت شرط است که آن شخص استحقاق زکوة از حیثیت فقر داشته باشد یا مجرد احتیاج او در باب عروسی بدون حصول فقری که موجب اخذ زکوة است کافی است.

الجواب - مصرف حلال رسانیدن وجه موجب اخذ زکوة نمیشود (نمی باشد خ ل) و همچنین عروسی دختر یا ختنه پسر از اخراجات بی مصرف که مدخلیتی در اصل تحقق عمل ندارد و آن بدون او میسر میشود بلکه یکی از مستحقین زکوة فقیر است و آن کسی است که قدرت بر مؤنه سال خود نداشته باشد بالفعل یا بالقوه بحسب حال خود از شرف و غیر آن از آن چیزی که در روایات منصوص است مثل اسب یا خادم و شتر و خانه سکنا و کتب علم و امثال اینها چه باین امور منع از استحقاق زکوة نمیکنند هر گاه ذی (زی ظ) شخص باشد بلی بجهت زواج خود یا پسر خود هر گاه (هر گاه فقیر خ ل) باشند و محتاج باز دواج میتواند از بابت زکوة بقدر حاجت در امر تزویج بمصرف رساند هر گاه بدون آن ممکن نشود چه آن داخل قربات و وجه خیر و فی سبیل الله است.

سؤال - در زکوة دادن شخصی که در نماز حروف را از مخارج ادا نمی کند (نمی نماید خ ل) و اخذ و تعلیم هم نگرفته است و معلوم نیست که

تقلید مجتهد حی مینماید یا میت یا هیچکدام نیست و دادن بشخصی که ریش میراشد (تراشد خل) اما نماز میگذارد یا مجهول الحال است یا (ما خل) نمیدانیم که مقید صوم و صلوة هست یا نیست و از حال فقر او مطلع نیستیم مگر او ادعای فقر میکند و ظاهر حالش مطابق گفتارش می بینیم (می یایم خل) در این صورت دادن زکوة خواه خمس جایز است یا نه اگر سیادت او بر من نامعلوم (معلوم خل) باشد و مجهول باشد در خمس دادن چه حکم دارد.

الجواب - مرجع این سؤال بدو امر است یکی آنکه در مستحق زکوة عدالت شرط است یا نه دویم آنکه بر مدعی فقر و سیادت بدون نیت (بینه خل) و یمین زکوة و خمس میتوان داد یا نه در مسئله اولی ارجح نزد حقیر عدم اشتراط عدالت است مگر احوط اجتناب از شرب خمر است چه او منصوص است در بعضی روایات و در مسئله ثانیه اقرب و اشهر جواز دادن زکوة (زکوة است خل) و خمس بمجرد ادعا بدون معارض و مخاصم زیرا که بینه و یمین مشروع است در وقت دعوا و مخاصمه و اما بدون معارضه احدی ثبوت و یمین در محل منع است و روایات کثیره بمذهب مختار دلالت دارد که ذکر آنها مناسب این عجاله نیست.

سؤال - در ذمه شخص زکوة نقدین دادن است و چند حول بر آن گذشته اخراج زکوة نکرده است بالفعل تائب و متنبه گشته آیا زکوة هر حول را که نداده است حساب کرده اخراج باید کرد یا در این صورت يك زکوة کافی است و بعد از آن هر سال تا وقتی که از حال (مال خل) بر نصاب باقی باشد زکوة میداده باشد.

الجواب - چون یازده ماه کامل از گذشتن (گذاشتن خل) نقدین گذشته باشد و داخل در ماه دوازدهم شده باشد زکوة واجب میشود با سایر شرایط (شرایط خل) پس آن مقدار از زکوة حق ارباب استحقاق آن است که (که بر خل) سیل امانت در این مال می باشد پس چون یازده ماه دیگر بگذرد و داخل در ماه دوازدهم شود و تصرفی در این بین در آن مال بعمل

نيامده باشد باز زكوة مابقي هر گاه نصاب متحقق باشد واجب ميشود و مال ارباب استحقاق ميشود و بر سبيل امانت در اين مال است و همچنين سالهاى بعد پس واجب است رسانيدن زكوة هر سال بحساب از (بحساب آن خ ل) سال هر چند سالهاى متعدد گذشته باشد بارباب استحقاقش و يك زكوة از مجموع كافى نيست و الله العالم بحقايق احكامه .

(مسائل زكوة الفطرة)

سؤال - ماذا يقول مولانا فى امرأة مطيعة لزوجها و هو لم يعيها فهل تجب عليه فطرتها ام لا .

الجواب - اقول مقتضى الاخبار الصحاح المستفيضة ان الفطرة لا تجب الا بالعيولة فلا تكفى الزوجة (الزوجة خ ل) كما ذهب اليه ابن ادريس و ان كانت ناشزا او صغيرة او غير ممكنة من الاستمتاع و لا يكفى ايضا وجوب الانفاق بل لا بد ان يكون (تكون خ ل) الزوجة مطيعة لزوجها و هى فى عيها (عليها خ ل) فان لم تكن فى عيلته لا تخلو اما ان تكون فى عيلة غيره او فى عيلة نفسها و الثانى لا يخلو اما لامتناع الزوج عن الانفاق عليها مع استحقاقها او لاذن الزوج لها بالانفاق عليها كالمعرض (كالعرض خ ل) منها او لتبرعها فى الانفاق على نفسها مع بذل الزوج و عدم الامتناع من عيلتها فان كانت فى عيلة غيره ليلة العيد فطرتها (فطرتها خ ل) عليه قطعا للروايات الكثيرة الدالة على ان كل من يعيله فطرته (يعيله فطرته خ ل) عليه و ان كانت فى عيلة نفسها فان كان مع اذن الزوج لها او الامتناع من الانفاق عليها فطرتها (فطرتها خ ل) عليه لانها فى عيلة ايضا بحكم الشرع اذ يؤخذ منه ما تنفق على نفسها فهو الذى يعولها على الحقيقة و ان كانت هى المتبرعة بالانفاق مع بذل الزوج ففيها اختلاف الاصحاب و تردد المحقق و الاصح ان فطرتها فى هذه الصورة عليها لا على الزوج لعدم العيولة و قد قال مولانا الصادق عليه السلام كما فى صحيحة عمر بن زيد (يزيد

خل) الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغيرا كان او كبيرا حرا او مملوكا وفي غير هذه الصورة من الصور المتقدمة لو اخرجت هي عن نفسها مع يسار الزوج فلا يجزى عن الزوج بل الواجب عليه اخراجها لعدم براءة ذمته بفعل غيره الا في ما استثني وهذا ليست منها .

سؤال - و لو اعسر الزوج و(الزوج و هي خل) موسرة هل تجب عليها فطرتها ام لا .

الجواب - اقول اختلف الاصحاب في ذلك فقال الشيخ في المبسوط لا فطرة عليها ولا على الزوج لان الفطرة على الزوج فاذا كان معسرا لا تجب عليه الفطرة ولا تلزم الزوج (الزوجة خل) لانه لا دليل عليها وقواه فخر المحققين في الايضاح و ذهب ابن ادريس الى وجوبها عليها وقواه المحقق في المعبر لانه ممن تصح ان تزكى و الشرط موجود فيها و انما تسقط عنها لوجوبها عليها على (لوجوبها على خل) الزوج فاذا لم تجب عليه وجبت عليها و اختاره في الدروس و فصل العلامة في المختلف بما اذا بلغ الاعسار بالزوج الى حد تسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفصل (لا يفضل خل) معه شيء البتة فالحق ما قال له (ما قاله خل) الشيخ و الا فالحق ما قال له (ما قاله خل) الشيخ و الا فالحق ما ذهب اليه ابن ادريس و له فيه كلام مضطرب و اوسط الاقوال احسنها للروايات الدالة على وجوب الفطرة على كل من صام (صام و على كل من خل) تجب عليه الزكوة و لا شك ان الزوجة كذلك لكن الدليل قد دل بسقوطها اذا كان الزوج موسرا و اما في حال اعساره فلا تجب عليه و ذلك لا يوجب سقوطها عنها و قد قال الصادق عليه السلام على ما رواه عبد الرحمن الحجاج تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة و المرأة تجب عليه (عليها خل) الزكوة اذا ملكت النصاب و قال ايضا عليه السلام على ما في صحيحة ابي بصير و زرارة ان من اتمام الصوم اعطاء الزكوة لانه من صام و لم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا و المرأة لا شك انها تصوم و الروايات انما تدل على ان الفطرة تجب على الشخص لنفسه و لكل من يعول و لا تدل على انه اذا انتفى الوجوب على الشخص لا اعساره انتفى

الوجوب على غيره من الذين يعول بهم الا العبد فانه لا يملك شيئاً على الاصح الا ان يكون في عيلة غيره فتجب على العائل بلا خلاف ولا اشكال .

سؤال - و هل الضيافة التي يتحقق بها وجوب الفطرة الضيافة طول الشهر او النصف الاخير او العشرة الاخيرة من شهور (شهر خل) رمضان او الليلتين من آخره او ليلة واحدة او آخر جزء منه بحيث يهل الهلال و هو في صيامه (ضيافة خل) وان لم يأكل او لا بد من الاكل عنده افدنا يدك الله تعالى و سدّدك .

الجواب اقول اما الضيافة طول الشهر فقد ذهب اليه السيد المرتضى و الشيخ و اما النصف الاخير فقد ذهب اليه المفيد و اما العشر الاواخر فقد نقل المحقق و العلامة في المعبر و التذكرة عن جماعة من الاصحاب و اما الاجتزاء بالليلتين في آخره فهو مذهب ابن ادريس و اختاره العلامة في المختلف و اما الليلة الواحدة فهو اختيار العلامة في المنتهى و التذكرة و اما آخر جزء من الشهر فقد ذهب اليه المحقق في المعبر بعد ما نقله عن جمع من الاصحاب و اعتبر الشهيد الثاني (ره) النزول للقوى و ان لم يأكل عنده و المحقق الاردبيلي اعتبر الاكل عنده كما لو ساغ الافطار بسفر او مرض لصديق (تصدق خل) العيولة ففي المسألة ثمانية اقوال و القول الاخير اقرب للروايات الدالة على العيولة في متحمل الزكوة عن الغير و مجرد النزول للقوى من دون الاكل لا يصدق عليه العيولة و الاحوط في صورة عدم الاكل اخراج الفطرة من الجانيين اذا كان (كانا خل) موسرين .

سؤال - و لو تعدد المضيف هل تجب عليهم بالنسبة و لو اعسر المضيف هل تجب على الضيف مع ايساره ام لا و لو تبرع المعسر باخراجها عن الموسر هل يجزى عنه ام لا بد من الاستيدان و لو تبرع الضيف فاخرجها عن الموسر هل تجزى ام لا و كذا القول في الزوجة افدنا يدك الله .

الجواب - اقول اطلاق الضيف و المضيف الذي هو العايل (العامل خل) يقتضى تساوى الحكم بين ما اذا كان كل منها (منهما خل) متحدا او متعددا فالضيف و ان تعدد فالفطرة على المضيف و المضيف ان تعدد ففطرة (ففطرة

(خل) الضيف عليهم بالنسبة لانهم المخاطبون اذا كانوا مقصودين بالنزول عندهم و اما اذا كان المقصود واحدا و هو قد استعان بآخرين و شاركهم معه فالفطرة على المقصود بالضيافة دون المستعلن (المستعان ظ) بهم هذا كله اذا كان المضيف موسرا سواء كان الضيف موسرا ام معسرا و اما اذا كان المضيف معسرا فان كان الضيف ايضا معسرا فلا فطرة لفقدان الشرط الذي هو الغنى فلا يجب اخراجها على المضيف و لا على الضيف لاعسارهما و اما اذا كان الضيف موسرا فلعلمائنا في ذلك قولان فمنهم من اسقط الوجوب رأسا اما عن المضيف فلاعساره و اما من الضيف فلمكان العيلولة و ضعفه ظاهرا (ظاهر خل) و منهم اوجب على الضيف لان العيلولة لاتسقط فطرة الغنى الا اذا تحملها المعيل و هنا ليس كذلك لمكان الفقر و هذا هو الصحيح لان الفطرة باصل الشرع واجبة على كل بالغ عاقل كامل غنى و قد استثنى من ذلك ما اذا كان معالا فاذا لم يتحمل المعيل باصل الشرع فطرة المعال فلا تسقط عنه ابدا بحال و اما اذا تبرع المضيف المعسر بالاخراج عن ضيفه الموسر فهل يسقط الوجوب عن الضيف ام لا، جزم الشهيد في البيان بعدم الاجزاء و احتمل العلامة في المختلف الاجزاء لان الشارع قد ندب اليها و رده في البيان بعدم ثبوت الندب في هذه الصورة و المنصوص استحباب اخراج الفقير لها عن نفسه و عياله و ليس هذا منه و فصل الشهيد الثاني بالفرق بين اذن الضيف و عدمه فقال ان عدم الاجزاء على الثاني حسن و الاجزاء على الاول احسن ، و الحق عندي عدم الاجزاء و عدم مدخلية الاذن لان المضيف لم يكن مخاطبا بالاخراج و الضيف هو المخاطب بالاخراج فاشتغلت ذمته به فبراءة ذمته بعد اشتغالها بفعل الغير خارج عن مقتضى القواعد الشرعية باذن كان او بغير اذن و حمله على موارد قام الدليل القطعي بالاجتزاء و الاكتفاء كالدين و قضاء العبادات عن الميت و تبرع المقرض بدفع الزكوة عن المقرض اذا كان فقيرا قياس محض لايجوز عندنا فوجب القول بعدم الاجزاء حتى يخرج الضيف عن نفسه و كذلك الحكم في كل معسر اذا تبرع في الاخراج عن موسر فان ذلك لايجزى عن الموسر و

كذلك الحكم في الزوجة فان الزوجة (الزوج خل) اذا كان موسرا يجب عليه اخراج الفطرة عنها سواء كانت معسرة ام موسرة اذا كانت ممن يعول بها على التفصيل الذي ذكرنا واما اذا كان الزوج معسرا فالفطرة على الزوجة اذا كانت موسرة كما تقدم فلو تبرع عنها فالظاهر عدم الاجزاء وان كان الاجزاء له وجه لاستحباب اخراج الفقير لها عن نفسه وعن عياله ولا ريب ان الزوجة من العيال وكيف كان فلا ريب ان الاحوط اخراج الزوجة عن نفسها عند يسارها واعسار زوجها للقطع ببراءة ذمتها.

سؤال - ولو اوصى بالمملوك لشخص فقبل قبل الهلال هل تجب على القابل وان لم يقبض او على الوارث وكذا لو ولد له (ولد له ولد خل) ولم يعلم به الا بعد.

الجواب - اقول اذا قبل الموصى له المملوك قبل الغروب فلا شك انه (انه يملكه خل) فتجب عليه فطرته والقبض ليس شرطا في الملكية في الوصية وانما الناقل القبول وموت الموصى فحينئذ فطرته على الموصى له الا ان يكون العبد في عيلة غيره تلك الليلة مع جزء من النهار فان فطرته على المعيل حينئذ اذا كان غنيا وهذا الحكم لا خلاف فيه ولا اشكال وانما الخلاف فيما اذا كان القول (القبول خل) بعد الهلال فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى اسقاط الفطرة عنه مطلقا اما عن الوارث فلان الوصية مانعة من الدخول في ملكه واما عن الموصى له فلانه انما يملك بالقبول والمفروض تأخره عن الغروب وذهب آخرون الى وجوب الفطرة على الوارث وهو الذي يقوى في نفسه لان الملك لا بد له من مالك وهو ان (اما خل) الوارث او الموصى له لان الميت غير صالح للملك والموصى له انما يملك بعد القبول فيكون الملك للوارث ويلزمه زكواته ومناقشة صاحب المدارك في هذا المقام ضعيفة جدا لا يلتفت اليها وذهب ثالث الى ان الفطرة على الموصى له لان المقبول (القبول خل) كاشف عن ملك الموصى له من حين الموت وهو كلام لا دليل عليه لا من العقل ولا من النقل والاحكام الشرعية مناطها الاسباب الشرعية الظاهرية واما المولود اذا لم يعلم به

الابعد الهلال فلا فطرة لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولا تكليف الا بعد البيان فوقت تعلق الوجوب لم يكن مخاطبا بالاخراج وبعد خروج الوقت لا دليل على الوجوب عليه و تجب الفطرة على الاصح بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان وهو وقت تعلق الوجوب .

سؤال - ولو اخر الفطرة مع نية العزل و اخرجها (اخرجها خ ل) بعد الوقت هل هي اداء ام قضاء ام صدقة .

الجواب - اقول لا ريب في جواز اخرجها بعد عزلها و تعيينها و تقديرها و لو بعد الوقت و عليه دلت روايات كثيرة و عليه عمل اصحابنا و اما الاداء فقد صرح بذلك المحقق في الشرايع فقال فان خرج وقت الصلوة و قد عزلها اخرجها (اخرجها خ ل) و اجبا بنية الاداء و هو الحق الذي لا شك فيه و لا ينافي ذلك التوقيت لان العزل و التعيين و الاخراج عن ماله بمنزلة الاخراج فمتى ما اخرج الى المستحق و ادى كان اداء و القضاء انما يكون اذا لم يعزلها و يجوز العزل و لو بوجود المستحق بلا خلاف .

سؤال - و هل يجوز الاعطاء (اعطاء خ ل) الفقير اقل من صاع اختيارا او لام يجوز اضطرارا ام لا .

الجواب - اقول المشهور بين الاصحاب بل ذكر المرتضى انه من متفرقات الامامية انه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع و يدل عليه رواية احمد بن محمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه قال لا يعطى احد اقل من راس و ضعفها بارسالها مجبور بعمل الاصحاب و بمخالفة القوم الذين يكون الرشد في خلافهم و رواية اسحاق بن مبارك لا يدل على ان حصة الفقير الواحد يجوز ان يكون اقل من صاع و لو حصلت المعارضة فلا ريب ان ما عليه المشهور اولى بالعمل ان شاء الله تعالى و لا ينبغي التشكيك في ذلك بعد وضوح الدليل و اما في حال الاضطرار فيجوز الاعطاء حذرا عن الوقوع في المحذور .

فى البيع و ما يتعلق به

سؤال- اذا احبف (خيف خل) على وقف جهة خاصة كمسجد مثلا او شبهه من خراب او تلف هل يصح بيعه ام لا و من الذى يتولاه مع غيبة الامام او الحاكم ايده الله .

الجواب- الوقف لايجوز بيعه مطلقا بضميمة ام بغير ضميمة الا ان المشهور بين الاصحاب استثناء موضع خاص فيه لكنهم قد اختلفوا فى شرطه اختلافا فاحشا حتى من الواحد فى الكتاب الواحد فى باب (باب البيع و فى باب خل) الوقف فقلما يتفق فتوى واحد فضلا عن المتعديدين و مستندهم من الرواية لو تم لايشتمل (لايشمل خل) موضع السؤال فان صحيحة ابن مهزيار و حكايته تدل على جواز بيع الوقف اذا حصل خلف شديد بين اربابه يؤدى الى الفساد و تلف الاموال و النفوس و رواية جعفر بن حنان تدل على انه اذا احتاج الموقوف عليهم و لم يكفهم ما يخرج من غلة الوقف و رضوا بالبيع فانه يجوز البيع و فى الحكم المخالف للاصل يقتصر على القدر المنصوص عليه لو سلم عن المناقشة و النظر و لهما فى المقام مجال واسع و اما اجماع (الاجماع خل) الذى ادعاه المرتضى و ابن زهرة مع اختلافهما فى الشرط الموجب للبيع فلا يلتفت عليه و انما هو حجة عليهما دون غيرهما لانه اجماع فى محل الخلاف و غايته هو الاجماع المحصل و لا حجة (حجية خل) فيه الا لمحصله كما ذكرنا (ذكرناه خل) فى كثير من مباحثنا و اجوبتنا للمسائل من ان الاجماع المنقول لا بد فيه من العلم بالنقل الابتدائى فان كان منقولا عن اجماع محقق عامة (عام خل) فحجة و ان كان عن محقق خاص فلا الا على محصله و ما نحن فيه من الثانى لوقوع الخلاف العظيم مع انه معارض بالاجماع الذى ادعاه ابن ادريس من عدم جواز البيع اصلا و ذكر انه مذهب الامامية و بالجملة فعدم جواز البيع مطلقا لعله هو الاقوى قفى الصورة المذكورة بالطريق الاولى فلايجوز بيعه و اذا آل امره الى الخراب و امكن رجوعه الى ولى الحسية (الحسبة ظ) فيقيم له ناظرا

لاصلاحه و صرفه الى مصارفه يرجع اليه فانه المعد لجبر الكسر و تشفيف (تثقيف ظ) الاود و تعمير الخراب ان كان متمكنا و الافحاله حال غيره مما يضع لعدم ظهور من يقوم باصلاحه و تعميره بنفسه او بنائه (بنائه خل) الخاص او العام نعم لو خرج الموقوف عن الانتفاع بجميع الوجوه فيما وقف عليه كجذع منكسر او حصير خلق او نحوهما فيتولى المتولى الخاص بيعه او الحاكم الشرع مع (او الحاكم مع خل) عدمه او سائر عدول المؤمنين و شراء ما ينتفع فيه لانه احسان محض و تحصيل الغرض الواقف بقدر الامكان و لا ريب انه الاولى و الامر بعدم بيعه حينئذ كاد ان يلحق بالعبث .

سؤال - و لو كان الموقوف ارضا خرابا او ابنية (انية خل) او غير ذلك و لم يحصل متبرع متقرب بعمارته هل يصح بيع بعضه لاصلاح البعض ام لا .
الجواب - الكلام في هذه المسألة كسابقتهما و القول بجواز البيع لا يخلو من اشكال لعدم الدليل الصالح الا بعض الاستحسانات و ان الميسور لا يسقط بالمعسور و الاحتياط هو المطلوب و الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات .

سؤال - هل تصح المعاملة على الارض الموقوفة المخربة او بسهم منها ام من الحاصل خاصة .

الجواب - لا تصح المعاملة على الارض الموقوفة بما يخرجها عن الوقف و بالامور المنافية لغرض الواقف الذي هو كنص الشارع فلا يصح المعاملة الا بحاصله مع رضا الموقوف عليه لان الوقف عبارة عن تحييس الاصل و تسهيل المنفعة فالمنفعة ملك للموقوف عليه يتصرف فيها كيف يشاء بخلاف العين فلا تصح المعاملة بما لا يملك او بالمحجور عن التصرف .

سؤال - لو كان مثلا صحن او شبهه موقوفا لتعزية احد السادات سلام الله عليهم هل يجوز استعماله في ماتم امثاله عليهم السلام .

الجواب - الموقوف (الوقوف ظ) على حسب ما يوقفها اهلها اذا (فاذا خل) عين لشيء يجوز (لا يجوز خل) صرفه في غيره .

سؤال - وما يقول سيدنا في بيع النقدين نسيئة هل يجوز ام لا .
 الجواب - اقول (اقول المشهور خل) بين الاصحاب بل كاد ان يكون
 اجماعا بل هو الاجماع اذا (اذ خل) لم ينقل الخلاف الا من الصدوق و خروج
 المعلوم النسب لا يقدح في الاجماع هو عدم جواز بيع الاثمان من الذهب و
 الفضة الا نقدا و لا يجوز البيع نسيئة و يشترط التقابض في المجلس او قبل التفرق
 و يدل عليه بعد الاجماع روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن قيس عن الباقر
 عليه السلام قال (قال قال خل) امير المؤمنين عليه السلام لا يتاع رجل فضة
 بذهب الا يدا بيد و لا يتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد و نقل عن الصدوق القول بجواز
 البيع نسيئة مستندا الى روايات ضعيفة او محمولة مؤولة و الحق عدم الجواز كما
 هو المشهور المنصور بالادلة .

سؤال - وما يقول سيدنا في بيع المعاطاة المتداولة بين الناس دفع الثمن و
 قبض المبيع او دفع الثمن و المن المبيع هل يصح هذا البيع ام لا .
 الجواب - اقول اذا وقع الاتفاق بين المتبايعين و عرف كل واحد
 منها (منهما خل) رضاء الآخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرايط
 البيع غير اللفظ لم يفد اللزوم اجماعا و هل يفيد اباحة تصرف كل منها (منهما
 خل) فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منها (منهما خل) للآخر في
 التصرف ام يكون يباعا فاسدا من حيث اختلال شرطه و هو الصيغة الخاصة
 المشهور (المشهوره خل) الاول (الاول و هذا خل) انما يتم اذا كان عندهم اجماع
 على ان البيع قسمان و ان بيع المعاطاة ليس من اركانها الصيغة و انها تنعقد
 بدونها او قام دليل خاص من اجماع و غيره على ان عقد البيع لا بد فيه من الفاظ
 خاصة لا ينعقد بدونها حتى يستدل بسيرة المسلمين على صحة المعاطاة لبناء
 اكثر المعاملات في بيع (البيع خل) لاسيما في الاسواق و غيرها عند اكثر الناس و
 اغلبهم و لاسيما في الاشياء الجزئية كالخبز و اللبن و الثياب و الادوية و غيرها
 من امثالها اذا (اذ خل) لم يعهد عند احد يجرون الصيغة الخاصة المتعارفة في بيع
 كل جزئي في المعاملات السوقية و غيرها و دعوى وقوع الصيغة فيها مكابرة

للضرورة و مزاحمة للبديهة و لاشك انها تسمى بيبعا و لاشك في صحته و جواز تصرف كل من المتبايعين بكل من العوضين و الا كان حرجا عظيما فاذا صح هذا البيع و ترتب عليه الاثر و قد قام الدليل على ان الصيغة لا تكون الا الفاظا خاصة و هي معدومة في هذا البيع فعلمنا ان البيع قسمان: قسم يفيد اللزوم و هو ما اذا كان بصيغة خاصة و قسم لا يفيد اللزوم و هو ما اذا كان خاليا عن الالفاظ المخصوصة نعم يفيد اباحة التصرف بسيرة المسلمين و وقوعه في جميع اعصار الائمة عليهم السلام و عصر النبي صلى الله عليه و آله بل قبله و عدم ورود نهى (النهي خ ل) منهم فصح الجواز و الاباحة او يكون عندهم دليل على ان البيع مطلقا ليس من العقود حتى يشتمل (حتى لا يشمل خ ل) هذا الفرد قوله تعالى او فوا بالعقود المستلزم المفيد للزوم (للزوم خ ل) و الكل بمحل من المبيع (المنع خ ل).

اما الاول اى الاجماع بصحة المعاطاة فلو قوع الخلاف و بطلان جماعة من الاصحاب هذا البيع فلا حجة فيه الا على محصله لو فرضنا محصلا للاجماع فلا يحتج به على غيره و من هذه الجهة ترى الاصحاب يردون الاجماع المحكى كثيرا و ان قالوا بحجية (بحجيته خ ل) لكنهم لا يقولون بالحجية مطلقا و هذا البحث له محل آخر .

و اما الاجماع او الدليل الخاص على لزوم اللفظ الخاص في الصيغة فغير متحقق قال في المسالك عند قول المحقق و لا يكفي التقابض الخ، هذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا غير ان ظاهر كلام المفيد يدل على الاكتفاء في تحقق البيع بما يدل على الرضا بين المتعاقدين اذا عرفاه و تقابضا و قد كان بعض مشايخنا المعاصرين يذهب الى ذلك ايضا لكن يشترط في الدال ان يكون لفظا و اطلاق كلام المفيد اعم منه و النصوص المطلقة من الكتاب و السنة الدالة على حل البيع و انعقاده من غير تقييد بصيغ خاصة تدل على ذلك فانا لم نقف على دليل صريح في اعتبار لفظ معين غير ان الوقف مع المشهور اجود مع اعتضاده بالاصل له و بقاء ملك كل واحد الى ان يعلم الناقل و

قال العلامة في آخر البحث بعد ان نقل عن متأخرى الشافعية وجميع المالكية انعقاد البيع بكل ما دل على التراضي وعده الناس بيعا وهو قريب من قول المفيد وشيخنا المتقدم فما احسنه واتفق دليله ان لم ينعقد الاجماع على خلافه اقول ونحن نقول بموجب الاجماع ان انعقد الا ان الكلام في حصوله وانعقاده وهو اعترف بانه قول مشهور وليس باجماع ولو فرضنا حصوله له لا يكون حجة على غيره مع القطع بعدم حصول (الحصول خ ل) له ايضا فبقى الحكم المنقول عن المفيد وشيخه المعاصر على حسنه واتفق دليله و(دليله والى خ ل) هذا القول مال جملة من محققى متأخرى المتأخرين و به جزم المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد و المحقق الكاشاني في المفاتيح و الفاضل الخراساني في الكفاية و صاحب الحدايق و نقل عن والده و الشيخ عبدالله بن صالح البحراني و الشيخ سليمان الماحوزي البحراني وغيرهم فلا اجماع في المقام مع خلاف هؤلاء العلماء الاعلام و اما الروايات في الاكتفاء بكل ما دل على الايجاب و القبول فكثيرة جدا يطول الكلام بنقلها و ليس ما يدل على الصيغة الخاصة الا الشهرة المدعاة فهي لاتعارض تلك الادلة القاهرة و الاصل يجب الخروج عنه بالروايات المشار اليها و اما وقوع هذه الالفاظ الخاصة في بعض العقود في بعض الاحوال فلا يدل على التعيين و الحصر و لعله من جهة انها بعض افراد العقد و الخاص لا دلالة له على العام بشيء من الدلالات الثلاث فليس لهم دليل على تعيين تلك الالفاظ الخاصة في عقد البيع و ساير العقود .

و اما الثالث اى ان البيع ليس من العقود باطلاقه فكلام فاسد لم يقل به احد من اهل العلم فحينئذ نقول في البيع ان حصلت الصيغة و تحقق العقد و هو كل ما دل على الايجاب و القبول من اللفظ لقوله عليه السلام انما يحرم و يحلل الكلام فهو البيع الصحيح اللازم و لا يلزم ان يكون الفاظا خاصة معروفة على اوضاع خاصة و ان لم يتحقق الصيغة المشتملة على الايجاب و القبول فقد فقد احد اركان البيع بل اعظم اركانه التي هي صيغة (الصيغة خ ل) فانهم اجمعوا في العقود ان الركن فيه الصيغة و المتعاقدان و العوضان فعند فقد احدها يبطل العقد

فيكون العقد فاسدا فحينئذ لا يجوز التصرف في العوضين الا برضاء الطرفين لا من جهة عنوان البيع فلو كان مجرد الرضا كافيا في التصرف مع فقد شرط الصحة لجاز التصرف مع البيع بالثمن المجهول او الربوي او غير ذلك لان الرضا بالتصرف موجود في الجميع وبالجملة فالاصل بقاء كل عوض في ملك صاحبه كما قال الشهيد و لم يثبت النقل من غير الصيغة و ساير الشرايط و اما الصيغة المعينة فلم تثبت فالاصل عدمها مع صدق العقد في العرف فيجب تحقق العقد بكل ما دل على الايجاب و القبول من الالفاظ كما هو مفاد العقد في العرف فيكون المعاطاة اذا كان معها كلام يدل على الايجاب و القبول صحيحة لازمة لانها عقد يجب الوفاء به اذ لم نشترط صيغة خاصة و الابطال فافهم .

سؤال - و ما يقول سيدنا في اخذ المداس (الداس خل) من الكافر في

سوق المسلمين هل يجوز ام لا .

الجواب - اقول لا ريب ان الاصل في اللحوم و الجلود عدم التذكية حتى

يحصل العلم بها و قد خرج من ذلك ما يشتري في سوق المسلمين من يد المسلمين (المسلم خل) مع عدم العلم بذكاته و لو حصل العلم بعدم الذكوة لا يجوز و لو كان في يد المسلم اما اذا كان الجلد في يد الكافر فان حصل العلم بالقرائن و الاحوال الاخر انه مذكي فلا اشكال في جواز الشراء منه فان لاقاه برطوبة بحسب (برطوبة يجب غسل خل) موضع الملاقاة اذا احتاج الى استعماله و اما اذا لم يحصل العلم فيحكم على انه ميتة لان الاصل عدم التذكية و يد المسلم رافعة لهذا الاصل فيبقى على اصالة النجاسة و سوق المسلمين يعتبر فيه وصف الاسلام لما تقرر عندهم ان تعليق الحكم على الوصف يشعر على علته فالكافر اذا باع و اشترى في سوق المسلمين لا اثر له فيما يترتب على سوق المسلمين و هذا ظاهر ان شاء الله تعالى .

سؤال - و ما يقول مولانا في البيع لا بد من الصيغة فيه و كونها بلفظ

الماضي .

الجواب- اقول الذى يظهر لى ان الصيغة لا يشترط فيها لفظ خاص على هيئة خاصة و هو مذهب المفيد و جمع كثير من اصحابنا و ان كان الاشهر القول الآخر و قد فصلنا القول فيها فى المسائل البحرانية فلانعيدها بل الصيغة الناقلة هى كل لفظ يدل على الايجاب و القبول كيفما اتفق و هو العقد المعبر عرفا و لغة و شرعا ايضا لان الاخبار الدالة على العموم كثيرة .

سؤال- و هل يشترط حصول النقدين و العلم بمقدار ما مازجهما من الغش ام لا .

الجواب- اقول النقدان لا يخلو ما (اما خل) ان يكونا خالصين او مغشوشين و الغش لا يخلو اما ان يكون معلوما او مجهولا فان كانا خالصين يجوز بيع احدهما بالآخر بلا زيادة اصلا فوجب التساوى قدرا عن الوقوع فى الربا و لا بأس اذا اختلفا بالجودة و الرداءة و الكسر و الصوغ لاتحاد الجنس (الجنسين خل) و ان كانا مغشوشين فان علم مقدار الغش فيها جاز بيعها بجنسها بشرط زيادة فى الخالص تقابل الغش ليخلص من الربا و يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا سواء علم مقدار الغش ام لا و الاحوط عدم كفاية الظن فى هذا المقام و ان لم يعلم مقدار الغش و جب ان يباع بغير جنسها حذرا من الربا و لصحيفة عبدالله بن سنان .

سؤال- و هل يختص المسكوك بالمنع ام لا .

الجواب- اقول حكم المصوغ و المكسر و الجيد و الردى و المسكوك و غير المسكوك واحد فى الحكم فوجب التقابض فى المجلس قبل التفرق لان اصالة الجوهرية مانعة من التكثر الموجب للاختلاف المقتضى للصحة مع فقد الشرط الذى هو التقابض فى المجلس و الكسر و الصوغ غير موجبين له ايضا و كذا جيد الجوهر و رديه كالفضة الناعمة مع الخشنة لان الصفة لا قيمة لها فى الجنس فلا يجوز بيع المصوغ بالتبر متفاضلا لعدم زيادة فى العين و انما هنا زيادة فى الصفة و العرض و لصحيفة الحلبي عن الصادق عليه السلام .

سؤال- و مع العلم بالغش فالكيل و الوزن بالعيار او الصاع و ما قام فيها مع (بالعيار او الصاغ و ما قام مقامهما كان مع خل) الممازجة ام لا .

الجواب- اقول اذا علم بالغش و علم بكيل الصافي في الوزن و العيار صح و ان جهل الصافي و المقصود بالبيع هو الصافي فلا يصح و ان كان المقصود الممزوج من حيث هو صح الكيل مع الممازجة ان كان للممزوج (للممتزج خل) قيمة و الا فلا .

سؤال- و بيع السلم ما تشرطون فيه للتعين من الجنس و المدة و العيار مع اختلاف العيار او ما يقوم مقامه .

الجواب- اقول السلم و السلف شيء واحد و هو بيع عوض موصوف في الذمة الى اجل معلوم و ثمن ماض (حاضر خل) و هو نوع من البيع ينعقد (ينعقد بما يعقد خل) به البيع و بلفظ السلم و السلف و يتحقق فيه شروط البيع و شروط السلم ستة :

الاول الجنس يجب ذكره في السلم فلو اخل بذكره بطل السلم و نعني بالجنس اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة او الارز او العبد .

الثاني الوصف يجب كون السلم ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها بحيث لا يتغابن (يتغابن خل) الناس بمثله في السلم فيصح السلف في الجواب (الحبوب خل) و الثمار و الرقيق و الخضر و الرمان و باقى الفواكه و ما ينبتة الارض و البيض و القرطاس و الجوز و اللون (اللوذ خل) و الالبان و المسمون و الشحوم (الشحوم خل) و الاطياب و الثياب و الاشربة و الادوية البسيطة و المركبة اذا عرف مقدار بسايطها و الحديد و الرصاص و الصفر و النحاس و الطعام و جميع الحيوانات و المركبات على اربعة اقسام :

الاول ما تميزت اجزاؤها و هي مقصودة كالثياب المنسوجة من القطن (قطن خل) و كتان او حرير .

الثاني ما يركب من مقصود وغيره لمصلحة المقصود كالانفحة في الجبن
و الملح و(الملح في خل) الخبز و الماء في النحل (الخل خل) و هذان القسمان
يصح السلم فيها (فيهما خل).

و الثالث ما كان اجزائه مقصودة غير متميزة كالغالية و المعاجين و هذا
القسم ان علمت مقادير الاجزاء و ضبطها يصح السلم فيه و الا فلا و الرابع ان
لا يكون الاجزاء المقصودة (مقصودة خل) و لا مصلحة فيه كالماء
المشربة (المشرب خل) باللبن لا يصح السلم فيه لعدم ضبطه.

فروع:

الاول ذكر الجودة و الرداءة في الوصف لازم اجماعا و يجب ذكره (ذكر
خل) ما عداه من بعد ذكر الجنس و النوع مما يختلف الثمن باختلافه و يجب في
الوصف المميز ان يؤتى بلفظ يعرفه غير المتعاقدين و لا يكفي الجنس و النوع و
لا يجوز ان يستقصى في الاوصاف بحيث يندر وجود المسلم فيه و كذا لا يصح
اشراط الاجود بخلاف الجودة.

الثاني لا يجوز السلم في الحطب حزما و لا الماء قرما (قربا ظ) و روايا
لعدم الضبط و يجوز اذا عين و صفت (وصف خل) الماء و قدره بالوزن و الكيل .
الثالث يجب في كل مسلم (سلم خل) بعد ذكر الجنس و الجودة و الرداءة
ما يخص ذلك الجنس بصفات مميزة فيذكر في التمر بعدها (بعدهما خل) النوع
من ختاري (خستاي خل) و دقل و زاهدي و برني و غيرها و البدل (البلد
خل) من بصري و كوفي و القدر من كبار و صغار و الزمان من الحديث و العتيق
و اللون من الاسود و الاحمر و ان كان اللون واحدا اكتفى بالنوع مثل القند فانه
ايض اللون فيذكر انه يزيد او جلي (حلي خل) او فرنكي او غيرها و اذا اطلق
العتيق اجزاه ما يصدق عليه اسم العتيق ما لم يكن مسوسا و لا حشفا و لا متغيرا و
لو قال عتيق عام او عامين صح و يذكر في الرطب هذه الاوصاف الا العتيق و
الحديث و لا يأخذ من الرطب الا ما رطب كله لا المنصف و لا قديما فقرب ان
يتمر و لا الشدخ و هو ما لا يترطب و كذا البحث في العنب و الفواكه .

الرابع يشترط في البر مع الجنس و النوع اوصاف اربعة البلد كالشامى كالعراقى (و العراقى خل) و القدر بحسب الصغار او الكبار و الحديث و العتيق و اللون كالحمرة و السمرة و البياض و الاحوط ان يقال حصاد عام او عامين و ليس شرطا و انما يأخذ المشتري مع شرط الجودة ما كان سليما من العيوب مثل تسويس او اصابة ماء او عفونة و انما يأخذه مصفى قد ازيل عنه قشره و كذلك الحكم فى الشعير و جميع الحبوب القطنيات من العدس و الحمص و ماش و غيرها.

الخامس يشترط فى العسل البلد كالجبل (كالجبلى خل) و البلدى و اللون كالبياض و الصفرة و الزمان كالريعى و الخريفى و له المطالبة بعسل مصفى من الشمع و لو صفى بالنار لم يجز (لم يجبر خل) على اخذه لتغيير طعمه .

السادس يشترط فى الحيوان كله ذكر النوع و السن و الذكورة و الانوثة و اللون و يرجع فى السن الى قول السيد ان كان صغيرا قال العلامة و لو كان كبيرا رجع الى قول الغلام و فيه اشكال و مع الاشتباه يرجع الى اهل الخبرة فيؤخذ بالتقريب و لا بد فى الرقيق من النوع ان اختلف كالزنجى او النوبى او غيره و لا بد من ذكر القدر (القدر خل) كالسداسى و الخماسى بمعنى ستة اشبار او خمسة اشبار و على تردد لا يشترط وصف آحاد الاعضاء لانه يقضى اجماعها (اجماعيها خل) الى عزة الوجود فيؤدى الى عسر التسليم و لا يحتاج فى الجارية الى ذكر الثبوت السبوط (ذكر السبوط خل) و الجعودة و لو شرطه لزم و كذا ذكر البكارة و الثبوبة و لو ذكرهما لزم يجب (لزم و لا يجب خل) ذكر جميع الشكل مثل مقرون الحواجب ادعج العينين فان ذكر لزم و لو ذكر فى العبدان يكون خبازا و فى الجارية ان يكون (تكون خل) ماشطة مثلا صح ما يقع عليه الاسم .

السابع اذا اسلم فى الابل و جب ذكر السن مثل بنت لبون او حقة و الذكورة و الانوثة و الجيد و الردى و اللبون (اللون خل) الاحمر و الاسود و النتاج و هو كونها من نتاج بنى فلان و النوع مثل نجية (مثلا بختية خل) او عربية و يستحب ذكر برى من العيوب و كذا اوصاف الخيل كاصناف الابل و اما البغال

والحمير فلا نتاج لهما فيجعل بدل ذلك نسبتها (نسبتها خل) الى بلدهما والبقر والغنم كالابل ان كان لهما نتاج والافكالبغال و يذكر في الخيل والبقر والغنم النوع فيقول عربية او هجين او برزونة (برذونة خل) وضأن او مافر (ماعز خل).
الثامن يذكر في السمك النوع والكبر والصغر والسمن (السمن خل) والهزال والطري والمالح.

التاسع لا بد في الدهن من النوع بان يقول من ضأن او معز او بقر او جاموس واللون من الصفرة والبياض واطلاقه يقتضى الحديث فلا يحتاج الى شرطه ويصف الزبد بذلك و يذكر زبد يومه او امسه و يذكر في اللبن المرعى والنوع ولا يجب ذكر اليوم لان اطلاقه يقتضى لبن يومه كذا قيل و يذكر في الجبن النوع والمرعى ولرطوبته (لرطوبة خل) واليبوسة و كونه حديثا او عتيقا.

العاشر يحتاج في الثوب اذا اسلم الى اوصاف النوع من قطن او كتان او حرير والبلد والطول والعرض والصفافة (الصفافة ظ) والرقعة والغلظة والنعومة او الخشونة ولو ذكر الوزن لم يجز (لم يجز خل).

الثالث من شروط السلم الكيل والوزن لان كل مكيل او موزون او معدود لا يجوز بيعه جزا فاسلما او حالا ويجب ان يقدر بمكيال او ارتال معلومة عند الناس فان قدره بانه معين غير معين (معلوم خل) المقدار صح ولو اسلم فيما يكال بالوزن او يوزن بالكيل فالاقرب الجواز والحبوب كله مكيلة وكذا التمر والزبيب والفسق والملاح ولا يسلم في اللبا الا وزنا ويجوز الوزن والكيل في الدهن والزبد واللبن ولا يجوز السلم في الجوز والبيض والرمان والبطيخ والبقول كلها الا وزنا ويجب تقدير المزروع بالزرع ولو كان المسلم فيه يتعذر وزنه لثقله وزن بالسفينة فيوضع (فيوزع خل) فيها ثم يوضع رمل او شبهه الى ان يساوى الاول في العوض (الغوص خل) و يوزن الرمل فيكون قدر ذلك كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام.

الرابع قبض الثمن قبل تفرق (التفرق خل) شرط في صحة السلم فلو تفرقا قبل قبضه بطل سواء كان التأخير شرطا او لم يكن .

الخامس تعيين الاجل و يشترط كون المسلم فيه ديناً فلا ينعقد في العين لان لفظ السلم للدين و يجب كون الاصل (الاجل خل) معلوما مضبوطا لا يتطرق اليه الزيادة و النقصان كالسنة و الشهر و اليوم و لا يجوز ان يكون مما يقبل التفاوت كالحصاد و الجذاذ .

السادس كون وجوده غالبا وقت حلوله و يكون المسلم فيه عام الوجود عند الحلول بلا خلاف فلا يجوز السلم في الفواكه اذ (اذا خل) جعل الاجل وقف (وقت خل) تعذرهما و كذا لا يجوز لو جعله الى محل لا يعم (لا يعم) لا يقيم (خل) وجودها فيه كوقت اول العنب و آخره و لا يجوز السلم في ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة لا مكان انقطاعهما و كذا لا يجوز ان يكون السلم في غزل امرأة بعينها او الغلة من زرع بعينه لما ذكرنا .

فهذه الستة شروط السلم و السلف فلا يجوز عند اختلال احد هذه الشروط فاذا تمت الشروط المذكورة و تحققت صح السلم و انعقد البيع و وجب عليه الاداء في الاجل المعين بالوصف المعين من الجنس المعين بثمان مقبوض قبل التفرق بجنس عام الوجود عند الحلول فان ادى المسلم فيه فلا كلام و ان تعذر تسليمه عند محله اما المعجرة او لقينه (محله اما لفجره او لغيبة خل) المسلم حتى عدت العين او لم تحمل الثمار تلك السنة تخير المسلم بين الصبر الى ان يؤخذ في العام المقبل او يفسخ العقد و يرجع بالثمن ان كان موجودا او مثله او قيمته ان لم يكن موجودا .

سؤال - و بيع السلم ما لم يكن الجنس موجودا كالزرع بان يكون اخضر او الثمر بان يكون موجودا يصح او لا .

الجواب - اقول السلم لا يكون الا عند عدم وجود الجنس فلو كان الجنس موجودا مشهودا فليس بسلم و انما هو بيع و السلم بيع في الذمة لا غير فلا دخل له بوجود الثمر و عدمه كما فصلنا لك فراجع .

سؤال - اذ (اذا خل) كان المتعارف في البلد بيع الطعام بالكيل و الكيل منه ما يكون المعيار (المعيار عيار خل) الصخر كالوزنة و التغار و المن و الحقة و العيار (و العيار و خل) مسمى العيار و الا (العيار الا خل) بعد التأمل فليس ينضبط بالرجوع الى عيار الصراف من الدرهم و الدينار نعم عيار باعتبار تسمية وزنه و تغارا و ما شبه ذلك و منه ما يكون مكيالا يقع التراضي على ملاء المكيال اربعا و خمسا و ازيد او انقص بشامى او يقطع (يقع خل) الرضا على المائة بعشرين شاميا او اربعين مثلا و ما شبه ذلك ففي صورة الرجوع الى العيار المذكور او (او في خل) الثانية او في كليهما هل يختلف حال العوض الحاضر او الذمة و التأجيل فرق بين لنا هذه الصورة (الصور خل) صحيحها من فاسدها و ما تلحقه الجهالة من غيره جزاك الله خير الجزاء .

الجواب - اقول العرضان (العوضان خل) اذا كانا او احدهما من المكيل او الموزون سواء كان معلوما حاله في الحجار او في غيرها من البلد (البلاد خل) في زمن الشارع عليه السلام او الماكول (الموكول خل) الى العرف في كل بلد اذا كان مجهولا (مجهول خل) الحال فلا بد من اعتبار الكيل و الوزن بما هو المعتاد في البلد على انحائهما فان متعارف البلد في جهات المكيل (الكيل خل) و الوزن بالنسبة الى المكيل و الموزون يتفاوت جدا فقد تقع التسامح كما في كيل الحنطة و الشعير و السمسم و الارز بما لا يخرج عن المتعارف و قد لا يقع التسامح كما في وزن الذهب و الفضة و الجواهر فعلى هذا اذا وزن الطعام و كيل بالكيل المتعارف في البلد و وزنه و تغارا و رطلا و حقة بما لا يخرج عن حد المتعارف و ان وقع التسامح فيه فلا اشكال في صحة البيع و امضائه لحصول التعيين و اما اذا كان خارجا عن متعارف البلد في الكيل و الوزن فلا يجوز و لا يصح البيع و لا ينتقل المال اليه بذلك و ان وقع التراضي فلا يكفي الكيل بالمكيال المجهول غير مكيال البلد كقصعة حاضرة و لا الوزن المجهول كالا اعتماد على صخرة معينة و ان عرف قدرها تخميننا و لا العدد المجهول و ان عولا على ملاء اليد مثلا او آلة اخرى يجهل ما يستعمل عليها للغرر المنهى في

ذلك كله و لما رواه الحلبي (الحلبي خ ل) في الحسن عن الصادق عليه السلام (عليه السلام قال عليه السلام خ ل) لا يحل لرجل (للرجل خ ل) ان يبيع بصاع غير صاع المصر الحديث، و مجرد الرضا لا يكفي في العقد المتوقف صحته على شروط الثانية بالدليل و الا كفى الرضا عن العقد في البيع الربوي و ذلك في البطلان بمكان و حينئذ فالعيار الاول يصح البيع به و ان لم ينضبط بالرجوع الى عيار الصراف لما قلنا من اختلاف العيار بالنسبة الى الاجناس فاذا تعارف في البلد عيار لوزن الطعام و يجرى عليه الوزن و الكيل فهو المرجع في الكيل و الوزن الا اذا كان التفاوت و الاختلاف فاحشا يؤدي الى مجهوليته (مجهولية خ ل) العوضين او احدهما فحينئذ يصح (لا يصح خ ل) و اما العيار الثاني فان لم يكن متعارفا في البلد في الكيل فلا يجوز الكيل به و ان وقع التراضي لان الخروج عن الحد الذي جعله الشارع عليه السلام يوجب الحد و بطلان ما فعل لان الاحكام التوقيفية لا يتبع فيها الاستحسان فلا رجوع الى العيار الثاني بحال (بحال الا خ ل) اذا كان معتادا في المصر و لا يختلف الحال في العوض الحاضر او الذمة و قد ذكرنا صحيح هذه الصور و فاسدها و ما تلحقه الجهالة لان الفاسد هو الذي تلحقه الجهالة كأن يكيل او يوزن بمكيال مجهول في البلد او يوزن بصخرة معينة بينهما او يعد بملاء اليد او يقدر في الزرع بألة مجهولة غير معلومة كل ذلك يوجب الغرر و يقضى الى التنازع فيما يوجب الضمان.

سؤال - و ما يقول مولانا في الصلح هل هو صيغة ناقلة كصيغة البيع و غيرها او شرطه اسقاط (الاسقاط خ ل) ثم على تقدير اشتراطه (اشتراط خ ل) الاسقاط هل يشترط جهل الانسان بما في ذمة (ذمته خ ل) او يكفي عدم علم المدعى خاصة و هل يفيد (يفسد خ ل) الصلح علم المدعى عليه يشغل (بشغل خ ل) ذمته بازيد من المقدار المصالح به المدعى او لا و هل يشترط عدم الجهالة في المصالح به و المصالح عنه او يكفي العلم بالمصالح به عما في الذمة افتنا مأجورا.

الجواب- اقول اعلم ان الصلح انما شرع او لا لقطع التنازع والتجاذب بين المؤمنين كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ولكنه صار عقدا براسه ناقلا ولا يحتاج الى شرط آخر غير الصلح فان معناه الاسقاط اما في الدنيا وحدها او في الدنيا والآخرة نعم يشترط في الصلح الامور الاربعة المصالحان(المتصالحان خل) و مال الصلح و المصالح عنه و هو المتنازع فيه ان كان نزاع و الا فالصلح يصح مع الاقرار و الانكار اما المتصالحان و يشترط(فيشترط خل)فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و ان يكونا جائز(جائزى خل)التصرف فيما وقع الصلح عليه و قاصدا للصلح فلو جبرا عليه او صدر عن سكر او اغماء او غفلة او سهو او نسيان فانه لا يصح و المصالح عليه فيشترط فيه(فيه صحة خل)التمليك و لو كان خمرا او خنزيرا او استرقاق حر او اباحة بضع محرم قبل ذلك لا يصح لقوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا و كما لا تقع هذه الاشياء مالا للصلح لا قطع(للصلح لا تقع خل)مصالحا عنه .

و اما العلم بالمصالح عنه و الجهل به فاعلم ان هنا تفصيلا تجب(نحب خل)ان نشرحها و ان كان يطول به الكلام الا انه كثير الفائدة فنقول الصلح اما ان يقع على معلوم عند المتصالحين او مجهول عندهما او معلوم عند احدهما و مجهول عند الآخر و على الثاني فاما ان يتعذر معرفته مطلقا او في الحال فقط مع امكان معرفته في وقت آخر او يمكن معرفته مطلقا و على الثالث فالعالم(فالعام خل)فيه اما ان يكون هو المستحق او من عليه الحق فان كان الاول فاما ان يقع الصلح باكثر من حقه او لا فان كان الثاني فاما ان يعلم الغريم المستحق بمقدار حقه ام لا و مع عدم اطلاعه فاما ان يصلحه باقل من حقه ام لا فهذه تنحل الى تسع صور:

الاولى ان يكون المصالح عنه معلوما عندهما معا و الصلح حينئذ صحيح بلا اشكال و لا خلاف و لا فرق بين كون المصالح عنه دينا او عينا و كون الصلح

بمقدار ما للمدعى من الحق او اقل منه او اكثر مع حصول التراضي الباطنى من كل منها لصحة المعارضة ظاهرا و باطنا .

الثانية ان يكون مجهولا عندهما و ان (عندهما ان خ ل) كان مما يتعذر معرفته و الاحاطة به منها (منهما خ ل) عينا كان او دينا كوارث يتعذر العلم بحصته و دين غير معلوم الجنس او الكم و فقير (فقير خ ل) من دقيق حنطة و شعير ممتزج و كصرة من طعام اتلفها شخص على آخر و لم يقدرها ففى هذه كلها يصح الصلح و يفيد الملك (يقيد نقل الملك خ ل) و براءة الذمة و ان كان على المجهول كما صرح به الاصحاب و يظهر من عبارة المالك الاجماع عليه و ذلك لان ابراء الذمة امر مطلوب و الحاجة اليه ماسة و لا طريق اليه الا هذا الصلح و يدل ايضا على صحته جميع الروايات الواردة فى الصلح و خصوص صحيحة محمد بن مسلم .

الثالثة ان يكون مجهولا عندهما و لكن لا يتعذر العلم به بل يمكن معرفته مطلقا قيل لا يصح الصلح عليه قبل العلم به لحصول الجهل فيه و الضرر الموجب للغرر بالزيادة و النقيصة مع امكان التحرز عنه بل لا بد من العلم به فلو صالحه على جزء من الطعام من غير كيل و لا وزن لم يصح لما سبق لان الاستعلام فيه ممكن فالصلح و الحال هذه غير صحيح لا ظاهرا و لا باطنا و لا يفيد تمليكا و لا ابراء لان عموم الآية و الاخبار الدالة على جواز الصلح بين المسلمين مخصوص بما لا ضرر فيه و لا جهالة للنهى عن ذلك فى الخبر و الاصح صحة الصلح لشمول اطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدرى كل واحد كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك و لى ما عندى فقال عليه السلام لا باس بذلك اذا تراضيا و (ولا خ ل) عدم التفصيل بان جهلها ان كان مما يستعلم فلا يصح و الا فيصح يدل على العموم لما تحقق عندهم من ان ترك الاستفصال يفيد العموم فى المقال عند قيام الاحتمال و باقى ما ذكره لا يخلو من المصادرة مع ان الروايات الدالة على النهى من الضرر و الغرر و الدالة على الصلح و جوازه مطلقا عموم

من وجه و يجب ترجيح اخبار الصلح و جوازه لتكاثرها و تعددها على وجه يشتمل (يشمل خل) الصورة المذكورة بخلاف ما يدل على النهي عن الضرر و المجهول فان بعض الاصحاب ذكر اننا لم نقف فيه على رواية صريحة و ان تكرر دورانه على رؤوس اقلامهم مع ان جملة من الاصحاب قد نقل عنهم صحة البيع المجهول في جملة من المواضيع و دلت جملة من الاخبار على الصحة في مواضع فلم يظهر ما يستنبط منه قاعدة كلية و ضابطة جلية على عدم جواز الضرر و الجهل مطلقا في جميع الموارد حتى في الصلح مع ان العلامة في التذكرة ادعى الاجماع عليه قال فيها لا يشترط العلم بما يقع الصلح عنه لا قدرا و لا جنسا بل يصح سواء علما قدر ما تنازعا عليه و جنسه ام لا دينا كان او عينا و سواء كان ارثا او غيره عند علمائنا اجمع و بالجملة فالظاهر صحة الصلح في صورة (الصورة خل) المذكورة ظاهرا و حصول التملك و البراءة الدنياوية قطعاً.

الرابعة ان يكون مجهولا عندهما و العلم به ممكن في الجملة لكنه متعذر لعدم الميزان و المكيال في الحال و مساس الحاجة الى الانتقال فقد استقرب جمع من الاصحاب صحة الصلح في هذه الصورة بعين ما تقدم و للصحيحة المذكورة.

الخامسة ان يكون مجهولا عند شخص و معلوما عند آخر و هو من عليه الحق و لم يعلم (لم يعلمه خل) بقدره و صالحه باقل من حقه فقد ذهب جمع من الاصحاب الى بطلان هذا الصلح قال بعض من متأخري المتأخرين و الذي يدل على عدم صحة هذا الصلح و جوازه مضافا الى ما فيه من الضرر و الخدع المنهي عنه و كونه من قبل الصلح الذي احل حراما او حرم حلالا ما رواه علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودى او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات يجوز ان يصالحه (يصالح خل) ورثتهم و لا اعلمهم كم كان قال عليه السلام لا يجوز حتى تخبرهم و صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان للرجل دين فماتله حتى مات و صالح

ورثته على شيء فالذي ياخذ ورثة (الورثة خل) لهم وما بقي للميت يستوفيه منه في الآخرة نعم هذا الصلح مع فساد و عدم صحته في نفس الامر هو صحيح بحسب الظاهر ظاهر الشرع كما صرح به جماعة من الاصحاب منهم الشيخ علي بن عبد العلي (عبد العالی خل) في شرح القواعد و الشهيد في المسالك فحكم به على كل واحد منها (منهما خل) و لا يجوز لهما الخروج عن مقتضاه ظاهرا لعدم العلم بكون من عليه الحق مبطلا في صلحه خادعا فيه فيكون حاله مشتبهها فلا يكون صلحه باطلا في ظاهر (الظاهر خل) و ان كان على مجهولا (مجهول خل) نعم لو انكشف امره ظاهرا بعد الصلح بحيث علم المقدار في استحقاقه بزيادته على ما صالح او اعترافه بذلك توجه بطلان الصلح ظاهرا ايضا، اقول ان رواية علي بن ابي حمزة ظاهرة الدلالة في الحكم المذكور لكنها ضعيفة فان كان لها جابر و عاضد من شهرة او كتاب او سنة او اجماع منقول او محقق فالحكم المذكور ليس عليه قصور و الا فالعمل على صحيحة عمر بن يزيد فانها ظاهرة الدلالة ظاهرا على صحة الصلح في الدنيا و ان لم يبرأ (لم تبرأ خل) ذمته في الآخرة الا على القدر الذي اعطى و رواية ابن ابي حمزة تدل على بطلان العقد رأسا و يؤيد الصحيحة المذكورة صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل (الرجل خل) يكون عليه الشيء فيصالح قال اذا كان بطيبة نفس عن صاحبه فلا بأس و هي باطلاقها تدل على بطلان التفصيل الذي فصله .

السادسة ان يكون مجهولا عند المستحق و معلوما عند من عليه الحق و لم يعلمه قدره لكن صالحه بمقدار حقه او اكثر فلا ريب في صحته و لا ينافيه رواية ابن ابي حمزة ان عملنا بها لانها مخصوصة بما اذا صالحه بانقص من حقه لا مقدار تمام حقه او اكثر فيشمله عمومات الصلح مع عدم لزوم ضرر او غرر .

السابعة ان يكون مجهولا عند المستحق معلوما عند من عليه الحق و لكن يعلمه بمقداره و لا شك في جواز الصلح في هذه الصورة و صحته سواء صالحه بمقدار حقه او اقل مع الرضا لحصول العلم و عموم ادلة الصلح .

الثامنة ان يكون معلوما عند المستحق مجهولا عند الآخر فصالحه باكثر من حقه الذي في الواقع لقصد التخلص من دعواه وهو صحيح في هذه الصورة في الدنيا لا في الآخرة الامع الرضا الباطني .

التاسعة الصورة بحالها و لكنه صالحه بقدر حقه او انقص و لا شك في صحة هذا الصلح ظاهرا و باطنا و هذا التفصيل قد تكفل بجواب ما سألت و ما لم تسأل .

و اما المصالح به فلا بد ان يكون معلوما ليندفع به الضرر و لكن الظاهر انه يكفي العلم به في الجملة اما بوصفه او بمشاهدته و لا يحتاج الى الوزن و الكيل و معرفة اجزاء الكرباس و القماش و الثياب و ذوق المذاقات (المذوقات خل) و غير ذلك مما يعتبر به في البيع للاصل و عدم دليل واضح على ذلك و عموم ادلة الصلح و لان الصلح شرع للسهولة و الارفاق بالناس ليسهل ابراء ذممهم فلا يناسبه الضيق و بالجملة اذا قلنا ان الصلح عقد قائم بنفسه غير تابع لعقد اصلا كما هو الاشهر الاظهر فلا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من احكام البيع و غيره فكلما لم يدل دليل على اشراطه (اشراطه خل) في الصلح فالاصل عدمه لوجوب الوفاء بالعقود و لا ريب ان الصلح عقد قطعاً و الاصل عدم اشراطه بشيء مما يشترط به البيع و الاجارة و الهبة و امثالها الا اذا قام دليل واضح على الاشتراط و اذا (اذ خل) ليس فليس و لذا قلنا ان الغبن لا يجري في الصلح و حديث لا ضرار يجب ان يخصص بعموم ادلة الصلح كما سبق .

سؤال - ما يقول سيدنا و ملاذنا في رجل اوقف بستانا بان يقام (يقام في منافعها خل) تعزية الحسين عليه السلام في اوقات خاصة من اسبوع و اشهر (من الاسبوع و الشهر خل) و بعد موت الواقف تبين ان جزء من ذلك البستان مغصوب ثم ان المتولى صالح عنها من ذلك المنافع البستان و بقي مدته (مدة خل) من الزمان لم يقيم (يقم ظ) التعزية و كان سبب امتناعه من ذلك الصلح فهل ذلك الصلح صحيح ام باطل .

الجواب - ان كان (كانت خل) منافع البستان بنفسه للتعزية (البستان معينة لتعزية خل) لا غير و الصلح انما وقع على ذلك المعين اى المنفعة المعينة لها فحينئذ يبطل الصلح لانه وقع على عين مغصوبة و مال المصالحة لا بد ان يكون مملوكا و ان كانت المصالحة وقعت على مال فى ذمة (الذمة خل) و رفع من تلك المنفعة فالمصالحة صحيحة و صرفها اى دفع منافع البستان لاجل الصلح حرام و المتولى بذلك آثم و يجب عليه اقام (اقامة خل) التعزية بذلك المبلغ من ماله و يكون المصالحة (المصالح خل) عنها ان يقصد (قصد خل) لنفسه و الا فالعقد باطل ايضا و ان لم تكن تلك المنافع معينة و للمتولى الخيار بنص الواقف اى يتصرف فى مثل هذه الموارد فيصح تصرف المتولى فيكون ذلك الجزء من البستان ملكا لنفسه او وقفا على حسب قصده و نيته و الله سبحانه هو العالم .

سؤال - ما يقول دام ظله فى بيع الحلوى من احد النقدين به مع كونهما مغشوشين غالبا و عدم العلم بقدر الغش و هل يعتبر اخبار ذوى الخبرة كالصياغ و هل يكفى الواحد و هل يشترط (تشترط خل) عدالته و هل يحسن (يحسن خل) التخلص من الحضور (المحضور خل) بغير البيع بما قاربه كالمعاطاة و ان كان المقصود هو اولا و ما حكم المجهول الغش اصلا .

الجواب - اقول النقدان لا يخلو اما ان يكونا خالصين او مغشوشين و الغش لا يخلو اما ان يكون معلوما او مجهولا فان كانا خالصين يجوز بيع احدهما بالآخر بلا زيادة اصلا فوجب التساوى قدر القول عليه السلام الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة و لا نقصان الزايد و المستزيد فى النار و لا اشكال فى ذلك و لا خلاف و لا بأس اذا اختلفا بالجودة و الرداءة و الكسر و الصوغ فان الجيد من الجوهرين مع الردى منه واحد مع اتحاد الجنس و كذا المصوغ و المكسر فلو باع آنية من فضة او ذهب باحد النقدين و جب التقابض قبل التفرق لان اصالة الجوهرية مانعة من التكثر الموجب للخلاف (للاختلاف خل) المقتضى للصحة مع فقد الشرط الذى هو التقابض فى المجلس و الكسر و الصوغ غير موجبين له ايضا و كذا جيد الجوهر كالفضة الناعمة (الناعمة مع خل) ردية كالخشنة لان

الصفة (الفضة خل) لا قيمة لها في الجنس فلا يجوز بيع المصوغ بالتبر متفاضلا لعدم زيادة في العين و انما هنا زيادة في الصفة و العرض و روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصير في لا ابدلك حتى تبدلني يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس به و لا ريب ان اتحاد الجنس (الجنسين خل) اقتضى الصحة مع الاختلاف و لولاه لما جاز ذلك اجماعا و ان كانا مغشوشين فان علم مقدار الغش فيها جاز بيعها بجنسها بشرط زيادة في الخالص يقابل الغش ليخلص من الربا لو بيع بقدر الصافي منها و يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا سواء علم مقدار الغش ام لا و هل يكفي الظن بمقدار الغش بالرجوع الى اهل الخبرة من الصياغة (الصاغة خل) ام لا ذهب بعضهم الى الاول و في الدروس اعتبر الثاني اى العلم و هو الاحوط و الاولى فاخبار اهل الخبرة ان افاد العلم فهو و الا فلا و العدالة لا تشترط (و العلامة لا يشترط خل) مع تحقق العلم و لا تكفى بدونه و ان لم يعلم مقدار الغش و جب ان يباع بغير جنسها حذرا من الربا لا مكان ان يتساوى الصافي و الثمن في القدر فيبقى الغش زيادة في احد المتساويين روى عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق و اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثة قال لا يصح الا بذهب (لا يصلح الا بالذهب خل) و سألته عن شراء الذهب فيه الفضة و الزبيق و التراب بالدنانير و الورق فقال لا يصارفه الا بالورق نعم لو بيع الصافي بوزن المغشوش جاز اذ الفاضل عن الصافي مقابل الغش .

و قولكم (و قولكم و هل يحسن التخلص بغير البيع بما قاربه كالمعاطاة خل) جوابه ان المعاطاة عندنا بيع لازم يعتبر فيه ما يعتبر في البيع من جميع الشرايط و تقسيم البيع الى لازم و معاطاة لم نجد له اثرا في الكتاب و السنة الا بعض التخريجات التي لا تصلح لتأسيس الحكم الشرعى و لا تشترط (لا تشترط خل) في البيع صيغة بلفظ خاص على وجه خاص كما تكلفوا بل كلما يدل على الايجاب و القبول من اللفظ فهو ناقل في البيع فالصيغة هي ما ذكرنا لانها

المعهود من سيرة المسلمين و اخبار اهل البيت عليهم السلام مستفيضة بذلك و لا ريب ان المعاطاة بيع قطعاً و هو عقد يجب الوفاء به و ليس هنا موضع استقصاء هذا البحث و بالجملة المعاطاة حكمها حكم البيع و الصيغة في البيع اللازم ليس لها لفظ مخصوص و لا يكفي (لا تكفى خل) الاشارة و الفعل الدالان على الايجاب و القبول لانه انما يحرم و يحلل الكلام و اما التخلص بنحو من الهبة و الاباحة و امثالها فانه يحسن و يجوز و حكم المجهول الغش فقد بينا من انه لا يباع بجنسه و انما يباع بغير جنسه و اما اذا كان الغش مضمحلاً بحيث لا يصدق عليه الاسم كالرصاص فان فيه فضة يسيرة لكنها مضمحلة غير مقصودة بالبيع و النحاس فان فيه ذهباً يسيراً و منها الحلية على سقوط الجدوان (على سقوط الجدوان خل) بحيث اذا نزع لم يحصل شيء من الذهب او الفضة فيجوز بيع احدهما بالآخر كبيع الرصاص بالفضة و النحاس بالذهب و قد روى الحلبي (الحلبي خل) في الحسن عن الصادق عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس.

سؤال - ما يقول يقول سيدنا خل) دام ظله و سما محله في بيع ما يباع كيلاً او وزناً و ما يباع عدداً و وزناً متفاوتاً متفاضلاً او متساوياً كالوزنة بوزنة او اكثر مع جهالة الوزنة كما يستعمله كثيراً جاز (كثير جاز خل) و هل تجرى (تجرى خل) المعاطاة او الهبة فيه او لا.

الجواب - اقول ذهب علماؤنا الى ان العوضين او احدهما اذا كان من المكيال (المكيال خل) او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بما هو المعتاد من الكيل و الوزن و العدد فلا يكفي المكيال المجهول كقصة حاضرة و ان تراضيا بها و لا الوزن المجهول كالاتماد على صخرة معينة و ان عرف قدرها تخميناً و (ولا خل) العدد المجهول و ان عولا على ملاء اليد مثلاً او آلة بجهل ما يستعمل عليها للغرر المنهى في ذلك كله و لما رواه في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر قلت فان الرجل يستأجر الحمال للكيل فيكيل له بمدينة (بمد يته خل) لعله يكون اصغر

من مدة (مدخل) السوق و لو قال هذا اصغر من السوقى لم ياخذ به و لكنه يحمل ذلك و يجعله فى امناته (امنائه خل) فقال عليه السلام لا يصح (لا يصلح خل) الا بمد واحد و الامنان بهذه المنزلة و ناقش فى هذا الحكم الاردبيلى بما لا محصل له و لا فائدة فى ذكره بعد دلالة الرواية المعتمدة بعمل الطائفة بثبوت هذا الحكم و الاجماع على بطلان الغرر الثابت على هذا الوجه و مجرد الرضا لا يكفى فى العقد المتوقف صحته على شروط الثابتة بالدليل و (و الاخل) كفى الرضا عن العقد الربوى و عن العقد المجهول مطلقا و غير ذلك فحينئذ فاذا قدرت (قدره خل) بمجهول القدر و الوزن يقع البيع باطلا و جواز المعاطاة كما قدمنا و اما الموهبة فيجوز كالاباحة .

سؤال - ما يقول مولانا فى الحيل المنسوبة الى الشرع كما يستعمله كثير كبيع الخاتم و الكيس مثلا مضموما (مضمونا خل) اليه مائة قرش مثلا بمائة و عشرين الى اجل و بيع المتاع حالا بعشرة قروش مثلا ثم يشتريه البايع بعد انفساخ المجلس بخمسة عشر قرشا مؤجلة هل يصح ذلك مع ان البايع الاول لم يقطع النظر حال البيع لزيادة فيه ام لا .

الجواب - اقول اعلم ان الحيلة للتوسل الى تحصيل اسباب تترتب عليها الاحكام الشرعية بالجهات المحللة هى من رسوم الايمان و التدين و الا لم يجمع (لم يحتج خل) الى تلك الحيلة و ارتكبتها و ان كان مخالفا للمشروع و لذا قال عليه السلام نعم الشئ الفرار من الحرام الى الحلال و قد نص الله سبحانه على ذلك فى قصة ايوب بقوله عز ذكره فخذ بيدك ضغثا فاضرب به و لا تحنث، و روى فى الكافى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسيل طلبت منى مائة الف درهم على ان ترتهى (تربحنى ظ) عشرة آلاف درهم فاقرضتها تسعين الفا و ابيعها ثوبا او شيئا يقوم على الف درهم بعشرة آلاف درهم قال عليه السلام لا بأس و فيه عنه قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه ببيعه لؤلؤة تسوى (تسوى مائة درهم خل) بالف درهم و يؤخر عليه المال الى وقت قال لا

باس و قد امرني به ابي ففعلت ذلك و زعم انه سأل ابا الحسن عنها فقال له مثل ذلك و فيه و التهذيب و الفقيه في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف الى ان قال فقلت له اشترى الف درهم و دينار بالفى درهم قال لا باس ان ابي كان اجري (اجراً ظ) على اهل المدينة منى و كان يقول هذه فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم و لو جاء بالف درهم لم يعط دينار و كان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال و امثالها من الروايات كثيرة و لكن الحيلة قد تكون على الوجه المحلل و هي التي دلت عليها الاخبار بالخصوص او بالعموم بمقتضى القواعد الشرعية المتفق عليها و قد تكون على الوجه المحرم و هي ما يكون بخلاف ذلك و اليها الاشارة في قول امير المؤمنين عليه السلام قد يرى القلب الحول وجه الحيلة و دونها حاجز من تقوى الله فيدعها رأى العين و ينتهز فرصتها من لا جريحة (حريجة خل) له في الدين، و اما ما كان على الوجه المشروع فهو الذى عليه اهل الدين و اليه الاشارة في قوله عليه السلام نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال و تفصيل هذا الاجماع (هذه الاجمال خل) يطول به المقام (المقال خل) و اما حيلة اصحاب السبب فبقصد (فبقصدهم خل) و نياتهم الخبيثة التي ارادوا بها المعاندة مع الله و الاستهزاء في طاعته فعاقبهم الله تعالى و جعلهم قردة لما علم من نياتهم و سرائرهم و الا فلا معنى لتعليمه سبحانه ايوب و خذ بيدك ضغثاً فاضرب به و لا تحنث و ما ذكر جنابك من الامثلة فلا شك في صحتها و لزومها و انعقاد البيع بها لانها المنصوصة بالخصوص في عدة الروايات (روايات ظ) على عينها سائغ (في عدة روايات على انها بيع سائغ خل) يشمله قوله تعالى احل الله البيع و حرم الربا.

و اما قولكم مع ان البايع الاول لم يقطع النظر حال البيع لزيادة فيه فجوابه ان البايع اذا لم يقصد البيع حال اجراء العقد اصلاً و انما هو قول باللسان دون قصد في القلب فلا ريب في بطلانه و فساده اذ لا عمل الابنية و انما الاعمال بالنيات و العقود تابعة للقصد و اذا قصد البيع واقعا لكن الغاية و العمدة فيه حصول الزيادة

للخلاص و الفرار من الربا فلا ضرر فيه اذ القصد فى الجملة الى غاية صحیحة يكفى و لا یجب القصد الى جميع غایاته المترتبة علیه و انت اذا احطت خبرا بما ذكرنا من الروایات لا تستریب فى ذلك لانهم علیهم السلام انما حكموا بصحة بیع هذه الاشیاء المذكورة باضعاف ثمنها الواقعى توصلا الى الخروج من الوقوع فى الربا و اصل البیع بالنسبة الى جميع غایاته غیر مقصود البتة و انما المقصود منه ما ذكرنا من التوصل المذكور و كذلك الاخبار الدالة على بیع الآبق مع الضمیمة و ان كانت یسیرة و الثمار قبل ظهورها مع ضمیمة (الضمیمة خل) ایضا فلو لم یجد الآبق و لم یخرج الثمار او خرجت و فسدت كان الثمن فى مقابلة الضمیمة مع ان تلك الاثمان اضعاف ثمن هذه الضمیمة واقعا و القصد اولا و بالذات یتوجه الى بیع الضمیمة بهذا الثمن الزاید الیه و هم علیهم السلام قد حكموا بصحة البیع فیها بهذا الثمن و ان كان الغرض (الفرض خل) من ضمها انما هو التوصل الى صحة بیع تلك الاشیاء و ذلك معلوم .

سؤال - اگر کسی شیر نجسى یا غیر آن را بمسلمانى بدهد كه اجتناب او از نجاسات مثل كافر بلکه دیگر نجاسات ثابت نباشد و عوض آن شیر طاهر از همان مسلمان بگیرد این گونه معاوضه صحیح است یا نه و خوردن این شیر (شیری خل) كه بعوض نجس گرفته است چه حکم دارد .

الجواب - هر چند بیع و معاوضه جنس بجنس بدون زیادتی جایز است و لكن بیع مایعات نجس حرام است مگر روغن (روغنی خل) كه او را در چراغ بسوزانند هر گاه در زیر آسمان باشد احوط و اولی است بشرط اعلام به نجاست كه بمصرف سوزانیدن برسانند (برسانند خل) مثلا و اما غیر مایعات هر گاه قابل تطهیر هست بیع و معاوضه آن جایز است بعد از اعلام هر گاه قابل تطهیر نیست مثل اعیان نجسه پس آن نیز جایز نیست و حرام است و هر گاه واقع شود بیع و معاوضه فاسد است و باطل در این صورت هر گاه آن شیر را بعوض این شیر نجس میگیرد لا غیر حرام است اما هر گاه بعنوان دیگر از قبیل هدیه و هبه یا سایر وجوه محلله باشد جایز است و مباح .

سؤال- هر گاه کسی مدیون باشد و قلیل وجهی دارد میخواهد بطلبکار ندهد و اظهار میکند که ندارم که بلکه طلبدار (طلبکار خ ل) بقلیل وجهی راضی بشود و صلح نماید چه صورت دارد و هر گاه صاحب طلب مطلع شود راضی نخواهد شد (نخواهد بود خ ل) که حيله کرده است بیان فرمایند .

الجواب- این صلح صحیح است هر چند اثم غدر و حيله بر فاعل او است و در روز قیامت مستعد جواب باشد و لیکن این معنی موجب فساد صلح نمیشود .

السؤال- چه میفرمایند (میفرماید خ ل) در خصوص کسی که مالش را بکسی بفروشد و صیغه نخواند و قدری از وجه تنخواه هم بصاحب مال بدهد آیا میتواند فسخ نماید یا نه .

الجواب- صیغه از ارکان بیع است و بدون آن بیع لازم نیست و لیکن صیغه مخصوص بلفظ معینی نیست بلکه هر لفظی که دلالت بر ایجاب و قبول (قبول کند خ ل) و میانه بایع و مشتری واقع شود همان صیغه هست پس بیع لازم است و فسخ بدون رضای طرفین باطل .

سؤال- آیا صحت بیع مال غیر فضولا موقوف بر اجازه مالک است یا نه .

الجواب- صحت بیع فضولی در نزد حقیر غایت اشکال دارد بلکه ارجح و اقرب عدم صحت است و بر فرض صحت چنانچه قول مشهور است موقوف بر اجازه مالک است .

سؤال- هر گاه زید ملکی را فروخته به بیع شرط و تنخواه را گرفته و خود بسفر رفته و مدتی منقضی شده و شخصی را هم (را هم و کیل خ ل) مطلق نموده الحال و کیل میتواند ملک فروخته را بگیرد و تنخواه را رد کند و دیگر و کیل میتواند خود را خلع نماید .

الجواب- هر گاه قبل از انقضاء مدت خیار تعیین و کیل نموده بجهت رد ثمن و قبض مبیع میتواند و کیل استرداد ملک مبیع نماید بعد از اداء ثمن آن و هر گاه بعد از انقضاء مدت خیار تعیین و کیل (و کیل نموده خ ل) صحیح نیست مگر

آنکه دو مرتبه و کیل کند در خریدن آن ملک چه بانقضاء مدت بیع لازم شده بایع را تسلط (تسلطی خل) نیست و چون و کالت عقد لازم نیست از عقود جایزه است و کیل میتواند خود را خلع نماید (نمود خل) هر وقتی که خواسته باشد بااعلام موکل خود.

سؤال- هل یصح بیع ثمر النخل قبل ظهورها او بعد ظهورها ما لم یبدو صلاحها ام لا و لو ضم الیها شیئا او بیعت ازید من سنة او شرط القطع هل یجوز ام لا.

الجواب اقول اما بیع ثمر النخل قبل ظهورها فان الروایات فیها مختلفة فمنها ما يدل على الحرمة و منها ما يدل على الكراهة و المشهور بین الاصحاب بل ادعى فی التذكرة الاجماع و كذلك فی الدروس و المسالك انه لا یجوز بیعها عاما واحدا قبل الظهور و لعل دعوی الاجماع من هؤلاء الاعلام مع اعتضاها بالشهرة العظيمة بین الاصحاب بحیث يعد المخالف شاذ نادر یرجح الروایات الدالة على التحريم مع ما یستلزم من الغرر و المجهولية و غیر ذلك فالاقرب التحريم و ان ذهب الشیخ من القدماء و الاردیلی و صاحب الکفاية الى الجواز مع الكراهة كما قیل و اما بیع الثمر (الثمرة خل) بعد ظهورها و قبل بدو صلاحها فلا تخلو اما ان بیعها بشرط القطع او بشرط التبقية او مطلقا فان باعها بشرط القطع جاز اجماعا لان مع شرط القطع یظهر ان غرض المشتري هو ما كان موجودا مما ظهر من الثمر و ان باعها بشرط التبقية جاز ایضا على الاصح لعموم احل الله البیع السالم عن صلاحية المعارضة و لانه اذا جاز بشرط القطع جاز بشرط التبقية لان المقصود بالبیع ذلك الظاهر و انما شرط بقاء المبیع الى حد خاص و المؤمنون عند شروطهم فلا معنى لابطال هذا البیع نعم جمیع الفقهاء الاربعة على المنع و لعل ما رواه سلیمان بن خالد و ما رواه حسن بن علی الوشاء مما يدل على المنع من بیعها قبل بدو الصلاح یحمل على التقیة او على الكراهة و الاول هو الارجح و ان باعها مطلقا و لم یشرط القطع و لا التبقية جاز ایضا لان الاطلاق لا یخلو عن الفردين الجابرين فاذا جاز ما لا یظهر الا باحد

الوجهين لان البيع على الثمر من حيث انتفاعه و ذلك لا يكون الا بالقطع و التبقية و كلاهما جائزان احدهما بالاجماع و الثاني بالدليل الخاص القوي مع ان القطع تفرغ (تفريع خل) ملك البايع و نقل المبيع عنه و ليس ذلك شرطا في البيع و لا يلتفت الى منع بعض الاصحاب تمسكا بوجوه ضعيفة منها ان الاطلاق يقتضى التبقية و هو منهي (منهى عنه و منها خل) ان النبي صلى الله عليه و آله اطلق النهي عن بيع الثمر (الثمرة خل) قبل بدو صلاحها و هذا يقتضى النهي عن (عن بيع خل) مطلق و منها ان النقل فى الثمار انما يكون عند بلوغ الثمرة فى العرف و العادة فينصرف اليه مطلق البيع كاطلاق الثمن مع العرف فى نقد البلد فانه ينصرف اليه و هذه كلها مردودة اما ان الاطلاق يقتضى التبقية فمسلم و اما النهي عنها فلانسلم (ظ) و قد نص عليه السلام بان نهيه صلى الله عليه و آله لاجل الكراهة لا الحرمة قطعاً للخصومة فى ذلك العام لا غيره فعود الاطلاق الى التبقية صحيح و المنع عنها لا دليل عليه و اذا باعها مطلقاً و جب على البايع الابقاء مجاناً الى حين اخذها عرفاً كما فيما بعد الصلاح لقضاء العرف و العادة فى ذلك الغالب (فى الغالب ذلك خل) و اما الضميمة فان كانت مقصودة لذاتها و الثمرة تابعة فلا يضر البيع و لو فيه (و لو فى خل) عام واحد و الظاهر ان الحكم اجماعى اذ لم اجد مخالفاً فى ذلك و ان كانت جزءاً للمبيع فالمشهور عدم الجواز للجهالة و الغرور (الغرر خل) و رواية سماعه تحمل على ما اذا كانت الضميمة مقصودة و الا فلا تصلح مستنداً للحكم لضعف سماعه و ان عدوه ثقة و مع ذلك هى مضرة غير معلومة الاسناد الى الامام عليه السلام فالضميمة المقصود (المقصودة خل) ابتداء تصحح البيع و لو قبل الظهور سنة واحدة او سنين عديدة و اما اذا بيعت اكثر من سنة فمذهب الصدوق ابن بابويه (ره) و بعض متأخرى المتأخرين الجواز و المشهور بين الاصحاب المنع اذا كان قبل الظهور و هو الاقرب الاشبه لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام الى ان قال فان اثمرت فاتبعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل و مفهوم الشرط حجة عند المحققين و رواية ابى ربيع (ابى الربيع خل) الشامى قال قال ابو عبد الله

عليه السلام و كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحايط فيه النخل و الشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته و ان يبيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر و قد عمل الاصحاب بمضمونها و القول الآخر شاذ و صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة و لكن السنتين و الثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى الحديث، يجب حملها تفاديا من الطرح لقول ابي عبد الله عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر و في النفس بعد شيء و الاحتياط فيما ذكرنا من القول المشهور و اما شرط القطع فقد بينا سابقا انه يجوز لان المؤمنين عند شروطهم و اذا علم (علم خل) المشتري ذلك و اقدم عليه فلا بأس بذلك و قول بعض متأخرى المتأخرين اما في اشراطه (اشراطه خل) القطع فهو لا يخلو من نوع غموض لان الظاهر ان الاشتراء انما يكون بشيء يمكن الارتقاء (الانتفاع ظ) به و ظهور الثمرة قبل بدو الصلاح لا يترتب عليه بعد القطع منفعة يعتد بها لا وجه له لمن راعى القواعد الشرعية لان العقد لا يلزم ان يكون يترتب عليه جميع غاياتها بل يكفي اذا (اذا وجد خل) شيء منها مع عموم المؤمنون عند شروطهم فلا غموض في الاشتراط بوجه من الوجوه و قد ادعى الاجماع على شرط (الشرط خل) جماعة من الاجلة و الظاهر تحقق الاجماع ايضا فالمناقشة بهذا الوجه الضعيف ضعيفة .

سؤال - ولو ادرك ثمر بستان هل يجوز بيع بستان آخر لم يدرك منضمنا اليه

ام لا .

الجواب - اقول اذا كان (اذا بستان خل) واحد بدا صلاح بعضه و لم يبد صلاح الباقي يجوز بيع الجميع صفقة واحدة اجماعا و لصحيفة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه (بيعه خل) جميعا و اما اذا كان بستانان كما هو موضع السؤال فهل يجوز بيع الجميع كما اذا كان في بستان واحد ام لا فعلى ما اخترناه نحن يجوز

لانا جوزنا بيع ما لم يبد صلاحه منفردا فمنضما الى ما بدا صلاحه اولي و هذا لا اشكال فيه و منع بعضهم البيع هنا و التجويز في الصورة الاولى ضعيف كرواية عمار المدعى دلالتها عليه فان عمار حاله معلوم فلا اعتماد على ما يتفرد من رواياته و يظهر من التذكرة ان هذا التفصيل لا اعتبار عليه عند الفرقة المحقة و هو كذلك.

سؤال - و هل يجوز بيع ثمر النخل بثمر (بثمر من خل) غيرها و كذا بيع السنبل بحب من غيره ام لا .

الجواب - اقول قد اختلف الاصحاب في ذلك بعد اتفاقهم على عدم الجواز اذا كان البيع بثمر (بتمر خل) منه او بحب منه و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار و توهم الربا فالمشهور ان بيع ثمر النخل بثمر (بتمر من خل) غيرها و بيع السنبل بحب من غيره حرام كما اذا كان بثمر (بتمر خل) منها و حب منه و استندوا في العموم الى صحيحة ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن المزبنة و المحاقلة قلت و ما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر و الزرع بالحنطة و رواية عبدالرحمن البصري عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن المحاقلة (المحاقلة و المزبنة قال فالمحاقلة خل) بيع النخل بالتمر و المزبنة بيع السنبل بالحنطة و التمر و الحنطة اعم من (من ان خل) يكونا منهما او من غيرهما و جعل اللام (اللازم خل) في التمر و الحنطة عوضا عن المضاف اليه اي من تمره (تمره خل) و حنطة بعيد غايته مع احتياجه (احتياجه الى خل) الدليل و اذ (اذا خل) ليس فليس و الروايات الدالة على الاختصاص منها غير صريحة و منها ضعيفة و منها صحيحة لكنها عامة تحمل على الخاص عند التعارض لاسيما اذا كان الخاص اقوى لصحة و لاعتضاده بالمشهور فيكون اولي بالترجيح فالمشهور و هو ان يبيع ثمرة النخل بالتمر مطلقا سواء كان من جنسها او من نخلها و الحنطة في السنبل سواء كان من حبه او غيره باطل هو الصحيح مع انه هو الاحوط و جعل هذا القسم من الربوا باطل لانه في المكيل و الموزون و

الثمرة (التمرة خل) ما دامت على النخل و الحنطة في الزرع ليس بمكيل (بمكيل خل) لانه لا تباع كيلا و انما تباع بالمشاهدة فعلى هذا يقتصر في التحريم على مورد النص و هو بيع ثمرة النخل بثمر (بتمر خل) منها و من غيرها و الحنطة في السنبيل بحب منه او غيره و اما ساير الثمار و الفواكه و البقول فلا يجرى ذلك لعدم النص و عدم الربو فيشملها قوله تعالى احل الله البيع السالم عن ما يصلح للمعارضة نعم بيع اليابس منها بالرطب او العكس لا يجوز على الاصح لخصوص بعض الروايات .

سؤال - و هل يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة على الثمن قبل

قبضها ام لا .

الجواب - اقول الثمر (التمرة خل) التي يريد بيعها قبل القبض لا تخلو اما ان تكون على الشجر او على وجه الارض فان كان (كانت خل) على وجه الارض و قلنا ان الروايات الدالة على النهي من بيع الطعام قبل القبض يراد منه المكيل و الموزون لا خصوص الحنطة و الشعير كما ورد النص عليه في عدة من الروايات كما هو الحق من حرمة بيع كل ما يكال و يوزن قبل القبض الا ان يجعل المشتري و كيلا على القبض ثم يبيعه اياه فانه يصح في هذه الصورة كما في الروايات لحصول القبض (القبض فحينئذ لا يصح بيع باتباع من الثمرة الواقعة على وجه الارض قبل القبض خل) لانها مكيلة و موزونة و لا يصح بيع المكيل و الموزون قبل القبض بحال لا بزيادة من الثمن و لا بنقصانه و ان كانت الثمرة المتباعدة قبل القبض على الشجر و قبل الجذاذ و القطع فالظاهر جواز البيع لانها هناك ليست بمكيلة و لا موزونة فان الثمرة على الشجرة انما يباع (تباع خل) بالمشاهدة و لا يعقل كيلها و وزنها و قد دلت النصوص من اهل الخصوص عليهم السلام (السلام ان خل) ما لا يكال و لا يوزن يجوز بيعه قبل القبض و الثمرة على الشجرة مما لا تكال و لا توزن فيشملها عموم النصوص و عموم قوله تعالى احل الله البيع و اما اعتبار ما تؤول اليه فليس بمعتبر في الشرع و جوز المتأخرون من اصحابنا بيع المكيل و الموزون قبل القبض على كراهة كالمفيد من القدماء

و اما اغلب القدماء و الشهيد الثاني من المتأخرين ذهبوا الى ما قلنا لاسيما المنصوص الدلالة (ما قلنا لاستفاضة النصوص الدالة خل) على المنع المصرح بالتحريم .

سؤال - وهل يجوز بيع السلم بعد حلول الاجل و قبل قبضه ام لا .

الجواب - اقول ان كان المسلم فيه مما لا يكال و لا يوزن و حل الاجل يجوز بيعه على البايع و على غيره اجماعا لانه ماله و الناس مسلطون على اموالهم و خصوص الروايات الدالة على تفصيل (التفصيل خل) في بيع المبتاع قبل القبض بين ما اذا كان طعاما فلا يصح (فلا يصلح خل) و ما اذا لم يكن فيصلح و القول بالكراهة مطلقا حتى في هذه الصورة لم اجد له وجها فان كان من جهة الروايات الدالة على انه اذا حل الاجل و لم يتمكن من ذلك الجنس يأخذ رأس المال في الكل او البعض فذلك من جهة الفسخ لابقاء البيع على حاله فانه بعد ابقاء المبيع على حاله لا يستحق المشتري الا العين الموجودة و لا يستحق الثمن حتى يأخذ رأس المال ام غيره نعم اذا فسخ البيع يستحق رأس المال الذي اعطاه و هو الثمن لانه بالفسخ رجع العين الى البايع و استحق المشتري الثمن الذي اعطاه فلو اخذ الزيادة عن رأس المال و كان (المال كان خل) ربا و هو حرام فاذا فسخ فليس له الا رأس ماله و اما اذا لم يفسخ فتلك العين الموجودة ماله يتصرف فيها كيف يشاء ان شاء باعها على البايع بمثل ثمنها او بزيادة او نقیصة و لا ريب في ذلك و ان كان السلم فيه طعاما او مما يكال او يوزن فهل يجوز بيعه بعد حلول الاجل و قبل القبض لانه ماله و له التسلط عليه بفعل فيه كيف يشاء او لا يجوز لانه من احد افراد المسألة التي ورد النهي عنها كما ذكرنا في المسألة المقدمه (المتقدمة خل) من حرمة بيع الطعام او المكيل و الموزون قبل القبض او يجوز على الكراهة عند من يجوز هناك على الكراهة او يجوز في السلم و لا يجوز في غيره لان كلا من المسألتين غير الاخرى فيجری على كل واحدة حكمها فالمشهور بين الاصحاب في هذه المسألة هو جواز البيع على من عليه الحق و غيره بزيادة او نقیصة و ان كان على كراهية لان هذه المسألة عندهم

احد جزئيات مسألة بيع الشيء قبل قبضه اذا كان من المكيل و الموزون و ذهب الشهيد فى المسالك الى حرمة البيع فى هذه الصورة لانه رجحه هناك و هذه احد افرادها و ذهب بعض متأخرى المتأخرين الى التحريم هناك و الجواز فى هذه الصورة بناء على مغايرة المسألتين و فيه بعد و الذى يقوى فى نفسى ان هذه المسألة و ان كان (كانت من خل) احد افراد المسألة السابقة لكنها انما خرجت بالدليل و هو مرسله ابان عن الصادق عليه السلام فى الرجل يسلف الدراهم فى الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندى طعام و لكن انظر ما قيمته فخذ منى ثمنه فقال عليه السلام لا بأس بذلك و مكاتبة الحسن بن على بن فضال الى ابى الحسن عليه السلام الرجل يسلفنى فى الطعام فيجىء الوقت و ليس عندى طعام اعطيه بقيمته دراهم قال عليه السلام نعم و رواية العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة متى حضر الاجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دوابا و رقيقا و متاعا يحل له من عروضه تلك بطعامه قال عليه السلام نعم يسمى كذا و كذا بكذا صاعا و مكاتبة على بن محمد و مضمرته قال كتبت اليه رجل (رجل له ظ) على رجل تمر او حنطة او شعير فلما تقاضاه قال خذ بمالك عندى دراهم ايجوز ذلك له ام لا فكتب عليه السلام يجوز و هذه الروايات اثنتان منها صريحتان فى البيع اذ الثمن و القيمة لا يكون فى غيره و الاخرى ظاهرتان لاحتمال الصلح اذ لا صراحة فيه بالبيع و ما يلزمه بينا و هى و ان كانت ضعيفة الا انها مطابقة لعمل الطائفة الا ما شذ و لاتنافيها الاخبار الاخر الواردة فى المقام لان غايتها ان يأخذ رأس ماله كلا او بعضا و اخذ رأس ماله (رأس المال خل) ظاهر فى الفسخ اذ عند عدمه ليس له الا العين المبتاعة بعينها و لا يستحق غيرها و لا يكون رأس المال الذى اعطاه الا بالفسخ فتحرم الزيادة معه لكونها ربا و لكن فى النفس بعد شىء و للنظر مجال و الاحتياط طريق السلامة و هو العمل على مذهب الشهيد فى المسالك و ما ذكرناه مخصوص بالبيع و اما الصلح و غيره فجاز اجماعا و

الاحسن التولية بان يوكل المشتري الثاني في القبض و بيعه (بيعه خل) اياه بعد القبض و الله سبحانه (سبحانه هو العالم بحقائق احكامه خل).

سؤال - رجل باع بستانا و كان حين البيع عاقلا ثم اعترضه الجنون بعد البيع الا ان البستان مما اشتهر بين الناس وقفها فهل لولى البايع المعترض له الجنون ان يعارض المشتري بدعوى الوقف و اخذها من المشتري مجانا او يرجع المشتري على الولي بالثمن ام لا افتنا توجروا.

الجواب - اذا باع وقت الافاقة و العقل مقرا بانه طلق فلا تسمع دعواه و لا دعوى و ليه بعد ذلك لانه انكار بعد الاقرار و الاول ثابت محقق فلا اثر للثاني النافي له نعم لو كان هناك احد من الوقوف (الموقوف ظ) عليه اما بان يكون مشاركا له او بعده بطبقة فالظاهر جواز الدعوى و اثبات الوقف لدى الحاكم الشرعي لانه من الموقوف عليه و ان لم يكن له التصرف بالانتفاع حالا فسكوته تضييع لحقه و اتلاف للحق الذي له فاذا ثبت الوقف بطل البيع فيرجع المشتري بالثمن على حال الجنون ان كان له مال و الا فيأخذ نما البستان ان كان المجنون هو المختص بالوقف لكونه ترتيبا و لا مشاركا في الطبقة الى ان يستوفى الثمن او يموت المجنون و ان كاله (كان له ظ) مشاركا في الطبقة يأخذ المشتري بقدر نصيب البايع من البستان الى تمام الاستيفاء او بموت البايع المجنون و الله سبحانه هو العالم .

سؤال - رجل باع بستانا و كان حين البيع سفيها او مجنونا دوريا الا ان البستان مما اشتهر بين الناس وقفها كالشمس الواضحة فهل لولى البايع الموصوف باحد الوصفين ان يعارض المشتري بدعوى الوقف و انتزاعها من المشتري مجانا او يرجع المشتري على الولي بالثمن ام لا افتونا توجروا.

الجواب - اذا ثبت انه سفيه او مجنون حال البيع فلا يصح بيعه قطعاً و يجب على وليه استرداد المبيع من المشتري الا ان المشتري يستحق الثمن من مال المجنون المذكور اذا كان البيع طلقاً و اما اذا كان وقفاً فان كان له مال اخذ من الولي و ان لم يكن له مال و كان قد تلف فلا يؤخذ من الوقف شيء الا باجرة

المنافع و ثمن النماء ان كان المجنون هو الموقوف عليه او من الموقوف عليه بنسبة نصيبه و الا فليس للمشتري شىء يجب عليه الا انظار الى حصول الميسرة و الله سبحانه هو العالم .

(مسائل النكاح و الرضاع و الطلاق)

سؤال - و ما يقول سيدنا فى الجمع بين الشريفين (الشريفتين ظ) جاز ام لا و هل الحديث الوارد فى التهذيب معتبر ام لا و هل يرى مولانا التحريم او الكراهة .

الجواب - اعلم ان العلماء من الفرقة المحقة كافة عملهم على عموم قوله تعالى و احل لكم ما وراء ذلكم الا موارد خاصة دل عليه الدليل القطعى و اجماع الفرقة المحقة و لم يذكر احد من محررات النكاح الجمع بين العلويين (العلويتين ظ) و لم يزل ديدنهم و عملهم على هذا العموم و استقر عليه العمل مع اطلاعهم على الرواية التى فى التهذيب مع شهرته و تداوله و انكباب العلماء عليه الى ان صارت النوبة للشيخ محمد بن الحسن بن الحر العاملى فانه اطلع على الرواية التى فى التهذيب المروية بسند ضعيف و على الرواية التى فى علل الشرايع التى رواها الصدوق بسند صحيح فحكم بالتحريم عملا بهاتين الروايتين و زعما بصحة ما فى التهذيب على القاعدة المقررة عند الاخباريين من صحة ورود روايات التهذيب مثل باقى الكتب الاربعة عن المعصومين عليهم السلام و جاء من بعده من بعض الاخباريين و تبعه فى ذلك و قال بالتحريم و ما يلتفتوا (و لم يلتفتوا خ ل) ان العام اذا استقر العمل عليه لا يخصصه الا ما يكافؤه و اين هاتان الروايتان و مكافأتهما مع الادلة العامة من الكتاب و السنة مع اعراض الاصحاب القدماء و المتأخرين عنهما مع اطلاعهما (اطلاعهم خ ل) عليهما و تكرر نظرهم اليهما و هذا اعظم دليل على ضعفهما و عدم جواز العمل بمضمونهما و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تزال طائفة من امتى على الحق حتى تقوم

الساعة و لا يمكن القول باتفاق الفرقة المحقة على الباطل و احتمال الخلاف و القائل لا يجدي نفعا في المقام مع انه لو كان ما كان خفى على اولئك الاعلام مع شدة ضبطهم و فحصهم و اعتنائهم و جريان عادتهم على انهم اذا وجدوا دليلا مخالفا لما هم عليه و له صلاحية الاستدلال يذكرونه و يتكلمون عليه نفيًا او اثباتًا الا اذا وجدوا ما لا يصلح مطلقًا (مطلقًا كما في هذا المقام فانهم يذكروا (لم يذكروا ظ) في محرمات النكاح الجمع بين العلويين (العلويتين ظ) كما ذكروا الجمع بين الاختين (خل) وغيره و حاشاهم ان يكون ذاك مذهبهم و كقوله (كقوم خل) و لم يذكروه في كتبهم فانه غش محال عليهم فالقول بالتحريم في غاية السقوط و اما الكراهة فلا دليل عليها ايضا و قد عرفت حال الروايتين و لو صحتا في العمل كانتا ادل (اول خل) دليل على التحريم و حيث ان الاصحاب تركوهما و اعرضوا عنهما عرفنا ضعفهما و عدم صلاحيتهما لتأسيس الحكم الشرعي مع قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة خذ ما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب (لا ريب فيه خل) و الظاهر ان الكراهة ايضا متفقة (منتفية خل) و لو تركه انسان حذرا عن الخلاف و اخذا بالقدر المتيقن المجمع عليه فلا بأس .

سؤال - ما يقول سيدنا فيمن عنده ازواج و فيهم ما هو اشرف من الاخرى لنسب او حسب (لنسب او الحسب خل) هل يجوز له الزيادة لها على غيرها لشرفها ام لا .

الجواب - اذا لم ينقص الاخرى حقها و ما اوجب الله عليه لها من الحقوق من المضاجعة بعد كل اربع ليال و المواقعة بعد كل اربعة اشهر و النفقة و الكسوة و المنزل و دفع الاذية و امثالها يجوز له تفضيلها عليها بجودة المسكن و حسن اللباس و التزيين و البيوتة عندها اكثر من ليلة اذا لم يكن عنده اربع نسوة الا ان العدالة و التساوي مستحبة و ان تعدلوا خير لكم .

سؤال - هل يجوز للزوج منع زوجته عن الزيارة مع عدم خوفها عن بضعها ام لا و هل يعتبر خوفه ام هي خاصة .

الجواب - اذا ما وجبت الزيارة على الزوجة بنوع من النذر واليمين باذن الزوج او قبل ان تتزوج به فلا يجوز للزوج منعها اذا كان بضعها مأمونة وحيثذ يعتبر خوفها وامننا لان التكليف لها يعتبر اجتماع شرايطه عندها الا اذا كانت غير رشيدة واما في صورة عدم الوجوب فيجوز له المنع وان امن من بضعها و لكنه لا ينبغي له ذلك ولا يمنعها فيما فيه سرور رسول الله و امير المؤمنين صلى الله عليهما و فاطمة الزهراء و الائمة الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين .

سؤال - ما يقول سيدنا (سيدنا و مولانا الامام السيد خ ل) اطال الله بقاه في المستثنى في قوله تعالى و لاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف و في قوله تعالى و ان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف هل كانتا حلالا في بعض الشرايع المتقدمة ام من الجاهلية .

الجواب - هذا الفعل ما كان جايزا في شريعة من الشرايع نعم في الجاهلية كانوا يستعملونه و قد روى القمي عن الباقر عليه السلام كان في الجاهلية اول ما اسلموا في قبائل العرب اذا مات حميم الرجل و له امرأة القى الرجل ثوبها (ثوبه ظ) عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان اصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فلما مات ابو قبيس بن الاشلت القى ابنه محصن بن ابي قبيس ثوبه (ثوبه على ظ) امرأة ابيه و هي كبيشة بنت معمر بن معبد فورث نكاحها ثم تركها لا يدخل بها و لا ينفق عليها فأتت رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه و آله مات ابو قبيس بن الارث (الاشلت ظ) فورث ابنه محصن نكاحي فلا يدخل علي و لا ينفق علي و لا يخلى سبيلي فالحق باهلي فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ارجعي الى بيتك فان يحدث الله في شأنك شيئا اعلمتك فنزل و لاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة و مقتا و ساء سييلا فلحقت بأهلها و كان نسوة في المدينة قد ورث نكاحهن كما ورث نكاح كبيشة غير انه ورثهن غير الابناء فانزل آية يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الى قوله تعالى و لاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف و هو استثناء من لازم النهي فكأنه قيل

يستحقون (تستحقوا خ ل) العقاب بذلك الا ما قد سلف في الجاهلية فانكم معذورون فيه .

سؤال - و ما يقول سيدنا و مولانا في الحضانة للولد هل يجب (تجب خ ل) على الام مجاناً ام لا .

الجواب - الام لا تثبت لها الحضانة الا بشرائط : احدها ان تكون مسلمة اذا كان الولد محكوما عليه بالاسلام كولد المسلم لان الحضانة ولاية و لا ولاية للكافر على المسلم لقوله تعالى و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، و ثانيها ان تكون حرة فلا حضانة للملوكة لان منافعتها مملوكة لسيدها فهي مشغولة بخدمته عن الحضانة و لانها ولاية كما سبق و المملوك ليس اهلا لها و ثالثها ان تكون عاقلة فلا حضانة للمجنونة لان المجنون يحتاج الى من يحضنه فكيف يحضن غيره و لافرق بين ان يكون الجنون مطبقا او ادوارا و في الحاق المرض المزمن الذي لا يرجى زواله كالسبل و الفالج و الدق و المرض الذي يعدى كالجدام و البرص و امثالهما وجهان و رابعها ان تكون فارقة عن (فارغة من خ ل) حقوق الزوج فلو تزوجت سقطت (سقط ظ) حقها سواء دخل بها ام لا و لو طلقت الام فهل تعود الحضانة اليها لزوال المانع و هو التزويج ام لا لخروجها بالنكاح عن الاستحقاق فلا تعود الا بالدليل (بدليل خ ل) قولان و لعل الاول اقوى و اصح لان الحضانة جعلت ارفاقا بالصبي فاذا تزوجت الام خرجت باشتغالها بزوجها و حقوقه عن الحضانة للطفل فلهذا سقطت فاذا طلقت زال المانع فيبقى المقتضى سليما عن المعارض فيثبت حكمه و على هذا انما تعود الحضانة بمجرد الطلاق اذا كان باينا و اما اذا كان رجعا فبعد خروجها من العدة لان علامة الزوجية باقية و الاحكام جارية فحكمها حكم المتزوجة و قول من اعتبر عودها في العدة الرجعية ضعيف جدا و خامسها قالوا ان تكون امينة لان الحضانة ولاية فلا تثبت للخائن و سادسها ان تكون مقيمة فلو انتقلت الى محل (محل خ ل) يقصر فيه الصلوة سقطت (سقط ظ) حقها من الحضانة و هذا كسابقه لم يرق عليهما دليل من الشرع الا بعض التخريجات الوهمية و التعليقات الاعتبارية و

هى غير معتبرة لتأسيس الاحكام الالهية و كيف كان اذا اتصفت الام بهذه الصفات تثبت لها الحضانة مع وجود الاب حولين كاملين اتفاقا و اما فيما سواه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا و فى ايام الحضانة و اوقاتها لها ان تاخذ الاجرة من الاب بما يترضان (يتراضيان ظ) و لا تجب عليها مجانا الا بعد فقد الاب او عجزه عن الاجرة بالمرّة فاذا تبرعت غير الام و لم تتبرع الام او رضيت باقل ما تاخذه الام فللاب انتزاعه عنها كما هو مضمون روايات عديدة فحينئذ تسقط حضانتها و الله سبحانه هو العالم .

سؤال - و هل يجوز زيادة الوضع (الرضع ظ) على الحولين مع احتياجه او ضعفه ام مطلقا و هل يختص الزيادة بالذكر ام مطلقا .

الجواب - اما فى صورة الضرورة و الاحتياج فلا اشكال فى جواز الزيادة على قدر ما تندفع به الضرورة و اما مطلقا فالمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز الزيادة اكثر من شهرين و ادعوا انه هو المروى و لم نقف على الرواية بعد الفحص التام نعم المروى عن الرضا عليه السلام نفى البأس عن الزيادة مطلقا من غير تقييد بشهر او شهرين و كيف كان فالعمل على المشهور هو الاحوط بل هو المشعر لانهم ادعوا الرواية فوجب تصديقهم لانهم عدول ثقات مؤتمنون لاسيما ابن الادريس الذى لا يعمل بالخبر الواحد قطع بالحكم المذكور مدعى انه مروى و الخبر المذكور عام يخصص الخبر الذى ادعاه الاصحاب عن الطرح لا للجمع لان الخبر المشهور هو المتعين للعمل لقوله عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر و لا فرق فى حكم الزيادة بين الذكر و الانثى .

سؤال - و لو ارادت ام الرضيع ارضاعه بدون اجرة هل يجوز للاب اخذه عنها مع عدم رضاء ام (امه ظ) ام لا .

الجواب - اذا تبرعت الام بالارضاع او ارادت الاجرة باقل ما تاخذه امرأة اخرى او بمثلها فلا ريب انها احق بالارضاع من غيرها و لا يجوز للاب انتزاعه منها نعم اذا طلبت الزيادة عما تاخذه الاخرى او تبرعت غيرها و هى طلبت الاجرة او لبنها يضر الولد لمرض فيها او يخاف على (عليه ظ) من مود باقسامه

فيجوز للاب حينئذ انتزاعه منها واما بدون هذه الصور فلا لان لها حق الحضانة و
لبنها اوفق لمزاج الولد و للنصوص الواردة عن اهل الخصوص عليهم السلام و
اطباق الاصحاب بذلك .

سؤال - و ما يقول سيدنا في المطلقة باينا هل يصح العقد على اخنها في
العدة مطلقا ام مع الكراهة بدون تحريم .

الجواب - اذا كان الطلاق باينا لا اشكال في جواز العقد على اخنها قبل
خروجها من العدة و لا كراهة و لكنهم اختلفوا في عدة المتمتع بها قبل انقضائها
فالمشهور جواز العقد على اخنها على الكراهة و قيل بتحريم العقد قبل انقضاء
العدة و هو الاحوط و الرواية الصحيحة دالة عليه و الروايات المجوزة محلها في
الطلاق و ليس في المتعة طلاق فلا تشمل عدتها و كيف كان فالمنع احوط
لا سيما في مقام الفروج المستلزم لفساد النسل .

مسألة الجمع بين الاختين حرام اجماعا و كتابا و سنة سواء كانتا لاب او
لام او لهما معا و سواء كان العقد دائما او متعة او ملك يمين الامع عدم الوطى
فلو تزوج بهما فلا يخلو اما ان يكون العقد عليهما مترتبا او مقترنا و على كل حال
لا يخلو اما ان يكون عالما بها او جاهلا و على التقديرين لا يخلو اما ان يكون قد
دخل بالثانية ام لا ففي صورة العلم في هذه الصور يبطل العقد على الثانية و مع
الدخول حكمه حكم الزنا فلا تستحق المهر اصلا ان علم الزوجان او علمت هي
و لا عدة اذ لا حرمة للزنا و في صورة الجهل مع الترتيب ان لم يدخل عليها بطل
العقد على الثانية و فسخ و رجع الى الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال و مع
الدخول ففيه اقوال ثلاثة احدها انه يفرق بينه و بين الثانية و لا يجوز له الدخول
على الاولى الا بعد انقطاع (انقضاء خل) عدة الثانية و هو للشيخين و
ابن الزهرة (ابن زهرة خل) و البراج و الثانية انه يمسك ايتهما شاء و يخلى سبيل
الاخرى و لا يجوز له الدخول بالمختارة الا بعد انقضاء عدة الاخرى و هو
لابن الجنيدي و الثالثة انه يفرق بينه و بين الثانية و يجوز له الدخول على الاولى و
هو لابن ادريس على الكراهة و هو للعلامة و المختار هو القول الاول لقوة

مستنده و شذوذ العمل (العمل بالثاني خل) و عدم القائل به على ما اعلم سوى ابن الجنيد و ضعف العمل على الاصل بعد قيام الدليل و وجود النهي عن (من خل) مقارنة الاولى (الاولى الدال خل) على الحرمة و عند اشتباه المتقدم بالعقد منهما يمنع منهما اما على القول بوجود الاجتناب عن الشبهة المحصورة فلا كلام و اما على القول بعدم الوجوب كما هو الاقرب فان (فلأن خل) الاصل حرمة الاجنبية الا بدليل فاصالة الحرمة ثابتة و طريان الحلية في كل واحدة منهما غير معلوم فالاصل الحرمة و القرعة لا وجه لها في المقام لانها لكل امر مشكل و لا اشكال بعد لزوم الاجتناب و الالتزام بطلاقهما اقرب فلو قال زوجتي طالق يكفي لانها تنصرف الى المعقودة اولا و العقد على الثانية باطل و بعد الطلاق فان كان قبل الدخول فلا يستحق (فلا تستحق خل) نصف المهر الا الزوجة و المتأخرة لا تستحق شيئا لبطلان العقد و ان كان بعد الدخول فيثبت لاحدهما المستحق (المسمى خل) و للآخرى مهر المثل كما هو القاعدة في العقد الفاسد بعد الدخول فان اتفق المهر و المسمى فلا اشكال فيعطى لكل منهما مقدار ما يعطى للآخرى و ان اختلفا فالقرعة لمستحقة المثل في الصورة المذكورة و لمستحقة المهر في الصورة الاولى فان تقارن العقدان او اتحد العقد عليهما فقد ذهب الشيخ و ابن البراج و ابن الجنيد و غيرهم الى انه يختار ايهما شاء و اختاره العلامة في المختلف و ذهب ابن ادريس و ابن حمزة الى بطلان العقد و اليه ذهب المحقق و اكثر المتأخرين و الاقرب هو الاول لصحيفة جميل بن دراج و مستند القول الثاني اعتبار عقلي يشبهه (يشبه خل) الاجتهاد في مقابلة النص و لا اعتبار عليه بعد ورود نص صحيح لا معارض له معمول به بين الاصحاب و الاحتياط في الفروج لا يخفى الحاق الامة لا خلاف في جواز الجمع بين الاختين منها بملك اليمين كما انه لا خلاف في عدم جواز الجمع بينهما في الوطى و لا العقد و حيثئذ فاذا ملك اثنتين له الخيار في وطي ايهما شاء فان وطي احدهما لا يجوز له وطي الثانية ما دامت الاولى في ملكه فلو خالف حكم الله و

وطى الثانية فقد اثم و فعل حراما و لا حد عليه لمكان الملك و انما يعزر من حيث ارتكاب المحرم كما فى كل فاعل محرم .

بقى الكلام فى انه بعد و طى الثانية فهل تحرم عليه الاولى او الثانية او هما معا و الاصح وفاقا للشيخ المفيد فى المقنعة و الشيخ فى النهاية و القاضى و ابن زهرة (ابن حمزة خ ل) و العلامة فى المختلف انه ان و طى الاخرى بعد و طى الاولى و كان عالما بالتحريم اى بتحريم ذلك عليه حرمت الاولى عليه حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها على كل حال و ان اخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى و ان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى اذا اخرج الثانية عن ملكه و هذا القول هو مدلول الاخبار الصحاح من غير معارض و الاقوال الاخر منشؤها تخريجات و اعتباريات لاتصح لتأسيس الاحكام الشرعية و اذا ملك امة و وطىها فهل يجوز العقد على اختها ام لا ذهب الشيخ الى الاولى (الاول خ ل) و تردد المحقق و الاصح الثانى لحصول الجمع بين الاختين فى الوطى و هو محرم اجماعا تشمله الآية و لا مخصص من الرواية .

مسألة يجوز الجمع بين الاثنتين (اثنتين خ ل) من ولد فاطمة عليها السلام و الخبر مطروح لاعراض الاصحاب عنه او محمول على الكراهة و اذا استقر عمل الفرقة على العام فلا يصلح الخبر الواحد لتخصيصه و ان كان صحيحا بحسب الاصطلاح و القول بالحرمة لم يكن معهودا و معروفا عند الاصحاب كافة من المتقدمين و المتأخرين و قد حدث ذلك عند بعض متأخرى المتأخرين فلا يعبا به لبطلانه من اصله اذ لا كل خبر يعمل به و ان كان صحيحا اصطلاحا فان اعراض الاصحاب عنه اعظم دليل على بطلانه .

مسألة اذ لا يجوز (مسألة لا يجوز خ ل) ادخال بنت الاخ و الاخت على العمه و الخالة الا برضاها فلو فعل فيكون العقد باطلا كما عليه المفيد و المحقق لتوجه النهى الدال على الفساد مطلقا على الاصح و رواية على بن جعفر و السكونى الدالتان على بطلان العقد و ضعفهما مجبور بتوجه النهى الدال على

الفساد كما هو مضمون الروايات العديدة و العقل المستقيم المستنير و الاقوال الاخر من صحة العقد الثاني و تزلزله و توقف لزومه على امضائهما مع لزوم العقد الاول و لعدم دلالة النهي في المعاملات على الفساد و لزوم او استصحاب لزوم العقد الاول و عدم قيام دليل قاطع على تزلزله او تزلزل العقدين لصحة العقد الثاني و تحقق زوال الجمع بفسخ احد العقدين و لا مرجح في البين او بطلان العقد الثاني و تزلزل الاول بعيد عن الصواب و الحق ما ذكرنا من بطلان العقد الثاني و لزوم الاول و اما علم العمّة و الخالة حال الاذن فالظاهر عدم اشتراطه لاطلاق الادلة و شرط العلامة ذلك و لم يظهر لنا وجه يعتمد عليه .

مسألة اذا ملك الرجل امة و لمسها و نظر منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه تحرم على ابيه و ابنه لصحيفة محمد بن اسماعيل بن بزيع و عبدالله بن سنان و الاظهر التقييد للنظر بشهوة كما هو مدلول الصحيحتين المذكورتين و ان كان الاحوط الاطلاق لكونه في الفروج كما عليه ظاهر الاصحاب و اما النظر الى ما يحل لغير المالك النظر اليه كالوجه و الكفين من غير شهوة فلا تنشر الحرمة اجماعا و اما مع الشهوة فظاهرهم نشرها و هو الاحوط .

مسألة لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها اتفاقا فلو فعل بدون اذنها بطل العقد اذنت او لم تأذن وفاقا للمحقق و ابن ادريس للنهي و الروايات المصرحة بالبطلان من غير معارض الا رواية سماعة و هي ضعيفة السند لا تصلح لمعارضة الصحاح و القول بالايقاف على الاجازة و الخيار بين ان تفسخ (يفسخ خل) عقدها او عقد الامة خلاف مضمون الادلة الالهية و قياس بالعقد الفضولي و يشبهه (يشبهه خل) ان يكون اجتهادا في مقابلة النص .

سؤال - هل يجوز للرجل ان يكون موجبا قابلا في عقد النكاح و غيره ام لا يجوز .

الجواب - بلى يجوز و الاحوط التعدد .

سؤال - و ما يقول سيدنا في احكام عيوب الرجل الاربعة الجنون و الجب و الخصاء و العنن و هل ترون غير هذه الاربعة ام لا .

الجواب - اقول الظاهر ان عيوب الرجل الموجبة لخيار الفسخ للزوجة اربعة الجنون و الخضاء و الجب و العنة و قيل خمسة بزيادة الجذام كما ذهب اليه الشهيد الاول و قيل ستة بزيادة البرص كما ذهب اليه الشهيد و قيل بسبعة بزيادة العمى كما عن ابن البراج و قيل تسعة بزيادة العرج و الزنا كما عن ابن الجنيد و اصالة لزوم العقد و رواية الرجل لا يرد من عيب تدفعان ما سوى الاربعة المذكورة لانها القدر المتيقن الخارج من الاصل بالدليل المحكم و ما يدل على غيرها مما ذكرنا اما تخريجات عقلية و استحسانات لاتصلح لتأسيس الاحكام الشرعية او روايات ضعيفة لا جابر و لا معاضد لها فتدفع بالاصل .

سؤال - و ما يقول سيدنا في احكام عيوب المرأة (المرأة السبعة خل) ما هي عندكم و كيف احكام النوعين افيدونا ما ترونه (ترون خل) فيها .

الجواب - اقول عيوب المرأة الموجبة لخيار الفسخ للزوج تسعة الجنون و الجذام و البرص و العمى و الاتحاد (الاقعاد خل) و القرن عظم كالسن يكون في الفرج يمنع الوطى مطلقا و قد يمكن معه الوطى و الافضاء و العفل بالتحريك شىء يخرج من قبل النساء شبه الادرة للرجل و الرتق و بعضهم عد منها العرج و ليس ببعيد و تنزيله حد الاقعاد لمحض الاستبعاد خروج عن حد السداد نعم لا بد من ملاحظة تحققه و تبينه و ظهوره و اما اذا كان امرا خفيا بحيث يتسامح مثله في العرف فلا و بعضهم جعل منها المحدودة (المحدود خل) بالفجور و بعضهم عد منها الزنا مطلقا و ليسا بشىء و اصالة لزوم العقد اقوى متمسك (مستمسك خل) و ما ذكره لا يصلح للتأسيس .

و قولكم و كيف احكام النوعين اعلم انه لا خلاف في كون الجنون من عيوب الرجل المجوزة لفسخ المرء النكاح في الجملة ثم ان كان متقدما على العقد او مقارنا له ثبت لها به الفسخ مطلقا سواء كان مطبقا ام ادوار الرواية على بن ابي حمزة العاضدة المجبورة بعمل الاصحاب في اصل الحكم خاصة و ان اختلفوا في بعض مدلولها و هي و ان كانت اخص من المدعى لاشتمالها على الجنون بعد العقد الا ان اتفاق الفرقة و عدم القائل بالفصل يعم (يعمم

خل)الحكم و قول ابن حمزة بالتفصيل بما اذا عقل اوقات الصلوة فلا يفسخ و ان كان قبل العقد و اذا لم يعقل فيفسخ و ان كان بعد العقد شاذ لا يلتفت اليه كالمرسلة الدالة باطلاقها على قوله لضعفها و عدم جابر و معاضد لها و ان كان الجنون متأخرا عن العقد فاكثر القدماء من اصحابنا رضوان الله عليهم على انه ان بلغ به الجنون حدا لا يعقل معه اوقات الصلوة فيفسخ و ان كان يعقل فلا يفسخ و المتأخرون و جماعة من القدماء لم يفصلوا استضعافا للرواية المرسلة و عدم حجية الفقه الرضوي و تمسكا بصحيفة الحلبي لا يرد النكاح الا عن الجذام و البرص و الجنون و العفل مطلقا(و العفل و الجنون مطلق خل)شامل اذا صدق و الضابط اختلال العقل و الاقرب و لعله الاحوط التفصيل بعد العقد بانه اذا عقل اوقات الصلوة فلا يفسخ و اذا لم يعقل فيفسخ لاصالة صحة العقد و وجوب الوفاء به الى ان يثبت المزيل و لم يثبت كون الجنون مطلقا مزيلا(مزيل خل)الا اذا لم يعقل معه اوقات الصلوة للاجماع فيبقى ما سواه داخلا تحت اصالة لزوم العقد و لا بأس ان(بأن خل)يجعل الرواية المفصلة مؤيدة لضعفها بعد دلالة الاصل الثابت بالضرورة من الدين فحينئذ فالتمسك باطلاق رواية على بن ابي حمزة مع ضعفها و اختلاف الاصحاب في العمل عليها من حيث الاطلاق ضعيف و ان كان اصل الحكم متفقا عليه ما عدا ما يفهم من ظاهر اطلاق عبارة ابن حمزة و كذا الاستدلال بصحيفة الحلبي مثلها في الضعف لانها في صدد ذكر عيوب المرأة لا الرجل و نقول بموجب الاطلاق في المرأة كما يأتي و في النفس في هذه المسألة شيء لاطلاق الجنون في صحيفة الحلبي و ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل و الاحتياط في الفروج و في حل عقد عقده الله تعالى مطلوب مرغوب على كل حال و اما جنون المرأة فليس فيه هذه التفاصيل بل متى ما تحقق بأى سبب كان دائما او ادوارا عقلت معه اوقات الصلوة ام لم تعقل نعم يشترط استقراره فلا عبرة بعروض زوال العقل وقتا ما ثم لا يعود لعدم صدق الجنون عليه عرفا و كذا لا يعتبر تجدد الجنون بعد العقد كما يأتي ان شاء الله تعالى .

و الجذام لا يوجب الخيار الا بعد تحققه و وقوعه لا بظهور اماراته من تعجر الوجه و احمراره و اسوداده و استدارة العين و كمودتها الى حمرة و ضيق النفس و بحة الصوت و نتن العرق و تساؤل (تساقط خل) الشعر فانها ليست بجذام و قد تكون قبله بسنين عديدة كما نص عليه الاطباء و هو مرض سوداوى غالبا و قد يكون من الصفراء المحترقة يوجب تناثر اللحم مبتديا بالاطراف مع الرطوبة و غيرها و هو اذا تحقق فان كان في المرأة كان في الرجل (كان للرجل خل) خيار الفسخ و ان كان في الرجل لم يكن للمرأة خيار على الاشهر و هو الاظهر الا ان في النفس شىء كما ذكرنا آنفا لصحيحة الحلبي يرد النكاح من الجذام و البرص و الجنون و العقل هـ، و يمكن دفعه بان الظاهر ان الراد هو القابل و هو الزوج فان من المرأة الايجاب لا القبول فافهم و كيف كان فالاقوى ما عليه الاكثر من ان الجذام عيب في المرأة دون الرجل فليس للمرأة ان ترد النكاح و تفسخ اذا كان بالرجل جذام .

و البرص و هو مرض يعرض في البدن يغير لونه الى البياض او الى السواد لان سببه قد يكون غلبة السوداء فيحدث الاسود و قد يكون غلبة البلغم فيحدث الالبيض و كيف كان فانه لا يحكم به الا بعد تحققه كالجذام فانه يشبهه بالقسمين و السبيين و الفرق بينهما ان البرص يكون غائضا في الجلد و اللحم و البهق يكون في ظاهر الجلد و سطحه خاصة ليس له (لها خل) غرز و قد يتميزان بان يغرز فيه الابرة فان خرج منه دم فهو بهق و ان خرج منه رطوبة بيضاء فهو برص و هو عيب في المرأة دون الرجل فلا (فلا خيار خل) للمرأة ان تفسخ اذا كان في الرجل ذلك بخلاف الرجل و الكلام في صحيحة الحلبي مع اشتمالها عليه كما ذكرنا في الجذام حرفا بحرف .

و العنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج و الاسم العنة بالضم و يقال للرجل اذا كان كذلك عينين كسكين و قد اجمع الاصحاب على انه من العيوب الموجبة لتسلط المرأة على الفسخ بشرط ان لا يقدر على الجماع بحال لا معها و لا مع غيرها لا قبلا و لا دبرا فلو (فان خل) قدر

عليه و لو مرة واحدة و لو مع غيرها و لو في الدبر فلا خيار فاذا تحققت العنة و تثبت (ثبتت خل) فان صبرت المرأة فلا كلام و ان لم تصبر و ارادت الفسخ فلا بد ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي فيؤجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها في هذه المدة سقط الخيار و الا فبعد المدة تفسخ ان شاءت و لو تجدد العنن بعد الوطى فلا خيار و قد ذهب المفيد الى ثبوته للاشتراط في الغرر الحاصل بالباس (باليأس خل) من الوطى و الاصح هو الاول فان اختلفا و ادعت المرأة عليه العنن و انكر الرجل فالقول قوله يمينه عملا باصالة السلامة الراجعة الى اصالة العدم و لا سبيل الى الاثبات على الزوج الا باقراره و اعترافه او اقامة البينة على الاقرار او بالنكول مع رد اليمين على المرأة او عدمه ان قلنا بالقضاء بمجرد النكول و الا فهو امر خفى لا يطلع عليه الا من ابتلى به فلا يمكن الاطلاع بالشهادة فان حلف الزوج استقر النكاح و سقط الخيار و ان نكل فان قضينا بمجرد النكول ثبت العيب و تسلطت على الفسخ و الا ردت اليمين على المرأة فان حلفت ثبت العيب الا انه لا بد في حلقها من حصول العلم لها به و ذلك يحصل بممارستها له مدة على وجه يحصل لها تبعا عند القرائن العلم بالعنة و انه عاجز عن الجماع مطلقا معها و مع غيرها و العلامات التي ذكرها و اعتمدا (اعتمد خل) على بعضها الصدوق (ره) لا تعويل عليها لضعف مستندها مع قوله عليه السلام البينة على المدعى و اليمين على من انكر و المرأة هي المدعية للعيب و الرجل يتمسك باصل الصحة فيصدق بيمينه و لو ادعى الوطى فانكرت فان كان قبل ثبوت العنن فلا ريب ان القول قول الزوج بيمينه لان دعوى الوطى يتضمن انكار العنن المؤيد باصالة السلامة من العيب فيكون مقبولا بيمينه اذ المقصود انكار العنن المؤيد باصالة السلامة من العيب فيكون مقبولا بيمينه لا ثبوت الوطى لترتب احكامه عليه و لصحيحة ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد زوجت غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل و عليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية و ان كان بعد ثبوت العنن فظاهر

الاصحاب ايضا ان القول قوله بيمينه مع انه مخالف للقواعد الشرعية لانه مدعى حينئذ واصل السلامة قد زال بثبوت العنن و زواله يحتاج الى دليل و هذه العيوب ما سوى الجنون في الرجل فانه قد سبق حكمه اما ان يكون متقدمة على العقد او متجددة بعده و قبل الدخول او متأخرة عن الدخول و الظاهر انه لا خلاف و لا اشكال في الفسخ في المتقدم على العقد كما هو مورد النصوص المتكاثرة و لا خلاف ايضا فيما تجدد بعد الوطى لصحيفة عبدالرحمن (عبدالرحمن بن ابي عبدالله خ ل) عن ابي عبدالله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص و الجذام و الجنون و القرن ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا و هي شاملة باطلاقها لوقوعه عليها قبل وجود العيب و بعده و نقل عن ظاهر كلام الشيخ في المبسوط ان العيب الحادث بعد الدخول يثبت به الفسخ و عن ابن الجنيد ثبوت الفسخ للرجل بالجنون المتأخر عن الوطى كما كان للمرأة و الصحيحة المذكورة باطلاقها حجة عليهما و الاصح ما ذهب اليه المشهور و اما اذا كان العيب قد تجدد قبل الدخول و بعد العقد ففيه قولان احدهما ثبوت الفسخ و هو المنقول عن الشيخ في المبسوط و الخلاف تمسكا باطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على ثبوت الفسخ بهذه العيوب اعم من ان يكون موجودة قبل العقد او متجددة بعده و ثانيهما العدم و اختاره ابن ادريس و المحقق في الشرايع و النافع و العلامة في جملة من كتبه و هو المشهور بين المتأخرين محتجين بان العقد وقع لازما فيستصحب و بأن امر النكاح مبني على الاحتياط فلا يتسلط على فسخه بأي سبب كان و اجابوا عن الاخبار بانها ليست صريحة في ذلك بل ربما ظهر من اكثرها تعلق الحكم بالموجود (بالوجود خ ل) قبل العقد فيجب التمسك فيما عداه بمقتضى العقد اللازم قال في المسالك و لا بأس بهذا القول و ان كان القول الاول لا يخلو من قوة ايضا و للتوقف فيه مجال و الاحتياط لا يترك في هذه المواضع التي عليها الانساب و الاحساب فاذا تحقق الخيار لاحد الطرفين بحصول موجه فاعلم انه على الفور فلو علم من له الخيار و لم يبادر بالفسخ لزم العقد و سقط الخيار الا اذا لم يعلم ان له الخيار في

الحكم الشرعى فاذا علم الحكم يعتبر فورية الفسخ عنده فاذا لم يبادر سقط ايضا و ان توقف على المرافعة الى الحاكم الشرعى فالفورية فى المرافعة فاذا ثبت فالفسخ فورى و لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم سواء كانت فى الرجل او المرأة بل لكل من المرأة و الزوج التفرد بالفسخ فى موضع يجب (يثبت خل) له الخيار الا فى العنة فانه يفتقر بضرب الاجل الحضور عند الحاكم الشرعى فقط و بعد تمام الاجل فسخت ان شاءت و لا ريب ان الفسخ ليس بطلاق يتوقف على احكامه و شرايطه فلايجرى (فلايجرى عليه خل) شرايط الطلاق و احكامه من ايقاعه فى طهر غير مواقع و طهارتها من الحيض اذا لم يكن مسافرا و لاهى حاملا فلايعد فى الثلاث المحرمة و لاينتصف به المهر الا فى صورة خاصة و هى الفسخ بالعن كما يأتى و اما اذا فسخ الزوج قبل الدخول فانه لا مهر لها (لها بحال خل) الا اذا كان للعن فان لها نصف المهر للنص و الاجماع و لو فسخ بعد الدخول فلها المسمى و يرجع الزوج بالمهر الى المدلس (الدلس خل) فان كان وليها شرعا او و كيلها ياخذ منه و ان لم يعلم الولي او الوكيل بالعيب ليس عليهما شىء و كذا اذا لم يكن لها ولى او و كيل و تكون هى المدلسة ففى هاتين الصورتين ان كان الزوج قد ادى المهر اليها ياخذ منها و الا فلا يعطيها و ذهب بعضهم الى ان الرجوع بالمهر ان كان على غير الزوجة يرجع بجميع المهر كملا و ان كان الرجوع عليها لا يرجع بالجميع بل يجب ان يستثنى منه ما يكون مهرا لثلا يكون الوطى المحرم خاليا من المهر و الاصح عندى انه يرجع عليها بالجميع ان كانت هى المدلسة تمسكا باطلاق الروايات و منع كون الوطى المحرم خاليا من (عن خل) المهر مطلقا و لعل ذلك عقوبة لها كالاجنبى و الاحكام الشرعية لاتقاس بالعقول الضعيفة و الظاهر ان العفل و القرن عيب و ان امكنه الوطى يعسر (بعسر خل) للنص و هذا الذى ذكرنا بعض احكام النوعين و لايسعنى الآن استقصاء جميع الاحكام.

سؤال- و ما يقول سيدنا فى العقد (العقد على خل) البكر البالغة الرشيدة

بغير اذن ابيها هل يصح ام لا .

الجواب - اقول المشهور الصحة و نقل عن الشيخ في اكثر كتبه و الصدوق و ابن ابي عقيل و عن ظاهر القاضى و جماعة من المتأخرين العدم و هو الذى يقوى فى نفسى و دلت عليه الادلة الشرعية من استمرار ولاية الاب او الجد له اذا كان (كانا ظ) مسلمين بل مؤمنين عاقلين رشيدين حاضرين او بحكمه غير مريدى العضل حرين على البكر البالغة الرشيدة حتى تتزوج فاذا تثبت (يثبت خل) بالجماع تسقط ولايتهما عليها فلا يجوز العقد على البكر بدون اذنها او احدهما فاذا تعارضا فمن سبق منه العقد و اذا تقارن العقدان فالجد مقدم و لا يصح انفرداها دونهما او احدهما مع وجودهما او احدهما و لو اعتبر اذنها معهما فهو الاحوط .

سؤال - و ما يرى سيدنا فيمن طلقت على مذهب العامة و الزوج عامى هل يجوز لنا العقد عليها ام لا لقول الامام عليه السلام الزموم بما الزموا به انفسهم .

الجواب - اقول يجب الطلاق بحضور شاهدين عدلين فمن اكتفى بالعدالة مطلق الاسلام فى جميع الشهادات او خصوص الطلاق كما قواه الشهيد الثانى و سبطه فى شرح الشرايع و النافع لحسنة البنظى و صحيحة عبدالله بن المغيرة من صحة الطلاق بحضور الناصيين المفسر بمطلق المخالف لا الناصب على الاصطلاح لانه خارج عن الاسلام اجماعا فلا اشكال فى صحة طلاقهم عند بعضهم اعتقدوا فيهم الخير و الصلاح ام لا و اما على القول بعدم الاكتفاء بالاسلام وحده كما هو الاصح فنقول ان العدالة المعتمدة فى الاشهاد للطلاق انما هى عند المطلق لا غير لانه المكلف بايقاع الطلاق عند العدلين و لا يكلف بما هو الواقع اذا لم يطلع عليه لانه تكليف بما لا يطاق بل انما تكليفه بما ظهر له من العدالة فاذا وقع (وقع خل) الطلاق بحضور من يعتقد عدتهما و صلاحهما و ان كانا فى الواقع فاسقين يجب وقوع الطلاق و رفع عصمتها منه و بينونها عنه فحلت للازواج و هذا القول يتمشى فيمن يرى و يعتقد حضور العدلين و اما من لم يعتقد ذلك و يجوز الطلاق و لو بحضور فاسقين او عدم حضور احد فالامر

مشكل و كيف كان فالظاهر صحة طلاقهم لورود الامر بالتزويج منهم و اخذ النساء عنهم اذا لم تكن ناصية مع السكوت عن هذا التفصيل مع كثرة وقوعه منهم فمقتضى ترك الاستفصال و السكوت عما سكت الله و الابهام عما ابهمه الله جواز العقد على المطلقات من العامة و الا لكان اغراء بالباطل و هو على حملة الشريعة (الشريعة محال خل).

سؤال - اخبرني سيدي عن رأيكم في حكم المفقود هل يؤجل اربع سنوات بعد الترافع فاذا امرها الحاكم (الحكم خل) بعدة الوفاة و جاء الزوج في العدة هل هو اولي بها .

الجواب - اقول الغائب ان كانت غيبته غير منقطعة يعرف خبره فالزوجية باقية و ان تبعدت (بعدت خل) المسافة و طالت الغيبة ما لم يثبت وفاته و طلاقه و ان كانت منقطعة لا يعرف خبره و لا يسمع و لا يعلم حاله من حيوة و موت فان صبرت المرأة فلا بحث و ان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين من حين الرفع و بعث في طلبه و معرفة حاله في الآفاق فان عرفت حيوته و جب عليها الصبر ابدأ الى ان يأتي خبر موته او طلاقه اياها او يحضر الغائب و انفق عليها الحاكم حينئذ من بيت المال ان لم يكن للزوج مال و ان لم يعرف خبره و مضت المدة فان كان للغائب مال ينفق به عليها او ولي ينفق عليها و جب الصبر ابدأ و ان لم يكن له مال و لا ولي ينفق عليها يأمر الحاكم او الولي (يأمر الحاكم الولي خل) ان يطلقها ان كان له ولي و الا فهو يطلقها و تعدى عدة الوفاة اربعة اشهر و عشرا من حين التفريق فان جاء الزوج و هي في العدة فهو املك بها اجماعا يتصرف فيها و هي زوجته و ان خرجت العدة حلت للزوج و جاز لها التزويج ان شاءت و لو جاء الزوج بعد خروج العدة فلا اولوية له بها اذا الشارح قطع العلاقة بينهما و لا نفقة عليها من مال الزوج او مال الولي في اثناء العدة و ان جاء الزوج في اثنائها فلو تزوجت و جاء الزوج و اتت بولد لسته اشهر فصاعدا عن التزويج الثاني حكم به للثاني فان ادعاه الاول بسبب الزوجية القديمة لم يسمع منه و لو قال انني دخلت سرا و وطيتها قال الشيخ يستخرج بالقرعة و ليس

بمعتمد بل الوجه لحوقه بالثاني و لو مات الغائب بعد العدة لم ترثه و لم تعد له و كذا لو ماتت هي بعد العدة و جاء الزوج بعده لم يرثها لانقطاع العصمة الموجهة للارث و للعدة و لو مات احدهما في العدة فالاقرب ان الآخر يرثه لعدم انقطاع العلاقة و العدة و ان كانت اربعة اشهر و عشرا و لكنها عدة طلاق في هذه الصورة احتياطا للامر و ان الزوج قد يكون ميتا و الحكم حكم العدة الرجعية و لذا ساغ له الرجوع اليها اذا جاء و هي في العدة و لو كانت عدة باين لم يصح الرجوع و العدة الرجعية لا ينقطع بها الميراث و لو ظاهر الغائب او آلى او قذف او طلق فان كان في زمن العدة و قبلها صح و لزمه ما يلزم الزوج الحاضر و ان اتفق ما ذكرنا بعد العدة لم يعتد به .

سؤال- و ما يقول سيدنا فيمن عقد على امرأة و مات قبل الدخول هل يلزمه التنصيف ام لا كما هو مذهب الشيخ الطوسي و مذهب شيخنا الشيخ احمد بن زين الدين قدس الله لطيفته .

الجواب- اقول المعروف بين المتقدمين من اصحابنا ان الرجل اذا مات قبل الدخول تستحق المرأة المهر كاملا و لم ينقلوا مخالفا لهذا القول الا الصدوق في المقنع و قال بعض متأخر المتأخرين (بعض المتأخرين خل) ان كلام الصدوق في المقنع على ما وجدنا موافق لما عليه الاصحاب و هذه صورة عبارته: و المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها ان كان فرض لها صداق فلها صداقها الذي فرض لها و لها الميراث و عدتها اربعة اشهر و عشرا كعدة التي دخل بها و ان لم يكن فرض لها فلا مهر لها و عليها العدة و لها الميراث و في حديث آخر ان لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهر فلها نصفه و لها الميراث و عليها العدة، هذه صورة ما في الكتاب و الظاهر منه هو الفتوى بقول مشهور و هو الذي ذكره اولاً من وجوب المهر كاملا و القول بالنصف انما نسبه الى الرواية مؤذنا بضعفه و التوقف فيه كما هو الجارى في عبارات غيره و يدل على الحكم المذكور روايات: منها ما رواه في التهذيب عن سليمان بن خالد قال سألت عن المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها فقال ان كان فرض لها فلها مهرها (ان كان

فرض لها مهر (مهر آظ) فلها خل) و عليها العدة و لها الميراث و ان لم يكن فرض لها مهر (مهر آظ) فليس لها مهر (مهر آظ) و عليها العدة و لها الميراث و منها ما رواه عن الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته و لم يدخل فلها المهر كله ان كان سمي لها مهرا و ان لم يسم لها مهر لم يكن لها مهر و منها ما رواه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهر فلها مهرها الذي فرض لها و لها الميراث الحديث و منها ما رواه بسند آخر عن زرارة مثله و منها عن منصور بن حازم في الصحيح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا و ترثه الحديث و منها عن منصور بن حازم ايضا في الصحيح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل تزوج و سمي لها صداق ثم مات عنها و لم يدخل بها قال لها المهر كاملا و لها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني ان ذلك المطلقة و هذه الاخبار ظاهرة الدلالة واضحة المقالة على القول المشهور و ضعف بعضها مجبور بعمل الطائفة و قال بعض متأخري المتأخرين ان المرأة اذا مات عنها زوجها و لم يدخل بها ان لها النصف كالطلاق و يدل على قوله روايات كثيرة جدا و لكن عدم عمل اصحابنا عليها مع كثرتها و عدم قائل بها (لها خل) سواء لاسيما قدماء الاصحاب الذين هم الرايون لها اورث و هنا لها و قلة اعتماد عليها لان عادة اصحابنا لا يتركون العمل على مضمون رواية متكررة الورود الا لو هنها و ضعفها و ان كانت صحيحة على الاصطلاح و ذكر هذا القائل ان ظاهر عبارة الكافي و الفقيه تشير الى اختيارهما هذا القول و يظهر من صاحب المفاتيح و الوسائل الميل اليه و قد سمعت كلام الصدوق في المقنع من عبارته الصريحة في موافقة الاصحاب و اما الكليني و صاحب (صاحب الوسائل و خل) الوافي فانهم اوردوا الاخبار الدالة على التنصيف و ذلك اعم من ان يكون ذلك معتقدهم و في المفاتيح نقل الاحاديث و لم يرجح شيئا و بالجملة لا احد صرح بالتنصيف على ما وقفت سوى هذا القائل و قد قالوا عليهم السلام خذ بما

اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه (فيه و لا ريب خل) ان ما ذكرنا موافقة لقول المشهور فيجب الاخذ به و ترك ما يعارضه من الروايات و الظاهر ورودها مورد التقية كما يشعر اليها قوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم لما سأله عن ما نسب اليه من التنصيف قال عليه السلام لا يحفظون عني و انما ذلك المطلقة فيين ان مراده عليه السلام في تلك الروايات المطلقة دون المتوفى عنها زوجها لكنهم لعدم حفظهم ادخلوا الكل في حكم واحد و نسبوا الى الامام عليه السلام كما قال عليه السلام او انما قال عليه السلام ذلك تقية قال ابن ادريس في السرائر منى مات احد الزوجين قبل الدخول استقل (استقرظ) جميع المهر كاملا لان الموت عند محصلى اصحابنا يجرى مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه و هو اختيار شيخنا المفيد في احكام النساء و هو الصحيح لانا قد بينا بغير خلاف بيننا ان بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى و يسقط الطلاق قبل الدخول نصفه و الطلاق غير ما حصل (غير حاصل خل) اذا مات فبقينا على ما كنا عليه من استحقاقه فمن ادعى سقوط شىء منه يحتاج الى دليل و لا دليل على ذلك عن (من خل) اجماع لان اصحابنا مختلفون في ذلك و لا من كتاب الله تعالى و لا تواتر اخبار و لا دليل عقلى بل الكتاب قاض بما قلناه ثم نسب كلام الشيخ في النهاية الى انه اخبار آحاد اوردها ايرادا لا اعتقادا فلا رجوع عن الادلة القاهرة اللائحة و البراهين الواضحة باخبار الآحاد التى لا توجب علما و لا عملا و قال فى المختلف و قول ابن ادريس قوى اقول الخلاف الذى اشار اليه ابن ادريس و نسب الى الشيخ ليس فى التنصيف اذا مات الزوج عنها بل يقول باستحقاق المرأة المهر كاملا لكنه بموت الزوجة (الزوجة قبل الدخول خل) تستحق ورثة المرأة النصف و ذكر ذلك فى النهاية و ابن ادريس لم يفرق بين موت الزوج و بقاء الزوجة و لا العكس قال الشيخ فى التهذيب على ما نقل عنه ان الذى اختاره و افتي هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها (بها كان خل) لها المهر كله و ان ماتت هى كان لاوليائها نصف المهر و انما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التى

قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الزوج وليس في شيء منها انها اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كملا وانا لا اتعدى الاخبار فاما ما عارضها في التسوية بين موت كل منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه فاما التي تتضمن انها (انها اذا دخل) ماتت كانت لاوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست احتاج الى تأويلها وهذا المذهب اسلم، وفي هذا التفصيل الذي فصل الشيخ في الفرق بين موت الزوج قبل الدخول فانها تستحق المهر كملا وموت الزوجة فان اولياءها تستحق النصف انا من المتوقفين حتى يقع التأمل وقول ابن ادريس والقرآن قاض بما قلناه يريد به قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يفصل بين الدخول وعدمه و الكتاب ايضا مطابق للاخبار المتقدمة المؤيدة بالشهرة العظيمة وبالجملة لا ينبغي التأمل في ان الزوج اذا مات قبل الدخول فان الزوجة تستحق المهر كملا (كاملا دخل) كما ذكرنا وذكر شيخنا واستادنا العلامة رفع الله في الدارين اعلامه.

سؤال - وما يقول سيدنا فيمن عقد على امرأة وعنده خالتها او عمته بغير

اذنهما ثم اذنا بعد العقد هل يصح او يبطل.

الجواب - اقول من قال ان النهي في العبادات يدل على الفساد لوجوب

نية القربة وهي مع النهي محال فيقع العمل فاسدا وفي المعاملات لا يدل على الفساد لعدم اشتراط نية القربة فيجامع ترتب الاثر مع النهي فيصح العقد بعد اذنهما ويقع العقد متزلزلا الى ان تاذنا فيستقر ومن ثبت عنده الروايتان احدهما موثقة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا يتزوج بنت الاخ والاخت على العممة والخالة فمن فعل فنكاحه باطل، وثانيهما رواية السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتى برجل تزوج بامرأة على خالتها فجلده و فرق بينهما ولا ريب ان ذلك العقد بغير اذنها وترك الاستفصال يدل على العموم فلو كان النكاح متزلزلا كان جعله موقوفا على اذنها فالتفريق دل على بطلانه فوجب التفريق فمن ثبتت عنده الروايتان المذكورتان وان كانتا

ضعيفتين في الاصطلاح بتعاقد القرائن او بصحة صدور ما في الكتب الاربعة قال بطلان العقد و اذن العمه و الخالة لا يؤثر شيئاً في صحة العقد و كذلك الذي يقول بان النهى يقتضى الفساد مطلقاً سواء كان في العباده او في المعامله كما هو مذهب اهل البيت عليهم السلام فالمناهى الواردة في عدة احاديث عن تزويج بنت الاخ و الاخت على العمه و الخالة بغير اذنهما حال العقد تجعل العقد باطلا و الحديثان يكونان مؤيدين بل مفسرين لتلك الاخبار الكثيرة الدالة على النهى عن هذا التزويج فضعفهما مجبور بتلك الروايات فالعمل في الحقيقة عليها فيحكم ببطلان العقد لو وقع بغير اذنهما و عدم تأثير الاذن بعد العقد و هذا هو الحق و الصواب فالاقوال الاخر من صحة العقد الثاني و تزلزله و توقف لزومه على امضائهما مع لزوم العقد الاول اى العقد على العمه و الخالة و استصحابه و عدم قيام دليل قاطع دال على تزلزله او تزلزل العقدين لصحة العقد الثاني و تحقق زوال الجمع بفسخ احد العقدين و لا مرجح في البين و هذان القولان (قولان خل) مبنيان على ان النهى في المعاملات لا يقتضى الفساد و النكاح من المعاملات او بطلان العقد الثاني و تزلزل العقد الاول بعيدة من الصواب و الحق ما ذكر في (من خل) بطلان العقد الثاني و لزوم العقد الاول اما البطلان فللنهي و صريح الخبرين و اما لزوم العقد الاول لوجود المقتضى و عدم المانع و اما علم العمه و الخالة حال الاذن بالتزويج فالظاهر عدم اشتراطه لاطلاق الادلة و شرط العلامة ذلك و لم يظهر لنا وجه يعتمد عليه .

سؤال - و ما يقول سيدنا فيمن و كل على طلاق زوجته و سافر و بعد برهة مقدار سنة تزوج اختها بظن الطلاق ثم تبين له عدم الطلاق ما الحكم فيه و ما نكاحه الاخير .

الجواب - اقول ان تزوج الاخت بظن الطلاق ثم تبين عدم الطلاق فالعقد على الاخت باطل و النكاح الثاني فاسد ثم ان لم يدخل بالاخت فلا شيء لها لبطلان العقد و بطلان المسمى من المهر و عدم ما يوجب مهر المثل و ان دخل بها فان كانت تعلم الاخت عدم طلاق اختها و انها عليه حرام و مع هذا رضيت

بالعقد والدخول فهي بغى ولا مهر لها اصلا اذ لا مهر لبغى وان لم تكن تعلم و
ظنت طلاق اختها ودخل بها فلها مهر المثل بما يستحق من فرجها وتعند بثلاث
حيضات وتزوج ان شاءت ولا يحتاج لان طلاق العقدين (ولا يحتاج الى طلاق
لان العقد خل) من اصله باطل فان حملت كان الولد لايه لانه قد ولد (لانه ولد
خل) شبهة من وطى شبهة وان اراد طلاق اختها فيطلقها وان كان رجعا يصبر
حتى تخرج عن عدتها فيتزوج اختها ان شاء وان كان بائنا يتزوج بها ولو قبل
خروج الاخت من العدة لانقطاع عصمتها و بينونة محلها .

سؤال - ما يقول مقتدانا في صحة الفضولي من عقد النكاح و هل يجوز
العمل به او لا و على الاول هل يعتبر في الاجازة لفظ بعينه او لا فيكفى مطلقه
باى عبارة كان و هل يعتبر النطق بالاجازة او لا فيكفى بظهور اماراتها باى نحو
حصل منها كالتهيؤ والمبادرة فى اصلاح شأنها .

الجواب - اقول اعلم ان الاصحاب اختلفوا فى العقد الفضولى منهم من
منعه مطلقا سواء كان فى البيع او فى النكاح و منهم من اجازه مطلقا و لعلهم هم
كالاكثر (هم الاكثر خل) كما صرح به جماعة و منهم من فصل و منع فى البيع و
غيره من العقود و اجاز فى النكاح و هو المختار لعدم قيام دليل واضح على
العموم و عدم دلالة الحديث الضعيف المروى عن عروة البارقي على ذلك و
قياس البيع على النكاح بطريق اولى كما زعمه متأخري المتأخرين قياس مع
الفارق جدا مع انا نمنع العمل به لان مبنى الشريعة على جمع المختلفات و
تفريق المؤتلفات و الاولوية ممنوعة انهم يرونه بعيدا و تريبه قريبا و الاحاديث
الدالة على بطلان القياس بعمومها شاملة للمقام و الحديث الوارد عن
امير المؤمنين عليه السلام فى وجوب الغسل على الواطى فى الدبر مؤول
بالانزام بما اولوا به انفسهم و غيره من التأويلات و التوجيهات و لايسعنى الآن
اشباع الكلام فى هذا المقام لابرام النقض و نقض الابرام و اما العقد الفضولى
فى النكاح فقد دلت الادلة من اخبار اهل بيت العصمة عليهم السلام و الاجماع
الذى نقله غير واحد من علمائنا الاعلام فهو لا شك فيه و لا ريب يعتربه بعد

الادلة الناصة لحكم و مصالح يضيق بذكرها المقام فيجوز العمل به دون غيره من العقود و ساير الاحكام و اما الاجازة فلا يعتبر فيها لفظ بعينه و كذلك في اغلب صيغ العقود من البيع و الاجارة و النكاح و غيرها الا ما اخرج الدليل الخاص و حينئذ تحقق الاجازة باى لفظ كان و لا يعتبر النطق ايضا بالاجازة او (بل خ ل) يكتفى بظهور اماراتها باى نحو حصل منها كالتهيؤ و المبادرة فى اصلاح شأنها و تمكينها من وطئها و كذلك من طرف الزوج فيكفى منه ما يدل على الاجازة قولاً او فعلاً فى جميع انحاءها لعموم الادلة و عدم ما يصلح للتخصيص .

سؤال- ما يقول فقيهننا ارشده الله تعالى فى المتمتع بها لو ابرأها من المدة المشترطة او بعضها و انقضت عدتها ان كانت قبل انقضاء ما ابرأها منه من المدة فهل لها ان تزوج مستأنفاً منه او من غيره او لا فبعد العدة و المدة .

الجواب- اقول ان الزوج المتمتع اذا ابرأها من المدة المضروبة كلا او بعضاً فالمدة الموهوبة فى حكم العدم فتعتد من اول يوم الابرأ و الهبة فبعد انقضائها تزوج ان شاءت منه او من غيره دائماً او منقطعاً و ان كان التزويج منه لا يشترط خروجها من العدة و انما شرط انقضاء للعدة (العدة ظ) للتزويج بغيره سواء كانت العدة انقضت قبل المدة الموهوبة المضروبة او لا كان تمتع بها (بها الى خ ل) مدة تسعين سنة ثم ابرأها عنها (منها خ ل) بعد سنة فلا تصبر المرأة الى انقضاء تسعين سنة حتى تزوج بل يكفى انقضاء عدتها من حين الابرأ .

مسألة- الزوجان ان كانا كبيرين و الزوج موسر (موسر خ ل) و سمي لها مهراً و لم يدخل بها و المهر حالاً فللزوجة الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض المهر للاجماع الذى ادعاه ابن ادريس فى السرائر المعتمدة بالشهرة العظيمة التى كادت ان تكون اجماعاً و ما قالوا (قالوا من خ ل) ان النكاح شبه المعاوضة و قد تقرر فيها ان لكل من المتعاضين الامتناع من تسليم ما فى يده من العوض حتى يسلم الآخر فحدث (يسلم الآخر مخدوش خ ل) بالمنع من هذه الكلية فان العقد اذا تحقق يجب على كل من المتعاقدين ان يعمل على مقتضى العقد لقوله تعالى او فوا بالعقود فاذا عصى احدهما و لم يعمل على مقتضاه فليس ذلك موجبا

لجواز تعطيل حق الآخر و تضييعه و منعه فيجب عليه التسليم و الاستعانة بالحاكم عند امتناع الآخر اذا عجز عن اخذ حقه منه و لا يرخص في معصية الله عند معصية الآخر و لو سلمنا و اجرينا الحكم في المعاوضات المحضة فلانسلم اجراء جميع احكامها في النكاح الذي قالوا انه شبيه المعاوضة اذ لا ريب انه ليس معاوضة محضة كما اعترفوا بذلك فالاحكام الجارية على الشيء كلها لا تجرى على ما يشبهه في بعض الصور و الاثبات و الحال هذه لا يخلو من القياس الممنوع استعماله في الاحكام الالهية التي مبناها على التوقيف فالدليل في المقام هو الاجماع و ان كان الزوجان كبيرين و الزوجة غير مدخول بها المفروض لها مهرا حالا و الزوج معسرا و المهر مؤجلا و الزوج موسرا و معسرا دخل بها او لم يدخل و في صورة التأجيل لم يدخل بها الى ان حل الاجل سواء كان لعذر او لغير عذر و سواء كان في العذر (كان العذر خ ل) من نفسه بان كان مريضا او مسافرا او محبوسا او من نفسها بان كانت حايضا او نفساء او محرمة بالحج او محبوسة او امتنعت من غير عذر عاصية لله تعالى قادمة على فعل المحرم ففي كل هذه الصور لا يجوز لها الامتناع بحال من الاحوال لوجوب الوفاء بالعقد و لزوم طاعة الزوج و وجوبها خرج منه الصورة الاولى و بقي الباقي داخلا في عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود فاذا منع الزوج (الزوج مهرها خ ل) مع يساره و حلول المهر و الاجل يجبره الحاكم على العطاء في جميع هذه الصور نعم مع اعسار الزوج لا يجوز مطالبته و يرفع الائم عن الزوج بعدم الاعطاء فاذا منعت نفسها في غير الصورة الاولى كانت عاصية ناشزا لا يستحق النفقة و قد اطالوا البحث في هذه الصور بناء على ما اصلوا من جريان احكام المعاوضة في النكاح فجوزوا امتناعها في بعض الصور و منعه في البعض الآخر و حيث كانت مما لم يقيم عليه دليل شرعي تركنا ذكرها و ذكرنا ما هو الحق في المقام فان الصور الحاصلة في هذا المقام ترتقى الى ثمانين صورة فان الزوجين لا يخلو اما ان يكونا كبيرين او يكونا صغيرين او احدهما كبيرا و الآخر صغيرا و على التقادير الاربعة لا يخلو اما ان يكون قد فرض لها المهر ام لم يفرض فتكون

مفوضة البضع او مفوضة المهر و على تقدير فرض المهر لا يخلو اما ان يكون الزوج موسرا او معسرا و على التقديرات الثمانية لا يخلو اما ان يكون قد دخل بها او لم يدخل و يمكن فرض دخول الصغير و على التقديرات الستة عشر لا يخلو اما ان يكون المهر حالا او مؤجلا او بعضه حال و بعضه مؤجل و في صورته التأجيل لا يخلو اما ان يكون قد حل الاجل قبل الدخول او دخل قبل حلول الاجل فهذه ثمانون للمرأة الامتناع في صورة واحدة منها كما ذكرنا و اما باقى الصور ففي كلها ليس لها الامتناع الا فى الصغيرة فلا يصح له مطالبة و طيها و اذا طلب الولي مهرها فله ذلك لثبوته بمجرد العقد فاذا طلبه الولي (طلبه الولي طلب حل) ما هو حقه و يجب عليه مع يساره الاداء و ان لم يتمكن من الوطى لانه اقدم على ذلك على علم و بصيرة قيل يشترط فى وجوب تسليم المهر ان تكون متهيئة للاستمتاع و اما اذا كانت ممنوعة بعذر و ان كان شرعا كالا حرام لم يجب لان الواجب التسليم من الجانبين فاذا تعذر من احدهما لم يجب من الآخر اقول هذا الدليل مصادرة محضة فان كان هذا القول من جهة اجراء حكم المعاوضة فقد عرفت المناقشة فيها و لا ثم اجراء احكامها فى النكاح ثانيا و ان كان من جهة الاجماع فان تم فهو الحجة .

مسألة - اذا زوج الرجل ولده الصغير و للولد مال فان المهر فى مال الولد و ان كان الولد فقيرا فالمهر لازم للاب مستقر فى ذمته يخرج من اصل ماله لو مات و لم يدفعه و ان بلغ الولد و ايسر اجماعا كما ادعاه فى الخلاف و المبسوط و السرائر و التذكرة و الاخبار المعتمدة به مستفيضة .

فروع :

الاول لو كان الصبي مالكا لبعض المهر دون بعض لزمه بنسبة ما يملكه و لزم الاب الباقي لشمول الادلة عليه لصدق المال للولد و فقر الولد .

الثانى نقل عن العلامة فى التذكرة انه استثنى عن الحكمان (الحكمين ظ) بضمان الاب له على تقدير فقر الولد ما لو صرح الاب ينفى الضمان فانه لا يضمن و حمل قوله عليه السلام ضمن او لم يضمن على عدم اشتراط الضمان

لا على اشتراط عدمه و استقر به بعض المتأخرين لعموم المؤمنين عند شروطهم و اعترضه بعض متأخرى المتأخرين بان ارتكاب التقييد فيه به ليس باولى من العكس لكون التعارض بينهما تعارض العمومين من وجه بل العكس اولى لا اعتضاد الاطلاق بفتوى الفقهاء فيترجح على العموم المزبور و فيه ان شروطهم جمع مضاف و هو يفيد العموم الاستغراقى و ما فى الرواية اطلاق فيقيد بالعام لان الحكم فى المطلق على الماهية و فى العام على الافراد و حمل المطلق على المقيد عندهم شايع ذايغ و اما على القول بان الجمع بين الروايتين و ان كان بحمل المطلق على المقيد و العام على الخاص لا يصح الا بدليل شرعى لتوقيفية الاحكام و عدم انحصار الطريق بحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد فيجب التماس دليل من الشارع فى هذا الجمع لئلا يكون مشرعا فان الجمع بين الدليلين طرح لهما فلا يتجه هذا الحمل فلا بد من ترجيح احدهما على الاخرى و لا يبعد ان يكون الترجيح لاطلاق الرواية لمصير المعظم بل كاد ان يكون اجماعا اذ لم ينقل القول بالتفصيل الا عن العلامة فلا يعارض ما عليه الاصحاب كافة فحينئذ فالعمل على ما هو المشهور من عدم الفرق بين تبرى الاب عن المهر و عدمه اى ضمانه و ضمان عدمه و عدم ضمانه و الكل سواء فى التزام الاب بالمهر فى صورة نظر الولد حال العقد .

الثالث اذا دفع الاب المهر عن ولده الصغير مع يسار الولد تبرعا او مع فقره لكونه ضامنا له ثم بلغ الولد و طلق قبل الدخول فانه يزول ملك المرأة من نصف المهر و يرجع الى الولد على الاشهر الاظهر عملا بالعمومات الدالة على ان الزوج يرجع اليه نصف المهر اذا طلق قبل الدخول فان المرأة ملكت المهر بالعقد و القبض و ان تبرع به متبرع تملك رقبته و نماءه و تتصرف فيه كيف ما تشاء (تشاء ظ) و بعد الطلاق اوجب الله سبحانه هذه (سبحانه على خل) المرأة ان يرد الى الزوج نصف الصداق لحكم لا يقتضى المقام ذكرها فهو ملك جديد يملكه الزوج بتحصيل منه فلا دخل للاب منه (فيه خل) بوجه و اليه ذهب اكثر الاصحاب و تردد بعضهم و توقفه لا وجه له يعتمد فلا يلتفت اليه .

الرابع لو لم يدفع الاب المهر مع لزومه له و وجوبه عليه و طلقها قبل الدخول فالاصح ان الحكم كالاول في استحقاق النصف الابن و لم تبرأ ذمة الاب بمجرد الطلاق قبل الدخول و قبل دفع المهر لان بالعقد استحققت المرأة المهر و استقر بذمة الاب فيجب عليه دفعه اليها و اذا لم يدفع و طلقها فالزوج يستحق منها نصف المهر فهي تأخذ حقها من الاب و ترد النصف الى زوجها و هو الابن و هذا هو الموافق للقواعد الشرعية و قد قطع الشيخ في المبسوط و تبعه العلامة في القواعد بانه لا يستحقه الابن و تبرأ ذمة الاب من النصف و يلزمه دفع النصف الآخر الى الزوجة لان دفع المهر بمنزلة الهبة للولد فبعد قبضه لا رجوع فيها و قبله غير متحققه فتبرأ ذمته من النصف فلا يملكه الولد لعدم القبض و الجواب المنع بكون هذا الدفع هبة بل انما هو الزام الهى الزمه الله اياه و استقر المهر فى ذمة الاب و ملكت المهر اياه و هو مشغول الذمة لها و يجب عليه ادائه لها فاذا طلقها الزوج قبل الدخول استحق منها نصف المهر فهو للزوج و الاب ليس اياه و تجب (يجب ظ) على المرأة ان تؤدى نصف ما فرض اليه فتأخذ من الاب و تسلم الى الزوج و اين الهبة من هذا و بينهما بون بعيد فالقول بأن هذا من باب الهبة قياس محض و استنباط صرف لانقول به قال فى شرح القواعد لانه اى الاب بضمانه تمام المهر للمرأة لا يثبت للابن عليه شىء و انما ينتقل اليه المهر بدفعه عنه اليها (اليه خل) كما ان المديون لا يطالب الضامن عنه بشىء اذا ابرأ المضمون له و فيه ان القياس على الضامن قياس سيما مع الفارق لان الضامن اشتغلت (الضامن من اشتغلت ذمته خل) بالدين و برئت ذمة المديون المضمون عنه فاذا ابرأ المضمون له ذمة الضامن فلا شىء للمديون على الضامن حتى يطالبه نعم لو كان للمديون حق تجدد عنه المضمون (المضمون له خل) بعد براءة ذمته يرجع به عليه و له ان ياخذ من الضامن الحق الذى عنده المضمون (للمضمون خل) له و هنا (هناك خل) كذلك فان نصف المهر حق جديد تجدد للزوج عند الامراة بالطلاق فياخذ من كل موضع يجد حقه فيه فظهر الفرق بين المقامين مع ان القياس من اصله فاسد لو فرض التطابق و هو

ممنوع وحينئذ لا فرق بين ان يكون الاب قد دفع المهر اليها قبل البلوغ والطلاق او لم يدفع الي ان بلغ وطلق ولا فرق ايضا بين ان يكون المهر عينا قد عينها لها او في الذمة كما فرق الفاضل فاثبت النصف للزوج الابن في الصورة الاولى دون الثانية وهو تحكم .

الخامس لو دفع الاب المهر عن الولد الكبير تبرعا ثم طلق قبل الدخول فهل يعود النصف الى الدافع وهو الاب او الى الزوج وهو الابن قولان اصحهما الثاني وفاقا لجماعة من اصحابنا لعين ما تقدم لان (لان المرأة ظ) ملكت المهر بالدفع بدليل صحة تصرفاتها فيه كيف شاءت فلما طلقها قبل الدخول استحق الزوج نصف المهر الذي وصل الى المرأة و من هنا ظهر الفرق بين دفع الاب المهر الى الزوجة و عدمه لانه لما لم يكن المهر لازما له فهو متبرع بالوفاء فلا يخرج عن ملكه الا يدفعه (بدفعه خ ل) فان دفع الجميع (الجمع خ ل) كملا كان الحكم كما سبق و ان دفع النصف و طلق الولد قبل الدخول سقط النصف الآخر عن ذمة الزوج و لم يجب على الاب دفعه الى الولد بغير اشكال لانتفاء ما يقتضيه .

مسألة - لو اختلف الزوجان فان كان في اصل المهر بان ادعته المرأة و انكر الزوج فقال لا مهر لك عندي و ما اشبهه فان كان قبل الدخول فالقول قول الزوج يمينه بلا خلاف ظاهرا لان العقد لا يستلزم المهر لامكان انفكاكه عنه في صورة التفويض و ان كان بعد الدخول فان كان فيما يمكن براءة ذمته منه بان كان صغيرا معسرا قد زوجه ابوه او عبدا زوجه مولاه فكذلك للبراءة الاصلية و عدم قيام دليل قاطع لها و ان كان فيما لا يمكن ذلك كان تزوج و هو بالغ او بعد موت ابيه او حر قد تزوج فان علم انتفاء التفويض فكذلك ايضا لذلك لاحتمال ان يكون المهر دينيا في ذمتها او عينا في يدها او قد ضمنه متبرع قبل الدخول فانقل الى ذمة الضامن و برئت ذمته منه و امثال ذلك فيصح اجراء البراءة الاصلية و ان لم يعلم انتفاء التفويض فالاصل عدم التسمية بالدخول تستحق مهر المثل هذا اذا كان النزاع في اصل المهر و اما اذا كان النزاع في التسمية فالقول

قول الزوج يمينه للاصل و كذا لو كان في قدره لان الاصل براءة ذمته عن الزايد وللنص الصحيح و كذا لو كان في صفته كالصحيح و المكسر و الجيد و الردى للاصل و لو اقر بالمهر و ادعى تسليمه و انكرت المرأة و مقتضى القواعد الشرعية ان القول قولها يمينها لانها المنكرة سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول و قول ابن الجنيدي بتقديم قول الرجل في البراءة من المهر بعد الدخول و قولها بثبوته قبله شاذ و الرواية الدالة عليه مطرحة غير معمول بها و لو اختلفا في المدفوع اذا ساواه فقالت دفعته هبة و قال بل صداقا فان ادعت انه تلفظ بلفظ الهبة فالقول قوله يمينه و ان ادعت انه نوى بذلك الهبة فالقول قوله بغير اليمين لان نية (نيته خل) الهبة ليست بهبة و اذا خلا بها خلوة تامة و ادعت الموافقة و انكرها ليندفع به نصف المهر اذا طلقها فالقول قول الزوج يمينه لان الاصل عدمها و الخلوة لا تستلزمها لحصول المخالفة كثيرا و الظاهر لانسلم تقدمه على الاصل الا في مواضع خاصة دل عليها القاطع نعم لو علم انها بكر قبل الدخول عليها بلا فصل و عدم عروض ما يزيل البكارة من غير جماع فيمكن استعلام حالها بنظر التفات (الثقات ظ) من النساء الى ذلك و هو مستثنى لموضع الحاجة بنظر (كنظر خل) الطيب و نحوه و اما ادعاء البكارة قبل الخلوة و عدمها بعدها لا تدل على الموافقة لما ذكرنا و اذا اختلفا الزوجان بعد اتفاهما على وقوع عقدى نكاح بينهما في وقتين فادعى الزوج التكرار المحض و ادعت المرأة ان كلا منهما عقد شرعى مستقل لا مجرد تكرار و ان لم تذكر سبب الفرقة بين العقد الاول الا ان الدعوى تدل عليه فظاهر كلام الاصحاب ان القول قولها لان العقد حقيقة شرعية في السبب المبيح للوضع (للمنع نسخة) و استعماله في مجرد الايجاب و القبول المجردين عن ذلك الاثر مجاز كتسمية الصورة المنقوشة على الجدار فرسا فحينئذ فما تستحقه من المهر هل هو اثنان ام واحد و نصف ام واحد و بالكل قائل (قاس خل) و التحقيق ان نقول انه اما ان يعلم انها مفوضة المهر او البضع ام لا و على الثانى اما ان يعلم ان لها مهرا مسمى ام لا و على التقادير اما ان يعلم انه قد دخل بها بين العقدين ام لا فان علم انها مفوضة و علم

انه قد دخل بها بين العقدين فان لها مهران احدهما مهر المثل للعقد الاول لان بعد ثبوت التفويض فالاصل عدم التعيين فاذا حصل الدخول باعترافه او باقامة البينة فتستحق المهر (المهر المثل خ ل) كما هو القاعدة في التفويض اذا وقع الدخول و المهر الثاني للعقد الثاني فان كان مسمى فهو و الا فمهر المثل بالدخول او المتعة بالطلاق قبله و ان علم انها مفوضة و لم يعلم الدخول ادعت المرأة و انكره او لم تدع لموتها و ادعاء و رثتها او غيبتها و ادعاء و كيلها و لم ينكر لذلك فله مهر واحد للعقد الثاني و اما العقد الاول فلا احتمال عدم الدخول مع انه هو الاصل و لها المتعة حيثذ لان الفرقة حاصلة يقينا و الفسخ الحاصل بالاسباب الموجبة لذلك (الموجبة له خ ل) خلاف الاصل مع عدم دليل قاطع على ثبوته و كذلك الدخول لان الاصل عدمه و الفرقة حاصلة فتعينت ان يكون (تكون خ ل) بالطلاق و الطلاق لغير المفوضة قبل الدخول يوجب المتعة بنص الآية و الرواية و اجماع الفرقة فلها حيثذ المتعة للعقد الاول و المهر للثاني و ان علم فرض المهر و تعيينه فان علم الدخول فلها مهران احدهما للعقد الاول لاستقراره و عدم المزيل كلا او نصفاً (بعضاً خ ل) و ثانيهما للعقد الثاني و ان لم يعلم الدخول فالاصل عدمه و عدم العيب الموجب حيثذ (الموجب للفسخ خ ل) قبل الدخول الموجب لسقوط المهر كمالاً (كلا خ ل) فيكون القدر الثابت المتيقن الطلاق قبل الدخول فلها نصف المهر للاول و المهر للثاني على مقتضى ما يترتب عليه في الشرع فان جهل الحال بالمرة (بالمرة اى خ ل) لم يعلم التفويض و لم يعلم التعيين و لم يعلم الدخول و لم يعلم عدمه لغيبه الزوجين او لموتها او لعدم كشفهما الحال فحيثذ فالاصل عدم التعيين و عدم الدخول فلها مهر واحد للعقد الثاني لعدم ثبوت ما يقتضى اشتغال ذمة الزوج بالمهر و الاصل براءة الذمة و حيث ان العقد قد حصل و المهر لم يثبت و براءة ذمة الزوج مستصحة فليس عليه لها شىء من جهة العقد الاول .

القول في العيوب والتدليس

مسألة - الظاهر ان عيوب الرجل الموجبة لخيار الفسخ للزوجة اربعة الجنون و الخصا و الجب و العنة و قيل خمسة بزيادة الجذام كما ذهب اليه الشهيد الاول(ره) و نص عليها في اللمعة و قيل ستة بزيادة البرص كما ذهب اليه الشهيد الثاني(ره) في الشرح وغيره و قيل سبعة بزيادة العمى كما عن ابن البراج و قيل تسعة بزيادة العرج و الزنا و اصالة لزوم العقد و رواية الرجل لا يرد من عيب تدفعان ما سوى الاربعة المذكورة لانها القدر المتيقن الخارج من الاصل بالدليل المحكم و ما يدل على غيرها مما ذكرنا اما تخريجات عقلية و استحسانات لا تؤسس الحكم الشرعي او روايات ضعيفة لا جابر و لا معاضد لها فتدفع بالاصل .

مسألة - لا خلاف في كون الجنون من عيوب الرجل المجوزة لفسخ المرأة النكاح في الجملة ثم ان كان متقدما على العقد او مقارنا له ثبت لها به الفسخ سواء كان مطبقا او (ام خ ل) ادوارا لرواية علي بن حمزة (بن ابي حمزة خ ل) البطائني عن الكاظم عليه السلام و هي و ان كانت اخص لاشتمالها على الجنون بعد العقد الا ان اتفاق الفرقة و عدم القائل بالفصل يعمم الحكم و قول ابن حمزة بالتفصيل بما اذا عقل اوقات الصلوة فلا يفسخ و ان كان قبل العقد و اذا لم يعقل فيفسخ و ان كان بعد العقد شاذ لا يلتفت اليه كالمرسلة الدالة باطلاقها على قوله لضعفها و عدم جابر معاضد لها و رواية ابن ابي حمزة و ان كانت ضعيفة لكنها مجبورة بعمل الاصحاب في اصل الحكم خاصة و ان اختلفوا في بعض مدلولها و اما ان كان الجنون بعد العقد فاكثر القدماء من اصحابنا رضوان الله عليهم على انه ان بلغ به الجنون بحيث لا يعقل معه اوقات الصلوة فيفسخ و ان كان يعقل معه اوقات الصلوات فلا يفسخ و المتأخرون جماعة منهم لم يفتوا استضعافا للرواية المرسلة و عدم حجية الفقه الرضوي لعدم ثبوت كونه من الرضا عليه السلام و تمسكا بصحيفة الحلبي لا يرد النكاح الا عن الجذام و

البرص و الجنون و العفل و الجنون مطلق شامل لما يعقل اوقات الصلوة و لما لا يعقلها اذا صدق و الضابط اختلال العقل و الاصح التفصيل بعد العقد لا لما ذكروا من الرواية فانها ضعيفة لا يؤسس (لا تؤسس خ ل) الحكم الشرعى بل لاصالة صحة العقد و وجوب الوفاء به الى ان يثبت المزيل و لم يثبت كون الجنون مطلقا مزيلا الا اذا لم يعقل معه اوقات الصلوة للاجماع فيبقى ما سواه داخلا تحت اصالة لزوم العقد و وجوب الوفاء به الى ان يأتى الدليل المثبت للخيار و لا باس بان يجعل الرواية الدالة على التفصيل المذكور مؤيدة بعد دلالة الاصل الثابت بالضرورة من الدين عليه فحينئذ فالتمسك باطلاق رواية على بن ابي حمزة مع ضعفها و اختلاف الاصحاب فى العمل عليها من حيث الاطلاق ضعيف و لاتصلح لتخصيص ذلك الاصل الاصيل و ان كان اصل الحكم متفق عليه ما عدا ما يفهم من ظاهر اطلاق عبارة ابن حمزة .

مسألة - الخصاء بكسر الخاء المعجمة و المد سل الاثنيين و هو من العيوب المجوزة لفسخ المرأة النكاح على الاشهر الاظهر لنصوص كثيرة مؤيدة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب و عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف ان الخصاء ليس بعيب محتجا بان الخصى يولج و يبالغ اكثر من الفحل و انما لا ينزل و عدم الانزال ليس بعيب و هو ضعيف يشبه الاجتهاد فى مقابلة النص قيل و الحق به الوجاء و هو رض الخصيتين بحيث تبطل قوتهما بل قيل انه من افراد الخصاء فيتناوله اسمه و لفظه ه، فان ثبت ان الوجاء من افراد الخصاء و يشمله اسمه فهو و الا فالاصل عدم اللاحاق و صحة العقد و لزومه .

مسألة - العنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج و الاسم العنة بالضم و يقال للرجل اذا كان كذلك عين كسكين و قد اجمع الاصحاب على انه من العيوب الموجبة لتسلط المرأة على الفسخ بشرط ان لا يقدر على الجماع بحال لا معها و لا مع غيرها لا قبلا و لا دبرا فان قدر عليه و

لو مرة و لو مع غيرها و لو فى الدبر فلا خيار و قد ذكرناها مفصلا فراجع^١ (فلا خيار و بشرط ان ترفع المرأة امرها ان ارادت الفسخ و لم تصبر من حين حصول العنن الى الحاكم الشرعى فيؤجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فى هذه المدة سقط الخيار و الا بعد المدة تفسخ ان شئت و لو تجدد العنن بعد الوطى فلا خيار و قد ذهب المفيد (ره) وغيره الى ثبوت الخيار حينئذ للاشتراك فى الضرر الحاصل باليأس من الوطى و العمل بالاخبار المطلقة الثابتة لها الخيار كصحيحة محمد بن مسلم و غيرها و الاخبار المخصصة بما قبل الوطى ضعيفة لا تصلح لمعارضة الاخبار المطلقة فان فيها الصحيح فلا تقيد بها لان من شروط عمل المطلق على المقيد التكافؤ و هو غير حاصل و الاصح هو الاول فان الاخبار المقيدة المخصصة و ان كانت ضعيفة فى الاصطلاح الا انها مجبورة بعمل الاصحاب فتقاوم تلك الاخبار و تخصصها هذا انا قلنا ان بمجرد حمل المطلق على المقيد من غير حاجة الى دليل آخر للجمع و الا فالعمل على الاخبار المخصصة لشهرة القول بها و تلقى الاصحاب لها بالقبول فيترجح لا للجمع فانه بلا دليل مشكل بل تشريع محرم .

مسألة فى التنازع: فان اختلفا و ادعت المرأة عليه العنن و انكر فالقول قوله يمينه عملا باصالة السلامة الرجعة الى اصالة العدم و لا سبيل للاثبات على الزوج الا باقراره و اعترافه او اقامة البينة على لاقرار او بالنكول مع رد اليمين على المرأة او عدمه على الخلاف فى القضاء و الا فهو امر خفى لا يطلع عليه احد من ابتلى به فلا يمكن الاطلاع عليه بالشهادة فان خلف (حلف ظ) الزوج استقر النكاح و سقط الخيار و ان نكل فان قضينا بمجرد النكول ثبتت العين و تسلط على الفسخ و الاردت اليمين على المرأة فان حلفت ثبت العيب الا انه لا بد فى حلفها من حصول العلم لها به و ذلك يحصل بممارستها له مدة على وجه يحصل لها بتعاقد القران العلم بالعنة و انه عاجز عن الجماع مطلقا معها و مع غيرها و

^١ (سطور بين الهالين كه حدوده صفحه ميشود در نسخه متن موجود نبود و از نسخه بدل نقل شد).

الصدوق ذهب الى الرجوع الى العلامة حينئذ و هي ان يقام الرجل في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله و ان بقى مسترخيا حكم بقولها مستندا الى رواية مرسله و اثبات الحكم المخالف للاصل الثابت القاطع بمثل هذه الرواية الضعيفة غير سديد و عبارة الفقه الرضوي كقول الصدوق (ره) لا حجية فيها لعدم ثبوت ان هذه الكنات (هذا الكتاب ظ) من مولانا الرضا عليه السلام بل لا يبعد القول باثبات عدمه بتعارض القران و الشواهد و ذكر الشيخ و الصدوق في كتابيهما في الاخبار و روى في خبر آخر انه يطعم السمك الطرى ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعين و ان لم يثقب بوله الرماد فهو عين و الاصح هو الاول لقوله عليه السلام البينة على المدعى و اليمين على من انكر و المرأة هي المدعية للغيب و الرجل متمسك باصل الصحة و السلامة فيصدق يمينه لانه منكر و لو ادعى الوطى فانكرت فان كان قبل ثبوت العن فلا ريب ان القول قول الزوج يمينه لان دعوى الوطى يتضمن انكار المؤيد باصالة السلامة من العيب فيكون قوله مقبولا يمينه اذ المقصود انكار العن لا ثبوت الوطى لترتب احكامه عليه و يدل عليه صحيحة ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجها غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل و عليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال و ان تزوجها و هي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلتنظر اليها من يوثق بها فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها و الا فرق بينهما و اعطيت نصف الصداق و لا عدة عليها و ان كان بعد ثبوت العن فظاهر الاصحاب ايضا ان القول قوله يمينه مع انه بمخالف للقواعد الشرعية لانه مدعى حينئذ و اصل السلامة قد زال بثبوت العن و زواله تحتاج الى دليل و لعل الوجه في ذلك ما نقل عن المحقق الثاني ان العنة لا تثبت قبل مضي السنة و الا ثبت الفسخ و انما الثابت العجز الذي يمكن ان يكون عنه و ان يكون غيره و لهذا يجب ان يؤجل سنة لينظر فيها هل يقدر على الوطى ام لا فان قدر فلا عنة و

الا تثبت و حكم بها فيكون الزوج بدعواه الوطى و ان كان بصورة المدعى الا انه فى الحقيقة منكر للعنة و الاصل الصحة و حصول العيب على خلاف الاصل و ان كان بعد ثبوت العجز و حينئذ فيقبل قوله هـ، و يشكل هذا القول بان التأجيل سنة لم يثبت انه لاجل ثبوت العنة بل حيث كانت هى مرض طراً الزوج امهله الشارع عليه السلام هذه المدة رجاء لزواله و لثلايخرج البراءة من يده و يبتلى بفرانها لان ثبوت المرض ليس بحكم شرعى بل الامهال لرجاء الزوال تفضل من الشارع المفضل (خل).

سؤال - ما يقول ايده الله تعالى فى كفارة الوطى فى الحيض واجبة هى او مستحبة و على تقدير احد الوجهين هل تعتبر الفورية او لا و على كل حال هل يجوز دفعها الى المكفر لو كان بالصفة و هل يجوز له القبول ان فرض و كذا ساير الكفارات او لا .

الجواب - اقول اختلف الاصحاب فى ذلك فليل بانه اذا وطئ الحايض قبلا عالما عامدا مختارا تجب عليه الكفارة فان كان فى اوله فدينار و فى وسطه فنصف دينار و فى آخره فربع دينار و هو المشهور بين المتقدمين و به قال الشيخ فى الجمل و المبسوط و المفيد و المرتضى و ابنا بابويه و ابن البراج و ابن حمزة و ابن ادريس و المحقق فى الشرايع و قيل باستحباب الكفارة و هو مذهب اكثر المتأخرين و الروايات الدالة على القول الاول و ان كان فيها ضعف بحسب الاصطلاح الا انها مؤيدة و معتزدة بالشهرة العظيمة بين القدماء و بالاجماع الذى ادعاه المرتضى (ره) فى الانتصار و جعله من متفردات الامامية و الذى ادعاه الشيخ فى الخلاف و الاخذ بما خالف القوم فان الرشد فى خلافهم فتحمل الروايات الدالة على القول الثانى على التيقية لما عرفت من ذهاب معظمهم على الاستحباب و كيف كان فالاحوط هو القول الاول بل هو الاقرب و حصول الشهرة العظيمة دليل على ان الاجماع الذى ادعاه المرتضى من المحقق العام الذى هو الحجة لا المحصل الخاص الذى هو حجة على محصله لا غير و ذهاب

الشيخ الى القول الثاني بعد دعوى الاجماع على القول الاول لا ينافي كونه (كونها خل) محققا عاما اذ قد يخالف المشهور الذي مخالفه شاذ نادر بالدليل مع احتمال حصول الاجماع وتحققه بعد القول الثاني ويكون هو السبب للعدول و كيف كان فالاحتياط في الدين هو القول بالوجوب و اما الفورية فلم اجد من اصحابنا مصرحا بها الا على القول بان الامر مع اقتضائه للوجوب مقتضى للفورية كما هو الاصح و لا ريب انها احوط و اما دفع الكفارة الى المكفر ولو كان فقيرا و رجحنا اختصاص مستحقيها بالفقر فلا يجوز قطعاً لانها عقوبة لفعله فاذا صح رجوعها اليه فاي فائدة افادت و اى عقوبة حصلت نعم لو دفعها الى فقير و قبلها و نقلها الى الدافع بسبب من الاسباب الناقلة شرعا فلا بأس به و كذلك القول في ساير الكفارات لا يجوز دفعها الى مكفرها بعين ما ذكرنا اجماعا و لا اشكال في ذلك و لا ارياب و الله سبحانه هو العالم .

سؤال - و ما يقول (يقول سيدنا خل) اسعده الله في البكر البالغ هل لها الانفراد بامرها في النكاح دون ابيها و غيره او اليه او بينهما و هل يكون الانسان موجبا قابلا له و لغيره في عقد النكاح و غيره او لا و هل يصح (تصح خل) و كالة الحاضر او لا .

الجواب - اقول لا ريب في انفراد البكر البالغ عند موت ابيها و جدها لا يبيها و غيبتهما غيبة يصعب (تصعب خل) الاستعلام و الاستيذان و كفرهما و نفاقهما و نصبهما و رقيتهما و اغماثهما و مرضهما المرض الشديد المانع عن استقامة رأيهما و سفاهتهما و جنونهما و عدم رشدتهما و عضلتهما للبنت و اما مع وجود احدهما و كمالهما و رشدتهما و مراعاتهما لمصلحة البنت ففي استمرار ولايتهما و انقطاعهما و انفراد البنت و اشتراكهما و الفرق بين الدائم و المنقطع للاصحاب خمسة اقوال و الاصح منها ما ذهب اليه الصدوق و ابن ابي عقيل و القاضي و الشيخ في اكثر كتبه و قواه السيد صاحب المدارك في شرح النافع و اختاره صاحب الكفاية و جماعة من المتأخرين و هو القول الاول منها اى استمرار الولاية عليها و استقلال الولي في تزويجها و انه ليس لها معها امر و

حكم وليس لها الانفراد في التزويج فاذا انفردت للاب او الجد له نقضه و يدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة صريحة في المطلوب بحيث لا يتطرق الاحتمال فيها كصحيحة عبدالله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصغيرة زوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال عليه السلام لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تتيب و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر و قال يستأمرها كل احد ما عدا الاب و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في الجارية يزوجه ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا نكحها (انكحها ظ) جاز نكاحه و ان كانت كارهة و امثال هذه (هذه من خل) الروايات كثيرة مع استصحاب البقاء و سقوط ولايتهما في البيع و الشراء لا يوجب سقوطها عن الكل فيجب الوقوف على القدر المتيقن مما دل عليه الدليل بالسقوط و هو ما عدا النكاح (النكاح فتبقى الولاية على النكاح خل) باقية الى ان يأتى المزيل و هو ثبوتها او احد الامور المذكورة و ذهب المفيد (ره) و المرتضى و ابن ادريس و المحقق و العلامة و اكثر المتأخرين الى سقوط الولاية و استقلالها و انفرادها و حكى السيد المرتضى الاجماع عليه في الانتصار و الناصريات و استدلوا بالاصل و عموم الآيات كقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف، فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فلا جناح عليهما ان يتراجعا فان المراد التراجع بالعقد و الا فالرجعة في العدة انما هي من فعل الزوج و لا يعضلوهن ان ينكحن ازواجهن و الجواب اما عن الاجماع فهو حجة على محصله و نحن لا نلتزم به و حجته (حجيته خل) في محل الخلاف ممنوعة لانا قد بينا ان الاجماع المنقول اذا كان عن محقق عام حجة و اما اذا كان عن محقق خاص في محل الخلاف فلا يلتزم به غير محصله و دعوى مثل هذه الاجماعات من علم الهدى غير عزيزة و اما الآية الاولى فالمراد به بعد العدة كما في الصافي مع ان النسبة (النسبة كما خل) يصح مع الاستقلال يصح بدونه و المعروف المتبادر منها ربما صرف عن الاطلاق و الباقية كلها في المعتدة فلا يكون بكر اذا

البكر الغير المدخول بها لا عدة عليها و استدلو ايضا بالاجماع على زوال الولاية عنها في المال فيزول في النكاح و الجواب انه مع كونه قياسا فالفارق ظاهر فان امر النكاح شديد بالنسبة الى المرأة خصوصا البكر التي لم تختبر الرجال و استدلو بالاخبار ايضا كصحيحة الفضلا عن الباقر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيةة و لا المولى عليها ان تزويجها بغير ولى جاز و صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال تستامر البكر و غيرها و لا تنكح الا بامرها و رواية زرارة عنه عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت فان امرها جاز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها و ان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها و رواية سعدان بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال لا يأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن وليها و رواية ابي مريم عنه عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تزوج الا باذن ابيها و قال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت من شاءت و رواية عبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت لها وليا و رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله قال الايم احق بنفسها من وليها و البكر تستاذن في نفسها و اذنها صماتها و روايته ايضا ان جارية بكر اجاءت اليه صلى الله عليه و آله فقالت ان ابي زوجني من ابن اخ له ليرفع خسيسه و انا له كارهة فقال صلى الله عليه و آله اخترى ما صنع ابوك فقالت لا رغبة لى فيما صنع ابي قال فاذهبي فانكحى من شئت فقالت لا رغبة لى عما صنع ابي و لكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء في امور بناتهم شيء و الجواب اما عن الاولى بالمنع من كون البكر مالكة امرها غير مولى عليها كيف لا و هو اول المسألة و اما عن الثانية بالمنع من صراحتها لاستقلال البنت و اطلاقها بحمل على البكر التي ليس لها اب لمعارضتها لولاه باكثر منها عددا و مع التكافؤ في الصحة(الصحيحة(خل) فيحمل على ما ذكرنا او على الاستحباب تفاديا عن الطرح و اما عن الثالثة فكما قلنا في الثانية حرفا بحرف مع المنع بكونها مالكة امرها و هي و ان كانت

من حيث سوق العبارة ظاهرة فيما ذكروا الا انها يجب حملها لقوة معارضها لانهم عليهم السلام يتكلمون بالكلمة و يريدون منها احد سبعين وجها و اما عن الرابعة فيحمل الولي على ما هو المتعارف عند العرب (العرف خل) من الاعم من الولي الشرعي فيحمل على غير الاب و الجد اللذين هما الوليان شرعا و البكر بمن مات ابوها و جدها اما سمعت قوله عليه السلام فان شاءت جعلت لها وليا و الولي في غالب الاستعمالات في باب النكاح يراد به دخيل امرها كما يظهر من تتبع ابوابه لاسيما باب التدليس و العيب و اما عن الخامسة فبانها (خل) بالدلالة على ما ندعيه من استقلال الاب انسب و الى ما ذكرناه اقرب الا ترى كيف صرح الامام عليه السلام بان البكر التي لها اب لا تزوج الا باذن ايها و تخصيصها بالصغيرة قول بلا دليل و خروج عن سوق العبارة اذ الصغيرة لا يطلق عليها البكر و انما البكر في مقابلة الثيب في البالغة و هي الغير المالكة امرها و اما المالكة امرها فهي الثيب او التي مات ابوها و جدها و هذا ظاهر و بالجملة فهذه الروايات و ما بعدها لضعف سندها لا تصلح لمعارضة تلك الاخبار التي اكثرها صحاح و التعارض انما يكون مع التكافؤ و اما مع عدمه فلا .

وها انا اذكر الروايات التي وصلت اليها من ادلة القول الاول المختار لتعلم يقينا ان هذه الروايات المذكورة التي (التي هي خل) اقصى ما استدلوا بها على القول الثاني لا تصلح لمعارضة تلك الاخبار و قد ذكرنا سابقا صحيحة عبدالله بن ابي يعفور و صحيحة محمد بن مسلم و صحيحة الحلبي .

الرابع صحيحة زرارة بطريق الكافي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب هـ، و هذا ظاهر في استقلال الاب و الا ما استقل (لما استقل خل) في النقص و قد خرج عنه الثيب بالدليل القطعي و العام المخصص حجة في الباقي .

الخامس صحيحة عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من النساء الا باذن آبائهن هـ، و هذه كسابقتها و قد خرج عنه الثيب و بقي الباقي و هي البكر و لا يضر اشراك علي بن الحكم الذي في سند

هذه الرواية مع الضعيف فان المراد منه الكوفي الثقة بقريته رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه مع احتمال اتحاد غيره به كما اختاره الميرزا محمد في كتاب الرجال على ان الصدوق روى هذه الرواية عن العلا عن ابن يعفور و طريقة ابي العلا صحيح وليس فيه على بن الحكم.

السادس موثقة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال لاتستامر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ان يزوجها ابوها هو انظر بها و اما الثيب فانها تستاذن و ان كانت بين ابويها اذا اراد ان يزوجها.

السابع رواية ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كانت الجارية مع ابويها فليس لها مع ابويها امر و اذا (ان خل) كانت قد تزوجت لم يزوجها (لم يزوجها خل) الا برضاء منها.

الثامن رواية عبيد بن زرارة قال لاتستامر الجارية اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها تولى امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان قد نكحت رجلا قبله ه، و مفهوم الشرط حجة عند المحققين كما هو مدلول اخبار كثيرة و هي صريحة في ان الثيب الذي ازيلت بكارتها بغير الجماع لم تسقط الولاية عليها فليكن على ما ذكر منك .

العاشر (التاسع ظ) موثقة عبدالله بن بكير عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام لا باس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها ه، فمفهومها يدل على الباس ان لم تكن ثيبا و هو مفهوم الشرط الحجة عند اكثر علمائنا .

الحادي عشر (العاشر ظ) رواية سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج بكر او ثيبا لا يعلم ابوها و لاحد من قرابتها و لكن المرأة تجعل و كيلا فيزوجها من غير علمهم قال عليه السلام لا يكون ذا، و الثيب قد ثبت بالدليل استقلالها فيجب اخراجها من الخبر و تبقى البكر حتى يقوم الدليل على استثنائها و اذ ليس فليس .

الثاني عشر (الحادي عشر ظ) صحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يتزوج الرجل الجارية متعة قال نعم الا ان يكون لها اب و الجارية يستامرهما كل احد الا ابوها .

الثالث عشر (الثاني عشر ظ) صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنته ايضا ان يزوجها .
الرابع عشر (الثالث عشر ظ) موثقة عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها برجل و يريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب قد زوجها قبله و يجوز عليها تزويج الاب و الجد .

و الخامس عشر (الرابع عشر ظ) موثقة الفضل بن عبدالملك قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه و كان ابوها حيا و كان الجد مرضيا قال جاز عليها قال فان هوى ابو الجارية هوى و الجد هوى و هما سواء في العدل و الرضا قال عليه السلام لاحب (لا احب خل) الا ان ترضى بقول الجد و هذه الرواية و ما قبلها و ان كانت تدل على ما هو الاعم من الثيب و البكر الا ان الثيب تخرج لما دل عليه الدليل و يبقى الباقي و العام المخصص حجة في الباقي قطعاً و روى الفضل بن عبدالملك عن الصادق عليه السلام قال اذا زوج ابنه فذلك الى ابنه و اذا زوج الابنة جاز و المقابلة قرينة واضحة في ارادة البلوغ في الموضوعين و بتقدير العدم فالاطلاق كاف .

و اذا عرفت ما ذكرنا عرفت قوة القول بالاستقلال و قوة ماخذها و صحة ادلتها و ما يدل على خلافه فاكثرها ضعيفة لاتصلح للمعارضة و الصحيح منها قليلة مع كونها غير صريحة في المطلوب لاتعارض تلك الروايات الصحيحة الصريحة التي فيها ما لا يقبل التاويل و القول بان القول المختار و الروايات الدالة عليه موافقة للعادة بخلاف القول الثاني فيجب الاخذ بما خالف القوم عند التعارض فان الرشد في خلافهم فتحمل الروايات على التقية غير صحيح لان الموافق في هذا القول هو مالك من المذاهب و اما ابوحنيفة فقد صرح بالقول

الثاني كما في الانتصار عنه ان المرأة اذا عقلت و كملت زالت الولاية عنها في بضعها و لها ان تزوج نفسها و ليس لوليها الاعتراض عليها الا اذا وضعت نفسها في غير كفو و اما باقى المذاهب فنقل عنهم انهم ايضا يذهبون الى موافقة ابي حنيفة فحينئذ فالعمل بما خالف المذاهب الثلاثة و ان وافق واحدا منهم اقرب الى الصواب كما في مقبولة عمر بن حنظلة من قوله عليه السلام ينظر الى ما هم اميل حکامهم و قضاتهم فيترك و يؤخذ بالآخر و ثانيا قد تبين في الاصول ان الترجيح انما يصار اليه عند التعارض و التكافؤ و قد عرفت من اخبار المسألتين و عرفت ان اخبار القول الثاني ليس فيها صراحة و لا ظاهرية في المعارضة و انها ايضا لا تبلغ قوة و لا تنهض حجة بمعارضة تلك الاخبار و حمل الظاهر منها في المعارضة كرواية سعدان على بعض النسخ على التقية كما فعله الشيخ اقرب فان ابا حنيفة هو القائل بارتفاع الولاية بالبلوغ و لا يخفى ان مذهب ابي حنيفة في غاية القوة و مذهب سلاطين العصر في كل وقت فليحمل على التقية كلما اوهم استقلال البنت من الروايات فانه ينظر الى ما فيه حکامهم اميل فتؤخذ (فيؤخذ خل) بخلافه و هذا معلوم ظاهر ان شاء الله تعالى فموافقة القوم انما هي في القول الثاني و الرشد في خلافهم و الروايات الموهمة لاستقلال البنت على فرض المعارضة يجب حملها على التقية و على ما ذكرنا (ذكر الثالث و هو الشريك) (التشريك خل) بينهما اى مدخلية اذنه و اذنها و هذا الاحتياط استحباب لمراعاة الحكم في الفروج و الا فالامر كما ذكرنا و انما اطلنا الكلام في هذا المقام لقللة ناصر هذا القول مع قوة الادلة و وضوح السبيل و الله سبحانه هو العالم .

و اما قولكم و هل (هل يكون خل) الانسان موجبا قابلا فالاصح الاظهر نعم لوجود المقتضى و رفع المانع و الاحوط اعتبار التعدد لحكم التبادر و الظاهر و الحكم واحد في جميع العقود نكاحا كان او غيره و قولكم و هل تصح و كالة الحاضر لم اعرف معناه و لا مؤداه لعله سهو من قلم الناسخ و المراد السؤال عن

صحة وكالة الفاسق او الغایب و الجواب صحة الوكالة فی الفاسق كما هو المشهور بین الاصحاب بل کاد ان يكون اجماعا و للاصل و كذلك الحكم فی الغایب اذا قبل .

سؤال - کسی زنی را در ظرف عده بعقد بگیرد و باو هم دخول بکند و بعد از آن معلوم شود که این در عده بوده است آیا این عقد صحیح است یا نه بنا بر عدم صحت آیا بعد از تمام شدن عده او را میتواند (میتوان خل) گرفت یا نه .
الجواب - در این صورت زن بر شوهر دوم حرام میشود ابتدا و هرگز تزویج او نتواند (نتوان خل) کرد .

سؤال - اگر زنی ادعا نماید که من یائسه ام اما قرینه دلالت دارد که یائسه نیست و جمعی هم شهادت بدهند که یائسه نیست آیا سخن او در این ماده قبول است یا نه او را بدون عده صیغه میتوان کرد یا نه .

الجواب - زن مصدقه است در وقتی که متهمه نباشد اما در صورت تهمت با قرائن داله بر کذبش باقامه (با اقامه خل) شهود و بینه شرعیه چگونه اعتماد بقول چنین زنی میتوان کرد بلکه بایست مراعات انقضای عده را نمود چه در امر فروج احتیاط کلی لازم است .

سؤال - هل يجوز وطى المستحاضة ان لم تعمل العمل ام لا و اذا كان فرضها التيمم و عملت به كيف الحكم فی وطیها .

الجواب - لا يجوز وطى المستحاضة الا اذا حلت علیها الصلوة فاذا حلت الصلوة حل وطیها علی الاصح الاقوی .

سؤال - آیا نگاه کردن بزنی اجنبی بی شک و ریب جایز است یا نه .

الجواب - نظر بزنی اجنبی کردن جایز نیست مطلقا خواه با ریه و خواه بی ریه و استثنا شده است از آن رو و کف (کف دست خل) هر گاه بی ریه نظر کند و همچنین دختر صغیره یا عجز که رغبت در آنها نشود و همچنین هر گاه ضرورتی داعی شود مثل معالجات امراض که علاج منحصر در نظر باشد

و بدون آن خوف هلاکت باشد و همچنین شهادت و اقامه حدود و سایر احکام ضروریه که محتاج بنظر است که بدون آن ممکن نیست.

سؤال - پدر یا جد دختری غیر بالغ را متعه میدهد بشخصی بیک ساعت آیا مادر آن دختر باین شخص حرام میشود یا باید از اوان تکلیف هم داخل متعه بکند مثل اینکه دختر یک ساله است متعه میدهد بنه سال تا یک سال آن تکلیف (یک سال از تکلیفش خل) داخل متعه بشود.

الجواب - مشهور میانه اصحاب حصول محرمیت است باقل از بلوغ و این حکم در نزد حقیر کمال اشکال دارد بلکه احوط و اولی ادخال بعض از زمان بلوغ است در عقد و عدم ایقاع عقد بر وجه اول و بر فرض ایقاع مراعات احتیاط را در جمیع احوال ملاحظه باید نمود (نمود و الله العالم خل).

سؤال - شخصی با زنش شب مقاربت میکند و یقین دارد که زنش نماز صبح را با غسل نخواهد نمود یا بتیمم میگزارد یا هیچ نمیگزارد آیا این مقاربت شرعی است یا نه.

الجواب - این (بلی این خل) مقاربت شرعی است و تکلیف زن غیر تکلیف مرد است هر کسی را عمل بتکلیف خود لازم است و الله العالم.

سؤال - دختر بالغه اگر پدر داشته باشد اذن پدر ضرور است در نکاحش یا نه.

الجواب - احوط اذن هر دو است و بجا نیارودن عقد بدون اذن پدر هر چند دختر راضی باشد مگر آنکه معلوم شود یا مظنون گردد که پدر قصد اضرار دارد بدختر یا اراده آن دارد که شوهرش ندهد یا بعد از مدت طویله و الآن دختر محتاج بشوهر است و امثال اینها از اموری که مورث ریب است که در این صورت اذن پدر را مدخلیتی نیست و الله العالم.

سؤال - معنی انکحت و زوجت و متعت را بیان فرمایند بفارسی و در اجرای صیغه نکاح یک دفعه کفایت میکند که بگوید انکحت هنداً من عمرو یا باید متعدی به باء و متعدی بنفس هم بکند مثل اینکه بگوید بعمر و و عمرو.

الجواب - این (معانی این خل) صیغ ثلاثه واضح است و احتیاج بیان زاید از آنچه در نفس خودش مبین است ندارد بلی این قدر هست که بایست قصد انشاء کند یعنی ایقاع فعل در زمان حال نه اخبار در زمان ماضی و استقبال هر چند بلفظ ماضی جاری کند و احوط این است که بغیر صیغه ماضی اداء نکنند اما اجرای صیغه نکاح يك دفعه کفایت میکند خواه متعدی بنفس کند بسوی مفعول ثانی و خواه متعدی بحرف و بهمه آنها (اینها خل) در فصیح کلام تعبیر شده خصوصاً در قرآن که متعدی بنفس در مواضع عدیده وارد شده است پس اگر بگوید زوجت موکلتی موکلك و وکیل مرد بگوید قبلت صحیح است و عقد تمام است و احتیاج بتعدی بحرف جر نیست و هر گاه متعدی بحرف جر کند مثل اینکه بگوید زوجت موکلتی من موکلك ایضا صحیح است و عقد تمام است و احتیاج بتعدی بنفس نیست و بالجمله يك صیغه هر گاه بر وجه عربیت که قرآن از آن تعبیر شده یا در کلام عرف فصیح غیر مغیر و مخلوط بلغت عجم بآن (بآن تعبیر خل) شده صحیح است احتیاج بتکرار ندارد و الله العالم.

سؤال - مرد فاسق اگر اجرای صیغه نکاح و سایر عقود لازمه و جایزه کند مثل بیع و صلح و وکالت میتواند بکند یا نه و اعتبار بقول او میشود.

الجواب - فاسق هر گاه اجرای صیغها با شرایط مقرر در شرع نماید صحیح و ممضی است و اعتبار باخبار او نیست بلکه به بینة شرعیه با سایر اسباب افاده قطع مثل مشاهده و سماع و امثال اینها ضرور است.

سؤال - شخصی واحد (واحد را خل) در اجرای صیغه نکاح و سایر عقود وقتی که او را وکیل بکنند در طرف ایجاب و قبول میتواند اجرای صیغه کند یا نه.

الجواب - بلی میتواند شخص واحد متولی طرفین عقد بشود و احوط تعدد است.

سؤال- کسی ادعای وکالت بکند از طرف زنی و معلوم نشود که وکالت این صریح است یا نه و بقول او اجرای صیغه بشود آیا این صیغه فضولی است یا نه .

الجواب- هر گاه وکالت بر وجه مشروع ثابت نشود و اجرای صیغه نماید این عقد فضولی است و محتاج باجازه است و عقد فضولی در نکاح جایز است و بامضاء و اجازه لازم میشود و الله العالم .

مسألة- الزنا بذات عدة الوفاة لا یوجب التحريم الابدی کذات بعل او ذات عدة رجعية فان الزنا بهما یوجب التحريم الابدی اجماعا و هذا التفصیل هو المعروف من مذهب علمائنا فانهم بین مصرح بالتفصیل الذی ذکرناه و بین مخصص التحريم بذات بعل و ذات عدة رجعية و ساکت عن ذات عدة الباین و هو کما ترى مشعر بل ظاهر فی التخصیص بما ذکرنا و (ذکروا و خل) عدم لحوق غیرها بها للاصل و عدم النص الخاص و بطلان القیاس و ممن صرح بالتفصیل العلامة احله الله محل الکرامة و رفع اعلامه قال فی القواعد لو زنی بذات بعل او فی عدة رجعية حرمت علیه ابدًا و لو لم یکن احدهما لم تحرم سواء (سواء کانت خل) ذات عدة باین او لا و قال فی التحریر من زنا بذات بعل سواء دخل بها البعل او لا او فی عدة رجعية (رجعية حرمت علیه ابدًا سواء علم فی حال زناه کونها ذات بعل او عدة رجعية خل) او لم تعلم فان زنی بذات عدة باین او عدة وفاة فالوجه انه لا یحرم علیه عملا بالاصل و قال الشهد الثانی رحمه الله فی المسالك عند شرح قول المحقق و لو زنی بذات بعل او فی عدة رجعية بعد کلام و لا یلحق به الزنا بذات العدة الباینة و عدة الوفاة للاصل و قال السيد السند فی شرحه علی النافع المسمى برياض المسائل بعد ان ذکر فی حکم الزنا بذات البعل و ذات العدة الرجعية انه یوجب التحريم الابدی ما لفظه و لا یلحق به الزنا بذات العدة الباینة و عدة الوفاة و لا بذات البعل الموطوءة بشبهة و لا الموطوءة بالملك للاصل فی غیر موضع الوفاق مع عدم الصارف عنه فی المذکورات لاختصاصه بغيرهن و قال صاحب الحدائق فی نکاح کتاب (الکتاب

ظ) المذكور بعد حکمه بان الزنا بذات البعل و ذات العدة الرجعية یوجب التحريم الابدى ما لفظه و لا یلحق به الزنا بذات العدة الباینة و لا عدة الوفاة و ما لا یلحق بذات البعل الموطوءة بشبهة و لا الامة الموطوءة بالملك عملا باصالة الحل و عدم وجود ما یخرج عنها انتهى کلامه رفع فی الخلد اعلامه .

سؤال - در خانه که قرآن مجید یا صحیفه کامله یا خاک کربلا از قسم سبحة و مهر بر طاق باشد و در زیر آن مردی با حلیله خود وطی میتواند کرد یا نه .

الجواب - بلی محذوری ندارد شرعا .

سؤال - هر گاه زنی از شیر طفلی بزینب شیر داد و بعد از مدت بسیار از شیر طفلی دیگر بحمیده نیز شیر داد در این صورت رضاع میان زینب و حمیده متحقق میشود یا نه و در صورت تحقق رضاع میان زینب و حمیده آیا برادر عینی زینب با حمیده نکاح میتواند کرد یا نه .

الجواب - هر گاه این دو طفل از شیر يك مرد خورده باشند باین معنی که زن بعد از شیر دادن طفل اول مثلا زینب از شوهر اول مفارقت کرده بعد از انقضای عده بشوهر دیگر اختیار و از او حامله شده طفل دیگر مثل حمیده از این شوهر دیگر شیر داده باشد هر گاه چنین باشد رضاع متحقق نمیشود و احدی بر دیگری حرام نمیشود اما هر گاه هر دو از يك شوهر باشد با شرایط دیگر که در رضاع معتبر است از عدد رضعات و توالی و عدم فصل و اینکه در بین دو سال باشد و اینکه از پستان بمکد و اینکه سیر شود و امثال اینها از شرایط چون متحقق شود نشر حرمت میکند پس حرام میشود بر مرتضع که طفل باشد جمیع کسانی که منسوبند بصاحب شیر و زن مرضعه باعتبار نسب مثل آباء و اجداد و اولاد و اعمام و خالات و جمیع آنچه بنسب حرام میشود و این حکم متفق علیه است میانه اصحاب (ره) و حرام میشود بر پدر طفل مرتضع جمیع اولاد صاحب لبن که شوهر مرتضعه (مرضعه خل) است خواه اولاد اصلی باشد و خواه رضاعی و همچنین در اولاد مرضعه از اولاد نسبی اصلی نه رضاعی

نباشد بنا بر مشهور صحیح بجهت روایت معتمده که معارضی ندارد و تخصیص داده است حدیث یحرم من الرضاع ما یحرم بالنسب و جمعی از فقهاء رضوان الله علیهم انکار حرمت کرده اند نظر بعموم این حدیث شریف و این قول ضعیف است و اما برادران این طفل مرتضع یا خواهرانش آیا حرام میشوند بر اولاد مرضعه و صاحب لبن یا نه چنانکه صورت سؤال است چه حمیده فرزندان رضاعی صاحب لبن است یقیناً برادر نسبی زینب همان برادر مرتضع است که سؤال از آن است که با ولد رضاعی صاحب لبن که حمیده باشد میتواند نکاح کرد یا نه در این مسئله خلاف است میان فقهاء آن کس که قائل شده که اولاد صاحب لبن و اولاد مرضعه بر پدر مرتضع حرام نمیشوند عدم حرمت را در برادر مرتضع بطریق اولی قائل است و اما کسانی که قائل بحرمت میباشند در پدر مرتضع جماعتی عدم (جماعتی بعدم حرمت خل) در برادر مرتضع قائلند و ایشان اکثر و اغلب و این قول اشهر بل اظهر بعلت عدم صدق عموم یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب (بالنسب خل) و جمعی دیگر قائل بحرمت شده اند نظر بتعلیلی که در باب اخبار وارده در باب پدر مرتضع است که جایز نیست که نکاح کند اولاد صاحب لبن را زیرا که آنها بمنزله اولاد اویند و نکاح اولاد با اولاد باطل است یقیناً پس برادر مرتضع در اولاد صاحب لبن نکاح نمیتواند کرد زیرا که بمنزله خواهران خواهند بود و قول اول ارجح و اقوی است و احتیاط در این امور بسیار مطلوب است و العلم عند الله .

سؤال - هر گاه مرضعه اعنی دایه شیر بطفلی خورانیده باشد آیا برادر نسبی این طفل مرتضع با مرضعه که دایه باشد عقد کردن میتوان یا نه و در صورتی که عقد صحیح نباشد اگر در صورت جهل مسئله کسی عقد کرده باشد و اولاد بهم رسیده باشد در اولاد و عقد چه حکم فرموده میشود .

الجواب - نکاح برادر نسبی مرتضع با مرضعه جایز است بعلت عدم دخول این صورت در قوله علیه السلام یحرم من الرضاع ما یحرم من

النسب (بالنسب خل) بجهت آنکه تحریم مادر برادر هر گاه مادر خود نباشد حرمتش بر او بجهت مصاهره است و این حکم در اینجا منتفی است و این مسئله انشاء الله واضح است و الله العالم بحقایق احکامه .

سؤال- هر گاه صیغه نکاح بدون اخذ و تعلیم لهجه عربی و مخارج حروف و تقلید مجتهد حی خوانده شود و در آخر کلمه چنانکه در عربی معتبر است وقف نموده باشد صحیح است یا نه و همچنین از راه تهاون و مسامحه تعلیم عربی نگرفته و بزبان فارسی و هندی ترجمه آن بخواند صحیح است یا باطل و اولادی که از این عقدها بهم رسند چه حکم دارند و اگر شخصی اخراج حروف را از مخارج نمی نماید در عربی و هم در فارسی و هندی که ترجمه آن الفاظ عربیه باشد بهر سه زبان خوانده باشد آیا صحیح است یا نه و فقط در ایجاب بر انکحت و زوجت تا آخر صیغه بر يك صیغه حصر میتوان کرد بدون ملاحظه و رعایت احتیاطات .

الجواب- مشهور میانه فقهاء ما رضوان الله علیهم آن است که صیغه نکاح بلفظ عربی بایست جاری گردد و ترجمه آن با تمکن و اقتدار از عربی جایز نیست و مناط در نزد ایشان ادا کردن لفظ است بصیغه عربیت پس لحن واقع در آنها از قبیل اعراب و وقف و امثال اینها مضر نیست و در نزد تمکن از تعلم عربیت در اجرای صیغه بدون مشقت عدول بسوی ترجمه آن بفارسی و هندی در پیش ایشان جایز نیست پس چون صیغه عقد فاسد شد نکاح بر (بر غیر خل) وجه شرعی خواهد بود و نکاح بر این وجه زنا است و این مسئله در نزد حقیر بطریقی که مشهور میانه فقهاء است خالی از اشکال نیست و احوط اشتراط عربیت (عربی خل) است و اخراج حروف از مخارج و عدم اخلاص باعرابی که مفسد معنی است مییابد و اگر اخراج حروف را از مخارج ننماید اجرای صیغه بعربی و فارسی یا هندی کمال احتیاط است و هر گاه قدرت بر عربیت نداشته باشد ترجمه آن بهر زبان که باشد جایز است بالاتفاق و در ایجاب بهر (بر هر خل) يك از صیغه انکحت و زوجت اکتفاء میتواند کرد و

احتياج باين احتیاطات مذکورہ نیست و در نزد عدم قدرت بلفظ عربی و کیل (و کیل کردن خل) غیر بر او واجب نیست هر چند جایز است بلکه اکمل و اولی است و الله العالم بحقایق احکامه .

سؤال - آیا زنی برادر یا خواهر شوهر خود را شیر دهد رضاع متحقق شد
نشر حرمت بین زوجین میشود یا نه .

الجواب - ظاهر این است که نشر حرمت نکند و لیکن احتیاط مطلوب
است نه بمعنی و خوب .

سؤال - آیا عقد نکاح تحقق می پذیرد که زن بگوید زوجتک نفسی علی
الصداق المعین المعلوم و مرد بگوید قبلت یا طول متعارف ضرور است .

الجواب - این مقدار کفایت میکند در تحقق نکاح و طول متعارف
ضرور نیست .

سؤال - صیغه فضولی در متعه هم مثل عقد دائمی جایز است یا نه .
جواب - چون متعه از احکام نکاح است جواز فضولی در آن اقرب
بصواب است و احتیاط خصوصا در فروج مطلوب است .

سؤال - ما یقول سیدنا و مولانا فی جمع الشریفین هل هو حرام ام حلال
مع الکراهة او بلا کراهة .

الجواب - اقول الاصح الاظهر ما علیه المشهور من الجواز و ان الحرمة
ماکان لها ذکر عند قدماء الاصحاب و متأخريهم الى زمان الشيخ الحر صاحب
الوسائل فعمل بمضمون رواية اعرض عنها الاصحاب مع تکررها و ورودها و
لم يعملوا بها و استقر العمل علی عموم قوله تعالى و احل لكم ما وراء ذلكم و
لم یذکروا من محرمات النکاح الجمع بین العلويتین كما ذکرنا الجمع بین
الاختین و غيرها من سایر المحرمات بالنسب و الرضاع و المصاهرة و سایر
العوارض مثل اللعان و العقد او الدخول فی العدة الرجعية و الزناء بالمحصنة و
امثالها فلو کان هذا القسم ایضا عندهم من المحرمات لذکروها فان تأخیر البیان
عن وقت الحاجة لا یجوز عند جمیع العقلاء و لم یزل دیدن المسلمین الجمع و

عدم الفحص و عدم التجنب و الخاص انما يعارض العام ليحمل عليه عند التكافؤ و اما اذا كان العام هو المعمول به الذي قد استقر العمل عليه الى ان وصل الى حد الاجماع و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة و لا شك ان اولئك هم الفرقة الناجية فلو فرض ان الحرمة هي الحق يلزم خلوهم عن الحق اذ لم ينقل ذلك من احد قبل الشيخ الحر و القول بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود لا يصح في الامور النقلية خصوصا الاحكام الفرعية فعلى هذا لا يعادل هذا الخاص ذلك العام حتى يورث الحمل عليه و لو فرضنا التعادل و التعارض لا يجوز الحمل و الجمع الا بدليل شرعي من كتاب او سنة او اجماع او عقل قاطع فاذا فقد لا يجوز الجمع لانه تشريع محرم و الشريعة توقيفية فوجب الرجوع الى القواعد الشرعية و بالجملة فهذا القول ساقط من اصله و اما الكراهة فاعتبارها لا يخلو من الاحتياط .

مسائل الاجتهاد و التقليد

سؤال - و ما يقول سيدنا في الاجتهاد و علامة المجتهد فاني وفتت عليها و لم اعتبر بقول غيركم .

الجواب - اقول الاجتهاد هو عبارة عن استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية و هذا لا شك انه حق و ثابت لان الاحكام الشرعية الفرعية توقيفية فلا تتلقى الا من الموقف الشارع و هذا التلقى بالضرورة ليس من الامور البديهية او الطبيعية الجبلية التي تعرفها الطبيعة كبكاء الاطفال عند الجوع و التقام الثدي و احساس الجوع و العطش و غيرها فاذا ثبت انها نظرية لا يمكن حصولها الا بالدليل و لما كان الدليل هو الكتاب و السنة اتفاقا من المسلمين او مع الاجماع و العقل على راي طائفة عظيمة و هذه الاربعة تتعارض احوالها و تختلف احكامها مع قوله صلى الله عليه و آله قد كثرت على الكذابة و قولهم عليهم السلام ما منا الا و من يكذب علينا فلا بد من النظر و استنباط الصواب من

الخطاء والصحيح من الباطل والصدق من الكذب من مظانها واما كونها التي هي الاربعة بها فمن استنبطها بغيرها فقد اخطأ ومن استنبطها من غيرها فقد اخطأ وكذلك ايضا ومن استنبطها منها (منها بها خل) فذلك هو المصيب لانحصار الجهات و الامر بالاتيان من الباب ثم القاء الصواب و هو قوله تعالى الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا، لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه و قرآنه فاذا قرآناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه و لما كان الاختلاف في هذه الازمان هو المطلوب اوقع حملة الشريعة عليهم السلام الاختلاف ما دامت الدولة للظالمين الفاسقين فقالوا عليهم السلام نحن اوقعنا الخلاف بينكم و ذلك اسلم لنا ولكم و لو اجتمعتم على كلمة واحدة لصدقكم الناس علينا و لاخذ بركابكم، هذا معنى كلامهم صلى الله عليهم فمن انكر الاجتهاد بالمعنى الذي ذكرنا فقد اخطأ و خبط خبط عشواء .

اما شرايط تحقق الاجتهاد فمعرفة اشياء و حصول شيء و لا يكمل الا بهما فمن ادعاه بدونهما معا فقد كذب و افترى و ضل و غوى اما الاشياء التي يجب معرفتها الكتاب و السنة و الاجماع و الاختلاف و ادلة العقل المتعاضدة بالنقل من الاستصحاب و اصالة البراءة و الاباحة و لسان العرب و اصول العقائد و اصول الفقه .

اما الكتاب فيحتاج الى معرفة اشياء العام و الخاص و المطلق و المقيد و المحكم و المتشابه و المجمل و المبين و الناسخ و المنسوخ و مقدار الواجب منه الآيات المتعلقة بالاحكام الشرعية و هي نحو من خمسمائة و لا يلزم معرفة جميع آيات القرآن المجيد و يجب معرفتها و لو بكتاب تفسير يرجع اليه و لا يلزم حصولها بتفسيرها كلها عنده .

و اما السنة فيحتاج لمعرفة الى ما ذكر في الكتاب لوجود الناسخ و المنسوخ في قول الرسول صلى الله عليه و آله اجماعا و في اقوال الائمة عليهم السلام على الخلاف فيجب عليه معرفتها مع معرفة المتواتر و الآحاد و المسند (السند خل) و المتصل و المنقطع و المرسل و المرفوع و معرفة الرجال و

الرواة فان في بعض الموارد يتوقف الترجيح والاستنباط عليها كما في مقبولة عمر بن حنظلة عند تعارض الرواية خذ باوثقهما في نفسك و يجب الاقتصار في الكتاب و السنة على متفاهم اهل الظاهر من اهل اللسان و ما يعرفونه من طرق المحاورات و الاستعمالات .

و اما الاجماع و الخلاف فيحتاج الى معرفة الكتب الفقهية و معرفة اصطلاحات الفقهاء و امعان النظر فيها و التبع في مواقع المسائل فان الوفاق و الخلاف و الشهرة انما تعرف بتلك الكتب من المتون و الشروح .

و اما لسان العرب فيحتاج لمعرفة الى النحو و الصرف و المعاني اللغوية التي وضعت لها الالفاظ العربية و احكام الدلالات من المنطوق و المفهوم من الموافقة و المخالفة و فحوى الخطاب و لحن الخطاب و دليل الخطاب و دليل التنبيه و دليل الاشارة و الامثال و ايراد الكلام باياك اعنى و اسمعى يا جارة و التلويح و التصريح و امثالها مما هو الجارى على السنة العرب و طريق محاوراتهم .

و اما علم المنطق فلايزداد معرفته الا بعدا و ملاحظته دائما الاشكا و طريق الفهم و المعرفة وجدانى و الميزان قول من لا يخطى و لا يسهو و لا يغفل اذا ثبت و تحقق و قد اطلنا الكلام (الكلام فى ذلك خل) فى كثير من مباحثنا و اجوبتنا للمسائل فلايناط بمعرفة الاجتهاد و الفقه قطعا .

و اما الشئ الواحد الذى يجب حصوله لتحقيق الاجتهاد و الا لا يتحقق و ان عرف هذه العلوم المذكورة و الغير المذكورة (الغير المذكورة كلها خل) هى القوة القدسية و هى حالة فى النفس تتمكن بها من رد الجزئيات الى الكليات و استخراج الفروع من الاصول كما ان الذى يعرف علم العروض و طرق الالحن الموسيقية لا يتمكن من انشاد الشعر الا اذا كان فيه تلك القوة التى بها يتمكن من النظم و التأليف و التركيب و هذه القوة هى النفس الناطقة القدسية و هى التى بها يمتاز الانسان من ساير الانواع لاشرائه مع غيره فى الجهة المناسبة له و لذا كان له النفس النباتية التى بها الذبول و النمو و الصغر و

الكبر وبها يجذب الغذاء وبها يوصل الى جميع الاجزاء والاعضاء وهو في هذه النفس يشارك الاشجار والبقولات وغيرها لا فرق بينه وبينها فيها وله النفس الحيوانية الفلكية البهيمية التي بها الحركة والشهوة والغضب والرفقة وبها يشترك مع جميع البهائم والحيوانات من الوحشية والاهلية ويمتاز الانسان عن الكل بالنفس الثالثة وهي النفس الناطقة القدسية وهي التي تدرك المعارف والعلوم وتبعث الى الطاعات اذا كانت اختا للعقل والى المعاصي والسيئات وهي النفس الامارة بالسوء اذا كانت مركبا للجهل ومقرا للشيطان المقيض ولما كان المجتهد هو نائب الامام عليه السلام وهو خليفة الله (خليفة الله في الارض عن خليفة الله خل) وهو الحجة عن الحجة وهو القائم مقام الانبياء والصديقين فاقل مراتبه ان يكون موصوفا بالصفة الانسانية ومرتقيا اليها وخارجا عن الرتبة البهيمية اذ لا يصلح ان يكون حجة الله الذي يجب على كل الناس طاعته وامثال امره ونهيه ويكون الرد عليه الرد (الراد عليه الراد خل) على الله تعالى والانكار عليه الانكار على الله وهو على حد الشرك بالله كما في مقبولة عمر بن حنظلة يكون بهيمة على صورة الانسان الا ترى الله سبحانه يقول لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون وهذه النفس موجودة في كل شخص الا ان الاشخاص يختلفون في ظهورها وخفائها فمن كانت مخفية فيه فحكمه حكم البهائم والافنيات وقد ذكرهم الله سبحانه في كتابه العزيز ولما كان ظهور هذه النفس يجب ان يكون موجودا في الفقيه المجتهد ولا يتمكن الا بها والمدعى لها كثير ذكر الامام امير المؤمنين عليه السلام علامات هذه النفس ليكون صاحبها متميزا عن غيره فقال عليه السلام في حديث كميل لها خمس قوى وخاصيتان اما القوى فهي علم وحلم وفكر وذكر ونباهة والخاصيتان النزاهة والحكمة وقال مولانا الصادق عليه السلام لا يصح (لا يصلح خل) للفتيا الا من عرف مراد الله من كتابه بسره فلنقبض العنان فاذا تحققت هذه القوة وظهرت معرفة العلوم المذكورة على وجه التحقيق لا التقليد فهو المجتهد الذي لا يصح له اتباع غيره و

تقليده و هو العالم الذى لايسأل غيره كما فى مفهوم قوله تعالى فستلوا اهل
الذکر ان کنتم لاتعلمون .

و هنا شرايط لکمال الاجتهاد و ان کان يحصل لولاها و لكن مع وجودها
يكون كاملا مستغنيا و هى امور منها علم الهيئة لمعرفة الزوال و القبلة و تعيين
خط نصف النهار و الطول و العرض للبلاد حتى يتمكن من معرفة انحراف قبلة
كل بلد عن نقطة الجنوب و الشمال و منها علم الحساب لاستخراج المجهولات
فى الوصايا المبهمة و الغير المبهمة و مباحث الميراث و منها علم الهندسة
لمعرفة الاوزان و الاشكال و تمييز الحصص و معرفة الاحكام على اختلاف
الاشكال كما لو باع على شكل حمار او شكل عروس (عروض خل) مثلا و منها
علم الطب ليعلم المرض المبيح للافطار و لايوكل الناس الى الاطباء الغير
الموثوق بهم و منها انه يعرف العلوم الثلاثة المعانى و البيان و البديع ليكون
كاملا فى اطوار الفصاحة و البلاغة حتى يحصل و يفتح له باب فى تمييز كلام
المعصوم عليه السلام عن كلام غيره لا بالسند فيتسع بذلك فى استنباط الاحكام
الشرعية و فى معرفة علم الحروف يفتح باب واسع فى التراجيح و التكافؤ و
التعادل و يجعل الشخص على كمال البصيرة التامة و المعرفة و هو له مدخلة
تامة فى كمال الاجتهاد و فى العلم الطبيعى له دخل تام فى الكمال فى معرفة
الاستحالات و الانقلابات و ان الدخان قد استحال ام لا و كذا الخبز و الفحم و
المتقاطر من الجسم و نسبه الى ذلك الجسم و امثال (افعال خل) ذلك و كذلك
فى العلم الالهى بالمعنى الاعم ليعرف الروح و العقل و الحقيقة و نسبتها الى
الجسم و الجسد التعليميين ليحقق ان الانسان ما هو هل هو الجسم و الروح معام
الجسم وحده او الروح وحده او شىء آخر غيرهما لتحقيق الخلاف الواقع بين
الفقهاء فى سقوط خيار المجلس اذا مات احد المتبايعين او كلاهما بعد ايقاع
صيغة البيع فى المجلس هل يثبت خيار المجلس ام لا و الاختلاف فى ذلك كما
قالوا منشأه ان الشخص ما هو فمن قال انه الروح او شىء آخر غير الروح و
الجسم او المركب منهما يقول بسقوط الخيار و من قال انه الجسم يقول بعدم

السقوط لعدم التفريق انما قلنا لتحقيق الكمال يحتاج الى هذا العلم لان المتفاهم العرفي يكفي في هذه المقامات و كذلك في الحركة و ان الحادث في كل آن يحتاج الى المدد ليتبين له حقيقة الاستصحاب و حكمه و بالجملة مكملات الاجتهاد كثيرة لو ذكرناها لضاعت الدفاتر و انى لى و بيانها فى زمان ابتلى الناس بالانكار و عدم الاقرار لاهل الفضل و الحق بفضلهم و حقهم و الى الله المشتكى .

فاذا تحققت هذه الشرايط و امثالها فهو الكامل فى الاجتهاد و لكنه لا يصلح للقضاء بل للقضاء لا بد من شرايط اخر مع ما ذكرنا فالقاضى لا بد ان يكون بالغا عاقلا مؤمنا كاملا عادلا ذكرا حرا طاهر المولد و ينبغى ان يكون القاضى الحاكم الشرعى قويا من غير عنف لينا من غير ضعف لئلا يطمع القوى فى باطله و لا يياس الضعيف من حقه و عدله حلما بصيرا بمزايا الامور و دقائقها و متفرسا ينظر بنور الله ذا فطنة وقادة لا يؤتى من غفلة ضابطا صحيح السمع قوى البصر و البصيرة عارفا بلغات اهل ولايته شديد العفة كثير الورع بعيدا عن الطمع صادق اللهجة ذا رأى سديد ليس بجبار و لا عسوف و لا عباس و لا بطاش و لا غضوب و قد قال امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا ينبغى ان يكون القاضى قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوى الالباب لا يخاف فى الله لومة لائم .

و اما علامة المجتهد للعامى فامور منها الشياخ اى اخبار جماعة يحصل له باخبارهم العلم العادى باجتهد الشخص اما لكثرتهم بحيث يابى العقل على تواطئهم على الكذب او لصفتهم حيث انهم من اهل العلم و الورع و التقوى و حسن الفطرة و الفطنة و الذكاوة و اصحاب التؤدة و الطمانينة فى الامور بحيث يعلم قطعاً انهم لا يقلدون دينهم شخصا ليس بقابل للفتوى و منها اخبار العدلين من اهل البصيرة و الخبر على اجتهاده و لا يلزم ان يكونا مجتهدين بل يكفي علمهما بمعاريض الكلام و صفات نائب الامام و تدربهما فى العلم و الفقه و منها انتصابه للفتوى و اجتماع الناس عليه مع (مع عدم خل) صدور ما يظهر عليه و

يدل على عدم استيهاله مثل حبه للدينا وحسده للعلماء وانكاره الحق مع العلم والقول بما لا يفعل وامثالها مما يفعله اهل الدنيا المغمورين فيها فان ارتكاب هذه الامور يخرجهم عن الاستيهال للتقليد والعمل بقوله منها انه يفتى بمحضر (بمحضر من خل) العلماء المجتهدين او مجتهد واحد مسلم الاجتهاد ولا يتعرض لفتواه ذلك المجتهد ولا ينكر عليه مع عدم التقية والخوف منه وهذه الجهات يعلم العامى المجتهد بها فلو لم يكن مع وجود احد هذه الامور مستاهلا للفتوى يجب على الله تعالى ان يفضحه و يفسد امره و يبين فسقه و ذلك البيان بامارات و قرائن و دلائل يظهر (تظهر خل) للشخص يقطع بعدم استيهاله للتقليد و الفتوى و ان كان مقبولا عند عوام الناس اشباه البهائم همج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم و لم يلجأوا الى ركن و ثيق نسأل (نسأل الله خل) الثبات و العصمة من الخطاء .

سؤال - ما يقول سيدنا اطال الله بقاءه فى التقليد مع وجوبه هل يجب خاصة على (على من خل) بلغته مسألته او لا فيجب على الناس عامة و هل يتعين تقليد الافضل ان فرض حصوله و اتحاد المقلد او لا و على ما هو المعروف من مذهب سيدنا حرسه الله من عدم جواز تقليد الميت لا ابتداء و لا استدامة ما حكم زمان الطلب و هل تصح قدوة من يقلد من يرى عدم الجواز بمن يراه او بمن يقلد من يراه و على المعروف من وجوبه هل هو فى جميع الاحكام او لا فيتعين فى العبادات و على الثانى هل يجب فيها مطلقا او لا فيقيد فى نوع منها خاصة كالبذنية المحضة مثلا و المالية كذلك و المشروبة (المشربة خل) كلا او بعضا بحسب الانواع و الاجزاء و اجزاء الاجزاء .

الجواب - اقول اعلم انه لا تكليف الا بعد البيان و لا حكم الا بعد اقامة الحججة و البرهان و على الله قصد السبيل و الاهداء الى الدليل كما قال عز من قائل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه و قرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه فمن لم يتنبه للتقليد و لم يظهر له دليل قاض بالوجوب فهو فى واسع العذر فان لم يأت بعمل اصلاح يجب عليه القضاء ان كان متشرعا بشرعية و

متدينا بدين لقيام الحجة عليه بتلك الشريعة و الملة ضرورة ان لها آدابا و احكاما
يجب على المتشرع بها الاتيان بها و يجب عليه الفحص عنها حتى يتمكن من
الديانة بها .

و اما اذا اتى بالعمل من غير تقليد مع عدم التنبه و العلم بالوجوب فان كان
ذلك مطابقا لما هو المشهور المعروف بين الفرقة المحقة فيكتفى به و لا يجب
عليه القضاء و الاعادة لعدم قيام دليل على التكليف بازيد منه و ان كان مخالفا
لذلك فعليه القضاء و الاعادة و ذلك هو المعلوم من سيرة الائمة عليهم السلام مع
اصحابهم فانهم كثيرا ما يسألونهم عليهم السلام عن مسائل يعملونها فان وافق
يقرونهم عليها و يمدحونهم بها و لا يأمرونهم بالاعادة و ان خالف يأمرونهم
بالاعادة كفعل براء بن معروف في فعله للاحكام الثلاثة من غير سماعه عن النبي
صلى الله عليه و آله و تقرير الله و رسوله اياه عليها و كفعل عمار بن ياسر لما
اجنب و فقد الماء تمعك بالتراب فلما سأل رسول الله صلى الله عليه و آله قال له
يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة ثم علمه صورة التيمم و امثال ذلك كثير بل
عليه جرت الشرايع و الملل لاسيما هذه الشريعة السهلة السمحة على الصادع بها
آلاف الثناء و التحية فظهر لك ان التقليد واجب على الناس عامة لمن لم يبلغ رتبة
الاجتهاد ممن بلغت مسأله و من لم يتنبه لها و لم يعلم بها فعمل او لم يعمل
فالحكم فيه كما ذكرنا .

و اما تعيين تقليد الافضل فالظاهر من طريقة الائمة عليهم السلام و
سيرتهم مع اصحابهم و امرهم عليهم السلام جماعة كثيرة مذكورة اسماؤهم في
كتب الرجال بان يفتوا في الحلال و الحرام مع تفاوت (التفاوت ظ) الفاحش
بينهم في العلم و الفقه و كثرة الاختلافات الواقعة بينهم التي هم سلام الله عليهم
اوقعوها فيها (فيهم ظ) كما قالوا عليهم السلام نحن اوقعنا الخلاف بينكم قال
الصادق عليه السلام في رواية عبيد بن زرارة راعيكم الذي استرعاه الله امر
غنمه اعلم بمصالح غنمه ان شاء فرق بينها لتسلم و ان شاء جمع بينها لتسلم
الحديث ،عدمه .

و اما ما فى مقبولة عمر بن حنظلة من الرجوع الى الاعلم و الاورع عند الاختلاف فالظاهر انه بيان لرجحان لرواية الراوندى (لرجحان رواية الراوى خ ل) لا الحاكم فى نفسه كما فى باقى المرجحات المذكورة فى هذه المقبولة عند الاختلاف كالرجوع الى المجمع عليه و المشهور الذى مخالفه شاذ نادر و ما خالف العامة و ما اليهم (اليه خ ل) قضاتهم و حكاهم اميل و ما وافق القرآن و امثالها كل ذلك مرجحات للرواية كما عليه كافة اهل العلم و مراد الامام عليه السلام ان يبين (عليه السلام تبين خ ل) كيفية استنباط الاحكام من الحلال و الحرام عن ماخذها عند الاختلاف ليكون اصلا ليرجع اليه المستنبط المستوضح اذا تعارضت الادلة و اختلفت الرواية (الرواة خ ل) و ليس فيه بيان شان الحاكم (الحاكم قطعاً خ ل) كما يشير اليه باقى المرجحات فافهم و لايسعنى الآن تطويل المقال و شرح حقيقة الحال بضرب من الاستدلال و ما ذكرناه من الاشارة كافية لاولى العلم و الدراية .

و اما اتحاد المقلد بفتح اللام فلا يجب ذلك لان الله سبحانه و تعالى امرهم بسؤال اهل الذكر و ان المقلد عليه تحصيل الاحكام الالهية من مظانها و مواقعها فايضا و جدها اخذها فان الرجوع الى المجتهد ليس من حيث نفسه بل من حيث كونه حاملا لحكم الله و امره فمتى ما وجد قابلا اخذ منه الحكم تعدد او اتحد و لايتفاوت الحكم فى ذلك و اما اذا قلده فى مسألة فهل له ان يعدل فيها عنه الى غيره اذا كان الغير حيا مأمونا، اختلف اصحابنا فيه و الاصح انه جائز ايضا سواء عمل بها او لم يعمل بعين ما ذكرنا من عدم الرجوع الى المجتهد من حيث نفسه بل من حيث حمله للحكم الالهى و بقاء التخيير و عدم الدليل على قطعه بمجرد الرجوع من الكتاب و السنة و الاجماع و العقل القاطع سواء كان حكم المسألة فى المعدول (العدول خ ل) عنها الى الغير متحدا او مختلفا و سواء كان المعدول اليه مساويا للمعدول عنه فى العلم و الفقه و الورع و الزهد ام لا و كان شيخنا العلامة رفع الله اعلامه يرى عدم جواز العدول قبل العمل لاستلزامه (لاستلزام خ ل) الرد و لم يظهر لى بعد دليل واضح على ذلك و الملازمة ممنوعة او ثابتة فى

الحالتين قبل العمل و بعده لان العادل ان قصد الرد لا يجوز له العدول و لو بعد العمل و ان لم يقصد بل عمل على مقتضى بقاء التخيير و استصحاب الحالة السابقة فلا مدخلة للعمل .

و اما تقليد الميت فلا يجوز عندنا لا ابتداء و لا استدامة و على كل حال لقيح تسلط (توسط خل) الميت بين الله و بين خلقه و لامور كثيرة فصلناها في جواب بعض المسائل .

اما حكم زمان الطلب فالاحتياط مهما امكن و ان لم يمكن الاحتياط كأن يكون الاختلاف بين الواجب و الحرام و من (بين خل) المندوب و المكروه فالعمل بها (بما خل) هو المشهور بين الفرقة المحقة فان المجمع عليه لا ريب فيه و ياخذ المشهور و يترك الشاذ النادر و عند فقد الشهرة فان كان من باب المعاملات فالصلح و الاحتياط لقوله عليه السلام عليك بالحايطة في دينك و ان كان من باب العبادات فان كان يمكن تأخير العمل حتى يلقيه (يلقى خل) الفقيه فيجب لقوله عليه السلام ارجه حتى تلقى امامك و الملاقة اعم من القاء حكمه عليه السلام في العلماء الحاملين لاحكامه و مشاهدة نفسه الشريفة و ان لم يمكن الارزاء فحكمه التخيير فالأخذ باى القولين او الاقوال من باب التسليم و اختلفوا في التحرى و عندى انه اذا امكن فهو الاولى و الاشبه بالمذهب لحصول الاطمينان و الثبات للذين هما العمدة في العمل و الامثال .

و قولكم هل تصح قدوة من يقلد من يرى عدم الجواز بمن يراه او بمن يقلد من يراه فاعلم ان القول بعدم جواز تقليد الميت ليس من ضروريات مذهب الشيعة و ان ادعى الاجماع عليه جماعة كثيرة من اعيان اصحابنا رضوان الله عليهم فحينئذ فالمخالف لها ان لم يكن عن عناد و لجاج و بعد ظهور الحق و الصواب لا يحكم عليه بالفسق او بالخروج عن (من خل) المذهب حتى لا يصح ان ياتم به بل اذا كان عادلا ورعا مأمونا يصح الايتمام به و تقليده ان كان من اهل الفتوى او الايتمام وحده ان كان مقلدا لمن يرى جواز تقليد الميت و بالجملة فهذه المسألة من المسائل الخلافية التى يتبع الناظر اليها الدليل فمن قاده الدليل

فيما بينهم (بينه خل) و بين الله الى حكم يقول به و يعمل عليه و هو قول مولانا الكاظم عليه السلام في الحديث الذي رواه المفيد (ره) في الاختصاص عنه عليه السلام الى ان قال عليه السلام الامر الذي فيه الاختلاف بما لفظه الشريف: فما لم يثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تاويله او سنة عن النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة و عامها الشك فيه و الانكار له فما ظهر لك برهانه اصطفيته و ما خفى عليك بيانه نفيته هذا من التوحيد و ما دونه الى ارش الخدش فما فوقه .

و قولكم و على المعروف من وجوبه هل هو في مجمع (جميع خل) الاحكام جوابه ان التقليد واجب في مجمع (جميع خل) الاحكام الشرعية الفرعية من العبادات و المعاملات و الايقاعات و الاحكام من الحدود و التعزيرات لانها كلها توقيفية يجب تلقاها (يجب تلقيها ظ) عن الشارع اما بنفسه كالشاهدين له و الحاضرين لديه و المستمعين عنه عليه السلام او بادلة كالعلماء الآخذين للاحكام الشرعية التوقيفية عن ادلتها و اصولها التي القيت اليهم و هم المجتهدون المستقلون المتبوعون الغير التابعين او بواسطة هؤلاء العلماء الذين هم قرى (القرى ظ) الظاهرة للسير الى القرى المباركة فالمقلد لا يسعه فعل او قول مما له حكم من الاحكام الشرعية الا و يجب ان يأخذ من عالم من علماء اهل البيت الذين يثق بهم و يركن اليهم و هو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون فلا اختصاص في هذا السؤال بحال دون حال و انت تعلم ان الاحكام الشرعية كلها توقيفية يجب الوقوف فيها على بيان من الله و الكل في هذا الحكم سواء من غير تفضيل (تفصيل خل) و لا استثناء نعم ربما قلنا في المستحبات انه لا تقليد فيها و ذلك ايضا برخصة من الله سبحانه بلسان اوليائه عليهم السلام من بلغه ثواب فعمل التماس ذلك الثواب كان له ذلك و ان لم يكن كما بلغه فهذا رخصة من الله سبحانه و تعالى لكل احد و لذا قلنا لا تقليد في ذا فكل من سمع ثوابا على عمل من رواية و لو كانت ضعيفة او من عالم ينسبه الى احد من الائمة عليهم السلام فليعمل ان احب فانه يصل الى ذلك

الثواب وان لم يكن في الواقع كما بلغه كرامة للتصديق والله سبحانه هو الهادي الى سواء الطريق .

سؤال - هل يجوز لنا ان نعمل بما في رسائل المقدس من المسائل الخلافية او نعمل بالمشهور او بالاحتياط ام لا يجوز اخبارنا .

الجواب - لا يجوز تقليد الميت بحال و المرحوم المقدس ايضا لا يرضى بتقليده و اذا ورد (او رد خ ل) عليكم شيء مما ليس عندكم من فتاوى الفقهاء الاحياء المأمونين فان كان في المعاملات فالطريق فيه المصالحة و ان كان في العبادات او فيما لا يمكن الصلح فيه فان امكنه التأخير حتى يتمكن من الفقيه الحي فهو المتمكن (المتعين خ ل) و الا فالاحتياط ان امكن و الا فالعمل على المشهور بين العلماء من الفرقة المحقة و ان (ان كان خ ل) لم يكن قول مشهور بل المسألة ذات قولين او اقوال فالتخير بايهما اخذت من باب التسليم وسعك و التحري (التخيير خ ل) مع التحري اولى .

سؤال - و هل يجوز ان ناخذ مستحبات الصلوة و آدابها و الطهارة و غيرها من المستحبات من مثل مفتاح الفلاح او رسالة الشيخ او شيخ احمد بن زين الدين او من ساير كتب الفقهاء ام لا يجوز .

الجواب - يجوز ذلك و لا (و لا يحتاج خ ل) فيه التقليد لقوله عليه السلام من بلغه ثواب فعمل التماس ذلك الثواب كان له ذلك و ان لم يكن كما بلغه .

سؤال - و ما يقول سيدنا في حال التقليد لو مات المجتهد و الآخر بعيد عن بلدى و لم يكن له واسطة عندي و لا شيء من كتبه هل يجب على الوصول اليه ام ابقى على تقليد الاول حتى اجتمع بالمجتهد .

الجواب - اقول تقليد الميت لا يجوز بحال من الاحوال لا ابتداء و لا استدامة و لا يجوز البقاء على تقليده فاذا سمعت بموته فان امكن الوصول الى الآخر المجتهد العادل الثقة يجب الوصول و الاخذ منه (عنه خ ل) او من الواسطة و لو (لو من خ ل) الكتب و ان لم يمكن الوصول اليه بنفسه او بواسطته او كتابه مطلقا لا يجوز له البقاء على تقليده فان احتاج الى مسألة فلا يخلو اما ان يمكنه

الارجاء و التاخير الى ان يتمكن و جب الارجاء و ان لم يمكنه ذلك فلا تخلو اما ان يكون في المعاملات او في العبادات و ان كان في المعاملات يقطعها بالصلح و مراعاة جانب الاحوط و ان كان في العبادات و اضطر الى العمل بها يعمل بالاحوط لقوله عليه السلام عليك بالحايطة في دينك و ان لم يمكن الاحتياط ياخذ بالمشهور بين الفرقة المحقة لقوله عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك و اذا فقد الشهرة بان يكونا مشهورين او لا شهرة في واحد منهما ياخذ باى منهما من باب التسليم لقوله عليه السلام بايهما اخذت من باب التسليم وسعك و لا يرجع الى كتب الاموات بل يجتهد كما ذكرنا فانه يجزيه ان شاء الله تعالى .

سؤال - آیا اذن والدين در واجبات آموختن و مندوبات شرط است یا نه .

الجواب - اما در واجبات پس شرط نیست یقینا و ظاهر این است که در

مندوبات نیز چنین باشد .

سؤال - کسی که مسائل اصول دین و سایر واجبات فروع را نداند و یا

اینکه اعمال و یا اینکه بعضی را (و یا اینکه اعمال بعضی را خ ل) نداند آیا اعمال مستحبه او و زیارت ائمه انام صحیح است یا نه .

الجواب - هر گاه اعمال مستحبه را بر وجه شرعی بعمل آورده صحیح

است مگر اینکه از اسلام بی خبر باشد .

سؤال - کسی که تقلید نداشته باشد و یا اینکه شنیده تقلید نکرده باشد

متوجه تغسیل و تکفین و نماز میت باشد آیا عمل او صحیح است و میت بریء الذمة میشود یا نه .

الجواب - هر گاه تقلید و اجتهاد هیچ شنیده باشد و چنان دانسته که

مذهب همان است که بآن عمل میکند پس آن اعمال که موافق مشهور میانه شیعه است صحیح است و هر گاه مخالف مشهور و معروف میانه فرقه محقه باشد باطل است استیناف در جائی که ممکن است واجب است و هر گاه شنیده باشد و عمدا ترك تقلید نموده باشد اعمالش باطل است خواه موافق باشد و خواه مخالف و اما آنچه متعلق بمیت است هر گاه باطل باشد خود

مشغول الذمة است نه میت زیرا که غسل و دفن میت تکلیف احیا است هر گاه بر وفق مشروع بعمل نیاورده در عهده مؤاخذه خواهد بود و الله العالم.

سؤال - کسی را که در نماز شك و سهو عارض نشود (عارض او نمیشود خل) آیا یاد گرفتن شك و سهو بر او واجب است یا نه.

الجواب - آن نماز که شك و سهو عارض او نشود صحیح (او نمیشود صحیح است خل) و یاد گرفتن بجهت حاجت است هر گاه احتیاج نباشد حکم بر وجوب مشکل است بلکه عدم متعین است و الله العالم.

سؤال - عمل کردن باعمالی که در زادالمعاد و تحفة الزائر و مفتاح الفلاح و سایر کتب نوشته شده است جایز است یا نه و مناجات خمسة عشر (خمسة عشر را خل) در قنوت و سجود نماز واجبی میتوان خواند یا نه.

الجواب - هر چه از مستحبات است که بشارع علیه السلام نسبت دهند عمل کردن بآن جایز است در تمامی کتب شیعه و اما هر گاه از راه استنباط باشد اشکال دارد و عدم جواز اقوی است و احوط و مناجات خمسة عشر را در قنوت نماز واجب میتوان خواند.

سؤال - آیا در مسئله اجماعی تقلید شرط است یا نه و در مندوبات و مباحات هم تقلید ضرور است یا نه مفصلاً بیان فرمایند.

الجواب - هر گاه اجماع بحد ضرورت رسیده در آنجا اجتهاد و تقلید نیست و الا یکی از این دو واجب است و تقلید در مندوبات ضرور نیست همینکه نسبت بامام علیه السلام دادند هر چند روایت ضعیف باشد جایز است بآن عمل کردن.

سؤال - زنها که قليلة البضاعة و ضعيفة العقيدة اند در خصوص تقلید نمیتواند تفتیش و تشخیص مجتهد عادل بکنند آیا جایز است بر ایشان عمل بقول شوهر خودشان که رای مجتهد عادل را میگوید و تقلید کنند بآن مجتهد

که شوهر ایشان باو تقلید کرده یا نه بلکه باید تحقیق و تشخیص مجتهد بکنند مسائل را از مجتهد یا عادل که نقل قول مجتهد میکند بشنوند.

الجواب - هر گاه شوهر عادل و زن را وثوق و اعتماد باو باشد میتواند بواسطه ای اخذ معالم دین خود را از مجتهد نماید و تشخیص شوهر کفایت میکند از تشخیص زن مگر آنکه شوهر متهم باشد و زن را باو وثوق نباشد که در این صورت زن را فحوص لازم است و السلام و الله العالم.

سؤال - شخصی از ما مسئله ای میبرد و نمیدانم (نمیدانیم خل) که بکدام مجتهد مقلد است ما رای مجتهد خودمان را میگوئیم یا غیر آن بدون ذکر اسم آیا جایز است این یا باید اسم مجتهد مذکور شود.

الجواب - هر گاه یقین بدانیم که (که آن خل) سائل ترا مقلد میدانند و میدانند که از مجتهد حیثه اخذ کرده ای و ابا از تقلید او ندارد هر گاه مطلع شود در این حال ذکر اسم واجب نیست و در غیر این صورت مذکوره ذکر اسم واجب است تا تدلیس نشود.

سؤال - دعاهائی که در کتب ادعیه هست در وقت مخصوص (مخصوص بکیفیت مخصوصه خل) مثل زاد المعاد و مفتاح الفلاح و صحیفه و بیاضها آیا جایز است که عمل کنیم بآنها یا باید اجازه (اجازه از خل) مجتهد باشد.

الجواب - دعاها که در کتب معتبره شیعه است خواندنش جایز است و احتیاج با اجازه مجتهد نیست و الله العالم.

سؤال - ما احادیثی در کتب عربی و فارسی می بینیم و از صحت و ضعفش هیچ خبردار نیستیم یا بعضی احادیث از افواه مردم میشنویم دیده باشند یا شنیده باشند نه از راوی خبر داریم و نه از مستند آیا جایز است بما نقل این احادیث یا نه.

الجواب - هر گاه این احادیث مطابق و موافق محکمت قرآن یا محکمت احادیث معروفه مشهوره میانه فرقه محقه یا در فضائل اهل بیت علیهم السلام بشرطی که دلالت بر غلو و ارتفاع ایشان از مقام عبودیت و

ولایت بر تبه ربوبیت و نبوت نداشته باشد یا مطابق مذهب شیعه اثنی عشریه باشد واجب است قبول و اذعان و اعتقاد و هر گاه چنین نباشد و این بر دو قسم است قسمی مخالف آنچه مذکور شد میباشد با علم بمخالفت در این صورت واجب است طرح این احادیث و عدم اذعان و اعتقاد که از موضوعات مفترین و مکذبین است و قسمی دیگر مخالفت و موافقت معلوم نیست از برای ناظر پس هر گاه در امر بمستحبات و موجبات ثواب و تحذیر از موجبات عقاب است این قسم را ایضا بایست تلقی بقبول کرد و عمل بمضمونش نمود بجهت ورود رخصت و هر گاه از این قسم نیست واجب است کف و سکوت و حواله علمش را بر عالم از علمای اهل بیت علیهم السلام و هر گاه نقل کنند پس ذکر کنند بنهجی که یافته اند بدون تصدیق و تکذیب تا سبب تلبیس و تغریر عوام الناس نشود و الله العالم .

سؤال - شخصی بمجتهدی معتقد نیست آیا جایز است بر آن شخص نقل

قول آن مجتهد بر مقلدان آن مجتهد یا نه .

الجواب - هر گاه عدم اعتقاد از جهت این است که (است که مقلد کسی است که خل) تقلید مفضول را با وجود فاضل در مسائل خلافیه تجویز نمیکند یا آنکه نفسش بمجتهد دیگر اطمینان بیشتر دارد از آن مجتهد بی لزوم فسق این مجتهد یا آنکه تقلید کرده مجتهد دیگر را بجهت تخییر پس تقلید غیرش نمیکند در این صورتها جایز است برایش نقل قولش برای مقلدان (مقلدان آن خل) مجتهد اما هر گاه عدم اعتقاد بجهت اعتقاد کفر یا فسق آن مجتهد است و العیاذ بالله در این صورت لازم است تنبیه من باب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر و علماء غیبت را در این موضع استثنا کرده اند اجماعاً هر گاه خوف و تقیه نباشد پس نقل قولش جایز نیست چه داخل بر اعانت اثم است مگر بر سبیل حکایت با اعلام باینکه تقلید این شخص جایز نیست و لیکن معرفت این معنی در این زمانها بغایت مشکل است پس متدین بایست مراعات احتیاط را مهما ممکن ترک نکند و الله العالم .

سؤال - در اصول دین که تقلید جایز نیست آیا مراد از این چه چیز است یعنی باید هر شخص در توحید و عدل مثلا خودش استنباط دلیل و برهان کند از آفاق و انفس یا که ملا از احادیث ائمه علیهم السلام و روستائی از ملای اصول دان با دلیل میشوند.

الجواب - معتبر در اصول دین علمی است وجدانی که به تشکیک مشکک زایل نشود و طریق خاصی برایش نیست و بر هر کسی همین قدر واجب است عینا اما تحصیل ادله و قطع حجج خصم و شبهات (شبهات مخالفین خل) واجب نیست بر هر کس عینا بلی واجب است کفایت پس ملا و روستایی در تحصیل عقاید حقه بقدری که اطمینان نفس و سکون قلب برای ایشان حاصل شود مساوی میباشند و در زیادتی تفصیل تفاضل دارند و اگر آنچه روستایی از ملا میشوند اگر یقین کرد و قلبش بآن مطمئن شد بحیثیتی که هر گاه ملا از آن برگردد آن روستایی بر نمیگردد جایز است اعتماد بر آن و الا جایز نیست بوجهی من الوجوه.

سؤال - عوام الناس که مجتهد عادل را نمیتوانند بشناسند که تقلید بکنند آیا بشیاع جایز است تقلید یا نه و بر فرض جواز مراد از شیاع چه چیز است.

الجواب - عوام الناس مجتهد را بسه چیز میشناسند یکی آنکه مجتهدی ثابت الاجتهاد خبر باجتهاد او بدهد دوم آنکه در حضور مجتهدی فتوی داده و آن مجتهد منع نکند او را بدون خوفی و تقیه ای سیم آنکه معروف و مشهور باشد میانه خلق بفتوی و کافه خلق رجوع بسوی او کنند و منصوب باشد برای فتوی و امر و نهی و معارضی که اعتماد بقولش باشد برایش نباشد در این صورت برای عوام رجوع بسوی او جایز است و اما عدالت پس معلوم میشود بحسن ظاهر و نیکنامی در میان مردم طائفه و قبیله و اینکه کبایر از او صادر نشود و اصرار بصغایر نداشته باشد و آثار حب جاه و ریاست و استعلا از او ظاهر نشود و چون این معنی معلوم شود یا بمعاشرت یا بشهادت عدلین یا

بشیاع و آن شیوع امر است در طائفه که علم بصدقش حاصل شود در این صورت عدالت ثابت میشود و تقلیدش جایز است و الله اعلم (عالم خل).

سؤال - شخصی تقلید میکند و عمل با احتیاط میکند در مجموع احوالش

آیا این شرعی است یا نه .

الجواب - برای مقلد احتیاط ممکن نیست در جمیع احوال چه در بسیاری از مسائل احتیاط نمیتوان کرد مثل اینکه امر (امر دایر خل) شود میانه واجب و حرام یا مکروه و مستحب یا آنکه اقوال متعدده مشتته است در کتب فقهیه استدلالیه که احتیاط (احاطه خل) مقلد بآن اقوال (بر آن احوال خل) بسیار صعب است یا آنکه احتیاطی (یا آنکه احتیاطا ظنی خل) است بحسب اجتهاد مجتهد مثل احتیاط بظهر بعد از نماز جمعه با وجود قول بحرمت نماز جمعه (جمعه بالجمله خل) امر احتیاط بر مقلد تحصیلش کمال صعوبت دارد و بر فرض وجود و تحقق با وجود مجتهد عادل جامع شرایط که قولش برای مقلد قول امام است چنانکه در مقبوله عمر بن حنظله تصریح بآن واقع شده پس با وجود این احتیاط کمال تعسف است اما احتیاط در موضوعات از قبیل طهارت و نجاست و حلیت و حرمت هر گاه منجر بوسواس و مستلزم عسر و حرج نباشد عیبی ندارد و صاحب شریعت در این رخصت داده و الله العالم .

سؤال - آیا کسی مقلد مجتهدی بوده حال آن مجتهد مرحوم شده بنا بر

آنکه باقی ماندن جایز نمیدانید و این مقلد در تجسس و تفحص مجتهد حی تکاهل و تساهل دارد اعمالی که میکند برای مجتهد مرحوم بعمل می آورد آیا خود این تکاهل در جستجوی مجتهدی (مجتهد حی خل) حرام است یا اعمالش هم باطل است .

الجواب - بعد از فوت مجتهد واجب است تفحص و تجسس کردن از

مجتهد حی عادل ثقه امین جامع شرایط فتوی و حکم و تکاهل و تساهل حرام است و اعمالی که در این اثنا بعمل آورده هر گاه با تکاهل و تساهل (تساهل باشد خل) باطل است .

سؤال- سيدنا و مولانا بعد لزوم وجود النايب فى زمان الغيبة لسد فاقة الخلق هل يجوز متعدددا فى الزمن الواحد ام لا وعلى فرض كونه متعدددا هل كلهم ظاهرون ناطقون ام واحد منهم ناطق و الباكون صامتون لان الواحد به جميع ما يحتاجون اليه الخلق فلا يحتاجون الى غيره ثم هذا النايب المطلق الكامل هل له ولاية باطنية و تصرف فى العالم فى الحقايق و الذوات و الصفات و ساير المقامات كما انه له التصرف فى الاحكام الشرعية من العقلية و الاعتقادية و الفرعية العملية ام لا بينوا توجروا و حالك الفداء .

الجواب- لا شك و لا ريب انه يجوز ان يكونوا متعدددا لانهم مراتب فمنهم اركان و هم اربع و منهم النقباء و هم ثلاثون و منهم النجباء و هم اربعون و هؤلاء هم حملة الامداد فى العالم كالعناصر و البروج و الكواكب و هم فى ظاهريتهم لارشاد الضال و هداية المسترشد و اتمام الناقص و نقص الزايد و لهم درجات و مقامات فى ظواهرهم و بواطنهم و اما انهم كلهم ظاهرون فلا يلزم ذلك بل الظاهر منهم قليل قليل اقل من الكبريت الاحمر ،

لله تحت قباب الارض طائفة اخفاهم عن عيون الناس اجلالا اما انهم صامتون فلا اذ ليس كل من لم يظهر صامت كائمتنا عليهم السلام عند غلبة الجور و اما انهم لهم التصرف فى العالم فنعم لكنهم (لكنه خل) من حيث انهم يد للمولى .

سؤال- ما يقول (تقول خل) ايدك الله تعالى فى تقليد الاموات هل هو جازى ابتداء و استدامة مطلقا او استدامة خاصة او لا يجوز مطلقا .

الجواب- اقول اما تقليد الاموات فالمعروف من مذهب اهل البيت عليهم السلام عدم جوازه مطلقا ابتداء و استدامة على كل حال و لم يلزم (لم يزل خل) ذلك ديدن المخالفين و طريقتهم و قد استقر عليه مذهبهم من تقليد الاموات و رفع الجهاد (الاجتهاد خل) الى ان وقع التشاجر بينهم و بين اصحابنا فمال اليهم من كان فيه لطح من عادتهم لبعض الاستحسانات و كان القول عندهم اثنين بعد حدوث القول بالجواز فهم بين ناف على ما استقر عليه

مذهبهم و بين مثبت تشبها ببعض الشبهات التي هي اوهن من بيت العنكبوت و انه لمن اوهن البيوت و استمر بهم الحال الى قريب زماننا فحدث قول ثالث بالتفصيل بين الابتداء و الاستدامة فجوز في الثاني دون الاول و هم ايضا بين معين و محرم العدول الى الحى فى الصورة الثانية و بين مجوز و هذه اقوال حادثة لم يكن لها ذكر فى الاولين و لا شبه بمذهب ساداتنا الاطيين و هو لعمرى يفتح باب القول بعدم لزوم الحجة فى كل عصر و (او خ ل) يلزمهم القول بان المجتهد اقوى من الامام الاصل عليه السلام فان الامام عليه السلام اذا مات و لم يكن امام مثله يقوم مقامه لم ينحفظ ما اتى به الامام السابق عن الله تعالى بل تسبخ الارض باهلها او (و خ ل) تعدم الحركات و تبطل نظم السكنات كما تواترت بذلك الاخبار عن الائمة الابرار الاطهار و معلوم ايضا بالضرورة ما من (بالضرورة من خ ل) المذهب و يقولون ان المجتهد اذا مات و يبقى (مات يبنى خ ل) ما اتى به و عرف من استنباطه و ادراكه و فهمه تلك اذا قسمة ضيزى .

و بالجملة ان الاصل عدم جواز التقليد كما هو مذهب الحلبيين و لما قامت الادلة على جوازه للضرورة فالضرورات تتقدر بقدرها و غاية ما استفيد منها تقليد الاحياء و اما غيره فيحتاج الى دليل قاطع و اذ ليس فليس مع ان ذلك مذهب القوم خذ ما خالف القوم فان الرشد فى خلافهم و قد روى عنهم عليهم السلام بعدة طرق صحيحة ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا و انما ينتزعه بموت العلماء و ان العلم يموت بموت حامله و نقل جماعة من اصحابنا الاجماع على عدم الجواز و اما القول بحصول الظن بقول الميت فباطل لمنع حجية كل ظن الا ما قام عليه الدليل و لم يقم دليل على حجية الظن الحاصل من قول الميت و كذا القول باستصحاب البقاء لان الاستصحاب قد انقطع بتغير (بتغيير خ ل) الموضوع مع ان الاستصحاب لا يجرى فيما ثبت بالاجماع فان تقليد الاموات انما استفيد من الاجماع المحقق العام فيقتصر فى محله و لا يحتج به فى محل الخلاف و اما ما سوى الاجماع من بعض الروايات فهي مدخولة تصلح للتأييد و لولا الاجماع لكان للكلام فيها مجال و بالجملة فالمستفاد من الادلة ليس الا القول بتقليد

الاحياء خاصة و قد شرحنا هذه المسألة في اجوبة المسائل التي اتت الينا من اصفهان و ليس لى الآن اقبال اكثر مما ذكر (ذكرنا خل) و فيه ان شاء الله كفاية للمستوضح المسترشد .

فى الطهارة و النجاسة

سؤال- و لو خبزت الكافرة فى التنور هل يصح للمسلمة الخبز بعدها ام لا بدون تطهير الماء .

الجواب- فرض هذه المسألة ان التنور اذا تنجس هل تطهره النار ام لا بد من تطهيره بالماء و الا فاذا امكن فرض خبز الكافرة و عدم تنجس التنور بان كان العجين من غيرها و هى باشرت وجه الخبز الملاصق ليدها مع (مع عدم خل) النفوذ الى الوجه الآخر الملاصق للتنور فانه طاهر لعدم وصول نجاسة المباشرة اليه فالتنور طاهر لا يحتاج الى التطهير و اما ان تنجس بمباشرة الكافرة للعجين فالمشهور بين الاصحاب ان النار لا تطهر الا ما حالته رمادا او دخانا و هما هنا غير متصور و لكن بعض مشايخنا كان يذهب الى التطهير اذا سجر بعده بالنار و هو غير بعيد الا ان قول المشهور احوط و هو طريق السلامة .

سؤال- اذا ركب الكافر فص الخاتم مثلا هل ينجس بمنع (و يمنع خل) الصلوة فيه لمباشرة الشمع مع الرطوبة مع انه مستور ام لا .

الجواب- اذا احتمل عدم مباشرة الكافر بالرطوبة او بنفسه بل بألة طاهرة فالاصل الطهارة و لا يمنع الصلوة بشيء و اذا علم المباشرة بما ينجسه فلا تصح الصلوة فيه و ان كان مستورا لان وجود النجاسة هو المانع ظاهرة كانت ام مستورة .

سؤال- لو تطهر او استعمل الانسان ماء نجسا ثم علم بعد الاستعمال اينجس ما باشره من ثياب و شبهه .

الجواب- اذا علم یقیناً ان ما استعمله حال الاستعمال كان نجسا ولم یعلم و استعمله ثم تبین له انه نجس ینجس جمیع ما باشره فان العلم و الجهل لا یؤثران فی الحکم المذکور بعد التیین نعم اذا جهل لیس علیه جناح و اثم فی استعمال تلك المتنجسات لان الناس فی سعة ما لم یعلموا .

سؤال- کسی که کشمش و مویز را در توی شور با ریخته میجوشاند و یا اینکه در توی روغن ریخته سرخ کند بر سر چلو گذارد آیا بآن جوشانیدن نجس میشود یا نه .

الجواب- هر گاه بجوشد خواه در آب و خواه در روغن و خواه بدون اینها حرام است و ظاهر این است که نجس میشود و الله العالم بحقایق احکامه .

سؤال- ماء مضاف بملاقات نجاست (نجاسات خل) نجس میشود در صورت سفلیت یا (آیا خل) در صورت علویت و تساوی با اتصال نجس میشود یا نه .

الجواب- هر گاه ماء مضاف اسفل یا مساوی نجاست باشد با اتصال نجاست نجس میشود بلا اشکال و اما هر گاه اعلا باشد و جاری و نجاست اسفل اصح عدم تنجس اعلا است با نجاست جزء متصل بنجس چه سرایت در مذهب ما نیست .

سؤال- شیره مویز را که در دکانها میفروشند یا در خانه‌های مردم می‌آورند آیا تفتیش اینکه آیا ثلث است یا نه ضرور است یا اینکه مسلمان است میفروشد یا می‌آورد ما بخوریم .

الجواب- هر چه در دست مسلمان یا در بازار مسلمانان می‌یابید تفتیش و سؤال لازم نیست خریده بمصرف رسانید و احتراز نکنید تا علم قطعی بفساد آن بهم برسانید از نجاست یا حرمت و امثال اینها .

سؤال- آجر و سفال نجس به پختن پاك میشود یا نه و سجده باینها در حال طهر اینها جایز است یا نه .

الجواب - اصح نزد حقیر پاك بودن است لصحیحة علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام و احوط عدم است و اما سجده کردن اظهر جواز است و احوط ترك است و الله العالم .

سؤال - ظرفی که از گل نجس ساخته شود آیا بمحض پختن در آتش پاك میشود یا نه در صورت ثانی آیا تطهیر آن در آب ممکن است یا نه پس در صورت اول آیا تطهیر آن منحصر است در آب کثیر یا در آب قلیل هم تطهیر آن میتوان کرد و در صورت امکان تطهیر آن بآب قلیل آیا شستن ظاهر آن بطریق تطهیر دیگر ظروف نجسه کافی است یا میباید که آب در آن کرده ساعتی بگذارند که با عمیق آن نفوذ کند بعد از آن دو مرتبه خواه سه مرتبه بطریقی که مقرر است بشویند حکم هر يك از این شقوق بتفصیل ارشاد شود .

الجواب - ارجح نزد حقیر طهارت آن ظرف است پس (بعد خل) از پختن هر چند مشهور میانه فقهاء خلاف این است و احوط تطهیر آن بآب کثیر است بعد از نفوذ آب بجمع (در جمیع خل) اجزاء .

سؤال - ظروف مسی که هر گاه کافر قلعی کند آن ظرف را در غسل و وضوء و دیگر چیزها مثل طعام پختن و غیر آن (آنها خل) استعمال میتوان کرد یا نه و هر گاه صورت ثانیه مختار جناب باشد پس میتوانیم که آن ظرف را بعد مالیدن و صاف نمودن قلعی ساز کافر در آب تطهیر نمائیم و بعد از خشک شدن باو بدھیم که قلعی کند پس استعمال آن در ابواب مذکورہ نمائیم یا نه .

الجواب - این ظرف بشستن پاك میشود و همه این دو صورت جایز است و پیش از شستن استعمال جایز نیست مگر در صورت ثانیه مگر اینکه یقین کنی که آن قلع را بارطوبت ملاقات کرده در این وقت شستن واجب است علی کل حال .

سؤال - آیا خون زحله گوسفند که طحال میگویند پاك است یا نه .

الجواب - بعد از تزکیه طحال پاك است و خوردنش حرام است و آن یکی از محرّمات ذبیحه است .

سؤال- آیا استخوان گوسفند یا شتر یا گاو که که مطروح باشد پاک است در ولایتی که ارمنی و مسلمان هر دو ساکنند یا چه قسم است .

الجواب- استخوان بی گوشت مطلقاً پاک است در هر جا که باشد مگر استخوان نجس العین که در آن خلاف است و مشهور نجاست (نجاست است خل) و قول مشهور هم مختار است .

سؤال- آیا شیره انگور (انگور را خل) بجهت غلظت آب ریزند و قوام آورند تا ذهاب ثلثش (ثلثین خل) شود بکیفیت مخلوط آبی پاک است یا نه .
الجواب- بلی پاک است .

سؤال- آیا ماء متنجس که بدفعات جمع شده کر شود پاک است یا نه .
الجواب- پاک نیست تا یک کر طاهر دفعة باو القا نشود یا متصل نشود بجاری یا آب باران یا آب چاه یا بجوشیدن آب از زیرش .

سؤال- آیا بخار و عرق شیء متنجس و نجس نجس است یا نه .
الجواب- مشهور میانه فقهاء ما رضوان الله علیهم طهارت است و لیکن مرحوم شیخ اعلی الله مقامه نجاست را ترجیح داده اند و اصح قول مشهور است بجهت عسر و حرج و احتیاط طریق نجات و سلامت است .

سؤال- آیا تنوری که کافر ساخته باشد به پخته شدن از آتش پاک میشود یا نه .

الجواب- هر گاه معلوم شود که کافر بدست خود مباشر بوده مختار مرحوم شیخ اعلی الله مقامه طهارت آن است بخلاف مشهور و قول مشهور احوط است اگر چه ادله طهارت محکم است .

سؤال- در بیخ دندانها از زیادتى طعام مانده باشد و خلال ننموده باشد و دهن خون آلود باشد آیا (آیا با خل) زوال عین از دهن پاک میشود آن اجزای مختلفه یا نه .

الجواب- احوط بلکه اظهر پاک نشدن آن اجزا است بعلت اختصاص حکم طهارت بدهن و سایر بواطن نه اجزای خارجه داخله بالعرض اگر چه

قول بطهارت خالی از وجه نیست بجهت لزوم این اجزای مختلفه و صعوبت انفکاک از آن و بودنش بحکم اجزای دهن .

سؤال - آیا خمی که روغنی باشد و در آن سرکه بگذارند و یکپاره ادویه مثل از قبیل نمک یا جو یا ذغال یا سرکه که در وقت (وقت گذاشتن خل) انگور در خم میریزند آیا بعد از غلیان و اشتداد که سرکه میشود آن روغنی (روغن خل) خم یا سایر ادویه بتبعیت سرکه پاک میشود یا نه .

الجواب - ادویه متعارفه که بجهت سرکه میریزند به تبعیت سرکه پاک میشود اما ادویه غیر متعارفه که دخلی در تحقق سرکه ندارد پاک شدن آن در غایت اشکال است و احتیاط در دین علی کل حال مطلوب است .

سؤال - ما يقول سيدنا في ابوال دواب الثلاث اكرم الله وجهه و اعلى قدره هل هي طاهرة ام نجسة .

الجواب - اقول الاصح انها طاهرة و القول بالنجاسة مردود و الروايات الدالة عليها محمول على التقية لانها المعروف من مذهبهم و الرشد في خلافهم مع دلالة الادلة القاطعة على الطهارة .

سؤال - هل احد قال بطهارة بدن اليهود و النصارى و ما الحكم في اطفال اليهود و النصارى في الطهارة و النجاسة .

الجواب - اما نجاسة اليهود و النصارى فهي المشهورة بين الامامية بل ادعى غير واحد الاجماع عليها و خالف في ذلك جماعة منهم ابن الجنيد فقال بطهارة مطلق اهل الكتاب الشامل للمجوس ايضا و منهم المفيد مقتصر على اليهود و النصارى و منهم الشهيد الثانى فى المسالك حيث رجح اخبار الطهارة و منهم الملا محسن الكاشانى فى المفاتيح و مال الى هذا القول الفاضل الخراسانى فى الذخيرة و استشكل صاحب المعالم و رجح سلوك سبيل الاحتياط فى المسألة و المعروف عندهم القول الاول لقوة ادلته و رجحانها و اما الحكم فى اطفال اليهود و النصارى فالمعروف عندهم و الظاهر من فتاوى كلماتهم ان الولد فى الطهارة و النجاسة تابع لابويه فاولاد المسلمين يحكم

عليهم بالطهارة و اولاد الكفار بالنجاسة لحصول النجاسة الذاتية و عدم ما
يوجب الطهارة الذي هو الاسلام او الايمان و توقف الشيخ حسن بن الشهيد
الثاني في المعالم في نجاستهم لتوقفه في نجاسة الكفار و قال ما هذا لفظه: و
انت اذا احطت خبرا بما قررنا (قررناه خل) في نجاسة الكافر وجدت للتوقف
في الحكم بالنجاسة هنا على الاطلاق مجالا ان لم يثبت (لم يثبت انعقاد الاجماع
خل).

سؤال- الماء المطلق لو صعد هل حكمه حكم المطلق ام المضاف و في
الصقع (الصقيع ظ) النازل آخر الليل هل يجوز به الوضوء او الغسل ام لا .
الجواب- كل ذلك الماء المطلق يجوز به الوضوء و الغسل و الشرب و
ساير الاستعمالات .

سؤال- و ما يقول سيدنا في صياغة (صباغة ظ) الكافر الثوب او غير الثوب
هل فصل (تقبل خل) التطهير هل يكفيه طهر ظاهره ام لا و كذا في صياغة الكافر
هل يقبل التطهير ام لا و هل يجوز لبسه .

الجواب- اقول اما المسألة الاولى فالاصح و الاظهر ان اللون ليس باجزاء
من الجسم و انما التجسم (النجم خل) الجسم لا العرض فاذا صبغ الكافر الثوب و
غسل ذلك الثوب بحيث لم يبق الا اللون الخالص فقد طهر و يصح لبسه و
استعماله في الصلوة و غيرها بلا اشكال و اما ما يصوغ الكافر فان كان مما يصلحه
من غير الذوبان و يباشره برطوبة فينجس ظاهره و يطهر بالغسل و يصح لبسه و
الصلوة معه ان كان مما يصح للرجال لبسه و الصلوة معه او للنساء خاصة في
حقهن و ان كان ما يصوغه بالذوبان و لو فرض مباشرة المذاب بالنجاسة و
تنجيسه (ينجسه خل) فان قلنا ان النار من حيث هي من المطهرات لا من جهة
استحالتها اذ في الاستحالة لا يختص الحكم بالنار بل من كل شيء اذا حصلت
الاستحالة تكون مطهرة و يظهر ذلك من صحيحة الحسن بن محبوب فلا ريب
في تطهيره بالنار و اما انجماده بالماء و الغمس فيه فلم يتبين ان الماء النجس قد
تخلل في جميع اجزاء الذهب المذاب او الفضة المذابة حتى يتنجس الظاهر و

الباطن والاصل عدم الوصول وعدم التخلل فيكون باقيا على الطهارة نعم ينجس ظاهر المصاغ فيطهر بالماء وان قلنا ان النار تطهر ما حالته رمادا او دخانا كما هو المشهور ولا شك ان المصاغ اذا ذاب لم يبلغ الى حد الرمادية فاذا اصابته نجاسة حال الذوبان يتنجس فاذا انعقد بالماء كان باطنه كظاهرة نجسا فاذا غسل ظاهره طهر الظاهر وكلما انحل (انحك خل) تظهر النجاسة الباطنية فحينئذ يشكل لبسه واستعماله الا بدوام التطهير والقول الاول وان كان اقوى دليلا و امتن مدركا لكنه خلاف المعروف بين الاصحاب والاحتياط فيما اشتهر عندهم من الحكم ولا يترك في مثل هذه المواضع والله سبحانه هو العالم.

سؤال - هل لدم ذاغ (داغ خل) الزند وغيره حكم دم القروح وهل لدم

البكارة حكم دم الجروح ام لا.

الجواب - اقول اما الاول فلا اشكال في انه من دم الجروح و اى جراحة

اعظم منه لتبادر الاطلاق شرعا و عرفا و لغة و اما دم البكارة فلا ريب انه ليس من دم القروح و لا من الجروح لعدم المتبادر اليه شرعا و عرفا و لغة لان ذلك الدم ليس لاجل الجرح و انما هو حجاب ينخرق و حكمه حكم ساير الدماء و لو فرضنا الجرح فانما المعتبر الجرح الظاهري العارض لظاهر البدن بخلاف الباطن و لذا قلنا في دم البواسير انه لايجرى عليه حكم الجرح (الجروح خل) الا اذا كان في ظاهر المقعدة و ذلك ظاهر معلوم.

سؤال - هل يتقى (يعفى خل) عن دم البواسير مطلقا مع حصول فترة تسع

الصلوة ام لا.

الجواب - اعلم ان كل دم نجس لايعفى الا ما استثني من دم القروح و

الجروح و ما دون سعة درهم البغلى من غير دمء الثلاثة و دم نجس العين على قول و اما دم البواسير و ان كان ظاهر كلام الاطباء انه قرحة في الباطن الا ان الخطابات الشرعية حيث كان المراد منها ما هو المعروف عند عامة اهل اللسان دون التدقيقات الفلسفية و التخريجات العقلية كان دم البواسير لايلحق بدم القروح و الجروح لان ذلك غير معروف عندهم و لا معلوم لديهم فيكون

حكمه حكم ساير الدماء فان امكنت ازالة مقدار الدرهم منه و ما زاد وجبت و ان لم يمكن لعدم الفترة و تواتر لنزول الدم فيصلى و لا يحتاج الى الاعداء و انما قيدنا الدم بالنجس لاجراخ دم ما لا نفس له سائلة و المنتقل الى البق و البرغوث و الفلق (العلق خل) و اشباهها و المتخلف فى الذبيحة بعد ذبحها و خروج الدم المتعارف من الذبح (المذبح خل) لان هذه دماء طاهرة لا يحتاج الى غسل ما يباشرها و يلاقيها و تصح الصلوة معها على كل حال .

سؤال- عرق جنب از حرام نجس است يا نه .

الجواب- اصح در نزد حقير چنانكه احوط است نجاست است بعلت رواياتى كه معارض ندارد مگر بعموماتى كه بآنها تخصيص مى يابد .
(الجواب- اصح در نزد حقير عدم نجاست است اما احتياط طريق سلامت است خل).

سؤال- و ما يقول سيدنا فى من مس ميتا قد تيمم عوض الخليطين هل يسقط عنه غسل المس ام لا .

الجواب- اقول الروايات و الاجماع دلت على وجوب الغسل لمس الميت بعد برده و قبل تطهيره بالاغسال الثلاثة المشهورة فاذا تيمم بدل الخليطين لتعذرهما و مسه ماس صدق عليه انه قد مسه (مس خل) بعد البرد و قبل الغسل بالاغسال و كون التيمم بدلا لرفع جميع الاحكام ممنوع بل هو مصادرة و اطلاقات كلام الشارع يحمل على المتعارف عند اهل العرف فلا ينساق الذهن عند ذكر الاغسال الى اعواضها و ابدالها و ان لم يدل (و لم يدل خل) دليل خاص على رفع الغسل الواجب عليه بعد البرد و قبل الغسل فيكون الماس مشغول الذمة بالغسل حتى يغتسل قال فى التحرير و لو مس الميت بعد ان تيمم لعذر و جب الغسل و هو جيد متين .

سؤال- و ما يرى سيدنا فى الجنب اذا احدث فى اثناء الغسل بالحدث الاصغر هل يجزيه الوضوء بعده (بعد خل) ام لا .

الجواب - اقول فيه ثلاثة اقوال الاول ان الجنب اذا احدث في اثناء الغسل الترتيبي تجب عليه الاعداد من رأس وهو مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط و ابن بابويه و اختاره العلامة في جملة من كتبه و الشهيد في الدروس و الذكري الثاني انه يتم (يتم خل) الغسل و لا شيء عليه و هو اختيار ابن البراج و ابن ادريس و الخراساني في الذخيرة و غيرهم الثالث انه يتم الغسل و يتوضأ اذا اراد الدخول في الصلوة و اختاره السيد المرتضى (ره) و الاردبيلي و السيد في المدارك و الشهيد الثاني و تلميذه و الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي و ابنه الشيخ البهائي و شيخنا العلامة رفع الله في الدارين اعلامه و احتجوا بوجوه لا فائدة كثيرا (كثيرة خل) في تطويل الكلام بذكرها و التحقيق ان نقول ان صح ما ذكروا من رواية عرض المجالس المنسوب الى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بتبعض الغسل تغسل يدك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدث حدثا من بول او غائط او ريح او قيء بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من اوله و كذا ان صح الفقه الرضوي فان فيه ما يطابق الحديث المذكور فالاصح هو القول الاول الا ان الاشكال في صحة الرواية بل الرواية ضعيفة و اضعف منها الفقه الرضوي لعدم ثبوته من الامام بل لا يعد ثبوت عدمه و ليس للرواية جابر و معاضد حتى يترجح العمل عليها فلا يؤسس (فلا تؤسس خل) الحكم الشرعي فلا يصح القول الاول و ان قلنا بان غسل الجنابة كالوضوء لا تتبع بعض فلا يطهر المحدث ابدا و لا ترتفع الجنابة اصلا ما دام لم يغسل البدن كلها و لو بقي منه رأس شعرة و لا يرتفع (لا ترتفع خل) من كل البدن الا اذا تم كل الغسل كما هو المشهور فالاصح هو القول الثاني اذا لم يعمل بالرواية كما ذكرنا لان الجنابة باقية غير مرتفعة فيستقهر (فيستقر خل) الحدث الاصغر مع الحدث الاكبر و لا حكم له معه كما اذا كان الحدث قبل الغسل فان الجنابة في جميع البدن باقية غير مرتفعة قبل اتمام غسل الاعضاء باجمعها فلا يؤثر الحدث الاصغر معه قطعا و يكتفى باتمام الغسل و لا شيء عليه لعدم ظهور اثره و

استقهاره اجماعاً و لكن النصوص صريحة بتبويض غسل الجنابة و ان تحت كل شعرة جنابة و ما جرى عليه الماء فقد طهر فاذا غسل بعض الاعضاء بنية الغسل فقد طهر من (عن خل) حدث الجنابة و جاز مس المصحف بذلك الجزء و ادخاله المسجد خاصة و ساير ما لا يجوز للجنب مباشرته مع بقاء الجنابة في العضو الذي لم يصل اليه الماء كما هو مذهب جماعة من اعظم اصحابنا منهم شيخنا العلامة رفع الله اعلامه فعلى هذا فالاصح هو القول الثالث و الثاني ليس بشيء و ان العضو الذي قد طهر من الحدث الاكبر فقد اصابه الحدث الاصغر فلا بد له من رافع و لا يرفع الحدث الاصغر الا الوضوء و لا يرفع الحدث الاكبر الا الغسل فهو يتم الغسل لرفع الحدث الاكبر عن باقى الاعضاء و يتوضأ لرفع الحدث الاصغر عن الاعضاء التي طهرت من الجنابة و اما استدلال الشيخ بامتناع الوضوء مع غسل الجنابة فضعيف لانا نمنع الامتناع و الحال هذه و هل هو الا المصادرة مع انا نقول الوضوء ليس لحدث الجنابة او لتطهير ما طهره الغسل من غير عروض حدث آخر و هذا ليس (ليس الاخل) كمن فرغ من الجنابة اى من غسلها ثم احدث من غير فصل اليس يجب عليه الوضوء مع امتناع الوضوء مع الجنابة و هكذا القول بعينه اذا قلنا بتبويض الغسل كما هو المختار و ان اخترنا المذهب المشهور فى عدم التبويض فلا معدل عن قول ابن البراج و ابن ادريس هذا كله اذا لم يثبت الحديث و الا فالعمل عليه هو المتعين فعلى ما بينا فمذهب المرتضى هو المرتضى و اذا اراد ان يحتاط يتمم الغسل ثم يتوضأ ثم يعيد الغسل حتى تبرأ ذمته ييقين و ان كان ما ذكرنا هو الوافى فى الكافى (الوافى الكافى خل) ان شاء الله تعالى .

سؤال - ما يقول (تقول خل) فيمن يقن الطهارة و الحدث و شك فى

اللاحق منهما هل يتطهر مطلقاً ام ياخذ بضد ما علم من حاله قبل زمانهما .

الجواب - الظاهر وجوب الطهارة فى هذه الحالة للآية الشريفة خرج ما

اذا علم الطهارة و شك فى نقضها فانها يستصحبها و لا يلتفت الى الاحتمال

الطارى (الظاهرى خل) ما لم يصل الى حد اليقين الناقض لليقين الاول و ليس

هكذا في صورة الاخذ بضد ما علم من حاله قبل زمانهما لتصادم الاحتمالين و عدم المرجح في البين و هو مذهب قدماء اصحابنا و اكثر المتأخرين و موافق للاحتياط (الاحتياط خل) و براءة الذمة على اليقين و ان كان الاخذ بضد ما علم سابقا قبل زمانهما لا يخلو من قرب كما اختاره بعض المتأخرين الا ان ما ذكرنا هو الاحوط و الاولي لا ينبغي (ولا ينبغي خل) تركه .

سؤال - غسل ترتيبي و ارتماسي را در آب بسيار بدون خروج از آب ميتوان كرد يا نه .

الجواب - هر گاه همه اعضا با نيت غسل با شرايط ترتيب و ارتماس بآب برسد جايز است و بيرون رفتن از آب جايز (لازم خل) نيست .

سؤال - اعضاي وضو در حال وضو ساختن خشك بودنش لازم است يا نه .

الجواب - رسانيدن آب وضو را بجمع (آب وضو بر جميع خل) اعضاي وضو لازم است اما خشك بودنش لازم نيست .

سؤال - اذا تجاوز دم النفاس العشرة ايام (النفاس عشرة ايام العشرة خل) و انقطع بعد (و بعد خل) العشرين رأت ما يحكم .

الجواب - اذا تجاوز دم النفاس العشرة ايام فان كانت مبتدئة تترك الصلوة في عشرة ايام و تغتسل في يوم (اليوم ظ) العاشر و تعمل فيما بعده عمل الاستحاضة و ان كانت ذات العادة تجعل ايام عادتها حيضا و الباقي استحاضة و تقضى صلواتها التي تركتها (تركها ظ) فيما بين العادة و تمام العشرة و اما ما رأت بعد الانقطاع فان كانت مبتدئة تحيض يقينا و ان كانت ذات العادة فان كان ما رآته في عادتها فتجعله حيضا و ان كان في غيرها فالظاهر انها تحيض ايضا ان كان بصفة الحيض فان جاءها الدم بعده فان لم يكن بينهما عشرة ايام تجعل عادتها حيضا و ان كان بعد عشرة ايام ففيه خلاف و الاقوى اعتبار العادة و قضاء الصلوة التي تركتها عند رؤية الدم و الله العالم .

سؤال - ماس المیت اذا شك حين المس بحرارة الممسوس ام برده و اراد ان يحتاط بالغسل فهل يشرع له ذلك ام لا و هل يجوز للمكلف الاحتياط بالاغسال و غيرها من دون غسل ام لا .

الجواب - لا يجب عليه الغسل في هذه الصورة و اما الاحتياط لتحصيل البراءة الواقعية فلا بأس بذلك فانه مطلوب في الشريعة ما لم يستلزم العسر و الحرج فاذا استلزم ذلك كان مرجوحا و هو لا يختص بالغسل و غيره بل عليك بالحايطة في دينك مطلقا ما لم يكن مفتاح باب للشيطان فيوقعه في الوسوسة و الله العالم بحقايق احكامه .

سؤال - هل يجوز لمن فرضه التيمم اذا تيمم ان يفعل كلما يجوز للمتطهر بالماء فعلا من مس كتابة القرآن و قراءة سور العزائم و غيرها ام لا .

الجواب - الظاهر ان بالتيمم يباح كلما يباح بالطهارة المائية و هو يرفع المنع و ان يرفع (ان لم يرفع خل) المانع .

سؤال - بجهت خواب با وجود تمکن از وضوء و غسل برختخواب ميتوان تيمم کرد .

الجواب - اين موضع از مواضعی است که با وجود آب تيمم ميتوان کرد و ليکن بدل از وضوء اما بدل از غسل در اصل جواز تيمم بدل از غسل خلاف است و اصح جواز است و عموم بدليت و ليکن بشرط فقدان آب مثل غسل واجب .

سؤال - در غسل اول شب بيست و سيم که مقارن غروب آفتاب بعمل آوردنش بهتر است آیا مراد از مقارنت قبيل (قبل خل) غروب است يا بعيد (بعد خل) آن بينوا توجروا بالله عليكم لاتردونا آيسين .

الجواب - مراد از مقارنت قبيل (قبل خل) غروب است تا نماز مغرب و عشا را با غسل بعمل بياورد و داخل شود در شب قدر متطهرا متأهبا للعمل و العبادة و اين اغراض بعد از دخول مغرب حاصل نميشود هر چند قليل باشد و اين معلوم است و واضح است ان شاء الله .

سؤال- مس کردن دعای صحیفه یا زادالمعاد یا سایر دعاها و حدیث قدسی در حرمت مثل مس کلمات قرآن است یا نه .

الجواب- هر گاه آن کلمه اسم جلاله و اسم پیغمبر صلی الله علیه و آله و اسم ائمه علیهم السلام نباشد در حرمت مثل حروف و کلمات قرآن نیست با حدیث مس آن جایز است .

سؤال- در صورت انحصار ظرف طلا و نقره یا غصبی که بدون آن استعمال آب ممکن نباشد آیا امر در این وقت بتکلیف وضو است یا تیمم و در صورت غیر انحصار چه حکم دارد هر گاه کسی وضو از اینها گرفت بارشاد مجملی از ادله آن حکم ارشاد فرموده شود .

الجواب- اما در صورت عدم انحصار نظر باینکه اجتماع امر و نهی در شیء واحد شخصی باعتبار دو جهت مختلف در نزد محققین از علما بادلّه قطعیه از عقلیه و نقلیه جایز است پس هر گاه وضو گرفت یا غسل کرد در ظرف طلا و نقره یا مغضوب با تمکنش از غیر اینها طهارتش صحیح است هر چند مرتکب فعل حرام شده و معصیت خدا را بعمل آورده لکن اثر (لکن این خل) فعل حرام قاذح طهارت او نیست زیرا که انتزاع آب از ظرف جزء طهارت نیست بلکه امری است خارج از او پس حرام بودن این و نهی متعلق باین مستلزم تعلق نهی بطهارت نیست نظر بقاعده مقررده در نزد ایشان که نهی در عبادات مستلزم فساد است بخلاف معاملات که نهی در آن مستلزم فساد نیست اگر چه حقیر را در این تفصیل نظر و تأمل است علی ای حال در چنین صورت طهارت صحیح است و نماز بآن جایز است و اما در صورت انحصار استعمال آب در ظرف طلا و نقره یا (وخل) مغضوب طهارت جایز نیست بلکه در این وقت حکمش تیمم است زیرا که استعمال این ظروف حرام است شرعا و نفی این حرمت در این حالت ثابت نیست پس امر بطهارت امر باستعمال است و آن حرام است و امر بحرام جایز نیست و فرق در میانه این دو صورت واضح است چه در صورت اول شخص مرتکب معصیت میشود و استعمال

میکنند و اما در صورت ثانیه استعمال را بر وجه اباحه میخواهد بکند و حال آنکه مباح نیست بلکه حرام است و روایات داله باینکه هر چیز را که خدا حرام کرده است در نزد ضرورت حلال میشود مثل اکل میته و کذب نافع و امثال اینها منصرف باین مقام نیست زیرا که شارع بدل قرار داده است پس ضرورتی در این مقام نیست چرا که خاک بدل از آب موجود است و همچنین آیه فان لم تجدوا ماء الخ، منافی با وجدان آب در این صورت نیست چه منع شارع وجود این آیه را (این را خل) مثل عدمش کرده است و الله العالم بحقایق احکامه.

سؤال - آیا در کفش عوض شده وضو چطور است.

الجواب - وضو صحیح است و استعمال آن کفش حرام است مگر علم برضای صاحبش داشته باشد.

سؤال - آیا تداخل اغسال مستحبی و واجبی صحیح است یا فردا فردا بعمل آورد.

الجواب - تداخل اغسال جایز است تداخل واجب در واجب و مستحب در مستحب و مستحب در واجب و اما عکس یعنی تداخل واجب در مستحب جایز نیست هر چند روایتی مشعر بر جوازش وارد است لیکن خلاف مشهور بین علمای شیعه است و عمل بمشهور در این مقام اقوی و اولی با اینکه احوط است.

سؤال - در این اوقات که در طلا و نقره سکه سلطان محمد شاه را بدین سیاق زده اند که « شاهنشاه انبیا محمد » دست زدن چطور است بی طهارت.

الجواب - چون مراد از او (این خل) در این مقام رسول الله صلی الله علیه و آله است اصح در نزد حقیر عدم جواز مس انبیا و ائمه علیهم السلام است بی طهارت پس خصوص این اسم شریف علی مسماه آلاف التحية و الثناء در این سکه بی طهارت مس آن جایز نیست.

سؤال - آیا قصد قربت مطلقه در اغسال و وضو پیش از دخول وقت (وقت و خل) بعد از دخول کافی است یا نه .

الجواب - بلی قصد قربت مطلقه در جمیع اعمال و در جمیع افعال (احوال خل) کافی است و احتیاج به تعیین وجوب و ندب نیست .

فی لباس المصلی

سؤال - و ما یقول سیدنا فی جواز صلوة المرأة فی الحریر هل هو حرام عند کم او مکروه .

الجواب - المشهور بین الاصحاب بل کاد ان یکون اجماعا جواز الصلوة فی الحریر للمرأة و انما المنع لبسا و صلوة للرجال خاصة للعمومات الواردة من الامر باللباس و ستر العورتین مطلقا خرج ما خرج بالدلیل و بقى الباقي و مما خرج بالدلیل جلود الميتة و الغير الماکول اللحم ما عدا الخبز و السنجاب و المغصوب و الحریر المحض للرجال خاصة فيجوز لهن الصلوة فيه حتى یقوم دلیل علی المنع و لا یصلح لاجراخ النساء موثقة سماعة عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا ینبغی للمرأة ان تلبس الحریر المحض و هی محرمة و اما فی الحریر و البرد فلا بأس ه، لعدم دلالة لا ینبغی علی التحريم مع ان الروایة لو ارید بها حرمة اللباس مطلقا متروکة باجماع الفرقة المحقة و کذا رواية جابر الجعفی عن ابی عبدالله (ابی جعفر خل) علیه السلام الی ان قال و یجوز للمرأة لبس الحریر و الدیباچ فی غیر صلوة و لا احرام و رواية زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته ینهی عن لباس الحریر للرجال و النساء الا ما کان من حریر مخلوط لان الثانية متروکة بالاجماع لجواز لبسهن الحریر بلا اشکال فیجب طرحها لمعارضتها للاجماع و اما الاولى فیجب ترکها ایضا لضعفها و ترک عمل الاصحاب بها لانک قد عرفت ان المعروف عندهم جواز الصلوة فی الحریر للمرأة فتكون الروایة شاذة کالقائل بها علی ما نقل عن الصدوق فانه ذهب الی

حرمة الصلوة لها فيه فيجب ترك قوله و دليله لقوله عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك و اترك الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه مع انه لم يستدل بالرواية بل بما هو اضعف منها و هو ان النهى عن الصلوة فى الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه و قد تقدم وجه ضعفه و توقف العلامة فى المنتهى و جوز الشيخ و ابن ادريس صلواتهن فيه على الكراهة و لا وجه للتوقف لما ذكرنا و للاخبار الكثيرة الدالة على رخصة النساء فى لبسها على الاطلاق الشامل لحال الصلوة و غيرها و ما ذكر من الخبرين مع ضعفهما و شذوذهما و اعراض الاصحاب عنهما لا يصلحان لتخصيص تلك الاخبار و عمومات ما ذكرنا من وجوب ستر العورتين على المصلى و اما الكراهة فحكم شرعى لا بد من اثباتها من دليل و الخبران المذكوران ان صلحا للمعارضة فهى مخصصة لها فيجب منعن عنه و تحريمه عليهن كما هو مقتضى مضمونهما و الا فلا يثبت بهما شيء ابدا فيجب الرد الى صاحبها فانه اولى بهما .

فى مكان المصلى

سؤال - و ما قولكم فى الارض الموقوفة لو صلى فيها اتصح فيها الصلوة ام لا و ما الحكم لو كانت مغصوبة او الماء خاصة مغصوبا هل يباح من النهر ام لا و الماء الذى يخص المغصوبة هل يجب تجنبه حال كونه جاريا فى النهر المشترك او المباح ام يباح ذلك حتى يدخل الارض المغصوبة ام لا .

الجواب - الواقف (الوقف خ ل) ان كان خاصا يحتاج الى اذن الموقوف عليه اما صريحا او فحوى او بشاهد الحال فلا تصح الصلوة من دون الاذن و ان كان عاما (عاما خ ل) فان كان للصلوة و اشباهها من افعال الخير فلا اشكال للصحة و ان كان لجهات اخر و لا يكون فعل الصلوة مخللا (محللا خ ل) بشيء من تلك الجهات تصح الصلوة و الا فلا و اما المكان المغصوب و الارض المغصوبة فلا تصح الصلوة مع العلم بالغصبية و تمكن الاجتناب و مع الجهل بالغصب و

النسيان له او الاضطرار للصلوة فيه تجوز و اما مع الجهل بالحكم الشرعى ففيه خلاف و البطلان اصح لعدم معذورية الجاهل فى امثال هذا المقام من الاحكام التى تعم بها البلوى و اما الصلوة فى الصحارى و البرارى و البساتين المأذونة للدخول فيها لعامة الناس و (الناس فى خل) التردد اليها و امثالها فانه تصح الصلوة فيها و ان لم يحصل الاذن التصريحى نعم اذا علم الكراهة و المنع من اربابها فلايجوز و لا فرق فى ذلك بين ان تكون تلك الاراضى و الصحارى مملوكة لجائز التصرف كالعاقل البالغ الرشيد المختار او ممنوع التصرف و محجوره كالطفل و المجنون و السفهيه و امثالها و اما اذا كانت تلك الاراضى مغصوبة فذهب السيد المرتضى (ره) الى جواز الصلوة فيها ايضا للاستصحاب و هو الوجه اذا كان لغير الغاصب و اما الغاصب فالظاهر انه لايجوز له الصلوة فيه للعلم بعدم اذن المالك او وليه له و اما الماء الجارى فى النهر فحكمه حكم الصحارى اذا كان مغصوبا و لم يدخل ضرر و فساد من هذا الاستعمال على المالك فيجوز الشرب و التطهير و سقى الدواب و اخذ شىء منها للطبخ و الشرب و ساير الاستعمالات و هذا مثل الاستئلال بظل حايط الغير و الاستضاءة من (من سراجة خل) و الماء المباح قبل الوصول الى المجرى المغصوب لا ريب فى جواز استعماله و اما بعد الوصول الى الارض المغصوبة فكذلك ايضا كما اذا كان الماء و المجرى كلاهما مغصوبين الا اذا كان فى الاستعمال ضرر على المالك فانه لايجوز و هذا لاشكال فيه و الاجماع و السيرة قاضيان بذلك .

سؤال - و ما الحكم فيما ينسب الى الحاكم الجور من العقارات مع عدم العلم بالغصبية .

الجواب - اليد ظاهرة فى الملكية ما لم يعلم انها غاصبة عادية او ماذونة فيه عارية سواء كان ذو اليد حاكما او محكوما جائرا او عادلا مسلما او كافرا فتجرى عليه جميع احكام الملك بانحاء التصرفات .

سؤال - و ما قولكم (و ما يقول خل) فى الطريق الشرعى هل هو سبعة اذرع او خمسة اذرع .

الجواب- حد الطريق خمس (خمسة ظ) اذرع للخبر و الاول اوضح سندا و الثانى اكثر رواة و ربما يجمع بالحمل على اختلاف الطريق فى حاجة المرور كالتى للقوافل و التى للاسلاك و لو زادها على السبع و استطرت قيل صار الجميع طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع المارة و فى الخبر قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شىء اذا لم يضر بالطريق قال لا و للمناقشة فيه مجال و الاحتياط لا يخفى .

سؤال- و ما يقول سيدنا فى الوقف من العامة على الرسول او على مكة او على مسجد او غير ذلك هل تجوز الصلوة فيه بغير اذن ام يفتقر الى الاذن و هل اذن الفلاح جائز ام لا و لو تمكنت من الاخذ منه للمعاش يجوز ام لا لان اولياءه اهل النصب و العناد (الفساد خل).

الجواب- المكان اذا لم يكن وقفا للصلوة لا يجوز الصلوة فيه الا باحد وجوه اما ان يكون مملوكا للمصلى عينا او منفعة او يكون مأذونا فيه بجملة اقسامه من الاذن الصريح خصوصا كان ياذن بالصلوة (بالصلوة فيه خل) او عموما كان ياذن بالكون فيه او بالفحوى كان دعاه للضيافة و نحوه او يشاهد الحال كالخانات و الرباطات و الصحارى و ساير الاماكن المأذون فى الدخول عليها و الاستقرار فيها كالحمامات و ما سوى ذلك لا يجوز الصلوة فيه سواء كان وقفا اى (او خل) ملكا للعامة و الخاصة و المسلم و الذمى و فى الوقف الخاص يحتاج الى الاذن من الناظر ان كان و الا فالموقوف عليه و فى الوقف العام او الجهات العامة او الخاصة فالمرجع هو الناظر و الا فالحاكم الشرعى و هل يكفى فى شاهد الحال فى هذا المقام الدلالة الظنية او لا بد من العلم قولان ظاهر المشهور الاول و فسروه بما اذا كان هناك امارة تشهد بأن المالك لا يكره و هو الاصح فيجوز الصلوة فى كل موضع لا يتضرر المالك بالكون فيه و كان المتعارف بين الناس عدم المضايقة فى امثاله و ان فرضنا عدم العلم برضاء المالك على الخصوص نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم تجز الصلوة فيه مطلقا و كيف كان فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى جواز الصلوة فى الصحارى و

البساتين اذا لم يتضرر المالك بها و لم تكن امارة تشهد بعدم الرضا و ان لم يأذن المالك صريحا او فحوى و في حكم الصحارى الاماكن المأذون فى غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلى كالحمامات و الخانات و الارحية و نحو ذلك .

و قولكم فى الوقف الى قولكم هل يفتقر الا الاذن فجوابه ان ينظر ان هذا الوقف فى اى قسم من الاماكن المذكورة فان كان من قبيل (قبل خل) البساتين و المزارع فيكفى شهادة الحال و لا يحتاج الى الاذن الصريح الا ان تجعل كون الواقف مخالفا امارة لعدم الاذن لغير اهل نحلته فان غلب الظن على المنع و عدم الاذن فلا يجوز و الفلاح اذا لم يكن مالكا او ناظرا او موقوفا عليه او وكلا من احدها لا يؤثر اذنه شىء فان كانت هناك امارة تدل على المنع فلا يجوز و ان اذن الفلاح و الافشادة الحال قاضية بالاذن و ان منع الغلام (الفلاح خل) الا اذا حصل الظن بمنعه من منع المتولى .

و قولكم و لو تمكنت من الاخذ منه للمعاش يجوز ام لا لان اولياء اهل النصب اعلم ان الناصب هو الذى تجاهر بعداوة امير المؤمنين عليه السلام و الائمة المعصومين عليهم السلام اما ابتداء او بعداوة شيعتهم و اتباعهم لاجل مودتهم و محبتهم لهم عليهم السلام و هذا لا شك انه كافر لم يدخل فى ذمة الاسلام اجماعا فلا يصح وقفه على الاصح لان شرط الوقف التملك و هذا الحربى نفسه و ماله فىء للمسلمين فلا يملك شيئا حتى يصح وقفه و من (حتى خل) تمكن المسلم من ماله ياخذ حيث كان فكيف يصح الوقف مع ذلك لاسيما ان جعلنا نية القرية شرطا فى الوقف و لاتأتى من الكافر يقينا لمنافاة القرية للكفر فحينئذ يجوز للمسلم المؤمن ان يأخذ من مال الكافر الحربى ما شاء لعدم دخولهم فى ذمة الاسلام اما فى صورة عدم النصب كساير المخالفين من فرق المسلمين فيصح وقفهم و يبقى على ما وقفوه لان الوقف على ما يقف عليه اهلها فلا يجوز التصرف فيه فى غير الجهة التى وقف عليها الا اذا كانت دارا فيمر عليها مار و الاحوط فى الدين التجنب عن ذلك ايضا لان ادلتها

متعارضة (معارضه خل) متخالفة و عمومها حتی يشمل البساتین الموقوفة محل نظر و الاحتیاط لایخفی .

فی الوقت

سؤال - وقت نماز نافله ظهر بنا بر مشهور رسیدن سایه است تا دو سبب شاخص و بنا بر مذهب شیخ (ره) تا مثل و مثلین و بر مذهب بعضی از علما (ره) تا بقای وقت فریضه است مذهب مختار جناب در این مسئله چیست تا کجا مقدم بر فریضه و تا کجا مقدم نمیتوان کرد و قضا باید کرد .

الجواب - نظر بانضمام صحیحه زراره با روایت یزید بن خلیفه و سایر روایات معلوم میشود که اوسط اقوال احسن اقوال است هر چند قول ثالث مجهول القائل است کسی غیر از محقق در شرایع متعرض نقل آن نشده ولیکن از اول زوال تا رسیدن سایه به دو سبب شاخص که عبارت از دو قدم باشد نافله را بایست مقدم (مقدم بر ظهر خل) داشت و تا رسیدن سایه بچهار سبب نافله عصر را بایست مقدم بر عصر داشت چون سایه از دو قدم گذشت نماز ظهر را به نیت افضلیت مقدم میدارد بعد از نماز نافله ظهر را بنیت ادا بجای می آورد و همچنین هر گاه از چهار قدم تعدی کرد نماز عصر را بر نافله مقدم میدارد و بعد از آن خل) نماز نافله را بجای می آورد به نیت ادا تا ظل شاخص مقدار قامت شاخص شود نه ظلی که میماند در آفاق جنوبیه یا شمالیه چنانچه ظاهر کلام شیخ دلالت بر آن دارد چه آن مضبوط و مقدر نیست و تفاوت بین و ظاهر میباشد بالنسبه بصیف و شتا بلکه در آفاقی که عرض بلد بقدر میل کلی است در سالی يك روز ظل منعدم میشود هر گاه کمتر است دو روز چگونه مثل آن تقدیر میتوان کرد و حال آنکه معدوم است و این تکلیف ما لایطاق است و اما آن حدیث که شیخ (ره) بآن استناد دارد بعد از ضعف و تهافت متن آن معنیش نه آن است که فهمیده اند و ذکر آن در این مختصر مناسب نیست بلکه مراد مثل

شاخص است چون حد شاخص يك قامت است و آن هفت شبر و هفت قدم لهذا هر شاخصی را باسباع تقسیم کرده اند چنانکه حایط مسجد رسول (رسول الله خل) صلی الله علیه و آله يك قامت بود که عبارت از هفت قدم و هفت شبر باشد و چون سایه بعد از زیادتی مثل شاخص شود ربع (ربع روز خل) تا شب مانده خواهد بود و آن حد نصف است میانه زوال تا مغرب تا آن وقت نافله ظهر ادا است هر وقت که بجا آورده شود خواه مقدم بر فریضه و خواه مؤخر چه قضا فعل شیء است در غیر وقتش و این وقتش باقی است تقدیم و تاخیر فریضه را در این حکم مدخلیتی نیست و چون ظل دو مثل شاخص شود انتهای وقت ادای نافله عصر است بعد از تعدی از مثل و مثیلین نافله ظهر و عصر قضا میشود و الله العالم بحقایق احکامه .

فی الصلوة

سؤال - ما يقول سيدنا و مولانا المؤيد بالصواب من الملك الوهاب اطال الله بقاءه و جعلني من كل مكروه (كل سوء خل) فداء هل يختار ان الصلوة الوسطى هي صلوة الصبح كما اختاره شيخنا المقدس قدس سره .

الجواب - الذي افهم من الاخبار و ملاحظة الاعتبار ان صلوة الوسطى هي صلوة الظهر لانها وسط النهار و مبدأ الوجود و اول صلوة فرضها سبحانه و وسط النور و الوسط في اخبارهم عليهم السلام و القرآن في الغالب يراد به الاصل و الكامل كما قال تعالى قال اوسطهم و قال تعالى و كذلك جعلناكم امة و سطا لتكونوا شهداء على الناس و الوسط هو القطب و القلب المساوي نسبته لجميع الدائرة و لذا قال عليه السلام و العقل وسط الكل و الظهر قطب و اصل لجميع الاوقات و كلها تدور عليه و هو اول ظهور النور و استوائه على كل شيء و لذا ينقطع الظل عند الزوال في بعض البلاد في بعض الاوقات و اكثر الروايات مصرحة بها منطبقه عليها و هذه الصلوة كالاسم الاعظم و ليلة القدر خفيت بين

الصلوات و الاسماء و ليالى (ليالى شهر خل) رمضان لمحافظة المكلفين على كلها لتحصيلها و لذا كانت الصلوات (الصلوة خل) جميعها تصلح ان تكون وسطى و اما حقيقة الامر فهو الذى ذكرنا .

سؤال - هل عبادة المميز شرعية ام تمرينية .

الجواب - المعروف من الادلة ان التكليف يدور مدار العقل كما قال تعالى للعقل على ما رواه ثقة الاسلام فى (فى اول خل) الكافى ان الله تعالى خلق العقل الى ان قال بك ائيب و بك اعاقب و المعنى واحد عند التأمل فمتى ما تحقق العقل المدلول عليه بالتميز و الرشد تحقق التكليف و لذا كان انبياء الله سبحانه يكلفون بالعبادة فى اول ولادتهم و قد قال تعالى حكاية عن عيسى و اوصينى بالصلوة و الزكوة ما دمت حيا و برا بوالدتى و فى يحيى و آتينا الحكم صبيا و امير المؤمنين عليه السلام آمن و هو ابن سبع سنين او عشرة (عشرظ) و الجواد عليه السلام صار خليفة ابيه و هو ابن سبع سنين و مولانا الحجة عليه السلام كان اماما و حجة الله على كل الخلق و هو ابن خمس سنين و الاصل اشتراك التكليف و الحكم من الامام عليه السلام و الرعية الا فى موارد خاصة ترامت عليها ادلة قطعية كخواص النبى صلى الله عليه و آله و الولى و الى الآن لم اسمع (لم يسمع خل) ان من خواص الانبياء التكليف عند التميز و الرشد دون غيرهم و ذلك معلوم رفع الله العقاب عن الاطفال اذا خالفوا امر الله الى ان يبلغوا تفضلا منه سبحانه عليهم و يكتب لهم الثواب و يقبل اعمالهم فلو صلى المراهق المميز صلوة الظهر ثم بلغ قبل خروج الوقت لا يعيد صلواته و ما صلاحها كان مخاطبا بها و اتى بما اراد الله سبحانه منه فلا يحتاج الى الاعداد و هكذا ما فعله من حال صباه و عند رشده و تميزه من العبادات و اما المعاملات فقد دلت الادلة القاطعة بانها ماتصح الا من البالغ الشرعى و العاقل فلا يصح ما وقع الاطفال قبل البلوغ و لو كانوا المميزين و اختلفوا فى الوصية هل تصح من المميز ام لا على اقوال لان (الا ان خل) المشهور بينهم جواز وصية الصبى المميز اذا بلغ عشر سنين لا اقل من ذلك و تدل عليه روايات كثيرة و نقل الاجماع عليه ايضا هو

الحق الذي لا محيص عنه و انكار ابن ادريس و طرحه الاخبار الكثيرة المعاضدة بعمل الطائفة تمسكا بالعمومات التي خصصت بهذه الاخبار و لا وجه له اصلا و قطعا .

سؤال - هل يجوز التلفظ بالنية في الصلوة ام لا .

الجواب - اقول النية هي القصد البسيط الداعي لوجود العمل و هذا امر قلبي بلا اخطار و لا تصور و (ولا خ ل) احضار و لا تلفظ فحينئذ اذا تلفظ او تصور يقع لغوا و عبثا و يقع (تقع خ ل) الصلوة بالنية التي هي القصد اليها عامدا مختارا و اما اذا جعل التلفظ بالنية فيما (مما خ ل) يجب في الصلوة او في غيرها من الاعمال فذلك تشريع موجب لبطلان العمل و ذلك ظاهر ان شاء الله تعالى .

سؤال - و ما يقول سيدنا فيمن قصد نية الصوم بقلبه و هو في الصلوة هل

تصح تلك الصلوة و تلك النية ام لا .

الجواب - اذا لم يقصد نية (بنيتها خ ل) الصوم في قلبه و هو في الصلوة نية قطع الصلوة مع فعل موجب بالقطع فلا تبطل الصلوة و يصح الصوم و الافتبطل الصلوة و يصح الصوم .

سؤال - و ما يقول سيدنا فيمن رأى من يخل بافعال الصلوة و شرايطها

كوضوء و غيره هل يجب عليه اعلامه ام لا و كذا من رأى غيره على نجاسة او فيه نجاسة هل يجب عليه اخباره ام لا .

الجواب - الذي يخل بافعال الصلوة و شرايطها فان كان يخل بها عمدا او جهلا بالحكم فذلك يجب اعلامه من باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ان تحققت شرايطه من العلم بتجويز التأثير و عدم الضرر و الافلا و ان كان سهوا ففيه اشكال و اما الذي يرى على غيره نجاسة فلا يجب اخباره بل و لا يستحب و يجوز ان يصلى معه جماعة في تلك الحالة .

سؤال - و ما يقول سيدنا فيما افضل نافلة الليل ام نافلة الزوال .

الجواب - الظاهر ان نافلة الزوال افضل لانها تقع في وقت مبدأ الوجود و ظهور النور و انتشار الملائكة بالانفاق و الاعطاء و فتح ابواب السماء و تسبيح

كل شيء خلقه الله فاذا وقعت (رفعت خل) الصلوة في ذلك الوقت المبارك تزداد نورا وبهاء وجمالا وسناء ونافلة كل صلوة تتبعها (تبعها خل) فصلوة الظهر افضل الصلوة و اشرفها و اول صلوة فرضها الله سبحانه و تعالى و هي الصلوة الوسطى و النور الاعلى و الكلمة العليا لا تحصى فضائلها و لا يحصر بعض ما فيها اما (الا خل) نافلة الليل فهي لها فضيلة من حيث العامل المصلى لانها تقع في وقت تهدأ فيه الاصوات و تسكن الارض و يقل البخار و تجتمع الحواس و يكون التوجه اكثر و الاقبال اشد فوقع نظر العناية عليه اعظم و هو قوله تعالى و من الليل فتتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا.

سؤال- و ما يقول سيدنا في زلزلة وقعت في قرية من قرى البصرة او غيرها هل يجب على من هو ساكن بمدينة البصرة او يتعلق بالحكم بأهل القرية خاصة.

الجواب- حكم الصلوة خاص في القرية التي وقعت فيها و اما القرى و المداين التي لم تقع فيها لم يكن على اهلها شيء و هذا معلوم.

سؤال- و ما يقول سيدنا فيمن عليه قضاء فريضة في ذمته هل تجوز (يجوز خل) له النافلة ام لا.

الجواب- ان الاشبه و الاظهر ان وقت قضاء الفريضة موسع غير مضيق فحينئذ يجوز لمن عليه القضاء فعل النافلة و ان يصلى الاداء من الفريض في اول وقتها و ان استحب له المبادرة بالقضاء و الاشتغال به الى ان يتضيق وقت الاداء كما هو مقتضى الجمع بين الأدلة و مقتضى ما عليه المذهب و الشريعة و ليس هنا مقام تحقيق هذا المطلب.

سؤال- و ما يختار سيدنا فيما اذا اتى الجماعة و قد فرغ القوم من صلواتهم و هم في غير المسجد (مسجد خل) هل يسقط الاذان و الاقامة ام مختص بالمسجد.

الجواب- ثبوت الاذان و الاقامة و استحبابهما لكل صلوة ثابت بالضرورة من الدين و سقوطهما في بعض الموارد يحتاج الى دليل قاطع متين فتقتصر على

مورده حتى يكون الاقتضاء (الاقتصار خل) فيما خالف الدليل على اليقين وقد ورد سقوط الاذان والاقامة اذا فرغ القوم من صلواتهم في المسجد والتعدى عنه الى غيره يحتاج الى دليل واذ ليس فالأقتصار على مورد النص هو الاولى وان كان تركهما على القول بانهما عزيمة لا رخصة احوط في غير المسجد .

سؤال - و ما يقول في القراءة يجوز بالسبع خاصة ام يجوز بالعشر او

بالشواذ .

الجواب - اما القراءة بالشواذ فيما شرطه القراءة فلا يجوز اجماعا و اما بالعشر فجماعة من الاصحاب انكروها وربما يكون هو الاحوط عند الخلاف و اما قراءة السبع فتجوز اجماعا لقوله عليه السلام اقرأ كما تقرأ (تقرأه خل) الناس و قراءتهم هو المتفق عليها و يبرئ الذمة بها يقينا فالأقتصار عليها اولى و الله سبحانه هو العالم .

سؤال - و ما قولكم في صلوة هدية الميت لو نسيها الملتزم بها هل يجب قضاؤها بعد تلك الليلة ام لا و ان وجب هل يكون بتلك الكيفية ام صلوة ركعتين مطلقا .

الجواب - اذا نسيها ولم يذكرها الا بعد طلوع الفجر فلا يقضيها لانها صلوة اول ليلة القبر و هي صلوة الوحشة فليرد الاجرة الى اهلها .

سؤال - و ما يرى سيدنا في الجهر في سورة الجمعة في ظهر الجمعة هل

ترون استحبابه ام لا .

الجواب - اقول للاصحاب في هذه المسألة ثلاثة اقوال الاول عدم استحباب الجهر مطلقا و هو اختيار المحقق في المعبر و الشهيد في جملة من كتبه والثاني استحبابه فيها مطلقا و هو قول الشيخ و اتباعه و المحقق في الشرايع الثالث استحبابه فيها اذا صليت جماعة لا انفرادا و هو ظاهر الصدوق و مختار ابن ادريس و خير الاقوال اوسطها و فاقا للخلاف و المبسوط و النهاية و التهذيب و الاستبصار و الجامع و الشرايع و التذكرة و المختلف و القواعد و التحرير و المنتهى و الايضاح و الكيدري و شرح القواعد و حاشية الشرايع و الروضة و

شرح الارشاد للارديلي و المدارك و الحديقة و شرح الفقيه و شرح الجواد و الذخيرة و الكفاية و المفاتيح و شرحه و الحدايق و الوسائل و الوافي و هداية الامة و غيرها و هو المشهور بين الاصحاب و ادعى في الخلاف عليه الاتفاق و اجماع الفرقة و النصوص الصحاح عليه كثيرة و ما يعارضها من بعض النصوص لا يقاومها فيجب الحمل على الجواز او على التقية كما فعله الشيخ او نفى تأكيد (تأكد خل) الاستحباب في الظهر و اثباته في الجمعة كما في الوسائل او على التخيير كما في شرح الارشاد (كما في الارشاد خل) و بالجملة العمل على المشهور لانه المنصور بالادلة فيستحب الجهر بالقراءة في صلوة الظهر يوم الجمعة و ان صلاها اربعا في الحضر او مقصورة في السفر و لا اختصاص في الجهر بقراءة سورة الجمعة و المنافقين و ان كان هما المستحيين المؤكدين يوم الجمعة فلو قرأ سورة اخرى غيرهما يستحب الجهر فيها ايضا كما يستحب في الحمد فاتحة الكتاب .

سؤال - ما يقول دام ظله فيمن هوى للسجود فاخذته راسه بغير اختيار و اتصلت جبهته بموضع السجود اتصالا عنيفا فارتفعت لذلك و وقعت ثانيا و ربما ارتفعت و وقعت ثالثا كما يجرى على كثير من العوام و لما (العوام وقت خل) اشتغالهم بحوائجهم و شدة اهتمامهم بانقضاء الصلوة و ربما جرى على غيرهم .

الجواب - اقول فان كان ما ذكره جنابك انما وقع باختيار منه و تمكن او كان جاهلا بالحكم الشرعي فصلوته باطللة قطعا و ان كان سهوا و عن غير اختيار بحيث لم يتمكن من الاستقرار فالصلوة صحيحة عن (صحيحة فان السهو قد خل) رفع عن هذه الامة كالفعل الصادر عنهم بلا اختيار المدلول عليه بقوله عليه السلام و ما استكرهوا عليه و هذا معلوم ان شاء الله .

سؤال - و ما يقول ارشده الله به في المعادن الممنوع من السجود عليها فانا لانعرف لها حدا يمنع من دخول غيرها فيها و قد سألنا بعضا على طريق البحث فتارة يكلونه الى العرف و اخرى يعرفونه بما ينبت .

الجواب- اقول المعدن اما بيان حقيقة و اصل لكونه من الاصلين الاصيلين الزبيق و الكبريت و كيفية تركيبهما و حصول الطبيعة الخامسة بالصورة الثالثة فلا فائدة في ذكرها و شرحها و بيانها فان الاحكام الشرعية لاتناط بالمداقات الفلسفية بل المبتنى عليه الحكم في الشرع هو ما استحال من الارض بحصول صورة نوعية مخالفة لصورة الارض بحيث لا يصدق عليها اسم الارض قطعاً عند متفاهم العرف من اهل اللسان و لا يوصل الى النبات كالملاح و الزرنيخ و النفط و الكبريت و الزبرجد (الزمرد خ ل) و الياقوت و المرجان و ساير الاحجار التي لا يتبادر اليه اذهان اهل العرف لانهم عليهم السلام قالوا انا لانخطب الناس الا على ما يعرفون فالذى لم يحصل القطع بالاستحالة و الانقلاب الى حقيقة اخرى لا يسمى معدناً ممنوعاً من الصلوة عليه الا اذا دل الدليل عليه و لذا حكمنا بجواز السجود على الآجر و الخبز و الجص و النورة قبل الاحراق و لا يبعد القول بالجواز بعد الاحراق للشك في الاستحالة و بقاء ما كان على ما كان الا بوجود قاطع على المزيل و الاحوط مراعاة قول الاكثر و اما الحجر المرمر فان بلغ حداً خرج عن صرف اسم الارض عليه كالمعتقد من الماء مثلاً فهو معدن و الا فلا بل يجوز السجود عليه كما هو المعلوم .

سؤال- ما يقول (يقول مرجعنا خ ل) سلمه الله تعالى فيمن اعاد الصلوة نفلاً فشك بما يوجب احتياطاً بصلوة ركعة او اكثر هل ينوى بها الوجوب نظراً الى وجوب الاتمام المتوقف على الاتيان بها او الندب نظراً الى ابتدائها على تقدير عدم اكتفائه بالقربة عن الوجوب .

الجواب- اقول لا شك في ان نية القرية تكفي عن الوجوب و الندب فاذا نوى القرية في ركعة الاحتياط اجزأته على كل حال و اما على القول باعتبار الوجه فجواب هذه المسألة مبنية على ان تغيير هيئة المستحب جائز ام لا فيما عدا الحج فانه قد دل الدليل على ان الحج يجب اتمامه اذا احرم و ان كان مستحباً بل و ان كان فاسداً فاما ما (و اما خ ل) سواه فقد اختلفوا فيه اختلافاً شديداً ذكره في الاصول و اكثرها فيها من الكلام و الدليل و اطالوا القول و القيل و ليس لي

الآن اقبال لذكر تلك الاحوال فليرجع الى مظانها من يريد فنقول على قول من يجوز تغيير هيئة المستحب في ركعة الاحتياط النذب لان الاتمام لا يجب عليه و على قول من لايجوز فينوي الوجوب لوجوب التمام على الهيئة المرادة من الشارع في نفسه او اذا تطرق الشك فيه و الذي يقوى في نفسى جواز التغيير و ان المستحب بالابتداء به لا يطرأ عليه الوجوب و استصحاب الحكم الاول باق الى ان يثبت المزيل و اذ ليس فليس و قد دل الدليل بوجوب الاتمام في الحج فنقتصر عليه فيما خالف الاصل لوجوب الاقتصار فيه على القدر المتيقن و ان كان الاحوط القول الاول نظرا الى قوله تعالى و لا تبطلوا اعمالكم.

سؤال - لو شك في الحمد و هو في السورة هل يجب عليه الرجوع اليها ام

لا .

الجواب - اذا شك في شيء من افعال الصلوة كأركانها و اجزائها بعد ان دخل في الجزء الآخر لا يلتفت الى شكه لقوله عليه السلام اذا دخلت في شيء و شككت في شيء فشكك ليس بشيء فحينئذ اذا شك في الحمد و هو في السورة يمضى و لا يلتفت و كذا اذا شك في اجزاء الحمد و السورة بعد دخوله في الجزء الآخر .

سؤال - هل يجب عندكم في سجود التلاوة ما يجب في سجود الصلوة من الطهارة و الستر و الاستقبال و غيرها و هل يجب على السامع و المستمع ام لا و يتعدد السجود بعد (السجود مع خل) تعدد سببه مطلقا او لا يتعدد مطلقا او مع تخلل السجود خاصة .

الجواب - المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم عدم اشتراطها بشيء مما يجب في سجود الصلوة لانها امور خارجة عن حقيقة السجود و اشتراطها في سجود الصلوة لا يستلزم اشتراطها في غيرها الا بدليل و لما فيه من العسر و الحرج و روايات خاصة دالة على عدم الاشتراط و ذهب بعضهم الى الاشتراط و ليس بشيء و هذه السجدة واجبة عند تحقق سببها على السامع اذا كان ملتفتا اليها عالما بها للصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها (استمعها خل) و اما الذاهل و

الغافل ليس عليه شيء و كذا هي واجبة على المستمع و تتعدد مع تعدد سببها مع تخلل السجود و عدمه و الله سبحانه هو العالم .

سؤال - هل يجوز للقارى فى الصلوة الوقف بقطع الحركة دون النفس ام لا بد من قطع الحركة و النفس .

الجواب - ان كان مما يعد وقفا فى العرف يجوز و الا فلا بد من قطع النفس .

سؤال - ترتيب ما بين قضا و ادا لازم است يا نه و ما بين دو قضا لازم است يا نه .

الجواب - اظهر عدم ترتيب ما بين قضا و ادا و وجوب ترتيب است ما بين دو قضا لقوله عليه السلام اقض ما فاتك كما فاتك .

سؤال - حمل طلاى مسكوك يا غير مسكوك در نماز چطور است آيا حالت اضطرار و عدم اضطرار فرق دارد يا نه .

الجواب - حمل طلا مطلقا باعث بطلان نماز نمیشود .

سؤال - کسی که در یکجا نماز بگزارد و زنی در پیش او نماز بگزارد اما در میان ایشان حایل نباشد و یا اینکه دوری ده ذرع نباشد نماز ایشان چه حکم دارد .

الجواب - در این مسئله خلاف است و اصح صحت نماز هر دو است با کراهت و احوط ترك است و عدم اعتماد بآن نماز که بعمل آمده برای هر کدام که لاحقند و اگر هر دو یکجا شروع بنماز کرده باشند احوط اعاده هر دو است و الله العالم بحقایق احکامه .

سؤال - کسی که در ذمه او از (او نماز خل) قضا بوده باشد آیا میتواند که اجیر کسی دیگر بشود مثل اینکه نماز اجاره بگیرد یا اینکه قرآن بخواند و میتواند اعمال مستحبه بجا آورد مثل نوافل یومیه و زیارت عاشورا و زیارت ائمه (ائمه انام خل) و غیره یا نه .

الجواب - قضا و قتش موسع است پس همه اینها برایش جایز است .

سؤال- در نماز اذان و اقامه گفتن در چند جا ساقط میشود.

الجواب- اذان و اقامه در غیر فرایض ساقط است و در یومیه ایضا هر گاه وقت تنگ باشد که باذان و اقامه فوات فریضه لازم آید و هر گاه وارد مسجد شود کسی که امام جماعت نماز را تمام کرده باشد و هنوز صف جماعت بالمره متفرق نشده باشد اذان و اقامه در آن نماز که بعمل آمده ساقط است و اذان به تنهایی ساقط میشود در نماز عصر در روز جمعه خواه بعد از نماز جمعه و خواه بعد از نماز ظهر و در نماز عصر روز عرفه هر گاه در عرفات باشد و در نماز عشای شب عید اضحی هر گاه در مشعر باشد و در هر نمازی که جمع کنند بی تخلل نافله یا (باخل) فاصله طویله که مسمای جمع عرفا منتفی باشد.

سؤال- نوافل یومیه را و سایر صلوات مندوبه را در حال نشستن و راه رفتن و سواری میتوان کرد یا نه و در تکبیر آنها رو بقبله بودن شرط است یا نه.

الجواب- نوافل را مطلقا نشسته میتوان بجای آورد و نوافل یومیه را در راه رفتن و سواری و پیاده میتوان بجا آورد و در تکبیر آنها رو بقبله بودن شرط نیست و اما تسری این حکم در سایر نوافل خالی از اشکال نیست و عدم تسری احوط است.

سؤال- کسی که در ذمه او نماز قضا بوده باشد و اراده گزاردن ندارد آیا میتواند که در وقت موسع و فضیلت نماز ادارا بگزارد یا نه.

الجواب- اظهر و اقوی جواز است و تاخیر انداختن با اشتغال (باشتغال خل) بقضا مستحب است.

سؤال- شخصی قرائتش غلط است وقت نماز اقتدا و متابعه بدیگری ممکن نیست آیا تکلیفش چه چیز است همان غلط را بخواند یا ساکت شود و آیا تفاوت هست میان اینکه آن شخص بی آموخته باشد یا نه.

الجواب- غلط بر دو قسم است یکی لحن است در اعراب و ادای حروف از مخارجش و دوم ندانستن بعضی از آیات است پس اگر از قسم اول باشد آنهم بر دو قسم است یکی آن است که میدانسته است غلط میخواند و

دوم آنکه نمی دانسته است و این قسم نیز بر دو قسم است یکی آنکه میدانسته است که صحیح میخواند یا نمیدانسته بلکه در شك بود میانه صحت و فساد پس اگر چنان خیال میکرد که صحیح میخوانده خواه ملتفت نشده اصلا با احتمال غلط بلکه چنین میدانسته است که همین قرائتی است که خدای تعالی از او میخواهد یا آنکه در نزد ثقه عارف با اعتقاد خود بعد از بذل جهد تصحیح کرد و چنان باو آموخت (آموخته خل) خیال آن میکرد که این صحیح است و نزد حق سبحانه و تعالی مجزی است علی ای حال هر گاه معلوم شود برایش فساد قرائتش در وقتی که تعلم و اقتدا ممکن نیست همچنین تحصیل کسی که تلقین او کند حال قرائت آن کلمات یا حروف را ممکن نیست در این صورت در آخر وقت نماز کرده نمازش صحیح است بلا شك و بلا ریب بجهت سقوط تکلیف بیشتر (بیشتر خل) و عدم تمکن از اتیان بمأمور به علی الوجه الاكمل الآن پس آنچه مقدور اوست بعمل می آورد لان المیسور لایسقط بالمعسور و اذا امرتکم بأمر فأتوا به ما استطعتم ه، خرج ما خرج بالدلیل و بقی الباقی مندرجا تحت العموم و هر گاه میدانسته است که قرائتش غلط است یا در شك بود و متمکن از تعلم بود هر گاه میخواست و تقصیر کرده تا وقت تنگ شد در این صورت بهمان طریق نماز کرده احوط این است که بعد از تعلم و تصحیح قرائت خود این نماز را اعاده کند و اکتفای باین ننماید چه گانه عمدا نماز را فاسد کرده و الامتناع بالاختیار لاینافی الاختیار علی ما قیل و احتیاط را در این مقام نبایست ترك کرد و هر گاه میدانسته و بذل جهد خود کرده بیش (بیش خل) و بهتر از این نتوانست که تعلیم بگیرد بجهت فساد زبان و غلبه رطوبت و امثال اینها در این صورت نمازش صحیح است بلا اشکال لان الله تعالی لایكلف نفسا الا وسعها و لما اشتهر عن النبی صلی الله علیه و آله من ان سین بلال شین عند الله هر گاه از قسم دوم باشد پس اگر بعد از (بعضی از خل) حمد را میداند همان را میخواند و مابقی (ما بقی را خل) احوط و اشهر این است که هر گاه از قرآن غیر حمد را میداند بقدر حمد میخواند و هر گاه هیچ حمد را

نداند و از قرآن سوره ديگر ميدانند بقدر حمد ميخوانند لقوله تعالى فاقروا ما تيسر منه و قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان الى ان قال و لو ان رجلا دخل في الاسلام و لم يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر و يسبح و يصلي و هر گاه هيچ قرآن را نداند بقدر حمد ذكر ميخواند للصحيحة المتقدمة و هر گاه ذكر هم نداند بقدر حمد ساكت مي ايستد پس ركوع و سجود نمايد لقوله و اتوا منه ما استطعتم و اين احكام همه در صورتی است كه عاجز باشد از اقتدا يا قرائت از مصحف و هر گاه ممكن باشد با تحصيل جميع ضروريات آن هر چند خريدن و اجاره كردن (كردن و تحصيل خل) آتش و چراغ و امثال اينها يا امكان وجود کسی كه تلقين كند او را هر گاه همه اين جهات متعذر باشد عمل باين صورت (صور خل) مذكوره نمايد و الله العالم بحقايق احكامه .

سؤال - (سؤال - ما تقول كفاك الله كل محذور خل) في الصلوة في فضلة

غير ما كول اللحم هل تصح فيها ام لا .

الجواب - اقول اما الصلوة في فضلة الغير المأكول اللحم مما له نفس سائلة فلا تصح بلا اشكال الا في فضلات الانسان ما عدا البول و الغائط و المنى سواء كان لنفسه او لغيره للعسر و الحرج المنفيين آية و رواية و قد اختلفوا في ذرق الغير المأكول اللحم من الطيور و ابوالها في انها طاهرة او نجسة فعلى الاول تصح الصلوة فيها و على الثاني لا تصح و هو المشهور و الاحوط و اما فضلات غير ما كول اللحم مما ليس له نفس سائلة كالبعوضة و الذباب و الزنبور و غيرها فالظاهر ان الادلة الدالة على المنع في الصلوة في غير ما كول اللحم لا تشملها لعدم التبادر العرفي و قولهم عليهم السلام اننا لانخاطب الناس الا (الابما خل) يعرفون و اصالة الجواز الى ان يقوم دليل قاطع اقوى متمسك (مستمسك خل) و اذ ليس فليس و لزوم (و كلزوم خل) العسر و الحرج فحينئذ لا بأس في الصلوة في الحرير المختلط بالقطن و المنسوج (بالقطن المنسوج خل) او ما اذا لم يكن ساترا و الثوب و البدن اذا وقع عليهما الغسل و الشمع و الفص الذي تحته

الشمع و امثال ذلك (ذلك فان ذلك خل) خارج عما دلت عليه الادلة المانعة من الصلوة في فضلة الغير المأكول اللحم .

سؤال- در فضلات طاهره غير مأكول (مأكولات خل) اللحم نماز جایز است یا نه .

الجواب- در فضلات طاهره انسان (انسان مسلم خل) و جلد خز و سنجاب و فضلات حشراتی که تحرز از آنها ممکن نیست مثل پشه (پشه و مگس خل) و کیک و شپش و امثال اینها نماز جایز است و بعضی از علما تعمیم داده اند جواز را در هر حیوانی غیر مأکول اللحم که نفس سائله نداشته باشد و اما غیر مذکورات از حیوانات غیر مأکول اللحم نماز در فضلات آنها جایز نیست خواه فضلات طاهره خواه نجسه و الله العالم .

سؤال- استغفار میان سجدتین استحباب دارد یا نه .

الجواب- ظاهر استحباب دارد بجهت حدیث معراج (معراج و الله العالم خل).

سؤال- شخصی را وقت نماز رسیده بدن یا لباسش نجس است و تطهیرش ممکن نیست آیا بآن نجاست نماز بگزارد یا نه و بنا بر آنکه نماز را کرد آیا قضا لازم است یا نه .

الجواب- هر گاه تطهیر ممکن نباشد بوجهی من الوجوه تا تخفیفش بقدر معفو عنه باشد در نماز هر گاه خون باشد بالجملة ازاله نجاست خبیثه هر گاه بوجهی ممکن نباشد با همان نجاست نماز گزارده قضا بر او لازم نیست و الله العالم .

سؤال- شخصی فاقد الطهورین است و وقت تنگ است آیا بی طهارت نماز میگذارد یا نه بر فرض گزاردن قضا لازم است یا نه .

الجواب- فاقد الطهورین نماز را بجا می آورد و ترك نمیکنند و احتیاطا قضا میکنند و الله العالم .

سؤال- وارد بجماعت را که اذان و اقامه ساقط است آیا آن عزیمه است یا رخصت است و آیا بر سقوطش این شرط است که وارد امام آن جماعت را عادل بدانند یا نه بلکه با عدم علم و با علم بعدم هم ساقط است.

الجواب- بعضی از علمای ما رضوان الله علیهم در سقوط اذان شرط کرده است که وارد باید اراده نماز جماعت بآن (با آن خل) امام داشته باشد و شیخ ما اعلی الله مقامه این قول را تقویت داده است (داده اند خل) بنا بر این قول البته عدالت شرط است و لیکن حقیر بر دلیل این قول هنوز واقف نشده ام و همچنین بنا بر قول کسانی که سقوط اذان و اقامه را بجهت احترام امام میدانند باین جهت تعمیم در حکم داده در غیر مسجد حکم سقوط را جاری مینمایند بنا بر این قول هم باید عدالت شرط باشد چه احترامی برای فاسق فاجر نمی باشد و لیکن ظاهر ادله خالی از این تقيید و تعلیل است و حکم جاری بر امام جماعت است مطلقا و لیکن شاید حکم امامیت و صلوة جماعت اشعاری بر عدالت داشته باشد چه فاسق محکوم باین حکم و موصوف باین وصف در نزد اهل بیت علیهم السلام نخواهد بود و علی ای حال مسئله خالی از غموض و اشکال نیست و سقوط اذان و اقامه ظاهر این است که من باب العزیمه است نه رخصت و الله العالم بحقایق الاحوال.

سؤال- نماز جمعه در زمان غیبت با وجود اجتماع شرایط از امام عادل اثنی عشری و عدد و غیر آن نزد آن جناب چه حکم دارد و همچنین نماز عیدین با اجتماع شرایط بینوا توجروا.

الجواب- آنچه معلوم میشود از مذهب و ملاحظه آیات و اخبار و انضمام بعضی از آن با بعضی و ملاحظه اجماع منقوله و سایر قرائن و مرجحات و ادله و اعتبارات عدم وجوب عینی است بلکه اظهر و اقوی وجوب تخیر (تخیری خل) است و مرجع بسوی استحباب است چه در این هنگام افضل فردین خواهد بود و علی المختار جایز نیست فعلش مگر برای حاکم شرع مجتهد جامع شرایط تا فی الجملة صدق کند وجود کسی که انشای

خطبه کند چه حاکم شرع را فی الجمله نفاذ حکم میباشد از جانب خدا دون سایر مقلدین را پس مصداق روایات وارده در این باب خواهد بود چه مقصود از انشای خطبه محض خواندن و تمکن از آن نیست زیرا که هر کسی قدرت این دارد که بگوید الحمد لله و الصلوة علی محمد و آله ایها الناس اتقوا الله و این مقدار از خطبه کافی است اجماعاً پس تعلیق امام علیه السلام نماز جمعه را بخطیب در روایات باینکه هر گاه عدد مجتمع باشد و پیدا شود کسی که خطبه بخواند نماز جمعه میکند بجماعت و الا فلا هر چند نماز را بجماعت ادا کند (کنند خل) لغو و عبث خواهد بود پس معلوم است که مراد از خطیب صاحب امر و نهی است از جانب خدا و آن نیست مگر امام بالا صالته و نایب بالتبع و اما مقلد و کسانی که رتبه اجتهاد را ندارند جایز نیست برای ایشان امامت نماز جمعه و اما عیدین پس آن نیز واجب است عیناً با امام مفترض الطاعة یا نایب خاص آن حضرت علیه السلام و در نزد فقد این شرط مستحب است فرادی یا با جماعت و فرادی در نزد حقیر اولی است بجهت روایات متعدده هر چند جایز است با جماعت.

سؤال - نماز نافله را شخصی که مشغول الذمه فریضه باشد میتواند کرد

یا نه.

الجواب - مستحب است برایش اشتغال بفریضه و ترك نافله تا بریء الذمه (الذمه شود خل) و واجب نیست چه وقت قضا مضیق نیست بلکه موسع است بجهت روایات معتضده بآیات و عدم حرج و ضیق و بودن این شریعت سهله سمحه و معهود نبودن این امر از احدی از عصر پیغمبر و ائمه علیهم السلام الی الآن با اینکه قضا و اشتغال ذمه بفریضه اغلب ناس بلکه کل بآن مبتلایند و هر گاه امر مضیق بود بر ایشان بجهت قضا هر اینه منتشر و مشهور و معروف در مذهب میشد پس جایز است اشتغال بنافله با اشتغال ذمه بفریضه و تفصیل (تفصیل قول در خل) این مسئله این مقام محلش نیست.

سؤال- آیا در بعض مساجد حصیر یا بوریا انداختن که مسلمین در روی آنها نماز بخواند مثلاً خونی یا بولی یا نجاستی یا آنها برسد آیا میتوان برید آن موضع نجاست را که پاک کردنش بآب متعسر باشد یا نه و همچنین نماز در سعه وقت قبل از زوال نجس در همان مسجد چگونه است .

الجواب- هر گاه پاک کردن آن موضع بغیر بریدن متعذر باشد و بوجهی ممکن نباشد جایز است و الافلا و اما نماز کردن در مسجد قبل از ازاله نجاست آن با سعه وقت صحیح است اگر چه فعل حرام بعمل آورده و الله العالم .

سؤال- نماز سنت را بدون عذر نشسته میتوان کرد یا نه و شخصی هشت رکعت نماز شب را و دو رکعت نماز شفع را ایستاده بجا آورد و مفرده و ترا بسبب طول دادن قنوت اگر ایستاده میکند فی الجمله کلالی بهم میرساند که مانع حضور قلب او میشود در این صورت مفرده و ترا نشسته میتواند (میتوان خل) کرد یا نه و در صورت نشسته گزاردن یک رکعت میگذارد یا دو رکعت و قنوت را در کدام رکعت میخواند و بعد فراغ شفع که هنوز مفرده و ترا نگزارده است در میان این دو نماز منافی صلوة از تکلم و استدبار قبله و حدث عمدا بفعل آورد آیا فساد دارد یا ندارد .

الجواب- بلی بدون عذر نشسته نافله میتواند (میتوان خل) کرد و مفرده و ترا (و ترا را هر گاه خل) نشسته بجا آورد یک رکعت میکند نه دو رکعت و منافی بعد از فراغ از شفع و قبل از شروع در و ترا میتواند بعمل آورد چه دو نماز میباشند (میباشد خل) در هر یک تکبیر و تسلیم بلکه باعتقاد حقیر قنوت در شفع مستحب است چنانکه حضرت امام رضا علیه السلام در قنوت شفع میخواند اللهم اهدنی فیمن هدیت الدعاء .

سؤال- آیا در نوافل جهر و اخفات تابع حکم اصل فریضه است یا مختار است و همچنین در نماز آیات و نذر و طواف .

الجواب - اما نماز آیات و نذر و طواف و سایر نمازهای غیر رواتب مختار است در جهر و اخفات و اما در رواتب پس در نوافل شب مطلقا جهر مستحب است و در نوافل روز اخفات و نافله صبح ملحق است بنافله شب .

سؤال - آیا مصلی را در حال قرائت کسی بر خورد و استقرارش بهم بر خورد (خورد خل) آیا آن کلمه که در قرائت (قرائت او خل) تزلزل بعمل آمد کافی است یا آنکه مجددا بخواند .

الجواب - آن کلمه را مجددا با اطمینان اعاده کند .

سؤال - آیا مصلی در بعضی اقوال یا افعال صلوة و سوسه دارد سایر مواضع مشکو که صلوة هم مرجوع بحکم کثیر الشک است یا نه .

الجواب - هر گاه شخص کثیر الشک است باین معنی که در یک نماز سه مرتبه شک کند یا در سه نماز متوالی شک نماید بنا را بر صحیح میگذارد و عمل را تمام میکند هر گاه چنان نیست رجوع باحکام (باحکام شک خل) و سهو نماز مینماید .

سؤال - آیا بعد از تسییحات اربعه در نماز مستحب است ذکر استغفر الله ربی و اتوب الیه .

الجواب - بلی مستحب است استغفار و صلوات و بعضی از علمای ما استغفار را واجب دانسته اند و اصح استحباب است .

سؤال - آیا مصلی را در طلای غیر مسکوک که حامل باشد ظاهر باشد یا باطن نماز چطور است .

الجواب - نماز جایز است و اشکالی ندارد مطلقا .

سؤال - آیا شخصی عادت نموده است در رکعتین آخرتین (اخیرتین خل) بقرائت تسییحات اربعه پس حمد را خواند سهوا و در اثناء حمد (حمد یا در آخرش خل) بخاطرش آمد که معتاد بوده است بتسییحات آیا این حمد مجزی است از تسییحات یا باید از تازگی عامد و قاصد هر کدامین باشد .

الجواب- هر گاه حمد را سهوا خوانده بدون قصد چون بخاطرش آمد باید اکتفاء بآن نکرده یا تسییحات بخواند و یا حمد را از سر بگیرد.

سؤال- آیا مأموم در رکوع بعد از دریافت امام وقتی خبر دار شود که امام سجده‌ها را تمام نموده است تکلیفش قصد انفراد است یا چه کند.

الجواب- در این صورت خود سجده کرده و با امام ملحق شود و نماز را تمام کند و احتیاطا اعاده نماید و قصد انفراد در این مقام خالی از اشکال نیست اگر چه جواز رجح است.

سؤال- آیا شخصی بجهت (بسبب خل) ثقل سامعه و یا هممه خلق تکبیره الاحرام و یا قرائت خود را نشنود آیا حکم تقدیر است یا اعاده اسماعی.

الجواب- بلی حکم تقدیر است.

سؤال- آیا جاهل مسئله که معذور است در چند جا معذور است.

الجواب- جاهل مسئله در مسائلی که عامه البلوی نیست مثل مسائل حدود و نوادر احکام نکاح و طلاق و مواریث و امثال اینها معذور است و در احکام حج نیز بنصوص متکثره شارع جاهل (جاهل را خل) معذور داشته است و اما سایر احکامی که عامه البلوی است مثل احکام صلوة و صوم جاهل مسئله معذور نیست الا در دو موضع یکی جهر و اخفات نماز یومیه که در موضع جهر اخفات کند و در موضع اخفات جهر نماید جاهلا بر او جرمی نیست و موجب اعاده نماز نیست و اما هر گاه عمدا ترك کند موجب بطلان است و سهوا نیز موجب بطلان نیست دوم در قصر و اتمام که در موضع قصر تمام کند و هر گاه در موضع تمام (اتمام خل) قصر کند معذور نیست و موجب اعاده است و هر گاه عمدا یا سهوا قصر را تمام کند ایضا موجب اعاده است اما جهلا در این صورت خاصه معذور و اعاده بر او نیست.

سؤال- آیا مصلی بسمله را متصل بحمد بگوید و حمد صحیح ادا نشده محتاج باعاده باشد آیا اعاده بسمله هم ضرور است یا باعاده حمد کافی است.

الجواب - اعاده بسمله ضرور نیست در این صورت بلکه اعاده حمد کافی است .

سؤال - آیا از برای زلازل متعدده يك صلوة کافی است یا اینکه برای هر کدام علیحده ضرور است .

الجواب - هر گاه متعدد باشد بحیثیتی که سکون متخلل باشد بین دو زلزله برای هر کدام نماز علیحده ضرور است و هر گاه حرکت متصل باشد بعد از سکون يك نماز کافی است .

سؤال - آیا کسی در جائی قصد اقامه بکند و بعد از آن چنان اتفاق افتد که بدو یا سه فرسخی بعنوان سیاحت یا مهمانی یا تجارت سفر کند و عزمش این باشد که همان روز یا بعد از چند روز دیگر برگردد آیا قصد اقامه بهم میخورد یا نه .

الجواب - هر گاه در اول اقامه قاصد بیرون رفتن از حد ترخص نباشد اقامه اش منعقد و بیرون رفتن قبل از قصد چهار فرسخ موجب نقض اقامه اش نمیشود خواه همان روز برگردد یا بعد از چند روز اما هر گاه در اول اقامه قاصد خروج بزاید از حد ترخص باشد اقامه اش منعقد نمیشود .

سؤال - آیا کسی در سفر باشد و وقت نماز داخل شود و نماز را نکند با وجود وسعت و تا داخل شدن بوطن (با وجود وسعت وقت و تا داخل وطن بشود خل) و هنوز وقت باقی باشد آیا در این وقت نماز را قصر میکند یا تمام و همچنین عکس آن .

الجواب - ظاهر این است که معتبر وقت ادا باشد نه وقت وجوب پس اگر در سفر بر او واجب شود در سعه وقت در محل اتمام برسد نماز را تمام میکند و بعکس بعکس و جمع میانه قصر و اتمام احوط است .

سؤال - در اذان و اقامه بعد از فصول حی علی الصلوة و حی علی الفلاح ، لا حول و لا قوة الا بالله سنت است یا نه و بعد از فصل حی علی خیر

العمل دو مرتبه آل محمد خیر البریه سنت است یا نه بینوا جعلت فداکم که نواصب (نواب خل) این و لا حرام میدانند.

الجواب - اما استحباب لا حول و لا قوه الا بالله در دو موضع مذکور قائلی از علمای ما ندارد و دلیلی نیز بر آن اقامه نشده هر چند خود فی نفسه ذکر است شریف و مستحب و ذکرش در اذان نه بقصد جزئیت و نه بقصد استحباب در موضع مخصوص و یا (با خل) مطلق اذان و اقامه بی عیب است اما ذکر آل محمد خیر البریه جزء اذان نیست و نه مستحب در اذان اما بجهت (از جهت خل) تیمن و تبرک باین ذکر شریف و ذکرش در اذان که در او اعلاء کلمه حق است نه بقصد جزئیت بسیار بجا است و قول بحرمت لغو است مگر بقصد جزئیت و ذکر الله در هیچ جا (حال خل) ممنوع نیست خصوصا در اذان که کلام بین فصول آن ممنوع نیست اجماعا و هر گاه ذکر کند و بگوید آل محمد خیر البریه اظهارا لشرفهم و اعلانا لبعض مقاماتهم لانه جزء عیبی ندارد و قبیحی ندارد باتفاق جمیع علمای شیعه رضوان الله علیهم و قول بحرمت بر وجه مذکور خلاف مذهب فرقه ناجیه است و الله العالم بالصواب.

سؤال - آیا نماز شب چند رکعت است بعد از نافله عشا و همچنین نماز شب را مثل نماز صبح دیگر طول ادعیه نباشد میتواند (میتوان خل) گزارد یا نه بینوا توجروا.

الجواب - نماز شب هشت رکعت است و وقت ادای آن بعد از نصف شب است هر چه بصبح نزدیکتر ثوابش بیشتر و پیش از نافله شب دو رکعت نماز افتتاح میکند و نماز شب هر دو رکعت بیک سلام مثل نماز صبح بعد از فراغ از هشت رکعت دو رکعت نافله شفع بجا می آورد و در رکعت اول بعد از حمد قل اعوذ برب الفلق و در ثانی بعد از حمد قل اعوذ برب الناس و اصح (اصح در خل) نزد حقیر قنوت است در این نماز پس سلام گفته مفرده و تر را بعمل آورد و آن یک رکعت است بعد از تکبیرات افتتاحیه و حمد و سه مرتبه قل هو الله احد و معوذتین میخواند بعد قنوت را بآدابی که علما در کتب

ادعیه ذکر نموده اند بجا می آورد و بی ادعیه مأثوره در این رکعت و سایر رکعت (و رکعت سایر خل) نماز شب مجزی است و احسن بلکه احوط عدم ترک آن است با سعه وقت و بعد از فراغ از مفرده و تر دو رکعت نماز نافله صبح میگذارد و هر گاه تأخیر کند تا طلوع فجر صادق هم خوب است و وقت نافله از اول فجر صادق است تا طلوع حمزه مشرقیه .

سؤال - آیا سجده سهو در چند جا واجب است .

الجواب - جمعی از فقهای ما رضوان الله علیهم سجده سهو را در پنج جا واجب میدانند در نزد نسیان تشهد و نسیان يك سجده و زیادتی سلام و شك (شك بین خل) چهار و پنج بعد از اكمال سجدتین و تکلم کردن بدو حرف یا زاید (زاید سهواً خل) و لیکن شیخ ما اعلی الله مقامه هر زیادتی و کمی را سجده سهو (هر زیادتی و کمی واجب سجده سهو را خل) واجب میدانند الا مواضعی که استثنا شده است مثل زیادتی و کمی حمد و سوره و سایر اذکار و جهر و اخفات و طمأنینه و امثال اینها از اموری که تلافی و تدارکی برای ایشان نیست هر گاه از محلس گذشته باشد و همین مختار شیخ مختار حقیر است .

سؤال - آیا سجده نمودن بسفال یا آجر یا تسبیح (تسبیح پخته خل) صحیح

است صلوة یا نه .

الجواب - بلی جایز است وفاقاً لمولانا الشیخ و احوط تجنب است وفاقاً

للمشهور .

سؤال - آیا جهر بسمله در نماز اخفاتی مستحب است یا نه .

الجواب - بلی مستحب است بلکه از اشعار (شعار خل) ایمان است جهر

ببسمله در جمیع صلوات در کل احوال .

سؤال - آیا در حین ذکر اسم حضرت پیغمبر صلی الله علیه و آله که

صلوات فرستادن واجب است آیا در صلوة (در صلوة در خل) مابین قرائت

صلی الله علیه و آله کافی است و و آله گفتن در تکوین که تفریق ندارد (ندارد

خل) آیا در تشریح علی الظاهر خللی بقصد ذکر و صلوة (ذکر بصلوة خل) و بقرائت که ندارد بیان فرمایند.

الجواب - بلی بقصد ذکر خللی ندارد زیرا که صلوات افضل اذکار است.

سؤال - آیا چیزی حرام را کسی بخورد و هنوز به تحلیل نرفته باشد نماز بآن قسم چگونه است باطل است یا نه و آیا در سعه وقت استفراغ کند یا نه.

الجواب - نماز صحیح است و صحت نماز موقوف باستفراغ آن نیست خواه در سعه وقت باشد و خواه در ضیق وقت زیرا که او را حامل مغصوب اطلاق نمیشود نه شرعا و نه عرفا و نه لغة.

سؤال - آیا صلوات فرستادن بر پیغمبر صلی الله علیه و آله و اولاد طاهرین ایشان (و اولاد اطهارش خل) در رکوع و سجود مستحب است یا نه.

الجواب - بلی مستحب است و سبب زیادتی نور و ثواب نماز است.

سؤال - آیا در قرائت در صلوة تمیز کاف عربی از کاف عجمی از محسنات قرائت است یا نه و همچنین ادغام در محمد و آل محمد در تشهد واجب است یا نه (یا نه و همچنین مد و لا الضالین و همچنین در قرائت در جار و مجرور و مضاف و مضاف الیه و صفت و موصوف و صله و موصول مجرور و مضاف الیه و صله غلط شود هر دو بایست گفته شود یا نه خل).

الجواب - اما تمیز کاف عربی از عجمی و آنچه از این قبیل است واجب است و عدم آن عمدا مبطل نماز و ادغام (ادغام در مقام خل) مذکور هم واجب است و اخلال بآن سبب بطلان نماز است و همچنین مد و لا الضالین و سایر مدات متصله که حرف مد (حرف مد و سبب مد خل) در يك کلمه باشد و اما اخلال بموصوف و موصول و مجرور و مضاف الیه بچیزی که موجب اعاده او است احوط آن است که صفت و مضاف و صله و جار را اعاده کند (کند زیرا خل) که آنها در حکم کلمه واحده اند.

سؤال - آیا مصلى آخر آیات را از جهت اینکه اعراب نداند وقف کند نمازش صحیح است یا نه .

الجواب - بلی صحیح است .

سؤال - ما يقول سيدنا فى جواز احرام البعيد قبل القريب هل ترون جوازه و على تقدير جوازه فالى اى حد يجوز هل هو مطلق و لوفى آخر الصف ام يختص بوجه بواحد (بوجه واحد خل) .

الجواب - الظاهر جواز احرام البعيد قبل القريب اذا كانوا وقوفا لان استعلام الحال مشكل و اليسر فى الشريعة مطلوب و سيرة المسلمين على هذا النهج جارية و عدم ورود نص فى المقام مع شدة البلوى و قولهم عليهم السلام فاسكتوا عما سكت الله و ابهموا ما ابهمه الله و ليس له حد خاص فيجوز و لوفى الصف الاخير نعم اذا كان بعضهم جلوسا و بعضهم قياما فهناك يراعى الفاصلة المعبرة شرعا بين الامام و المأموم و الصف المتقدم امام الصف المتأخر و الفاصلة المعبرة بين الامام و المأموم معتبرة بينهما و هى مقدار مربوط الفرس على اصح الاقوال فحينئذ يلاحظ فى حال جلوس بعض الصفوف الفاصلة المعبرة فيحرم ان كانت الفاصلة هى المعبرة بين الامام و المأموم و الا فيصبر الى ان يقوم او يحرم .

سؤال - و ما يرى سيدنا فى الصلوة خلف مقلد الميت تجوز ام لا اذا اعتبرت فيه العدالة التامة .

الجواب - مقلد الميت اذا كان تقليده عن معرفة و بصيرة و علم فيما بينه و بين الله تعالى اذا كان عادلا و هى حسن الظاهر عندنا يجوز الاقتداء بصلوته (لصلوته خل) و الافلا .

سؤال - هل تعتبر العدالة التامة فى الشاهد ام يكتفى (تكفى خل) بظاها .

الجواب - العدالة التامة عندنا المعبرة فى الشاهد و امام الجماعة هى حسن الظاهر بان يكون معروفا عند طائفته و قبيلته و اهل بلده بالخير بعدم ارتكاب المعاصى و خلاف المرواى بحيث يجعلونه محلا لاماناتهم و اما ما

سوى ذلك من شروط اخر فلم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل .

سؤال - وای افضل للامام الحمد في الاخيرتين (الآخرتين خ ل) او التسبيح .
 الجواب - اما سر القراءة في الاولتين و التخير (التخير خ ل) بينهما و بين التسبيح في الاخيرتين (الآخرتين خ ل) فقد ذكرت (ذكر خ ل) السر فيهما فيما كتبنا في اسرار العبادة ايضا بما لا مزيد عليه فلانعيده هنا لضيق المجال و عدم اتساع البال و اما ان الحمد للامام افضل او (عن خ ل) التسبيح فاعلم ان مقتضى التوقيع الواردة (الوارد خ ل) للحميري عن الناحية المقدسة حرسها الله ان الحمد نسخت التسبيح افضلية الحمد مطلقا و في قوله عليه السلام نسخت اشارة الى ان التسبيح كان افضل كما هو مدلول تلك الروايات الا ان افضليتها نسخت فكان الحمد هو الافضل و حيث انا مأمورون بالاخذ بقول الاحداث و جب اتباع هذه الرواية و القول بان النسخ لا يقع الا في زمان الرسول صلى الله عليه و آله ممنوع على اطلاقه و انما الذي لا يجوز هو النسخ لا عن قول الرسول صلى الله عليه و آله فاذا كان بامر له لوصيه عليه السلام لرفع حكم (الحكم خ ل) اذا آن وقته و قد يكون بعد زمان رحلته صلى الله عليه و آله فلا مانع و لا باس بل يجب ذلك كما نسخت افضلية التفرقة بين الصلوة كما كانت في زمن النبي صلى الله عليه و آله و قد صار الآن من شعار الشيعة و حاشا ان يكون عملهم كافة على خلاف الحق و الكلام في هذا المقام طويل تركنا ذكره لما انا عليه من الكسل و الملل و اكتفينا بالاشارة و الله الموفق .

سؤال - و ما يقول سيدنا العدالة شرط في امام الصلوة على الميت .
 الجواب - المشهور بين الاصحاب اشتراط العدالة لانها امامة و الامام يجب ان يكون عادلا و ذهب بعضهم الى عدم الاشتراط نظرا الى الاخبار الدالة على انه يصلى على الميت اولى الناس به من غير تفصيل و اولى الناس بالميت لا يلزم ان يكون عادلا و هو قريب و الاحتياط مع المشهور .

سؤال- کسی که صدای امام را در وقت قرائت نشنود بجهت دوری یا صدای مردم میتواند خودش قرائت کند یا نه و آنکه میشنود برای او چه جایز است که بگوید.

الجواب- هر گاه صدای امام و همه او را در نماز جهریه نشنود خودش قرائت بکند استحباباً نه وجوباً و آنکه میشنود واجب است که گوش کند و هیچ چیز نگوید اما در اخفاتیه در وقت قرائت امام در دو رکعت اول ذکر کند.

سؤال- مرد عادل را بچه میتوان شناخت آیا عدالت عبارت از ملکه راسخه است یا حسن ظاهری.

الجواب- عدالت ترك کبایر و عدم اصرار بر صغایر است و بحسن ظاهر اکتفا میتوان کرد و ملکه راسخه تکلیف اهل این عصر نیست.

سؤال- هر گاه امام عادل حاضر باشد نماز عیدین را با جماعت میتوان کرد یا نه آیا به نیت و جوب یا ندب و با امام غیر عادل هم میتوان گزارد یا نه و با عدم اینها تنها میتوان کرد یا نه.

الجواب- هر گاه امام اصل علیه السلام یا نائب او حاضر باشند نماز عیدین را با جماعت بجا می آورند با نیت و جوب و هر گاه حاضر نباشند جایز است بجا آوردن این نماز و اقتدا کردن هر گاه عادل حاضر باشد با نیت استحباب هر چند فرادی اولی و احسن است و اقتدا بغیر عادل در این نماز و در جمیع نمازها جایز نیست.

سؤال- شخصی خودش را فاسق میدانند و مردم او را عادل آیا این شخص را لازم است عزل خود از امامت یا نه.

الجواب- جایز نیست مؤمن (مؤمنی را خل) که خود را مفتضح نماید و ستیری که حق تعالی میانه او و خلق قرار داده از میان بردارد پس هر گاه معروف بعدالت میانه مردم باشد و حسن ظن باو دارند باو اقتدا نمایند بلکه از حسن ظن خلق باو در (دری خل) از رحمت ایزدی برویش گشاده شود زیرا که

اگر چهل مؤمن شهادت دهند در حق کسی بخیر حق تعالی او را می آمرزد هر چند فاسق باشد و هر گاه این باب مفتوح شود پس هیچ کس بایست نماز جماعت نگزارد زیرا که هیچ کس نیست که خود را ثقه عدل بداند دعاهای ائمه علیهم السلام را هر کس فی الجمله تتبع کند این معنی واضح و ظاهر خواهد شد (این معنی را می داند خل).

سؤال - اگر کسی خواهد که اقتدای نماز ظهر بنماز جمعه نماید مختار جناب چیست و قنوت که در نماز جمعه در هر دو رکعت وارد است در نماز ظهر خود که اقتداء بجمعه خود نمود (بجمعه نمود خل) چه عمل خواهد کرد آیا يك قنوت در رکعت دوم خواهد خواند یا متابعت (خواند یا بمتابعت خل) امام در رکعت اول و ثانی هر دو خواهد خواند.

الجواب - این فرض نمیشود مگر وقتی که امام و مأموم به تخییریت نماز جمعه قائل باشند اجتهادا یا تقلیدا یا مأموم بتنهائی علی اشکال و ظاهر کلمات فقها اتفاق (اتفاقی خل) است بر جواز اقتدا چه ایشان تصریح کرده اند که جایز است اقتدای هر نماز و استثنا کرده اند از این اقتدای نوافل را که در اصل فریضه نباشند و اقتدای یومیه نماز کسوف و خسوف و آیات و نماز عیدین پس غیر این مذکورات ظاهر این است که در نزد ایشان جایز است و این کلام خالی از اشکال نیست چه عبادات اموری است موظفه از جانب صاحب شریعت علیه السلام و لابد است از بیان او و آن یا فعلی است یا قولی اما فعلی که پر ظاهر است که در این صورت متحقق نیست چه نماز جمعه بر او و هر که حاضر بود نزد او واجب بود عینا و جایز نبود برای احدی که نماز ظهر کند با وجود اقامه جمعه تا اقتدا کند یا فرادی بعمل آورد و این معلوم است و اما قولی پس بخصوص این مسئله نصی وارد نشده علی ما اعلم الا عمومات و اطلاقات جماعت و شمولش حتی این مقام (مقام را خل) محل تأمل و نظر است بلی در صلوات یومیه جایز است اقتدای نمازی بنماز دیگر مثل ظهر بعصر و بعکس و مغرب با (و مغرب و خل) بواقی و هکذا بعلت نصوص در بعضی و اجماع در

جميع از منقول و محقق و خلاف صدوق (ره) را در عدم جواز اقتدای عصر بظهر عمدا اعتنائی نیست و اما این صورت خاصه را کلمات فقها خالی از تصریح بآن است و ظهور عدم خلاف دلیل شرعی نیست چه جهت (حجت خل) کلام معصوم است نه کلام علما مگر اینکه کاشف از قول معصوم باشد و این در صورت اجماع متحقق است و اجماعی در این مقام نیست پس دلیلی بر جواز نیست و عدم جواز اولی و اظهر و اقرب باحتیاط و برائت ذمه است و بر فرض جواز قنوت اول را بقصد متابعت میخواند مثل مسبوق در نماز جماعت و السلام.

فی احکام المسافر من القصر والایتمام

سؤال- ما یقول سیدنا و یختار فی المسافر اذا قصد اربعة فراسخ ذهابا و اربعة ايابا و لم یرد الرجوع لیومه ما مذهبکم فیہ التقصیر او الایتمام .
الجواب- المشهور بین المتأخرین من اصحابنا ان المسافر اذا قصد اربعة فراسخ و لم یرد الرجوع لیومه انه یتمم و لایقصر نظرا الی الروایات الدالة علی ان حد المسافة ثمانية فراسخ و مقتضى ذلك عدم التقصیر فی اقل منها و القاصد لاربعة فراسخ اذا رجع لیومه فهو قاصد للثمانية و شاغل لیومه فیجب علیه القصر و الا فالایتمام لانه القدر المتیقن و حکم الاستصحاب و الاصح عندی انه فی هذه الصورة یقصر و الروایات المذكورة نعمل بمقتضاها و نعتقد ان حد المسافة ثمانية فراسخ و اما انه یقطعها فی يوم واحد فممنوع مع دلالة الروایات الكثيرة علی ما نقول مضافا الی روایات عرفة و الكلینی فی الکافی لم یذكر روایات الثمانية رأسا و انما ذکر ما یدل علی الاربعة فالأظهر وفاقا لجماعة من اصحابنا ما ذکرناه من القصر دون الایتمام و الاحتیاط طریق السلامة فی الدنيا و الآخرة .

سؤال- ما یختار سیدنا فی المقیم عشرة یجوز له الخروج الی ما دون المسافة و ان نوى عشرة و بداله السفر فی اثنائها یجوز له السفر ام لا .

الجواب- الاصح جواز الخروج الى ما دون المسافة اذا لم يكن قاصدا الخروج عن حد الترخص ولا تبطل به الاقامة لاستصحاب لزوم التمام وعدم ما يصلح لنقض الحكم الاول واما اذا كان ناويا الخروج عند قصد الاقامة فلا تتحقق الاقامة لمنافاة قصد الخروج اياها وهذا معلوم وان نوى عشرة فبدا له السفر في اثنتائها ولم يكن قاصدا له حين النية فان كان قبل الصلوة ولو فرضا واحدا بقصد التمام تبطل نية الاقامة ويصلى قصرا مادام فيها وان كان بعد الصلوة ولو فرضا واحدا تماما بقصد الاقامة فهو لا يقصر ما دام في تلك البلدة و اذا سافر و خرج عن حد الترخص يقصر ويجوز له انشاء السفر في اثناء الاقامة قولا واحدا.

سؤال - ما يختار سيدنا في البلد (البلدة خ ل) المتخذة دار وطن اذا لم يكن له فيها ملك حكمها حكم الملك ام لا .

الجواب- من قواطع السفر قصد التوطن خاصة ولا يشترط فيه الملك فاذا اتخذ بلدة دار وطنه يتم الصلوة و يصوم كل ما دخل فيها ولا يحتاج الى نية الاقامة ولا يشترط ان يكون له ملك فيها بلا اشكال .

سؤال - ما معنى كثير السفر وما حكمه .

الجواب- اعلم ان كثير السفر هو الذي يسافر ثلاث مرات متواليات بحيث لم تخلل بينها اقامة عشرة ايام بحيث يصلى تماما سواء كان في بلدة او في قصده اقامة (بلدة او في غيره اذا قصد اقامة خ ل) عشرة ايام فاذا توالى الاسفار ثلاث مرات على الوجه الذي ذكرنا فهو كثير السفر و حكمه التمام اذا تحققت كثرة سفره و اما الملاح فالظاهر ان الكثرة تراعى فيهما و الاحوط ان يقصر في سفره الاول و يجمع في سفره الثانى و يتم فى الثالث هذا اذا لم تخلل اقامة العشرة (العشر خ ل) فى اثنتائها فاذا قام عشر (عشرة ظ) ايام و لو فى بيته فانه يقصر بعد ذلك الى ان يتحقق الكثرة و الاحتياط فى الدين مطلوب لاهله .

سؤال - هل المسافر فرضه التمام اذا وصل حدود بلده بحيث يسمع الاذان ويرى الحيطان ام اذا دخل منزله ولا بجنبه (لجنبه خ ل) .

الجواب- نعم فرضه التمام اذا وصل حد الترخص و لا يشترط دخول منزله سواء كان بجنبه (لجنبه خل) او لا .

سؤال- و ما يختار سيدنا في المجبور اذا سافر الى بلد لقتل مسلم او نهب ماله او انتهاك حرمة و (و هو خل) لا يحب ذلك و لكن زاده و راحلته من الحرام و كذا اذا سافر الى سفر مباح و لكن زاده و راحلته حرام هل يقصر هذا ام على الوجهين .

الجواب- اما في قتل المسلم فلا يجبر المجبور بمعنى انه لا يقتل و ان قتل اذا لا تقيه في قتل المسلم و اما اذا سافر الى بلد و هو غير قاصد الى المعصية و لا يريد لها و انما علة سفره اجبار الجائر فان كان قاصدا للسفر ناويا له لكن غير قاصد للمعصية فهذا يقصر صلواته لان سفر (سفره خل) مباح و قصد المعصية منتف منه فيجب التقصير و اما اذا لم يكن قاصدا للسفر في نيته و انما جبره الجابر بحيث متى ما تمكن من الرجوع و لو بالهزيمة رجع و هذا لا يقصر لانه غير قاصد للمسافة و قصد الغير لا يكفي عنه و سيره كما اذا طلب منهزما و كذا في الصلوة (الصورة خل) الثانية اذا كان اصل سفره في قصده مباحا كما اذا قصد الحج او زيارة الائمة عليهم السلام فانه في هذه الصورة يقصر و ان كان زاده و راحلته حراما فان الموجب لاتمام المسافر اذا كان قصد سفره لمعصية و اما اذا كان لطاعة و ارتكب حراما في اثناء السفر فانه لا يوجب الاتمام و الموجب للاتمام هو انشاء السفر لاجل المعصية لا غير لافعل المعصية في اثناء السفر من غير قصد لها في اول انشائه .

سؤال- و ما العلة و المزية في افضلية التمام في المواطن الاربعة دون غيرها و ما يرى سيدنا في التمام هل يختص في مكة بالبيت دون مكة و بقبر الرسول صلى الله عليه و آله دون المدينة و بالحائر دون البلد و ما معنى الحائر و حده .

الجواب- اعلم ان هذه الاراضي الاربعة اشرف الاراضي و اعظمها عند الله سبحانه و تعالى لسبقتهما في الاجابة على ما سواها حين قال سبحانه

للجمادات و البسائط الست بربكم و محمد صلى الله عليه و آله نبيكم و على عليه السلام وليكم و الائمة الاحد عشر سلام الله عليهم و فاطمة الصديقة عليها السلام اولياؤكم فلما اجابت هذه الاراضى و سبقت على غيرها مع اختلاف مراتبها فى السبق شرفها الله سبحانه و عظمها و جعلها مهابط للانوار (الانوار خل) القدسية و الاسرار الالهية و الملائكة الكرويين و محل عناية الانبياء و المرسلين فهى لم تزل مهبطا للانوار و محلا للاسرار و موضعا لوقوع اشعة الافاضة و بابا واسعا للاستفاضة ثم ان الله سبحانه و تعالى زادها نورا على نور و سرورا فوق سرور حيث جعلها بيتا له و نسبها الى نفسه تعظيما و تشريفا و توقيرا و تكريما ثم شرفها بتشريف آخر حيث اخذ طينة ائمتنا المعصومين عليهم السلام لظهورهم الى هذه الدنيا فصارت هى معدن الكنوز الالهية و مخزن الانوار القدسية و مهبطا للفيوضات السرمدية فى العوالم الجسمية و لما كانت الصلوة خير موضوع و اشرف مشروع اجذب الاعمال للخيرات و اقربها للايصال الى معالى الدرجات و هى معراج المؤمنين و انس الموحدين و لما كانت الصلوة كلما تكاملت شرايطها و آدابها فى اطوارها كانت اكمل و اوفى و اعلى و اسنى فى جذب الخيرات و لما كان الله تعالى بفضله و كرمه و ارادته ليسر و عدم ارادته للعسر قصر صلوة المسافرين لاشتغالهم بوعناء السفر و تحملهم لمشاقه الذى هو قطعة من سقر فاكتفى منهم بالوضع الاولى لها و هى ركعتان (الركعتان خل) ما سوى المغرب لانها قد زيدت فيها ركعة واحدة فجبر كسرها بعدم قصرها و لما كانت تلك الاماكن المشرفة كما وصفتها لك من كونها مجمعا للخيرات العلوية و موقعا للمظاهر القدسية و كانت الصلوة كما وصفتها لك و كما هى المعروفة من انها عمود الدين و خير موضوع فى شريعة سيد المرسلين عليه و على آله صلوات الله ابد الأبدين و الله سبحانه و تعالى احب لعباده ما هو اكمل نفعا و اعظم خيرا رخص المسافر فى الاتمام فى هذه الاماكن لتمام الخير و النور و كمال الجبور و السرور و لينال من الخيرات

اكملها و يصل الى (الى المعالى خل) الدرجات اشرفها و افضلها و حيث انه فى السفر ما حتم عليه لما ذكرنا لك من الامر المستقر و هو ارادة اليسر .

و اما حابر سيدنا الحسين عليه السلام فهو و ان لم يكن مسجدا على الظاهر لكن الله سبحانه قرن الحسين عليه السلام بنفسه و حباه مزايا قدسه كرامة لشهادته التى اتى عليه السلام بما لم يأت احد بمثله فخصه الله سبحانه بمزايا لم يجعلها لاحد من غيره حتى لاييه و جده سلام الله عليهم فجعل الائمة من ذريته و الشفاء فى تربته و الاجابة تحت قبته و ندب الى زيارته فى الاوقات المنسوبة اليه تعالى كالعيدين و عرفة و شهر رمضان و ليالى القدر و اول رجب و النصف من شعبان و ليالى الجمع و كل وقت ظهر فيه سر من اسرار الربوبية (الوهية خل) و طور من اطوار (الاطوار خل) الالهية بخلاف غيره فان زيارة امير المؤمنين عليه السلام مندوبة فى الايام المنسوبة اليه و الى اخيه صلى الله عليه و آله كالغدير و المبعث و المولود و هى ايام لهما ظاهر فيها امرهما بخلاف زيارة الحسين عليه السلام فانها مندوبة فى ايام الله فلما خصه الله سبحانه بنفسه جعل حكم حائره حكم مسجده فرخص للمسافر فى حائره ما رخصه فى مسجده و اباح لبيته ما اباح لبيته و تلك و الله هى الكرامة العظمى و السلطنة الكبرى التى لا يضاحيها (لا يضاهاها ظ) بشر و لا يسمو اليها ذو خطر و لا ينافى ذلك افضلية جده و ابيه و اخيه عليهم السلام لان هذه المزايا (المزايا مزاي خل) خارجية عرضية منشؤها الشهادة و الافضلية بالمزايا الذاتية كما روى ان اباطالب له نور يفوق يوم القيمة على انوار جميع الانبياء و المرسلين ما سوى الخمسة عليهم السلام مع ان اباطالب عليه السلام لم يبلغ بالمراتب الذاتية رتبة الانبياء و شرح هذا الكلام يطول و الاشارة كافية لاهلها .

و اما حد التمام فى المواطن الاربعة فالظاهر كما هو الاحوط (الاحوط انه خل) فى مكة و المدينة شرفهما الله و زادهما تشريفا و تعظيما مختص بمسجديهما دون بيوتهما و دون حجرة النبى صلى الله عليه و آله التى هى محل قبره و اما مسجد الكوفة فمسماه و هو الآن هذا المسجد المحدود بالحدود

المعلومة و ان (و ان كان خل) في الاصل حد المسجد اثني عشر الف ذراع لكن القدر المتيقن الآن هذا المعلوم و كذلك التمام مختص بالحائر دون البلد و اما معنى الحائر فهو الموضع الذي حار فيه الماء و استدار و لا ينافي (لا ينافي ذلك خل) اطلاق الائمة عليهم السلام كالباقر و الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام الحائر عليه قبل ان يحير الماء و يستدير لان ذلك كان في زمان المتوكل و اطلاق الحائر عليه قبل ذلك لانهم عليهم السلام لما علموا ذلك سموه باسمه قبل وقوعه اخبارا بوقوعه و تعليما على ان هذا هو الاسم الحقيقي من جهة ظهور هذا الامر العظيم فيه او ان الحائر في اللغة هو المكان المنخفض و لما كان هذا المكان الشريف اخضع الاماكن لله و اخفضهم عند اشعار (استشعار خل) عظمته و كبريائه كما في الحديث المشهور سمي حائرا و اما حده فقد اختلف الاصحاب فيه و الذي يختلج بخاطري الفاتر بعد ملاحظة الادلة و امعان النظر انه عشرون ذراعا من حد القبر الى اربعة جوانب كل جانب عشرون ذراعا و كل ذراع شبران و كل شبر اثناعشر اصبع (اصبعا ظ) من اصابع مستوى الخلقة فالمسافر في هذا الحد المذكور مخير بين القصر و الاتمام و الاتمام افضل و الى ما اشرنا اشار عليه السلام على ما رواه في الاستبصار ان من مخزون علم الله تخيير المسافر في المواطن الاربعة فافهم و اتقن .

سؤال - ما يقول (يقول سيدنا خل) حفظه الله تعالى في مساحة كربلا طولاً و عرضاً و هل القبر الشريف في وسطها بحسب التريع او لا و هل يتفاوت فضل التربة قرباً و بعداً بالنسبة الى القبر المقدس ام لا و هل تملك و لو بالحيازة كساير المباحات او لا و هل يشترط في احترامها القصد عند الاخذ او لا و هل يجب احترام ما يؤخذ للتبرك و لو آنية للشرب و غيره او تراباً للاستشفاء به او (ام خل) لا .

الجواب - اقول اما مساحة كربلا طولاً و عرضاً على ما يظهر (يظهر لي خل) خمسة فراسخ في مثلها و القبر الشريف في الوسط و هو القطب و الخمسة

الفراسخ تدور عليه كما في البحار عن ابي عبدالله عليه السلام قال حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر .

و اما فضل التربة الشريفة قريبا وبعدا فلا شك في ذلك ضرورة انه كلما قرب من المنير اضواء و انور و اشرف مما بعد عنه و الفيض الالهي الاولي انما ينزل اولا على القبر المطهر ثم منه ينسبط الى جوانبه على جهة الاستدارة لكامل شرفها على ساير الاشكال فالقبر الشريف المركز القطب و الخمسة الفراسخ قطر وتر (قطر و وتر و خل) الدائرة المحيطة بهذا الوتر اى المحور حد حرم سيد الشهداء عليه و على جده و ابيه و اخيه و على ابنائه السلام و الفضل على حسب القرب و البعد و بهذا تحمل الروايات الواردة فى مقدار قبر الحسين عليه السلام على اختلافاتها .

و اما ان التربة المطهرة تملك فمقتضى الرواية الواردة فى البحار و غيره عن الصادق عليه السلام قال من باع طين قبر الحسين عليه السلام فانه يبيع لحم الحسين عليه السلام و يشتريه انها لا تملك و عليه كان فتوى شيخنا العلامة اعلى الله مقامه و لم اجد لاصحابنا رضوان الله عليهم نصا فى هذا الباب و لا متعرضا للرواية بنفى و لا اثبات و هى لكونها ضعيفة السند و لا جابر لها فى (من خل) شهرة و لا اجماع منقول و غيره و لا كتاب و لا سنة فتخصيص العمومات الدالة على صحة البيع و التملك ان كل شىء لك مطلق حتى يرد فيه نهى و امثالها بها مشكل جدا و كيف كان فالعمل عليها احوط و الى الصواب اقرب و الله سبحانه هو العالم و اما اشتراط القصد للاحترام .

و اما الحاير المشرف اى عشرون ذراعا من كل جانب من القبر الشريف و القول بخمسة و عشرين ذراعا قوى جدا فلا يشترط القصد فقربها من القبر الشريف مخصص لها و موجب لاحترامها و اما ماعداه فذهب جماعة من اصحابنا الى القصد لامتزاج التربة الشريفة بغيرها من ساير الترب الغير المحترمة (المحرمة خل) بتصفيق الرياح و نفوذ المياه و الرطوبات و الابخرة و الادخنة و ذرات الهباء صعودا عند التلطف و نزولا بالتقطير و بالجملة قد حصل

خلط و لطح و لا يحصل التمييز الا بالقصد كما اذا كتبت الشيطان فان لم تقصد به القرآن جازي اهانته و حرقة و تنجيسه و اما اذا قصد به انه قرآن فلا يجوز ذلك بوجه ابدأ بل يكفر المتعمد لذلك و هكذا الحكم في التربة الشريفة فاذا قصد التبرك و التعظيم و الاستشفاء فيجرى عليها احكامها و الافلا و لذا ترى ما يقع في ارض كربلا انواع النجاسات و لا احد يحترز عنها و اما اذا اخذت تربة للاستشفاء و التبرك فيبالغون في احترامها و ينزهونها عن ملاقة النجاسة و عما يوجب الاهانة و خلاف الاحترام و كان شيخنا رفع الله اعلامه يقول بذلك و ذهب آخرون الى ان التربة محترمة (المحترمة خ ل) في الواقع و القصد لا يغير الواقع و ايقاع النجاسات في ارض كربلا انما هو للضرورة و تحمل دفعها عن تلك الارض المقدسة مشقة عظيمة لا تتحمل عادة مع استحباب المجاورة و الكون في تلك الحفرة .

و اما في غير تلك الارض المقدسة فيجب احترامها على كل حال سواء قصد بالاخذ ام لا و القول الثاني احوط و ان كان القول الاول لا يخلو من قرب و على القول الثاني لا يتفاوت الامر بين الاواني و غيرها مما نوى التبرك ام لا و على القول الاول لا يتفاوت فيما اخذ بقصد التبرك بين الاواني للاكل و الشرب او التراب للاستشفاء و الكل يجب احترامه و الاحتياط لا ينبغي تركه في مثل هذه الموارد التي فيها تعظيم مشاعر (شعائر ظ) الله و رفع بيوت ذكر الله .

سؤال - هل يشترط سيدنا دام ظله (ادام الله ظله خ ل) في المنزل المنقطع السفر (للسفر خ ل) بمجرد وصوله الواجب اتمام ما يصلى فيه و لو واحدة مضافا الى ملكية (ملكيته خ ل) صلاحية للسكنى و استيطانه القدر اولي (او لا خ ل) فيكتفى عين (بمسمى خ ل) الملك و لو نخلة واحدة و هل يشترط ملك الارض مضافا الى البناء و هل يكفي مسماه و لو من القصب .

الجواب - اقول هذه المسألة فيها خلاف بين الاصحاب الا ان الظاهر ان المسافر اذا وصل منزله الذي اقام فيه و صلى فيه ستة اشهر تاما و له فيه ملك يجب عليه اتمام الصلوة بمجرد وصوله (وصوله اليه خ ل) و لو صلى فيه صلوة

واحدة ورحل عنه فانه يصلى فيه تماما و الاصح ان المقام فيه ستة اشهر انما هو بنية الاقامة كما هو ظاهر صحيحة ابن بزيع فلايكفى اتمام الصلوة بدون ذلك كمن صلى تماما بعد مضي ثلاثين يوما مترددا او (وخل) اختار التمام في احد (احدى خل) المواطن الاربعة و له فيها منزل او صلى تماما ناسيا و خروج (خرج خل) الوقت او صلى تماما لكونه كثير السفر او عاصيا بسفره او متنزها متبطرا كالصيد للهو و التنزه و عمم الحكم في الدروس و ما ذكرناه هو الاحوط للاقتصار على القدر المتيقن مع ان صحيحة ابن بزيع يقيم ستة اشهر فيها (فيها فيها خل) اشعار بل ظهور بذلك و لو كان للانسان دارا مثلا فغاب و اسكنها قريبا له ثم مات الغائب و انتقلت الدار الى ذلك القريب الساكن فيها لكنه لم يعلم بها الا بعد ان استوطن الدار ستة اشهر مثلا فهل يكفى ذلك الاستيطان ام لا يحتمل الاكتفاء لحصول الاستيطان و عدم اشتراط النية فيه و يحتمل العدم لعدم علمه بالملك فهو غير منعقد (معتقد خل) لاستيطانه و الاحتمال الاول اقرب للعموم و لا يجب التوالى في الاشهر على الاشهر لعدم ما يقتضى ذلك و اختيار البعض ذلك للتبادر ممنوع و لا يشترط فى الملك صلاحية (صلاحيته خل) للسكنى فيكفى و لو كان نخلة واحدة لعموم الملك و خصوص موثقة عمار الساباطى المعمول بها بين الاصحاب و عدم ما ينافيها فيجب اعتبارها نعم يشترط فعلية الملك و حصول الاستيطان بعد التملك فلو حصل قبل التملك فلا و كذا لو كان ملكا قد استوطنه ستة اشهر ثم خرج من يده بيع و صلح و هبة و وقف و امثال ذلك فيقصر متى وصل اليه بعد ذلك فان الصحابة بعد الهجرة لما دخلوا مكة قصروا لخروج املاكهم و لا يخرج بالقصر (بالغصب خل) و الاعارة و الاجارة و الرهن و امثالها و يشترط ملك الرقبة فلا تكفى المنفعة كالاجارة و امثالها مما ذكرنا و كالاوقاف العامة و اما الوقف الخاص فاحتمل بعضهم الاكتفاء به و عندى فيه اشكال لعدم صدق الملك على الطلاق (الطلق خل) شرعا و عرفا و مورد الاخبار فى المقام الملك و ان قلنا بان الوقف ينتقل الى الموقوف عليه كما هو احد الاقوال فى المسألة فان

ذلك امر حكيمى تظهر فائدته عند انقراض الموقوف عليه مع ان المختار عدم الانتقال لعدم الاكتفاء بالوقف الخاص اقرب و لا يشترط ملك الارض لان الملك اعم من ملك الارض و غيره من العقار و لا يكفي ملك الاعيان المنقولة اجماعا و لا يشترط كون ملكه محل استيطانه لما ذكرنا من موثقة عمار و يكفي استيطان كلما يعد من البلد و الظاهر محل الترخيص و اما بيت القصب و السعف فقد ذكر شيخنا العلامة اعلى الله مقامه ان الحكم فيهما كما قبله من اتمام الصلوة فيهما اذا اقام ستة اشهر بنية التمام مع الاقامة .

سؤال - ما يقول دام ظله في الرساتيق المتقاربة يصدق عليها اسم واحد و لكل منها اسم بانفراده هل لها حكم البلد الواحد (الواحد فيما خل) لو نوى الاقامة في بعضها فيذهب فيها حيث شاء و ان تجاوز القدر المرخص بالنسبة الى قرية الاقامة ما لم يخرج عن مجموعها بما يخرج عن الاقامة و كذلك في مسح الارض لتيقن المسافة فيبدأ الماسح من حدود الجميع و في غير ذلك من الاحكام او لا فلكل منها حكم بانفراده فيقتصر نوى العشرة على المرخص فيه بالنسبة الى قرية الاقامة و يبدأ الماسح من محلته و كذلك غيرهما كالقادم و غيره .

الجواب - اقول ابتداء المسافة من آخر عمارة البلد المعتدل من حد الجدران لا من البساتين و المزارع و اذا كان البلد متسعا غاية فابتداء المسافة من آخر المحلة التي هو مقيم بها و المراد بالمحلة ما يشملها اسم خاص غير البلد و اما الرساتيق و القرى المنفصلات و ان كانت متقاربات فابتداء المسافة (المسافة من خل) آخر كل قرية لا آخر مجموعها و يتبع كل من القسمين حد الترخيص من البلد و المحلة و القرية فابتداء القصر عند خفاء الجدران و عدم سماع الاذان على الصحيح و ابن بابويه اكتفى بمجرد الخروج و المراد بهذين الامرين اعتبارهما معا فيما يحصلان فيه و لا مانع منهما و لو لم يحصل معا بل حصل احدهما بالمانع (اما المانع ظ) من احدهما او عدمه كفى الآخر كما هو المستفاد من الروايات و انتهاء القصر للقادم من سفره حد خفاء الجدران و الاذان لقول

الصادق عليه السلام اذا كنت في الموضع الذي لاتسمع فيه الاذان فقصر و اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك و جعل السيد المرتضى (ره) منتهاه دخول المنزل و المعبر في الجدران و السماع الحد الاوسط الاغلب فلا اعتبار بالجدران و الاسوار و المنائر و القباب العالية و كذلك لا اعتبار ببالحق النهاية في حاستي السمع و البصر لان الحوالة في الالفاظ المطلقة على المتعارف لقولهم عليهم السلام انا لانخاطب الناس الا بما يعرفون و هم يعرفون الاغلب و المتوسط و يشترط خفاء الجدران و الاذان للنازليين في البطائح و الاودية و الربوات و الخيام كغيرهم و لو لم يكونا موجودين او احدهما قدر وجود احدهما او هما ثم يعتبر و لو كان في بلد نهر عظيم في وسطها كبغداد و الحلة فاراد من على احد الجانبين السفر من الجانب الآخر اعتبر في القصر من ذلك الجانب خفاء اذانه و جدرانه لا من جانب سكنه لانها بلدة واحدة بخلاف القريتين المتقاربتين اذا كانتا مفصولتين و ان كان مجموعهما اقل من مجموع جانبي تلك البلدة و كذلك الحكم اذا اراد المساحة فانه يمسح من آخر القرية التي هو فيها لا آخر المجموع و كذلك مبدأ القصر و منتهاه المحدودين بحد الترخيص بدوا و عودا من كل قرية لا من مجموعها لعدم صدق المكان الواحد على المجموع و لا يكفي اسم الجنس كالعراق مثلا و الشام و خراسان و آذربايجان و كذلك ايضا حكم ناوي الاقامة عشرا فانما هي بالنسبة الى ذلك المكان فلو نوى و قصده الخروج الى قرية اخرى و ان كانت قريبة منها بشرط ان يكون (تكون خل) خارجة عن حد الترخيص فيها لاتعقد اقامته لعدم تمام القصد و استقراره فاذا نوى قاصدا عدم الخروج الى القرية الاخرى او ذاهلا عنها ثم بدا له الخروج اليها فالاصح انه يتم اذا خرج اليها لعدم تيقن ما يزيل حكم التمام و انما هو السفر و هو منتف لان السفر الذي يوجب القصر له حد خاص قرره الشارع عليه السلام لا كلما يسمى سفرا الا ان يكون في خروجه قاصدا السفر الشرعي فحينئذ يجب القصر بالضرورة من المذهب.

سؤال - هل يقول سيدنا بالتخيير في المواطن الاربعة او لا وعلى الاول ما الافضل و ما قدر الحاير الشريف .

الجواب - اقول من مخزون علم الله سبحانه الاتمام في هذه المواطن الاربعة للمسافر مخيرا بينه وبين القصر والاتمام افضل وقول الصدوق (ره) بتعين القصر منقطع شاذ والخبار الصحيحة الكثيرة تردده وما يعارضها من الاخبار غير مكافئ لها لقوة اسانيدها و صحتها و صراحة دلالتها و حمل (عمل خل) الاصحاب عليها فوجب طرحها و حملها على تعين الوجوب فانه يحتاج الى نية الاقامة و اين التخيير من التعين وهذا الحكم ثابت في البلد كله ما عدا الكوفة فانه مخصوص فيها بالمسجد خاصة و في المعتبر ظاهر الشيخ ثبوت الحكم في بلد الكوفة ايضا فالخيار ثابت لمن في مكة او المدينة في جميع بيوتهما و اما كنهما ام لا بل خاص بالمسجدين الشريفين فيهما ذهب جماعة الى الاول و ظاهر الادلة يساعدهم اذ ليس فيها تخصيص بالمسجد و الآخرون الى الثاني لتصريح بعض الاخبار بالمسجد فيهما و لا ريب ان هذا القول اقرب الى الاحتياط و ابرأ للذمة و ان كان في القول الاول قوة .

و اما حاير الحسين عليه السلام فبعضهم عمم الحكم في حدود خمسة فراسخ او اربعة فراسخ على اختلاف الروايات في حد حرم الحسين عليه السلام و رواية حماد بن عيسى مصرحة بلفظ حرم الحسين عليه السلام و قد فسر بالخمسة او الاربعة فيجب ثبوت الخيار في هذا الحد و باقى علمائنا خصصوا الحكم بالحاير و ان اختلفوا في معناه و قدره و اقرب الاقوال تحديده بخمسة و عشرين ذراعا و احوطها الاقتصار على العشرين من القبر الشريف عن كل جهة و هذا الحد هو القدر المتيقن من الاخبار فوجب العمل عليه لتحصيل البراءة اليقينية و ذهب المرتضى (ره) و ابن الجنيد الى ثبوت التخيير في المشاهد المشرفة مطلقا فعمما الحكم في حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و حرم امير المؤمنين و الحسن و باقى الائمة عليهم السلام قال في الدروس و لم نقف لهم على مستند و القياس عندنا باطل و التخيير انما هو في الصلوة خاصة اما

الصوم فلا يجب (فلا بل يجب خل) علیه الافطار لانه مسافر و لم ينقطع سفره و كذا الحكم في النوافل التي تسقط في السفر لا يشرع فعلها اذا اختار التمام .

سؤال - اكرادى كه صحراگردند و خيمه نشينند در جبال و صحارى هميشه ميگردند مثل عرب بدوى نماز و روزه ايشان بقصد مسافت قصر ميشود يا نه يا اينكه در جبال و صحارى خودشان بگردند قصر نيست و خارج از جبال و صحارى خودشان بروند قصر است مثل معدان در حورها و در اطراف حله و بغداد بگردند قصر نيست و در جبال كرمانشاهان بيانند قصر است ديگر آنكه كسى بعزم تجارت بيرون ميرود و ميگويد هر گاه (هر جا خل) كارسازى بشود برميگردم قصر و اتمام اين را چه ميفرمايند مسائل قصر و اتمام را در رساله مبار كه بيان فرموده چند مسئله از ضروريات قصر و اتمام بيان فرمايند بلكه مقلدين پر مضطر نشوند .

الجواب - هر گاه اين اشخاص دائم السفر باشند كه جائى ده روزه قصد اقامه نكند و عادت خود را سفر قرار بدهند ايشان تمام ميكنند و الا فلا فرقى ميان جبال و صحارى خودشان يا غير اينها (آنها خل) نيست و كسى كه قصد مسافت نداشته باشد و از منزل بيرون رود بقصد تجارت يا طلب گريخته يا هائم و امثال اينها در وقت رفتن نماز را تمام ميكنند و در برگشتن هر گاه بقدر مسافت يا بيشتر باشد قصر ميكنند و مسافت هشت فرسخ است يا چهار فرسخ ذهابا و ايابا و لازم نيست عود در يك روز بلكه پيش از قصد ده روز هر گاه برگردد تا هشت فرسخ تمام بشود نماز را قصر ميكنند و نماز قصر ميشود بچند شرط :

اول قصد سفر بسوى مقصد معلوم پس قصر نميكنند هائم و طالب گريخته و كسى كه استقبال مسافر كند و مسافت منظور نداشته باشد (منظور ندارد خل) و امثال اينها چنانكه مذكور شد .

دوم استمرار قصد است پس هر گاه قصد مسافت کند پس قصدش بهم خورد هر گاه بعد از بلوغ مسافت است قصر میکند و هر گاه قبل از بلوغ مسافت است تمام میکند.

سیم آن است که مقصود مسافت شرعی باشد و آن هشت فرسخ است بتفصیلی که مذکور شد.

چهارم آن است که سفر مباح باشد خواه واجب باشد مثل حج یا مندوب باشد مثل سفر زیارت ائمه سلام الله علیهم یا جائز باشد مثل اسفاری که منع شرعی بر او جاری نشده (نشده باشد خل) یا مکروه باشد مثل سفر (مثل سفر برای نزهه اما هر گاه حرام باشد مثل سفر خل) غلامی که از آرایش گریخته باشد یا زنی که بی اذن شوهر خود سفر کند الا سفر حج بعد از استطاعت و تحقیق (تحقق خل) شرایط و سفر تابع ظالم که در آن قصد اذیت مسلمی داشته باشد و سفر قاطع الطریق و کسی که خروج بر امام کرده باشد و تاجر در محرمات و کسی که از جهاد فرار کند و کسی که در سفر خود از راهی رود که مظنه ضرر داشته باشد و امثال اینها نماز را تمام میکند.

پنجم آن است که سفرش بیش از حضرش نباشد باین معنی که سفر را عادت خود قرار دهد مثل راعی و بدوی و مکاری و ملاح و برید و قاصد و امثال ایشان بشرطی که در مکانی ده روز اقامه نکنند پس اگر اقامه کند (اقامه کند بعد از اقامه خل) هر گاه سفر کند قصر میکند در سفر اول و در سفر دوم هر گاه ده روز اقامه کرد (باز خل) قصر متعین است و هر گاه اقامه نکرد جمع میکند میان قصر و اتمام احتیاطا و در سفر سیم هر گاه اقامه کرد قصر واجب است و هر گاه اقامه نکرد تمام میکند تا اینکه اقامه کند پس بتفصیلی که مذکور شد بعد از اقامه عمل کند.

ششم آن است که بعد از قصد مسافت از حد ترخص بیرون شود و آن در نزد تواری جدران و خفای اذان است پس اگر قبل از خفای اذان و جدران نماز را قصر کند باطل است و اذان لازم نیست که در وسط بلد باشد پس اگر در

آخر بلد باشد کفایت میکند و معتبر در اذان و جدران حد اعتدال است بطریق متعارف پس هر گاه مؤذن صوتش عالی باشد که در دو سه فرسخ شنیده شود یا دیوار قلعه‌ای باشد زاید از حد عادت یا زمین بلند (زمین بلد بلند خل) باشد که دیوار آن بحدود چهار فرسخ یا کمتر یا بیشتر دیده شود رجوع بحد معتدل متوسط متعارف باید نمود و این شروط سته هر گاه مجتمع شود قصر واجب میشود و الا فلا پس هر گاه عمدا تمام کند بعد از تحقق شروط قصر نمازش باطل است و واجب است اعاده.

و اما هر گاه جاهل حکم باشد پس مشهور میان فقهای ما رضوان الله علیهم صحت صلوة است و اعاده بر او نیست خواه در وقت و خواه در خارج وقت.

و اما هر گاه فراموش کند قصر را و نماز را تمام کند در آن خلاف است و احوط اعاده است مطلقا و واجب است قصر در نمازهای چهار رکعتی پس اگر نماز صبح و مغرب را از یومیه و سایر فرایض را مثل جمعه و عیدین و آیات را قصر کند نمازش باطل است و واجب است اعاده مطلقا و نوافل ظهر و عصر از او ساقط میشود و هر گاه مسافر در یکی از اماکن اربعه اعنی مسجد الحرام و مسجد النبی صلی الله علیه و آله و مسجد کوفه و حایر حسین علیه السلام نماز گزارد مخیر است میانه قصر و اتمام و اتمام افضل است و حد حایر از چهار جانب قبر شریف علی راقده آلاف التحية و الثناء بیست و پنج ذراع است هر ذراعی دو شبر و هر شبری دوازده انگشت و هر انگشتی هفت جو و هر جوی بقدر هفت موی اسب است و احوط اعتبار بیست ذراع است از هر جانب و این (این تخییر خل) در فریضه است و اما نافله روز ساقط است و نافله مغرب و نافله شب و شفع و وتر و صبح ساقط نیست و اما نافله عشا که عبارت از وتیره است پس در آن خلاف است و اقرب عدم سقوط است علی الکراهة و مستحب است اینکه مسافر بعد از هر فریضه مقصوره سی نوبت تکبیرات اربع بگوید و قطع نمیکند سفر را مگر وصول بوطن یا قصد اقامه در مکانی ده روز

یا اتمام سی روز در مکانی که متردد باشد میانه ماندن و رفتن یا ملکی (ملکی که خل) در آنجا شش ماه مکث کرده باشد یا قصد توطن در مکانی پس در نزد وجود یکی از این امور نماز را تمام میکند قصر کردن جایز نیست هر گاه در مکانی قصد اقامه کند بعد فسخ عزیمت نماید و قصد رفتن کند پس اگر فریضه‌ای از فرایض یومیه با قصد اقامه تمام بجای آورده پس تمامی نمازها را مادامی که در آن مکان است تمام میکند پس چون بیرون رود از حد ترخص خارج شود قصر واجب میشود و هر گاه اقامه عشره تمام شود و اراده مکث داشته باشد محتاج بتجدید نیت (نیت اقامه خل) نیست بلکه نماز را تمام میکند هر چند بعد از این قاصد اقامه عشره نباشد و نمازی که در سفر فوت شده باشد قضایش را قصر میکند هر چند در حضر باشد و بالعکس یعنی نمازی که در حضر فوت شده باشد قضایش را تمام میکند هر چند در سفر باشد و هر گاه بعد از دخول وقت سفر کند پیش از نماز گزاردن بعد از خروج از حد ترخص نماز را قصر کند و همچنین هر گاه بعد از دخول وقت و پیش از نماز بوطن خود آید تا (یا خل) بمحل اقامه نماز را تمام میکند علی الاصح الاظهر و احوط جمع بین قصر و اتمام است در هر (هر دو خل) صورت و اعتبار در قضا بحال فوات نماز است نه وجوبش کما هو الاظهر اگر چه شیخ استاد اعلی الله مقامه در قضا مخالف این حکم میباشد و دلیل ایشان هنوز بر حقیر واضح نشده و الله العالم بحقایق احکامه.

سؤال - کسی بسفری برود و در جائی قصد اقامه نماید و بعد از آن از جای قصد اقامه بدهی برود که کمتر از حد مسافت است و برگردد بجای قصد اقامه (قصد اقامه آیا قصد اقامه خل) برهم میخورد یا نه.

الجواب - ظاهر این است که قصد اقامه بهم نمیخورد و احوط این است که بعد از رجوع هر گاه قصد اقامه عشره نداشته باشد (هر گاه قاصد اقامه عشره نباشد خل) جمع کند بین قصر و اتمام.

سؤال- در حال سفر آنچه از واجبات ساقط است کدام است هر يك را جداگانه بیان فرمایند .

الجواب- در سفر ساقط میشود دو رکعت آخر هر يك از نماز ظهر و عصر و عشا و ساقط میشود نماز جمعه و اما مندوبات پس ساقط میشود نوافل ظهر و عصر و وتیره در سفر مکروه است و عدم سقوط اقرب است و سایر مندوبات ساقط نمیشود .

سؤال- کسی که بعد از ظهر از سفر بوطن خود برسد در حالی که مقدار طهارت و نماز گذشته باشد آیا نماز ظهرین تمام بگزارد یا قصر بیان فرمایند .

الجواب- احوط جمع است و اقرب اتمام و الله العالم بحقایق الاحکام .

سؤال- آیا کسی (کسی که خل) خیمه نشین باشد مثلاً شش ماه در یکجا توطن نماید در شش ماه دیگر سیر نماید آیا این سیر شش ماهی دایر مدار کثیر السفری مینماید یا نه و احکامش بصدق اسماء است یا نه .

الجواب- در شش ماه اول که متوطن در يك موضع هست نماز را تمام میکند و در شش ماه دیگر هر گاه متصل سیر نماید هم نماز را تمام میکند و روزه را میگیرد و اما کثیر السفر کسی است که سه مرتبه سفر کند و در ضمن این اسفار ده روز در موضعی قصد اقامه نکند یا در وطن خود ده روز نماند در این وقت در سفر سیم حکم قصر نماز و ترك صوم از او برداشته میشود پس واجب است که نماز را تمام کرده روزه را بگیرد .

فی الصوم

فی مسائل الصوم

سؤال- و ما يقول سيدنا في نية شهر رمضان هل يجزيه نية واحدة للشهر كله ام يحتاج الى تجديدها كل ليلة .

الجواب- اقول المشهور بين المتأخرين انه لا بد فى كل يوم من شهر رمضان من نية و ذهب المفيد و المرتضى و الشيخ و سلا ر و ابن ادريس و غيرهم الى ان شهر رمضان كله يكفى فيه نية واحدة و اذا كانت النية هى القصد البسيط الداعى الى الفعل قرابة الى الله لا يترتب على القولين ثمرة الا عند الذهول عن النية و الفعل بنوم او اغماء او غير ذلك اذا لم يأت بالمفطر كأن قد نام يومين او اكثر من شهر رمضان فعلى القول بوجوب التجديد كل يوم لا يصح الصوم و على القول بالاكْتفاء بالشهر كله فى اوله يصح و حيث ان المسألة بخصوصها خالية عن النص يجب الرجوع الى الادلة الاخرى و قد ادعى المرتضى الاجماع من الامامية على الاجتزاء للشهر كله بنية واحدة قال فى المسائل الرسية يغنى النية الواحدة فى ابتداء شهر رمضان عن تجديدها فى كل ليلة و هو المذهب الصحيح الذى عليه اجماع الامامية و لا خلاف بينهم و لا روى خلافه و نقل المحقق فى المعتبر ان الشيخ اباجعفر ادعى الاجماع ايضا وفاقا للسيد المرتضى و هما اجماعان نقلهما الثقتان الجليلان فيجب القبول فالاصح ما ذهبوا اليه من الاجتزاء بنية واحدة من اول الشهر لتمام الشهر و الاولى تجديد النية لكل يوم لان كل يوم عبادة منفردة عن الاخرى لا تفسد بفساد ما قبله و لا بما بعده فيفتقر الى نية متصلة به حقيقة او حكما كغيره من العبادات و الاحوط الجمع بين نية اول الشهر للشهر كله و بين تجديدها فى كل يوم .

سؤال- و ما يقول سيدنا فيمن اكل و شرب ناسيا فى قضاء شهر رمضان او

نذرا و كفارة هل يصح صومه كشهر رمضان ام لا .

الجواب- اقول ظاهر الادلة تعميم الحكم فى الكل مع الروايات الواردة فى رفع القلم عن الناسى و الساهى و تخصيص رفع القلم بالمؤاخذة الاخرية المعبر عنها بالعقاب خلاف ما هو المقرر عند اهل العلم (علم ظ) الاصول و اللغة من ان الحقيقة اذا تعذرت فاقرب المجازات متعين اذ قوله صلى الله عليه و آله رفع عن امتى الخ، ظاهره ارتفاع السهو و النسيان مع انهما لم يرتفعا بالضرورة فيجب جملها (كذا) حمله على رفع الحكم فى الدنيا و العقوبة فى الاخرى حتى

يكون وجوده كعدمه والمراد من قوله تعالى حكاية عن نبينا صلى الله عليه وآله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا اي مطلقا لا في الدنيا باعادة العقل الفعل فانها ايضا نوع مؤاخذة الا فيما يكون المانع اقوى من المقتضى فانه يوجب الاعداء كناسي الطهارة من الحدث و امثاله مما دل عليه الدليل القاطع و لا في الآخرة بالعقوبة و هذا ظاهر معلوم لمن خلع عنه رقبة (رقبة ظ) التقليد و اما عموم الروايات التي ذكرناها فكثيرة فمنها ما رواه الكافي في الصحيح عن الكليني عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل و شرب ثم ذكر قال عليه السلام لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه و منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين (ع) يقول من صام فنسى و اكل و شرب فلا يفطر من اجل انه نسي فليتم صومه و منها ما رواه في الكافي في الموثق عن عمار بن موسى انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل نسي و هو صائم فيجتمع اهله قال يغتسل و لا شيء عليه، و في هذه الروايات ليس خصوص شهر رمضان و عموم الصيام يشمل الواجب و المستحب و النذور و صوم الكفارة و دعوى الظهور في شهر رمضان ممنوعة كانصراف الذهن اليه فان الصوم على تلك الوجوه كثيرا ما يقع و هذا ظاهر معلوم.

سؤال - شخصی در ماه مبارك محتلم شد آیا استبراء بول از برای او جایز است یا باید حبس بول بکند که مبدا بقیه منی بیرون آید اختیاراً.

الجواب - بلی جایز است، حبس بول بجهة این احتمال لازم نیست.

سؤال - آیا کسی با وجود امکان غسل در شب ماه مبارك رمضان غسل را تأخیر انداخته که مجال غسل نمانده تیمم نموده صبح را با تیمم ادراک نماید فعل حرام نموده یا عملش باطل است.

الجواب - عملش صحیح است و گناه تأخیر غسل عمدا بر اوست.

سؤال - قضای ماه مبارك رمضان و یا سنتی پاك بودن از جنابت در وقت صبح شرط است یا نه.

الجواب- اما قضاءى ماه مبارك رمضان حكم خود ماه را دارد بقاى بر جنابت مفسد صوم است و اما روزه سنتى جايز است بقاى بر جنابت در روزه سنتى هر چند عمدا باشد .

فى احكام الميت

سؤال- ما يقول سيدنا فى تكفين الميت فى الحرير هل يجوز ام لا .
الجواب- لا ريب ان الميت لا يجوز ان يكفن فى الحرير المحض قال فى المعتبر و هذا الحكم ثابت باجماعنا و الظاهر انه لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة قال فى الذكري و عليه اتفاقنا و نقله (نقل خ ل) عن بعض الاصحاب انه احتمال كراهية الحرير المحض للمرأة للاباحة فى حال الحيوة و ضعفه ظاهر للعموم .

سؤال- ما المراد بالذريرة التى يجوز تطيب كفن الميت (الميت بها خل) فانى ارى كلام الفقهاء مضطربا مضطربا شديدا لا يكاد يرجى زواله .
الجواب- اعلم ان الذريرة حيث وردت فى الشرع و امر تطيب كفن الميت بها و لم تثبت لها حقيقة شرعية و بيان من الشارع عليه السلام و جب الرجوع اما على (الى خل) العرف ان كانت هناك حقيقة عرفية يتبادر اليها عند الاطلاق فى العرف و ان لم يكن كذلك و جب الرجوع الى اللغة فاذا اتفق اهل اللغة على معنى فهو و الا فيرجع الى المرجحات الخارجية و الذريرة كما انها ليس لها حقيقة شرعية كذلك ليس لها حقيقة عرفية ايضا لاختلاف العرف فيها و اهل اللغة ايضا اختلفوا فيها اختلافا شديدا و لذا اختلفت كلمات (كلام خل) فقهاثنا رضوان الله عليهم فيها بحسب ما ظهر لهم من الترجيحات و الظاهر انها نبات طيب غير الطيب المعهود و هى فتات قصب الطيب و هو قصب يجاء به من الهند كأنها النشاب كما ذهب (ذهب اليه خل) الشيخ فى التبيان .

مسألة - نقل اموات بعد از دفن بسوی غیر مشاهد مشرفه علی مشرفها آلاف الثناء و التحية جازي نیست اجماعاً و اما بسوی مشاهد مشرفه خلاف است بعضی منع فرمودند نقل را مطلقاً و این قول مشهور است و بعضی تفصیل داده که هر گاه میت وصیت کرده باشد یا دفن بر سبیل استیضاح باشد جایز است و الا فلا و این قول شیخ و استاد ماست اعلی الله مقامه و بعضی دیگر مثل شیخ طوسی (ره) در کتاب مبسوط و ابن حمزه و ابن الجنید و جمعی دیگر از علمای متقدمین تجویز نقل فرموده‌اند و از متأخرین نیز مثل علامه مجلسی (ره) و صاحب مدارک و صاحب حدایق و آقا سید علی (ره) در شرح کبیر و غیر ایشان نیز تجویز فرموده‌اند هر چند سید فرموده احتیاط در ترك نقل است لکن ظاهر این است که این احتیاط استحبابی باشد نه وجوبی چنانچه از سایر کلمات ایشان مستفاد است بجهت خروج از محل خلاف نه بعلت دلیل شرعی و این قول یعنی جواز نقل مطلقاً در نزد حقیر اقوی و اقرب است زیرا که اصل در جمیع اشیاء اباحه است تا ثابت شود حرمتش و مانعین را مستمسکی علی الظاهر در مقام نیست بجز حرام بودن نبش قبر و هتك حرمت میت و دلیلی برای حرمت نبش بجز اجماع نیست و روایات مأثوره قابل احتمالات متساویه قریبه است و احتجاج باجماع در محل خلاف (خلاف خلاف خل) آداب است و هتك حرمت میت در این مقام مسلم نیست بلکه کمال احترام میت است نقلش بسوی مشاهد مشرفه بجهت رسیدن بر حمتهای غیر متناهیة و مؤید این کلام است احادیث وارده در نبش موسی قبر یوسف علیه السلام را و نقلش بدن او را از مصر بسوی بیت المقدس و نقل نوح علیه السلام عظام آدم علیه السلام از (را از خل) مکه بسوی نجف اشرف بعد از نبش قبرش و شکی نیست که این امر بعد از دفن ایشان بود و قول باینکه این حکم در شریعت قبل از شریعت ما بود و صالح نیست که حجت شود در شریعت ما مردود است بآنچه در رسائل و مباحثات خود اثبات نموده‌ایم که آنچه را که نقل میشود از ائمه ما علیهم السلام از شرایع سابقه از احکام و بیان نسخش بوجهی من الوجوه ثابت

و محقق نشده پس اصل ثبوت آن حکم است و این مقام موضع بیان این مسئله نیست و مؤید قول ما است ایضا آنچه نقل کرده (کرده اند خل) از جماعتی از علمای اعلام که ایشان را بعد از دفن نقل بمشاهد مشرفه کردند مانند شیخ مفید علیه الرحمه که اولاً بخانه خود مدفون شده بعد از آنجا نقل کرده در جوار کاظمین علیهما السلام مدفون نمودند و سید مرتضی (ره) در کاظمین علیه السلام مدفون شده پس از آنجا ایشان را بکربلای معلی نقل داده در جوار سیدالشهدا علیه السلام دفن نمودند و شیخ بهائی (ره) را در اصفهان اولاً مدفون شد پس بمشهد مقدس حضرت رضا علیه السلام او را نقل کرده در آنجا مدفون شد و شکی نیست که در آن عهد مملو از علمای عظام بود و این امر بجهت حکم مخالفین نبود تا حمل بتقیه شود بلکه بحکم علمای شیعه بود هر گاه این امر مستنکر بود در نزد علمای اعصار هر ایینه انکار از ایشان ظاهر میشد و منع میکردند و خبر منتشر میشد و احتمال وصیت و (وصیت و احتمال خل) استیذاع مدفوع باصل است و شاید ملا محمدتقی مجلسی (ره) از این جهت فرموده در شرح من لایحضره الفقیه در نزد ذکر حدیث بوسف و آدم علیهما السلام که غرض از ذکر این حدیث و صدورش از ائمه ما علیهم السلام جواز نقل میت بسوی مشاهد مشرفه بلکه استحباب او است چنانکه کافه اصحاب ما رضوان الله علیهم بهمین قائلند و عمل ایشان بر همین (همین است خل) از زمان ائمه علیهم السلام تا زمان (زمان ما خل) انتهی کلامه و هر گاه نبود در این مقام جز مخالفت عامه که روایات متکثره وارد است که الرشد فی خلافهم در جواز نقل کفایت میکرد چه ایشان نقل را بوجهی جایز نمیدانند و اما عدم جواز بسوی غیر مشاهد مشرفه پس آن بادلله دیگر ثابت شده و الله العالم بحقایق احکامه و حکم بجواز (جواز خل) عام است خواه تازه باشد و خواه کهنه و الله العالم (العالم بحقائق احکامه خل).

في الخمس

سؤال - و ما يقول فيمن اشترى عقارا مثلا خرابا او مطلقا ثم احدث فيها غرسا او شجرا و زادت قيمتها الاولى هل يجب الخمس في الزايد ام لا المعتبر (ام المعتبر خ ل) الفاضل بعد المؤنة حول السنة في جميع مكاسبه و كذلك لو ظهر الوارث على ارض مورثه و عمل فيها و زادت بالنسبة الى الاول .
الجواب - الارض و الشجر و الدار ليس فيها خمس الا ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم نعم اذا اشترى الارض و ثمنها فيها خمس يجب ان يخرج (يخرج الخمس خ ل) من الثمن و اما نفس الارض و الدار و العقار فلا زادت قيمتها او نقصت نعم يخرج الخمس من ارباح التجارات و المنافع و الزراعات و الغلات و امثالها اذا فضلت عن مؤنة السنة و هذا الحكم لا يختلف فيه الوارث و غيره .

سؤال - هل يجوز لمن كان بيده خمس ان يصرف الحصه الثانية الى السادة المحتاجين بدون اذن الحاكم .

الجواب - الجواز هو الاظهر الاظهر و عليه العمل ان شاء الله تعالى فلا يتوقف على اذن الحاكم الا حصه الغائب المنتظر عجل الله فرجه و جعلني الله فداه و عليه و على آباءه السلام .

سؤال - و متى يجب الخمس على الانسان و ماذا يغتفر (يفتقر خ ل) له من الدين و ما مؤنة السنة التي هو (هي ظ) له و ما الفرق بين مال التجارة و ما يستثنى و ما حال من لم يخمس سنين باعتبار النفقة اذا اسقط لها قدر خاص بملاحظة السنين الحاضرة و هل يجب الصلح عما لم يعلم حاله بالقلة و الكثرة من الخمس و ما حال ما اقتناه في تلك المدة من الحلوى و غيرها و اذا كان ممن يأتيه اضياف او يعول بارحام او ايتام شفقة على الفقراء كما (كما هو خ ل) عاداته سابقا في اليسر و العسر هل تخرج مؤنة هؤلاء او النفقة فملك شيئا من اول السنة يجب عليه اخراج الخمس من اول الملك او لا كما اذا كان بمزارعة او صيغرة او غيرها و اذا

احتاج للاضياف بعض المواشى كالمركوبات او الدواب كالجاموس او (او الغنم او خل) البقر الذى يعدها لهم و ربما تزيد نماؤها على القدر المحتاج اليه هل يجب اخراج الخمس منه ام لا .

الجواب - اقول ان الخمس يجب اذا كان بالغاً عاقلاً حراً مالكا متمكناً من التصرف واجداً للامور السبعة فلا يجب على الصغير و المجنون اذا كان مطبقاً لعدم التكليف و على المملوك لعدم التملك او المنع من التصرف و لا على المغصوب و الجحود (المجحود خل) بغير بينة و المسروق و المدفون مع جهل موضعه و الدين مع عدم التمكن منه متى شاء و اما السبعة :

فالاول منها الغنائم المأخوذة من دار الحرب ما حواه العسكر او لم يحوه مما امكن لهم حوايته عما (مما خل) ينقل و يحول و اما الاراضى المفتوحة عنوة ففيها خلاف و اشكال مما يصح تملكه للمسلمين مما كان مباحاً فى ايديهم لا غضبا من مسلم او معاهد قل او كثر فانه يجب الرد الى اربابه .

الثانى المعادن و هى كلما خرج من الارض مما يتكون فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطرقاً كالرصاص و الصفر و النحاس و الحديد و الذهب و الفضة او غير منطرق كالياقوت و الفيروزج و العقيق و البلوع (البلور خل) و الالماس و الكحل و الزاج و الزرنيخ و الملح و النفط و القير و الكبريت و امثالها و كذلك الحكم فى الكنز و هو المعبر عنه بالركاز فى الاخبار و يعتبر فى الكنز النصاب اجماعاً و هو عشرون ديناراً لا غير على الاظهر و فى المعدن كذلك ايضا على الاصح و الاشهر و نقل عن الشيخ فى بعض كتبه موافقة المشهور و عنه فى بعض كتبه القول بان نصاب المعدن درهم واحد و اعلم ان الكنز اما ان يوجد فى الارض الموات او غير معهوده الملك كالاثار من الابنية المتقدمة على الاسلام و جدران الجاهلية و قبورهم او فى الارض المملوكة للواجد او فى ارض مسلم او معاهد او فى ارض دار الحرب و على كل التقادير اما ان يكون عليه اثر الاسلام او لا فان كان عليه اثر الاسلام قال فى التذكرة انه لقطعة تعرف سنة و هو و ان كان فى تعيينه نظر و تأمل فى جميع الشقوق على الاطلاق الا انه

احوط و اقرب الى الديانة الواقعة و ان لم يكن عليه اثر الاسلام اخرج خمسه و ملك الباقي و ان كان في ملك الغير سواء كان مسلما او معاهدا ذميا قد انتقل الملك اليه بالبيع الشرعى فهو للمالك الاول ان عرفه و ان لم يعرفه فللمالك قبله و هكذا الى اول مالك فان لم يعرفه قال فى التذكرة انه لقطه .

الرابع الغوص و هو كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ و المرجان و العنبر و غيرها و يعتبر فيه النصاب و هو دينار واحد فان نقص عنه لم يجب فيه شىء عند علمائنا اجمع .

الخامس الحلال المختلط بالحرام و لم يتميز و لا عرف مقدار الحرام و لا مستحقه اخرج خمسه و حل له الباقي .

السادس الذمى اذا اشترى ارضا من مسلم و جب عليه الخمس عند علمائنا و لقول الباقر عليه السلام ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس .

السابع ارباح التجارات و الزراعات و الصنائع و ساير الاكتسابات بعد اخراج مؤنة السنة له (له و لعياله خل) على الاقتصار (الاقتصاد خل) من غير اسراف و لا تعتبر (اسراف و لا تقتير ظ) عند علمائنا كافة خلافا للجمهور فاذا وجدت احد هذه الاجناس السبعة مع تحقق الشرايط المتقدمة من البلوغ و العقل و الحرية و الملك و التمكّن من التصرف و جب الخمس .

و قولكم و ماذا يغتفر من الدين جوابه الظاهر ان الدين المغتفر الذى يعد من مؤنة السنة ما استدانه فى الطاعة و المباح من غير اسراف و اما لو كان دينه لمعصية الله او الاسراف فالظاهر انه لا يستثنى و لا يغتفر و لا يحسب من مؤنة السنة لصرفه فى غير طاعة الله فلا يلحق به عناية الله فوجوده كعدمه فلا يحسب من المؤنة و يجب الخمس و ان كان دين (و ان كان عليه ديون خل) كثيرة قد استدانها و صرفها فى معصيته تعالى و يغتفر من الدين ما كان عليه قبل النصاب و اما ما كان بعد النصاب فلا يغتفر كما يأتى ان شاء الله .

و قولكم و ما مؤنة السنة فاعلم انها ما يحتاج لنفسه و نفقة عياله الواجبى النفقة و مماليكه و خدامه و اضيافه و غيرهم و عطاياه و زواياه و حجابيه (عطاياه و

زياراته و حجاته (خل) فرضا او ندبا و نذوره و صدقاته و مركوبه و مسكنه و كتبه و جميع حوائجه مما يناسب حاله سنة كاملة و يدخل في المؤنة دار تناسبه و زوجة كذلك و ما يحتاج اليه من ظروف و اسباب و غلمان و جوار و خيل و فراش و غطاء و لباس و مراكب و نحوها مما يليق بحاله و ما بقى منها الى العام الجديد يبقى على حاله و لا يستجد منه غيره للعام الآتى مع الاكتفاء به و ليس العام كعام الزكوة بل اثنا عشر شهرا على ما هو المعروف و يلحق بالمؤن ما يؤخذ قهرا او يصاغ به ظالم و ما يلزمه من نذر او عهد او يمين او صدقة مستحبة او حج واجب او مستحب او زيارات النبي صلى الله عليه و آله و الائمة عليهم السلام من اتيان مشاهدهم و المام مراقدهم صلى الله عليهم او ارسال نايب من جهته الى قبورهم صلى الله عليهم و كذا الدين السابق على العام و المقارن له لا ما يتجدد بعد استقرار الخمس و لو دخله ارباح من جهة مختلفة او متحدة اخذ المؤنة المحتاج اليها مما ذكرنا من جميعها او لا ثم اخرج الخمس و كل ما اتخذ للانتفاع لا للاكتساب فليس فيه خمس زاد فيه زيادة في قيمته او في نفسه و لو اتخذ الدور او الازواج او المراكب او اللباس او الفراش او الماكل او الظروف او الكتب او آلات (الآلات خل) ما يزيد على حاله و مقامه كما و كيفا يخرج الخمس من المتفاوت بالنسبة الى حاله و لا يحسب الكل عن المؤنة و لو اقتصر في قوت او لباس او آلات او مساكن او اوضاع و لم يفعل ما يناسبه لم يحسب التفاوت من المؤنة على نرد و لو باع شيئا مما يحتاج اليه جاز له استجداده و لو ربح به دخل ربحه في الارباح فلو باع داره او خادمه مثلا جاز له ان يستجد عوضها مما يناسبه مع تكميل ما نقص من الربح بعد اعطاء ثمن ما يبيع .

و اما وقت تعلق الوجوب او وقت الاخراج فاعلم ان الاصحاب اتفقوا على ان الخمس انما يجب بعد مؤنة السنة في الارباح و اعتبار الحول و السنة هنا ليس في الوجوب بمعنى توقف الوجوب عليه خلافا لابن ادريس على ما نقل عنه في الدروس بل بمعنى تقدير الاكتفاء فلو علم الاكتفاء في اول الحول و جب الخمس و لكن يجوز تأخيره احتياطا له و للمستحق لجواز زيادات (زيادة

خل) النفقة بسبب عارض او نقصانها و اما ما لم يعلم قدره من الخمس من ارباح التجارات بحال من الاحوال فيجب الصلح تحصيلا لبراءة الذمة بيقين ان لم يحصل العلم بالقدر الواجب و براءة الذمة الا به و الا فيعطى ما يحصل له العلم بانه ليس بذمته اكثر منه و ان ظن الاكثرية في دفعه (ظن الاكثر به في دفعه خل) باصل عدم الزيادة و اصل عدم اشتغال الذمة بالزائد و ذلك معلوم و اما الذي اقتناه من الحلوى و غيرها فان كان لاجل الاتحاد و الانتفاع و الزينة له و لعیاله و لاثاث بيته فلا يجب فيه شيء من الخمس و ان كان لاجل التکسب و البيع فهو داخل في التکسب و يدخل فيه ايضا اخذ العسل و المن و الترنجبین و الصمغ و الشيرخشت و السماق و العفص و امثالها فيجب الخمس في ارباحها و اثمانها بعد فضل مؤنة السنة و اما الاضياف و العول بالارحام او الايتام و الفقراء فهي كما تقدم انها من المؤنة المستثناة و ما احتاج للاضياف من المواشى و المراكب فهي من المؤن الا اذا اتخذها للتکسب فانها حينئذ يعد نماؤها (نماء خل) من ارباح التجارات و اما اذا اتخذها للانتفاع فلا.

سؤال - در معموره حمامی بوده باشد مشهور بمال امام عليه السلام آیا بدون اذن مجتهد در آن غسل میتوان کرد یا نه و بنا بر عدم دسترسى مجتهد آیا جمعی از مسلمانان (مسلمین خل) میتوانند آن حمام را بکسى اجاره بدهند و وجه اجاره را کلا یا جزءا بسادات فقیر (فقراء خل) بدهند یا نه.

الجواب - هر گاه این شهرت را معارضی نباشد و مدعى دیگری برایش پیدا نشود در این صورت امرش راجع بمجتهد است و بدون اذن او جمیع تصرفات در آن حمام حرام است و هر گاه دست بمجتهد نرسد در آن تصرف نکنند و منافع آن را بمصرفی نرسانند تا اینکه بمجتهد یا بوکیلىش برسند (برسد خل) و بمقتضای اذنش عمل نمایند و السلام.

سؤال - اذا كانت المرأة ذات بعل قائم بنفقتها و لها ملك یا تيهافى كل سنة نماؤه و هل فى النماء خمس ام لا.

الجواب - بلی يتعلق الخمس به و يجب عليها اخراجه الا انه يجوز تاخيره الى آخر السنة و لا يجب عليها فورا احتياطا لها و لمستحقه .

سؤال - لو رجل حصل له ارث نخيل و بيوت يلزمه الخمس ام لا .

الجواب - و اما الخمس فانه ثابت في الميراث لانه افادة و غنيمه فيؤدي الخمس عن كل ما فضل عن مؤنة السنة من الدين المتقدم و ساير المؤمن و المصارف التي للوارث و الله سبحانه هو العالم .

سؤال - در باب خمس هر گاه حصه امام عليه السلام بمجتهد رسانیدن متعسر بل متعذر باشد چرا که بسبب شیء قليل دشوار میشود خصوص در این شهر عظیم آباد مجتهد جامع الشرائط للفتوی نیست آیا جناب مآذون میفرمایند که بمصرف سادات بنی هاشم رسانیده شود و بعنوان (بفوات خل) اجمال قلیلی از مصارف حصه آن حضرت صلوات الله علیه در زمان غیبت ارشاد فرموده شود و کسانی که از عظیم آباد رفته اند و از این بنده ذلیل معرفت و تعارف دارند جناب عالی استفسار حال فرموده بعد از این در مآذون بودن امر خواهند فرمود .

الجواب - در مسئله حصه امام علیه السلام علما را خلاف بسیار است و حقیر را در این مسئله چهارده قول بنظر آمده آنچه الآن عملم (علم خل) بر آن قرار گرفته آن است که حصه امام علیه السلام را در ضروریات احوال شیعه بمصرف رسانند مثل ازدواج و خانه سکنی که محتاج الیه باشد و کتب علم واجب و اکل و شرب بقدر ضرورت سد رمق و لباس بقدر ساتر عورت و حفظ بدن از حر و برد و زیاده بر این یقین بر اذن از جانب آن جناب نداریم و تصرف در مال غیر بدون اذنش جایز نیست و این جمله بنظر مجتهد یا باذنش بارباب استحقاق باید رسانیده شود و الله العالم بحقایق احکامه (العالم بحقایقه خل).

سؤال - شخصی متوکل است و از اهل صلاح و سداد است و از مصرف (مصرف حرام خل) مجتنب است ملکی و معاشی و کسبی ندارد و

قادر بر کسب کردن نیست بحسب زی و طاقت خود آیا (اما خل) مؤمنی بزرگی از قبیل ماهیانه علوفه از برای اخراجات او معین کرده است مگر اینکه ماه بماه نمیرساند و اگر میرساند اخراجات آن شخص متوکل زیاده بر آن است با وجود آن احتیاج بقرض بعضی اوقات یا اکثر اوقات می افتد و اهل و عیال و دختری ناکد خدا (کد خدا خل) هم دارد آیا چنین کسی اگر سید است خمس یا زکوة از مثل خود برای ادای دین و توسعه عیال که نوبت بقرض کردن نرسد میتواند گرفت یا نه .

الجواب- هر گاه اخراجات زاید برزی و اندازه خود نمیکند جایز است برایش خمس گرفتن و زکوة مثل خود را ایضا و الله العالم (العالم بحقائق احکامه خل).

سؤال- آیا (آیا در خل) زیادتی از مؤنة سنه که خمس بر او (خمس را خل) واجب میفرماید شخصی مثلا قناعت کرد زیاد مانده است و هر گاه وسعت داده بود بخود و عیالش زیاده نمیماند در این صورت واجب است خمس یا نه .

الجواب- آنچه بعد از تمام سنه زاید از (بر خل) مؤنه خود و عیالش باشد خمس باو تعلق میگیرد خواه بر خود وسعت داده باشد در اثناء سال یا تنگ گرفته باشد بجهت اطلاق ادله .

سؤال- بشخصی مثلا وثوق دارم که آن شخص میگوید جناب شما او را مأذون نموده اید در گرفتن مال امام علیه السلام آیا میتوانم بقول این شخص موثق و مدعی از طرف جناب شما مال امام علیه السلام را باو بدهم یا نه بینوا توجروا ادا الله بقاء کم و جعلنی من کل مکروه فداکم .

الجواب- هر گاه از قول او علم قطعی حاصل میشود میتوان بمقتضایش عمل نمود و الافلا .

سؤال- آیا خمس که بعین علاقه گرفت میتواند که بعوض آن عین جنسی دیگر یا نقد بدهد یا نه .

الجواب - بلى ميتواند و عيبي ندارد .

سؤال - آیا در صورت عدم تمکن از ایصال مال امام بمجتهد جامع شرایط میتواند خودش بمستحقین سادات برساند یا نه .

الجواب - تصرف در مال امام علیه السلام بدون اذن مجتهد بوجهی جایز نیست و هر گاه متمکن از مجتهد نباشد در پیش خود یا امینی حفظ کرده و هر گاه بمیرد وصیت کند تا برساند هر چند این فرض نادر است بجهت اینکه خداوند عالم عباد خود را مهمل الناصیه نخواهد گذاشت .

فی الحج

سؤال - و ما قولکم مولانا فی رجل قصد مكة خاصا فبات بمنى ليلة التاسع فلما اصبح قصد الناس عرفة و هو مضى الى مكة غافلا او جاهلا او ضايعا لكثرة الحاج و اخذته الغفلة و الجهل عن الاتيان بالموقفين و باقى المناسك بل لبس المخيط فهل يكفيه الحج مرة اخرى من دون كفارة ام لا و هل يلحق هذا بالعامد ام الناسى و هل تحرم عليه المحرمات قبل اتيانه بالحج .

الجواب - اذا فاته الموقفان فقد فاته الحج و سقط عنه بقية اعماله و له ان يمضى الى مكة و يعدل بحجه الى العمرة فيأتى بها و يحل و يحج من قابل و لا يجب عليه الهدى على الاصح و لا يجوز له البقاء باحرامه الى قابل كما هو مدلول الامر بالعدول الى العمرة فى الاخبار فاذا لبس المخيط قبل الاتيان بافعال العمرة فعليه الكفارة كما اذا لبسه فى الاحرام لانه لا يخلل (لا يحل خل) الا بالاتيان بالعمرة فلورجع الى بلاده و لم يأت بها فلا اشكال فى بقاءه على احرامه فيجب العود و الاتيان ليحل و لو تعذر العود عليه لخوف الطريق فهو معذور عن اكمال العمرة فله التحلل بالذبح و التقصير فى بلده و لو عاد قبل التحلل لم تحج (لم يحتج ظ) الى تجديد احرام مستأنف من الميقات و ان طال الزمان ثم يأتى بافعال العمرة الواجبة عليه ثم يأتى بعدها بما اراد من النسك و لو لم يتحلل

فهو على احرامه فيجب عليه ان يتجنب عن كل ما يحرم على المحرم ولا فرق في فوت الموقفين والحج بين العامد والناسي في احكام الدنيا واما في الآخرة فالفرق عظيم والعقوبة على الاول شديدة و تحرم عليه المحرمات قبل الاتيان بالعمرة فاذا اتى بها حل (احل حل) ويحج من قابل .

سؤال - وما يقول سيدنا في من ادرك الاضطراريين هل يجزيه ام لا .

الجواب - نعم يجزيه ذلك كمن اذا ادرك اختياري المشعر و اضطراري عرفة فانه يجزيه و لو ادرك اضطراري المشعر خاصة لا يجزيه او العكس او اختياري المشعر خاصة او اختياري عرفة خاصة و الذي لا يجزي ادراك اضطراري عرفة وحده و اما اضطراري المشعر وحده ففيه خلاف و اشكال و الاشهر عدم الاجزاء و هو الاحوط بل الاظهر .

سؤال - فما يقول سيدنا في امرأة دخلت مكة بعمرة التمتع فلما دخلت حاضت قبل طوافها و بقيت في حيضها حتى خرجت الى عرفة هذه ما حكمها هل تعدل الى الافراد او تبقى الى التمتع و تقضى بعد و على تقدير بقائها هل التمتع الى كم وقت قضاها ما يرى سيدنا و يختار .

الجواب - بل تعدل الى الافراد و تخرج الى عرفة و تقف بها ثم الى المشعر و هكذا تأتي بباقي المناسك فاذا دخلت مكة بعد الفراغ من اعمال منى فان طهرت اغتسلت و طافت و سعت و الا تصبر الى ان تطهر ثم تطوف و تسعى و تتم العمل .

سؤال - و ما يقول سيدنا في من نذر الحج و استطاع ايهما يبدأ بالنذر ام حج الاسلام و كذا من نذر الصوم و عليه قضاء شهر رمضان و لم يبق من شعبان الا مقدار النذر او القضاء بايها يبدأ .

الجواب - اقول ان ناذر الحج اذا كان مستطيعا لا يخلو اما ان نوى في نذره حج الاسلام او اطلق و لم ينو شيئاً منهما او نوى غير حجة الاسلام فالصور ثلاث : الاولى ان ينذر حج الاسلام و الاصح انعقاد نذره كالنذر في ساير الواجبات للعموم و فائدة النذر زيادة الانبعاث على الفعل و وجوب الكفارة مع

تأخيرها (تأخير خل) عن الوقت المعين ان عين وقتا و الا فمطلقها (فمطلقا خل) و
انما يجب الحج مع الاستطاعة كما لو تجرد عن النذر و لا يجب تحصيلها قطعا
لان المنذور ليس امرا زايدا عن حج الاسلام الا ان ينذر تحصيلها فحينئذ يجب
التحصيل و لو قيد النذر نسبة معينة فتخلف الاستطاعة عنها بطل النذر لعدم
التمكن و وقوع المقيد .

الثانية ان ينذر حجا غير حج الاسلام و لا ريب في عدم التداخل هنا ثم ان
كان مستطيعا حال النذر و كانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن
ذلك العام اى عام الاستطاعة (الاستطاعة قدم حج الاسلام خل) و ان تقدم النذر
على الاستطاعة و جب الاتيان بالمنذور مع القدرة و لا يتحقق الاستطاعة في تلك
السنة مع التمكن عن حج النذر لان المانع الشرعى كالمانع العقلى و على هذا
فيراعى (فيراعى فى خل) و جوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية
فان عدت الاستطاعة لا يجب عليه حج الاسلام لعدم الاستطاعة لان الاستطاعة
ليست مجرد وجدان الزاد و الراحلة بل مع ذلك فقدان الموانع و العوارض
الشرعية و هى غير مفقودة لاشتغال ذمته و ان كان النذر فى سنة الاستطاعة فان
كان قبل ظهورها فكما ذكرنا و ان كان بعد ظهورها فان كان النذر مقيدا بتلك
السنة بطل لانه نذر لما لا يصح فعله لفورية الحج و ان كان مقيدا بالعام المتأخر
فيصح و يجب الاتيان بعد حج الاسلام و ان كان مطلقا فيأتى به بعد الحج ايضا
كما مر .

الثالثة ان يطلق النذر و لا يقصد شيئا من حج الاسلام و لا غيره فقد اختلفت
فيها كلمات الاصحاب فقال بعضهم بعدم التداخل و قال جماعة ان نوى حج
النذر اجزا عن حج الاسلام و ان نوى حج الاسلام لم يُجْزِ عن النذر و القول الاول
هو قول الاكثر و منهم الشيخ و ابن البراج و ابن ادريس محتجين على ان اختلاف
السبب يقتضى اختلاف المسبب قال فى المدارك و هو احتجاج ضعيف فان هذا
الاقتضاء انما يتم فى الاسباب الحقيقية دون المعارف (العرفات خل) الشرعية و
لذا حكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل اذا تعلق النذر بحج الاسلام

من غير التفات الى اختلاف الاسباب و كلامه ايضا ضعيف لما برهنا عليه من ان الاسباب و الاقتضات الشرعية كلها اسباب و اقتضات حقيقية و السبب قد يكون مركبا من امور متعددة و قد يكون امرا واحدا فاذا تحقق السبب مفردا كان او مركبا يترتب عليه المسبب فكلما لم يدل على التعدد دليل فالاصل عدمه فالسبب سبب حقيقي و التداخل فيما قام عليه الدليل لمصلحة من الشارع و في الغالب ارادة اليسر كما يشعر عليه قوله عليه السلام اذا كان لله عليك حقوقا اجزأك عنها غسل واحد و ذلك لارادة اليسر و عدم ارادة العسر و الحرج فكلام الاكثر متين قوى و الاصل عدم التداخل حتى يقوم دليل عليه و النقض بنذر الواجب ليس في محله لان متعلقه ذلك الواجب بعينه فلا يمكن الانفكاك عنه (منه خل) فاذا اتى بغيره حث و لم يأت بمتعلق النذر بخلاف ما لو امكن الانفكاك فان الاصل عدم التداخل الى ان يقوم دليل على التداخل و القول الثاني للشيخ في النهاية لصحيفة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله فمشى ايجزبه عن حجة الاسلام قال نعم و صحيفة رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله فمشى هل يجزبه عن حجة الاسلام قال نعم قال قلت ارابت ان حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر ان يحج ماشيا أيجزى عنه ذلك من مشيته قال نعم و الظاهر ان المراد بنذر المشى الى بيت الله نذر الحج ماشيا و هاتان الروايتان صحيحتان لا معارض لهما مطلقتان لا تقييد فيهما بما قيد به الشيخ (ره) فان لم يجماع على خلاف مضمونهما من القول بالتداخل مطلقا سواء نوى النذر او حج الاسلام و تخصيص العلامة مضمونهما بما اذا كان ناذرا حج الاسلام بعيد غايته فالتداخل (فالقول بالتداخل خل) مطلقا قوى و الا فالحق هو الاول و تفصيل الشيخ خال عن الدليل .

و اما تعارض نذر الصوم و قضاء شهر رمضان فاعلم ان النذر لا يخلو اما ان يكون مطلقا اي غير مقيد بزمان خاص او مقيدا بزمان متأخر عن قضاء شهر رمضان او يكون مقيدا بذلك الزمان الذي تضايق فيه القضاء فان كان مطلقا او

مقيدا بزمان متأخر فلا ريب في وجوب المبادرة الى القضاء لفوات وقته وبقاء وقت النذر وان كان مقيدا ومعينا بذلك الزمان فلا يخلو اما ان يكون قد نذر قبل تعلق القضاء به او بعده فان كان الاول صح النذر والظاهر انه يقدم النذر لاشتغال ذمته به قبل القضاء و كان يجب عليه القضاء في وقت لم يتضابق فيه كما اذا دخل شهر رمضان فان كان التأخير مع استمرار المرض او غيره من موانع الصوم الى ذلك الوقت الذي تعين صومه بالنذر يصوم للنذر و يقضى بعد شهر رمضان الآخر وليس عليه كفارة لاستمرار المانع وان كان التأخير تهاونا يصوم للنذر و يقضى بعد شهر رمضان و يكفر عن كل يوم بمد و ان كان الثاني يصح النذر ايضا الا ان في تقديم النذر و تأخير قضاء شهر رمضان او العكس تردد و اشكال والله سبحانه هو العالم .

سؤال - و ما يقول سيدنا في من نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه هل عليه

القضاء ام لا .

الجواب - اما احرام الحج فالظاهر ان المشهور انه اذا نسي حتى رجع الى بلده اجزأه و لا شيء عليه و منع ابن ادريس و ا بطل الحج و اوجب عليه القضاء لرواية انما الاعمال بالنيات و ضعفه ظاهر و الاصح قول المشهور لصحيفة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية حتى يرجع الى بلاده ما حاله قال عليه السلام اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه .

و اما في احرام عمرة المتمتع اذا نسيه فقد اختلف الاصحاب فقال الشيخ حكمه حكم احرام الحج و تبعه جماعة منهم المحقق في الكتابين و احتج عليه في المعبر بانه فات نسيانا فلا يفسد الحج به كما لو نسي الطواف و بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء و النسيان و بانه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بايقاع بقية الاركان و الامر يقتضى الاجتزاء (الاجزاء خل) و ما رواه الشيخ في الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام و اورد الخبر الذي ذكرنا آنفا و في الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما

عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها و طاف و سعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك قال في المدارك و الظاهر ان المراد بقوله عليه السلام اذا كان قد نوى ذلك انه نوى الحج بجميع اجزائه جملة لانوى الاحرام لان نيته من الناسى و الجاهل غير معقول ثم قال (ره) في (و في خل) جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان الناسى للاحرام غير آت بالمأمور به على وجه يبقى (وجهه فيبقى خل) في عهدة التكليف الى ان يثبت صحة الحج مع الاخلال (الاخلاف خل) به بدليل من خارج كما في نسيان الطواف و اما الثانى فلأن المرتفع فى الخطاء و النسيان المؤاخذة خاصة لا جميع الاحكام و اما الثالث فلعدم تحقق الامتثال بالنسبة الى ذلك الجزء المنسى و الكل يعدم بعدم جزئه و اما الرواية الاولى فانما تدل على صحة حج تارك الاحرام مع الجهل و هو خلاف محل النزاع مع انها مخصوصة باحرام الحج فالحاق احرام العمرة به لا يخرج من القياس و اما الرواية الثانية فواضحة الدلالة لكن ارسالها يمنع من العمل بها هـ.

اقول و فى نظره نظر اما الاول فلانه لا يخرج عن المصادرة بل هو عينها لان النزاع انما هو فى هذا فلو سلم ان الناسى غير آت بالمأمور به انتفى النزاع و اما الثانى فممنوع مع انه قول بلا دليل و مقتضى قولهم ان الحقيقة اذا تعذرت فاقرب المجازات متعين رفع (رفع جميع خل) الاحكام الا ما اثبتته الدليل الخارجى لمصالح خفية اذ حقيقة السهو و الخطاء لا ريب انها غير منتفية و اما الرواية الاولى فلعل الاستدلال بها من باب تنقيح المناط القطعى اذ لا ريب ان الزام الاعادة مشقة عظيمة فيما لا يحصل الا فى السنة الواحدة فى وقت مخصوص فى مكان مخصوص و اتيان الناس من البلاد الشاسعة و الاماكن النائية مع ما يصيبهم من الضرر الكلى و هذا لا يستريه عاقل فحينئذ يصح الاستدلال بالرواية المذكورة على مطلق الاحرام و غير عزيز منهم مثل هذا المقام و اما الرواية الثانية (الثانية فهى خل) كما ذكره الا انها من جهة تأييدها (تأييدها خل) بما ذكر و ما لم يذكر يمكن تحصيل قرائن الوثوق بها مع ذهاب معظم

الاصحاب الى العمل بها و قال ابن ادريس (ره) بفساد الحج بذلك و وجوب الاتيان بالنسك الواجب الذي اخل باحرامه لما نقلنا عنه سابقا و ليس بمعتمد فالاصح ان الناسى للاحرام الغير الذاكر له الا بعدم (بعد خل) اتمام المناسك كلها لا شىء عليه و يجزيه ذلك و اما فى اثناء الحج و العمرة فان امكنه الرجوع الى الميقات و جب لتمكنه من الاتيان بالمأمور به و ان لم يتمكن احرم من موضعه للنصوص من اهل الخصوص عليهم السلام .

سؤال- و ما يقول سيدنا فى المتمتع اذا طاف و سعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا هل يصح ام لا و هل عليه دم ام لا .

الجواب- اقول المشهور بين الاصحاب انه لو احرم بحج التمتع قبل التقصير من عمرته ناسيا فلا شىء عليه قال فى المختلف لو اخل بالتقصير ساهيا و ادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام و تمت عمرته اجماعا و صح احرامه و قيل تبطل (يبطل خل) الاحرام الثانى و يبقى على الاحرام الاول و الاول هو الاصح للاجماع الذى ادعاه العلامة و لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله و مثل هذه الصحيحة فى الدلالة على الصحيحة (الصحة خل) و عدم لزوم اعادة صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج و صحيحة معاوية بن عمار و نقل عن على بن بابويه و الشيخ و ابن البراج القول بوجود الدم عليه حال النسيان لموثقة اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه السلام عليه دم بهريقه قال فى فقيهه الدم على الاستحباب و الاستغفار يجزى عنه و الخبران غير مختلفين و لا ريب ان اهراق الدم احوط و ابرأ للذمة ان لم ينقل بتعيينه (ان لم نقل تبينه خل) و قلنا ان الموثق فى حكم الضعيف لا يؤسس حكما الا بجابر و معاضد و لا جابر هنا .

سؤال - وما يرى سيدنا فيما يحرم على الناسك من الطيب هل هو الاربعة كما فى الرواية المسك و العنبر و الزعفران و العود و لو فعل فما حكمه و هل الاكتحال بالسواد و النظر فى المرأة حرام ام مكروه للناسك .

الجواب - اقول فى الطيب الذى يجب اجتنابه للمحرم خلاف بين الاصحاب فنقل عن الشيخ المفيد و الصدوق و السيد المرتضى (ره) و ابى الصلاح و سلالر و ابن ادريس و المحقق و العلامة و اكثر المتأخرين و هو المشهور القول بتعميم الطيب الشامل لكل طيب و هو المنقول ايضا عن الشيخ فى المبسوط و الاقتصاد حيث قال و يحرم عليه الطيب على اختلاف انواعه و اغلظها خمسة اجناس المسك و العنبر و الزعفران و الورد و الكافور و نقل عن الشيخ ايضا فى النهاية باختصاص المحرم على المحرم المسك و العنبر و الزعفران و الورد و العود و الكافور و اما ما عدا هذا من الطيب و الرياحين فمكروه و وافقه ابن حمزة و فى التهذيب قال انه اربعة المسك و العنبر و الورد و الزعفران و ظاهره فى الخلاف ادعاء الوفاق على الستة المذكورة و ابن البراج قال انه اربعة المسك و الكافور و الزعفران و العود و منشأ اختلافهم اختلاف الاخبار و القول الاول اقوى و العمل به احوط و اولى لقوة مستنده و كثرة الصحاح الدالة عليه و تأيده بالشهرة العظيمة بين الاصحاب و ما يعارضها من الاخبار لا تصلح لمعارضة تلك الصحاح و ما يظهر من دعوى الاجماع فى الخلاف فلا يصلح لان يكون دليلا لعدم صراحته و لكونه من المحصل الخاص فلا يكون حجة لوجود الخلاف من المفيد و المرتضى و غيرهما من الاساطين المعاصرين له فكيف يأتى (يتأتى خل) له دعوى الاجماع الا على الوجه الذى ذكرنا و هو حجة عليه لا على غيره كما ذكرنا غير مرة و حيث اخترنا القول بالعموم فى الطيب فاعلم انه قد استثنى من تحريم الطيب على المحرم خلق الكعبة اجماعا كما نقله بعضهم و لاخبار كثيرة و الخلق كصبور ضرب من الطيب كما ذكره فى الصحاح و القاموس و فى النهاية الاثرية الخلق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران و غيره من انواع الطيب و تغلب عليه الحمرة

و الصفرة و لو طيبت الكعبة بغير الخلق المذكور جوز جمع من الاصحاب
شمه و قال الشيخ لم يكن له الشم و بمثل ذلك صرح العلامة في التذكرة و لا
ريب ان التجنب من شمه هو الاولى و الاحوط بل هو الاقرب للعموم و عدم ما
يخصه و يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب سواء صبغ بالطيب او غمس
فيه و كذا لا يجوز له افتراشه و الجلوس عليه و النوم .

و قولكم فان فعل فما حكمه جوابه ان المحرم اذا مس طيبا فلا يخلو اما ان
يكون مضطرا اليه او لا و على الثاني اما ان يكون عمدا او سهوا اما الاول فهو
اما (ما خ ل) اذا اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب فاعلم انه اذا اضطر الى
ذلك قبض على انفه و جوبا لان الاضرار الى احدهما لا يبيح الآخر مع حرمة
الجميع فيقتصر على محل الضرورة الا ان يعسر و يشق القبض على الانف كما
اذا تضرر لو قبض فانه يجوز الشم ايضا فان كل ما حرمه الله تعالى فهو حلال عند
الضرورة الا ما اخرجه في بعض المواضع الدليل و كذا يجوز الاكل مما فيه
رايحة طيبة اذا اضطر اليه بعين ما ذكرنا و لو استهلك الطيب في المأكل او
الممسوس بحيث زالت اوصافه من ريحه و طعمه و لونه فالظاهر انه لا يحرم
مباشرته و اكله للنص و اما الاول من شقى الثاني اى مس الطيب عمدا مختارا
عالما فعليه دم شاة اجماعا نقله في المنتهى و التذكرة و هو الحجة مؤيدا بعدم
ظهور الخلاف و صحيحة زرارة في الاكل مما فيه طيب و صحيحة
الاخري (الاخري ايضا خ ل) و اما ما يعارض ما ذكرنا فلا تعويل عليه اذ لا تصلح
للمعارضة مع الاجماع المحقق و المنقول مع انه احوط و اما الثاني من الثاني اى
مس الطيب ناسيا فليس عليه شيء للصحيحة المذكورة و للاخبار الكثيرة الدالة
على سقوط الكفارة عن الناسي و الجاهل في الصيد و اذا تصدق بشيء ما
فحسن .

و قولكم و هل الاكتمال بالسواد و النظر في المرأة حرام ام مكروه
للناسك ، اما الاكتمال بالسواد فالمشهور فيه القول بالتحريم و هو قول الشيخ في
النهاية و المبسوط و الشيخ المفيد و سلار و ابن ادريس و غيرهم و قال في

الخلاف انه مكروه و قال ابن بابويه لا بأس ان يكتحل بالكحل كله الا كحل اسود للزينة فالاقوال ثلاثة و الاصح هو القول الاول لصحاح كثيرة ناهية و الاصل فيه الحرمة سواء قصد الزينة ام لا لان الاكتحال بالسواد زينة و في صحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة بالسواد ان السواد زينة و كذا في صحيحة زرارة .

و اما النظر في المرأة فالقول بالتحريم هو المشهور و خالف في الخلاف فذهب الى انه مكروه و الاصح التحريم لقوله عليه السلام لا تنظر في المرأة و انت محرم فانها من الزينة و قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار لا تنظر الى المرأة للزينة و لا تنافي بينهما فان الاول دل على ان النظر في المرأة زينة و الثاني دل على ان النظر للزينة سواء قصدها ام لا و هو ظاهر ان شاء الله و اما اذا اضطر الى استعمال الكحل بالسواد فلا شيء عليه للنصوص و الظاهر انه لا خلاف في ذلك .

سؤال - و ما يقول سيدنا فيمن ادرك الاضطراريين عرفة و المشعر و الاضطراري المشعر هل يجزيه الحج ام لا .

الجواب - اقول اعلم ان اقسام الموقفين بالنسبة الى الاختياري و الاضطراري اربعة مفردة و هي كل واحد من الاختياريين و الاضطراريين (الاضطراريين و اربعة (خل) مركبة و هي الاختياريان و الاضطراريان و اختياري عرفة مع اضطراري مشعر و بالعكس .

اما الاختياريان و اضطراري عرفة مع اختياري المشعر و كذا اختياري المشعر خاصة و كذا اختياري عرفة مع اضطراري المشعر فهي مجزية قولاً واحداً و اما الاضطراري (اضطراري خل) عرفة فلا يجوز (فلا يجزي خل) ايضاً قولاً واحداً و اما اختياري عرفة خاصة فالمشهور بين الاصحاب الاجتزاء به حتى انه ادعى في المسالك عدم الخلاف فيه و ناقش في ذلك في المدارك بما لا طائل تحته و استوجه عدم الاجتزاء و الاصح ما ذهب اليه المشهور لما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن محمد بن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلام

انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال عليه السلام لم (الم ظ) ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخل (دخلها ظ) قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس وروى في التهذيب في الصحيح ايضا عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في من جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس وهذا الخبران ظاهرا الدلالة على الاجتزاء باختياري عرفة وضعفهما منجبر بعمل الاصحاب لو قلنا ان محمد بن يحيى الخثعمي ضعيف عامي و قد قيل ان النجاشي قد وثقه فعلى هذا حديثه صحيح معمول به بين الاصحاب ودلالته ظاهرة واضحة في المدعى .

و اما الاضطرابان ففيه خلاف و الاظهر وفاقا للشيخ و الصدوق و المرتضى و ابن الجنيد و الحلبي و اكثر المتأخرين الاجزاء لصحيفة عبد الله بن المغيرة قال جاءه رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة لا حج لك و سأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج و روى الشيخ في الصحيح عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شيء عليه و هذه الرواية صريحة في ادراك الحج بادراك الاضطرابين و الاحتياط طريقة السلامة و اما اضطرابي المشعر خاصة فقد اختلف الاصحاب في ادراك الحج بادراكه و عدمه فالمشهور العدم بل ادعى عليه في المنتهى انه موضع وفاق و ذهب ابن الجنيد و المرتضى و الصدوق و الشهيد الثاني و السيد السند في المدارك الى الاجزاء و ادراك الحج بادراكه و الادلة من الطرفين متصادمة و الاخبار من الجانبين متعارضة و للتوقف فيها مجال و ان كان لا يبعد ترجيح اخبار القول المشهور و لا ريب انه الاحوط و لا يحصل اليقين ببراءة الذمة الا به فان الحج كساير العبادات توقيفية

يجب الوقوف فيها على موضع اليقين من اذن الشارع والقدر المتيقن هو ادراك الحج بالوصف المعلوم وهذه الصورة لم يقم عليها دليل قطعي فيجب الاخذ بالمتيقن من الدليل وهو الذي ذهب اليه المشهور من اصحابنا من عدم الاجزاء فقد شرحنا لك الاقسام الثمانية مما سألت ولم تسأل حرصا لعموم الفائدة لبعد مكانكم ونأى داركم عنا وفقكم (وفقكم الله خل) لكل خير.

سؤال - اخبرني سيدي عما يرى جنابكم في المصدود و المحصور في

الحج كيف حكمه .

الجواب - اقول المصدود و المحصور هما بمعنى واحد و هو الممنوع من الحج الا ان الشارع عليه السلام جعل لكل قسم من المنع حكما خاصا سماه باسم خاص فالمنع بعد التلبس بالاحرام اذا كان من جهة العدو او نفاذ النفقة او تقاضى الغريم على رأى هو المصدود و اذا كان من جهة المرض او مانع فى نفسه هو المحصور و هما مشتركان فى المنع من اكمال النسك فى الجملة و يفترقان فى مواضع :

الاول عموم التحلل و عدمه فان المصدود يحل له بالمحلل كل شىء حرم الاحرام و المحصور يحل من كل شىء ما عدا النساء بل يتوقف حلهن على طواف النساء من قابل و المشهور بين الاصحاب ان الحج اذا كان مستحبا يطاق عنه قال فى المنتهى انه قول علمائنا ماذونا بدعوى الاجماع و الروايات غير دالة على هذا التفصيل .

الثانى فى اشتراط الهدى و عدمه فان المحصور يجب عليه ان يبعث الهدى الى منى ان كان حاجا و الى مكة ان كان معتمرا و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ محله قصر و احل من كل شىء الا النساء و هذا القول هو المشهور بين الاصحاب و هو المنصور بالادلة و المصدود يذبح هديه او ينحر (ينحره خل) بمكان الصد بنية التحلل فيحل على الاطلاق سواء كان فى الحرم او خارجه و لا ينتظر فى احلاله بلوغ الهدى محله و لا يراعى زمانا فى احلاله و انما اعتبرنا

نية التحلل لان الذبح يقع على وجوه متعددة و الفعل متى كان كذلك فلا ينصرف الى احدها الا بقصده و نيته .

و الثالث فى مكان الذبح اى ذبح الهدى فان المصدود يذبحه حيث صد كما ذكرنا و المحصور يذبحه ببعثه اما بمنى او بمكة .

الرابع فى قدر المحلل فان المحصور لا يحل الا بالهدى و الحلق و التقصير عملا بالآية و فى افتقار المصدود الى الجميع قولان و ان كان الاحوط و الاولى الاقتصار .

الخامس ان يحل المصدود بشيء لا يقبل الخلاف فانه يفعله فى مكانه و المحصور يحل بالمواعدة الممكن غلطها و لو ظهر ان هديه الذى بعث لم يذبح و قد تحلل فى يوم الوعد لم يبطل تحلله و كذا لو لم يبعث هديا و ارسل دراهم يشتري بها (لها خل) هدى (هديا ظ) و اوعد بناء على ذلك فتحلل فى يوم الوعد ثم ردت عليه الدراهم فان تحلله صحيح ايضا لان التحلل فى الموضعين وقع باذن الشارع فلا يتعقبه مؤاخذة و لا بطلان نعم يجب عليه بعد العلم بذلك بعث الهدى من قابل و الامساك عما يجب على المحرم الامساك عنه الى يوم الوعد و يدل (تدل خل) على ما ذكرنا صحيحة معاوية بن عمار الى ان قال عليه السلام فان رد الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد احل لم يكن عليه شيء و لكن يبعث من قابل و يمسك ايضا .

و السادس فائدة الاشتراط و (فى خل) الاحرام على ربه ان يحله حيث حبسه بان يقول وقت الاحرام اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لى ذلك و تقبله منى و اعنى عليه و حلنى حيث حبستنى فاذا قال ذلك فيصح تعجيل التحلل للمحصور و عدم الانتظار لبلوغ الهدى محله بل يسقط الهدى مع الاحصار كما هو مذهب السيد المرتضى (ره) و ابن ادريس مدعين عليه الاجماع و الشيخ و اتباعه قالوا بعدم السقوط و الاول اقرب و الثانى احوط و اما المصدود فالظاهر انه لا يسقط عنه الذبح و النحر على الاصح و هذه الامور

هى التى تفترق بها احكام الحصر عن الصد و تفصيل المقال لايسعنى لتراكم الاشغال(الاشتغال خ ل) ودواعى الاختلال و فيما ذكرنا كفاية لاولى الدراية .

سؤال - ما يقول سيدنا فى من خرج بحجة نيابة عن الغير و عند وصول الميقات استطاع للحج و لم يحج حج الاسلام ما اختياركم فى حكمه هل يحج النيابة و يؤخر الفرض او بالعكس او يدفع النيابة لاحد فان لم يجد احدا و(او خ ل) لم يؤذن له فى اعطائها غير(غيره خ ل) ما حكمه افدنى فداك ابنى و امى و نفسى .

الجواب - اقول الاجارة للحج لا تخلو اما ان تكون مطلقة غير مقيدة نسبة معينة او مقيدة نسبة معينة و على كلا التقديرين لا يخلو اما ان يكون المقصود وقوع الحج عن المنوب عنه لا خصوص الشخص (الشخص المخصوص خ ل) ام لا بل المقصود وقوعه عنه من الشخص المخصوص و على الثانى لا يخلو اما ان يكون له خيال (خيار ظ) لفسخ متى (متى ما خ ل) شاء قبل التلبس بالاحرام ام لا و على التقادير كلها لا يخلو اما ان يكون حصول الاستطاعة لنفسه بعد عقد الاجارة و بعد التلبس بالاحرام او تكون بعد عقد الاجارة و قبل التلبس بالاحرام فهذه صور كثيرة لها احكام مخصوصة فان كانت الاستطاعة بعد التلبس بالاحرام للنيابة عن الغير فلا ريب فى المضى (فى المضى فى خ ل) حجه و عدم جواز العدول الى نفسه لتقدم الواجب و تلبسه به و الاصل عدم المعارضة للثانى له بل عدم الاستطاعة حينئذ و عدم وقوع المفروض و ان كانت الاستطاعة قبل التلبس و بعد عقد الاجارة و هى مطلقة غير مقيدة و المقصود ايقاع الحج كيف كان لا خصوص الشخص فالاولى له حينئذ اتخاذ نائب للحج الذى بذمته و اشتغاله بالحج عن نفسه لوجود المقتضى و رفع المانع بل لا يبعد تعيينه لان حج الاسلام فورى و يمكن اداؤه فثبت استقراره بدون معارضة للواجب الآخر فوجب الامثال لانه مخاطب حينئذ و ان كانت الاستطاعة قبل التلبس و هى مطلقة و المقصود ايقاع الحج بخصوص الشخص فان قلنا عند الاطلاق تجب الفورية كما هو الاشهر (المشهور خ ل) اما لان الاصل فى الحج الفورية و النيابة فرع و الاصل

لزوم تطابق الفرع مع الاصل (الاصل كما قيل خل) او لانه بعد عقد الاجارة مخاطب و مأمور بالوفاء فيجب (فتجب خل) المبادرة على القول باقتضاء الامر الفورية كما هو مقتضى المذهب والحكمة و كيف كان يشكل ترك النيابة و الحج لنفسه بل لا يجوز لما ذكرنا من التعين عليه و ان كانت الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام و بعد عقد الاجارة و هي مقيدة فان كانت مقيدة بسنة بعدها فوجب تلك السنة اذا استطاع ان يحج لنفسه و السنة الاخرى للنيابة كما هو مقتضى الاجارة و ان كانت مقيدة بتلك السنة التي حصلت الاستطاعة فيها فان كان المقصود ايقاع الحج لا خصوص الشخص فيجب عليه الاستيجار عن من كان نايبا عنه و ينوى الحج لنفسه لما ذكرنا سابقا من وجود المقتضى و رفع المانع و ان كان المقصود خصوص الشخص فلا يجوز ان يحج لنفسه لعدم الاستطاعة لاشتغال ذمته بالحج عن (بالحج عن الغير و لانسلم ان يكون مستطيعا قبل فراغ ذمته فيستصحب عدم الوجوب عليه الى تبرؤ ذمته فان بقى بعد ذلك الاستطاعة لحج عن نفسه لما هو الاصح من ان الحج نيابة لا يجزى عن حج الاسلام اذا ايسر و استطاع بعد ذلك قال فى التحرير اذا استأجره ليحج فى سنة معينة فحصلت الاستطاعة فى تلك السنة بعد عقد الاجارة و كان ضرورة انصرف الزمان الى حجة النيابة دون حجة الاسلام فلو احرم عن نفسه لم يقع عنها و الوجه عدم وقوعه عن المستأجر و لو استأجره مطلقا فانه يجوز الحج عن نفسه على اشكال انتهى ، و اما اذا لم يجد احدا للنيابة فيما اذا وجد كان يستنيب و يحج لنفسه فلا يجوز الحج عن نفسه لاشتغال ذمته بالحج عن خل) غيره و عدم استحقيقه منافع السنة و يجب عليه الوفاء بالعقد .

سؤال - و ما يقول سيدنا فى من وطئ اهله قبل الموقفين او فى اثناهما او بعدهما او بعد الحلق و التقصير و الذبيح و رمى جمرة العقبة هل يبطل حجه ام لا .

الجواب - اقول اذا وطئ اهله فى حال الاحرام لا يخلو اما ان يكون عالما بالتحريم او جاهلا او ناسيا و على التقادير كلها لا يخلو اما ان يكون قبل الوقوف

بالمشعر او بعده فان كان الواطى جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شىء عليه مطلقا من امكان (مطلقا سواء كان خل) قبل الوقوف بمزدلفة او بعده و ان كان قبل الوقوف بالمشعر عالما عامدا فسد حجه و يجب عليه الاتمام و الحج من قابل فورا و يجب ان يفترق الزوجان اذا بلغا المكان الذى وقعت الخطيئة فيه الى ان يقضيا المناسك لا من حيث يجريان (يحرم ان خل) و الاحوط ان يكون الافتراق فى الحج القضاء و الاداء الذى افسده بالوطى لشمول الروايات و معنى الافتراق ان يكون معهما ثالث قال الصدوق لو حجا على غير ذلك الطريق لم يفرق بينهما و ليس ببعيد لورود الامر بالافتراق فى ذلك الموضع و الاحتياط غير خفى فى المقام و نقل عن الشيخ المفيد (ره) انه جعل الحكم المذكور ان كان الوطى قبل الوقوف بعرفة و اما بعدها فلا و الاصح هو الاول كما هو المشهور و قد روى الصدوق قال قال الصادق عليه السلام اذا وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام قبل ان تلبى فلا شىء عليك فان جامعته و انت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحج من قابل و ان كنت ناسيا او جاهلا فلا شىء عليك و ضعف الرواية لارسالها مجبور بعمل المشهور و عن معاوية بن عمار فى الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتى المزدلفة فعليه الحج من قابل و هاتان (هذان خل) الحديثان حجة على المفيد مع عمل معظم الطائفة و ان كان الوطى بعد الوقوف بالمشعر و قبل طواف النساء كان حجه صحيحا و عليه بدنة و هو مجمع عليه بين الاصحاب كما حكاه فى المنتهى كما قيل و الروايات مع ذلك عليه ناصة و لافرق فى الجماع بين القبل و الدبر على الاظهر الاحوط و لا يبين الزوجة الدائمة و المتمتع بها و الاحوط الامة و اللواتى بالغلمان و ان كان خلاف مورد النص الا ان لحن المقال يوجب.

و اما اذا كان الجماع دون الفرجين قبل الوقوف بالمشعر او بعده كالتفخيذ و نحوه صح حجه و وجب عليه البدنة و الظاهر انه لا خلاف فيه و ما يدل (و يدل خل) عليه عدة روايات و اذا كان الجماع فى طواف النساء فان كان قبل النصف فالحكم المتقدم و ان كان بعده ففيه خلاف قال الشهيد فى المسالك

انه لا خلاف في وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل اربعة اشواط من طواف النساء و عدم الوجوب لو كمل خمسة و لا خلاف فيه و انما الخلاف و الاشكال فيما بينهما فعن الشيخ انه قال اذا طاف من طواف النساء شيئاً بعد قضاء مناسكه ثم جامع فان كان قد طاف منه اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل و لم تلزمه الكفارة و ان كان اقل من النصف كان عليه الكفارة و اعادة الطواف و يدل على قول الشيخ ما رواه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف و خرج ناسيا امر من يطوف عنه و له ان يقرب النساء اذا زاد على النصف و قال ابن ادريس اما اعتباره النصف في صحة الطواف و البناء عليه فصحيح .

و اما سقوط الكفارة ففيه نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة و هذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط هنا يقتضى وجوب الكفارة و ظاهر كلام ابن ادريس عدم سقوط الكفارة في خمسة اشواط و هو خلاف الاجماع الذي ادعاه الشهيد و كيف كان فالمسألة محل تردد و اشكال الا ان يقال ان ضعف السند في الرواية التي هي دليل الشيخ مجبور بالشهرة كما قيل فان كانت الشهرة متحققة فلا ريب انها جابرة و معاضدة للرواية و الا فيضعف الاعتماد على الرواية و اما بعد خمسة اشواط فصريح رواية حمران صحة الطواف و تمام ما بقى و عدم لزوم الكفارة لعدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة و اما الشوط الرابع فالاحوط الحاقه بالثالث تحصيلاً للبراءة اليقينية و اذا طاوعته المرأة في الجماع و هي المحرمة (محرمة خ ل) يجب عليها مثل ما يجب عليه من المضى في الفاسد و البدنة و الحج من قابل ان كان قبل الوقوف بالمشعر و ان كان بعده فكما ذكرنا حرفاً بحرف و لا يجزى بدنة الرجل (الرجل عن خ ل) بدنتها و لو كانت محللة لم يتعلق بها شيء و لا تجب عليها كفارة و لا على الرجل بسببها و كذا اذا كانت مكرهه و يجب على المكره بدنتان و نفقة الحج من قابل عليها اذا كانت مطاوعة و كذا ثمن ماء غسلها و لو استمنى و استدعى المنى بيده او بملاعبة غيره فامنى فعليه بدنة

اجماعاً و قال الشيخ فی النهاية بل يجب علیه الحج من قابل لخبر لا ینهض حجة فتيين لك مما ذكرنا ان الجماع ان كان قبل المشعر فعليه بدنة و تمام الحج و الحج من قابل علی الفور و ان كان بعده و قبل طواف النساء فعليه بدنة و صح حجه و هكذا الحكم اذا كان بعد الرمی و الذبیح و الحلق و ان كان فی طواف النساء فان كان الی ثلاثة اشواط بطل طوافه او (وخل) یعید الطواف و علیه بدنة و صح حجه و ان كان بعد خمسة اشواط فیغتسل و یبني علی طوافه و يتم ما بقی و صح طوافه و حجه و لا شیء علیه من الکفارة و ان كان فی الشوط الرابع فالاحتیاط یقتضی العمل کما فی الثالث .

سؤال - کسی که شغل ذمه مال مردم (مردم باشد خل) و در دست هم آن قدر معونه دارد که بحج هم برود و اگر مال مردم را رد بکند نمیتواند که بحج برود آیا رد مال مردم بر او (مال مردم را خل) لازم است یا حج واجب .

الجواب - هر گاه استطاعت بحج بعد از اشتغال ذمه اش بمال مردم باشد استبرای ذمه اش واجب است و حج ساقط است مگر بعد از حصول استطاعت بعد از ادای دیون .

سؤال - هر گاه شخصی نقد جمع ندارد و اما املاک و معاش و اسباب در ملک خود دارد اگر بعضی از املاک یا اسباب خود را بفروشد قادر بر زاد و راحله رفتن و آمدن خود میشود آیا در این صورت چنین شخصی مستطیع است و حج بر او واجب است یا نه و این چنین شخصی اگر قرض کند و ادای آن را از ملک و معاش خود نموده بحج رفتن میتواند یا نه و در حضر در وطن خود ملازم و خدم و حشم و اسباب عزت بسیار دارد آیا (یا خل) در سفر حج بر این شخص بر کدام نوع تکلیف در امورات مذکوره میباشد در این دیار حال اکثر اهل املاک چنین است و قرضی که دارند اگر (دارند اکثر خل) در معاملات بر نهج شرعی نیست آیا این قرض مانع حج میشود یا نه و قرض خواه اگر کفار باشند چه حکم دارد .

الجواب - ارجح نزد حقیر آن است که املاک و سایر اسباب هر گاه زاید از قروض و مؤنه عیال تا رفتن و برگشتن و کفایت زاد و راحله کند مستطیع است قدر زیادتی (زیادتی را خ ل) واجب است که فروخته حج بعمل آورد و هر گاه قرض کند و ادای آن هم از ملک مزبور نماید هم جایز است و استثناء شده است از مال استطاعت خانه و خادم و جامهای بدن و ثیاب تجمل هر گاه از اهل شرف باشد و استطاعت هر کس بحسب حال او است در قوت و ضعف نه در عزت و شرف چه روایات در این مقام مطلق است بلکه صریح است در عدم ملاحظه شرف و عزت چنانکه در روایات عدیده است که در نزد استطاعت حج بر او واجب میشود هر چند بر حمار اجدع و ابتر باشد و قرضی که حاصل میشود از معاملات غیر مشروعه آنچه زاید بر رأس المال است مانع نمیشود و اما قرض خواه کافر هر گاه کافر حربی است مانع نمیشود مگر خوف تقیه و عدم تمکن از امتناع و امثال اینها که در این صورت مستطیع نیست والله العالم بحقایق احکامه .

فی الجهاد و ما یتعلق به

سؤال - و ما یقول سیدنا فی مال الناصب لو تمكنت منه هل يجوز اخذہ ام لا و هل فرق بین الامانة و غیرها من ماله ام لا .

الجواب - اقول اما الناصب هو المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام و المستخف بشأنهم عليهم السلام او بشأن احد من شيعتهم لاجلهم و هو کافر حربی اجماعا هو و ماله فیء للمسلمین المؤمنین فیجوز لهم اخذ امواله کیف شاء الا ما کان عندهم بحسب الامانة فانه یجب ردها علیهم حفظا للامانة و صوتنا عن الخيانة و قد روى فی الکافی و التهذیب عن الحسن الشیبانی قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ان رجلا من مواليك يستحل مال بنی امیة و دماءهم و انه وقع لهم عنده و دبیعة فقال علیه السلام ادوا الامانات الی اهلها و ان كانوا مجوسا

فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل و يحرم و فى الكافى عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال (قال قال خل) امير المؤمنين عليه السلام ادوا الامانات و لو الى قاتل ولد الانبياء و فى الكافى و التهذيب عن ابى عبدالله عليه السلام يقول اتقوا الله و عليكم باداء الامانة فلو ان قاتل على بن ابى طالب عليه السلام ائتمنى على امانة لأديتها اليه و عن عمار بن مروان قال قال ابو عبدالله عليه السلام فى وصية له اعلم ان ضارب على بالسيف و قاتله لو ائتمنى على سيف و استصحنى و استشارنى ثم قبلت ذلك منه لاديت الامانة اليه و هذه الاخبار واضحة الدلالة على وجوب الرد و لو الى ناصب اذ لا اكفر و لا انصب من قاتل امير المؤمنين عليه السلام و نقل عن ابى الصلاح انه اذا كان المودع حرييا و جب على المودع ان يحمل ما اودعه الى سلطان الاسلام و هو ضعيف و الاخبار المذكورة حجة عليه و كونه حلال المال يجب تقييده بغير الامانة .

سؤال - و ما يقول سيدنا فى مال الذمى فى مثل هذه الاوقات هل هو حلال ام لا لانه لم يقيم بشرط الذمة و ما شروط الذمة عندكم و ما الجزية التى تؤخذ منهم و هل تعتبر شهادة بعضهم على بعض ام لا و هل يحلفون على الكتاب ام على كتبهم .

الجواب - اقول الذمى هو كل كتابى عاقل بالغ ذكر و نعى بالكتابى ما له كتاب حقيقة و هم اليهود و النصارى و من له شبه (شبهة خل) كتاب و هم المجوس كما روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المجوس اكان لهم نبى قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه و آله الى اهل مكة اسلموا و الا نابدتكم الحرب فكتبوا اليه ان خذ منا الجزية و دعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم انى لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله ان المجوس كان لهم نبى فقتلوه و كتاب احرقوه اتاهم نبىهم بكتابهم باثنى عشر الف جلد ثور و الروايات بهذا المعنى كثيرة و لا ريب انهم من اهل

الكتاب و ان لم يكن كتابهم متداولا بينهم لانهم اتلفوه و حرقوه فالذمة لاتعقد الا بكتابي و هو كما ذكرنا من الاصناف الثلاثة اجماعا سواء كانوا عربا او عجماء و مرادهم بالكتب ما كان مشتملا على تأسيس الاحكام لا المشتملة على المواعظ و النصائح كزبور داود و صحف آدم و صحف ادريس و ساير الكتب المنزلة فان المروى و المعروف ان الكتب المنزلة مائة و ثلاثة عشر كتابا و القول باشمال ساير الكتب ما عدا التورية و الانجيل على المواعظ غير الاحكام او انها وحي يوحى لا كتاب منزل غير معتمد و لا معول فان آدم عليه السلام من اولى الشرايع و نوح و ابراهيم كذلك و يبعد ان ينزل عليهم صحف ليس فيها حكم من الاحكام غير المواعظ ان هذا الاخر ص محض و تخمين صرف و قد نص الله انه انزل على ابراهيم كما انزل على موسى فى قوله تعالى ان هذا لفى الصحف الاولى صحف ابراهيم و موسى و العمدة الاجماع و النصوص المستفيضة بل كادت تبلغ حد التواتر ان عقد الجزية لا يعقد الا على هؤلاء الطوائف الثلاثة (الثلاث خل) دون غيرهم و خصوا باهل الكتاب لان كتبهم غير معلومة و لا مضبوطة و ادخلوا المجوس لحكمة خفية هم عليهم السلام اعلم و ابصر بها و اختلفوا فى الصابئة و تردد العلامة فى القواعد فى اصحاب الزبور و ليس فى محله و يؤخذ من الغنى و الفقر (الفقر خل) ما عدا النساء و الاطفال الصغار و المجانين على قول و يؤخذ من الشيخ الفانى و الزمن البالغ حد الاقعاد و غيره و فى رواية انها تسقط عن المقعد و الشيخ الفانى و يؤخذ من اهل الصوامع و الرهبان و العبد المملوك فيه روايتان اشهرهما السقوط و اقر بهما العدم و لا يبعد حمل رواية السقوط على التقية لانه مذهب جميع العامة على ما نقل عنهم فى التذكرة و الرواية الثانية تطابق الكتاب و لانه مشرك لا يجوز ان يستوطن دار الاسلام بغير عوض كالحر و لا فرق فى ذلك بين ما اذا كان العبد كافرا كتابيا و بين ان يكون عبد مسلم او كافرا (كذا) فيؤدى عنه مولاه و اما شرايط الذمة فقالوا انها ستة اقسام:

الاول ما يجب شرطه و لا يجوز تركه و هو امران احدهما شرط الجزية عليهم و ثانيهما التزام احكام الاسلام .

الثاني ما لا يجب شرطه لكن الاطلاق يقتضيه و هو ان لا يفعلوا ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين بالاعانة على حرب المسلمين لانهم اذا قاتلونا و جب علينا قتالهم و هو ضد الامان و هذان القسمان ينتقض العهد بمخالفتها سواء شرط ذلك في العقد ام لا .

الثالث ما ينبغي اشتراطه فيما يجب الكف عليهم و هو امور ترك الزنا بالمسلمة و عدم اصابتها باسم النكاح و اللواط برجال المسلمين و غلمانهم و ان لا يغشوا مسلما عن دينه و لا يقطع عليه الطريق و لا ياوى عين المشركين و لا يعين على المسلمين بدلالة او بكتب كتاب الى اهل الحرب باخبار المسلمين و تطلعهم على عوراتهم و لا تقتلوا (لا يقتلوا خ ل) مسلما و لا مسلمة فان فعلوا شيئا من ذلك و كان تركه شرطا في العهد نقضوا و جب قتلهم و حل مالهم و الافلام ان فعلوا ما او جب حدا كالزنا و اللواط حدهم الامام او نائبه و الا عززهم بحسب ما يراه من المصلحة .

الرابع ما فيه غضاضة على المسلمين و هو ذكر ربهم او كتابهم او نبينهم او دينهم بسوء فان نالوا السبب و جب قتلهم و كان ناقضا للعهد و ان نالوا بدون السبب (السبب خ ل) فيتبع الشرط كما قالوا .

الخامس ما يتضمن المنكر و لا ضرر فيه على المسلمين و هو ان لا يحدثوا كنيسة و لا بيعا في دار الاسلام و لا يرفعوا اصواتهم بكتبهم و لا يضربوا الناقوس و لا يطيلوا ابنتهم على بناء المسلمين ممن كانوا في محلتهم و جوارهم دون البلد كله و لو كانوا في موضع متفردة (متفرد خ ل) فلا منع و لا يمنع من شراء دار مرتفعة و لا يهدم لو ملكها نعم لو اشتراها من ذمي قد ظلم بالارتفاع كأن كان في محلة المسلمين و داره ارفع من دارهم يجب هدم المرتفع بعد الشراء دون ما اذا لم يكن ظالما بان كان في موضع منفردة (منفرد خ ل) فاذا اتصلت بيوت اهل الاسلام الى ذلك الموضع فالظاهر هدم ما ارتفع منها من دور المسلمين لان ذلك

مقتضى الصغار و لو اشترى الدار من المسلم و هي ارفع استقرب بعض الاصحاب تقريرها عليه و الاشبه وجوب الهدم و كذا يجب ان يشترط عليهم ان لا يتجاهروا بشرب الخمر و اكل لحم الخنزير او يرعوا خنزيرا فى بلاد الاسلام و ان ينكحوا المحرمات كالاخوات و البنات و بنات الاخ و بنات الاخت و غيرها مما حرمه شرع الاسلام .

السادس التمييز عن المسلمين قالوا و ينبغى للامام ان يشترط عليهم فى عقد الذمة التميز (التمييز خل) عن المسلمين فى اربعة اشياء فى لباسهم و شعورهم و ركوبهم و كنههم اما اللباس فيلبسوا ما يخالف لونه سائر الوان الثياب فعادة اليهود العلى و عادة النصرارى الادكن و المجوس الاسود و يكون هذا فى ثوب واحد لا فى الجميع و ياخذهم شد الزنار فى وسط النصرانى فوق الثياب و اليهودى (اليهود خل) يجعل خرقة فوق العمامة او قلنسوة تخالف فى اللون و يختم فى رقبتة خاتم رصاص او نحاس او حديد لا من ذهب و لافضة او يضع فيه جلجلا ليمتاز به عن المسلمين فى الحمام و كذا يؤمر نساؤهم بلبس شىء يفرق بينهن و بين المسلمات فى الحمام و غيره من شد الزنار تحت الازار و الختم فى رقبتهن و يغيروا احد الخفين فيكون احدهما احمر و الآخر ابيض و لا يمنعون من لبس فاخر الثياب و اما الشعور فلا يفرقون شعورهم لان النبى صلى الله عليه و آله فرق شعره يحذفون مقاديم رؤوسهم و يخرون (يجزون خل) شعرهم و اما الركوب فلا يركبون الخيل لانه عز و يركبون ما عداها بغير سرج و لا يركبون عرضا (و يركبون عرضيا خل) رجلاه الى جانب و ظهره الى آخر و يمنعون تقليد السيوف و حمل السلاح و اتخاذه و اما الكنى فلا يتكنوا (يتكنون ظ) بكنى المسلمين كابى القاسم و ابى الحسن و ابى محمد و ابى جعفر و ابى عبدالله و غيرها و لا يمنعون من الكنى التى لا ينبغى للمسلم ان يكتنى (يتكنى خل) بها كما قال النبى صلى الله عليه و آله لا سقف نجران اسلم ابا الحرث .

السابع ان لا يدخلوا المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام، و اما مساجد الحجاز غير الحرام و سائر المساجد بالبلدان فحكمها واحد

ذهبت الامامية الى منعهم من الدخول فيها باذن مسلم و بغيره و لا يحل لمسلم الاذن فيه لان منعهم من المساجد اذلال لهم و قد امرنا بذلك .

الثامن ان لا يدخلوا الحرم حرم مكة لا اجتيازاً و لا استيطاناً قاله الشيخ (ره) فان قدم بتجارته و ميرته لاهل الحرم منع من الدخول فان اراد اهل الحرم الشراء منه خرجوا الى الحل و اشترروا منه و لو جاء رسولا بعث الامام ثقة يسمع كلامه و لو امتنع من اداء الرسالة الا مشافهة خرج اليه الامام من الحرم لسماع كلامه فان دخل بغير علم عالما عزروا و ان كان جاهلاً لا شيء عليه فان مرض في الحرم نقل منه و لو مات لم يدفن فيه فان دفن فيه قال الشيخ لم ينبس و يترك مكانه و الاقرب و جوب نبشه و اخراجه الى الحل و عموم حرمة النبس منصرف الى المسلمين دون الكفار فلا حرمة لهم (لهم و لا كرامة خل) و لو اراد الكتابي الدخول في الحرم بعوض و تكون المصلحة قد تقتضى ذلك فالامر يرجع الى الامام عليه السلام ان شاء اذن له فعل و حاشاه عن ذلك .

التاسع ان لا يسكنوا جزيرة العرب اجماعاً و لقول ابن عباس اوصى رسول الله صلى الله عليه و آله و قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب و اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم و قال عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب و المراد بجزيرة العرب طولاً ما بين (بين عين خل) عدن و ريف عبادان و هي آخر العراق و عرضاً من تهامة و السواحل الى اطراف الشام و يسمى حجازاً لانه حاجز بين نجد و تهامة و انما قيل لها جزيرة العرب لان بحر فارس و بحر الحلس (الجيش خل) و الفرات احاطت بها و نسبت الى العرب لانها ارضها و مسكنها و معدنها و عدن جزيرة باليمن و الجزيرة انما تسمى جزيرة لان الماء قد انجزر عنه و الجزر ضد المد و هو نضوب الماء و بالجملة لا يجوز للكافر حريباً كان او ذمياً السكنى بجزيرة العرب و الاستيطان فيها و من بلادها مكة و المدينة و خيبر و اليمامة و فدك و متعلقاتها و نواحيها و يجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام عليه السلام او نايبه و ان يقيموا ثلاثة ايام و لو مرض بالحجاز جازت له الاقامة لمشقة الانتقال (الانتقال عليه خل) و لو مات يجوز الدفن فيه و قد سبق

منا ان الحرم و مكة و المسجد لا يجوز ان يدخلوا بحال ابدا و هذا الذي ذكرنا جملة من شرايط الذمة فلو خالفها كان نقضا للعهد لان ذلك هو المستفاد من قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله ورسوله و لا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون و الصغار هو الذل في اللغة و انما يحصل بضرب هذه الشروط فلو خالفوا لم يكونوا صاغرين فوجب قتالهم و قد روى في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله قبل الجزية من اهل الجزية على ان لا ياكلوا لحم الخنزير و لا ينكحوا الاخوات و لا بنات الاخ فمن فعل ذلك منهم فقد برئت ذمة الله و ذمة رسوله صلى الله عليه و آله فاذا حضر الامام عليه السلام فهو اعلم بالذي يعاملهم مما يرضى منهم على وجه المصلحة و اما حال الغيبة و عدم الاطلاع بما توجب المصلحة و تقتضيه و عدم العلم بما شرط الامام عليه السلام فنعمل على ظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون و الصغار على عمومه (عموم خل) الا ما اخرجه الاجماع او دليل خاص من الادلة الشرعية و الا فالتخصيص بالذي ذكروا و اختلفوا فيه لا وجه له اصلا فاذا فعلوا ما يوجب نقض عهدهم فاول ما يعمل انه يستوفى منهم موجب الحرم من حد و قصاص و تعزير و استيفاء حق او (و خل) غير ذلك ثم بعد ذلك يتخير الامام بين القتل و الاسترقاق و المن و الفداء و يجوز له ان يردهم الى مأمنه (مأمهم خل) في دار الحرب و يكونوا حربا لانهم بالمخالفة برئت عنهم ذمة الله فللوالى ان يفعل ما يشاء و قال بعضهم انهم (انهم يردون خل) الى مأمهم عند المخالفة و ليس بمعتمد و حملة على امان الصبي قياس مع الفارق لان امان الصبي اعتقد الا مان فلم يجز غشه رحمة من الله سبحانه بخلاف نقضهم العهد فانهم علموا رفع الا مان الا بالعمل بالشرايط المقررة عليهم و بينهما فرق بعيد فان اسلم قبل الاختيار سقط ذلك كله و اما الجزية التي تؤخذ منهم فلعلمائنا في مقدارها ثلاثة اقوال :

الاول ان فيها مقدرًا و هو ما قدره امير المؤمنين عليه السلام على الفقير اثنا عشر درهما و على المتوسط اربعة و عشرون درهما و على الغني ثمانية و اربعون في كل سنة .

الثاني انه ليس فيها قدرًا موظفًا لا قلة و لا كثرة بل بحسب ما يراه الامام عليه السلام من المصلحة ذهب الى هذا القول اكثر علمائنا .

الثالث انها لا تتقدر (تتقدر خل) كثرة و تتقدر قلة و هو قول ابن الجنيدي لان امير المؤمنين عليه السلام زاد على ما قرره رسول الله صلى الله عليه و آله و لم ينقص منه (عنه خل) فدل على ان الزيادة موكولة الى نظره دون النقصان و خير الاقوال اوسطها لصحيفة زرارة انه سئل الصادق عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب و هل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يتجاوز عنه الى غيره فقال عليه السلام ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء (يشاء خل) على قدر ما يطيقه، و لان الله سبحانه قد ضرب عليهم الذلة فلو كان لها شيئًا موظفًا ينافيها لان ذلك (ذلك قد خل) لا يكون منافيا للذلة اذا كانت مستمرة على نهج واحد بخلاف ما لو لم يكن مستمرًا و يجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين اجماعًا لان النبي صلى الله عليه و آله ضرب على نصارى (النصارى ظ) ثلثمائة دينار و لو كانوا (و كانوا خل) ثلثمائة نفر في كل سنة و ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام و لا يغشوا مسلماً و اعلم ان اهل الذمة لا يمكنون من بناء الكنائس في بلدة مقرها المسلمون اجماعًا كسر من رأى و بغداد و الكوفة و البصرة على ما قيل و لا في بلدة ملكها المسلمون قهرا او صلحا و المفتوحة عنوة لان ذلك مال المسلمين فلا يجرى (فلا يجرى فيها خل) الا شعائر الاسلام فان احدثوا شيئًا فيها نقض و لهم الاستمرار على ما كان في الجميع و لو وجد في بلاد المسلمين كنيسة و لم يعلم سبقها و لا تأخيرها لم ينقض لاحتمال ان تكون في بركة و اتصلت بعمارة المسلمين و لو صالحوا على ان الارض للمسلمين و لهم السكنى و ابقاء الكنائس جاز و لو شرط المسلمون النقض جاز و لو اطلقوا احتمال النقض و هو الاقوى و

لو صالحوهم على ان الارض لهم و يؤدون الخراج فلهم تجديد الكنايس فيها
 قيل و كل موضع منعنا الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففى
 الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها .

واما اعتبار شهادة بعضهم على بعض فاعلم انهم اذا ترفعوا عند الامام عليه
 السلام او نائبه الخاص او العام فهو بالخيار بين ان يصغى اليهم و يسمع دعواهم و
 يحكم على ما يقتضى المذهب الحق و بين ان يعرض عنهم و لا يحكم لهم و
 عليهم بشيء كما هو نص الآية الشريفة من الذين هادوا الى قوله تعالى فان
 جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم و ان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا، و فى
 التهذيب عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل
 التوربة و اهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم و ان شاء
 تركهم ذكر فى مجمع البيان و الظاهر فى روايات اصحابنا ان هذا التخيير ثابت
 فى شرع للائمة و الحكام ه، فاذا اختار الحكم بينهم او ان النزاع و الخلاف بين
 مسلم و ذمى و اتوا الى الحاكم للمرافعة فاذا احتيج فى الحكم الى الشهود فهل
 يقبل شهادة الذمى ام لا فاقول (فاقول خل) فالمشهور بين الاصحاب ان شهادة
 الذمى لا تقبل اصلا لا على اهل ملتهم و لا لهم و لا غيرهم عملا بعموم الادلة و
 ذهب الشيخ فى النهاية الى قبول شهادة كل ملة على ملتهم و لهم لا على غيرهم
 و لهم لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة اهل الملل قال
 فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم و الرواية مع ضعفها و عدم جابر لها اخص من
 المدعى و ذهب ابن الجنيد الى قبول شهادة اهل العدالة منهم فى دينه على ملتهم
 و غيرهم لرواية ابن بابويه عن عبدالله بن على الحلبي عن الصادق عليه السلام
 يجوز شهادة الذمة على غير اهل ملتهم و الرواية لا يحضرنى الآن سندها و هو
 اعم من المدعى و قد اعرض الاصحاب عن العمل بها سوى ابن الجنيد و يظهر
 من العلامة فى التحرير التوقف حيث ذكر الرواية و لم يتعرض لها بقبول و لا رد
 و كيف كان فالقول المشهور هو المنصور فلا يجوز قبول شهادة الذمى على اهل
 ملته و لهم و لا على غيرهم و لهم و كذا كل صاحب ملة و دين غير دين الاسلام

فان شهادتهم تجوز و تقبل عليهم و لهم و على غيرهم (غيرهم و لهم خل) اذا كانوا عدولا نعم قد استثنى من قبول شهادة الكافر الا صورة واحدة و هي الوصية بالمال لا غير بشرط عدم العدول من المسلمين و لا يقبل (لا تقبل خل) شهادتهم بالوصية فى الولاية و اعتبر الشيخ السفر و ليس ببعيد لدلالة الآية و الحكم المخالف للاصل يقتصر على مضمون دليله و فى الآية ذكر السفر و يؤيده الرواية رواية حمزة بن حمران قال سألته عن قول الله عز و جل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال عليه السلام اذا كان الرجل فى ارض غربة يطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم هـ، والمشهور عمموا الحكم و جوزوا شهادة الذمى فيما اذا لم يكن مسلما عادلا سواء كان فى الحضر او السفر لقول الباقر عليه السلام فى صحيحة ضريس الكناسى او حسنته قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان يوجد فى تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى الوصية لانه لا يصلح اذهاب حق امرىء مسلم و لا تبطل وصيته و هذه الرواية لصحتها و عمل المشهور (المشهور عليها خل) ارجح و اقوى من الرواية السابقة فالآية بيان لحال الضرورة فانها تكون غالبا فى السفر و اما الحضر فغالبا لا يخلو من مماثل مسلم و استقرب العلامة (ره) احلاف الشاهدين بعد العصر انهما ما خاننا و ما كتما و لا اشتريا به ثمنا قليلا و لو كان ذا قربى و لانكم شهادة الله انا اذا لمن الآمين على ما تضمنه الآية قال و لم اقف لعلمائنا فيه على قول و لا ريب انه احوط .

و اما قولكم و هل يحلفون على الكتاب ام على كتبهم فاعلم انه لا يجوز الحلف الا بالله و باسمائه المختصة و صفاته الغالبة و لا يجوز بغير اسمائه تعالى كالكتب المنزلة و الرسل المعظمة و الاماكن المشرفة فالحاكم لا يحلف الا بالله سبحانه و ان كان الحالف كافرا لقول ابى عبدالله عليه السلام فى صحيحة سليمان بن خالد و حسنة الحلبي اهل الملل من اليهود و النصارى و المجوس

لا يحلفون الا بالله هـ، ولا يقدح عدم اعتقاده لكفره لان العبرة بشرف المقسم به في نفسه الموجب لمؤاخذة المتجرى بالقسم به كاذبا وذهب الشيخ و تبعه المحقق و العلامة و فخر المحققين الى ان الحاكم لا يقتصر في استحلاف المجوسى على لفظ الجلالة لانه يسمى النور الهاً بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال بان يقول والله الذى لا اله الا هو خالق النور و الظلمة رب السموات و الارض و امثال هذه العبارة مما يؤدى مؤداها لوجوب الجزم بانه حلف بالله و لا يحصل الجزم الا بما ذكرنا و فيه نظر و لو رأى الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه دينه اردع جاز لرواية (لرواية السكونى خل) عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التى انزلت على موسى عليه السلام ذهب اليه الشيخ فى النهاية و المحقق فى الشرايع و العلامة فى التحرير و جماعة و لكنه لا يخلو من اشكال للعمومات الدالة على ان الحلف لا يجوز الا بالله و اسمائه و خصوص صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يحلف اليهودى و لا النصرانى و لا المجوسى بغير الله عز و جل ان الله يقول فاحكم بينهم بما انزل الله و فاقا للشهيد و كأنهم خصصوا الحديث بما عدا الصورة المذكورة لرواية السكونى و هى ضعيفة غير قابلة للتخصيص نعم يحلفون بالله سبحانه بتوصيفه بما منّ على موسى من الكرامات كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و حلف ابن صوريا و قال صلى الله عليه و آله انشدك بالله الذى لا اله الا هو الذى فلق البحر لموسى عليه السلام و رفع فوقكم الطور و انجاكم و اغرق فرعون و الذى انزل عليكم كتابه و حلاله و حرامه الحديث رواه فى كنز الدقائق و هذا هو الجامع و هذا الذى ذكرنا مختصر ما سألت من احكام (احكام اهل خل) الذمة مما هو المحتاج اليه و لا يسعنى الآن تفصيل الكلام فى باقى مسائله من الحلال و الحرام نسأل الله التوفيق و الثبات .

سؤال - نقل اروس كه معلوم رأى شريف هست الآن هنگام مصالحه است و مسلمانانى كه در ولايتشان هستند ظاهرا ميگويند كه شما رعيت

پادشاهید شما را محبت خواهیم کرد و ظاهرا میگویند که ما دعوی دین نداریم و با دین کسی کار نداریم و لیکن از باطن امورشان اذیت مسلمانان فهمیده میشود و تضييع دین فهمیده میشود اگر بتوانند دین خودشان را شهرت میدهند و احکام خودشان را جاری میکنند بلکه در ظاهر محکمه درست کرده هر کس که دعوی داشته باشد از شیعه و سنی و ارمنی بمحکمه خودشان میفرستند از اسلام میان مسلمانان نگذاشته است مگر اسمی خالی و ارمنی کلا و طرا تابع ایشان هستند بمسلمانان هر چه از دست ایشان بیاید اذیت میکنند شما چطور میفرمائید کسی از مال ارمنی و روس بدزدی بیاورد آیا حلال است یا حرام اگر بقصد این بیاورد که شوکت کفار شکسته بشود و سلطان اسلام غلبه کند حلال میشود یا نه و اگر بقصد این بیاورد که مال است می آورم حرام است یا نه و اگر در صحرا از تابع و متبوع هر چه گیرش بیاید با زور و غلبه برهنه کند آیا حلال است یا نه و زنان تابع و متبوع هر چه گیر (گیرش خ ل) بیاید بدون صیغه حلال است یا نه یا بصیغه حلال است و بدون صیغه حرام، شما حکم این را علی ما انزل الله بیان فرمائید مترسید که این شهرت میکند بمسلمانان این حکم ضرر کلی میرساند.

الجواب - هر چند این طایفه از اهل کتابند و اهل کتاب از اهل ذمه میباشند و لیکن بشرطی که از شرایط ذمه خارج نشوند و الا حکم ایشان حکم کافر حریست قال علیه السلام علی ما فی الکافی و لو امتنع الرجال ان یؤدوا الجزیه کانوا ناقضین للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم، و حکم زنان و اموال ایشان حکم زنان و اموال کفار حربی اند حرفا بحرف و فی الکافی فی حدیث طویل الی ان قال علیه السلام و السیف الثانی علی اهل الذمة قال الله عز و جل و قولوا للناس حسنا نزلت هذه الآية فی اهل الذمة ثم نسخها قوله عز و جل قاتلوا الذین لا یؤمنون بالله و لا بالیوم الآخر و لا یحرمون ما حرم الله و رسوله و لا یدینون دین الحق من الذین اوتوا الکتاب حتی یعطوا الجزیه عن ید و هم صاغرون فمن کان منهم فی دار الاسلام فلن یقبل منهم الا الجزیه او القتل و ما لهم فیء و

ذرا بیهم سبی و اذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم و حرمت اموالهم و حلت لنا منا كحتهم و من كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم و اموالهم و لم تحل (لم تحل لنا خل) منا كحتهم و لم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل الحديث، و مراد از مناکحه نکاح بعقد متعه است نه عقد دائمی پس حکم ایشان در این صورت حکم کفار حریین و مشرکین است و تفصیل مقال موکول بفهم آن عالی جناب است و نکاح زنان ایشان بملك یمین جایز است بدون صیغه و عقد و الله العالم بحقایق احکامه .

سؤال - اگر کفار بولایت اسلام رو بیاورند که متصرف باشند بمجرد رو آوردن آنها واجب است دفاع آنها یا باید مظنه ضرر به بیضه اسلام داشته باشد و آیا بمنع کردن آنها اذان گفتن در بعضی اوقات یا منع کردن از حضور بمرافعه علمای اسلام در بعضی از اوقات یا در همه وقت (اوقات خل) و بامثال اینها ضرر بیضه اسلام متحقق (محقق خل) میشود یا نه مکلف بر این دفاع همه مکلفین است حتی زن و کور و بنده یا غیر اینها و اقسام ضرر بیضه اسلام را مفصلاً بیان فرمائید .

الجواب - مراد بیضه اسلام اصل و مجمع اسلام است پس هر گاه خوف خلل در بعضی از ارکان این اصل و تفرقه در اجتماع مسلمین با تمکن ایشان از اسلام و شرایط و آداب آن باشد واجب است دفع آن بمقداری که دفع ممکن شود پس هر گاه ممکن نباشد دفع آن مگر بمعاونت زن و کور و بنده و امثال اینها که در جهاد مستثنی شده است واجب است زیرا که دفاع واجب کفائی است و مرجعش بمن یقوم به الکفایة است بی استثناء احدی کما قال عز و جل یا ایها الذین آمنوا کونوا انصار الله الایة، و بی اشکال هجوم کفار بولایت اسلام و استسلام مسلمین و انقیاد ایشان برای کفار و تذلل و طاعت ایشان مورث خوفی است عظیم در بیضه اسلام و تفرق مسلمین و عدم تمکن ایشان از اجرای احکام اسلام با اینکه مقرون باشد بمنع اذان و مرافعه در نزد علماء اسلام پس در این صورت دفاع واجب است بشرط ظن سلامت و عدم فتک بر مسلمین

اعظم از آنچه واقع شده چه در این صورت حرام است و فاعل آن ساعی اطفای نور الله و اعلام و استعمال (فاعل آن ساعی در اطفای نور الله و عدم استعلائی خ ل) کلمه الله خواهد بود و ارتکاب اقل محظورین (محدورین خ ل) لازم است در این مقام و السلام.

سؤال- در این اوقات که کفار در اطراف این ولایت چند بلدی را از بلاد مسلمین متصرف هستند و ایشان را آزار میدهند بلکه از بعضی ایشان لشکر میگیرند و بمرور دهور دین و مذهب ایشان از دست ایشان میروند (میروند و بعضی خ ل) از اهالی آن بلاد طالب این هستند که همه مسلمین یا بعضی که کفایت بکنند جمع بشوند و همه با هم اتفاق نموده مشغول دفاع کفار بشوند آیا بر ما که در ولایت خود هستیم اجابت قول ایشان و رفتن بسوی ایشان برای دفع کفاری که در ولایت آنها (آنها است خ ل) واجب است یا نه و بر فرض وجوب اگر قدر کفایت از نفوس جمع نشود و بمعدودی چند بمشقت تمام از راه شیخون و راهزنی میتوان بایشان (با ایشان خ ل) جدالی کرد که قوت ایشان بضعف بدل شود و استطاعت ایشان کم بشود بدین نوع جهاد لازم است یا نه بینوا توجروا.

الجواب- اعانت مسلمین و دفع کفار و دفع اذیت ایشان واجب است کفایة در صورت تمکن و اقتدار و عدم حدوث حادثه عظیم (اعظم خ ل) و ابتلای مسلمانان (مسلمانان و لو بعد خ ل) حین بسبب همین حرکت که در این صورت حرام (حرام است خ ل) و هر گاه مأمون از این جهات باشند و متمکن از دفع یا کسر شوکت (شوکت ایشان خ ل) باشند تا از اذیت ایشان مسلمانان فارغ باشند و مستلزم عسر و حرجی شدید نباشد واجب است و هر گاه مورث دفع اذیت بالمره نباشد بلکه مورث تخفیف باشد قول بوجوب کمال اشکال دارد و السلام.

سؤال- بعضی از ارامنه که در ولایت اسلام ساکنند و خودشان را ذمی حساب مینمایند و لیکن در حقیقت شرایط ذمه در بعضی از ایشان موجود

نیست بلکه بعضی نسبت باسلام و دین و مذهب اهانت میرسانند و فحش میگویند مال و جان و عرض ایشان بر مسلمین مباح است یا نه .

الجواب - کسانی که از ذمه خارج شده‌اند و نقض عهد مأخوذ از ایشان نموده‌اند حکم ایشان در جمیع احکام حکم کفار حربی میباشد عصمت از مال و جان و عرض ایشان برداشته شده فرقی میانه ایشان با عبده اوئان بوجهی نیست .

سؤال - شرایط ذمه را بیان فرمایند و بیان فرمائید که آیا باخلال بیکی از شرایط از ذمی بودن بیرون میروند و مال و جان و عرض ایشان بر مسلمین مباح میشود یا نه .

الجواب - اقوال علمای ما رضوان الله علیهم در شرایط مختلف است و لیکن اقرب بصواب بعد ملاحظه ادله و موافقت مذهب و بنای اصل اسلام چند امر است .

اول قبول جزیه بحسب رأی امام علیه السلام یا نایب خاص آن حضرت بر رؤس یا بر اراضی یا بهر دو بمقداری که مصلحت اقتضا میکند و مطابق رأی شریف واقع میشود .

دوم التزام احکام اسلام است و عدم تعدی از حکمی که قاضی مسلمین بآن حکم فرموده‌اند (فرموده خل) پس زنا با زن مسلمانان و لواط با اطفال ایشان و دزدی اطفال (اموال خل) ایشان نکنند .

سیم آنکه متجاهر نباشند باموری که در شریعت اسلام محرم است هر چند در شریعت خودشان بزعم ایشان جایز باشد مثل نکاح محرّمات مثل مادر و خواهر و عمات و خالات و امثال اینها و زنا و شرب خمر و مانند اینها از محرّمات .

چهارم آنکه بفعل نیاورند چیزی که منافی امان است مثل معاونت کفار و محافظت جاسوسان کفار را که در بلاد اسلام میفروشند (میفرستند خل) و امثال اینها از اموری که منافی امان است .

پنجم آنکه عزم بر حرب مسلمین نکنند و امداد کفار بجهت قتال با مسلمین نکنند.

ششم آنکه بنای کنیسه جدید نکنند غیر از آنچه سابق بوده و ناقوس نزنند و بنای خانه‌های بلندتر از خانه‌های مسلمانان نکنند پس چون این امور را کلا یا بعضاً بعمل بیاورند خارج از ذمه شده‌اند و حکم ایشان حکم کفار حربی است در جمیع احکام.

سؤال - در مباح بودن عرض حربی بیرون آوردن او است از ولایت خودش یا مالکیت محقق بشود ضرور است.

الجواب - اختصاص بعد از کمال استیلا است و وطی بعد از اسلام است چه وطی کافر حتی بملک یمین کمال اشکال دارد و علامه (ره) در تحریر ادعای اجماع بر عدم جواز فرموده و مسئله خالی از شبهه نیست و احتیاط لاسیما در فروج لازم است.

سؤال کسی که کاسب کار و صاحب صنعت باشد و استطاعت جمع مال و اسباب نسبت بحال خود از آذوقه اسب و شمشیر و تفنگ و غیر ذلک نداشته باشد آیا بر چنین شخصی ضرور است که خود را بمشقت و عسرت افکنده و اهل و عیالش را بی آذوقه یا با آذوقه کمی گذاشته و خودش هم توشه کمی بردارد بقدر سد رمق بخورد و لباس کهنه درشتی بپوشد که از حرارت و برودت او را نگه دارد و پیاده یا گاهی سواره و گاهی پیاده بآلتی (پیاده با کمی خل) از آلات حرب بجهاد و دفاع برود آیا از چنین شخصی ساقط است تا اینکه استطاعتی نسبت بحال خود بهم رساند که مشقتی (بهم برساند که مشقتی که خل) در عرف و عادت متحمل آن نتواند (توان خل) شد باو نرسد بینوا توجروا.

الجواب - اما جهاد بر چنین شخصی واجب نیست و اما دفاع هر گاه منحصر باشد دفع بمعاونت این شخص و امثالش و بدون اینها ممکن نیست و ظن سلامت و غلبه هم باشد در این صورت واجب است لعموم قوله تعالی

کونوا انصار الله و تعاونوا على البر و التقوى و قوله تعالى يريد الله بكم اليسر الآية، معارض نیست چه در جهاد و دفاع يسر مطلوب نیست بلکه اعلاء کلمه حق اقوى از همه است و السلام.

سؤال - آیا ارامنه و گورجی که تابع اروسند اگر یکی از ایشان بیلاذ ما مثل تبریز و غیره بیایند بر سبیل تجارت و غیره کسی مال ایشان را در آنجا بطوری بردارد که ضرری باحدی نرسد میتوان خورد یا نه.

الجواب - کافر حربی هر گاه بتخیل امان بر سبیل تجارت در بلاد اسلام داخل شود جان و مالش محفوظ است تا بمأمن خود برسد پس حرام است تصرف در مالش بدون اذنش بجمیع وجوه و السلام.

فی القضاء

کتاب القضاء

سؤال - و ما يقول سيدنا في الحلف عند غير المجتهد بل واسطة له هل يجوز ام لا و هل يسقط به الحق ام لا.

الجواب - الحكومة حق الامام عليه السلام كما في قوله عليه السلام الحكومة لامام المسلمين لكن في حال الغيبة و شدة المحنة رخصوا لفقهاء من شيعتهم الامناء على دينهم العارفون (العارفين ظ) باحكامهم و الرواة لجلالهم و حرامهم ان يحكموا بين الناس على قدر الضرورة فهم النواب و الحكام و اما غيرهم فلا رخصة لهم في الحكومة و قطع الخصومة الا من باب الصلح الذي رخص الله سبحانه و تعالى به عامة عباده بقوله انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم فالحلف ان كان من باب الحكومة و كونه قائما مقام البيعة فلا يجوز عند غير المجتهد الجامع الشرايط (لشرايط ظ) الفتوى الموثوق المأمون فلا تسقط الدعوى ان وقع عند غيره و ان كان من باب الصلح فيجوز بعض الفقهاء ايقاعه و هو قريب و الاحوط تركه الا للضرورة العظيمة و ح يسقط به الحق ان وقع

التراضى و جرت صيغة الصلح و لا فرق فى الحلف صلحا بين ان يقع بين واسطة المجتهد او غيره .

سؤال - و ما يقول سيدنا فى حكم المجتهد بعد الموت فى مثل الايقاعات و المعاملات و اجراء الاحكام المتعلقة بغير العبادات فهل يجوز تجديدها ام لا .
الجواب - اما حكم المجتهد فيما يتعلق بالفتاوى فلا يجوز العمل عليه بعد موته سواء كان فى العبادات او المعاملات و الايقاعات و اما ما اجراه و امضاه فى حال حيوته من احكام المرافعات و اجراء الولايات و التصرف فى اموال اليتامى و الغائبين و التصرف فى اموال الحجة المنتظر عجل الله فرجه و بيع ما يبيعه الحاكم و سائر الاحوال و الاحكام التى نجزها فانها تمضى و لاتعاد و لاتجدد و الاتكن فتنة و فسادا كبيرا ما سوى احكام النيابةات و الوكالات فيما عينه فى الجهات فانه تبطل بموته فان الوكالة تبطل بموت الموكل كالنيابة بموت المنوب عنه .

سؤال - و ما قولكم فى من له حق او عليه حق و دعاه خصمه او غريمه الى المحاكمة عند هؤلاء هل يسوغ له ذلك ام لا و هل فرق بين فوات المال ام لا .
الجواب - قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت و قد امروا ان يكفروا به يمنع الرجوع و المحاكمة الى كل باطل مخالف لطريق الحق المأمور بالتجنب فلو فعل و تحاكم اليهم فكل ما يأخذ بحكمهم فهو السحت و ان كان حقه و ماله نعم اذا التجأ الى ذلك للتقية و لاتلاف ماله بحيث لا يمكن ان يحصله الا بالرجوع اليهم فيجوز له الرجوع اليهم لانقاذ نفسه و ماله و فى الحقيقة فى الصورة الثانية قصده تحصيل ماله الذى لولا الرجوع اليهم يتلف و لم يكن هناك حاكم بالحق فاذا كان و دعاه خصمه اليه يجب عليه متابعتة و الرجوع اليه على كل حال و اذا ما دعاه خصمه الحاكم بالحق الجامع للشرايط (لشرايط ظ) الفتوى لا يجوز له الرجوع الى غيره بحال من الاحوال .

سؤال - و ما يقول سيدنا فى تأدية الشهادة عند الجائر هل يجوز ام لا .

الجواب - اقول لا شك و لا ريب فى عدم الجواز اداء الشهادة للحكم الا عند الفقيه لان الحكومة لامام المسلمين و عند فقده لمن يأذن له و هو عليه السلام لم يأذن الجائر فلا يجوز اداء الشهادة لقطع الخصومة و بيان الحكومة الا عند العالم العادل .

سؤال - و ما يقول سيدنا فيمن ترفع الى الجائر و حكم له بالحق على طريقته هل يجوز اخذه ام لا و هل يفرق بين المضطر و المختار ام لا .

الجواب - اقول لا يجوز الترفع و التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرائط و ان استقضاه ذو الشوكة و اهل البلد و تراضى الخصمان به بلا خلاف للنصوص قال عليه السلام ايما رجل كان بينه و بين اخ له مماراة فى حق فدعاه الى رجل من اخوانه فأبى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز و جل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك و ما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت و قد امروا ان يكفروا به الآية، و فى مقبولة عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة فى دين او ميراث فتحاكموا الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم الى الطاغوت فحكم به فانما يأخذ سحتا و ان كان حقه ثابتا لأنه اخذ بحكم الطاغوت و قد امر الله ان يكفر به الحديث، فظهر لك مما ذكرنا ان يأخذ بحكم سحت و لو كان حقه هذا حكم المختار اما اذا كان مضطرا بحيث يتوقف حصول حقه عليه فيجوز كما يجوز الاستعانة على تحصيل الحق بغير القاضى فان الضرورات تبيح المحظورات و النهى فى هذه الاخبار و غيرها محمول على الترفع اليهم اختيارا مع امكان تحصيل الحق باهل الحق و اما فى حال التقية و تلف ماله او نفسه او عرضه بدون الترفع اليهم فيجوز اجماعا .

سؤال - جائى كه دست بفقيه جامع الشرايط نرسد مقلد بصير باقوال علمای اموات ميتواند دعوى را با قسم مصالحه طى كند يعنى دعوى مدعى را باحلاف منكر مصالحه كند چنانكه مشهور اين ولايت است .

الجواب- بلی اینگونه مصالحه جایز است هر گاه قصد تعلیم صورت مصالحه باشد نه تحلیف که قاطع دعوی است چه آن وظیفه حاکم شرع است و احوط ترك است .

سؤال- آیا مقلد بصیر باقوال علمای اموات طی دعوائی بکند دعوی منقطع میشود یا نه و شهودی که بدون جبر و اکراه اقامه شهادت بکنند در پیش چنین شخصی در خصوص دعوی کسی آیا مجرد ادای شهادت در پیش غیر فقیه با علم شهود بعدم جامعیت حاکم مجروح میشود یا نه و این شهادت اعانت بر اثم است یا نه .

الجواب- عمل باقوال علمای اموات باطل است اصلا و رأسا و مقلد قطع نزاع و دعوی من باب الحکومة نمیتواند کرد خواه از قول حی و خواه از قول میت و هر گاه چنین کند فاسق است و دعوی قطع نمیشود و شهود هر گاه قاصد شهادت شرعیه که معتبر است در نزد حاکم شرع باشند که بآن اثبات دعوی و قطع نزاع میشود اقامه شهادت نمایند بدون جبر و اکراه با علم بعدم جامعیت حاکم مر شرایط قضا را بلا شك فاسق میباشند و شهادت ایشان از درجه اعتبار ساقط است و این اعانت بر اثم است اما هر گاه مقصود این معنی نباشد بلکه اظهار حال و بیان واقع و سببی از اسباب مصالحه باشد اگر مستلزم غیبت مؤمن نباشد جایز است و باین مجروح نمیشوند و الله العالم بحقایق احکامه .

سؤال-...

(الجواب)-... مجتهد جامع شرایط فتوی است جایز است برای هر دو لکن در این صورت قول بنیابت مسامحه است زیرا خود مستقل است در حکم و مجتهد دیگر معرف اوست میان مردم و اما هر گاه مقلد باشد یا جامع شرایط فتوی نباشد حرام است برای هر دو یعنی برای مجتهد حرام است که او را نائب کند و حرام است برای او که حکم کند و من لم یحکم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون و قال مولانا الصادق علیه السلام علی ما فی مقبولة عمر بن

حفظه انظروا الی رجل منکم روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف احکامنا فارضوا به حکما فانه (فانی ظ) قد جعلته علیکم حاکما، عافانا الله و ایاکم من متابعة الهوی اما از جهة مصالحه ضرری ندارد لیکن در این صورت نیابت نیست بلکه تعریف است.

سؤال- مرافعه کردن پیش عالم غیر مجتهد آیا جایز است یا نه و آن دعوی که آن مفتی بقسم یا بوجه دیگر تمام میکند آیا طی دعوی میشود یا نه.
الجواب- مرافعه در نزد غیر مجتهد جایز نیست و دعوی ساقط نمیشود و الله العالم.

سؤال- آیا شهادت دادن در نزد غیر مجتهد از برای احقاق حق جایز است یا نه.

الجواب- هر گاه شهادت بجهة مرافعه و حکم باشد جایز نیست و هر گاه بجهة بیان امر و ایقاع صلح باشد ضرری ندارد.
سؤال- آیا شهادت علمی را در امور محسوسه بحس ظاهر معتبر میدانید یا نه.

الجواب- اصح اعتبار شهادت علمی است و احوط اعتبار حس ظاهر است خصوصا در این زمان که مردم ظاهرا بعدالة ادنی شبهه را علم میدانند و احتیاط در دین علی کل حال مطلوب است و حاکم شرع را رأی صایب و دقت نظر لازم است.

سؤال- آیا غیر مجتهد جامع الشرايط حکم یا قسم بطریق مصالحه میتواند بکند یا بدهد یا نه.

الجواب- اما حکم برای غیر مجتهد بوجهی جایز نیست چه آن خاصه مجتهد قائم بحق و نائب امام مطلق میباشد بنصوص مستفیضه بل متواتره معنی و اما قسم بطریق مصالحه جماعتی از علمای ما رضوان الله علیهم تجویز فرموده اند و شیخ ما اعلی الله مقامه هم باین قول قائلست و لیکن حقیر را در

این تأمل است و احتیاط در دین مطلوب است پس در امر قسم بحاکم شرع رجوع نمودن احوط است و طرق مصالحه منحصر بقسم نیست.

فی اللقطة

قال - سلمه الله تعالى مولانا ما حد اللقطة و ما کیفیتها و ما الذى يعرف به منها و ما شرطه ای شرط التعریف و هل يجب التعریف مع القطع بعدم وجدان مالکها و هل يختلف حال الصحارى و غيرها و ما المقصود من الصحارى و هل يختلف حال المسكوك من القیمی او لا افتنا ما جورا.

اقول - اللقطة بسكون القاف اسم للشئ الملتقط و هو المراد هنا من السؤال و بفتح القاف اسم آخذ اللقطة ای كثير الالتقاط و منه ويل لكل همزة لمزة ای كثير الهمز و اللمز و الملقوط اما انسان او حیوان او غیرهما:

اما الاول فيسمى لقيطا و ملقوطا و منبوذا فاللقيط هو كل صبي ضايع لا كافل له فلا يتعلق بالحكم بالتقاط البالغ العاقل و لا بمن له كافل كالاب او الجد له او الام فلو كان احد هؤلاء موجودا جبر على اخذه و انما يتعلق بالحكم بالصبي الغير المميز و كذلك المميز لعجزه عن القيام بدفع ضرورته و لو التقط الصبي (الصبي اثنان خل) على التعاقب الزم الاول باخذه و لو التقطه معا دفعة الزما معا باخذه و لو ترك احدهما لصاحبه جاز و لو كان اللقيط مملوكا و جب حفظه و ايصاله الى المالك صغيرا كان او كبيرا ذكر انا و انثى فان ابق او ضاع او هلك فان كان بغير تفريط فلا ضمان على الملتقط و ان كان بتفريط ضمن و القول قول الملتقط بيمينه فى عدم التفريط و فى القيمة و له الرجوع بما انفق على المالك و لو تعذر استيفاء النفقة بيع منها و يجوز اخذ الأبق لمن وجده فان وجد صاحبه دفعه اليه بالبينة او (وخل) اعتراف العبد انه سيده و لو لم يجد سيده دفعه الى الامام عليه السلام او نايه فيحفظه لسيده او يبيعه مع المصلحة و ليس للملتقط بيعه و لا تملكه بعد تعريفه لان العبد ينحفظ بنفسه فان باعه فالبيع فاسد

و لو باعه الامام للمصلحة صح لانه اولى بالمالك من نفسه فبالعبد بالطريق الاولى فان جاء صاحبه فان كان قبل لزوم البيع و اعترف بانه اعتقه يقبل قوله لانه ممكن و لا معارض له و ان كان بعد البيع و لزومه فالظاهر عدم القبول و ليس للسيد اخذ الثمن (الثمن حينئذ خل) و يصرف الى بيت المال و اللقيط حر و يحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام او في دار الكفر اذا كان فيها مسلم و لو كان واحدا للغلبة حكم الاسلام و لو لم يكن فيها مسلم اصلا حكم بكفره فيسترق فلو ادعى كافر بنوته و اقام بينة على ذلك و اذا بلغ اللقيط و اسلم فهو مسلم سواء كان ممن يحكم باسلامه او بكفره و اللقيط يملك كغيره و يده قاضية بالملك و كلما وقف عليه او اوصى له او وهب له فهو ملكه ان قبله الحاكم و كذا ما كان متصلا به او كان متعلقا بمنفعة (بمنفعته خل) فيده عليه كثوب الملبوس و ما هو مشدود فيه او في يده او مجعول فيه كالسرير و السفط و ما فيه من فراش او دراهم و الثياب التي تحته و عليه و الدراهم المشدودة في ثيابه او الخيمة او الدار الموجود فيهما و ما وجد فيهما .

اما ما يوجد بعيدا منه في غير داره او خيمته او كان مدفونا تحته فلا يد له عليه و في القريب منه مثل ما يوجد بين يديه او الى جانبه اشكال و كلما حكم بانه ليس له فهو لقطه سيأتي حكمها و اذا بلغ رشيدا فحكم على نفسه بالرق حكم (حكم عليه خل) به اذا لم يعرف حرته او لم يكن مدعى (مدعيًا ظ) لها و لو لم يقر بذلك حكم له بالحرية فلو قذفه قاذف بعد بلوغه و الحال هذه حد ثمانين و اذا ادعى واحد بنوته و هو صغير الحق به فان كان حرا مسلما دفع اليه و الزم بالنفقة عليه و ان كان عبدا الحق به و لا حضانة له و لا نفقة عليه و لا على مولاه و لا يحكم (لا يحكم برفه خل) و ان كان ذميا لحق به و لا حضانة له و عليه نفقته و لا يحكم بكفره نعم لو اقام الكافر بينة (بينته بنوته خل) فالاقرب الحكم بكفره حينئذ اذا كان صغيرا للتبعية الثابتة شرعا كما سبق و لو ادعى مدعى ان اللقيط رق له اقتصر (افتقر خل) الى البينة فان فقدت سقطت دعواه (دعواه و البينة خل) ان شهدت بالملك او باليد لم يثبت الا بشهادة رجلين او رجل و امراتين او

رجل و يمين و ان شهد(شهدت خل) بالولادة تثبت(ثبتت خل) بشهادة اربع نساء و لو ادعى الرقية بعد بلوغ اللقيط مدع كلف البينة فان اقامها بطلت جميع(جمع خل) تصرفات اللقيط و ان فقدت و صدقه اللقيط حكم عليه بالرقية اذا لم تسبق منه دعوى الحرية .

و اما ملتقط اللقيط فيشترط فيه البلوغ و العقل و الحرية و الاسلام فلا عبرة بالتقاط الصبي و لا المجنون و لا العبد الا باذن الولي فلو اذن له في الالتقاط جاز فان رجع في الاذن بعد الالتقاط لم يجز و حكم المدبر و المكاتب و ام الولد و المعتق بعضه كذلك و لو لم يجد العبد احدا يلتقطه سواه فالظاهر وجوب التقاطه حفظا للنفس المحترمة و ليس للكافر التقاط المحكوم باسلامه ظاهرا فلو التقطه انتزعه من يده و لو كان الطفل محكوما بطفله قيل(قبل خل) كان له التقاطه .

و اما عدالة الملتقط فشرطها بعضهم لان الحضانة ائتمان و لا يؤمن من ادعاء(لا يؤمن ادعاؤه خل) انه رق فعلى الحاكم ان ينتزعه حينئذ و يدفعه الى ثقة و اطلق بعضهم و جوز التقاط الفاسق للعموم و الثاني اصح و الاول احوط و اخذ اللقيط واجب على الكفاية و لا يجب الاشهاد عند اخذه لعدم الدليل و لا نفقته على الملتقط نعم يجب عليه الحضانة و ينفق على اللقيط من ماله ان كان له مال مع اذن الحاكم فان بادر و انفق من مال اللقيط من دون اذن الحاكم ضمن الا عند الضرورة كان يتعذر الوصول الى الحاكم مثلا فلا ضمان اذا انفق بدون الاذن و لو لم يكن ذا مال انفق عليه السلطان(السلطان من بيت المال خل) فان تعذر استعان الملتقط بالمسلمين و يجب دفع النفقة على الكفاية فان تعذر ذلك ايضا انفق الملتقط عليه و رجع به عليه اذا ايسر ان نوى الرجوع و فيه تردد و لو لم ينو كان متبرعا و لا رجوع له و كذا لو نوى الرجوع و وجد المعين و لم يستعن به و ابن ادريس منع الرجوع و ان نواه و اشهد و لا يخلو من قرب للتعين عليه و مساواته مع المضطر للاكل نقول بموجبه و نقول هناك ايضا عدم الرجوع الا ان يكون هناك اجماع او دليل خاص و الظاهر عدمه .

و اما النزاع فلو اختلف اللقيط و الملتقط في اصل الانفاق فالقول قول الملتقط لانه امينه و كذا لو اختلفا في قدره و لم يزد دعوى الملتقط على العرف و لو زادت فالقول قول اللقيط في نفي الزايد و لو كان اللقيط (للقيط ظ) مال و انكر الانفاق منه فالقول قول الملتقط لانه امين لانه لا يستقل بحفظ مال اللقيط الا باذن الحاكم مع القدرة عليه كما سبق .

و اما الثاني اي الملقوط اذا كان حيوانا و يسمى ضالة فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذه و لا يد عليه و اخذه في صورة الجواز مكروه جدا الا ان يكون بحيث يتلف عند الامتناع من الاخذ و الاشهاد ليس بواجب نعم هو مستحب لنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاً و ماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاه و سقاه كرشه فلا تهجه ان اخذه ضمنه و يبرأ بالتسليم اما الى صاحبه ان وجده و لو لم يجده سلمه الى الحاكم لرسله الى الحمى ان كان و الا باعه الحاكم و حفظ ثمنه لصاحبه لانه منصوب لمصالح المسلمين و لو قيل بجواز فعله من الامر بن اصلحهما (اصلهما خل) للمالك ابتداء كان حسنا و لو تعذر الحاكم لقي (بقي ظ) في يده مضمونا الى ان يجد المالك او الحاكم و يجب عليه الانفاق و الظاهر انه لا يرجع به الى المالك لكونه متعديا و كذلك الحكم في الدابة و البقرة فان وجدها في كلاً و ماء (ان كانت خل) او كانت صحيحة لم يجز له اخذها لانها تمتنع من صغار السباع و في الحمير اشكال من حيث عدم صبرها عن الماء و عدم امتناعها من الذئب فاشبهت الشاة و فارقت البعير و اما لو ترك البعير من جهل في غير كلاً و لا ماء جاز اخذه لانه كالتالف و يملكه الآخذ و لا ضمان عليه و كذا حكم الدابة و البقرة و الحمار قطعاً و اما الشاة اذا وجدت في الفلاة و هي ما تخاف عليها فيه من (التلف ظ) فلا خلاف في جواز اخذها لقوله عليه السلام انها لك او لآخيك او للذئب ثم يتخير آخذها بين ان يحفظها لمالكها او يدفعها الى الحاكم و لا ضمان فيها (فيهما خل) اجماعاً و بين ان يملكها و في الضمان (ضمان خل) حينئذ قولان اشهرهما الضمان مع ظهور المالك او مطلقاً لانها مال الغير و لم يوجد دليل ناقل كالبعير و لعموم على

اليد ما اخذت حتى تؤدى و عموم اذا جاء طالبه رده اليه و هو الاقوى و الثانى عدم الضمان للخبر المذكور و هو اعم و فى قوله عليه السلام او لايخيك اشعار بذلك و المشهور بين الاصحاب ان ما لا يمتنع من السباع و ان كان اصله الامتناع كاطفال الابل و البقر و الخيل و الحمير حكمه حكمة الشاة فى جواز تملكه فى الفلاة لمشاركته له فى العلة المجوزة و هى كونه فى حكم التالف و لمفهوم قوله عليه السلام هى لك او لايخيك او للذئب و المحقق (ره) تردد فى ذلك مما ذكر و من عدم النص و بطلان القياس فيبقى على اصالة (اصالة بقاء خل) الملك على مالكة و حينئذ فيلحقه حكم لقطعة الاموال فيعرف سنة ثم يملكها ان شاء و يضمن او يتصدق و لا يؤخذ (لا تؤخذ خل) الغزلان و لا اليحامير اذا ملكا ثم ضل التفاتا الى عصمة مال المسلم و استثنى فى التذكرة و الدروس ما لو خاف الواجد لها ضياعها عن مالكة او عجز مالكة عن استرجاعها فيجوز التقاطها لان تركها اضيع لها من ساير الاموال و المقصود حفظها على مالكة لا حفظها فى نفسها خاصة و الا لما جاز التقاط الاثمان فانها محفوظة من حيث نفسها اينما كانت و هو حسن و لو وجد الضوال فى الحرمان و هو (العمران و هى خل) المساكن المأهولة و مما (ما خل) هو قريب منها بحيث لا يخاف عليه من السباع غالبا فان كان ممتعا كالابل و شبهه لم يصح اخذه لان المنهى عنه فى الفلاة تقتضى النهى عنه فى العمران بطريق اولى قطعا و لعصمة مال المسلم و عدم دليل على الاخذ و غاية ما دل الدليل فى الفلاة على الوجه المخصوص فلا يشمل غيرها و ان كان غير ممتنع كالشاة و صغير الحيوان لم يصح اخذه ايضا لانها محفوظة على مالكة و عموم قوله عليه السلام الضوال لا يأخذها الا الضالون و حيث يأخذها فى موضع النهى يجب ايصالها الى المالك ان امكن و الا فالى الحاكم لانه وليه و يجب عليه الانفاق عليها و حفظها عن التلف و لا يرجع بالنفقة على المالك لانه عاد فى الاخذ فيكون متبرعا فان لم يجد المالك و لا الحاكم فقيل انه ينفق عليها و يرجع فيها لزوال التبرع مع نية الرجوع عند تعذر الوصول فصار مأمورا من الشارع و هو بحكم اذن المالك و قيل بعدم الفرق بين

الموضعين كما يظهر من الدروس وهو غير بعيد مع انه احوط ولو كان المأخوذ شاة احتبسها عنده ثلاثة ايام من حين الوجدان و يسأل عن مالکها فان وجده دفعها اليه و الا باعها و تصدق بثمنها عنه لرواية ابي يعقوب عن الصادق عليه السلام و هي و ان كانت اعم الا انها محمولة عليه و لو ظهر المالك و لم يرض بالتصدق فيضمن على تردد و له ابقاؤها بغير بيع او ابقاء ثمنها الى ان يظهر المالك او يس من منه و اما غير الشاة فيجب مع اخذه كذلك يعرفه سنة كثيرة من الاموال عملا بالعمومات (بالعموم خل) كما سيأتي حكمه ان شاء الله تعالى و لما كانت اللقطة فيها معنى الامانة و الولاية في الابتداء و الاكتساب في الانتهاء فلا يصح اخذها الا للمسلم الحر العاقل البالغ العادل اجماعا و يشترط في العبد اذن المولى .

و اما العدالة فلا ريب في انها احسن و اولى و اما تعيينها و لزومها في الالتقاط فلم اعثر على قول من الاصحاب في ذلك بل لم ينقل الخلاف في الجواز عنهم عملا بالعموم و كذلك القول في الكافر و اما اذا كان للقطعة نفع كالظهر و اللبن قال الشيخ انه ينتفع به بازاء ما انفق و قيل (قيل ما خل) ينظر في النفقة و قيمة النفقة (المنفعة خل) و يتقاصان و هو الاظهر و الاحوط و لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك و لو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي و لو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان كما لو نواه بالوديعة .

و اما الثالث اى الملقوط اذا كان صامتا جامدا من ساير الاموال فيكره اخذها مطلقا قلت او كثرت لقوله عليه السلام اياكم و اللقطة فانها ضالة المؤمن و هي حريق جهنم و قول الصادق عليه السلام افضل ما يستعمل الانسان في اللقطة اذ وجدها ان لا يأخذها و لا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاه صاحبه و اخذه و تشتد الكراهة للغاسق و المفسر و هي قسمان : قسم يجوز اخذها و لا يلزمه التعريف و هو ما كان قيمته دون الدرهم و كذا ما يجده في كل موضع خرب قد باد اهلها (اهله خل) و استنكر رسمه الثاني ما يزيد قيمته على الدرهم فان وجده في الحرم قيل يحرم التقاطه و قيل يكره و على التقديرين اذا

اخذه وجب عليه الاخذ بنية الانشاد ولا يجوز له اخذه بنية التملك قبل الحول ولا بعده فان اخذه على هذا الوجه كان ضامنا وان اخذه بنية الانشاد وجب عليه التعريف سنة فان جاء صاحبه فهو والا تخير بين احتفاظه دائما وبين الصدقة به ولا يجوز له تملكه فان تصدق به ففي الضمان قولان اشهرهما الضمان لخبر ابن ابي حمزة المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب ولانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيضمنه و اذن الشارع يرفع الائم في التصرف و هو لا ينافي الضمان و قال المحقق انه لا يضمن بعد الصدقة و ليس بمعتمد و ان وجدها في غير الحرم و كانت قدر الدرهم و ما زاد عينا او قيمة يجب (وجب خل) تعريفها سنة فان جاء صاحبها فهو المطلوب و الا تخير بين ثلاثة اشياء تملكها و الصدقة عن مالها و يضمن فيهما (فيها خل) مع كراهة المالك بلا خلاف او يبقها في يده امانة في حرز (حرف خل) امثالها كالوديعة فلا يضمنها الا مع التعدي و التفريط لانه حينئذ محسن الى المالك بحفظ ماله و حراسته و ما على المحسنين من سبيل .

و اذا التقت ما يفسد بتركه على حاله قبل الحول فهو على ضربين :

احدهما ان لا يمكن ابقاؤها كالطعام و الرطب الذي لا يتمر و البقول فيتخير بين ان يملكه بالقيمة و ياكله او يبيعه و ياخذ ثمنه ثم يعرفه و بين ان يدفعها الى الحاكم ليعمل فيه ما هو صلاح للمالك و فيه رواية متلقاة بالقبول فان ظهر صاحبها فهو و الا عمل بالقيمة ما يعمل بالعين لو كانت باقية فيتملكها ان شاء او تصدق بها عنه او يجعلها وديعة من غير ضمان و لو اختلف القيمة يوم الاخذ و الاكل فالمعتبر قيمته يوم الاكل لا يوم الاخذ و لا يجب افراز (افراض خل) القيمة لان ما في الذمة لا يخشى هلاكه و لو افرزها (افرضها خل) كان المفروز (المفروض خل) امانة في يده كالمشمن الذي باعه .

و ثانيهما ما يمكن بقاءه بالمعالجة فان تبرع احد باصلاحه فذاك و الا يبيع بعضه و انفق على اصلاح الباقي و يخالف الحيوان حيث يباع جميعه لان النفقة تتكرر فتؤدي الى ان ياكل نفسه و هل يتوقف ذلك على اذن الحاكم ام يجوز للملتقط تزكية (تولية خل) ذلك بنفسه ذهب جماعة الى الاول لانه مال غايب و

هو وليه في حفظ ماله و المرخص في التصرف فيه دون غيره و ذهبت اخرى الى الثاني اى يتخير الملتقط بين تولية ذلك بنفسه و الرجوع الى الحاكم لانه المخاطب بحفظها و ايصالها الى مالكيها و الاول هو الاقرب و لا اشكال في تولية الملتقط ذلك مع تعذر الوصول الى الحاكم و لو كان مصلحة صاحبه بيع الجميع بيع ايضا و من هذا القسم الثوب الذى لا يبقى الى آخر الحول الا مع مراعاته بالهواء و نحوه كالصوف الا ان لا يبدل (الا ان مالا يبذل خل) في مقابلته اجرة في العادة من العمل يجب على الملتقط فعلة ان لم يدفعه الى الحاكم و فى جواز التقاط العقل و الادوات و السوط خلاف الاظهر الجواز مع الكراهة و قيل بالتحريم لظاهر النصوص و الاحتياط لا يخفى ثم ان السوط و الادوات و هى المطهرة ان كانتا من غير جلد فلا بأس و اما اذا كانتا من جلد فالاصل فيه انه ميتة او يحصل العلم بذكاته و اما الجلد المطروح المجهول حاله لا يصح اخذه لانه ميتة لاصالة عدم التذكية و كذا كلما تقل قيمته و يكثر نفعه كالعصا و الشظاظ و الحبل و الوند و امثالها.

و يستحب الاشهاد عليها لقوله عليه السلام من التقط لقطعة فليشهد ذوى عدل او لا يكتم و لا يغيب و فى كيفية الاشهاد وجهان: احدهما و هو الاشهر ان يشهد على اصلها دون صفاتها و يذكر بعضها من غير استقصاء لثلايذيع خبرها فيدعيها من لا يستحقها فيأخذها اذا ذكر صفاتها ان اكتفينا بذكر الصفات و حذرا من مواطاة الشهود ان احوجناها الى البينة و الثاني انه يشهد على صفاتها ايضا حتى لو مات لم يملكها الوارث و تشهد الشهود للمالك على وجه يثبت به شرعا و لا يملك اللقطة قبل الحول بلا خلاف و ان نوى التملك لان التعريف حولا يشترط فيه و اما بعد التعريف حولا فالاقرب انه يملك بنية التملك و قيل يملك قهريا و ليس بشيء و لذا يجوز ان يحفظها لصاحبها على سبيل الوديعة او يتصدق بها عن صاحبها و اذا عرفها حولا جاز ان يملكها سواء كان غنيا (غنيا او خل) فقيرا و لا يجب الصدقة بها و لا يفتقر فى تملكها الى قوله اخترت تملكها بل يكفي النية و لا يفتقر الى التصرف ايضا و يملك الملتقط اللقطة ملكا مراعى يزول

بمجيء صاحبها فان وجدها المالك كان احق بها وليس للملتقط دفع القيمة او المثل الا برضاء المالك ولو وجدها المالك معيبة فان كان الملتقط نوى التملك وجب عليه الارش سواء كان العيب من قبل الملتقط او من قبل غيره و لو طلب المالك المثل او القيمة في (ففى خ ل) وجوب الدفع كما يريد المالك تردد قال في التحرير فالوجه عدم الوجوب على الملتقط و ان لم يكن نوى التملك فلا ارش عليه الا ان يكون بتفريطه و لو تعذر رد اللقطة بعد التملك وجب على الملتقط المثل ان كان مثليا و الا فالقيمة و القيمة المؤداة هي قيمة وقت التملك لا وقت الاخذ.

و اما التعريف فهو واجب على الملتقط سوى نوى التملك بعد الحول ام لا لعموم الامر به و لان فائدة الحفظ وصولها الى مالكها و لا يتم الا بالتعريف و هو حول و يجب ان يكون عقيب الالتقاط بلا فصل لقولهم عليهم السلام فان ابتليت فعرها سنة عقب بالفاء للدلالة على التعقيب (التعقب خ ل) من غير التراخي و وقت التعريف النهار دون الليل و ينبغي ان يكثر من التعريف في يوم الوجدان و بعده على التدرج (التدرج خ ل) و لا يجب التوالى في السنة فلو فرق التعريف جاز قيل يعرف في الاسبوع الاول كل يوم ثم (ثم فى خ ل) بقية الشهر كل اسبوع ثم (ثم فى خ ل) بقية السنة كل شهر و لا بأس (لا بأس به خ ل) و ينبغي ايقاعه بالغدوات و العشيات عند اجتماع الناس في ايام المراسم و الاعياد و ايام الجمع و مجتمعات الناس و مكانه الاسواق و ابواب المساجد و الجوامع و مجامع الناس و ينبغي ان يكون في موضع الالتقاط ان كان في بلد و لو وجد في الصحراء يعرف في اى بلد اراد و يكره داخل المسجد.

و اما الكيفية فهي ان يذكر الجنس خاصة فيقول من ضاع له ذهب او فضة و كلما زاد في الابهام كان اولى فيقول من ضاع له مال او شيء و له ان يتولى التعريف بنفسه و بناييه فان وجد متبرعا في التعريف فهو و الا استاجر من مال (المال ظ) الملتقط و لا يرجع به الى (على خ ل) المالك سواء قصد الحفظ او التملك بعد التعريف لانه هو المخاطب بالتعريف فوجب عليه ما يتوقف عليه

التعريف و لو دفع الملتقط شيئا من اللقطة الى من يعرفها لزمه ضمانه للمالك لما ذكرنا و تأخير التعريف حرام فلو اخره عن الحول الاول مع امكانه اثم و لا يسقط التعريف عنه بالتأخير و لو تركه بعض الحول عرف باقيه و من الحول الثاني ما ترك من الاول و على كلا التقديرين له التملك بعد التعريف حولا و هي في مدة الحول امانة لا يضمنها الملتقط الا مع التعدي او نية التملك و لو تلفت في حول التعريف من غير تفريط فهي من المالك لانها امانة لم يقع التفريط و التعدي فيها فلا يضمنها المؤمن و لو زادت فيه فهي للمالك ايضا سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة و بعد التعريف حولا ان نوى التملك ضمن و لو جاء المالك فهل له الانتزاع ما دامت العين باقية قيل لا بد له المثل او القيمة ان لم يكن مثلية و قيل تتخير (يتخير خ ل) المالك و ليس ببعيد للنصوص الدالة على انها (انه خ ل) اذا جاء صاحبها يأخذها و هي عامة شاملة للمقام و الزيادة المنفصلة فانها للملتقط اذا حصلت الا بعد حول (اذا حصلت بعد الحول خ ل) لانها في ملكه اذا نوى للتملك (التملك خ ل) و المتصلة فعلى المختار انها للمالك و على القول الآخر من تسلطه على المثل او القيمة فضمن الزيادة و النما و ان كانت متصلة للملتقط ايضا و اما اذا لم ينو التملك و جعلها امانة عنده يحفظها لمالكها فاذا زادت فهي للمالك متصلة كانت ام منفصلة و اما الذي يعرف منها فقدره ما دون الدرهم و الدرهم ستة دوانيق و الدانق ثمانى حبات شعير من اوساط الشعير و قد سبق في بحث الزكوة فراجع و المثقال الشرعى الذى هو الذهب الصمنى المعروف بالمجر هو درهم و ثلاثة اسباع درهم الا ان الدرهم من الفضة فيكون الدرهم نصف الدينار الذى هو المثقال الشرعى الذى هو الذهب الصمنى و خمسه كما قالوا و زنا من الفضة و الاحوط ان يكون مقدار الربعين فوارين فى هذا الزمان معفو و يعرف الزايد من باب الاحتياط و اما التعريف مع القطع (القطع بعدم وجدان صاحبها فان كان القطع خ ل) عقليا فلا يجب قطعا لان التعريف للايصال الى المالك فاذا قطع بعدم وجدانه فلا تعريف الا (الا ان خ ل) حصول هذا القطع لعله متعذر الا باخبار المعصوم عليه السلام و من هذه

الجهة امر بالتعريف على الاطلاق من غير استثناء و تفصيل فالتعريف لازم اذ لم تحصل الرخصة في التصرف في مال الغير و تملكه بدون اذن صاحبه الا بعد التعريف حولا و الاصل عدم الانتقال بدون الشرط المذكور و اما اذا حصل و وجد المدعى لها نظر ان لم تقم البيينة على انها له و لا وصفها بما فيها من الاوصاف لم تدفع اليه الا ان يعلم الملتقط فيما بينه و بين الله انها له فحينئذ يجب عليه الدفع اليه و ان قامت البيينة دفعت اليه و ان وصفها نظر ان لم يغلب على الملتقط صدقه لم تدفع اليه و ان غلب لتوغله في الوصف بما لا يطلع عليه غير المالك غالبا فالاشهر جواز دفعها اليه و ان لم يجب لان اقامة البيينة على اللقطة يعسر و قد روى عنه عليه السلام انه قال اذا جاء ناعتها فعرف عقاصها وعددها فادفعها اليه و العقاص هو الوعاء و لا يجب الدفع لانه مدع فيحتاج الوجوب الى اقامة البيينة و قالوا ان الامر محمول على مجرد الاذن و الاباحة اقول ان صح الخبر فلا يصح هذا الحمل الا بقريئة من اجماع او غيره و قال ابن ادريس لا يجوز دفعها اليه بالوصف مطلقا لوجوب حفظها حتى ياتي صاحبها و الواصف ليس مالكا شرعا هـ، و هو في محله على اصله لانه لا يعمل بالخبر الواحد و كذا الحكم اذا كانت الرواية ضعيفة و لا جابر لها و على تقدير جواز الدفع بالوصف اذا دفع اللقطة الى الواصف ثم جاء آخر و اقام بيينة على انها له فان كانت باقية انتزعت منه و دفعت الى الثاني لقوة البيينة و الوصف غايته افادة الجواز و ان تلفت عنده تخير بين تضمين الملتقط و الواصف و ما ذكرنا حكم اللقطة في المعمورة.

و اما الصحارى فالمشهور بينهم ان ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده و دليلهم اخص من المدعى لان ذلك مخصوص بالدار الخربة و لعلمهم انما عموما الحكم لتنقيح المناط و فحوى قوله عليه السلام و ان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به فان مناط الحكم كون المحل خربة و هو يشمل الدار و الصحراء و المفاوز جمع مفازة و هي البرية القفر فان جاء صاحب المال الملتقط في المفاوز و اقام بيينة انها له يرد اليه سواء نوى التملك ام لا للعموم و الاختصاص المفهوم من اللام لواجده لا ينافي

الضمان و انما هو اذن للتصرف و اباحة لا غير و بعضهم قيد ما يوجد في المفاوز و الخبرة بما لم يكن عليه اثر الاسلام لان اثر الاسلام يدل على سبق ملك مسلم اياه و الاصل بقاءه في ملكه و هو ضعيف جدا لعموم الاذن من غير تفصيل و المراد باثر الاسلام ان يكون مكتوبا عليها اسم سلطان من سلاطين الاسلام او الشهادة بالرسالة للنبي صلى الله عليه و آله و نحو ذلك و اما اذا كان في دار الحرب فلو اجده مطلقا سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا .

و اما المدفون في الارض التي لا مالك لها فلو اجده و اما الغير المدفون فذلك لقطه اذا كان في ارض الاسلام و داره و اما حال المسكوك و غيره لا يختلف ابدا الا ما ذكرنا مما اذا وجد في المفاوز و الدار الخبرة التي اباد اهلها من خلاف بعضهم باشرط ان يكون عليه اثر الاسلام و هو ان يكون مسكوكا كما ذكرنا قيل و هذا الفرق ليس بمعتمد فلا يختلف الحال اذن بين الحاليتين لعموم الادلة و رواية محمد بن قيس مع اشتراكه لا تدل على ذلك الا بالجمع من غير دليل و هو كما ترى فالفرق متنف اصلا .

سؤال - ما يقول مولانا فيمن دخل عليه طير دجاج و اخذه و عرف به عند الجيران حتى ايس من العلم بمالكه و اخذه بعد اليأس و قومه في السوق فبلغ قيمته ربعين جدد و عزم على دفع الربعين الى الحاكم و هذا كله قبل حول الحول ثم رباه و اخذ منه بيضا و جعله تحته فصار منه دجاج كثير فما يجب عليه الا ان (عليه الآن خل) دفع جميع النماء او الربعين خاصة و على تقدير تلف نمائه بعض بالاكل و بعض بالضياع او السرقة من العين هل يتحد الحكم (الحكم فيه خل) او يختلف افتنا مأجورا .

الجواب - اقول ما (قد خل) تقدم منا سابقا انه لا يجوز اخذ الملقوط من الحيوان في العمران فلو اخذه يجب عليه رده الى صاحبه او وليه و نفقته عليه و طير الدجاج اذا دخل عليه في العمران يجب طرده حتى ياخذه صاحبه اذ لا يجوز ان يقبض و ياخذ ما ليس له فاذا اخذه و جب عليه حفظه الى ان يوصله الى صاحبه او الى الحاكم ان تعذر المالك و لا يجوز نية التملك بحال فاذا حصل منه

نماء فهو و نماؤه ملك لصاحبه (صاحبه خل) و اذا تلف لا يبعد ان يكون ضامنا لانه ياخذ الاصل صار ضامنا و يتبعه الفرع الذي هو النماء فحينئذ يجب عليه ايصاله بنمائه الى مالكة او صاحبه و ما انفق عليه و لا يرجع به الى المالك لمكان التعدي و التبرع و لا يكفي اعطاء القيمة ربعين مع وجود العين نعم لو تلف العين فيرجع الى القيمة قيمة الاصل و النماء و اما مع وجوده فلا .

سؤال - آیا لقطه را که بایست تعریف کند آیا (اما خل) هر گاه در وقت یافتن یا پیش از تمامیت مدت تعریف قطع یا مظنه متاخم بعلم برساند که صاحبش (صاحبش پیدا خل) نمیشود میتواند از طرف صاحب مال تصدق کند یا نه .

الجواب - تعریف واجب است علی کل حال (حال علم خل) و ظن در اینجا معتبر نیست .

سؤال - الاحكام التي ذكرها في الضالة اذا كانت شاة هل تجرى في المعزى الذکران ام لا و هل يرجع الآخذ بالانفاق ام لا و ما الحكم لو كان للقيط نفع بظهره او دره او خدمته .

الجواب - الظاهر ان الاحكام الجارية في الشاة جارية في المعزى لاتحاد نسخيها (سنيهما خل) و جريان التعليل الذي ذكر في الشاة فيها اي في المعزى ايضا و المشهور بين الاصحاب ان ما لا يمتنع من صغير السباع و ان كان اصله الامتناع كاطفال الابل و البقر و الخيل و الحمير حكمه حكم الشاة و هو الاصح و تردد المحقق في ذلك لا وجه (لا وجه له خل) و اما اللقيط اذا كان له نفع كالظهر و الدر و الخدمة فقد صرح الشيخ رحمه الله في النهاية انها للواجد بازاء ما ينفق عليه و قيل ينظر في النفقة و قيمة النفقة (المنفعة خل) و يتقاصان و لعله هو الاوجه اذ فيه جمع بين الحقيين فيرجع ذو الفضل بفضله ماله اذ لا دليل على سقوطه و لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه و الرواية الواردة في الرهن بأن الظهر يركب و الدر يشرب و على الذي يركب و يشرب النفقة مع قطع النظر عن

ضعفها تسريها الى هذا المقام قياس ظاهر فحينئذ فالقول الاخير هو الاصوب و
الاشبه بالمذهب .

فى الاطعمة و الاشربة و الصيد و الذبايح و ما يتعلق بها

سؤال - و ما قولكم هل يسوغ للمؤمن ان يبخل بالمستحب على اخيه فى
الله مع شدة احتياجه ام يكون ذلك واجبا عليه و اذا منع المحتاج مطلقا حتى خاف
الهلاك و لم يلتفت اليه هل يسوغ له تناول شىء من مال مخالف و ان لم يبلغ حد
النصب ام لا .

الجواب - ان كان المحتاج كما ذكرت فى شدة الحاجة الى ان يخاف
الهلاك فحينئذ يجب على كل مؤمن قادر على سد ان يعطيه ما يسد به الرمق او
يدفع به عنه الهلاك كفاية و خرج فى هذه الصورة على (عن خل) حد الاستحباب
و اذا منع المحتاج حتى خاف على نفسه الهلاك و لم يقدر على شىء حتى الجيفة
و الميتة فحينئذ يسوغ له تناول من كل مال مقدار سد الرمق لافرق بين المؤمن
و المخالف نعم اذا حصل الناصب و شبهه من الكفار يؤخذ من مالهم ما شاء عدا
اهل الذمة و ان لم يجد الا معصوم المال و العرض من المسلمين و اهل الجزية
من الكفار فيأخذ مقدار الحاجة فيما بينه و بين الله سبحانه و اذا لم يبلغ المحتاج
الحد المذكور جاز منع المستحب لكنه ترك المستحب و المروءة .

سؤال - هل ترون بين المخالف و الناصب فرقا ام هما عندكم سواء و ما
قولكم فى مال اهل الكتاب فى مثل هذه الازمان .

الجواب - ان الناصب هو الذى يظهر العداوة و الاهانة لاهل البيت عليهم
السلام الذين يريد الله ليذهب عنهم الرجس و يطهرهم تطهيرا او لاحد من
شيعتهم او محبيهم لاجل محبتهم لا لاجل امر آخر من الاغراض الدنيوية و (او
خل) ينكر الحق بعد ما تبين له و هؤلاء هم النواصب الذين هم فى حكم الكفار

فلا (بلاخل) تفاوت بل انجس و اخبث و اما ما عداهم ممن يظهر و الشهادتين و لا يتبين منهم العداوة و لا يقرون ما (بماخل) تقر به الشيعة هم المخالفون و يجرى عليهم حكم الاسلام من الطهارة و عصمة المال و النفس و العرض و غير ذلك من احكام الاسلام و اما اهل الكتاب فان كانوا باقين على شرايط الذمة فمالهم محفوظ و الافهم حريون خارجون عن الذمة تجرى عليهم حكم (حكم سايرخل) الكفار الذين ليسوا في الذمة .

سؤال - و ما قولكم في من يتخذ مثل المشحوف و ما يشبهه و يركب به ليلا و ياخذ معه نارا مشعولة فيطفر السمك من الشط الى المشحوف بدون اخراج هل يكفي ذلك آلة للصيد .

الجواب - لا ريب نصا و فتوى ان السمك اذا طفر و وثب من النهر الى الشاطئ او غيره خارج الماء فاخذه مسلم فمات فان اكله حلال و ان خرج و وثب و لم ياخذه مسلم فاكله حرام فحينئذ فما يثبت (يثبخل) و يقع في المشحوف اذا اخذه المسلم قبل موته فلا اشكال في حليته و ان لم ياخذه حتى مات فاشكال بناؤه ان المركب هل هو من آلات الصيد بحيث يصدق عليه اذا وقع فيه السمك الاخذ ام لا فان كان الاول فحلال و الا فحرام و كيف كان الاحوط التجنب مما لم ياخذه المسلم الى ان مات لان الاصل عدم التذكية و القدر المتيقن اخراجه او اخذه حتى يتحقق الصيد فاذا حصل الشك في ذلك فالاصل الحرمة .

سؤال - و هل يحل الصيد لو اخرج الكافر مع مشاهدة المسلم ام لا .

الجواب - المشهور بين الاصحاب حله و عدم اشتراط المخرج ان يكون مسلما و اشتراط حضور مسلم عنده يشاهده و هو الاصح و منع المفيد و ابن زهرة نظرا الى العموم لا وجه له مع خصوص النص في هذا المورد لان العام يحمل على الخاص و يخصص به و هذا لا اشكال فيه .

سؤال - و ما يقول سيدنا في ذبيحة الناصب اذا كانت في سوق المسلمين

هل يجوز الاخذ منها ام لا مع امن الضرر .

الجواب- ذبيحة الناصب ميتة نجسة لا يجوز اخذها ولا تناول منها بحال من الاحوال سواء كانت في سوق المسلمين او غيرهم وما ذكره الفقهاء من ان ما يوجد في سوق المسلمين حلال طاهر فذلك اذا لم يكن معلوما واما اذا علم امره فيتبع ما علم ويجرى عليه حكمه من طهارة و نجاسة و حلية و حرمة و اما اذا خاف الضرر على نفسه او ماله او عرضه اذا لم يأخذها فيقتصر على ما يندفع به الضرر متدرجا.

سؤال- و ما يقول سيدنا في معز ولدت صورة انسان هل يطلق عليه موطوءة انسان فتجتنب لحما ولبنا ويجرى عليها الحكم الشرعي ام لم تعتبر.

الجواب- اقول مجرد تولد صورة الانسان منها لا يدل على ما ذكرت لان النطفة تتصور بحسب قابليتها بالصور المختلفة كما ان الانسان لو ولدت صورة كلب و الفرس لو ولدت صورة خنزير لا يدل على الاولى انها موطوءة كلب و الثانية انها موطوءة خنزير مع اصاله حلية لحمها و لبنها و عدم جواز حرقها كما هو الحكم الشرعي في الموطوءة من امثالها و هذه الاحكام المخالفة للاصل لا تجرى الا بدليل قطعي و مجرد هذه الولادة ليس بدليل شرعي و لا قطعي فيستصحب حكم الطهارة و الحلية في المعزة المذكورة.

سؤال- و ما ترون في جلد الذبيحة هل هو حلال عندكم كما هو المشهور.

الجواب- اقول قد بينا مشروحا في بعض اجوبتنا ان جلد الذبيحة حلال طاهر و قد انعقد عليه اجماع اصحابنا من القدماء و المتأخرين على حليته و قد حدث القول بالحرمة في هذه الازمان نظرا الى رواية ضعيفة متروك العمل بها رواه الصدوق في علل الشرايع و قد فسره بعض الاصحاب بالحيا لانه بدل الحيا في الحديث الآخر و تأيد ذلك بقوله تعالى و قالوا لجلودهم لم شهدتم علينا اي قالوا لفروجهم و كيف كان فالاصح الحلية لانها الاصل حتى (حتى يقوم خل) دليل قاطع و ما ذكره يصلح (لا يصلح خل) لتأسيس حكم و تخصيص اصل قد اتفقوا على العمل به لان المخصص لا يكون الا بعد التكافؤ.

سؤال - ما يقول دام ظلّه في الذبيحة يبقى في الرأس من الخرزة عن النصف او الثلث او الربع او القليل او الاقل منه مع حصول باقى الشروح (الشروط حلال خل) ام حرام و هل يكفى في التسمية مطلقها كما يظهر من عبارة المحقق وغيره و هل يكفى مطلق الذكر و هل يشترط (تشترط خل) العربية و الاعراب من القادر وغيره و هل في ذلك تفصيل بين القادر وغيره او لا يكفى ما دل على ذلك من القادر وغيره و هل تجب البسملة كما يظهر من مذهب صاحب زبدة البيان و ما حكم الاخرس في ذلك بل ساير العقود المفتقرة الى النطق من ايجاب و قبول بل و فى جميع ما يشترط التلفظ به و هل يجب قطع الاعضاء الاربعة و لو مضطرا او لا و هل في ذلك تفصيل بينه و بين المختار او لا فتحل و ان بقى منها شىء كما ذكره احد الشهيدين فى كتابه و لو وقع الذبح من فوق الخرزة ثم تداركها من تحتها مع استقرار الحيوة حلال هى ام حرام و على الاول هل يشترط فى الثانية ما يشترط من الاول (يشترط فى الاولى خل) من الحركة و خروج الدم او لا و ما حكم من جهلهما او احدهما فى تلك و فى اصل المسألة و على القول بجواز الذبح ان عدم الحديد بغيره هل يجب الترتيب بين ما غير الحديد بل بين السن و الظفر و يشترط انفصالهما او احدهما او لا و كذلك ما يقول ايده الله فى المتردى فى البئر و شبهه من النعم و غيرها مع تعذر تحصيل موضع الذبح او النحر هل يكفى ازهاق النفس باى نحو حصل و لو كالطعنة باى موضع اتفق على اى جهة كانت و هل يلحق به المستعصى فى البلدان و الصحارى و المياه و غيرها مما يتعذر تحصيل ذلك منه او لا .

الجواب - اقول هذه المسألة تنحل الى مسائل نذكرها مذيلا جواب كل

مسألة معها لتحصيل المطابقة :

الاولى ما حكم الخرزة فى الذبيحة اذا بقى فى الرأس بعض منها مع حصول باقى الشرايط .

جوابها ان السبب المحلل للذبيحة قطع الاعضاء الاربعة المرىء و هى (هوخل) مجرى الطعام و الحلقوم و هى (هوخل) مجرى النفس و الودجان و

هما العرقان المحيطان بالحلقوم او بالمرىء و المجموع من المرىء و الحلقوم و الودجين يسمى الوداج الاربعة و هذا القول هو المشهور بين اصحابنا و هو الاحوط بل و الاظهر و ان ورد الاكتفاء بفرى الحلقوم وحده فى بعض الروايات و مال اليه بعض الاصحاب و لكن العمل على القول المشهور فاذا حصل قطع هذه الاعضاء و تيقن قطعها فالذبيحة حلال و الا فحرام و لا يكفى قطع بعضها دون بعض لاصالة حرمة اللحوم و القدر المتيقن تحليلها على هذا الوجه المخصوص و الظاهر ان الخرزة المذكورة فوق الوداج الاربعة فاذا بقى منها شىء فى البدن و الجثة فذلك دليل عدم قطع الوداج الاربعة فتكون حراما ميتة حينئذ و الا (كذا).

الثانية هل يكفى فى التسمية مطلقها ام لا بد من تعيين تسميتها منه (من تعيين تسمية خاصة خل) كالبسملة.

جوابها الذى يظهر لى من الاخبار وفاقا لكافة علمائنا الاخيار الا من شد و ندر الاكتفاء بمطلق التسمية بما يسمى به الله سبحانه و تعالى بمطلق الذكر فلو شاركه باسم الانبياء او باسم سيدهم صلى الله عليه و آله كأن يقول باسم الله و محمد رسول الله صلى الله عليه و آله فان قصد التشريك المحض فلا يصح و لا تحل الذبيحة و ان قصد التبرك باسمه الشريف و قصد الذبح باسم الله فذلك نور على نور و اذا قال اللهم صل على محمد و آل محمد فذلك من اعظم الاذكار و اشرفها كما ورد به النص (النص الصريح خل) فلو ذكر الله مجردا فالاصح الاجتزاء به لانه ذكر و اما وجوب البسملة و تعيينها (تعيينها خل) فلم نقف على دليل واضح الا ما بترأى من ظاهر اطلاق لفظ التسمية و هى عامة و تخصيصها بالتسمية الخاصة يحتاج الى دليل و اذ ليس فليس فظهر لك ان مطلق الذكر كاف فى الذكر فقولك سبحان الله الحمد لله و الشكر لله و الله اكبر و غيرها ذكر منفردا (منفردا او خل) مجتمعا و بعضهم خص الذكر بلفظ الجلالة و استشكل فيما اذا قال الذابح باسم الرحمن و باسم الرحيم و غيرها من الاسماء اقتصارا على مورد النص و الذى اعرف انه ليس المراد باسم الله خصوص الاسم

الخاص بل ما يدل عليه سبحانه باسم او صفة او نعت او ضمير او غير ذلك لانه موصوف الاسماء و ان كان الاقتصار على لفظ الجلالة اولى و احوط فلو ترك التسمية ناسيا لم تحرم الذبيحة و لو تركها جاهلا بالحكم فكذلك ايضا و انما التحريم فيما اذا تركها عامدا .

الثالثة هل يشترط فى الذكر ان يكون عربيا ام يكفى و لو بسائر اللغات و على الاول هل يشترط كونه فصيحاً على قواعد اللغة و العربية ام يكفى و لو كان ملحونا .

جوابها لا ريب ان الاحوط و الاولى العربية للتأسي و ان هذا هو المعروف عند المسلمين و ان كان تعيينه لا يخلو من اشكال لان المراد بذكر الله هو ذكره سبحانه و تعالى (تعالى مطلقاً ل) بأى لغة كانت بشرط اطلاق الذكر عليه فعلى هذا لا تجب مراعاة القواعد العربية و يصح الذكر و تحل الذبيحة و لو كان ملحونا للعموم فان الظاهر كون اضافة الاسم الى الله تعالى لامية كما هو الاصل فى الاضافة على الظاهر و اذا جعلت الاضافة بيانية فلا يصح الا بلفظ الجلالة و هو خلاف ما يظهر من المذهب و الروايات و اما على القول بتعين (بتعيين خ ل) العربية فاللحن المخل بالمعنى و المغير له مخل و الاشبه هو الثانى و الاحوط هو الاول .

الرابعة ما حكم الاخرس فى الذكر عند الذبح بل (بل فى خ ل) ساير العقود المفترقة الى النطق (النطق بالايجاب خ ل) و القبول بل و فى جميع ما يشترط التلفظ به .

و جوابها ان حكم الاخرس فى جميع ذلك الاشارة المفهمة للايجاب و القبول من كتابة واضحة و غيرها اذ تكليفه بغيرها تكليف بما لا يطاق و هو محال كسقوط هذه التكاليف منه فما بقى الا قوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم و هذا مقدار الاستطاعة قطعاً .

الخامسة هل يجب قطع الاعضاء الاربعة و لو مضطرا او لا بل فرق بين المضطر و المختار .

و جوابها حصول الفرق بين المضطر و المختار فان المختار لا يجوز و لاتحل الذبيحة الا بقطع الاوداج الاربعة المشهورة المذكورة سابقا و الاتقع مية و اما المضطر فيأتي بقطع ما يمكنه من الاوداج كيف ما كان فان الضرورات تبيح المحذورات و خصوص روايات كثيرة لايسعني الآن ذكرها و بيانها و هي موجودة مذكورة في كتب الاصحاب و معمولا بها عندهم .

السادسة لو وقع الذبح من فوق الخرزة ثم تداركها من تحتها مع (من خل) استقرار الحيوة حلال هي ام لا حرام .

و جوابها ان الذبح الاول اذا فسد ثم تداركها ثانيا مع استقرار الحيوة فان الذبيحة حلال بلا اشكال و لا خلاف .

السابعة على فرض جواز الذبح ثانيا عند فساد الاول هل يشترط في الثانية (الثاني خل) ما يشترط في الاول من الحركة و خروج الدم او (ام خل) ل .
و جوابها انه يشترط في الذبح الثاني ما يشترط في الاول من استقبال القبلة و التسمية و الآلة و خروج الدم المعتاد او الحركة او الجميع على الخلاف و الاحوط مراعاة الامرين في الذبح مطلقا لاختلاف الادلة و تعارضها ظاهرا .
الثامنة ما حكم من جهلها او احدهما في تلك او اصل المسألة .

جوابها ان خروج الدم و الحركة لا دخل لهما بالعلم و الجهل بل لا بد من وقوعهما او احدهما على الخلاف سواء كان ملتفتا حال الحركة او الجريان ام لا و اما الشرايط الاخر كاستقبال القبلة و ذكر الله فان نسيهما او جهلها او احدهما في الجهل و النسيان فلا باس لأن العلم (القلم خل) قد ارتفع عن الناسي و عمن لا يعلم و خرج ما خرج بالدليل و تخصيص رفع القلم بالمؤاخذة مكابرة و اوضحة كانكار السهو و النسيان المدلول عليهما لفظ الخبر بل المراد رفع الحكم لانه اقرب الى الحقيقة قطعا فلا اثر لمن سها التسمية او جهلها او سها عن استقبال القبلة او جهلها فالذبح صحيح و الذبيحة حلال (الذبيحة ثانيا خل) .

التاسعة على القول بجواز الذبح ان عدم الحديد بغيره هل يجب الترتيب بين ما غير الحديد بل بين السن و الظفر .

جوابها ان الآلة التي تحصل بها التذكية تجب ان تكون حديدا فلا يجزى غيره مع القدرة عليه و ان كان من المعادن المنطوقة كالنحاس و الرصاص و الذهب و غيرها و يجوز مع تعذرها و الاضطرار الى التذكية فرى الاعضاء من غير الحديد و لو من خشب او ليطة بفتح اللام و هي القشر الظاهر من القصبه او مروة و هي الحجر الحاد الذي يقدح النار او غير ذلك اما ما عدا السن و الظفر فاجماعى و اما فيهما قولان: احدهما العدم ذهب اليه الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ادعى فيه الاجماع و استدل عليه برواية ضعيفة عامية و ثانيهما الجواز ذهب اليه ابن ادريس و اكثر المتأخرين للاصل و عدم ثبوت المانع فان الخبر ضعيف و لا جابر له و لا معاضد و هذا هو الاقرب و لا يشترط ان يكونا منفصلين بل يجوز مع الاتصال ايضا و قال فى المسالك و روى فرق بين المتصلين و المنفصلين و لم اعثر عليهما فعلى ما ذكرنا و جب الترتيب بين الحديد و غيره فلا يستعمل غيره مادام موجودا و عند فقده فيجوز بغيره بلا ترتيب .

العاشرة المتردى فى البثر و شبهه من النعم و غيرها مع تعذر تحصيل موضع الذبح او النحر هل يكفى ازهاق النفس باى نحو حصل و باى موضع اتفق على اى جهة كانت و هل يلحق به المستعصى فى البلدان و الصحارى و المياه و غيرها مما يتعذر تحصيله .

جوابها ان المتردى و المستعصى حكمها واحد يسقط عند التعذر (تعذر ظ) الاستقبال و تعيين موضع الذبح و فرى الاوداج و كل ذلك جاز ان يعقر (يقصر خل) بالسيوف او غيرها مما يخرج (يجرح خل) و يحل ان لم يصادف العقر (القصر خل) موضع الذكاة اذا ذكر الله تعالى الا ان يكون ناسيا (ناسيا له خل) .

سؤال - ما يقول سدده الله تعالى فى جلد الرأس حلال هو ام حرام ام مكروه و هل يجرى الحكم فى سائر الجلد و هل يتعدى الى جلد كل مذبوح من المحلل اهليا كان ام وحشيا ام لا و على اى تقدير حصل ما الدليل و ما المختار ايدك الله تعالى .

الجواب- اقول المعروف من مذهب اصحابنا والمشهور لديهم بل كاد ان يكون اجماعا بل هو اجماع محقق ان الجلد ليس من محررات الذبيحة و لاعدوه منها ولاذكروه من عددها مع كثرة اختلافهم فيها كالروايات فمنهم من قال انها عشرة الفرث و الدم و الطحال و النخاع و الغدد و العلباء و القضيب و الانثيان و الحياء و المرارة افتى بها الصدوق في المقنع و الهداية و حكى عليه الراوندى الاجماع في احكام القرآن و لم يتعرض المفيد لغير الدم و الطحال و القضيب و الانثيين و اقتصر السيد المرتضى(ره) على خمسة الطحال و القضيب و الخصيتين و الرحم و المثانة و حكى الاجماع عليه و لم يذكر الدم لظهوره بنص الكتاب و حرم الشيخ في النهاية الدم و الفرث و الطحال و القضيب و الانثيين و المرارة و المشيمة و الفرج ظاهره و باطنه و النخاع و العلباء و الغدد و ذات الاشاجع و خرزة الدماغ و في الخلاف حرم الطحال و القضيب و الخصيتين في (وخل)الرحم و المثانة و الغدد و العلباء و الخرزة التي تكون في الدماغ و الحدق و استدل عليه بالاجماع و الاحتياط و الاخبار و صاحب الجامع ذكر اربعة عشر كما في النهاية لكن ذكر المثانة و لم يذكر ذات الاشاجع و لم يذكر سائر الا الدم و الطحال و القضيب و الانثيين و الغدد و ذكرها ابن زهرة مع المشيمة و المثانة و قطع المحقق في كتابه بحرمة خمسة و هي الدم و الفرث و الطحال و القضيب و الانثيان و نفى عنها الخلاف في الكشف و تردد في النافع في المثانة و المرارة و في الشرايع فيها و في المشيمة و جعل الاشبه التحريم للاستخبات و حرم العلامة في التحرير تسعة اشياء الدم و الفرث و القضيب و الفرج ظاهره و باطنه و الطحال و الانثيين و المثانة و المرارة و المشيمة وهكذا عبارات ساير الاصحاب و هي كما ترى خالية عن الجلد تحريما و كراهة و لم يتعرض احد من قدماء الاصحاب و لا عامة المتأخرين لذكر الجلد سوى الصدوق(ره)في المقنع بعد ان افتى بما ذكرناه و في حديث آخر مكان الحياء الجلد و وجهه بعض العلماء فقال ان المراد به الفرج حيث وقع بدلا منه و قد اطلق الجلد على الفرج في القرآن حسب تفسير الامام عليه السلام كما في

الكافي في تفسير قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قال عليه السلام
يعنى بالجلود الفروج و الافخاذ و فى الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام فى
الآية المذكورة قال يعنى بالجلود الفروج و الرواية التى فيها الجلد بدل الحيا
هى ما رواه فى العلل بسند فيه على بن الحسين السعدابادى و هو غير منصوص
عليه بمدح و عد بعضهم حديثه حسنا لكونه من مشايخ الاجازة و هو غير كاف
بمجرده فى الحسن و المدح عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد
البنظى عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبدالله عليه السلام يكره من الذبيحة
عشرة اشياء منها الطحال و الاثنيان و النخاع و الدم و الجلد و العظم و القرن و
الظلف و الغدد و المذاكير و هى مع كونها غير معمول بها عند الاصحاب كافة
غير ناصة فى التحريم و انما فيها يكره و الكراهة و ان كانت تطلق و يراد بها
التحريم الا ان الظاهر خلافه و كيف كان فالرواية مع ضعفها و شذوذها و اطباق
الاصحاب الا ما شد على عدم العمل بها غير صالحة لتخصيص نص الكتاب و هو
قوله تعالى قل لا اجد فى ما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير الآية، و قد خرج منها ما دل عليه الدليل القاطع من
اجماع او سنة معمول بها صحيحة السند مقبولة عند الاصحاب فما كان هذا شأنه
كيف يخصص به عموم الكتاب مع اختلافهم فى جواز تخصيص الكتاب بالخبر
الواحد اذا كان جامعا للشرايط لو (و لو خ ل) فرضنا صحة الرواية و عدم
معارضتها بما هو اصح منها سندا و اوضح منها دلالة و اكثر منها عددا فالعام اذا
استقر العمل عليه من الفرقة المحقة لم يجز تخصيصه بعد استقرار عمل الطائفة
و قد قال صلى الله عليه و آله لا تزال طائفة من امتى على الحق حتى تقوم
الساعة، فالقول بحرمة الجلد كما عن بعض المتأخرين فى غاية السقوط و
الضعف فاذن فالجلد مطلقا جلد الراس كان او غيره فى الحيوان الماكول اللحم
حلال ما عدا جلد الفرج المسمى بالحياء فقد اختلف فيه الاصحاب و الاحوط
الحرمة للخباثة و الاخبار و الاجماع الذى حكاه القطب الراوندى .

سؤال - ما يقول ايده الله تعالى في ما بلغ به السبع حدا لا يعيش مثله في (من خل) المأكول اللحم مع بقاء موضع الذبح و ذبح بعد هل يحل به ام لا .

الجواب - اقول المعتبر في الذبيحة في حليتها بعد استقبال القبلة و التسمية و قطع الاعضاء الاربعة و فريها بالحديد و نحر الابل الحركة بعد الذبح او النحر و يكفى مسماها في بعض الاعضاء و لان شرط في الجميع كالذنب و الاذن دون التقلص و الاختلاج فانه قد يحصل في اللحم المسلوخ او خروج الدم المعتدل و هو الخارج بدفع لا المتناقل فلو انتفى الامر ان اي الحركة و خروج الدم المعتدل المتعارف حرم اما الحركة فلصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي و خبر عبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام في كتاب على عليه السلام اذا طرف العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فقد ادركت ذكاته و عن ابي بصير في الصحيح انه سئل عليه السلام عن الشاة فلا تتحرك و يهرق منها دم كثير عبيط فقال عليه السلام لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ، و اما خروج الدم المعتدل فلرواية الحسين بن مسلم و صحيحة محمد بن مسلم ان خرج الدم فكل و اعتبر جماعة اجتماعهما و آخرون الحركة و حدها لقوة دليلها و هو الاقوى و هذه الروايات المذكورة و غيرها مصرحة بالاكْتفاء في الحركة بطرف العين او تحريك الذنب او الاذن او بخروج الدم المتعارف من غير اعتبار امر آخر و لكن جماعة من المتأخرين كالعلامة و الشهيد الاول في اللمعة و غيرهما اشترطوا مع ذلك استقرار الحيوة و لم تقف لهم على مستند و ظاهر القدماء كالاخبار الاكْتفاء باحد الامرين او بهما من غير اعتبار استقرار الحيوة و في الآية الشريفة ايماء اليه و هي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة و الدم الى قوله الا ما ذكيتم ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في تفسيرها ان ادركت شيئا منها عين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد ادركت ذكاته (ذكاته فكله خل) و مثلها اخبار كثيرة و من العجب ان الشهيد (ره) في الدروس نقل عن الشيخ يحيى ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب و نعم ما قال فعلى هذا يعتبر في

المشرف على الموت و اكيل السبع و غيره الحركة بعد الذبح و ان لم يكن مستقر الحيوة و لا يعيش يوما و لا نصف يوم على اختلافهم فى معنى استقرار الحيوة و فقه المسألة ان الحيوان الذى يجرى فيه الذبح اذا علم انه ميت بالفعل و ان حركته حركة المذبوح كحركة الشاة بعد اخراج حشوها و ذبحها و الطير كذلك فهو ميت لا تنفع التذكية فيه بعده و اذا حصل الظن بذلك تجرى اصالة الحيوة و ان علم عدم موته و ان حركته حركة الحى فيقبل التذكية و ان علم انه يموت عن قريب لعموم الادلة و ان اشتبه الحال و لم يعلم انه حى او ميت بالفعل رجع الى اعتبار الحركة او خروج الدم المعتدل و اعتبارهما اولى و احوط فى الدين .

سؤال- ما يقول سيدنا فيما لو طبخ مع لحم المحلل بعض المحرم منه كالانثيين و غيرهما مشقوقا كان او غيره و كذلك السمك المحلل و المحرم هل يتعدى التحريم الى شىء من المحلل ام لا و على الثانى هل يحتاج المحلل منه الى الغسل ام لا و ما حكم المرق و ما فيه من القوبل (التوابل خل) ايضا .

الجواب- اقول ذكر الاصحاب فى الطحال اذا شوى و طبخ مع اللحم فقال الشيخ فى النهاية و اذا جعل الطحال فى سفود من اللحم ثم جعل فى التنور فان كان مثقوبا و كان فوق اللحم لم يؤكل اللحم و لا ما كان تحته و ان كان تحته اكل اللحم و لم يؤكل ما تحته و ان لم يكن مثقوبا حل اكل جميع ما تحته و هو قول ابن البراج و ابن ادريس و قال الصدوق و ابوه و اذا كان اللحم مع الطحال فى سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال و ان كان اسفل من الطحال لم يؤكل و يؤكل جوذاب (الجواذب ظ) لان الطحال فى حجاب و لم ينزل الا ان يثقب (يثقب فان ثقب خل) و سال منه لم يؤكل ما تحته فى (من خل) الجوذاب و عمم ابن حمزة الحكم فى السمكة المحللة و المحرمة اذا طبختا معا و كذا اللحم المحلل و المحرم و كذا ابنا بابويه فى الجرى من السمك و غيره من على (غيره على خل) الوجه الذى نقلنا عنهما فى الطحال مع اللحم و اختار العلامة (ره) قول الشيخ لرواية عمار بن موسى الساباطى عن الصادق عليه السلام سئل عن

الطحال ايحل اكله قال لاتاكله فهو دم قلت فان كان الطحال فى سفود مع لحم و تحته خبز و هو الجوزاب يؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم و الجوزاب و يرمى بالطحال لان الطحال فى حجاب لايسيل منه فان كان مثقوبا فلاتاكل مما يسيل عليه الطحال قال و هذه الرواية لا باس بالعمل بها لتضمنها الاصل ثم ذكر (ره) ما نقلنا عن الصدوقين فى السمك المحلل او (وخل) المحرم اذا طبخا و قال و كذا ابن حمزة لما رواه عمار بن موسى (موسى الساباطى خل) عن الصادق عليه السلام و سئل عن الجرى يكون فى السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجرى و يرمى ما سال عليه الجرى و هذه الرواية ضعيفة السند و لم يعتبر باقى علمائنا ذلك و الوجه الاباحة مطلقا الا ان يكون فى السفود مع السمك الفوقانى مما (بما خل) ينفعل عنه السمك بالنجاسة بان يكون ذا نفس سائلة غير مذكى و اما الجرى و شبهه ما (مما خل) لا نفس له سائلة فالوجه عندى الجواز عملا بالاصل السالم عن المعارض هـ.

اقول اللحم المحرم لا يخلو اما ان يكون نجسام لا و ان كان الثانى لا يخلو اما ان يكون قد انفصل عنه اجزاء اختلطت و امتزجت مع المحلل ام لا و على الاول لا يخلو اما ان يكون ذلك المزج و الخلط شايعا و فى (شايعا فى خل) كل الاجزاء او مختصا بجزء دون جزء و على الثانى لا يخلو اما ان يكون ذلك الجزء معلوما او مجهولا فان كان اللحم مع حرمة نجسا لا شك انه يحرم و ينجس ما باشره فان كان مايعا كالمرق و شبهه نجس الكل فيهراق المرق و يغسل اللحم المحلل و يؤكل و ان كان جامدا تختص الحرمة بما باشره دون غيره اسفل كان ام اعلى فيغسل المباشر الجامد فيؤكل و ان كان حراما بدون النجاسة فان علم انفصال الاجزاء منه و امتزاجه مع المحلل يحرم الجميع قطعاً فان امكن انتزاع المحلل منه فيؤكل و ان لم يمكن كالمرق و الدهن اذا خرج من اللحمين فيهراق الجميع لعدم امكان التمييز و وجوب التمييز و وجوب التجنب (لعدم امكان التمييز و وجوب التجنب خل) من الحرام و لا يمكن الا بالجميع اذ فى كل جزء (جزء جزء خل) من الحرام و ان كان الامتزاج فى جزء معين معلوم يجب

التجنب عنه خاصة دون الباقي و ان كان في جزء لا على التعيين مع سلامة باقى الاجزاء بنى على القول فى الشبهة المحصورة فمن اوجب التجنب عن الجميع كما هو المشهور ظاهرا حرم اكل الجميع و من لم يوجب كما هو الحق الذى دل عليه الدليل القطعى يجوز اكل الجميع الاجزاء منه و الاحوط تجنب الكل و ان لم يعلم انفصال الاجزاء سواء علم عدم انفصالها او شك او ظن فيدع المحرم و يأكل المحلل و هذا التفصيل هو وجه الجمع بين الاقوال المذكورة و الروايتان و ان كانتا ضعيفتى السند الا انها موافقتان للادلة و العمومات الشرعية الالهية فتحملان على تلك الوجوه (الوجوه المعلومة خل) فى الدين و المذهب على ما فصلت لك .

سؤال - ما يقول العلامة وفقه الله تعالى فى الحظاير المنصوبة فى الماء لاصطياد السمك هل تعد آلة فيحل ما مات فيها ام لا و على الاول هل يشترط موته فى غير الماء منها او لا و ما حكم الموجود منه خارج الماء ميتا مع ان الماء لا يبقى فيها على حال لتعاقب المد و الجزر عليها و لان ارضها لا تكون الا منحدره على كل حال و فيما لو ضرب الرجل سمكة فى الماء بما يقطع من حديد او غيره فقطعها نصفين فاستخرجهما متحركين هل لتحليل احدهما دون الآخر او كليهما وجه او لا .

الجواب - اقول ذهب ابن حمزة و ابن ادريس و العلامة و اكثر المتأخرين الى ان السمك لو مات فى الحظاير المنصوبة فى الماء لاصطياده فيه اى فى الماء حرم لعموم ما دل على ان ما مات فى الماء حرام فانه مات فيما فيه حيوته و لرواية عبدالمؤمن قال امرت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا و هن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال عليه السلام ما مات فلا تأكله لانه مات فيما فيه حيوته و هو الاقرب كما هو الاحوط و الصحيحتان اللتان استدلت بهما الشيخ و اتباعه على الحلية فيما مات فى الحظاير فى الماء ليستا صريحتين فيما ادعوا مع ان القطع بالتذكية التى هى سبب الحلية لا تحصل الا باخراجه حيا و اما ان تلك الحظاير آلة فلا شك فيه و لكن يشترط (يشترط غير

خل) موت السمک خارج الماء و ما وجد من السمک خارج الماء ميتا من غير تلك الآلات فحرام و ما وجد في تلك الآلة و جزر عنها الماء و مات بعد ذلك في خارج الماء فالأظهر انه حلال لصحيحة الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت فيها بعضها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصطاد فيها و هي صريحة في انها آلة و اطلاقها يقيد بما مر و اما اذا قطعه نصفين فاستخرجهما متحركين فلا يحل لان هذه الحركة ليست حركة الحيوة فلم يصدق على القطعتين او احدهما انها سمك قد اخرج حياً و قيل لو ضرب السمك بمثقل او بحديد ثم اخرج فان كانت له حيوة مستقرة فحلال و الا فحرام و الوجه ما ذكرنا من انه اذا علم انه ميت و هذه الحركة من نحو التقلص الذي يكون بعد زوال الروح فهذا لا شك انه حرام لانه مات في الماء الذي فيه حيوته و ان علم عدم موته او لم يعلم فالاصل بقاء الحيوة و استصحابها الى ان يعلم الموت فحينئذ يصدق عليه انه قد اخرج حيا .

سؤال- در ذبيحه حرکت کردن تنها کفایت میکند هر چند که دم معتاد نیاید یا نه و دیگر دم معتاد کفایت میکند هر چند جهنگی نداشته باشد و حرکت نکرده باشد طاهر است یا نه و دیگر آن که بجهد و لکن دم معتاد نرود و حرکت نکند طاهر است یا نه الحاصل یکی از این علایم در (در طهارت خل) کفایت میکند یا نه .

الجواب- اقوی اعتبار حرکت است تنها مثل حرکت دست و پا یا چشم و گوش و غیر اینها و احوط اعتبار حرکت است با خروج دم معتاد بطریق دفع نه بتثاقل چنانکه مورد روایت است و اجتماع اولی است و اکتفاء بحرکت اظهر و اقوی و الله سبحانه هو العالم بحقایق احکامه .

سؤال- يك پرده مثل كيسه و مثل مئانه که میانش پر از آب خون آلود یا آب خالی از خون حیوانات در حین وضع بعد از وضع حمل می اندازد مردم این پرده را آبش را خالی میکنند و از لبن لبأ بان پرده میدوشند و سر آن را محکم میبندند میان آتش میگذارند پخته میشود بعد (بعد از آن خل) میخورند آیا این

پرده ظاهر است و این عمل درست است یا نه فرض اینجا است که این پرده را در هر وضع حمل می اندازد و جزء بدن حیوان نیست مردم رفیق ولد میگویند در هر ولد یکی می اندازد.

الجواب - ظاهر این (آن خل) است که این پرده حرام است و خوردنش جایز نیست والله يعلم (اعلم خل).

سؤال - در صید کردن از باز و شاهین چنین معمول است که او (اول ظ) شکم آن پرده را پاره کرده خون بآن حیوان شکاری میخورانند و بعد از آن اگر آن مرغ ماکول اللحم است ذبح میکنند اما هنوز نصف رمقی جان دارد آیا خوردن چنین مذبوح جایز است و باین نحو شکار و ذبح کردن مباح است یا حرام.

الجواب - آنچه شرط است در ذبیحه حرکت مذبوح است بعد از ذبح هر چند بعضی از اعضاء خود باشد مثل دم یا پا یا گوش و خروج خون معتدل که بدفق و جهندگی خارج باشد هر گاه این دو علامت متحقق شد آن ذبیحه حلال است یقیناً و هر گاه احدهما متحقق باشد مسئله خلافی است و احوط اعتبار علامتین است والله العالم.

سؤال - آیا باغ و بوستان را بآب غصبی سیراب نمایند حاصل آن را میتوان خورد یا نه.

الجواب - بلی حاصل آن را میتوان خورد و آن زراعت حلال است و قیمت آب را صاحب آب از صاحب باغ میگیرد و بر او هم واجب است ایصال قیمت.

سؤال - هل احد منکم قال بحل اكل جميع صيد البحر وهل احد قال باكل ذبایحهم.

الجواب - اما جميع صيد البحر فالمعروف من طريقة الامامية ومذهبهم الحرمة سوى السمك الذي له فلس فانهم مجمعون على حليته اما (و اما

خل) الجرى و المارماهى و الزهو فالأكثر على حرمتها و قال قوم منهم بالحلية و هم شردمة قليلون .

و اما ما سوى ذلك فلا خلاف بينهم فى الحرمة و نقل عليه الاجماع جماعة منهم و تأمل بعض متأخرى المتأخرين عنهم (منهم خل) فى الحرمة نظرا الى اطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر و طعامه و احتمال حلية جميع صيد البحر و هذا التأمل عندهم ليس فى محله لتبادر صيد البحر الى السمك المتعارف اكله و لمعارضته بادلته عندهم اقوى و اوضح يوجب تقييد الاطلاق و تخصيص العام و عموم القرآن و اطلاقه يخصص بالاخبار الآحاد كما هو المقرر فى علم الاصول و تأمل هذا المتأخر لا يقدر فى اجماعهم لعدم قطعه و لتأخره و انعقاد الاجماع على خلافه سابقا و احداث القول بعد تحقق الاجماع باطل عندهم .

و اما ذبايح اليهودى (اليهود خل) و النصارى ففيها ثلاثة اقوال الاول الحرمة و عدم الحلية مطلقا و هو المشهور بينهم بل قال الشهيد فى المسالك كاد ان يعد من المذهب مضافا الى ما ينبغى رعايته من الاحتياط و عن الخلاف و الانتصار انه من متفردات الامامية لعدم الاعتناء بالمخالف الثانى الحلية بشرط السماع اى سماع التسمية عليها و نسب القول به الى الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه و لم نقف على من وافقه فيه الثالث الحلية مطلقا سمع التسمية ام لا و به قال ابن الجنيد و ابن ابي عقيل و مال اليه الفاضل الهندى فى كشف اللثام و نسبه فى المسالك الى جماعة من الامامية .

كتاب الطلاق و ما يتعلق به

سؤال - هل يشترط فى رجوع المطلق ثلاثا الواقعة بعد كل طلقة ام يكفى التوالى ولو بمجلس واحد .

الجواب- لا يجب في الرجوع المواقعة بل القصد و الفعل الدال عليه اما بصريح اللفظ كأن يقول رجعت او بالفعل كأن يقبلها و يلمسها بقصد الرجوع و امثال ذلك فاذا تحقق ذلك صح الرجوع و صح الطلاق بعده و لا يشترط تعدد المجالس بل يكفي ذلك بشرط قصد الرجوع و لو في مجلس واحد لوجود المقتضى و رفع الموانع و لا اشكال فيه .

سؤال- و ما الأقرء هل هي الحيض الثلاث ام الأطهار .

الجواب- الأقرء و القروء التي هي العدة(عدة ظ) المطلقة هي الأطهار على المشهور و الادلة على ذلك قائمة و الروايات الدالة على انها هي الحيض مطروحة محمولة على التقية و هي بالنسبة الى غيرها شاذة كالقائل بها و بمضمونها .

سؤال- و لو طلق المريض زوجته و لم يعلم من حاله اجرامها(احرامها نسخة)الميراث هل ترثه مطلقا ام لا .

الجواب- اذا طلق المريض زوجته في حال المرض و مات قبل ان يبرأ من ذلك و لم تتزوج المرأة بعد خروجها من العدة فترث المرأة من الرجل المطلق الى سنة مطلقا علم من حاله ذلك او لم يعلم لان الحكم جرى على طلاق المريض من غير تفصيل و استنباط العلة و اناطة الحكم عليها ليس من مذهبنا و لا من طريقتنا .

سؤال- و ما الحكم لو طرأ الجنون على الزوج او الزوجة بعد الدخول هل يكون لاحدهما التسلط على الفسخ ام لا و هل يسوغ الطلاق ام لا و ما قولكم في الجنون هل فرق بين المطبق ام لا .

الجواب- لا خلاف في كون الجنون من عيوب الرجل المجوزة لفسخ المرأة النكاح في الجملة ثم ان كان مقدما على العقد او مقارنا له ثبت لها به الفسخ مطلقا سواء كان مطبقا ام ادوارا و سواء عقل اوقات الصلوة ام لم يعقل و ان كان متجددا بعد العقد سواء كان قد وطى ام لا فان كان لا يعقل اوقات الصلوة فاكثر المتقدمين كالشيخ و اتباعه على عدم الفسخ و الاقوى عدم اشتراطه لعدم

وجود دليل يفيد التقييد و قنادل (تناول نسخة) الجنون باطلاقه بجميع اقسامه فان الجنون فنون و الجامع بينهما فساد العقل كيف اتفق نعم اكثر المتأخرين اشترطوا ذلك و يدل عليه رواية على بن ابي حمزة و هي و ان كانت ضعيفة به لانه من عمل الواقفية الا انها مجبورة بعمل الاصحاب و هو الاحوط لاسيما في الفروج.

و اما افتقار الفسخ الى الطلاق فظاهر كلام شيخ الطائفة في النهاية افتقاره الى الطلاق حيث قال فان حدث في الرجل جنون يعقل معه اوقات الصلوة لم يكن لها اختيار و ان لم يعقل معه اوقات الصلوة كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها و كذا قال ابن البراج في المهذب و ابن زهرة، و ابن ادريس لم يذكر الطلاق و الوجه انه لا يفتقر الى الطلاق سواء تجدد بعد دخول او قبله كغيره من العيوب و هو الاصح لان الادلة مطلقة في الفسخ عنده كذلك في عيب المرأة يتسلط الرجل على الفسخ عند حصوله و حدوثه بالمرأة لا خلاف نصا و فتوى و السلام.

سؤال- و لو رجعت المختلعة في البذل في العدة و الزوج لم يعلم بذلك هل يكون لها البذل مع عدم علمه و تبين منه ام له الرجوع و لو بعد العدة.

الجواب- الظاهر من صحيحة ابن بزيع ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها و تكون امراته فعلت و رواية ابي العباس عن ابي عبدالله عليه و آباءه و آله السلام المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لأرجعن في بضعك انه يشترط علم الزوج في رجوعها متى يتم له صحة رجوعه على انه عقد معاوضة لا يفسخ الا برضا الطرفين كما ذهب اليه ابن حمزة و غيره من اصحابنا من ان الرجوع الى البذل لا يمكن الا برضاء الزوج ان ارادت و رجعت في البذل و يلزم منه الاضرار المنفي في المذهب لان رجوعها في البذل من غير علمه حتى يرجع يوجب في اخذ ما استحقه و قد جعله ابعدا (وقد جعله الله نسخة) في حل من ذلك و بالجملة فالمال المبذول قد ملكه الزوج فلا يرجع و لا ينتقل الى الزوجة الا بدليل قاطع و قد قام الدليل على الرجوع فيما اذا رجعت و علم الزوج بذلك

حتى يصلح له الرجوع و هو القدر المتيقن و اما فى غير ذلك فليس عليه دليل واضح فيجب الاقتصار على القدر المعلوم و الشهيد(ره) فى المسالك توقف فيه و الاحتياط طريق السلامة فعلى ما ذكرنا ليس لها البذل اذ لا اثر لهذا الرجوع و لو صالحها بشىء احتاط و نجا و اما الرجوع بعد العدة فلا يجوز على كل حال .

سؤال - و لو وقع بين الزوجين نزاع و اختلاف فى الافعال و لم تحصل كراهتهما لصورته بل لافعاله خاصة هل يقع بينهما الخلع ام كراهة الصورة خاصة و لو بذلت الزوجة بدون كراهة هل تعين مع البذل ام لا .

الجواب - الخلع لا يكون الا بعد الكراهة من الزوجة بان يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها الاغتسل من جنابة و لا اقيم لك حدا و لا وطن فراشك من تكرهه و يعلم ذلك منها فعلا و قد ادعى ابن ادريس على ذلك الاجماع و هو مدلول الروايات الكثيرة الصريحة فلا تكفى ح مطلق الكراهة و لا ظهورها فعلا بل لا بد معها قولاً كما فى صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال المختلعة التى تقول لزوجها اخلعنى و انا اعطيك ما اخذت منك فقال(ع) لا يحل له ان يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا أبرُّ لك قسماً و لا اطيع لك امراً و لا وذن فى بيتك بغير اذنك فاذا فعلت ذلك حل له ما اخذ منها ، و امثالهما من الروايات كثيرة و المفهوم من كلام متأخرى اصحابنا عدم اشتراط هذه الاقوال المخصوصة و ما يشاكلها لانهم جعلوا مناط الخلع حصول الكراهة منهما و لم يشترط احد منهم الايتان بهذه الاقوال بل كلما دل على الكراهة من لفظ او فعل او نحو ذلك فهو كان فى صحة الخلع و ترتب احكامه عليه لانهم فهموا من تلك الاخبار مطلق الكراهة و نزلوا تلك الاقوال و الالفاظ المخصوصة منزلة المثال و هو صرف الكلام من ظاهره بغير دليل واضح و برهان لايع و الاصل حمل الكلام على الحقيقة حتى يقوم دليل على خلافهما(خلافها نسخة) و اذا ليس فليس و اما اذا بذلت الزوجة و الاخلاف طئمة(ملتزمة نسخة) و الاخلاق ملتزمة(ظ) و الاحوال عامرة فلم يصح الخلع و لم يملك الفدية و لو طلقها و الحال هذه بعوض صح الطلاق و لم يملك العوض و له الرجعة و اما صحة الخلع فى

هذه الحال فظاهر لان من شروطها وقوع الكراهة و حصولها من المرأة و المفروض عدمها فاذا لم يصح الخلع لم يملك الفدية فان الله تعالى يقول و لا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فلايتين مع البذل بدون الكراهة .

سؤال- و ما يقول سيدنا فيمن طلق زوجته و بعد برهة من العدة رجع اليها و لم يقاربها و طلقها هل تستكمل عدتها الاولى ام تستأنف عدة اخرى .

الجواب- اقول بل تستأنف عدة اخرى لان الرجوع هدم الطلاق و اظهر حكم النكاح الاول فاذا طلقها ثانيا بشرايطه يجب عليها العدة للطلاق لان المطلقة الرجعية في حكم الزوجة و لذا يجرى عليها احكامها من المحرمية و الميراث و غيرهما الا انه ممنوع من الجماع و الاستمتاع و الرجوع رفع ذلك المنع فكانت زوجة مدخولا بها فاذا طلقها تعدد للطلاق ثم تزوج ان شاءت او يرجع فيها الى تمام عدد الطلاق الذي يجوز فيه الرجوع كما قال عز و جل الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره و ذلك معلوم ظاهر .

سؤال- و لو طلقت المرأة ثلاثا بينهما رجعتان في مجلس واحد هل يصح

ثلاثا ام لا .

الجواب- بلى يصح ان كان قاصدا الرجوع .

سؤال- و لو ادعت المرأة انها مطلقة و لا بينة و زوجها غايب هل تصدق ام لا و لو ادعت انها خرجت بالحيض من العدة هل تصدق ام لا و لو اختلفت (اختلف ظ) قولها في الخروج من العدة و عدمه فبأى القولين تأخذ .

الجواب- لا تصدق المرأة في ادعاء الطلاق لانه اعتراف في حق الغير و لا تصدق الا بينة و اما دعواها بالخروج من الحيض و العدة فهي مصدقة و اذا اختلف قولها فالظاهر انها لا تصدق و هو الاحوط .

سؤال - اگر کسی زن خود را طلاق خلعی بدهد آیا بعد از طلاق اختیار دارد که زن خود را بیاورد یا زن اختیار دارد که مهر خود را بخواهد یا نه .
الجواب - مرد را اختیار رجوع نیست اما زن را اختیار رجوع در مهر هست پس اگر زن رجوع در مهر کند مرد نیز رجوع در زن میتواند کرد .

(فی الظهار و الایلاء)

سؤال - و ما يقول سيدنا في احكام الظهار و الایلاء افيدونا في ما يرى جنابكم لاننا لم نعتبر بقول الفقهاء غيركم اعانكم الله تعالى و ايدكم .
الجواب - اقول اما الظهار فاعلم انه كما قال (قال بعض خل) اهل اللغة ظاهر من امراته ظهارا مثل قاتل قتالا و تظهر اذا قال لامرته انت على كظهر امي انما خص ذلك بالظهر لان الظهر في (من خل) الدابة موضع الركوب و المرأة مركوبة وقت الغشيان مركوب الام مستعار من مركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الام الذي هو ممتنع و هو استعارة لطيفة فكأنه قال ركوبك للنكاح على حرام و كان الظهار طلاقا في الجاهلية فغير الشارع حكمه الى تحريمها و لزوم الكفارة ما يعود (الكفارة بالعود خل) و الاصل و السبب في نزول آية الظهار ما رواه القمي في تفسيره بسنده عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امرأة من المسلمات اتت (اتت الى خل) النبي صلى الله عليه و آله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي و قد ثرت به (تثرت له ظ) بطني و اعنته على دنياه و آخرته و لم يرض (لم يرض ظ) مكروها اشكوه اليك قال صلى الله عليه و آله فيم تشكونيه قالت انه قال انت على حرام كظهر امي و قد اخرجني من منزلي فانظر في امرى فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله ما انزل الله تبارك و تعالى كتابا اقضى به بينك و بين زوجك و انا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي و تشتكي حالها الى الله عز و جل و الى رسوله صلى الله عليه و آله و انصرفت قال فيسمع (فسمع خل) الله سبحانه و

تعالى مجادلتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله تعالى قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما الى قوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فأتته فقال لها جئني (جيشيني ظ) بزواجك فأنت به فقال (فقال له خل) أقلت لامرأتك هذه انت على حرام كظهر امي فقال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرآنا وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله الآية، فضم اليك امرأتك (امرأتك فانك خل) قد قلت منكرا من القول وزورا ولقد عفا الله عنك وغفر لك ولا تعد قال فانصرف الرجل وهو نادى على ما قال لامراته وكره الله عز وجل ذلك للمؤمنين بعد وانزل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون يعنى على ما (ثم يعودون لما قالوا يعنى ما خل) قال الرجل الاول لامراته انت على حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعنى مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين يعنى من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال فجعل عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا ثم قال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله قال هذا حد الظهار وقال حمران قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين هـ، والرجل على ما رواه الصدوق في الفقيه اسمه اوس (اويس خل) بن الصامت والمرأة اسمها حرمة (جزلة خل) بنت المنذر وقيل غير ذلك وهذا الذي ذكرنا علة اصل مشروعية الظهار في الظاهر وسبب نزول الآية والكلام في هذه المسألة يقع في الصيغة والمشبه بها والمظاهر فيها ومختصر بعض احكامها:

اما الاول فاعلم انه لا خلاف ولا اشكال في انعقاد الظهار بقول انت على كظهر امي وفي معنى على غيرها من الالفاظ (و في معنى غيرها من الالفاظ كمنى وعندي ولدى ومعى وكذا ما يقول مقام انت ما شابها من الالفاظ

خل) الدالة على تميزها (تميزها خل) من غيرها كهذه او فلانة و كذا لو قال انت كظهر امي بحذف الصلة لعموم الآية و استشكال (استشكل خل) العلامة في التحرير في الصورتين الاخيرتين و الوجه ما ذكرنا.

و اما الثانى اى المشبه بها فاعلم انه لا ريب فى وقوع الظهار اذا شبهها بظهر امه عند علمائنا و انما الخلاف و الاشكال اذا شبهها بظهر غير الام من المحارم نسبا او (و خل) رضاعا فليل بانه لا يقع و هو اختيار الشيخ و ابن ادريس متمسكا بان الظهار حكم شرعى و قد ثبت وقوعه اذا علق بالظهر و اضيف الى الام و لم يثبت ذلك فى باقى الارحام و لا المحرمات و لصحيحة (بصحيحة خل) سيف التمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يقول لامرته انت على كظهر امى او عمتى او خالتى قال فقال ان الله ذكر الامهات (فقال انما ذكر الله الامهات خل) و ان هذا المحرم (الحرام خل) هـ، اقول اما قولهم قد ثبت (ثبت خل) فى الام و لم يثبت فى باقى الارحام فمردود بانه قد ثبت فى باقى الارحام بدلالة الروايات الصحيحة .

و اما صحيحة سيف التمار فللدلالة (فلا دلالة خل) لها ظاهرا على المنع بل قال بعضهم انها بالدلالة على تقبض (تقبض خل) مقصودهم اشبه فان من المحتمل قريبا ان مراده عليه السلام ان الذى ذكره الله فى القرآن هو التعليق بالام و ان هذا الذى ذكرته من التعليق بغيرها هو الحرام فاذا جاء الاحتمال المساوى بطل الاستدلال و قيل بأنه يقع بالتشبيه بالمحرمات (بالمحرمات النسبية خل) المؤيد تحريمهن و هو قول ابن البراج و دليله اعم من مدعاه و قيل باضافة المحرمات الرضاعية الى المحرمات النسبية و هو قول الاكثر على ما ذكره (ذكره فى المسالك خل) و قيل باضافة المحرمات بالمصاهرة (بالمظاهرة خل) و هو اختيار العلامة فى المختلف حيث قال بعد نقل الاقوال فى المسألة (المسألة و الوجه خل) عندى الوقوع اذا شبهها بالمحرمات على التأييد سواء النسب و المصاهرة و الرضاع، و مختار المختلف هو الاصح لصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذى محرم ام او

اخذت او عمه او خالة و لا يكون الظهر في يمين قلت و كيف يكون قال بقول (يقول خل) الرجل لامرأته و هي طاهر في غير جماع انت على حرام مثل ظهر امي و اختي يريد بذلك الظهر و صحيحة جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت على كظهر عمته او خالته قال هو الظهر و عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال و كذلك اذا هو كبعض المحارم فقد لزمته الكفارة هـ، و عموم كل ذي محرم في صحيحة زرارة يشمل جميع المحرمات و ذكر بعضها لا يفيد التخصص (التخصيص خل) قطعاً و كذلك القول في مرسله يونس و في النفس بعد شيء .

و اما من لا يحرم مؤبداً كاخت الزوجة و بنت غير مدخول (المدخول خل) بها مما يحرم جمعا خاصة لا يقع به الظهر قطعاً كما لو شبهها بالاجنبية و قيل و كذا لا يقع الظهر بالنسبة بالمطلقة تسعاً و ام من لاط به و اخته و من زنا بها و هي ذات بعل او في عدة رجعية فان التحريم في الجميع مؤبد و هو خارج عن الافراد الثلاثة المتقدمة و كذا لو قال كظهر ابي و اخي و عمي لم يقع اجماعاً و كذا لو قالت هي انت على كظهر ابي و امي و هذا الذي ذكرناه فيما اذا شبهها بظهر الام او غيرها من المحارم .

و اما اذا شبهها بغير ظهرها كأن يقول كبطن امي او يدها او رجلها او شعرها ففيه قولان: احدهما الوقوع و هو للشيخ مدعياً عليه الاجماع في الخلاف و مرسله يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام و رواية سدير عنه و ثانيهما عدم وقوع الظهر و هو للسيد المرتضى (ره) في الانتصار مدعياً عليه الاجماع و تبعه ابن ادريس و ابن زهرة و جمع من الاصحاب و هو الصواب للاصل و الاقتصار على القدر الثابت يقينا ما يخرج عنه و هو التعليق بظهر الام لا غير .

و اما الاجماع الذي ادعاه الشيخ فهو معارض بالاجماع الذي ادعاه السيد (ره) مع ان مثل هذا الاجماع لا حجية فيه على غير الناقل لانا شرطنا في

حجية الاجماع المنقول العلم بالنقل الابتدائي فلا حجية في المنقول عن المحصل الخاص كما حققناه في كثير من مباحثاتنا واجوبتنا للمسائل .

واما الخبران فهما ضعيفان لا يصلحان لتخصيص العمومات المعمول بها و الاصل المحقق و اما باقى الصور التى ذكروها كان تشبيه الجملة (كأن يشبه الجملة بالجملة خل) بأن يقول انت على كأمى او بدنك و جسمك على كبدن امى و جسمها او يشبه بعض اجزاء الزوجة بجملة الام كأن يقول يدك او رجلك او رأسك على كأمى او يشبه جزء الزوجة بظهر الام بأن يقول يدك و فرجك كظهر امى او بوقوع (يوقع خل) هذا التشبيه فى هذه الصور بالنسبة الى باقى المحارم النسبية و الرضاعية فكلها لا يقع بها الظهار لعدم الدليل و صحيحة زرارة المتقدمة دليل على العدم فان فيها كيف يكون قال عليه السلام يقول الرجل لامراته و هى طاهر بغير جماع انت على حرام مثل ظهر امى و اختى و التعدى عن موضع النص فى موضع البيان قياس محذور فى الشرع كما هو المعلوم .

و اما الثالث اى المظاهر فيشترط فيه ما يشترط فى المطلق من البلوغ و العقل و الاختيار و القصد فلا يصح ظهار الصبى و المجنون و المكره و فاقد القصد بالسكر و الاغماء و الغضب و هل يشترط الاسلام قال الشيخ (ره) نعم فلا يصح ظهار الكافر لانه لا يقر بالشرع و الظهار امر شرعى و لانه لا يصح منه الكفارة لاشتراط نيته (نية خل) القربة فيها و جوز ابن ادريس ذلك عملا بعموم الادلة من الكتاب و السنة و الكافر متمكن من الكفارة بتقديم الاسلام و هذه المسألة من فروع مسألة تكليف الكفار بالفروع و قد اقمنا براهين قطعية على ان الكفار مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالاصول عباداة و معاملة و لو جعلنا الكفر الذى يمكن رفعه بالاسلام مانعا للتكليف لامكن سقوط جميع التكاليف المشروطة اذا امتنع عن اداء الشرط عمدا او (و خل) عصيانا كالذى لا يتوضأ عمدا مختارا يقال انه ليس مكلفا بالصلوة و ذلك فى البطلان بمكان فما ذهب اليه ابن ادريس هو الاصح و الاقوى و يصح ظهار العبد و المدبر و المكاتب و المعتر بعموم (و المفسر لعموم خل) التحريم فى قوله تعالى و الذين يظاهرون

من نسائهم و كذا الروايات و يصح من الخصى و المجبوب و ان لم يتمكنوا من الوطى ان حرمتا بالظهار جميع ضروب الاستمتاع و الا لم يقع لانتهاء اثره و لا يصح من المرأة سواء قالت انا عليك كظهر امك او انت على كظهر امي او كظهر ابي او نحو ذلك للاصل و هل يصح من المولى على مملوكية (مملو كته خل) ذهب الشيخ الى الوقوع و منع منه ابن ادريس و لعل الاول هو الاصح للعموم و رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام و رواية اسحاق بن عمار الصحيحة عن ابي ابراهيم عليه السلام و الاجماع الذى ادعاه الشيخ فى الخلاف .

و اما الرابع اى المظاهرة و هى المظاهر منها فيشترط ان تكون مملو كة الوطى فلا يقع بالاجنبية عندنا للاصل و الخروج عن النصوص كتابا و سنة و ان علقه على النكاح بان يقول متى زوجت (تزوجتك ظ) فانت على كظهر امي خلافا لبعض العامة و ان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا الا اذا كانت حاملا ان كانت تحيض و قلنا بان الحيض بجماع الحمل فانه يقع الظهار معها اجماعا و الطهارة من الحيض معتبرة حال ايقاع صيغة الظهار لا وقت حصول الشرط ان اوقعه مشروطا و اجزناه للاصل و العموم فان وقت الظهار وقت ايقاعه و لو كان غايبا بحيث لا يعرف حال زوجته صح لصحة الطلاق و نص الاخبار على وقوعه على مثل موضع الطلاق و كذا لو كانت يائسة او صغيرة و هل يشترط كون العقد دائما او يقع بالتمتع بها و الاكثر على الثانى بعموم النصوص (لعموم نصوصه خل) و الصدوق و ابن ابي عقيل و ابن الجنيد و ابن ادريس على الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على اليقين و لان من لوازمه الالتزام... (الالتزام بالعيبية خل) او الطلاق و ليس هنا اذ لا حق لها فى الوطى مع انه لا يقع بها طلاق و قيام هبة المدة مقامه لا بد له من دليل و لمرسلة ابن فضال عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق و هل يشترط الدخول الاصح نعم و هو المروى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام و ادعى الشيخ عليه الاجماع و قيل لا للعموم و مع الاشتراط يقع مع الوطى دبرا او

فى حال صغرها او جنونها و ان حرم الدخول بالصغيرة و يقع بالرتقاء ان امكن الدخول و لو دبوا و المرتضعة (المريضة خل) التى لا توطأ الا التى لا يمكن وطؤها قبل الطهارة (الظهار خل) و لا دبوا و لا فرق بين ان يكون حرة او امة مسلمة او ذمية اتفاقا.

و اما الخامس اى مختصر احكامه فاعلم ان الظهار احرام (حرام خل) لاتصافه بالمنكر و يشترط فى صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر و كونها طاهرا من الحيض و النفاس مع حضور الزوج او حكمه و عدم الحمل كالطلاق فلو ظاهر مع عدم حضور العدلين او فى حال الحيض و النفاس لم يقع و اما الحمل فيجوز مطلقا سواء كانت حايضا ام لا على القول باجتماع الحيض مع الحمل كما هو الاصح و يشترط ايضا الا يكون قد قربها فى ذلك الطهر بان يوقعه فى طهر غير مواقع مع حضور الزوج فلو غاب و ظن انتقالها منه الى غيره وقع مطلقا و لا يقع يجعله جزءاً (و لا يقع كليا بان يجعله جزء خل) على فعل او ترك قصد الآخر عنه (قصد للزجر عنه خل) و الحث على الفعل سواء تعلق به او بهما (بهما او خل) كقوله ان كلمت فلانا او تركت الصلوة فانت على كظهر امى و هو مفارق للشرط فى المعنى و مشارك له فى الصورة لان المراد من الشرط مجرد التعليق و من اليمين ما ذكرنا من الزجر او الحث و البعث و الفارق بينهما القصد و انما لم يقع اذا جعله يمينا للنص و النهى عن اليمين بغير الله و لان الله تعالى جعل كفارة اليمين غير كفارة الظهار و هل يجب فيه التخير كالطلاق لقوله عليه السلام لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق و روايات اخر او يصح مع التعليق و لو بمدة كأن يقول انت على كظهر امى ان فعلت كذا و كذا ففعل او يقول انت على كظهر امى الى شهر او سنة و امثالهما (امثالها خل) او يصح مع التعليق بالشرط و هو ما يجوز وقوعه فى الحال و عدمه كدخول الدار مثلا دون التعليق بالصفة و هى ما لا يقع فى الحال قطعاً بل فى المستقبل كانقضاء الشهر كما قيل خلاف بين الاصحاب و الاقرب صحة التعليق مطلقا للاخبار الصحيحة و ما يقابلها لا يعارضها لضعفها و هو الاحوط فاذا وقع الظهار بشرائطه

حرم عليه الوطى قبل الكفارة وهل تحرم ما دونه (وهي محرمة ما دونه خل) من التقييل و الملامسة بشهوة قال الشيخ نعم لقوله تعالى من قبل ان يتماسا وهو صادق على ما دون الوطى و الاظهر الأشهر لا، لان المراد من الآية كما ورد في تفسيرها الوطى لا غير هذا اذا كان مطلقا و ان كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط و الكفارة لا تجب بمجرد اللفظ مع القصد بل انما تجب عند العود الى الوطى و هو العزم عليه فمتى اراد الوطى وجبت الكفارة (الكفارة لا مطلق خل) الامساك و لو طلقها بعد الظهار باثنا سقطت الكفارة و لا تعود عليه لو جدد العقد و كذا لو طلقها رجعا و خرجت العدة و زوجها (تزوجها ظ) بعدها او ارتد احدهما او مات او لاعنها و لو طلقها رجعا و راجعها في العدة عادت الكفارة عند ارادة الوطى لا بمحض الرجعة و لو ظاهر من اربع او اقل بلفظ واحد مثل ان يقول انتن على كظهر امي كان عليه عن كل واحدة كفارة (كفارة و لا تجزيه كفارة خل) واحدة خلافا لابن الجنيد للنص و لو ظاهر من واحدة مرارا وجبت عليه بكل مرة كفارة اتحد المجلس ام تعدد و اتحدت المشبه بها ام اختلفت تراخي احدهما عن الآخر ام توالى خلافا للشيخ حيث شرط التراخي و لابن الجنيد حيث شرط تعدد المشبه بها للتعدد و الظاهر انه اذا توالى و قصد التأكيد لم تعدد و هذا كله لم يتخيل (لم يتعدد و هذا كله اذا لم يتخلل خل) التكفير و مع التخلل يتعدد قولاً واحداً و لو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطى كفارة واحدة و اذا ظاهر من امرأته فان صبرت المرأة فلا كلام و ان رافعته خيره الحاكم بين الرجعة مع التكفير و بين الطلاق و ضرب له مدة للتخير ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انفصلت (انقضت خل) و لم يخير ضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يختار احدهما و لا يجبر على الطلاق و لا يطلق عنه لان الطلاق بيد من اخذ بالساق و لو ظاهرها و لم ينو العود فكفر لم يجزه لان الكفارة عند ارادة الوطى و العزم عليه .

و اما اذا قلنا تجب لمجرد الامساك لا لارادة الوطى خاصة كما ذهب اليه ابن الجنيد فيجزيه لكنه صعب (ضعيف خل) لا يلتفت اليه و لو واقع قبل الكفارة

لزمته كفارتان على المشهور للصحيحين وغيرهما خلافا لابن الجنيد حيث اکتفى بالواحدة لرواية لاتصلح لمعارضة الصحيحين المذكورتين ولا ريب في عدم التعدد مع (و مع خل) الجهل والنسيان والكفارة (الكفارة في الظهار خل) بنص الكتاب مرتبة (مرتبة خل) وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ويحصل التتابع بتتابع شهر ويوم واحد كما في غيرها من ساير الكفارات التي يجب (تجب خل) فيها الخصال الثلاث ترتيبا او تخيرا والمشهور بطلان التتابع في صيام هذه الكفارة بالوطني سواء وقع نهارا و ليلا قبل مضي شهر ويوم واحد ام بعده و خالف فيه ابن ادريس فلم يبطله به و ان اثم قسم (فيتم خل) و عليه كفارة اخرى للوطني و وافقه العلامة في القواعد و الشهيد في الدروس فاذا افطر لعذر شرعي جاز له البناء بعد زواله و لا يبطل التتابع (التتابع رفعاً للخرج خل) و العذر الذي يصح معه البناء لعذر زواله (البناء بعد زواله خل) و لا يقطع به التتابع امور.

منها عروض الحيض و النفاس و هما غير قاطعين لانهما طبيعيان لا اختياريان (لا اختيار فيهما خل) للمكلف فلو قطعاً التتابع لزم عدم امكان الصور (الصوم خل) عن الكفارة لذات الحيض و هو حرج شديد و التأخير الى سن اليأس غير موثوق بالبقاء اليه.

و منها المرض المانع من الصوم و الاغتماء (الاغتماء خل) لاشتراك الجميع في المقتضى و هو الحرج و عدم اختيار المكلف في الافطار ظاهرا.

و منها السفر فان عرض في اثناء الصيام و لم يكن ضروريا قطع التتابع اتفاقا و يجب عليه الاستيناف لان القطع جاء من قبله فكان كالاftار بغيره و ان كان ضروريا و هو الذي يخاف بتركه على نفسه او ماله او عرضه جاز الافطار و لم يقع (لم يقطع خل) التتابع لانه بالاftار اليه كالمضطر الى الافطار بالمرض و نحوه هذا اذا لم يعلم قبل الشروع فيه بعروض السفر في اثنايه و الا كان الشروع فيه مع العلم بعروضه كالشروع فيه في زمان لا يسلم له صومه و ما يحصل به

التتابع كما اذا شرع في اول ذى الحجة في صوم الكفارة او باقى شعبان و لا ريب ان هذه الصورة يقطع التتابع و يجب عليه الاستيناف .

و منها الحامل و المرضع فان كان الافطار للخوف على انفسهما لم ينقطع التتابع لان ذلك بمنزلة المرض و لو افطرتا خوفا على الولد فللشيخ فيه قولان : احدهما انه كذلك لاشتراكهما في الضرورة المسوغة للافطار فكان عذرا و ثانيهما انه يقطع التتابع لانهما يفطران بغيرهما بخلاف المريض و القول الاول هو الاصح فى الحامل اذا خافت على الولد لتعين الحفظ و انقاذ النفس المحترمة عليهما (عليها خل) اذ لا يقوم مقامها غيرها فى اللفظ (الحفظ خل) و اما المرضع فان انحصر الرضاع بها و تعين (يعين خل) عليها فكذلك لما ذكرنا و اما اذا لم ينحصر بها و امكن ارضاع الولد مع الصوم بدون ضرر لاحق عليه فلا و فى حكم افطارهما لضرورة افطار منقذ الغير من الهلاك ان تعين عليه و منها المكروه على الافطار لا ينقطع تتابعه سواء رفع اختياره اصلا كما لو اوجر فى جوفه ما يفطر به ام لا كما اذا ضربه حتى افطر و الشيخ لم يقطع التتابع بالاول و قطعه فى الثانى و اوجب الاستيناف لانه فعل المفطر باختياره و هو ضعيف لعموم قوله صلى الله عليه و آله رفع عن امتى الخطاء و النسيان و ما استكروها عليه .

و منها ما لو نسي النية فى بعض ايام الشهر الاول و لم يذكر الا بعد الزوال فان يفسد و الاصح ان التتابع لم ينقطع للنص المذكور و حملة بترك المؤاخذه قول لا دليل عليه مع اتفاقهم ظاهرا على ان الحقيقة اذا تعذرت فاقرب المجازات (المجازات متعينة خل) .

و منها المحبوس الذى يصوم بالبطن (بالظن خل) فعرض المانع من الصوم قبل ان يكمل شهرا و يوما فالاقوى عدم انقطاع التتابع لان ذلك عذر فى حقه كالمرض و الحيض و للتوقف فيه مجال و الاحتياط فى امثال هذا المقام لا يترك بحال من الاحوال .

و لا يتقبل (لا ينقل خل) فرض المظاهر عند اختيار الكفارة الى الصيام بعد العجز عن العتق لان كفارتها مرتبة كما ذكرنا و العجز انما يحصل اذا فقد

الرقبة او فقد الثمن او لم يجد باذلا للبيع وان وجد الثمن او... (او اضطر خل) الى خدمتها لزمانة او كبر او مرض او جاه و احتشام او ارتفاع عن مباشرة الخدمة و لو كان الخادم كثير الثمن تمكن شراء خادمهن بخدمة (يمكن شراء خادمين بثمانه يخدمه خل) احدهما و يعتق الآخر عن الكفارة و الاحوط و جوب البيع و لو كان دار سكنى او ثبات (ثياب خل) جسد يليق به لم يلزم بيعها و لو فضل من دار السكنى او الثياب ما يستغنى عنه و يمكن شراء عبد بثمانه و جب بيعه و لو كان (كان دار خل) السكنى او الثياب عالية الثمن و امكن بيعها و يحصل العوض و الرقية (الرقبة خل) بالثمن و جب البيع على الاصح الاحوط و لو وجد الرقية (الرقبة خل) باكثر من (من ثمن خل) المثل و لا ضرر فالاقوى و جوب الشراء و لو وجد الثمن و اصفر (افتقر خل) الشراء الى الانتظار لم ينتقل الى الصوم لعدم تحقق العجز الامع الضرر كالظهار و لو كان ماله غائبا و وجد من بيع (بيع خل) نسية و جب الشراء و كذا لو وجد من يقرضه مع وجود العوض و قيل لا يجب شىء لاحتمال تلف المال و العوض و قيل بالتفصيل بالثقة و عدمها و الاول هو الاصح و لا يجب الاستدانة (الاستدانة خل) من دون العوض و لا قبول و هبة العين (و لا قبول الهبة لعين خل) الرقبة او ثمنها لاشتماله على المنة و اصل البراءة و كذا اذا وجد الثمن و احتاج اليه لينفقه و عياله الواجبى النفقة و كسوته كذلك و دابته اللايقة به او (و خل) المحتاج اليه و مسكنه اللايق به و ما يليق به من الاثاث و دينه و ان لم يطالب به لا يجب عليه العتق و الاعتبار فى القدرة عندنا بحال الاداء دون الوجوب فلو عجز بعد اليسار صام و لم يستقر العتق فى ذمته و لو كان عاجزا وقت الوجوب ثم السير (ايسر خل) قبل الصوم و جب العتق و لو شرع العاجز فى الصوم و لو بالتلبس بلحظة من يوم ثم تمكن لم يجب الانتقال فى المشهور للاصل و قول احدهما عليهما السلام فى صحبة محمد بن مسلم و ان اصاب مالا فليمض الذى ابتداء فيه نعم يستحب له ذلك و اوجه ابن الجنيد لخبر فى سنده ضعف و اذ (اذا خل) تحقق العجز عن العتق و جب على الحر صوم شهرين متتابعين و على المملوك صوم شهر واحد

لصحيحة محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المملوك اعليه
 ظهار فقال نصف ما على الحر صوم و ليس عليه كفارة من صدقة و لا عتق و
 الاجماع الذى ادعاه فى الخلاف خلافا لابن زهرة و ابن ادريس و غيرهما حيث
 ساووا (ساوى خل) بين الحر و العبد لعموم الآية و يجب تخصيصها بالخبر
 الصحيح المعتضدة (المعتضد خل) بالشهرة و الاجماع الممكن (المحكى خل) و
 لعمري ان كل واحد منها قابل للتخصيص مع فقد المعارض و لو اعتق
 العبد (العبد قبل الاداء خل) كالحرفى اتمام الشهرين و يتخير الحر بين صوم
 شهرين هلالين بأن يشرع فيه اول الهلال او ثلاثين يوما و شهرا هلاليا بأن يشرع
 فى اثنا عشر يوما فيجب عليه اكمال الاول ثلاثين يوما و يكفى الهلالى فى الثانى و يجب
 التتابع بين الشهرين كما هو منطوق النصوص لا بين جمع ايامها و هو يحصل بان
 يصوم شهرا متتبعيا ايامه و من الثانى شيئا و لو يوما بالنصوص و الاجماع كما
 ادعاه المرتضى (ره) و الشيخ و ابن زهرة و ابن ادريس و العلامة فى التذكرة و
 المنتهى كما قيل و يجوز تفريق الباقي لحصول التتابع فى الشهرين خلافا
 للشيخين و السيد و ابن ادريس بناء على ان المفهوم من تتابعهما تتابع ايامهما و
 ليس بشيء و لا ريب فى اجزائه لو خرق اجماعا و لو افطر فى اثناء الاول او
 بعده قبل ان يصوم من الثانى شيئا فان كان مختارا استأنف و ان كان لعذر بنى و
 لا ينقطع التتابع و قد ذكرنا الاعذار التى تصح (يصح خل) معها البناء و اذا عجز
 عن الصيام كان اعترضه مرض لا يرجو زواله او يتضرر بتأخيره او يخاف
 عروض المرض بالصوم و ان كان صحيحا او يخاف المظاهر الضرر بترك
 الوطى مدة وجوب التتابع لشدة مشقته (مشقة خل) انتقل فرضه الى الاطعام و
 يجب اطعام ستين مسكينا لا ما دونه لانه خروج عن النص و لا يجوز التكرار
 عليهم من الكفارة الواحدة كأن يدفع الى مسكين حق مسكينين مرتين الا مع
 عدم التمكن من العدد سواء كرر عليهم فى يوم او ايام لرواية السكونى عن
 امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد فى الكفارة الا الرجل او الرجلين فليكفر
 عليهم و الخبر و ان ضعف لكن الشهرة جبرته و عاضدته و فى الخلاف دعوى

الاتفاق عليه ولايجزى اطعام الصغار منفردين يعدهم كعد الكبار لقول الصادق عليه السلام في خبر غياث لايجزى اطعام الصغير في كفارة اليمين و لكن صغيرين بكبير و يجوز اطعامهم منضمين لخبر يونس بن عبدالرحمن سأل عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل عليه كفارة اطعام مساكين اعطى الصغار و الكبار سواء و الرجال و النساء او يفضل الكبار على الصغار و الرجال على النساء فقال عليه السلام كلهم سواء و ظاهره الانضمام فان انفرد الصغار احتسب كل اثنين منهم لواحد لرواية غياث المذكورة و هي من (مع خ ل) ضعف سندها منافية لاطلاق الآية الا ان العمل بها احوط و الاثنا كالدكور و اذا اراد الوضع في الصغير بالتسليم لا الاطعام (للاطعام خ ل) لم يسلمه اليه لانه ليس اهلا للتسليم بل الى وليه و يشترط في المساكين الاسلام او حكمه اتفاقا و الايمان او حكمه فان لم يوجد مؤمن و من بحكمه من الاطفال و المجانين البالغين على صفة الجنون بقي في ذمته و قيل عند فقدهم يطعم المستضعفين لرواية اسحاق بن عمار و ابراهيم بن عبد الحميد و لا يجب العدالة كما اعتبره ابن ادريس للاصل و الظاهر ان المسكين اذا ذكر وحده يشمل الفقير و هما اذا اجتمعا افترقا و اذا افترقا اجتمعا و ان قيل بالاختصاص يشكل الا على القول بان الفقير اسوأ حالا و هو في غاية السقوط و يرد (يرده خ ل) صحيح القرآن و لايجوز عندنا صرفها الى الغنى و ان استحق بينهما في الزكوة و عبد الفقير فان جوزنا تملكه قبول الهبة او اذن له مولاه جاز الدفع اليه و الا فلايجوز (و الا فلا و لايجوز خ ل) دفعها الى من يجب (تجب خ ل) عليه نفقته لغناه و لوجوب اطعامه للقراية و نحوها فلا يبقى للاطعام من الكفارة محل و يجوز (يجوز ان خ ل) تصرف المرأة الكفارة الى زوجها ان كان فقيرا في غير مسألة الظهار فان فيها لايجب على المرأة شيء لان الظهار من قبل الزوج لا من قبلها و لو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان قد فرط (افرط خ ل) ضمن لانه مأموم (مأمور خ ل) باطعام المساكين من المؤمنين الاجانب فعليه تحصيل الشرط المبرئ للذمة و الا فلا لانه لم يؤمر الا بالظاهر و للخرج بالضرر (و الضرر خ ل) و لو ظهر الاخذ مملوكة فالوجه الضمان لعدم

خروجه عن ملكه و يجب الاطعام لكل مسكين مد و هو المشهور خصوصا من المتأخرين لصحيفة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام و رواية الاعرابي خلافا للشيخ حيث ذهب الى ان اقله مدان محتجا باجماع الفرقة و طريقة الاحتياط اما الاجماع فهو الملتزم به .

و اما الاحتياط فقد يكون في الاصل (الاقل خل) كما اذا اوصى بالكفارة و لم يبين القدر و له اطفال صغار و نحو ذلك و يستحب ان يزيد حصته (حصه خل) لمؤونة نحو طحنه و خبزه ان توقف على ذلك كما في صحيح واجبها) و اوجبها خل) ابن الجنيد المعتمر (و المعتمر خل) من جنس الطعام القوت الغالب من الحنطة و الشعير و دقيقتها و خبزهما و غيرهما مما هو القوت الغالب في البلد و الغالب ان الغالب في قوت عيال البيت هو قوت غالب البلد و يستحب ان يضم اليه الادم و هو مما (ما خل) جرت العادة باكله مع الخبز اعلاه اللحم و اوسطه الخل و ادناه الملح كما روى و اوجه المفيد و سلا و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام و ان شئت جعلت لهم ادما فلا (خلا خل) حجة عليهما و يجوز اعطاء العدد مجتمعين و متفرقين اطعاما و تسليما للعموم و لو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا و قال ملكت كل واحد منكم مدا فخذوه او ملكتكم هذا فخذوه اذا اعطيتكم هذا اذا حدده و نوى التكفير اجزا (فخذوه و اعطيتكم هذا او خذوه و نوى التكفير اجزا خل) و لو ادى وظائف الكفارة بمد و اخذ (واحد خل) بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه مثلا و يدفعه الى آخر و هكذا الى آخر العدد اجزأه لكنه مكروه لكرهه سراء (سراء ظ) الصدقة و يجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة و فقه (دفعه ظ) و ان زاد المجموع على الغنى حكما (كما خل) جاز مثله في الزكوة و الخمس و لو فرق حرم الزايد على الغنى و يستحب تخصيص اهل الخير و الصلاح و من بحكمهم من اطفالهم و مقدار الاطعام اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور و المروى لصدق الامتثال خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة و عشية و هو شاذ و لو صرف الى مسكين مدين فالمحبوب (فالمحسوب خل) (فالمحسوب ظ) من الكفارة على المختار واحدا و

فى (واحد فى خل) استرجاع الزايد مع بقاء العين اشكال و كذلك لو فرق على مائة و عشرين مسكينا لكل مسكين نصف مد و جب التكميل الى ستين منهم و اذا عجز عن الاطعام فقد عجز عن الخصال الثلاث و اقوال الاصحاب فى هذا المقام مختلفة جدا فالشيخ فى النهاية ذهب الى ان للاطعام بدلا و هو صيام ثمانية عشر يوما فان عجز عنها حرم عليه وطؤها الى ان يكفر و قال الصدوق ان انه مع العجز عن اطعام الستين يتصدق بما يطيق قال ابن حمزة اذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمدين من طعام ، و قال ابن ادريس اذا عجز عن الخصال الثلاث فبدلها الاستغفار و يكفى فى حد (حال خل) الوطى و لا يجب عليه قضاء الكفارة و ان قدر عليها و للشيخ قول آخر بذلك و لكن يوجب الكفارة بعد القدرة (القدرة و خل) المفيد و ابن (ابن الجنيد خل) و الشيخ فى قول ثالث ذهبوا الى ان الخصال الثلاث لا بد (لا بدل خل) لها اصلا بل يحرم عليه وطؤها الى ان يؤدى الواجب منها و مال اليه الشهيد الثانى و قال هذا هو الذى يقتضيه نص القرآن و اثبات غيره تحتاج الى دليل صالح و هو منفى و يؤيده رواية سلمة بن صخر و امر النبى صلى الله عليه و آله اياه بالخصال و امره مع اقراره بالعجز ان يأخذ من الصدقة و يكفر و لو كان الاستغفار للعاجز كافيا لامره به و كذا غيره من الابدال و رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التى يجب عليه من صوم و عتق او صدقة فى يمين او نذر او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فلاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها و فرق بينها (بينهما ظ) الى (الاظ) ان ترضى المرأة ان تكون معها و لا يجامعها و هو جيد و احتجاج العلامة فى المختلف (المختلف للاجزاء خل) بالاستغفار عند العجز باصالة البراءة و اباحة الوطى و موثقة اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ضعيف لانقطاع الاصل بالظهار و عدم صلاحية الوثوق لتخصيص الكتاب بل لتأسيس الاحكام من دون معاضد و جابر و باقى الاحوال مثله فى الشذوذ هذا (هذا هو خل) مختصر الكلام فى الظهار.

و اما الايلاء فهو كان طلاقا في الجاهلية كالظهار فغير الشارع حكمه و جعل له احكاما خاصة ان جمع شرايطه و الا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين و يلحقه حكمه و هو لغة الحلف و شرعا الحلف على الامتناع من وطى الزوجة اكثر من اربعة اشهر و البحث فيه يقع في الحالف اولا و المحلوف به ثانيا و المحلوف عليه ثالثا و المحل رابعا و المدة خامسا و بعض الاحكام:

اما الاول فيشترط في الحالف البلوغ و كمال العقل و الاختيار و القصد و تقع من المملوك العموم (للعوم خ ل) سواء كان زوجته حرة او امة لمولاه و لغيره و يقع من الذمي و غيره من الكفار المقرين بالله و لاينهى بالاسلام و لم يخالف (لم يخلف خ ل) الشيخ هنا في الوقوع منه مع مجيء ما ذكره في الظهار هنا و يقع من الخصى السليم الذكر فانه يولج اشد من ايلاج الفحل و الم محبوب ان بقى له بقية يمكن بها الجماع فلا اشكال في صحة ايلائه و الا ففى صحته قولان و فى حكمه الاشل و من (من بقى من خ ل) ذكره بعد الجب ما دون قدر الحشفة و يقع من المطلق رجعا بلا خلاف لبقاء الزوجية و يحتسب زمان العدة من مدة التربص و يقع من المظاهر للعموم .

و اما الثانى فهو الله سبحانه و اسماءه المختصة به و الغالبة فلا ينعقد اليمين للآية (اليمين الا به خ ل) لقوله صلى الله عليه و آله من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت و غيره من النصوص و يجب التلفظ باى لسان كان للعموم و لا يقع الا مع القصد لان الاعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى و لو حلف لغير (بغير خ ل) لفظ الجلالة و اسمائها المختصة و (او خ ل) الغالبة لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق و الظهار و الصدقة و التحريم و الطلاق كأن يقول ان وطئتك فعبدى حر او فأنت او فلانة طالق او كظهر امى او حرمته (محرمته خ ل) على او فكذا من مالى (مالى صدقة خ ل) او وقف و كذا لو حلف بالكعبة و النبى و الائمة عليهم السلام و ان اثم بهتكه حرمة اسمائهم الشريفة او التزام صوم او صلوة او صدقة او غير ذلك فان فعل لم ينعقد و لاوجب ما التزمه اذ ليس من صيغ الالتزام و كذا لا ينعقد الايلاء ان اتى بصيغة الالتزام بان قال ان وطئتك فله على صوم او صلوة

و لا يكون به ايلاء و لكن تلزمه (يلزمه خ ل) ما الزمه اذا وطى ان استجمع الشرايط و لو اتى (آلى ظ) من زوجته و قال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء فى الثانية و ان نوى لعدم لفظه (نطقه خ ل) بالله و لا عبرة بالكتابة و لا يقع الا فى اضرار اتفاقا فلو حلف لصلاح اللبن او للمرض منه او منها لم يكن ايلاء بل كان (كان يميناً خ ل) كساير الايمان .

و اما الثالث اى المحلوف عليه فهو الجماع فى القبل و صريحه تغيب (صريحة بغيب خ ل) الحشفة و ايلاج الذكر و ادخال الفرج فى الفرج و اللفظة المشهورة و ظاهر (ظاهرة خ ل) الجماع و الوطى فان قصد الايلاء بهما صح و الا فلا و لو قال لاجمع رأسى و رأسك مخدة او بيت او لاساقتك (لاساقتك خ ل) من السقف و قصده فالظاهر الوقوع للنص و كذا لو قال لاسوانك او لاطيلن غيبتى عليك لاشرتك (غيبتى عنك لاشرتك خ ل) و لا لامستك و لا اصبتك و لا باضعتك و لو قال لاوطيتك فى الحيض و لا فى النفاس او فى دبر (دبرك خ ل) فهو محسن ليس بمول و ما على المحسنين من سبيل .

و اما الرابع فيشترط فى المحل و هو المولى منها ان يكون (تكون ظ) منكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها للنص فلو اتى (آلى ظ) من مملوكته او المتمتع بها لم يقع لعدم شمول النساء فى الاول و عدم الطلاق و المطالبة للوقوع (للو قاع و المرافعة خ ل) الى الحاكم فى الثانى و ذهب جماعة الى الوقوع فى الثانى لشمول النساء و هو ضعيف و لو آلى من الغير المدخول بها و ان كانت زوجه دوام لم يقع و لا فرق بين الحرة و الامة اذا كانت زوجه فى صحة الايلاء منها لا بين المسلمة و الامة و المرافعة (منها و لا بين المسلمة و الذمية و المرافعة للأمة خ ل) و لا اعتراض للمولى لانها من فروع الامور الجبلية التى تعم جميع افراد النساء و تقع (يقع خ ل) بالمطلقة رجعيا فان تركها حتى تنقضى عدتها بانت و ان راجعها فابتداء المدة من حين المراجعة على قول و لا يقع بالبائن (بالياس خ ل) و لا الاجنبية و ان علقه بالنكاح و لو قال لاربع والله لاوطئتكم لم يكن موليا فى الحال لانه التزم عدم جمعهن فى الوطى و له (له و طى خ ل) ثلاث من غير

حنث و اذا وطئهن تعين التحريم فى الرابعة و يثبت لها الايلاء بعد وطئهن و لها المرافعة (المرافعة حينئذ خل) و ليس لهن و لا لآخراهن المرافعة قبل ذلك اذ لا يتعين الايلاء و تجب الكفارة بوطى الجميع (الجمع خل) و لو قال لا وطئت واحدة منكن و اراد لزوم الكفارة بوطى اى واحدة كانت تعلق الايلاء بالجميع و ضربت المدة لهن عاجلا من غير انتظار لان يطأ وحده (واحدة ظ) فان وطى واحدة حنث و انحلت اليمين فى البواقى و لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا قبل الوطى كان الايلاء ثابتا فى الباقي و كذا ان مات بعضهم قبل الوطى و لو قال هنا اردت واحدة بعينها قبل قوله لاحتمل (لاحتمال خل) اللفظ و كونه اعرف بنية (بنية خل) و لو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا على (عن خل) كل واحدة كما لو اتى (آلى ظ) من كل واحدة منفردة فمن طلقها و فاهها (وفا خل) حقها و لم ينحل اليمين فى البواقى فانهن بمنزلة ان يولى من كل واحدة منهن منفردة منفردة و لو قال و طبتك سنة الامرة واحدة لم يكن موليا فى الحال اذ له الوطى من غير تكفير فان وطى قد (و قد خل) بقى من السنة اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء و كان له المرافعة و الا بطل حكمه لعدم المدة و لذا (كذا خل) لو قال لاجامعتك سنة الا عشر مرات او ما اراد (زاد خل) او نقص لم يكن موليا ما لم يستوف العدد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة اى الزيادة من اربعة اشهر .

اما الخامس او (اى خل) المدة فلا يتحقق الايلاء الا بان يحلف ان لا يطئها مطلقا مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر و لو لحظة بالنص من الكتاب و السنة و الاجماع اذ ليس لها المطالبة بالوطى دونها و لا يجب عليه الا فى كل اربعة اشهر لما ورد من انها غاية صبرها و (او خل) يضيف الوطى فى حلفه الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء اربعة اشهر و يزيد عادة (عادة او ظنا خل) كقوله و هو بالعراق حتى امضى الى الهند و اعود او ما بقيت و لو قال لا وطئت اربعة اشهر او ما نقص او حتى ارد الى بغداد من الموصل و هو مما يحصل فى الاربعة قطعا او ظنا او محتملا لامرين على السواء لم يكن موليا و ان لم يحصل الا بعد الاربعة اشهر

بايام او شهور فان الاضرار بترك الوطى (الوطى بعد خل) غاية صبرها و ان لم يكن ذلك مقصودا فكان خاليا من الاضرار فلم يقع الايلاء و كذا لو قال حتى ادخل الدار و هو يتمكن من دخولها كلما اراد فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول و لو قال لاجامعك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لاجامعك اربعة اشهر و هكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة انما تقع بعد انحلال اليمين و لو قال والله لاجامعك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لاجامعك (جامعك خل) سنة فهما ايلاء ان احدهما معجل و الآخر مؤجل و لها المرافعة لضرب المدة عقيب اليمين فلو رافعته فماتل حتى انقضت المدة انحلت اليمين و ان اثم و لو قال والله لاوطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم من السماء او حتى تخرج (يخرج خل) الآجال (الدجال ظ) او يظهر الدابة او يطلع الشمس من مغربها انعقد الايلاء فانها و ان احتملت الوقوع فى اربعة اشهر او دونها الا ان الغالب على الظن العدم الا اذا حصل ما يرفع الظن او (وخل) يستوى الاحتمالين و لو قال حتى يلج الجمل فى سم الخياط او حتى يبيض الفار او يشيب الغراب كان ايلاء .

و اما السادس اى بعض احكامه فاعلم ان الايلاء اذا وقع بشرايطه فان صبرت الزوجة فلا بحث و ان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر فى امره فان وطى الزمه الكفارة و خرج عن الايلاء فلا يجب عليه بالوطى مرة اخرى كفارة و ان اتى (آلى خل) مؤبدا و ليس للزوجة مطالبة (مطالبته خل) بالفيئة او الطلاق فى مدة (فى هذه خل) المدة و لافرق بين الحر و العبد و لا بين الحرة و الامة فى مدة التربص و هى حق للزوج اجماعا فاذا انقضت المدة لم يطلق بانفصالها (بانقضائها خل) كما ذهب اليه غيرنا و ليس للحاكم طلاقها عليه فاذا رافعته (رافعته خل) بعد المدة يخير بين الفيئة و الطلاق فان طلق خرج من حقها و يقع الطلاق رجعيا و ان فاء اى عاد و رجع الى الوطى خرج من حقها و لو امتنع من الامرين حبس و ضيق عليه فى المطعم و المشرب بحيث لا يمكنه الصبر عليه عادة حتى يفىء او يطلق روى حماد (محمد خل) بن عثمان عن

الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق يجعل له حظيرة من قصب يحبسه فيها و يمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق و لا (و لا يجبر خ ل) على احدهما عينا بل تخيرا (تخييرا خ ل) و هل المدة المضروبة من حين الترافع او الايلاء طلاق (خلاف خ ل) بين الاصحاب و الادلة صالحة للطرفين و لعلها من حين الايلاء اشبه لان الاربعة اشهر غاية صبرها كما فى الاخبار فاذا اختار الفئحة ففئحة القادر غيبوبة الحشفة فى القبل و فئحة العاجز اظهار العزم على الوطى مع القدرة بان يقول او يكتب انه يفىء اذا قدر او يسيره اليه (او يسيره الله خ ل) اشارة مفهومة و يمهل (يمهل خ ل) العاجز زوال العذر و القادر ان استمهل بما جرت العادة بامهاله كالاكل اذا كان جايعا او فى حال الاكل و الواحد و الراحل من التعب و الانتباه اذا كان نائما و ما قضى الشرع بامهاله كالفراغ من الصوم و الصلوة و الاحرام و لو وطى فى مدة التربص عامدا لزمته الكفارة اجماعا و لو انقضت مدة التربص و هناك ما يمنع الوطى و هى عالمة بذلك كالحيض و النفاس و الاحرام و الاعتكاف برضاه و المرض لم يكن (لم يكن لها المطالبة لظهور عذره و كون المانع منها و يحتمل المطالبة بفئحة العاجز فان الميسور لا يسقط بالمعسور و لتخيره بين الفئحة و الطلاق فرما طلقها اذا طالبته و الشيخ اختار ما ذكرنا فيما اذا كان العذر من جهة و الاقرب عدم الفرق كما عليه المحقق و لو جن بعد ضرب المدة احتسب المدة (خ ل) عليه و ان كان مجنونا فاذا انقضت و هو مجنون تربص حتى يفيق لرفع القلم عليه و بعدم (لعدم خ ل) امضاء افعاله فان وقع حراما كالوطى فى الحيض او الصوم الواجب او الاحرام اتى بالفئحة و ان اثم و فعل حراما و لو اختلفا فى انقضاء المدة للتربص و لا بينة فى المقام قدم و صدق مدعى البقاء مع اليمين و كذا لو اختلفا فى وقت الايلاء فالقول قول مدعى التأخير للاصل و لو ادعى الاصابة فانكرته قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة غالبا او تعسرها و كونه من فعله الذى لا يعلم من جهته و اصلته (لا يعلم الا من جهة و اصالة خ ل) بقاء النكاح و عدم التسلط على الاجبار على الطلاق و قول الباقر عليه السلام رواية (برواية خ ل) اسحاق بن عمار

ان عليا عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسه و يزعم انه يمسه
قال عليه السلام يحلف و يترك و لو ظاهر ثم اتى الى (ثم آلى او خل) العكس
ضما معا لكمال الزوجية و عموم الادلة و انتفاء المخصص و لا تتكرر الكفارة
بتكرر اليمين سواء قصد بالثانية التأكيد للاولى او المغايرة للاصل ذلك اذا اتحد
الزمان و لا يخلو من اشكال اذا كان تأسيسا و كفارة الالياء كفارة اليمين لانه
يمين و هي مرتبة مخيرة اما الترتيب ففي العتق و الصوم و اما التخيير ففي العتق و
الاطعام و الكسوة اما العتق فلا بد ان يكون عتق مسلمة على الاحوط و يجزى
الذكر و الانثى و الصحيح و السقيم و الشاب و الكبير حتى لو بلغ من
القسم (السقم خل) او الكبير حد التلف اجزا للاصل و يجزى الصغير حتى
المولود ساعة يولد مع ايمان ابويه و قال الصادق عليه السلام لمعاوية بن وهب
الرقبة يجزى فيه الصبي ممن ولد في الاسلام و لا يجزى الحمل و ان كان بحكم
المسلم سواء انفصل حيا ام لا و يشترط فيه السلامة من كل عيب يوجب عتقه و
هو العمى و الجذام و الاقعاد و التنكيل من مولاه خاصة اتفاقا و يجزى من عداه
من اصحاب العيوب وفاقا للمشهور كالاصم و المجنون و الاعور و الاعرج و
الاقطع و الاخرس للاصل و يجزى الأبق ما لم يعلم موته وفاقا للاكثر للعموم مع
اصل الحيوة و حسنة ابي هاشم الجعفر (الجعفي خل) و في السرائر ادعى
الاجماع عليه خلافا للشيخ في الخلاف من عدم الاجزاء ما لم يعرف الحيوة و
العلامة في المختلف مع علم الحيوة او ظنها دون الشك او ظن الوفاة و يجزى ام
الولد على المشهور و الخبر المجبور ضعفه به و لا يجزى نصفان من عبدین
مشرکین او مبغضين (مبغضين خل) لان الرقبة لا تشملها الاحجاز (تشملها الاعجاز
خل) و لو اعتق نصف عبده المختص به عن الكفارة نفذ العتق في الجميع و
اجراء لصدق اعتاق الكل عنها الا ان ينوى ان لا يكون التكفير الا بالنصف و
يجزى المغضوب لتامة الملك دون المرهون ما لم يجزأ (لم يجز خل) المرتهن
لتعلق حقه و المنع من التصرف بدون اذنه و لا يصح عتق الجاني عمدا الا باذن
الولى فان الخيار فيه مع ولى المقتول و يشترط في العتق نية القربة و

التعين (المتعين خل) مع تعذر الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة و آخر عن نذر فلا بد من التعين (التعيين خل) لان الاعمال بالنيات، و اما لو اتفقت الكفارتان فى الحكم و المكفر عنه لم يجب التعين (التعيين خل) كافتار يومين من شهر رمضان و قتل الخطاء و لا تصح (لا يصح خل) عتق الكافر عن الكفارة و ان وجبت عليه كما لا تصح العبادات عنه مع وجوبها عليه لعدم (لعدم صحة خل) التقرب عنه الا باسلامه سواء كان ذميا او حريبا او مرتدا و لو اعتق (عتق خل) و شرط عوضا لم يجزى (يجزى) عن الكفارة مثل انت حر و عليك كذا اتفاقا لانتفاء الاخلاص و اما الاطعام فقد سبق الكلام (الكلام فيه خل) مفصلا و اما الكسوة بان يختار الكسوة فى كفارة اليمين و جب ان يعطيه ثوبين مع القدرة و واحدا مع العجز جمعاً بين صحیحة الحلبي عن الصادق عليه السلام لكل انسان ثوبان و حسنة محمد بن قيس ثوب يوارى عورته و لا يبعد ترجيح الصحیحة المذكورة مع تأيدها بالاحتياط و الاجماع الذى ادعاه فى الخلاف وفاقا للمفيد و ابن بابويه و ابن حمزة و غيرهم و لا ريب ان الصحیح ارجح من الحسن و الجمع ان جوزنا بغير الدليل انما يكون عند التكافؤ و لا يجزى ما لا يسمى ثوبا كالخف و القلنسوة و يجزى القميص و السروال و الجبة و القباء و الازار و الرداء من قطن او صوف او كتان او حرير ممتزج للرجال و خالص للنساء و غيرها من انواع الثياب و اجناسها مما جرت به العادة كالفرد من جلد ما يجوز لبسه و ان حرمت الصلوة فيه للعمومات و اصل البراءة و اشترط (اشترط) ابن الجنيد جواز الصلوة فيه و ليس (فيه ليس خل) بمعتمد و لا يجزى من ليف و شبهه (من ما خل) لا يعتاد لبسه و لا يجزى البالى و لا المرتفع الذى (الذى يخرق خل) بالاستعمال لبطلان منافعهما او معظمهما و قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم و يجزى كسوة الاطفال و ان كانوا رضيعا و ان انفردوا عن (من خل) الرجال و مع الممكنة عن كسوة الكبار للعموم و لا يجب تضاعف العدد كما يجب فى الاطعام للاصل و انتفاء النص هنا فتبين لك ان كفارة اليمين مخيرة بين العتق و اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد

المكفر (المكفر و خل) لم يستطع فصيام (فصيام شهرين خل) ثلاثة ايام بنص القرآن و قد شرحنا لكم بعض احكام الظهار و الايلاء مع قلب مشوش و تصادم الاعراض و الامراض و ارجو من الله سبحانه ان يوفقنا للسداد و الرشاد و ان يجعل ما ذكرنا ذخرا اليوم المعاد و السلام .

في الديات (و الردة)

سؤال - و ما يرى سيدنا في ذمي قتل مسلما ما الحكم فيه .

الجواب - اقول المشهور بين الاصحاب ان الذمي اذا قتل مسلما دفع برمته (بذمته خل) هو و جميع ما يملكه الى اولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه و ما وجدنا مخالفا ظاهرا لهذا الحكم الا ابن ادريس فانه لم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله و الاصح هو الاول لحسنة ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام و عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو و ماله، و اما حكم اولاده الصغار فقد ذهب جماعة منهم المفيد و سلار انهم يسترقون و نفاه ابن ادريس و تردد المحقق ثم قوى العدم و منشأ الخلاف من تبعية الولد لايه و قد ثبت الاسترقاق لايه فيثبت له للمتابعة و لان المقتضى لحقن دمه و ماله و نفى استرقاقهم هو التزامه بالذمة و بالقتل خرقتها فيجرى عليه احكام اهل الحرب التي من جملتها استرقاق اصاغر اولاده و من اصابة بقائهم على الحرية لان عقادهم عليها و جناية الاب لا يتخطاه لقوله تعالى و لاتزر وازرة و زر اخرى و منع استلزام القتل خرق الذمة مطلقا و الرواية خالية عن حكم الاولاد الصغار و لانه على تقدير الحكم بخرقه لا يكون استرقاق ولده مختصا بورثة المقتول بل اما ان يختص بهم الامام او يشترك فيهم المسلمون فالاصح عدم استرقاقهم لضعف استدلال المسترقين و استصحاب

الذمة و بقاء الحرية و عدم ما يوجب الخروج و يثبت الرقية و عدم جواز القول بما لم يكن عليه دليل من الشرع لتوقيفية الشريعة .

سؤال - و ما يرى سيدنا فى مسلم قتل ذميا هل له الدية ام لا و على تقديره كم ديته ثمانمائة درهم و كم اعتبار الدرهم .

الجواب - اقول اجمع الاصحاب على ان المسلم لا يقتل بالكافر مطلقا ذميا كان ام حربيا او مستامنا (مستأنفا خل) لقوله تعالى و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا و اثبات القصاص سبيل واضح و هو قوله صلى الله عليه و آله لا يقتل مؤمن بكافر و هو عام شامل كما ذكرنا هذا اذا لم يكن معتادا لقتل اهل الذمة و اما اذا كان معتادا لقتلهم ظلما ففى قتله للاصحاب اقوال :

احدها انه يقتل قصاصا بعد ان يرد اولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذمى ذهب اليه الشيخ فى النهاية و اتباعه .

و ثانيها انه يقتل حدا لا قصاصا لانفساده فى الارض و هو قول ابن الجنيد فلا رد عليه .

و ثالثها انه لا يقتل مطلقا و هو قول ابن ادريس .

و القول الاول مستنده روايات منها صحيحة محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل ، و منها رواية اسماعيل بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله و منها رواية اسماعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس و اليهود و النصارى هل عليهم و على من قتلهم شىء اذا غشوا المسلمين و اظهروا العداوة لهم و الفسق قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال و سألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة و اهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا بداع (لا يدع ظ) قتلهم فيقتل و هو صاغر و ليس فى هذه الاخبار ما يدل على قتله قصاصا و لا حدا فالقولان مستنبطان من الاعتبار و اما رد فاضل الدية فذلك حكم عدم التساوى ام يجعل الله الذين آمنوا و عملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض ام يجعل (نجعل خل) المتقين كالفجار و هذه الروايات

دالة على جواز القتل في هذه الصورة لا الاكتفاء بقتله ليكون مساويا له و الاحوط قول ابن ادريس و هو ان لا يقتل المسلم بالكافر و عليه العمل ان شاء الله تعالى بل انما يؤدي الدية و تقدير الدية قد اختلفت الروايات فيها منها (فمنها خ ل) ما يدل على ان الدية ثمانمائة درهم و هي صحيحة ليث المرادي البخري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي و النصراني و المجوسي قال عليه السلام ديتهم سواء ثمانمائة درهم و بمضمونها روايات اخر و منها ما يدل على ان دية المسلم رواها ابان بن تغلب في الصحيح قال دية النصراني و المجوسي دية المسلم و روى زرارة عنه عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله فدية كاملة (صلى الله عليه و آله ذمة فديته كاملة ظ) و منها ما يدل على ان دية اليهودي و النصراني اربعة آلاف درهم رواها ابو بصير بطريق ضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي و النصراني اربعة آلاف درهم و دية المجوسي ثمانمائة درهم ه، و لم اقف من اصحابنا على من افتي بمضمون هذه الروايات الا الرواية الاولى و هي صحيحة ليث المرادي فان الاصحاب عملوا بمضمونها و افتوا به و نقلوا عن الشيخ (ره) انه حملها على من يعتاد قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة و اربعة آلاف درهم اخرى بحسب ما يراه من المصلحة من الحال و رده من هذا الفعل القبيح و هذا الجمع ان كان عليه دليل من الشرع فحسن و الا فلا فالاصح (و الا فلا) صح (خ ل) ان دية الذمي اذا قتله المسلم ثمانمائة درهم و الدرهم ستة دوانيق اتفاقا و كل دانق ثمانى حبات شعير من اوسط حبات الشعير و المثقال الشرعى الذى هو الدينار درهم و ثلاثة اسباع درهم و الدرهم نصف الدينار و خمسه فعلى هذا يكون مقدار عشرة دراهم سبعة دنانير و هي المثاقيل الشرعية و ثلاثة عشر درهما و ثلث مقدار سبعة مثاقيل صيرفية و على هذا الحساب فابن امرك في الديات و الزكوة و الكفارات و مقدار المد و (المد و الصاع خ ل) المستحيين في الوضوء و الغسل .

سؤال - کسی که در ملک خود که يك قطعه زمین است زراعت کرده است و چهارپای مردم می آید آن زراعت را میخورد (میچرند خل) و صاحب زراعت هر چند بصاحب چارپا میگوید من راضی نیستم که چارپای تو بملك من قدم بگذارد اما صاحب چارپا گوش نمیدهد چارپای خود را مطلق العنان میکند باز می آید زراعت مزبور را خراب میکند صاحب زراعت اگر بزند چارپا را معیوب بکند یا بکشد در این صورت ضامن است یا نه و بعضی اوقات میشود که صاحب چارپا چارپای خود را ممانعت میکند اما چارپا بخودی خود میرود آن زراعت را خراب میکند در این صورت بکشد یا معیوب بکند ضامن است یا نه و بعضی اوقات میشود که صاحب چارپا بدست خود چارپای خود را می آورد در میان زراعت میگذارد بنا بر این صاحب زراعت چارپا را بکشد یا معیوب بکند ضامن است یا نه و بنا بر ضمانت فرق در شب و روز هست یا نه یعنی شب چارپا بچرد یا روز بچرد و صاحب زراعت حفظ زراعت بکند روزها و صاحب چارپا چارپای خود را حفظ در شب و فرق هست در اینکه بگوید جای زراعت ملك من است من راضی نیستم چارپای تو قدم بملك من گذارد با اینکه (و یا اینکه خل) جای زراعت ملك دیگری باشد و زراعت از کس دیگر و در ملك ضامن نیست اگر بکشد در ملك دیگری ضامن است و فرق در میانه چارپا هست در ضمانت یا نه مثل شتر و گوسفند و فرق میان زراعتها هست یا نه مثل فالیز و سبزیات و گندم و جو و نخود.

الجواب - مشهور میانه قدمای اصحاب حتی جماعتی ادعای اجماع امامیه بآن کرده اند که هر گاه چارپا در روز زراعت را فاسد کند ضامن نیست و هر گاه در شب فاسد کند ضامن است و روایات عدیده نیز باین معنی وارد شده و ضعف بعضی از آن منجبر بشهرت و اجماع منقول خواهد و لیکن متأخرین از اصحاب ما رضوان الله علیهم اعتبار کرده اند تفریط را خواه در روز باشد و خواه در شب بلکه هر گاه در شب حفظ مال خود کند و او را در مکان مضبوط محکم ببندد پس او بند را گسیخته و از آن مکان بخلاف عادت بیرون

رفته زرع کسی را فاسد کند صاحب چارپا ضامن نیست و این قول اشبه است بمذهب و لیکن قول اول اقرب است بصحت باعتبار ورود نصوص از اهل عصمت علیهم السلام و عمل قدماء و اصحاب (قدمای اصحاب خل) بر مضمونش و حکایت اجماعات متعدده پس این قول اقرب است بصواب و آن باختیار اولی است و علی ای حال پس اگر صاحب چارپا بدست خود چارپای خود را در میان زراعت گذارد ضامن زرع است چه قصد اتلاف مال مسلم نموده و اما قول صاحب زراعت که من راضی نیستم که چارپای تو قدم در ملک من گذارد مسموع نیست الا در موضعی (صورتی خل) که خود صاحب چارپا خود چارپا را در آن زراعت داخل کند و الا تکلیف بر حیوان صامت بی معنی است پس اگر صاحب زراعت (زرع خل) آن چارپا را بکشد یا معیوب کند اگر در روز است و صاحب چارپا با خود (چارپا خود خل) بدست خود داخل آن زرع نکرده بود صاحب زرع (صاحب آن خل) ضامن است قیمت یا ارش را و هر گاه در شب باشد یا باداخل صاحب چارپا در این وقت صاحب زرع ضامن آن حیوان است و صاحب ضامن زرع (و صاحب حیوان ضامن زرع است خل) پس نظر نموده ما به التفاوت را از یکدیگر مطالبه کنند هر گاه مساوی است حق هر دو ساقط است و بالجمله و او را تسلطی بر (بر آن خل) حیوان نیست و فرقی میانه اقسام حیوانات نیست و الله العالم .

سؤال - اگر کسی حمل زوجه خود در حالتی که نطفه او علقه باشد سقط نموده باشد دیه آن چه مقدار است بکدام کس باید داد و اگر زوجه هم در سقط کردن حمل خود با شوهر شریک باشد در این صورت دیه بر کدام کس و دادن بکدام واجب است و اگر قادر بر دادن دیه نباشد به بخشیدن و معلوف (معاف خل) نمودن یکدیگر را و جوب دیه ساقط و از مؤاخذة عقوبات الهی بری الذمة میشود و از توبه رفع معصیت میشود یا نه .

الجواب - دیه اسقاط نطفه بعد از استقرار در رحم و استعدادش برای نشو و تخلق آدمی بیست دینار است و دینار يك اشرفی باج اقلی دوتبی و

اسقاط علقه ديه آن چهل دینار است هر گاه زوج اسقاط کند ديه آن بمادرش میرسد اگر چه (میرسد چرا که نسخه) قاتل ارث نمیرد و هر گاه زوجه با او شریک باشد در این صورت ديه بهیچ کدام نمیرسد پس بوارث اقرب پیدر (اقرب بعد از پدر خ ل) و مادر میرسد و اگر وارث نباشد غیر از پدر و مادر بحاکم شرع مجتهد جامع شرایط باید داد و هر گاه کبار باشند عفو کنند ديه ساقط میشود هر گاه صغار باشند ساقط نمی شود تا بالغ شده آنچه رای ایشان اقتضا کند عمل نماید و از توبه بعد از اسقاط ديه رفع معصیت که حق الله است میشود ان شاء الله تعالی .

فی الردة

سؤال - اگر کسی (سؤال - کسی که خ ل) ایمان را دشنام دهد این کافر میشود یا نه .

الجواب - هر گاه لفظی از او صادر شود که صریح باشد بر اهانت و استخفاف بدین و ایمانی که در نزد شرع معتبر است کافر میشود و الافلا .

سؤال - اگر کسی بگوید که ای خدا پسر ت بمیرد یا چشمت کور شود این الفاظ رده است یا نه مراتب رده را بیان فرمایند .

الجواب - اگر قصدش اثبات این حالات است برای حق سبحانه و تعالی بی شک کافر و مرتد است و هر گاه قصدش رد و طعن بر کسانی باشد که خداوند عالم را موصوف میکنند باعضا و جوارح و اثبات گوش و اولاد برایش میکنند پس در مقام استهزا و طعن بگوید که ای خدای که پسر داری پسر ت بمیرد و همچنین سایر کلمات در این صورت کافر نمیشود و بایمان خود باقی است و اگر بگوید که قصدم همین است حد بر او جاری نمیشود و مرتد میشود شخص بانکار چیزی که ضرورت اسلام بآن قائم شده بعد از اظهار آن بلفظ صریح و عدم اراده خلاف ظاهر مثل اینکه اثبات ولد و اعضا و ظلم و فعل قبیح

وامثال اینها از نقایص برای خدا اثبات کند بلفظ صریح یا انکار نبوت پیغمبر ما صلی الله علیه و آله نماید یا انکار خلافت امیر المؤمنین علیه السلام بالمره کند یا اظهار استخفاف و اهانت باحدی از ائمه دین علیهم السلام نماید در این صور و امثال اینها ارتدادش ثابت میشود و محکوم بکفر میگردد.

سؤال- اگر زنی رده بگوید آیا توبه او قبول است یا نه و بر فرض عدم قبول آیا میتواند که مهر خود را از شوهر خود بگیرد یا نه.

الجواب- هر گاه رده بگوید توبه او قبول است و هر گاه توبه نکرد و رده اش بعد از دخول باشد صبر میکنند تا عده اش منقضی شود پس هر گاه قبل از انقضاء عده توبه کرد نکاح بهم نمیخورد و عقد فسخ نمیشود و زوجیت بحال خود باقی است و اگر توبه نکرد تا عده منقضی شد در این صورت عقد باطل میشود و نکاح فاسد میگردد و مهر باقیست و مستحق است زیرا که مهر بدخول مستقر و ثابت میشود و اگر ارتداد زن قبل از دخول باشد نکاح فاسد میشود و مستحق مهر اصلا نیست.

سؤال- هل تجرى احکام منکر الزکوة علی منکر الخمس اصلا لا.

الجواب- ان كان منکر الاصل مشروعیة الخمس فی الدین مطلقا فذلک حکمه حکم منکر الزکوة لان وجوب الخمس فی الجملة من ضروریات الدین و نطق به صریح کتاب (الکتاب خل) المبین و ان انکر مشروعیته علی التفصیل الذی عند الشیعة كما علیه عامة مخالفینا فانه لا یکفر بذلک فلاتجرى علیه احکام منکر الزکوة والله العالم.

سؤال- صوفی هر گاه منکر یکی از ضروری دین نباشد نجس است یا

طاهر.

الجواب- کلام در بیان معنی تصوف و تشخیص اشخاصی که در اخبار مذمت ایشان وارد است طولانی است در بسیاری رسایل و مباحثات تفصیل داده ام و فرق بین ایشان و عارفین کاملین و مؤمنین ممتحنین بوجه اکمل شده و علامات هر يك را بیان نموده ام خصوصا در شرح خطبه طنجیه که از

معضلات (مفصلات خل) خطب امیر المؤمنین علیه السلام میباید و در این مقام کلام را باجمال ادا مینمایم.

بدانکه ضروری دین بر دو قسم است.

یکی ضروری اسلام است و آن اموری است که تمامی مسلمین که اقرار بنبوت رسول الله صلی الله علیه و آله نموده اند اقرار داشته باشند مثل صلوة و زکوة و صوم و حج و خلافت امیر المؤمنین علیه السلام فی الجملة و احترام و تعظیم و توقیر ائمه هدی علیهم السلام و امثال اینها از اموری که همگی مسلمانان بآن اعتراف دارند هر گاه کسی یکی از اینها و امثال اینها را انکار کند کافر و نجس است جاری میشود بر او تمامی احکام کفار حربی باین جهت است که خوارج که انکار خلافت امیر المؤمنین علیه السلام بالکلیه نموده اند کافرند چه خلافت آن بزرگوار علیه السلام بضرورت اسلام ثابت شده است هر چند خلاف کرده اند که خلیفه اول است یا چهارم و همچنین نواصب که اظهار عداوت ائمه علیهم السلام میکنند و بی احترامی بجناب ایشان روا میدارند ایشان نیز کفارند قتل ایشان در نزد ثبوت و عدم خوف و تقیه بر هر مؤمنی واجب است.

دوم ضروری مذهب و آن اموری است که تمامی فرقه ناجیه اثنی عشریه بآن اقرار دارند و در آن خلافتی ندارند مثل خلافت بلافصل امیر المؤمنین علیه السلام و امامت (امامت ائمه خل) اثنا عشر و وجود معصومین علیهم السلام اربعه عشر و حلیت متعه و امثال اینها پس هر گاه يك کسی انکار یکی از اینها کند از مذهب شیعه اثنا عشر خارج و احکام مخالفین بر او جاری میشود پس هر گاه معلوم بشود که انکار این امور از جهت عناد و تعصب باهل بیت علیهم السلام است حکم نواصب و کفار بر ایشان جاری میشود و الا حکم سایر مخالفین از سنی و زیدی و فطحی و غیر ایشان و هر کس که انکار ضرورت دین و مذهب نکند (نکند و خل) در مسائل خلافیه بین شیعه اختیار کند بحسب مجهود خود از کتاب و سنت یا از عقل واضح و معاند و ناصبی نباشد کافر و

مخالف نخواهد بود بلکه (بلکه مثل خل) مسائل خلافیه میانه علما خواهد بود هر گاه در مسائل خلافیه به تشهی (تشهی و خل) هواختیار طریقت کند و قولی را متمسک شود با وجود علم بقصور خود این شخص فاسق است نه کافر و مکلفین از این اقسام اربعه خالی نیستند بهر اسمی که مسمی باشند اسم تصوف دلیل کفر نیست هر چند مذموم است شرعا تسمیه باین اسم بلکه آنچه سبب طهارت و نجاست میشود اعتقاد است و آن خالی از این اموری که مذکور شد خالی نیست و الله العالم بحقایق احکامه .

سؤال - ما يقول سيدنا في امة ارتضعت (ارضعت خل) ابن سيدها الرضاع الكامل هل ينعتق (تنعتق خل) عليه ام لا .

الجواب - اقول في هذه الصورة ما دام السيد موجودا فهي امته بمنزلة ام ولد له من الرضاع فلا تنعتق اصلا و بعد موت السيد فهل تنعتق على ابنها من حصته لانها امه وهي تنعتق على الولد ام لا بل يبقى (تبقى خل) على حكم الملك لان ذلك حكم الام من النسب دون الرضاع فيه خلاف فالشيخ و اتباعه و اكثر المتأخرين ذهبوا الى الاول فحكموا بالانعتاق لصحیحة عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته هل يحل له بيعه قال لا حرام (حرم خل) عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها و صحیحة الحلبي عنه عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال يعتقه و غيرها من الروايات الكثيرة و ذهب المفيد و ابن ابي عقيل و سلالر و ابن الجنيد و ابن ادریس الى عدم الانعتاق استنادا الى الاصل و روايات ضعيفة اما الاصل فيجب الخروج عنه بالدليل من الصحاح المذكورة و غيرها و اما الروايات فلضعفها لاتعارض تلك المتقدمة لصحة سندها و عدم جابر للمعارض و عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و الاصح الاول لما قلنا فتعتق على ابنها بعد موت سيدها فان كان له تركة غيرها بحيث يساوي قيمتها حصه الولد فلا كلام و ان انحصرت التركة بها تنعتق بنسبة حصتها و تستسعى في عتق الباقي .

في الشركة

سؤال- ما يقول ارشده الله تعالى فيما لو غصب الجاير حصة احد الشريكين كالنخل و الزرع و الارض مشاعا و البناء كذلك هل يباح للشريك الآخر التصرف فيما يستحق و الانتفاع به من عين او منفعة .

الجواب- اقول تصرف احد الشريكين في المال المشاع الغير المتميز كما هو مقتضى الشركة باطل لبطلان التصرف في مال الغير بدون اذن صاحبه او من يقوم مقامه و كل جزء قبل القسمة يصح ان يكون لكل منهما فاذا غصب الجائر حصة احد الشريكين فلا يجوز للشريك الآخر على الاحوط التصرف و القسمة مع الغاصب لانه ليس بمالك قطعا فان امكن من المالك حصول الاذن فهو و الا فمن الحاكم الشرعي و الا فيأخذ حصة و يترك حصته (حصة خ ل) الآخر لانه كما ان التصرف في مال الغير بدون اذنه حرام كذلك اتلاف ماله و تضييعه حرام فبطلان التصرف المذكور مع فقد اذن (مع فقدان خ ل) المالك و و كيله و الحاكم الشرعي مما لم يقم عليه دليل من كتاب و لاسنة و حفظ المال واجب و ان استلزم تلف النفس فيما لا يعتمد كما قال عليه السلام من قتل دونه (دون ظ) عرضه و ماله فهو شهيد فضلا عما لا يستلزم ضررا الا التصرف لانفاذ (خ ل) ماله و قيل انه يقاسم الغاصب و يتصرف في حصته و ان كانت مشاعا (مشاعا مطلقا خ ل) لاستنقاذ ماله لا لمقاسته (لا المقاسمة خ ل) الغاصب و ما ذكرناه هو الاحوط .

سؤال- اذا اشترك اثنان في مايع و كان عند احدهما الذمي نجس (الذي بنجس خ ل) و عند الآخر ليس بنجس (ينجس خ ل) و مكن مطهر الذمي ذميا مباشرة المايع ما يحكم عليه و ما يفعل بالمايع .

الجواب- قد اتلف مطهر الذمي مال منجسه بالتمكين من مباشرته فيكون ضامنا له فيرد المايع اليه و تؤخذ ذمته (قيمه خ ل) منه .

سؤال - ما يقول سيدنا فيمن قبض مال طفل و لم يشترط له حق معين هل يستحق العشر ام لا .

الجواب - اقول القابل لمال اليتيم ان كان على غير وجه شرعي فلا يستحق شيئاً ابدا بل يؤخذ منه و ما تلف بيده فعليه الضمان و ان كان باذن الشرع بان يكون قيماً عليه و لم يعين له حق السعي فلاصحابنا فيه اقوال منتشرة و الاحوط و لا بعد ان يكون هو الاصح ان يأخذ من مال اليتيم بقدر كفايته بل اقل الامر من الكفاية و اجرة المثل احتياطاً من التهجم على مال لم يعلم انه حلال عليه فيقتصر على القدر المتيقن و لهذا الاخذ و الاكل ايضاً شروط لا يجوز ان يأخذ بدونها .

احدهما ان يكون القيم فقيراً فمتى كان غنياً فليس له ان يأكل من ماله شيئاً لظاهر قوله تعالى و من كان غنياً فليستعفف و الامر ظاهر للوجوب و حمله على الاستحباب كما فعله بعض الاصحاب لا وجه له و الآية الشريفة مخصصة للعمومات الواردة من عدم جواز استخدام المؤمن في غير الواجبات من غير رضاه بعوض كان او غيره فالحكم المذكور عام في كل المواضع الا في صورة التصرف في مال اليتيم فان الغنى يحفظه و يتصرف فيه مجاناً و الفقير يأكل بالمعروف .

و ثانياً اشتغاله باموالهم و اصلاحها و ضبطها و حفظها و جعل كل شيء منها في موضعه بحيث يمنعه ذلك عن الاشتغال لامر نفسه فلو كان بحيث لا يشغله عن تحصيل المعاش لنفسه و عياله فانه لا يجوز ان يأكل منه شيئاً و بهذا الشرط صرحت روايات منها ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز و جل و من كان غنياً فليستعفف و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف فقال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية و يشغل فيها نفسه قليلاً كل منه بالمعروف و ليس له ذلك في الدنانير و الدراهم التي عنده موضوعة و بمضمونها روايات اخر و يشعر بها قوله تعالى و من كان فقيراً .

و ثالثها سعة مال اليتيم فلو كان قليلا لم يجز الاكل منه و يدل عليه رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام الى ان قال عليه السلام فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قليل و الظاهر ان الوجه فيه هو انه متى كان قليلا فانه لا يشغله عن تحصيل المعيشة لنفسه و عياله و لا يكون موجبا لحبس نفسه على اصلاح اموالهم .

و رابعها كون الاكل بقدر الكفاية من غير اسراف و لا تقيّة (و لا تقدير نسخة) لقوله عز و جل بالمعروف و هو الحد الاوسط كما في موثقة سماعة فليأكل بقدر و لا يسرف و في صحيحة عبدالله بن سنان المعروف هو القوت فاذا تحققت هذه الشرايط يجوز ان يأكل بالمعروف مراعيًا للحد الاوسط في القوت له و لعياله و اختصاص بعضهم ذلك بقوت نفسه دون عياله لا ينطبق باصول مذهبنا مع هذه الشرايط المذكورة كالقول بان قدر الكفاية لا ينضبط و اما استحقاق العشر بخصوصه فلا الا اذا كان ذلك مقدار اكله بالمعروف له و لعياله .

سؤال - و ما يرى سيدنا في الكفارة مثل الاطعام لو اخذه الفقيه (الفقير ظ) المضطر اليه و اكله بغير اطعام ستين مسكينا هل يجوز له ام لا .

الجواب - اقول لا يجوز له ذلك كيف و قد جعله الله سبحانه حقا لستين مسكينا و كيف ينفرد هو وحده الا اذا كان مسكينا اخذ حق واحد منهم لا غير .

سؤال - کسی که واجبات خود را از اصول و فروع نداند و یا اینکه حمد و سوره خود را غلط بخواند آیا غیبت این طور کسان جایز است یا نه .

الجواب - هر گاه عمدا ترک تعلم اینها کند و متجاهر باشد بآن جایز است .

سؤال - کسی که واجبات خود را از عقاید اصلية و فرعية و حمد و سوره نداند و در بند یاد کردن هم نیست آیا معامله کردن این طور کسان و خوردن و پوشیدن و جماع کردن حلال است یا نه .

الجواب - هر گاه منکر عقاید مذکوره باشد حرام است چه منکر عقاید اصلیه و فرعیة کافر است و هر گاه منکر نباشد حلال است .

سؤال - هل يجوز بيع كتب الطب على اهل الذمة ام لا .

الجواب - اذا بقوا على شرايط الذمة حققت دماؤهم و يجوز بيعهم و الشراء منهم فيما يضر (لا يضر ظ) على الدين و اهله .

سؤال - شخصی غیبت زید میکند و عمر و آنجا حاضر است و عمر و را از غیبت کردن آن شخص نسبت بزید بدگمانی و اعتقاد فاسد نمیشود آیا استماع این غیبت بعمر و جایز است یا نه .

الجواب - استماع غیبت جایز نیست مطلقا الا در موضعی چند که این موضع از آنها نیست و الله العالم .

سؤال - آیا غیبت در چند جا جایز است و همچنین غیبت نواصب این زمان که بعضی احادیث فضایل آل محمد را منکر هستند مثل خطب شیخ رجب برسی چگونه است .

الجواب - بدان که استثنا شده است از حرمت غیبت هشت موضع :
اول وقت تظلم در نزد کسی که امید رفع ظلم از او دارد جایز است که در نزد او ذکر کند معایبی را که با او ظلم واقع شده است و احوط آن است که اقتصار بقدر ضرورت کند .

دوم استعانت بر تعییر منکر و رد عاصی از معصیتش و نیت صحیحه در اینجا معتبر است و قصد را در این حکم مدخلیت عظیم است .

سیم استفتا در نزد مفتی بحق مثل آنکه بگوید برای مفتی که ظلم کرده است مرا فلان و فلان بفلان طور و فلان طور طریق استخلاص من چگونه است .

چهارم تحذیر مسلم از وقوع در خطر و نصیحت مستشیر و هر گاه بیند عالمی و فقیهی تلبیس کند و تدلیس نماید مردم را از این خبر دهد تا از شر او محفوظ بمانند .

پنجم جرح و تعدیل شاهد و راوی حدیث بجهة حفظ احکام شریعت پس ذکر کنند آن معایبی که مخل بشهادت و قبول روایت است نه مطلق قبایح و معایب او را مگر آنکه متجاهر بفسق باشد چنانکه مذکور میشود.

ششم هر گاه مطلع شوند کسانی که ثابت میشود بایشان حد شرعی با تعذیر (یا تعزیر ظ) فاحشه جایز است ذکر آن نزد حاکم شرعی بصورت شهادت خواه در حضور فاعل یا در غیابش، این هشت موضع است^۱ که غیبت در این مواضع مستثنی است.

و یک موضع دیگر هم هست که جمعی از علما او را نیز مستثنی کرده اند و آن این است که هر گاه دو نفر یا بیشتر شخصی را در معصیتی ببینند جایز است که در پیش خودشان ذکر آن معصیت کنند زیرا که در این ذکر فایده مترتب نیست و احوط بلکه اظهر ترک این است بجهة عموم ادله حرمت غیبت و عدم صلاحیت اینگونه استحسان بجهة تخصیص ادله.

و اما منکرین فضائل ائمه سلام الله علیهم هر گاه ناقل فضیلت ادعای استقلال در حق اهل بیت علیهم السلام ننمایند یا بتفویض امر بسوی ایشان که حقیقه مرجعش بسوی استقلال است قائل نباشد پس هر چه ذکر کند از فضایل که از این دو خالی باشد و در او ادعای نبوت بجهة احدی از ائمه علیهم السلام یا برتری مقام ایشان از مقام رسول الله صلی الله علیه و آله نباشد منکر ماعدای امور مذکوره فاسق و فاجر بلکه متجاهر بفسق است بلکه بعید نیست قول بخروج او از مذهب اثنی عشری چنانکه صریح دعاء اعتقاد است که مرویست بطرق صحیحه و مذکور است در کتب معتبره و از فقرات این دعا است: و ان علیا امیر المؤمنین و سید الوصیین و وارث علم النبیین و قاتل المشرکین و امام المتقین و مبیر المنافقین و مجاهد الناکثین و القاسطین و المارقین امامی و

^۱ (پنجاش موضع از هشت موضع نقل شده و در مجموعه مختصری که بعضی طلاب از فتاوی فارسی سید مرحوم (ع) جمع کرده این مسأله را با ذکر هر هشت موضع نقل کرده است).

حجتی و صراطی و دلیلی و محجتی و من لاثق بالاعمال و ان زکت و لاراها منجیة و ان صلحت الا بولایته و الایتمام به و الاقرار بفضائله و القبول من حملتها و التسلیم لرواتها الدعاء، و باین مضمون در احادیث و زیارات و ادعیه بیش از حد احصا است و مجملی (محملی ظ) برای انکار ایشان هر گاه خالی از امور مذکوره باشد با حدیث مستفیض بلکه متواتر اجعلوا لنا ربا نؤوب الیه و قولوا فینا ما شئتم و قوله علیه السلام ان ذکر الخیر کنتم اوله و اصله و فرعه و معدنه و مأواه و منتهاه جز خبث باطن و عداوت جبلی نیست الا لعنة الله علی القوم الظالمین ای ظالمی آل محمد حقهم و من اعظم حقوقهم نشر فضایلهم و ذکر مداخلهم و بٹ مناقبهم و ترک ذلك و انکاره کتمان و دفع لهم عن حقهم و لعن الله امة دفعتکم عن مقامکم و ازالکم عن مراتبکم الٹی رتبکم الله فیها و چه بسیار عجیب است که با وجود تواتر و تکاثر این نوع اخبار و آثار در دفاتر و کتب علماء متقدمین و متأخرین و بداهتتش در نزد مسلمین حتی عوام الناس این قسم سؤالی از چنان عالیجناب در حق اینگونه اشخاص واقع میشود .

سؤال - سیدنا غنا را در استفتای داعی سابق بر این فرموده بودید که لحن اهل فجور است و تمیزش موکول به عرف است اکثر الحان اهل فجور را بعض قراء در قرائت قرآن و بعضی روضه خوانها در مرثی میخوانند عرف چه خاک بر سر بریزد بیان فرماید یا محلل المشاکل .

الجواب - بدانکه غنا صفت هیئة صوت است نه ماده کلامی که در صوت متقوم باو است پس اگر قرآن یا مرثیه یا اذان و اقامه یا سایر اذکار مناجات و ادعیه مأثوره را بهمان لحن یعنی بلحن اهل فجور بخواند غنای محرم است و عرف میفهمند که این نحو از لحن قابل مجلس اهل مروا و اهل شرف و سادات که خالی از شوب شهوات باشند نیست بلکه لایق مجلس فسقه و فجره و اهل شهوات نفسانیه است و این مناط است و الا گاهی در مجلس اهل فجور صوت حسن خوانده میشود و بالعکس .

سؤال - ما يقول سيدنا و مولانا في الزبيب اذا طبخ بالدهن هل حكمه حكم طبخه و غليانه بالماء في التحريم و نجاسة الدهن كالماء ام لا .

الجواب - اقول ان الزبيب كلما غلى باى نحو من الانحاء في الدهن او في الماء او في وسط المطبوخ او بالشمس او بغيرها بشرط تحقق الغليان و حصول النشيش و رد عاليه الى سافله بالحرارة يحرم بل ينجس على الاصح الاحوط و ينجس كل ما يلاقيه و يباشره من غير فرق بين الماء و الدهن و غيرهما .

سؤال - قال سلمه الله تعالى :و عن ماء الزبيب اذا غلى و ذهب ثلثاه و الزبيب فيه يحل و يطهر الماء و الزبيب على حاله من الحرمة دون النجاسة ام لا .

الجواب - اقول اذا ذهب ثلثا ماء الزبيب حل و طهر و اذا وجد الزبيب فيه كما هو فلا يخلو اما ان يكون قد غلى او لا فان كان الثاني فلا اشكال في حليته و طهارته و طهارة ما باشره و ان كان الاول فان كان حصوله في العصير المذكور اى ماء الزبيب بعد ذهاب الثلثين فعلى القول بالتحريم و النجاسة كما هو الاصح عندي لا شك في نجاسته و حرمة كل ما باشره و ان كان حصوله قبل ذهاب الثلثين فاحتمل بعض الاصحاب و اظن ان شيخنا العلامة منهم طهارة الزبيب و حلية لحكم التبعية و هذا القول عندي غير صحة (صحيح ظ) لعدم قيام دليل معتبر على اعتبار هذه التبعية و غاية ما في الباب ان العصير طهر بذهاب الثلثين و المطهر للزبيب اى شىء اذ لا يعقل فيه ذهاب الثلثين و اذا لاقى ما ينجسه .

سؤال - و في رؤية الهلال اذا ثبت بالشاهدين العادلين فهما لا بد ان يشهدا عند كل مكلف ام يكفي عند البعض الثقة العدل فيكفى اخباره ام لا .

الجواب - كل من سمع من الشاهدين اذا كانا عادلين يصوم او يفطر يمضى الثبوت عنده على غيره الا اذا كان حاكما شرعيا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه في ان حكمه هل هو حكم غيره فلا يمضى ما ثبت عنده من الهلال على غيره عملا بمورد الروايات الكثيرة ام لا بل حكم ماض فيه كما كان في غيره و الاصح عندي هو القول الاخير فحينئذ فاذا حصل للمقلد العلم بالهلال يعمل على

مقتضى علمه هذا على فرض عدم الثبوت عند الحاكم و الا فيجب اتباعه على كل حال اذا كان ثقة مأمونا .

سؤال - و عن الشاهد لو تبرع بالشهادة من قبل السؤال هل ترد شهادته ام تقبل و كذا في جميع الشهادات بالنسبة الى غير المجتهد كالشهادة على الوكالة و الوصية ام لا .

الجواب - المتبرع بالشهادة لا تقبل شهادته في ذلك المجلس مطلقا سواء كان عند المجتهد او غيره و اما في المجلس الآخر هل تقبل شهادته بعد السؤال بتلك الشهادة ام لا ففيه خلاف و الاصح القبول .

سؤال - و عن الارض اذا كانت مغصوبة بغصب الحاكم و درس اهلها او جهلوا و لم يعرفوا هل يجوز التصرف فيها و استعمال ترابها ام لا .

الجواب - ان كانت الارض المذكورة في هذه الصورة باقية على مغصوبيتها فلا يجوز التصرف فيها لاحد الا باذن من الفقيه المجتهد للثقة (الثقة) الامين او باذن من يأذن له و اما اذا خرجت من الغصب بان يرفع الغاصب يده عنها فيرجع امرها الى الحاكم الشرعي النايب العام للامام عليه السلام لانها حيثئذ من الانفال .

سؤال - و اذ (واذا ظ) كان جدار او سقف بنى بامر الحاكم ظلما في ارض مباحة هل تصح الصلوة تحت هذا السقف ام لا .

الجواب - اذا كان البنيان بحيث لا يتوقف شيء من احوال الصلوة من اجزائها و اركانها عليه تصح الصلوة فيه لايقاعه الصلوة على ارض مباحة و اكتنفه هواء مباح و لم يستلزم شيئا من التصرف في مال الغير .

سؤال - و عن العقد النذر و العهد هل يكفي الضمير و الاعتقاد ام لا بد من النطق .

الجواب - لا يكفي التصور و لا عقد القلب في جميع العقود و الايقاعات نذرا كان او عهدا او غيرهما لقوله عليه السلام انما يحلل و يحرم الكلام و بعضهم اكتفى في النذر و العهد الضمير وحده لانه عقد مع الله و هو سبحانه و

تعالى مطلع على السرائر و الضمائر و هو ليس بشيء و ان كان سبحانه و تعالى مطلعاً على الضمائر الا يعلم من خلق .

سؤال - و لو استأجر انسان على عمل كالنساجة و الخياطة مثلاً مدة معينة و مرض الاجير فيها هل يملك الاجرة تامة ام يسقط منها ما يقابل ايام مرضه .
الجواب - بل يسقط منها ما يقابل ايام مرضه كيف يملك تمام الاجرة و هو ما اتى بتمام العمل .

سؤال - و لو خوطب (خطب ظ) انسان امرأة و دفع اليها مقدار ثلاثين ريالاً و اسباباً ثم عقد عليها بمهر غايب في ذمته مقداره خمسة اربل ثم طلقها قبل الدخول فهل تملك نصف ما وقع عليه العقد خاصة و الذي دفع اليها تملكه بالعطية و كذلك لو التزم (التزم ظ) بشيء في ذمته تملكه ايضاً او تملك نصف الجميع لانه لو لا المدفوع الاول لمارضيت فهذه (فهذا ظ) المهر قليل ام لا .

الجواب - ان كان ما دفعه اليها قبل العقد من النقود و الاجناس قد نقلها اليها بوجه من النواقل الشرعية كالصلح و البيع جزئى و الهبة المعوضة و امثالها فلا سبيل له عليها لو طلقها قبل الدخول لان الاشياء قد ملكتها فلا يحل اخذها منها الا رضاهاً (برضاها ظ) فحينئذ اذا طلقها قبل الدخول تستحق المرأة منه نصف الخمسة اربل مثلاً التي وقع عليها العقد و اما اذا دفع اليها تلك الاشياء قبل العقد عطية فان كانت العين موجودة بعد الطلاق فان شاء الزوج ان يرجع الى تلك الاشياء و يأخذها كلا او بعضاً له ذلك و ان تلفت الاعيان فلا سبيل له عليها و كذلك لو التزم بشيء لها في ذمته فان كان التزاماً شرعاً بحيث اشتغلت ذمته به تملكه المرأة و لو طلقها قبل الدخول يجب عليه ان يدفعه اليها تاماً و المناصفة انما تكون في الذى وقع العقد عليه خاصة .

سؤال - و هل يشترط في الكفن ستر كل قطعة منه ام لا .

الجواب - بلى يشترط في جميع القطع ان تكون ساترة و الجامعة لباقي الشرايط المعتبرة في الكفن .

سؤال- وهل يشترط في الصلوة على الاموات اذن الولي ام يكفي اذا علم من حاله انه يرضى و اذا تعدد الوارث و اتحدوا في الارث فمن الاولى منهم بالاذن انبثونا بتفصيل ذلك كله و هل فرق بين كون المصلى مفردا او جماعة افدنا ايدك الله و سدّدك .

الجواب- اذا علم الرضا من الولي يكفي في الاذن و ان لم يتلفظ و اما يتلفظ و اما ترتيب الاولياء الاب اولي من كل احد ثم الولد ثم الجدة للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للأُم ثم العمّة (كذا) ثم الخال ثم ابن العمّة ثم ابن الخال و الزوج اولي من كل احد بزوجه و لو تساوى الاولياء قدم الاقرب ثم الاقرب ثم الاسن ثم الهاشمي ثم الاصبح وجها و لو كان الولي صغيرا فالكبير على النسبة اولي و لو لم يكن فالحاكم الشرعي الفقيه العدل النقطة (الثقة ظ) و هذا كله اذا لم يحضر امام الاصل صاحب العصر و روى له الفدا و الالفه عليه السلام اولي من كل احد و لا يحتاج الى الاذن من احد لانه اولي بالمؤمنين من انفسهم و اذا كانت الصلوة على الميت فرادى فلا اشكال و اما اذا كانت جماعة فاعتبر المشهور اهلية للجماعة من اجتماع الشرايط المعتمدة في امام الجماعة بناء منهم على اعتبار الامامة و شرايطها و هذا و ان كان هو الاحوط الا ان فيه في تعينه اشكال فعلى المشهور اذا لم يكن الولي متأهلا للامامة يستنيب الاهل لذلك .

سؤال- و هل تصح نيابة من لم تثبت عدالته اذا اتى بالعمل على المشروع

ام لا .

الجواب- اذا حصل العلم القطع على انه يأتي بالعمل على الوجه الذي يراد منه تصح نيابته و الا فلا الا ان الاشكال في حصول هذا العلم بل لا يكاد يتحقق ذلك في غير العادل .

سؤال- و ما حد العدالة التي اذا عمل صاحبها عملا تبرى به ذمة الميت و ذمة الوصي و ذمته و ما يشترط فيها اخبرنا سيدنا عن جميع ذلك و هل فرق بين الاعمال مثل الصلوة و الصوم و الحج و قراءة القرآن و الزيارة ام لا .

الجواب - العدالة المعتبرة في مثل هذه الاعمال حسن الظاهر بان يكون معروفا عند طائفة (طائفته ظ) وقبيلته واهل محلته بالخير وفعل الحسنات وترك المحرمات واجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وما ينافي المروءة واما الملكة الراسخة التي تعبرها جماعة فليس بشيء في هذا الزمان ولا فرق في العدالة المذكورة بين الاعمال كلها الا ان ظن الحقيرون العدالة المعتبرة في الفقيه الحاكم الشرعي الذي هو نائب الامام عليه السلام على المعنى العام لا يكفي فيها حسن الظاهر بل يجب اعتبار الملكة فيه لانه الحاكم على دماء المسلمين وفروجهم واموالهم واعراضهم وهو امر عظيم لا يستأهل له الا ذو حظ عظيم وهو صاحب النفس القدسية والسريرة الطاهرة والطوية الزاكية .

سؤال - وهل يكفي في سجود التلاوة مطلق الذكر ام لا .

الجواب - بلى يكفي مطلق الذكر .

سؤال - ولو نقشت اسماء الاربعة عشر عليهم السلام او قرآنا في اناء صفر

مثلا هل يجوز ادخاله النار لا لاصلاحه او للاستعمال فيه ام لا .

الجواب - نعم يجوز اذا لم يقصد الاهانة والعياذ بالله و الا فيكفر اما

للاصلاح والاستعمال فلا بأس .

سؤال - وهل يجوز السجود على السبحة سواء كانت من التربة الحسينية

على مشرفها آلاف الثناء والتحية او من غيرها .

الجواب - ان كان غير التربة المشرفة من التراب او الخشب واما اذا كان

من ساير المعادن مما لا يصح الصلوة عليه فلا و اذا كانت مفخورة تصح (يصح

ظ) السجود عليها ايضا الا ان الاحوط تركه لشبهة خلاف جماعة بان التراب

بالفخر يستحيل والاستحالة عندنا غير ثابتة .

فى الوصية و ما يتعلق بها

كتاب الوصية

سؤال- ما قولكم سيدنا و مولانا فى ميت اوصى ببعض ماله او كله و قفا للتعزية للحسين عليه السلام او للزيارة على ما تشهد به الوصية مع اشتباه المتقدم من قوله على ان الثلث لا يفى بهما مع باقى وصاياه و لو شهدت بعض النساء هل يثبت بالوحدة ربع الوصية و بالاثنتين (وبالاثنتين ظ) نصفهما ام لا و لو شهدت على جهة قبل .

الجواب- الوصية بكل المال او بالبعض الذى هو اكثر من الثلث لا تنفذ و لا تمضى الا فى الثلث الا مع رضا الورثة حين الوصية او بعدها او بعد موت الموصى فان امضت الورثة الوصية قبل الموت فان استمروا عليه فلا كلام و ان عدلوا الجميع فالظاهر ان لهم ذلك فتخرج الوصية من الثلث و ان عدل و رجع البعض فيخرج الزايد على حسب نصيبه فان لم يمشوا و لم يرضوا او كانوا اصغارا او مجانين او غيرهما ممن لا يصح امضاؤه فان كان الثلث يفى بما اوصى فيجب اخراج الجميع منه و ان كان لا يفى فان رتب الوصية اما باداة الترتيب كتم و الفاء او فى الذكر فقط بالعطف بالواو او بدونه او صرح بترتيب بعضها على بعض و لو بالبداة بما ذكره اخيرا بان عمد جملة ثم قال ابدؤوا بكذا ثم بكذا فالوصية لا تخلو اما يوصى بحقوق مختلفة او متحدة فالاول كما اذا اوصى بحقوق مالية و بدنية و متبرع بها فالاولى تخرج من الاصل و الباقية من الثلث مقدما بالواجبة على غيرها و فى صورة تعدد الواجب الاول فالاول الى ان ينتهى الواجبة ثم المتبرع بها الاول فالاول حتى يستوفى الثلث فتمتى استوفى الثلث يقتصر عليه و يترك الباقى لعدم نفوذها فيه فان حصر الحقوق المالية فى الثلث يبدأ بها و الا ثم فى البدنية الاول فالاول الى ان يكمل و بالجملة يؤخر المتبرع بها عن الواجبة لاشتغال الذمة بها و يؤخر الواجب البدنية عن المالية و الثانى كما اذا اوصى بحقوق واجبة متعددة او متبرع بها مستحبة فكذلك يخرج الاول فالاول حتى

يستوفى الثلث و يترك الباقي لان الوصية الصادرة بعد استيفاء الثلث لعدم استيلائه على ما زاد على الثلث عن الثلث بعد موته و ان لم تكن مترتبة بان ذكر اشياء متعددة ثم اوصى بالمجموع من غير ان يرتب في الوصية او ذكر مرتبا ثم بعد ذلك لا تقدموا بعضا على بعض فنقص الثلث فانه يوزع على الجميع بالنسبة ثم ان علم الحال في الترتيب و عدمه يعمل على مقتضى ما علم و ان جهل الحال فالاصل عدم الترتيب و عدم ترجيح البعض على البعض و ان علم الترتيب و جهل المتقدم و المتأخر و اشتبه و حينئذ فالعمل بالقرعة لاخراج المقدم و هو الوجه لانها لكل امر مشكل فان بالتوزيع نقص حق المستحق المعلوم ثبوته و ان جهل تعيينه فيتعين بما جعله الله سبحانه سببا للتعيين عند الاشتباه و هو القرعة و قد قالوا عليهم السلام ان القرعة لكل امر مشكل و هذا منه و اما شهادة النساء فانها تثبت بها الوصية منضمات و منفردات مجتمعات و متفرقات فثبت بالواحدة ربع الوصية و بالاثنتين (و بالاثنتين ظ) نصفها و بالثلث ثلاثة الارباع منها و بالاربع تمامها و اما شهادتهن في الولاية اى التصرف في الموصى به و الدفع الى الموصى له او الولاية على الاطفال الصغار فلا تقبل بحال لا منفردات و لا منضمات بل لا بد من عدلين ذكرين و لا يكفي الشاهد و اليمين .

سؤال - و ما قولكم لو شهد الوصى فيما لا يتهم فيه هل يقبل قوله خاصة

هنا ام لا .

الجواب - لا تقبل شهادة الوصى فيما هو وصى فيه و لا فى ما يجرى به نفعا او يستفيد ولاية و الضابط ان شهادته متى كان لنفسه فيها حظ لم تقبل و يتحقق ذلك بامور منها ان يشهد بما هو وصى فيه بان يجعله وصيا لمال معين فنازعه فيه منازع فيشهد للموصى له و منها ان يشهد للورثة بمال فيه ثلث الميت فانه يجرى بها نفعا باعتبار زيادة الثلث و هذا هو المشهور بينهم و خالف ابن الجنيدي على ما نقل عنه انه قال شهادة الوصى جائزة لليتيم فى حجره و ان كان هو المخاصم للطفل و لم تكن بينة و مال اليه المقداد فى شرحه و قال به بعض المتأخرين من اصحابنا و المسألة لخلوها من النص غير خالية من الاشكال

فان استفيد اجماع في المقام فهو و الافادلة قبول الشهادة شاملة للمقام و التهمة المدعاة موهونة بانها انما تحققت بما يوجب جر النفع الى نفسه لا الى غيره كما هو المفروض و مجرد صرفه الوصايا عن الميت لا يتحقق له نفع دينوى بل ربما اوجب الضرر الدينوى بل يوجهه من اشتغاله بذلك عن قضاء حوائجه و السعى في مطالبه و اموره و كلما كثرت الوصايا و اتسعت الدائرة فيها و فى اموال الاطفال كان الضرر اعظم و المنع له عن السعى فى اموره اتم و محض هذا التصرف و التولية لا يسمى تهمة و لا يقال له جر منفعة نعم لو كان للوصى اجرة او جعالة ربما يتجه كلام المشهور و مراعاة الاحتياط فى مثال هذا المقام من اعظم المهام و هذا كله اذا كانت شهادته فى ما هو وصى فيه و اما لو كان المشهور (المشهود نسخة) عليه خارجا عما هو وصى فيه كما لو جعله وصيا على غلة اطفاله فشهد لهم بدين او جعله على تفريق مال معين فشهد للورثة بحق آخر لمورثهم و نحو ذلك مما لا يدخل تحت وصيه (وصيته نسخة) فلا اشكال فى قبول شهادته لانفاع (لارتفاع نسخة) التهمة المتوهمة فى الشق الاول .

سؤال - فى اليتيم هل يجب على عدول البلد او المحلة النظر فيما يصلح ماله و ما له (ماله و حاله نسخة) مع عدم كونهم اولياء عن اب فان قلتم نعم هل ياذن الجناب الاجل فى ذلك لاحد و مع خوف الضرر هل ينتفى الوجوب و ان قل الضرر .

الجواب - اذا لم يكن لليتيم اب او جد و ان علا او وصى من جهتهما و لم يكن هناك حاكم شرعى و لا نايبه و وكيله و كان لليتيم مال و اثاث و عقار فان كان ماله فى معرض التلف و التفريط فيجب على كل مسلم مؤمن حفظ ماله عن الضياع و التلف لانه مال معصوم يجب حفظه كفاية و ان كان ماله محفوظا لكنه يحتاج الى من يبيعه فينفقه عليه فيجب ايضا حفظ نفسه بماله و حفظ ماله عن تفريط المتصرف على المؤمنين لوجوب حفظ النفس المحترمة المعصومة كالمال المحترم المعصوم و ان كان ماله محفوظا و له من ينفق عليه فلا يجوز التصرف فى ماله على الاحوط خصوصا اذا قصد به التجارة و النماء لاجل اليتيم

و ان كان على وجه المصلحة لان التصرف فى مال الغير بدون اذنه غير جازى و الاذن فى هذا المقام لا يمكن الا من الولى او وصيه او من الامام او نايبه الخاص او العام و لا ضرورة تلجى ليكون من باب التعاون على البر فيبقى المال موقوفا الى ان يكبر و يرشد اليتيم و الجواز على وجه المصلحة و ان كان له وجه لصحيحة ابن بزيع و للتعاون على البر الا ان ما ذكرنا هو احوط لتطرق المناقشة فى الآية و الرواية و الاحتياط طريق السلامة .

و اما مع الضرر الغير المتحمل عادة فينتفى الوجوب قطعاً لان الامر اذا دار بين حفظ نفسه و ماله و حفظ مال الغير و نفسه فلا شك ان نفسه اولى كماله الا ان يكون ذلك الغير نبيا و اماما فانه يجب حفظه و ان كان فيه ضرر نفسه او ماله بل هلاكهما و اما الضرر القليل فالظاهر انه ايضا كذلك لعموم الادلة الا ان الاحتياط طريق السلامة و الراحة فى الدنيا و الآخرة .

سؤال- من اوصى بثلث الى وصى و لم يعين للوصى شيئا من الثلث هل يجوز ان يأخذ من الثلث شيئا ام لا .

الجواب- نعم يجوز ان يأخذ من الثلث بمقدار اجرة المثل لانه لا يجوز استخدام مؤمن الا بطيب نفسه فان لم تطب نفسه ان يخدمه مجانا فله اجرة المثل و اماما ذكر بعض الفقهاء فى القيم على اليتيم انه يأخذ الاقل من اجرة المثل و مما يكتفى به من نفقة عياله مدة اشتغاله فى تنجيز مطالبه فذلك مما دل عليه الدليل الخاص و ان كانت الادلة فى قدر ما يأخذ القيم على اليتيم من ماله متعارضة و اما فى الوصى فلا اشكال فى اجرة المثل اذا اراد و لم يعين له الموصى شيئا و اما اذا عينه فلا يتعداه على الاحوط .

سؤال- ما يقول فيمن مات و عليه دين و ترك مالا و ورثة صغاراً و لم يعين من يقوم بذلك مع بعد الحكم او تعذره بالنسبة و لو تبرع بعض ذلك و بلغ الوارث صحيح الرأى و قام على المتبرع هل يكون له سبيل عليه او لا و لو اوصى الى رجل فقرض الوكيل للموكل حين الوكالة بأنك استطعت الحج قبل الآن فاعرض الموكل و لم يرد عليه و اعاد الوكيل فلم يجبه اعلى الوكيل بل له ان

يحب عنه و ان لم يجز الوارث او كان صغيرا او لا و على الاول هل هي من الاصل كغيرها من الواجب ام لا .

الجواب - اقول اذا فقد الولي و القيم فيما يحتاج الى الولاية كالتصرف في مصالح الصغار و اداء الحقوق و الديون و تنفيذ الوصايا من الاب و الحد له و القيم عنهما و الوصي و الحاكم الشرعي عند فقد الوصي فيما هو وصي فيه و فقد الولي القهري فالولاية لعدول المؤمنين فيما فيه مصلحة الصغار و اداء ديون الميت و ايصال الحق اى (الى ظ) مستحقه و حفظ مال اليتامى عن التضييع و التلف و قد صرح جملة من الاصحاب من انه تعذر الحاكم فلعدول المؤمنين تولى بعض الحسابات المنوطة بنظر الحاكم الشرعي و عليه تدل الاخبار ايضا منها ما رواه فى الكافي و التهذيب فى صحيح عن محمد بن اسماعيل بن مربع (بزيع ظ) قال مات رجل من اصحابنا و لم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبدالحميد القيم بماله و كان الرجل خلف ورثة صغارا و متاعا و جوارى فباع عبدالحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصية و كان قيامه هذا بامر القاضى لانهن فروج و ما ترى فى ذلك القيم قال عليه السلام اذا كان القيم مثلك او مثل عبدالحميد فلا بأس و روى فى الكافي و الفقيه فى الصحيح عن ابن رثاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى و بينه قرابة مات و ترك اولادا صغارا و ترك ممالك غلما و جوارى و لم يوص فما ترى فىمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا مما يصنع لهم القيم الناظر فيما يصلحهم هـ، و هذا الخبر و ان كان مجملا الا ان الظاهر منه بعد التأمل ان المراد بالولى فيه انما هو احد عدول المؤمنين لان انتفاء الوصى صريح فى الخبر و انتفاء الحاكم الشرع الذى هو احد الاولياء ظاهر اذ ليس فى وقته حاكم شرعى اجالة عليه و احتمال الجد للاب بعيد عن سياق الخبر جدا و بالجملة فلا ريب فى الحكم المذكور و عليه اكثر اصحابنا فحينئذ فاذا قام احد عدول المؤمنين بضبط مال الميت و حفظ

حصص الصغار وبيع ما يوفى به دين الميت و يصرف في مصلحة الصغير في حفظ نفسه و ماله و عرضه عن التلف و الضياع فلا شك انه جائز بل واجب فلا سبيل للصغير اذا كبر عليه فيما باع و صرف في مصلحته و لا يجوز له معارضته فيها بوجه الا ان يعارضه في المصلحة و يدعى عليه ان ما فعله خلاف المصلحة فحينئذ ان اقام البينة على خيانتة و مخالفة المصلحة فيغرمه ذلك و الا فلا و اما في مسألة الوصية فمجرد تعرض الوصي للموصى بالاستطاعة و اعراض الموصى عن الاجابة و الاقرار لا يكفي في اشتغال ذمة الميت الموصى بالحج يقينا فلا يجب عليه اخراجه بل لا يجوز اذا لم يجز الوارث او كان صغيرا او مجنونا و اذا ثبت اشتغال ذمة الميت بالحج فالميقاتي يخرج من صلب المال و اصله و الباقي من الثلث كما هو اصح الاقرب و الاحوط .

سؤال- و ما يقول سيدنا فيمن اوصى الى الغير على طفله او ثلثه مع وجود ابيه و جده تصح عندكم ام لا و ما يرى سيدنا في وصية ابن عشر سنين هل تصح ام لا و ما يرى سيدنا فيمن وهب ماله كله لآخر في مرض الموت هل يصح ام لا .
الجواب- اقول لا شك ان له الوصية الى الغير مع وجود الاب و الجد للاب في الثلث و اما الولاية على طفله فالظاهر انها لا تصح لان الاب و الجد للاب هما الوليان من قبل الله سبحانه و هما وليان جبريان لا ينزلان و هذا هو القول المشهور و هنا قولان آخران لا تعويل عليهما و اما وصية ابن عشر سنين فالمشهور بين اصحابنا كما هو مدلول روايات كثيرة الصحة و النفوذ في ماله في الثلث و اقل منه و هو الاصح الاقرب و اما منجزات المريض من الهبة و غيرها في مرض الموت فالاصح الصحة لان المرء اولى بماله ما دام حيا و ما ورد من النفوذ في الثلث فليحمل على ما اذا اوصى بها فان الوصية لا تنفذ الا من الثلث كما فعله الشهيد (ره) في المسالك في بعض الروايات او يحمل على التقية كما هو الاصح فان ذلك مذهب العامة كما نقل عنهم و الروايات الدالة على القول المختار و ان كانت ضعيفة السند الا انها موافقة للقرآن من قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا و هو اعم من الصحة و المرض و قوله

تعالى اوفوا بالعقود وهو عقد يجب الوفاء ومخالفة للعادة كما ذكرنا ومعاضدة بالاجماع على ان الناس مسلطون على اموالهم والوصية الممضاة في مال الغير انما خرجت بالدليل مع صراحة دلالتها وابهام دلالة غيرها في الغالب ومع ذلك كله ففي النفس شيء اما اولاً فلأن المرجحات انما تطلب عند التكافؤ وهو هنا ممنوع ثانياً يمكن تخصيص العمومات كلها بالاخبار المذكورة مع ان فيها الصحيح وفي دلالة الصحيح نظر ظاهر وبالجملة فلتوقف مجال والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وان كان القول (القول الاول نسخة) اشبه واقرب.

سؤال - وما يرى سيدنا في الوصية للعبيد هل تصح عندكم ام لا سواء كان قناتاً مدبراً ام كاتباً (مكاتباً) ام ام ولد وهل يشترط اجازة مولاه ام لا .
 الجواب - اقول قلنا ان العبد لا يملك كما هو الاصول فلا تصح الوصية للعبد الاجنبي مطلقاً اجاز المولى ام لم يجز قناتاً كان ام مدبراً ام كاتباً مشروطاً ام مكاتباً لم يؤد شيئاً اما المكاتب المطلق فظاهر رواية محمد بن قيس انها تصح على حسب ما ارى فيمضى نصف الوصية ان ادى نصف مال المكاتبه او الثلث او الربع وهكذا وبعضهم قال يمضى في المكاتب مطلقاً لزوال سلطنة المولى وصحة اكتسابه وقبول الوصية من الاكتساب والرواية تدل على ما ذكرنا وهي صحيحة ولا يفسر (لا يضر نسخة) اشتراك محمد بن قيس لمعلومية الثقة هنا بالقرينة كما نص عليه السيد صاحب المدارك في شرح النافع اما الوصية لعبد الموصى مطلقاً فان كان بجزء مشاع فان كان الثلث بقدر قيمته فقط ينعقد وليس له شيء وان كانت قيمته ازيد اعطى الفاضل وان كان اكثر سعى للورثة فيما بقى ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك قيل بطلب (بطلت نسخة) الوصية وقيل تصح وسعى في الباقي وهو الاصح ولو اوصى لام ولده صحت الوصية اجماعاً وان كانت الوصية للعبد بجزء معين مسمى فالاصح عدم نفوذها لعدم جواز التبديل والعبد لا يملك .

سؤال - جائی که دست بفقیه عادل نرسد مقلدین ظاهر الصلاح میتوانند کسی متدین را که عادل باشد قیم مال یتامی بکنند یا نه و جائی که عادل پیدا نشود و دست هم بفقیه عادل نرسد مقلدین میتوانند کسی متدین که ثقه باشد و یقیناً حفظ مال ایتم را میکند و صلاح ایشان را مراعات میکند قیم بکنند که حفظ مال بکند از تلف یا نه و بنا بر جواز تصرف چنین قیم هر تصرف که کرده است ممضی است یا اینکه صغار میتوانند بعد از کبیر بودن تصرفات چنین قیم را بر هم زنند و بنا بر عدم جواز مال یتامی چه طور میشود و خودشان قادر بر حفظ مالشان نیستند و کسی دیگر اگر دست بزند و تصرف کند خلاف شرع میشود و مال در معرض تلف است صاحب میخواهد و نفقه میخواهد و خدمت میخواهد مثل اغنام کثیره و افراس متوافره و سایر مواشی آیا بر مجموع مسلمین واجب است حفظ چنین مال یا حرام است کیفیت این را مفصلاً بیان فرمایند از جهة اینکه بعضی لازم است که فروخته شود مثل خانه و باغ و زراعت و چارپا و احتیاج بحفظ دارد و صغار قادر بر حفظ نیستند و بعضی اوقات میشود که صغار فقراء میشوند و مردم اغنیاء میخواهند که زکوة واجبی را بایشان بدهند کسی نیست که زکوة را گرفته مصرف ایشان نماید آیا در این صورت بمادر ایشان که عدالتش و وثاقتش معلوم نیست میتوان زکوة داد که خرج و مصرف صغار نماید یا نه بنا بر جواز زکوة واجبی از ذمه دهنده رد میشود یا نه و جائی که معلوم است که مادر صغار هر چه پیدا کند بصغار مصرف میکند هر چند که عدالتش معلوم نیست بنا بر این میتوان زکوة واجبی بهمچه مادر داد یا نه و بعضی اوقات میشود که اگر کسی زکوة ندهد صغار عسرت میکشند بحیثی که در عادت متحمل نمیتوان شد بلکه بجائی که تلف شدن ایتم در میانه هست آیا در این صورت بکسی از خویش و اقوام صغار که عدالتش و وثاقتش معلوم نیست اما مصرف کردن زکوة بصغار معلوم است میتوان زکوة واجبی را داد یا نه و از برای صاحب زکوة ممکن نیست که زکوة خود را بدست خود مصرف صغار نماید یا اینکه ممکن است لکن ممانعت

میکند بدست خود مصرف کردن را و میگوید اگر صغار بمیرند من خودم بدست خود مصرف نمیکنم اگر حرام است اگر حلال زکوة میدهم کسی دیگر مصرف کند.

الجواب - امام علیه السلام ولی کل است علی سبیل الاطلاق در جزئیات امور و کلیاتش و ولایتش مشروط بشرط و مقید بقیدی نیست لانه اولی بالمؤمنین من انفسهم و در نزد عدم ظهور و عدم تمکن از تشرف بتقبیل عتبه علیه عالیه آن ینبوع فیض و نور ولایت اطفال صغار و اداء و استیفای حقوق میت در نزد عدم وصیة و عدم وجود وصی برای نواب خاص آن حضرت است و در نزد عدم آن ثبوت ولایت برای نایب عام که فقیه عادل ثقه مأمون جامع الشرایط است میباشد و در نزد فقد فقیه مذکور ولایت اطفال برای ثقات و عدول از مؤمنین است علی الاظهر و در نزد فقد عدول پس در اموری که محتاج الیه است و معیشت اطفال بآن منوط است از حفظ اموال ایشان از تلف و نفوس و ابدان ایشان از ضیاع پس آن واجب است بر کافه مسلمین کفایة که حفظ جان و مال ایشان نمایند هر چند از مال ایتام باشد در مصارف اکل و شرب و لباس و سایر ضروریات بقدر ضرورت و اطفال را بعد از بزرگ شدن معارضه در این مصارف جایز نیست و هر گاه کنند مسموع نیست مگر اینکه زاید از حد ضرورت صرف نمایند و تعدی و تفریط را ادعا کنند.

و اما در اموری که محتاج الیه نیست و ایتام بآن مضطر نیستند مثل بیع و شرا و تجارت در اموال ایشان و تغییر و تبدیل بر وجه احسن و سایر اموری که محتاج الیه نباشد و ضرورت بآن داعی نشده باشد کسی غیر از عدول مؤمنین در تصرف آن مأذون و مرخص نیست تا اطفال کبیر شده بحد رشد رسند و هر گاه کسی تصرف کند ضامن و متعدی است و اطفال را میرسد معارضه بعد از کبیر شدن.

و اما زکوة واجبی در صورت استحقاق ایتم پس هر قدر که بمصرف ایشان برسد و صاحب زکوة قطع بآن بهم برساند از آن قدر بری الذمة است و هر گاه برایش یقین حاصل نشود که بمصرف ایشان رسیده بری الذمة نمیشود چه شغل ذمه یقینی مستدعی برائة یقینیه است این در صورت فقد عدول از مؤمنین است .

و اما وجود ثقة عادل چون زکوة را بجهة مصارف ایتم تسلیم او نماید بری الذمة خواهد شد و الله العالم بحقیقه .

سؤال- هر گاه کسی مریض باشد پنج و شش سال با مرض افلیج و زمین گیری با همین مرض بمیرد آیا هبه این از ثلث است یا از اصل ترکه الحاصل در منجزات مریض فرق هست میانه مرض مخوف یا نه و یکی دیگر هست که چند سال است زمین گیر است حتی از نماز و روزه عاجز است و هیچ کدام را بعمل نمی آورد و یا نمیتواند بعمل بیاورد همیشه برختخواب بول و غایط میکند و در این حال مجموع مال خود را بدو پسر خود هبه کرده است و لکن یکی صد تومان مثلاً داده است و یکی دیگر راده تومان حالا آن پسر ده تومانی راضی باین قسمت نیست آیا میتواند این قسمت را بهم بزند و ترکه را از نو قسمت کند یا نه و فرض اینجاست که این شخص باین مرض فوت شده است .

الجواب- و در منجزات مریض میانه علما خلاف است و اصح در نزد حقیر این است که از اصل ترکه اخراج میشود نه از ثلث چنانکه قول دیگر است و فرقی نیست میانه مرض مخوف و غیر مخوف بلی لازم است که شعور و عقل و ادراک بر جا باشد و اختلالی در حواسش پیدا نشده باشد و هبه این مریض مذکور از فروع این مسئله است پس اگر از روی شعور و ادراک با شرایط از صیغه ایجاب و قبول و قبض و اقباض بعمل آورده صحیح است و وارث را مجال معارضه نیست لقلوله تعالی او فوا بالعقود و قوله علیه السلام

الناس مسلطون علی اموالهم و غیر ذلك من الروایات و معارض قابل تخصیص نیست با معارضه بمثل و الله العالم بحقایق احکامه .

سؤال - کسی که شغل ذمه بعضی واجبات است مثل خمس و زکوة صوم و صلوة و وصیت میکند که بعد از مردن مرا بعتبات نقل کنند آیا عمل کردن بوصیت او صحیح است یا اینکه وجه اجاره نقل او را ببعضی از واجبات او صرف کنند مفصلاً بیان فرمایند .

الجواب - اولاً خمس و زکوة را از اصل مال بر میدارند پس اگر وصیت به ثلث کرده باشد یا وصیت به صوم و صلوة و سایر وجوه بر و نقل بعتبات عالیات بترتیب وصیت عمل کنند هر قدر که ثلث وفا کنند و هر گاه تنها وصیت به نقل کرده باشد از ثلث او را بعتبات نقل میکنند و در صورت عدم وفامو کول باذن کبیر است و الافلا .

سؤال - کسی که شغل ذمه نماز قضا باشد و بدون ادای قرض قضا بمیرد آیا میتوان وجه اجاره نمازش را از مال او بیرون کردن مانند اجاره حج یا باختیار وراثت است صغیر باشند یا کبیر .

الجواب - هر گاه وصیت کرد از ثلث اخراج میشود و الا هر گاه صغیر دارد اخراج نمیشود و الا موکول باذن ورثه کبار است از حصه خود .

سؤال - شخصی که قیم صغیر است حفظ و حراست مال او میکند بمرا بچه هم میدهد و معامله شرعی میکند روز بروز آیا جایز است بآن قیم که از مال صغیر بینه و بین الله اجرت بردارد یا نه و دیگر آن قیم معامله میکند مال صغیر را مثل اینکه در ولایت ما مشهور است ملکی یا عینی که بده تومان می ارزد بیع شرط میگذارند به پنج تومان یا هفت تومان بوعده معینی و عده که منقضی شد بقیم جایز است فسخ آن بیع که اصل پول با مرا بچه اش بگیرد و عین را رد صاحبش بکند یا نه زیرا که قیم میگوید مرا حفظ مال یتیم ضرور است نه زیاد کردن من معامله میکنم که این اختیار را داشته باشم .

الجواب - برای قيم صغير هر گاه ولى صغير اجرتى قرار داده و تعيين نموده خواه مقدار اجرة المثل خواه کمتر و خواه بیشتر هر گاه از ثلث نعدى نکند مستحق همان مقدار است بى زياده و نقصان و هر گاه معين نکند برای قيم چيزى جايز است برايش برداشتن از مال يتيم جهة حق السعى بچند شرط : اول يکى آنکه فقير باشد و قوتى که کفاية مؤونة سنه اش کند نداشته باشد.

دويم مشغول باشد باصلاح اموال يتيم بحیثينى که او را مشغول کند از تدابير امر معاش خود که وقتى بجهة اصلاح امر معاش خود برايش نباشد. سيم توسع در حال يتيم است و کثرت آن چه هر گاه جزئى و قليل باشد تدبيرش او را مشغول از تدبير معاش خود نمیکند.

چهارم آنکه مقدارى که برمیدارد اقل امرين باشد از قدر کفايت و از اجرة المثل يعنى هر گاه کفايت امرش بکتر از اجرة المثل باشد همان مقدار را برمیدارد للروايات الكثيرة المعتمدة بعمل الاصحاب و هر گاه قدر کفايتش بيش از اجرة المثل است بقدر اجرة المثل برمیدارد لصحیحة هشام بن الحكم احتياطاً فى مال اليتيم و رجوعاً فيما خالف الاصل على القدر المتيقن و علماً را در اين مسئله خلاف است و آنچه مذکور شد اصح اقوال و اقرب آنهاست باحتياط و اما بيع اگر مصلحت صغير باشد ميتواند فسخ کند و الافلا.

سؤال - اذا عين الموصى للعمل المعين قدراً معلوماً معينا هل يجوز التعدى من هذا القدر المعين ام لا.

الجواب - مقتضى قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه عدم جواز التعدى و المسألة بعد محل تأمل و نظر و الاحتياط لا يترك فى هذا المقام و الله العالم.

سؤال - رجل اوصى على حال الصحة ثم بعد ذلك مرض و اوصى مرة اخرى اوصى العصر و توفى المغرب هل يثبت المتقدم او المتأخر.

الجواب- ان الوصية تثبت للمتأخر اذا صدرت عن كمال العقل و الرشد من الموصی و ان حصل خلل فی شعوره او ادراکه او كان مجبوراً فالوصية الاولى ثابتة غير مردودة و الله العالم .

سؤال- آیا منجزات مریض از ثلث است یا اصل .

الجواب- اظهر نزد حقیر آن است که منجزات مریض از اصل است نه از ثلث لأن المرأة (المرء نسخة) اولی بماله مادام حیا و در مسئله خلاف است .

سؤال- یتیمی بوده و چیزی ندارد و کسی هم باو چیزی نمیدهد آیا کسی میتواند که مدتی اخراجات او را بکشد بقصد اینکه هنگام کبرش از او مطالبه نماید یا نه .

الجواب- هر گاه یتیم منقطع الاسباب باشد از جمیع وجوه به تمامی اهل اسلام واجب است نفقه و کسوه آن تا بزرگ شود و متمکن از تحصیل قوت گردد پس اخراجات بقدر قوت واجب است و کسوه لازمه بقصد مطالبه نمیتوان نمود بلکه واجب است انفاق بر آن و اما زاید بر قدر واجب هر گاه متبرع نباشد در وقت کبر آن یتیم متمکن باشد مطالبه خالی از اشکال نیست و احوط عدم مطالبه است و احوط برای یتیم ادای مقدار مصارف او است در چنین صورت .

فی المیراث

سؤال- و ما یقول سیدنا فی میراث ام الولد هل لها الثمن کاملاً من کل شیء ام لا .

الجواب- اعلم انهم اختلفوا فی ذلك فمن قائل بان ام الولد حکمه (حکمها ظ) حکم سایر الورثة ترث من الاعیان ارضا کان ام عمارة ام غیرهما من سایر الاثاث و من قائل بعدم الفرق بینهما (بینها نسخة) و بین غیرها فی حرمانها من الارض عینا و قيمة و من العمارة و الاشجار عینا دون القيمة و من غیرهما حکمها

حكم سائر الورثة و هو المختار لدلالة الروايات الكثيرة و عدم معارضتها بما يصلح للمعارضة عدا مقطوعة عمرو بن اذينة في الفرق بين ذات الولد و غيرها التي هي مستند الاولين و هي ضعيفة غير مستندة الى الامام عليه السلام و ما هذا شأنه لا تصلح لتخصيص الادلة القاهرة العامة فان التخصيص لو فرض جوازه من غير دليل خاص لا بد من التكافؤ مع العام سنداً و دلالة و اعتباراً و اين هذه المقطوعة من تلك الروايات الصحيحة فالعمل عليها ان شاء الله تعالى و القول بعدم الفرق بين ذات الولد و غيرها في حرمانها و سائر احكامها مما يتعلق بالميراث .

سؤال - و ما يقول سيدنا في ميراث العتق هل هو للمنعم او لاقارب المعتق دون غيرهم .

الجواب - اقول المنعم المولى لا يرث المعتق الا بشروط :

احدها ان لا يكون للعتيق وارث من النسب فان كان يرجع ميراثه الى مناسبه سواء كان قريباً او بعيداً متحداً او متعدداً ذكوراً و اناثاً لان اولى الارحام بعضهم اولى ببعض .

و ثانيها ان يكون العتق تبرعاً فلو كان في واجب كالكفارات او النذور او للتكبير لم يثبت للمنعم ميراث و هو من السائبة التي ميراثها للامام .

و ثالثها ان لا يكون متبرعاً منه حال العتق و مشروطاً عليه سقوط ضمان الجريرة فاذا تبرأ منه لم يرثه للنصوص فاذا تحققت هذه الشرايط يرثه المولى المنعم و الا فلا فعلى هذا لا يرث المنعم مع وجود الارب للعتق من النسب .

و اما اذا كان من السبب كالزوج و الزوجة فانهما يأخذان استحقاقهما من النصف او الربع و الباقي للمنعم .

سؤال - اخبرني سيدى ما يرى جنابكم في سهم الزوجة هل ام الولد تستحق الثمن كاملاً من كل شيء كما هو مذهب بعض العلماء ام حكمها كغيرها .

الجواب - اقول مقتضى عموم الاخبار و ما ورد في العلة في حرمان الزوجة عدم التفصيل بين ام الولد و غيرها في حرمان الجميع عن رقبة الارض و قيمتها و عين الاشجار و العقار و البنيان و الدار و الحائط دون قيمتها و لا تخصص تلك الادلة العامة الغير المخصصة بمقطوعة عمر بن اذينة غير المنسوبة الى الامام مع عدم معاضد و جابر لها فالقول بالتفصيل لا دليل عليه فلا تعويل عليه .

سؤال - و هل ميراث الزوجة سواء كان الثمن او الربع فيما لا ينقل و يحول لها قيمته او من الاصل او فرق بين ذات الولد و غير ذات الولد و لو تركت القسمة و تجدد نماء هل لها منه ام لا .

الجواب - اما الزوجة فليس لها من رقبة الارض شيء عينا او قيمة ثمنا او ربحا و اما من العمارة و الاشجار و الاحجار و غيرها مما لا ينقل و يتحول فليس لها الا القيمة و لا فرق بين ذات الولد و غيرها و النماء الموجود حال موت الزوج لها منه حصه و المتجددة في السنين المستقبلية فليس لها شيء .

سؤال - هل يعطى لذات الولد من متروكات زوجها من جميعها ام من غير الاراضى و على الثانى من قيمته ام من عينه .

الجواب - هذه المسألة قد اختلفت فيها اقوال علمائنا فجماعة من متقدمى اصحابنا و بعض المتأخرين ذهبوا الى عدم الفرق في الحرمان بين ذات الولد و غيرها لعموم الادلة و اطلاقاتها و بيان وجه الحكمة و ذهب الشيخ في احد قوليه و الصدوق و اكثر المتأخرين على ما قيل الى الفرق بين ذات الولد و غيرها فترث الاولى من الجميع ارضا كان او غيرها بخلاف الثانية فانها تحرم عن الارض مطلقا و عن العقار عينا تقريبا لتخصيص الآية و عمل بمقطوع الرواية و جمعا بين الادلة و القول الاول هو الاصح الاقوى فان التخصيص يجب المصير اليه و ان كثر بعد قيام الدليل الواضح و المقطوع لا حجية فيه لعدم استناده الى المعصوم (ع) و ليس كالمرسل فيكون ضعيفا مجبورا بالشهرة لوقوع الاستناد فى الثانى دون الاول و الجمع بين الادلة من غير شاهد من اجماع او نص معتبر بنحو من الانحاء او عقل قاطع موزون بالميزان الصحيح لا يلتفت اليه فبقى ادلة العموم

سليمة من المعارض و عليها العمل و الله العالم ثم على تقدير الحرمان كما هو المختار فتحرم من نفس الارض مطلقا و من العقار مثل البيت و الحايط و الطوب و الشجر و امثالها تحرم من عينها لا من قيمتها كما هو صريح الروايات و الله العالم بحقايق احكامه فى جميع الحالات .

سؤال- لو كان قتل رجل فى طريق و القاتل عرف و ورثته اطفال و له عيال عم و البلد عثمانية و يجوزون القصاص من القاتل لكن جنابكم الشريف يأمر اعيال العم يقتصوا من القاتل ام لا و القاتل سنى .

الجواب- اولاد العم لا ولاية لهم على الصغير من اولاد عنهم (عمهم ظ) نعم لو كان للأب او الجد للأب موجودا كانت لهما الولاية و لهما القصاص عنه او احدهما على الاقرب و الاحوط التأخير الى ان يكمل الصغار و اما غيرهما فلا ولاية لهما فلا يجوز القصاص عن الصغير و الله العالم .

سؤال- آيا شال كمر در حبه مثل ساير رخوت اب است به پسر بزرگ ميرسد يا اينكه محل اشكال است .

الجواب- بلى حكم شال كمر حكم ساير رخوت است .

سؤال- ما يقول سيدنا فى امرأة توفت (توفيت ظ) عن زوج و اب و ام و لها اخوة من اب و اخ من ام ما يكون القسمة بين الابوين افتونى مفصلا و على من يكون دفنها و عن ولد توفى عن ام و اخوة ما يكون الميراث بينهم .

الجواب- ميراث المرأة المذكورة يختص به الزوج و الاب و الام و الاخوة ليس لهم شىء سواء كانوا الاب ام الام او لهما فالزوج يأخذ النصف فان كان لها اخوة للأب او لهما اثنان فصاعدا او اخ و اختان فالأم فى هذه الصورة لها السدس من ميراث بنتها و الباقي من النصف و السدس للأب فان لم يكن لها اخوة متعددون فالأم لها الثلث و الباقي للأب و ذلك بعد الوصية و الدين و كفنها على زوجها دون ابويها و اما الولد المتوفى عن ام و اخوة فميراثه لامه دون اخويه و الله سبحانه هو العالم .

سؤال- ما يقول سيدنا في ولد توفى ابيه (ابوه ظ) قبل جده و له اعمام ثلاثة و على مدعاهم ملكهم وقف فتقاسموا بينهم و صار حصة الولد مع عم له فأعطى عمه حصة مع حصة الولد بالغارسة و الآن ادعى عمه بالغرس دون الولد و يريد يعطيه ارضا عوض المغروسة و هي مشاع هل له بالغرس ام لا افتونا مأجورين .

الجواب- ان كان المال و الملك لجد الولد فليس للولد شيء مع وجود جده و اعمامه فاذا مات جده يرثه اعمامه دون الولد و ان كان المال لاب الولد فليس للاعمام شيء اصلا و الولي القيم عليه عن الله هو الجد دون غيره و الملك ان كان وقفا فلا تصح القسمة اصلا و ان كان طلقا فحصة الولد ان كان قد تصرف فيها العم باذن الجد او بوصيته اليه فصحيح ما من (كذا) فحينئذ تكون الغروس و النماء بين الولد و عمه بالمشاركة ان كان غارسة (غارسه ظ) بالمشاركة و الا لو ان العم تصرف فيها على غير وجه المشروع بمعنى ان تصرفه لم يكن باذن الجد و لا بوصيته اليه و لا باذن الحاكم الشرعي فتصرفه يكون باطلا فحينئذ تكون الغروس للعم و للولد اجرة الارض بالنسبة الى حصة (حصته ظ) فيجب على العم ان يرضى الولد او يقلع الغروس الواقعة على حصة الولد ان كانت مقسومة و كلها ان كانت مشاعة لأن في كل جزء من الارض حق الولد ثابت فيه و لا يجوز ان يعطى الولد ارضا اخرى غير مغروسة الا ان يكون الولد بالغارشيدا و يرضى بذلك من تلقاء نفسه فاذا لم يكن فلا يجوز بحال الا ان يرى الولي الشرعي مصلحته في ذلك و جميع ما ذكرنا فيما اذا كان العم وصيا عن الجد يجرى فيما اذا كان وصيا عن الاب حرفا بحرف و الله سبحانه هو العالم .

سؤال- و ما الحكم في توارث اطفال اليهود و النصراني .

الجواب- اقول اذا مات يهودي او نصراني او مجوسي و له اولاد صغار او كبار فان كان في طبقتهم و اقاربه احد من المسلمين فهو الوارث دون اولاده و ان لم يكن فيهم مسلم فهم يتوارثون بعضهم بعضا على مقتضى مذهبهم و لكن جماعة من الامامية لاسيما المتقدمين منهم كالشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و

الصدوق ابن بابويه وغيرهم ذهبوا الى استثناء صورة واحدة من هذه القاعدة و هي ما اذا خلف الكافر اولادا صغارا غير تابعين في الاسلام لاحد و ابن اخ و ابن اخت مسلمين فاجبوا (فاوجبوا ظ) على الوارثين المذكورين مع حكمهم بارثهما ان ينفقا على الاولاد بنسبة استحقاقهما من التركة الى ان يبلغ الاولاد فان اسلموا دفعت اليهم التركة و الا استقرت تلك المسلمين عليها و حصه ابن الاخ من التركة الثلثان و ابن الاخت الثلث و استندوا في ذلك الى رواية مروية عن الباقر عليه السلام و المتأخرون عنهم لم يعملوا بالرواية و منعوا اولاد من الارث مطلقا اذا كبروا و اسلموا قبل قسمة التركة ثم ان الاولين اختلفوا في ان هذا الحكم هل هو خاص في الصورة المذكورة او يعمها و ساير الاقارب على قولين و الاقرب الاصح ما ذهب اليه المتأخرون و حمل الرواية على الاستحباب او طرحها لضعفها و عدم مقاومتها مع القواعد الشرعية و العمومات فلا يخصص بها تلك العمومات لعدم التكافؤ و ليست هي من المجبورات بالشهرة لان الجابرة ما كان مخالفتها شاذا نادرا و ليس كذلك هنا و لكن مراعاة الاحتياط في الدين من اعظم المهمات .

في الوقف

سؤال - ما يقول سلمه الله في وقف العامة على جهة خاصة لو اخرجه المتولى عن وجهه كما لو اوقفه على المسجد او امامه هل لغيرهم من الامامية او غيرهم تناوله كلا او بعضا بامر المتولى مع عدم الضرر و كذلك لو كان عاما بان لم يكن محبوبا على بعض و جوه البرام لا .

الجواب - اقول الوقوف على حسب ما يقفها اهلها سواء كان من مسلم او كافر او مؤمن فاذا جعل الواقف عليه ناظرا و متوليا فلا يجوز للناظر المتولى ان يصرفه في غير ما وقف عليه و الا كان خائنا يجب عزله فاذا وقفت العامة على جهة خاصة كالمسجد او امامه فان كان على مسجد معين او الامام الذي يصلى

فى ذلك المسجد فلا يجوز صرف منفعة الوقف فى غير ذلك المسجد المعين او الامام المعين و لو فعل كان حراما و يضمن لاتفاه المال المعصوم فى غير وجهه و اما الامام فان نص على الامام الذى يكون من اهل نحلته فلا ريب فى عدم جواز العطاء من نماء الوقف الى غير نحلته لقوله عليه السلام الوقوف على ما يقفها اهلها، و ان اطلق كما اذا ذكر الامام الذى يصلى فى المسجد جماعة او جمعة او كليهما و لم يعين كونه من اى مذهب فمقتضى كلام جماعة من اصحابنا ان المعبر مدلول اللفظ لا الطريقة و المذهب فيعطى الامام الذى يصلى فى ذلك المسجد و ان كان خارجا عن مذهب الواقف و طريقتهم من اهل ملة الاسلام و فى الدروس و الوقف على المسلمين يتناول من اعتقد الصلوة الى القبلة و ان لم يصل لا مستحلا و يظهر من المفيد اشتراط فعل الصلوة و اخرج الحلبي فى ظاهر كلامه غير المؤمن و به صرح ابن ادريس لقرينة الحال اذا كان الواقف مؤمنا محقا اما الغلاة و الخوارج و النواصب فيخرجون الا ان يكون الواقف منهم و قبل تخرج المجبرة و المشبهة ايضا و الرجوع الى اعتقاد الواقف قوى انتهى.

و ما قواه الشهيد قوى و فاذا لابن ادريس اذ القطع حاصل بان الواقف لا يقف على غير نحلته و ان فعل يصرح بذلك و ينصب قرينته مبينة فشاهد الحال اقوى قرينته فى المقام فحينئذ لا يجوز للمتولى اخراج الوقف عن وجهه و اعطائه الى اهل غير نحلة الواقف عاما كان او خاصا فاذا قال على بعض وجوه البر يصرف الى ما هو المتعارف فى مذهب الواقف من وجوه البر و لا يصرف فى غيره فلا يجوز للامامية و لا غيرهم تناوله كلا او بعضا بامر المتولى او بغيره مع الضرر او عدمه فلو فعل فان كان هو المتولى و بامره فيضمن المتولى و الا فيضمن المتناول.

سؤال - آيا بعض مساجدى كه خراب نشده كسى ميخواهد كه خراب كند و طرح نو يا محكم و احسن از طرح و بناى اول بسازد مشروع است اينگونه تخريب و تعمير يا نه .

الجواب- هر گاه طرح احسن و غرض واقف حاصل ميشود بر وجه اتم جايز است و الافلا .

سؤال- سيدنا و مولانا ما قولكم في بستان اذا كانت وقف ترتيب على زيد و عمرو و هند ثم توفي زيد عن ولد و بعده توفي عمرو و ليس له ولد فكيف تكون قسمة الوقف بين هند و ابن زيد و على هذا الترتيب المذكورة (المذكور ظ) ايضا اذا كان الوقف تشريكا كيف تكون قسمة الوقف بينهما بين هند و ابن زيد افنونا ما جورين .

الجواب- اذا كان الوقف ترتيبا مطلقا من غير استثناء و ليس لابن زيد شيء ما دامت هند موجودة و ان كان فيه استثناء الولد اذا مات والده كما يفعله بعض الناس فيتبع الشرط و المستثنى فيعطى حقه مع وجود الاعلى و اما اذا كان تشريكا فمرجع الوقف ابن زيد و هند على السواء الا ان يقيد الواقف بان للذكر مثل حظ الانثيين فحينئذ تختص هند بالثلث و الله سبحانه هو العالم .

سؤال- هر گاه واقفي وقف کند املاکی را که هر ساله از منافع آن املاک مبلغی معین متولی بردارد و چند نفر استیجار کند که برای اموات معین چند نایب الزیاره باشند و قرآن بخوانند آیا چنین شرطی در وقف صحیح است یا نه و باعث فساد عقد میشود یا نه و آیا وقف بر میت میشود یا نه و آیا وقف بر میت صحیح است یا نه بینوا توجروا .

الجواب- محصل هذا السؤال ان الواقف على زيارة للميت بان يستاجر من ينوب عنه لزيارة المشاهد المشرفة على مشرفها آلاف الثناء و التحية و يقرأ القرآن له او يصلى و يصوم له فهل هذا هو وقف على الميت ام لا و هل الوقف على الميت يجوز ام لا .

اقول اما الوقف على الميت و من لا يملك فلا اشكال في عدم جوازه و لا خلاف و الخلاف في العبد خلاف في انه يملك ام لا و الافلا خلاف في بطلان الوقف على من لم يكن قابلا للتملك و اما ان الوقف على الصورة المذكورة هل هو وقف على الميت ام لا فاعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم قد جوزوا الوقف

على المساجد و القناطر و المقابر و اكفان الموتى مع ظهور انها ليست ممن يملك لا لتخصيص هذه القاعدة بهذه الامور و استثنائها من الوقف على من لا يملك بل لارجاعهم اياها الى المواقف (الوقف ظ) على الاحياء و مصالحهم و هم يملكون المنفعة الا انها على جهة مخصوصة فقالوا ان الوقف على الكعبة و المشاهد يرجع الى المسلمين من زوارها و خدامها و الوقف على اكفان الموتى راجع الى المسلمين و حيث رفع عنهم مؤنة الكفن كوقف المقابر فانه رفع عنهم به مؤنة شراء الارض و كل ذلك يرجع الى الاحياء مع ان الراجع اليهم ليسوا مذكورين في العقد بل ربما ليسوا بمقصودين لاسيما في اكفان الموتى مع اتفاقهم على ان العقود تابعة للقصد و ان القصد لا يؤثر من غير التلفظ بالمقصود في نفس العقد و لذا يبطلون في غير الوقف من ساير العقود الشرايط الغير المذكورة في ضمن العقد و المشار اليها فيه و يبطلون العقد بعدم ذكر بعض الاركان و الاجزاء فيه الاتسمعهم يقولون ان المقصود لم يلفظ و الملفوظ غير مقصود مع قوله عليه السلام انما يحرم و يحلل الكلام، و بالجملة انهم كيف كان صححوا هذا العقد بالارجاع المذكور لا الاستثناء من تلك القاعدة و لعلمهم اكتفوا في هذا المقام بالقصد الاجمالي و هو يكفي في صحة العقد.

و اما القصد بجميع الخصوصيات و الجهات فلم يقد دليل على اعتباره كما يأتي ان شاء الله فاذا امكن ارجاع الوقف على الاكفان الموجودين القابلين للملك بانه اعانة للمسلمين فيما يستحب لهم من مؤنة التكفين فليرجع هذه الصورة ايضا الى الاحياء بانه اعانة للمسلمين يستحب لهم من التعاون على البر للاموات من قراءة القرآن لهم و نيابة الزيارة عنهم و قضاء الصلوة و الصيام عنهم و لا شك ان ذلك امر مرغوب فيه يستحب للمؤمنين فعل ذلك بالنسبة الى اخوانهم المؤمنين من الاحياء و الاموات و لاسيما الاموات المنقطعين عن وجوه الخير و البر و صلة الاموات بهذه القربات مستحبة للمؤمنين كاستحباب تكفين الموتى و وجوب اقبارهم و الفرق بين الوقف على قراءة القرآن للميت و الكفن له تحكم بارد و مادل دليل من كتاب او سنة او اجماع على تخصيص الوقف على

من لا یتملك بما ذکر دون غیره لان کلماتهم تنادی بانها لیست وقفا علی من لا یتملك بل هو وقف علی من یتملك بنحو من الارجاع فاذن یجب الوفاء بالعقد الی ان یقوم دلیل قاطع علی فسادہ و اذلیس فلیس ثم اعلم ان الواقف اما ان یعلم منه القصد المذکور او یعلم عدمه او یجهل الحال ففی الصورة الاولى لا ریب فی صحته و فی الصورة الثانية لا ریب فی فسادہ و فی الثالثة یحمل علی الصحة لوجود المقتضى و هو العقد المأمور بالوفاء به و رفع المانع لعدم القطع بعدم القصد و وجوب حمل فعل المسلم فی العقود و الایقات و سایر الاعمال علی الوجه المقرر فی الشرع و بالجملة فکونه عقدا ضروری و کونه فاسدا غیر معلوم فیجب الوفاء به بلا اشکال .

سؤال- هر گاه آبی را واقف وقف کند بر اهل بلد که اهل بلد بمصرف رسانند و شرط کند که آن آب در ابتدای دخول بلده از خانه خود واقف که در کنار شهر افتاده عبور کند و بیاید بمدرسه ای که در وسط شهر است بعد که از مدرسه بیرون رود سایر اهل بلد بمصرف رسانند و خود واقف در خانه خود حیاض متعدده و باغ و باغچه دارد که از همان آب میشود آیا این وقف بر نفس میشود یا خیر و منقطع الاول است یا خیر و منقطع الاول صحیح است یا خیر بینوا توجروا و خود در زمان خود آن آب را از شهر عبور نداده بلکه تا مدرسه آورده و الحال ما اگر در شارع عبور دهیم مانع ماره است و اگر از خانه های مردم ببریم هم چگونه میشود بینوا توجروا .

الجواب- هر گاه آب داخل خانه واقف شود از آن منقطع میشود و حیاض بجهة انتفاع خود از آن مملو میکند و بساتین خود را از آن سقی میکند و خانه خود را بآن معمور میدارد شکی نیست که این وقف بر نفس است و بالنسبة باین آب منقطع الاول است و الظاهر کما هو المشهور بطلان الوقف المنقطع الاول فیرجع الماء میراثا للورثة و ملکا للواقف و هر گاه وقف کند بر اهل بلد و شرط کند انتفاع خود را اصل وقف صحیح است و شرط فاسد و فساد شرط مستلزم فساد وقف نیست علی الاصح پس نمیتواند حیاض و بساتین

خود را از آن شرب نمایند اما هر گاه طریق آب از خانه واقف باشد از بابت مرور نه از جهت قصد انتفاع پس وقف صحیح است بلا اشکال و هر گاه عبور دادن آب بر وجه مقرر میسر نشود و ظن واقف آن بود که میسر میشود خللی در وقف بهم نمیرسد و هر قدر که متولی از آن عاجز است شرعاً یا عرفاً معذور است.

سؤال - هر گاه واقف وقف کند که از مصارف املاک متولی هر سال مبلغ معینی بردارد و خرج تعمیر و روشنائی مزاری که مشهور است بمزار خواهر امام رضا علیه السلام و آن غیر از معصومه قم است و مزاریست در کرمان این مصرف چگونه است و جایز است یا خیر و باعث فساد عقد میشود یا خیر.

الجواب - این وقف مثل وقف بر مشاهده است و راجع است بسوی انتفاع خدام و ساکنین و واردین بر آن مکان و این وقف صحیح است بلا اشکال و واجب است بر آنچه تعیین برایش شده.

سؤال - هر گاه شرط فاسدی در ضمن عقد نمایند باعث فساد عقد میشود یا باعث عدم لزوم شرط.

الجواب - در این مسئله خلاف است میان علمای ما رضوان الله علیهم جماعتی اصل عقد را در این صورت باطل میدانند و هو المشهور بین المتأخرین و جماعة ذهبوا الی بطلان الشرط دون العقد و جماعة ذهبوا الی ان ذلك ليس قاعدة كلية ولا اصلا على حدة بل يجب الوقوف على حد ما ورد في هذا الباب فان الاخبار في ذلك مختلفة فمنها ما يدل على بطلان الشرط و لزوم العقد في موارد خاصة و منها ما يدل على بطلان العقد من اصله فاذا يجب التوقف عند عدم الدليل و خير الاقوال اوسطها اذ الشرط لا شك انه ليس جزءاً للعقد و الا كان ركناً فيكون خارجاً و بطلان امر خارج عن العقد بالدليل لا يلزم منه بطلان اصل العقد مهما تحقق يجب الوفاء به و لزوم بطلانه بطلان امر خارج عنه مرتبط به في الجملة يحتاج الى دليل قاطع فاذا تحقق دليل على

البطلان قلنا به و الا فاصالة لزوم العقد اقوى مستمسك فى المقام عند اولى الافهام و ما تمسك به الاولون من ان العقود تابعة للقصود و ان العقد على نحو ذلك الشرط هو المقصود و بدونه ليس بمقصود فاذا فقد الشرط و بطل بقى العقد غير مقصود و العقد الغير المقصود باطل اتفاقا كلام ضعيف و مغالطة ظاهرة فان غاية ما يستفاد من الادلة و تتبع موارد الاحكام الشرعية ان القصد المعتبر فى فعل المكلف ان يكون قادما عليه عن عمد و اختيار و علم و شعور لا عن جبر و نسيان و سهو و نوم و غفلة و سكر و امثال ذلك .

و اما القصد الى جميع جهات الشىء و مشخصاته و حدوده و عوارضه الذاتية و العرضية فلم يدل دليل على اشتراطه فكل من يدعى ذلك فقد ادعى حكما شرعيا لا بد له من البيان و البرهان و انت اذا تأملت بالنظر الصادق و الفهم الموافق الى مباحث العيوب و التدليس فى كتاب البيع و النكاح و الى الغبن و خيار الرؤية من المواضع التى جعل الشارع لاحد المتعاقدين خيار الفسخ ينكشف لك حقيقة ما ذكرنا اذ لا شك ان مقصود البايع و الناكح السالم عن العيب دون المعيوب فاذا ظهر العيب لم يحكم ببطلان العقد بل العقد صحيح لكن الشارع جعل له خيار الفسخ دفعا للضرر الذى ربما لا يتحمل و الله سبحانه يريد بعباده اليسر و لا يريد بهم العسر فلو كان العقد باطلا من اصله لم يعقل خياره بين الامضاء و الفسخ كما اذا باع مجهولا او ربويا لا يقال ان له خيار الفسخ فلو كانت العقود تابعة للقصود على جميع مشخصاته كما يقولون و يزعمون لكان العقد من اصله باطلا لا ان له خيار الفسخ فعلم ان مجرد القصد الى الشىء لا يكفى فى العقد و ان تبدل بعض مشخصاته فيما بعد و بالجملة فالرجوع عن الادلة القاهرة القطعية بمحض هذه التخيلات ليس من دأب المحصلين فاذن يجب التمسك بمحكم قوله تعالى او فوا بالعقود فكلما يسمى عقدا يجب الوفاء به و الالتزام به ما دل دليل من الشرع على بطلانه فاذا بطل الشرط بفساده فى نفسه او لدليل آخر لا يبطل العقد الا بدليل قاطع و اذ ليس فليس و لولا الكسالة و

المرض و تبلبل البال لاطلقت عنان القلم فى هذا الميدان و فيما ذكرنا كفاية و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

فى النذر و ما يتعلق به

سؤال - لو نذر الانسان طعاما مثلا ان يصرفه فى ليلة مخصوصة هل يصح له ان يأكل منه هو و عياله ام لا و هل تبرأ ذمته لو لم يأكل معهم اجنبى اصلا .
الجواب - النذر على حسب قصد الناذر فان قصد صرف ذلك الطعام لاناس مخصوصون (مخصوصين ظ) لا يجوز صرفه الا لهم فلا يأكل هو و عياله منه ان لم يفهم من القرينة ادخال نفسه و عياله و ان قصد مطلق الصرف و لم يعينه فله ان يأكل هو و عياله او يأكل اجنبى و تبرأ ذمته كيف ما اتفق .

سؤال - لو نذر صرف شىء فى وقت معين و اعسر وقته هل يقضى ام لا و على الاول هل يقصد القضاء فى مثل ذلك الوقت ام مطلقا .

الجواب - اذا صح النذر بشرايطه و انعقد و اشتغلت ذمته به فيجب عليه الاداء فاذا تعذر فى وقته يقضيه لقوله عليه السلام اقض ما فاتك كما فاتك مع ان القضاء عندنا ليس بامر جديد و الا كان اداء لانه تكليف جديد و لا يجوز فيه نية القضاء لمنافاتها التكليف الجديد الا تجوزا و توسعا و لا يشترط القضاء فى مثل ذلك الوقت المعين لقضاء المعين و التخصيص اذن بوقت دون آخر من دون اذن من الشارع ترجيح من غير مرجح بل ربما كان الارجح تعجيل القضاء فى اول وقت الامكان و الانتظار ينافى ذلك .

سؤال - هل يشترط القدرة على المنذور حال النذر ام يكفى تجدها الى الوقت المعين .

الجواب - معنى قول الفقهاء رضوان الله عليهم فى النذر انه يجب ان يكون مقدورا للناذر صلاحية تعلق قدرته به عادة فى الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه و ان كان مطلقا فالعمر و القدرة الفعلية غير

مرادة لهم و ان كانت هي المتبادرة لحكمهم بان من نذر الحج و هو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره و يتوقعها في الوقت فان خرج و هو عاجز بطل و كذا لو نذر الصدقة بمال و هو فقير او نذرت الحايض الصلوة او في وقت يمكن فعلها فيه بعد الطهارة و غير ذلك و انما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز و الجمع بين الضدين او شرعا كالاغتلاف جنباً مع القدرة على الغسل و امثالها و بالجملة لا اشكال و لا ريب في ذلك .

سؤال - لو نذرت المرأة ثم تزوجت هل يكون للزوج فسخه مطلقاً مع تفويت بعض حقوقه ام ليس له ذلك لانعقاده سابقاً .

الجواب - بعد انعقاد النذر سابقاً لا سبيل للخروج الى فسخه و حله لانه عقد عقد الله سبحانه فلا يحل الا بدليل منه و اذ ليس فليس و لا يضع التخريجات العقلية لو سلمت عن المناقشات فان الشريعة لا تؤسس بامثالها .

سؤال - هل ينعقد نذر الزوجة و المملوك قبل سبق الاذن ام لا و لو نذر مع عدم سبق الاستيذان هل مبطل ام متوقف على الاجازة و هل يلحق بهما الولد مع ابيه ام لا .

الجواب - الظاهر عدم اشتراط الاذن في نذر الزوجة و المملوك و الولد فيما لهم الاستقلال وفاقاً لجماعة عن محققى اصحابنا قدس الله ارواحهم الزكية فان النص الوارد في المنع انما هو في اليمين خاصة و حمل النذر على اليمين قياس لانقول به و اطلاق النذر على اليمين في بعض الاخبار لو فرضنا صحته مع انها ضعيفة لاتدل على اشتراكهما في جميع الاحوال فان المجاز لا يطرد و الاصل في الاستعمال و ان كان هو الحقيقة على الحقيقة الا ان علامة المجاز موجودة و هي عدم التبادر و صحة السلب فاذا صح التباين اخص كل واحد بحكمه دون غيره فالحكم الجارى على اليمين لا يجرى على النذر قطعاً و المنع لهؤلاء الاشخاص الا باذن اولئك الاشخاص انما ورد في اليمين فلا يتعدى في النذر الا بدليل قاطع و اذ ليس فليس و قد ذهب جماعة الى الاشتراط كاليمين و

منهم العلامة فى القواعد الا انه نقل عنه فخر المحققين انه عدل عنه بعد ان تصفح كتب الاحاديث و لم يظفر بما يدل على مساواته اليمين و على القول الثانى فهل يتوقف الانعقاد على الاذن ام ينعقد و لكن لهم الحل قولان اصحهما الاول و ان كان اشهرهما الثانى لقوله عليه السلام لا يمين لولد مع والده و لا لمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و اقرب المجازات ان نفى الحقيقة نفى الصحة.

سؤال - و ما يقول سلمه الله تعالى فى من نذر ان شافى الله مريض (مريضا ظ) لاعطين زيدا كذا فوفى الله بالشرط و تهاون الناذر و مات زيد و له وارث هل يبرأ الناذر بدفع النذور اليه او لا و هل يجوز له التبرع بالدفع الى من ظن امانته او لا فيتوقف على اذنه و ان طال الزمان و هل عليه ضمان لو تلف فى مدة الاستيدان .

الجواب - اقول اذا انعقد نذره بحصول المطلق عليه و جب عليه الوفاء بالنذر فاشتغلت ذمته بزيد بالنذور قطعاً فان مات الناذر يخرج مقدار النذر من اصل ماله لانه دين فى ذمته و ان مات المنذور له بعد انعقاد نذره و جب ان يدفع الى ورثته لانه حق مالى و اوجب له بذمته فيرثه وارثه كسبيل ساير امواله عند الناس و لو لم يدفع الى الوارث لم تبرع (لم تبرأ ظ) ذمته فلو تبرع و دفع الى من ظن امانته ليوصله الى زيد او الى وارثه فان وصل اليه فلا كلام و ان تلف ففيه اشكال و الاحوط الضمان فان الشغل اليقيني تستدعى البراءة اليقينية و اما اذا حصل الاذن بالدفع الى من يعين او يعرف امانته و تلف فلا اشكال فى عدم الضمان و براءة ذمته لانه تصرف باذن المالك فان تلف فبتقويته قيل لو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم و ان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب البطلان لتعذر الوفاء به و عدم الخروج من ملكه اذا تعين الامع القبول و قيل يحتمل الايقاف الى ان يقبلوا و الحكم بالخروج عن ملكه اذا تعين بالنذر و الوجه عدم البطلان اذا لم يعين وقتا الا اذا ماتوا و لم يقبلوا و البطلان اذا عين الوقت فمضى و لم يقبلوا و الاصح هو ما ذكرنا فان الله سبحانه جعل للمنذور له النذر على شرطه

و لا يشترط فباليقين يخرج عن ملكه و يثبت للمنذور له كالميراث و الاشباه (اشباه ظ) ذلك و ذلك هو مقتضى وجوب الوفاء بالنذر و التقيد بالقبول يحتاج الى دليل قاطع و استصحاب بقاء الملك الى ان يثبت الناقل ينتفى بورود وجوب الوفاء بالعهد و النذر من غير اشتراط بشيء فعلى مدعى الاشتراط البرهان فاذا نذر ان شافى الله مريضى لاعطين زيدا كذا فان مات زيد قبل شفاء مريضه بطل النذر لتعذر الوفاء فان زيدا لم يملكه فى حياته لعدم تعيين النذر حتى يورث لان الميت لا يورث الا ما كان يملكه فى حال حيوته و بعد موته لا يملك شيئا فلا محل لوفاء النذر فيبطل .

سؤال - ما يقول سيدنا فى النذر مع تحققه هل هو من الصدقات الواجبة فلا يجوز لغير المستحق او لا فجائز له او لغيره و هل يجوز و تبرأ ذمة الناذر لو دفعه الى غير الامامى من مخالف و غيره او دخل فى المدفوع اليهم و الآكلين لو كان مأكولا قصد الناذر ذلك او لم يقصد و كذا العقيقة فى جميع ذلك و للضيف ايضا او لا .

الجواب - اقول ان متعلق النذر لا بد ان يكون طاعة لله سبحانه و هى على حسب ما يتعلق به قصد الناذر من صلوة و صيام و حج و هدى و صدقة فان كان المنذور ساير الطاعات الغير المالية على مقتضاها اذا تفتت (كذا) و ان كان المنذور الصدقات فلو نذر ان يتصدق و اطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة و ليس هنا تعليم العلم او الكلمة الطيبة و نحوها اطلقت عليها تجوز او لو قيده بالعين لزم و لو قيد صرف تلك العين فى موضع معين لزم و يجب صرفه على اهل ذلك الموضوع من اهله و من غيره و لو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم و ان كانوا اغنياء و لو نذر ان يتصدق ماله قليلا كان او كثيرا و اطلق لزم فلا ريب ان مصرفه ليس مصرف الصدقة الواجبة التى هى الزكوة من الاصناف المعروفة .

و اما اشتراط فقر المدفوع اليه فاحتمالان و الاحوط الاشتراط لتبادر الصدقة اليهم و يؤيده قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعمنا هى و ان تخفوها و

تؤتوها الفقراء فهو خير لكم و احتماله عدم الفقر ايضا قائم و كيف كان فالاحوط دفع نذر الصدقة الى الفقراء و المساكين و تحصل به البراءة بيقين .
 و اما دفعها الى غير الامامى فالاشبه بالمذهب عدم الجواز الا ان يكون منصوبا بالنذر فحينئذ يبطل النذر لان متعلقه لا بد ان يكون طاعة لله سبحانه و اى طاعة لله سبحانه فى اعانة الظالمين الا ان يكون فيه جهة رجحان يمكن معه قصد التقرب لان النذر لا يكون الا لله و ما لله لا يكون مرجوحا قطعاً و حينئذ فلو دفع المنذور للتصدق الى المخالف اعاد الصدقة بمثلها و يعطيها اهلها و قد ذكرنا ان الاحوط اشتراط فقرهم الا ان تكون الصدقة الجارية على عامة المسلمين كالمياه للمتريدين و الطعام للواردين و الوافدين و البيت للنازلين من الفرقة المحقة فان ذلك و اشباهه لا يشترط الفقر كما فى رواية الباقر عليه السلام و يتساوى فى ذلك الهاشمى و غيره لان الصدقة المحرمة على الهاشمى انما هى الزكوة المفروضة خاصة كما هو الاصح و اما غيرها من المنذورات و الكفارات و الصدقات المنذوبة فتحل عليهم على الاقرب و اذا دخل المخالف فى الآكلين لو كان مأكولاً فان امكن منعه و جب و الا اعاد بمقدار ما اكل و ان لم يمكنه ذلك او دخل من غير قصد للنذر و لا علم فالظاهر عدم الاعداد و الاحتياط لا يخفى و كذلك الحكم اذا كان المخالف للحق ضيفاً فانه لا يبرأ ذمته فان الشغل اليقيني يستدعى البراءة اليقينية .

و اما العقيقة فقد روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلام الى ان قال ثم يطبخها و يقسمها و لا يعطيها الا اهل الولاية فلا يجوز اعطاؤها لغير اهل الولاية فلا يصح اطعام المخالف منها لانه ليس من اهل الولاية و الظاهر انه اذا حضر و اكل مع جماعة من المؤمنين الذين يبلغون عشرة انفس فما زاد فانه يكفى فى اداء المستحب و الاحوط ان لا يطعم هؤلاء منها شيئاً ابداً .

في اليمين

سؤال - اين قسمها كه ميان مردم مشهور است مثلا ميگويند قسم بجان تو يا قسم بجان فرزندان يا بمرگ خودم شرعى است يا نه .

الجواب - اين قسمها شرعى نيست بلكه عرفيست و حكمى از احكام شرعيه بآن منوط نيست بلكه در بعضى نهى از اين قسمها وارد شده است و لكن نهى محمول بر كراهت است نه بر حرمت بلكه جايز است على المرجوحية والله العالم .

سؤال - ما يقول سيدنا فيمن تكلم مع زوجته حتى دخله الغيظ و قال لزوجته ان اقمتم معك على حال الصحة و الزوجية فله على صيام شهرين هل هذا القول الجارى منى يلزم ام لا ارشدنا .

الجواب - ان كان قصد الطلاق بقوله فى المنذر و كان الطلاق راجحا بان يصيبه منها ضرر فى دينه او دنياه فالنذر منعقد يجب الوفاء به و اذا حث فعليه كفارة كبيرة مخيرة على الاصح الاحوط و ان لم يقصد الطلاق او لم يكن راجحا كما لو تلاءمت الاخلاق و حصل الوفاق فالنذر لا ينعقد لان متعلقه لا بد و ان يكون راجحا والله سبحانه هو العالم .

في النيابة (والاجارة)

سؤال - و ما قولكم فى نيابة المرأة عن الرجل او مطلقا هل تصح ام لا .

الجواب - لا اشكال فى جوازها فى الحج و قضاء العبادات عن الميت و امثالها الا ما نص الشارع عليه و عينه للرجال كما فى مسألة التراوح لنزح البئر اذا كان الماء كثيرا و لا يمكن نزح الجميع فيجب او يستحب نزح الكل لوقوع النجاسات الموجبة لنزح الكل فان هناك تعين (يتعين خل) الرجال و لانتوب

عنهم النساء لا منضمت و لا منفردات و هکذا فی کل موضع یتعین الرجل بنص او اجماع او غیر ذلك و اما فیما سواه فتصح النیابة مطلقا علی کل حال .

سؤال - و هل يجوز لمن استوجر ان يستاجر غيره بدون اذن موجره ام لا و هل فرق فی ذلك بین المستاجر للصلوة او الحج او غیرهما ام لا .

الجواب - ان لم یکن مقصود الموجه خصوص الشخص لمدخلية (لدخلية خل) فی نفسه کورعه و تقواه او بصيرته او قوته او غیر ذلك من الملكات المخصوصة بالاشخاص الغير العامة فذلك لا يجوز التجاوز و الاستیجار للغير الا باذن الموجه و ان لم یکن المقصود ذلك بل المقصود ایقاع الفعل من ای عامل کان و ان لم یذكر هذا المعنى فی عقد الاجارة فالظاهر جواز استیجار الغير بتلك الاجرة او باقلها او باكثرها و ان جهل الحال فالاحوط عدم التجاوز و عدم استیجار الغير و ان کان (کان الجواز خل) لا یخلو من قوة .

سؤال - فی قطعة قلع (قاع خل) موقوفة علی عبادة مثلا او جزء مؤبدا ثم طرأ علیها الخراب بحيث حاصلها لا یكفی اجرة العمل هل یعمل بقدر الحاصل .

الجواب - نعم یعمل بقدر الحاصل لان ذلك هو المیسور .

سؤال - کسی که اجیر میشود که قرآن برای کسی بخواند اما مقید نمیشود که بچند روز بخواند یا بچه نحو بخواند آیا این شخص اجیر چطور بخواند که از عهده بیرون آید .

الجواب - بخواند بقدری که در عرف او را مشغول بخواندن دانند و بطوری که صحیح است در نزد شارع از ادای حروف از مخارجش و سایر احوال قرائت .

سؤال - در نماز اجاره از برای میت در مستاجر عدالت ضرور است یا اینکه شخص یقین کرده است که اجیر این است این عمل را جابجا میکند کفایت میکند یا نه .

الجواب - هر گاه یقین حاصل شود که عمل را بر وجه مقرر و مشروع بعمل می آورد کفایت میکند و لیکن هیئات این یقین کجا حاصل میشود و اما

عادل چون محل امانت و موضع تصدیق است بحکم شرع تجویز کردیم صحت استیجار او را نه از جهت یقین بکردن عمل بر وجه مقرر و الله العالم.

سؤال - شخصی که صوم و صلوة اجیر میشود آیا فوریت ضرور است یا نه بلکه هر وقت دلش میخواهد میکند.

الجواب - مشهور میانه علمای ما رضوان الله علیهم عدم فوریت است و لیکن شهید (ره) در این اشکال (اشکالی خل) فرموده و آن اشکال در محل خود است و احتیاط بمبادرت و مسارعت لازم است و الله العالم.

سؤال - هر گاه کسی اجاره نماز میت بشخصی دیگر داد آیا بمجرد اجاره دادن و اداء اجرت آن ذمه ولی میت بری میشود یا بعد از ادای آن نمازها. الجواب - حق ثابت بر ذمه ساقط نمیشود الا با دای آن بالاصالة (یا یا به خل) نیابت بمحض اجاره دادن و وجه اجاره دادن حق ساقط نمیشود و ذمه فارغ نمیگردد بلکه ذمه مشغول است تا ادا شود و روایات واضحه الدلاله باین معنی شاهد میباشند.

سؤال - کسی اجیر ختم قرآن باشد و بعد از ختم قرآن معلوم شد که در حین قرائت مثلا در سوره بقره يك حرفی یا کلمه ای غلط شده است یا نگفته است برگردد از آنجا مجددا قرائت کند و بعد مابقی را یا همان کلمه را گفتن کافی است.

الجواب - چون ترتیب در قرآن لازم نیست پس گفتن همان کلمه کافی خواهد بود و لیکن در اجاره خالی از اشکال نیست بجهت اینکه قصد متعاقبین بر متعارف است و متعارف الآن بین الناس ترتیب است و العقود تابعة للقصد پس مراعات ترتیب در نحو اجاره اولی خواهد بود.

سؤال - ما يقول سيدنا في من صلى نيابة عن الغير اذا كانت الصلوة واجبة عليه باجرة او بدونها هل تجب الفورية او لا و على الثاني ما اقل المجزى في اليوم و الليلة من العمل المخرج له عن كونه تاركا و على الاول ما حكمه و ما معناه و على كلا التقديرين ما حكمه لو عرض له العجز عن القيام هل يترك

العبادة حتى يقدر عليه او يجزيه الممكن من اعتماد على شيء ومع عدم (عدمه خل) الجلوس و كذا (كذا في خل) باقى المراتب افدنا افادك الله و ايدك .

الجواب - اقول الاقرب الاحوط وجوب الفورية و المبادرة لاقتضاء الامر اياها على الاصح الا ان يعين و يقيد و القدر المخرج (المجزي خل) ما يعد في العرف مشغولا و لو عرض له العجز عن القيام بترك العبادة هل يقدر عليه و ياتى بها جامعة الشرايط حال الاستقامة و لا يكفى لو اتى بغير ذلك لان الاجارة فى النيابة انما تقع على الهيئة المستقيمة .

سؤال - ما يقول سيدنا و مولانا فى زيد استاجر عمرا ان يعمل له عملا معيناً بمدة معينة بمبلغ معين و ارض معينة مضافة الى المبلغ فهل يجوز لعمرو ان يتصرف بالارض قبل اتمام العمل ام لا و اذا تصرف قبل الاتمام و خرجت المدة المعينة (العينية خل) و لم يتم ذلك العمل فهل يجب لعمرو التعمير فى الارض المضافة الى مبلغ اجارته ام لا .

الجواب - الاجرة تملك بمجرد عقد الاجارة و لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم عين المستأجرة او العمل ان كانت الاجارة على عمل فاذا تصرف فى الارض التى هى عوض بعض الاجارة قبل اتمام العمل جاز و منافعها له و تعميرها عليه فاذا انقضت المدة و لم يتم العمل يحسب له مقدار عمله و ينقص باقى الاجرة و لا ينحسب تعمير الزايد على عمرو و يقينا و الله سبحانه هو العالم .

فى الوكالة

سؤال - اذا اشترى سلعة ثم بعث بها الى آخر فى مكان ناء ليعمل فيها ما قرره له فبعد وصولها الى المرسل اليه فسخ المشتري ذلك البيع و ادعى الوكيل انه صرفها فى ما امر به فهل لصاحب السلعة ان يدعى الوكيل بماله حيث انه اتلفها او ليس له عند الوكيل شيء و انما يرجع بها الى المشتري .

الجواب - الوكيل حين تصرفه اياها لا يخلو عن حالات .

احدها انه تصرف فيها قبل الفسخ ثم بعد التصرف كما هو الموكل عليه فسخ ففي هذه الصورة لا ريب ان الباع ليس له ادعاء على الوكيل لانه انما تصرف في مال موكله فاذا فسخ بعد ذلك فعلى المشتري ان يرد اليه ماله و ليس على الوكيل شيء .

و الثانية انه تعرف (تصرف خل) فيها بعد الفسخ و هو عالم بالفسخ فحينئذ اذا تصرف فيها و الحال هذه فلا شك انه ضامن لها و للبايع ان يرجع بقيمتها اليه لانه قد تصرف في مال الغير من غير اذن صاحبه عالما عامدا مختاراً فعلياً الضمان يقينا .

و الثالثة انه تصرف فيها بعد الفسخ و هو غير عالم بالفسخ فان كان تصرفه فيها من حيث الوكالة فلا شيء عليه و كلما فعل الوكيل قبل العلم بالعزل فهو ماض فالتصرف في الحقيقة هو المشتري الموكل لان الوكيل يد الموكل و فعله فعله فلا شيء عليه الا اذا كان عالماً بانه مال الغير و ان كان باعها من نفسه اما بان يكون مأذوناً او جوزناً ان يبيع على نفسه و يشتري اذا اطلق التوكيل في البيع ففي هذه الصورة يكون ضامناً يقيناً للقاعدة المشهورة المسلمة الشرعية ان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده فاذا قبض ما اشتراه بالبيع الفاسد كان ضامناً له و لا شك ان البيع المذكور فاسد لخروجه عن مال موكله بالفسخ و التصرف في مال الغير بدون اذنه باطل و العقد الفضولي ايضاً قد رجحنا بطلانه فاذا فسد البيع فيكون مال الغير في يده و يده يد ضمان لانه امانة (ضمان لا امانة خل) كما بينا فالعين اذا كانت موجودة ياخذها المالك منه و ان تلفت فهو الضامن لها اذا (اذ خل) لو كان البيع صحيحاً كان تلفه من ماله كذلك اذا كان فاسداً و ذلك ظاهر و لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي .

و اما في صورة الوكالة و الامانة و الاعارة فان الوكيل هو يد الموكل فالتلف عنده تلف في يد الموكل فيصدق على الموكل انه عليه حتى يؤدي لان يده اخذت فهو المطالب به و اذا باعها على غيره ايضاً كذلك فلصاحب السلعة ان يضمن ايها شاء اي المشتري الاول لانه بعد الفسخ يجب عليه ان يسلم اليه

ماله فاذا تلفت السلعة یضمنها و كذلك المشتري الثاني من الوكيل لان السلعة عنده عارية مضمونة و كذلك اذا وهب او ادى دينه او جعلها صداقاً لزوجته كل ذلك يؤخذ ممن هي بيده لانه مال الغير و المالك له الخيار في تضمين ايهما شاء و اما الوكيل فلا حرج عليه الا في الصورتين المذكورتين و الله سبحانه هو العالم بحقايق احكامه .

الرابعة ان الفسخ و التصرف كلاهما وقعا و لم يعلم المتقدم فحينئذ فالاصل صحة تصرف الوكيل للاستصحاب فان المال قد وصل اليه على الوجه الشرعي فيكون تصرفه فيه جائزاً الا ان يعلم البطلان فقبل ان يعلم فتصرفه ماض و الاصل صحة تصرفه الى ان يعلم الفسخ قبله و طريان الفسخ في الجملة لا يقدح في اصل الصحة المقطوعة و ذلك ظاهر ان شاء الله تعالى .

في الامانة

سؤال- اگر شخصی امانتی از زر نقد و غیره پیش کسی گذاشته باشد و این کس را احتیاج پیش آید و چاره بغیر از خرج کردن آن امانت ندارد آیا بدمه ادایش گرفته آن شیء امانتی را بخرج آوردن میتواند (میتوان خ ل) بغیر اذن مالک باین قصد که هر گاه مطالبه خواهد کرد باو خواهم داد و ادا خواهم کرد .
الجواب- تصرف در امانت بدون اذن صاحبش جایز نیست مگر آنکه حفظ آن امانت موقوف بر تصرف باشد که هر گاه آن تصرف را نکنند امانت تلف شده بتفریط می آید که در این صورت تصرف واجب است و ضمانتی هم برایش نیست و هر گاه تصرف موقوف علیه حفظ امانت نباشد جایز نیست خواه برای خود و خواه برای دیگری خواه در سعه و خواه در ضیق و هر گاه تصرف کند ضامن خواهد بود .

سؤال- شخصی امانتی نزد کسی فرستاده باشد و شخصی دیگر هم ادعای طلب از صاحب همین امانت که غایب است داشته باشد امین مزبور

مصلحتاً پیش از آنکه مدعی ادعای خود را بثبوت شرعی برساند وعده نماید که هر گاه من بعد مدعی مزبور بثبوت رساند و حکم شرعی در دست داشته باشد من نیابت صاحب امانت که غایب است از عهده اش بیرون آیم (میآیم خل) آیا مدعی را بعد از اثبات شرعی بر امین مزبور بمحض آن وعده تسلط شرعی است یا نه .

الجواب- مدعی را بر امین مذکور بمجرد وعده تسلط شرعی نیست بلی هر گاه (هر گاه بعد خل) از ثبوت شرعی و حضور صاحب امانت و وجود امانت و مطالبه صاحب امانت خود را هر گاه ملاحظه در دادن نماید و تلف شود امین ضامن است و در صورت غیبت صاحب امانت هر گاه مدعی را ضامن معتبری باشد و حاکم شرع بعد از اثبات و اقامه بینة عادله و وجود ضامن معتبر حکم بدان (بدادن خل) امانت نماید بر امین لازم است دادن و الا ضامن است علی الاظهر .

سؤال- شخصی امانت از جائی نزد کسی فرستاده باشد و شخصی دیگر ادعای طلب از صاحب همین امانت که غایب است داشته باشد و بحاکم شرع عرض نموده باشد و حاکم شرع قبل از اثبات مدعی تخریج آن مال نموده و حبس نموده چون صاحب امانت نوشته بود که مال را بفرست یا بفلان کس بده و شخص امانت کار بر حسب نوشته صاحب امانت عمل نموده باشد آیا میرسد کسی را که بگوید چرا مال مرا فرستادی و بقول صاحبش عمل نمودی یا نه .

الجواب- تخریج و حبس مال مسلم بمجرد ادعا قبل از ثبوت شرعی بشراطش حرام است و بر امین واجب است عمل کردن بقول صاحب امانت از ارسال و اعطا قبل از ثبوت استحقاق غیر در آن مال مخصوص و در این صورت کسی را تسلط و ادعا (ادعایی خل) بر امین بوجهی من الوجوه نیست و الله سبحانه هو العالم باحکامه .

فی القرض

سؤال - در امور مباحه (مباحه خواه خل) واجبی و خواه سنتی بحسب اقتضاء وقت و ضرورت مباح قرض با ربا گرفتن میتواند چنانکه در این دیار اکثر این است که بی ربا قرض کم میسر میشود و مسلمان (مسلمانی خل) هم مثل کفار بی ربا گرفتن قرض نمیدهد آیا برای ضرورت قرض سودی گرفتن جایز است یا نه و آیا کدام حیلہ شرعی هم دارد که فرار از حرمت شده باشد.

الجواب - پول ربا (بربا خل) گرفتن حرام است هر گاه ضرورتی داعی شود رأس المال را بعنوان قرض گرفته و ما بقی را باو هبه معوضه نماید هر چند در عوض یک صلوات یا یک ذکر لا اله الا الله (لا اله الا الله و سبحان الله خل) و امثال اینها بوده باشد یا آنکه بچیزی خرید و فروخت نماید یا صلح کنند و امثال اینها و همه این وجوه در شرع جایز است و وجه را از حرام بحلال برمیگردانند شاء الله تعالی.

سؤال - آیا کسی مدیون باشد و سر وعده نرسیده باشد آیا غیر (آیا غرما خل) میتواند که او را از سفر کردن مانع باشند و یا ضامن بگیرند.

الجواب - قبل از وعده غرما را تسلطی بر مدیون نیست تا بسر وعده و چون وعده در رسد مسلطند بر اخذ طلب خود و بر منع از سفر و از هر چیزی که مانع از وصول طلب میشود.

سؤال - و القرض العین بمثلها لکن ما حال قرض الرابع اذا كان المدفوع عشر شامیات عن اربعمائة قرش رایج او تومان عن تسع روپیات كان یكون قد جرى بينهما قرض تسع روپیات و عند الدفع و دفع التومان بغير صیغة ناقلة فهل يستحق الغارم العین التي دفعها عند حلول وعد القرض او ما وقع (دفع خل) علیه الكلام من قرض تسع روپیات هذا ما لم یکن عند الدفع ذکر ان هذا عن تسع و اما مع الدفع و الذکر بغير صیغة تقتضی شغل الذمة بالتسع کبيع الذهب بتسع روپیات و التسع مؤجلة الى اجل معلوم او لا.

الجواب- اقول ان كان قد وقعت المصالحة و جرت الصيغة على ما وقع عليه الكلام و الرضا قبل الدفع فلا شك ان الغارم يجب عليه العوض الذي وقع عليه الصلح على الوجه الشرعى كأن يصلح عشر شاميات باربعمائة قرش او الذهب الواحد بتسع روپيات و ان لم تقع المصالحة و البيع على الوجه الناقل فالديان انما يستحق العين التى دفعها لا غير او قيمتها الا ان الصيغة عندنا ما يقع عليه الكلام و التراضى الدال على الايجاب و القبول حين المعاملة و الدفع و لا يشترط صيغة خاصة على هيئة خاصة كما يزعمون ثم ان الذى يقع عليه الصلح ان كان له عين معين فلا كلام و ان لم يكن له عين معين او لم يقصد العين المذكورة فالعقد باطل و الصلح فاسد و الديان لا يستحق الا العين التى دفعها اليه و القرش الرايب اما ان ليس له عين مخصوصة و سكة معينة او ان يكون له شىء معين و لكنه غير مقصود فان المعروف عندهم ان القرش الرايب اربعون فلسا او مصرية فاذا عقد معاملة بالف قرش رايب و اراد اربعين الف فلس او مصرية بحيث لا يستحق الا المصريات او الفلوس السود و اذا لم يعطه الا الفلوس السود او المصرية لا يجوز عليه الامتناع فهو عقد صحيح و ان لم يقصد ذلك و علم ذلك بقرائن الاحوال فالعقد باطل فلو كان للقرش الرايب سكة خاصة و عين معينة و وقع الصلح على تلك القروش المعهودة بينهم ثم ترقى و زادت قيمة تلك القروش على قيمة القروش يوم الدفع فان الديان يستحق القرش او قيمة تلك العين و ان زادت او نقصت و هذا الاشكال فيه .

فى المزارعة و المضاربة

سؤال- ما يقول مولانا فى المزارعة اذا وقع عقدها بين شخصين و وقع بعض العمل من المزارع او لم يقع من (مع خل)التقصير بالشرط العايد على العقد بالنقض او التقصير لا مع العود كأن يكون فى امور خارجية و مع هذا هل يختلف

حال الارض في ما اذا كانت خراجية او لا و هل يختلف حال المزارع بالبناء للفاعل في ما اذا كان مقلدا لمن يجيز الرجوع الى الجائر في خراج الارض ام لا .
 الجواب - اقول اعلم ان المزارعة اذا تحققت بشرايطها صحت و وجب العمل على مقتضاها فان استمرت على الصحة او انتقض عهدها بالمخالفة او غير ذلك من الاحوال الخارجية (الجارية خل) عليها صحة و بطلانا تجري عليها احكامها المقررة لها من الله سبحانه و لا يتفاوت الحال في الارض اذا كانت خراجية او مملوكية (مملوكة خل) و كذا ما اذا كان المتقبل للارض مقلدا لمن يجيز الرجوع في الارض الخراجية الى حاكم الجور ام لا و كذا ما اذا كان المتقبل حاكم العدل ام حاكم الجور و الحكم في الكل واحد في المزارعة لا يختلف بحال و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله خبير و هي من الارض الخراجية بحصة من نمائها و هي المزارعة و بالجملة لا فرق في احكام المزارعة في صورة السؤال بين الخراجية و غيرها و بين العادل و الجائر اذا صحت و تحققت و الحكم في ما اذا انتقض العقد واحد في الجميع نعم هو شرط في المسالك الملكية في المزارعة و ابطالها في الارض الخراجية الا بوجوه من الحيل الشرعية و هو ليس بشيء لدلالة النصوص على بطلانه و قضية الخبير (خبير ظ) التي هي الاصل في المزارعة و كونها من المفتوحة عنوة اظهر من الشمس و ابين من الامس و قد اعترف هو بذلك و هو من مثله عجيب غريب .

سؤال - و ما يقول مولانا في ما اذا باذر شخص شخصا و اطلق الامر بدفع البذر و عدم ذكر المقدار و دفع ذلك منه مع المالك و الفلاح بمجرد قوله اني اباذر الفلاح و الملاك ماذا يستحق ثلثا او ازيد و هل يسوغ له ان يخرج مقدار بذره الذي دفعه و يستحق معهم في ما عدا ذلك او لا و على تقدير اشتراط اخراج مقدار البذر و استرجاعه بحيث يكون كالقرض هل يصح ان يشترط الثلث عدا المقدار المسترجع او لا و على تقدير صحة الاشتراط كيف تخرجه

من باب الربا حيث انه بمنزلة القرض النامي اذ الثلث بعد اخراج المقدار المدفوع ربا افتنا ما جورا.

الجواب- اقول المزارعة معاملة على الارض بحصة من نمائها و تلك الحصة لا بد ان تكون معلومة لتسلم من الغرر و الضرر و النزاع في (و في خل) الصحيح عن المزارعة قال النفقة منك و الارض لصاحبها فما اخرج الله عز و جل (عز و جل منها خل) من شىء قسم على الشرط فان عين المبادر يعنى صاحب البذر حصة من النماء لمقابلة البذر كما سيأتى فيستحقها من الثلث او النصف او غيرهما على ما يحصل التراضى بينهم هذا اذا قلنا بجواز وقوع عقد المزارعة بين اكثر من اثنين كما عليه الاكثر و هو الاصح و منع فى المسالك و ليس بشىء و ان اعطى البذر و لم يشترط و لم يعين شيئاً يراضى عليه المالك و الفلاح فيكون العقد باطلا فاذا فسد العقد فيكون البذر و النماء لصاحب البذر و الفلاح يستحق اجرة المثل منه و المالك يستحق اجرة الارض .

و قولكم و هل يسوغ له ان يخرج مقدار بذره و يستحق معهم فى ما عدا ذلك فان كان شرطاً له حصة يسوغ له ان يخرج بذره و يستحق مقدار الشرط و لكن لا يجوز ان يشترط الزايد فى مقابل البذر كما فى عدة روايات منها ما رواه فى الكافي فى الصحيح انه قال فى الرجل يزرع فيقول ثلث للبقر و ثلث للارض و ثلث للبذر قال لا يسم شيئاً من الحب و البقر و لكن يقول ازرع فيها كذا و كذا ان شئت نصفاً و ان شئت ثلثاً و منها ما رواه فى الكافي عن سليمان بن خالد فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارضاً اخرى (آخر خل) فيشترط للارض ثلثاً و للبقر ثلثاً و للبذر ثلثاً قال عليه السلام لا ينبغي ان يسمى بذراً و لا بقراً فانما يحرم الكلام و منها ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابي الربيع الشامى عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الخبر الثانى و زاد قبل قوله فانما يحرم الكلام و لكن يقول لصاحب الارض ازرع فى ارضك و لك منها كذا و كذا مما اخرج الله عز و جل و منها ما رواه فى الكافي فى الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثاً و للبقر ثلثاً و

للارض ثلثا قال لا ينبغي ان يسمى شيئا و انما يحرم الكلام و هذه الاخبار كما ترى قد اشتركت في الدلالة على تحريم اشتراط شيء للبقر و البذر و لم اقف على قائل بذلك من القدماء الا في كلام ابن الجنيد و ابن البراج قال الاول و لا باس باشتراك العمال باموالهم و ابدانهم في مزارعة الارض و اجارتها على كل واحد سقط (قسط خل) من المؤنة و العمل و له جزء من الغلة و لا يقول احدهم ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث للعمل لان صاحب البذر يرجع اليه بذره و ثلث الغلة من الجنس و هذا رباء و قال ابن البراج و لا يجوز ان يجعل للبذر ثلثا و البقر ثلثا و للعمل ثلثا و العلامة في المختلف بعد ان نقل عنهما ذلك استند لهما الى رواية ابي الربيع الشامي ثم قال و الوجه الكراهة و لا ربا هنا انما الربا يثبت في المبيع (البيع خل) خاصة قال بعض المتأخرين ان الدليل ليس منحصر في رواية ابي الربيع المذكورة بل الروايات الصحيحة صريحة في التحريم غيرها و عدم ظهور المنع لنا في التحريم لا يدل على نفيه فعلم هنا علة لاندركها فيها ثم قوى التحريم .

اقول الاصح ما دلت عليه هذه الروايات من تحريم المقابلة لا لما ذكره ابن الجنيد من لزوم الربا و الا يجب ان يجوز في مقابلة البقر و العمل بل للنصوص (النصوص خل) و رجوع العلة و الوجه الى الشارع عليه السلام فان المزارعة عقد بخصوصها لها احكام خاصة و شرايط تتبع اذا تحققت و هذا الحكم منها و هذا كله اذا عقد الثلاثة عقد المزارعة بان يكون لكل منها حصة معلومة من نمائها الشارع (المشاع خل) لا المتميز مثل الهرفي لواحد و الاقل (مثل الهرف لواحد و الاقد للآخر ظ) و هكذا من جهات التميز (التميز خل) فان العقد يقع باطلا و اما اذا اعطى البذر و لم يشترط فان كان للمزارعة لم يصح لادائها الى الجهالة في العوض و الغرر و ان كان للشراكة فكذلك ايضا للمتمايز (للتمايز خل) فان لاحدهما البذر و الآخر العمل دون و الثالث (العمل و الثالث خل) الارض و شرط الشراكة الاشاعة و عدم التميز و اذا جعل البذر بين الاثنين و الثلاثة على الاشاعة و الممازجة صحت الشراكة دون الزراعة فاذا

بطلت المزارعة فالحكم كما ذكر من ان الزرع و النماء لصاحب البذر و عليه
 اجرة الارض و اجرة الفلاح فيكون كل الزرع للمباذر (للباذر خل) واما اذا كان
 صاحب البذر انما اعطاه قرضا و ان كان خلاف المتبادر من فعلهم الآن فالقرض
 العين بمثلها فيستحق البذر خاصة بمثل العين التي اعطاها جنسا و وزنا و كيلا و
 الزيادة ربا لا يجوز الا ان يجعلوا بينهم معاملة اخرى لترجع الى بيع او صلح او
 هبة او شراكة او غيرها من الجعل (الحيل خل) المباحة الشرعية فحينئذ يجوز له
 الاخذ بازيد ما اعطى من البذر و ذلك ظاهر ان شاء الله تعالى .

سؤال - قال ...

(الى هنا كان في النسخة)

مجموعه

ای از فتاوی فارسی

مرحوم حاج سید کاظم رشتی (اع)

که آن را بعض شاگردان ایشان جمع آوری نموده است

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال: آیا تست عمن هو قطب مروجی فضائل العلویة سیدنا و مولانا الحاج سید کاظم ادام الله افادته علی تلامیذه:

سؤال - آیا شرط است در عقد منقطع یا دایم معرفت قواعد عربیه از صرف و نحو و معرفت انشاء و اخبار بتفصیل یا نه بلکه محض معرفت ایجاب و قبول کافیت .

الجواب - اصح در نزد حقیر عدم لزوم معرفت قواعد عربیه از صرف و نحو و سائر احکام عربیه است و اما معرفت انشاء و اخبار لابد است و بدون آن عقد صحیح نیست و احوط آنست که صیغه را بلفظ عربی فصیح ادا نمایند مهما ممکن اگر چه بهر لسان و لغت جائز است و اما در حال عدم تمکن از عربیت بهر لغت که ادا کند با مراعات ایجاب و قبول عقد صحیح است بلا اشکال و الله العالم .

سؤال - آیا شال کمر در حبه مثل سائر رخوت اب است به پسر بزرگ میرسد یا اینکه محل اشکال است .

الجواب - بلی حکم شال کمر حکم سائر رخوت است .

سؤال - آیا شهادت دادن در نزد غیر مجتهد از برای احقاق حق جائز است یا نه .

الجواب - هر گاه شهادت بجهت مرافعه و حکم باشد جائز نیست و هر گاه بجهت بیان امر و ایقاع صلح باشد ضرری ندارد .

سؤال - آیا منجزات مریض از ثلث است یا از اصل .

الجواب - اظهر نزد حقیر آنست که منجزات مریض از اصل است نه از ثلث لأن المرء اولی بماله مادام حیا و در مسأله خلافت .

سؤال - هر گاه زید ملکی را فروخته به بیع شرط و تنخواه را گرفته و خود بسفر رفته و مدتی منقضی شده و شخصی را هم وکیل مطلق نموده الحال وکیل میتواند ملک فروخته بگیرد و تنخواه را رد نماید و دیگر وکیل میتواند خود را خلع نماید.

الجواب - هر گاه قبل از انقضاء مدت خیار تعیین وکیل نموده بجهت رد ثمنی و قبض میتواند وکیل استراد ملک مبیع نماید بعد از اداء ثمنی آن و هر گاه بعد از انقضاء مدت خیار تعیین وکیل نموده صحیح نیست مگر آنکه دومرتبه وکیل کند در خریدن آن ملک چه بانقضاء مدت بیع لازم شده بایع را تسلطی نیست چون وکالت عقد لازم نیست و از عقود جائزه است وکیل میتواند خود را خلع نمود هر وقتی که خواسته باشد با اعلام موکل خود.

سؤال - آیا بخار و عرق شی متنجس نجس است یا نه.

الجواب - مشهور میان فقهای ما رضوان الله علیهم طهارت است و لکن مرحوم شیخ اعلی الله مقامه نجاست را ترجیح داده است و اصح قول مشهور است بجهت عسر و حرج و احتیاط طریق نجات و سلامت است.

سؤال - آیا صحت بیع مال غیر فضولا موقوف بر اجازه مالک است یا نه.

الجواب - صحت بیع فضولی در نزد حقیق غایت اشکال دارد بلکه ارجح و اقرب عدم صحت است و بر فرض صحت چنانچه قول مشهور است موقوف بر اجازه مالک است.

سؤال - آیا چیز حرام را کسی بخورد و هنوز به تحلیل نرفته باشد نماز با

آن قسم چگونه است باطل است یا نه و آیا در سعه وقت استفراغ کند یا نه.

الجواب - نماز صحیح است و صحت نماز موقوف باستفراغ آن نیست خواه در سعه وقت استفراغ کند خواه در ضیق وقت زیرا که او را حامل مغضوب اطلاق نمیشود نه شرعا و نه عرفا و نه آفة (لغة خل).

سؤال - آیا کسی مقلد مجتهدی بوده حال آن مجتهد مرحوم شده بنا بر

آنکه باقی ماندن را جائز میدانید و این مقلد در تجسس و تفحص مجتهد حی

تکاهل و تساهل دارد اعمالی که میکند برای مجتهد مرحوم بعمل میآورد آیا خود این تکاهل در جستجوی مجتهد حی حرام است یا اعمالش هم باطل است.

الجواب- بعد از فوت مجتهد واجب است تفحص و تجسس کردن از مجتهد حی عادل ثقه امین جامع شرایط فتوی و حکم و تکاهل و تساهل حرام است و اعمالی که در این اثناء بعمل آورده هر گاه با تکاهل و تساهل باشد باطلست.

السؤال- آیا قصد قربت مطلقه در اغسال و وضوء پیش از دخول وقت و بعد از دخول کافیهست یا نه.

الجواب- بلی قصد قربت مطلقه در جمیع اعمال در جمیع احوال کافی است و احتیاج بتعین وجوب و ندب نیست.

السؤال- در اذان و اقامه بعد از فصول حی علی الصلوة و حی علی الفلاح، لا حول و لا قوة الا بالله سنت است یا نه و بعد از فصل حی علی خیر العمل دو مرتبه آل محمد خیر البریه سنت است یا نه بینوا جعلت فداکم که نواصب این و لا حرام میدانند.

الجواب- اما استحباب لا حول و لا قوة الا بالله در دو موضع مذکور قایلی از علماء ما ندارد و دلیلی نیز بر آن اقامه نشده هر چند خود فی نفسه ذکر است شریف و مستحب و ذکرش در اذان نه بقصد جزئیت و نه بقصد استحباب در موضع مخصوص و یا مطلق اذان و اقامه بی عیب است اما ذکر آل محمد خیر البریه جزء اذان نیست و نه مستحب در اذان اما از جهت تیمن و تبرک باین ذکر شریف و ذکرش در اذان که در او اعلاء کلمه حق است نه بقصد جزئیت بسیار بجا است و قول بحرمت لغو است مگر بقصد جزئیت و ذکر الله در هیچ حال ممنوع نیست خصوصا در اذان که کلام بین فصول آن ممنوع نیست اجماعا و هر گاه ذکر کند و بگوید آل محمد خیر البریه اظهارا لشرفهم و اعلانا لبعض مقاماتهم لانه جزؤ عیبی و قبیحی ندارد باتفاق جمیع

علمای شیعه رضوان الله علیهم و قول بحرمت بر وجه مذکور خلاف مذهب فرقه ناجیه است .

السؤال - سیدنا غنا را در استفتای داعی سابق بر این فرموده بودید که لحن اهل فجور است و تمیزش موکول به عرف است اکثر الحان اهل فجور را بعض قراء در قرائت قرآن و بعضی روضه خوانها در مرثی میخوانند عرف چه خاك بر سر بریزد بیان فرمائید یا محلل المشاكل .

الجواب - بدانکه غنا صفت هیئت صوت است نه ماده کلامی که صوت متقوم باو است پس اگر قرآن یا مرثیه یا اذان و اقامه یا سائر اذکار مناجات و ادعیه ماثوره را بهمان لحن یعنی بلحن اهل فجور بخواند غنای محرم است و عرف میفهمند که این نحو از لحن قابل مجلس اهل مروات و اهل شرف و سادات که خالی از شوب شهوات باشند نیست بلکه لایق مجلس فسقه و فجره و اهل شهوات نفسانیه است و این مناط است و الا گاهی در مجلس اهل فجور صوت حسن خوانده میشود و بالعکس .

السؤال - آیا کسی قضای صوم واجبی در ذمه داشته باشد حرام است که صوم مستحب بگیرد یا نه .

الجواب - بلی حرام است و جائز نیست تا قضای صوم واجب را بعمل نیاورد .

سؤال - آیا غیر مجتهد جامع الشرائط حکم یا قسم بطریق مصالحه میتواند بکند یا بدهد یا نه .

الجواب - اما حکم برای غیر مجتهد بوجهی جائز نیست چه آن خاصه مجتهد قائم بحق و نائب مطلق امام علیه السلام میباشد بنصوص مستفیضه بل متواتره معنی و اما قسم بطریق مصالحه جماعتی از علمای ما رضوان الله علیهم تجویز فرموده اند و شیخ ما اعلی الله مقامه هم باین قول قائل است و لکن حقیر را در این تامل است و احتیاط در دین مطلوب است پس در امر قسم بحاکم شرع رجوع نمودن احوط است و طرق مصالحه منحصر بقسم نیست .

السؤال - کسی اجیر ختم قرآن باشد و بعد از ختم قرآن معلوم شد که در حین قرائت مثلاً در سوره بقره يك حرفی یا کلمه‌ای غلط شده است یا نگفته است برگردد از آنجا مجدداً قرائت کند و بعد ما بقی را یا همان کلمه را گفتن کافی است.

الجواب - چون ترتیب در قرآن لازم نیست پس گفتن همان کلمه کافی خواهد بود و لیکن در اجاره خالی از اشکالی نیست بجهت اینکه قصد متعاقبین بر متعارف است و متعارف الآن بین الناس ترتیب است و العقود تابعة للقصد پس مراعات ترتیب در نحو اجاره اولی و احوط خواهد بود.

السؤال - آیا عقد نکاح تحقق می‌پذیرد که زن بگوید زوجته نفسي علی الصداق المعین المعلوم و مرد بگوید قبلت یا طول متعارف ضرور است.

الجواب - این مقدار از صیغه کفایت میکند در تحقق نکاح و طول متعارف ضرور نیست.

السؤال - آیا خمس که بعین علاقه گرفت میتواند که بعوض آن عین جنسی دیگر یا نقد بدهد یا نه.

الجواب - بلی میتواند و عیبی ندارد.

السؤال - از کسی که طلب دارم ممانعة میکند و خودم هم نمیگویم اگر پیش حاکم شرع ببرم میتوانم بگیرم باز تقاص میکنم جائز است یا نه.

الجواب - هر گاه متمکن باشد از اثبات طلب خود پیش حاکم شرع و بعد متمکن از استیفای حق خود باشد تقاص جائز نیست اما در صورت عجز از همه یا یکی جائز است.

السؤال - در این اوقات که در طلا و نقره سکه سلطان محمد شاه را بدین سیاق زده‌اند که شاهنشاه انبیاء محمد (ص) دست زدن چطور است بی طهارت.

الجواب - چون محمد مراد از او در این مقام رسول الله صلی الله علیه و آله است و اصح در نزد حقیر عدم جواز مس اسماء انبیاء و ائمه علیهم السلام

است بی طهارت پس خصوص این اسم شریف علی مسماها آلاف الثناء در این سکه بی طهارت مس آن جائز نیست.

السؤال- آیا باغ و بستان را بآب غصبی سیراب نمایند حاصل آنرا میتوان خورد یا نه.

الجواب- بلی حاصل آنرا میتوان خورد و آن زراعت حلال است و قیمت آب را صاحب آب از صاحب باغ میگیرد و بر او هم واجب است ایصال قیمة. السؤال- آیا سجده سهو در چند جا واجب است.

الجواب- جمعی از فقهای ما رضوان الله علیهم سجده سهو را در پنج جا واجب میدانند در نزد نسیان تشهد و نسیان يك سجده و زیادتی سلام و شك بین چهار و پنج بعد از اكمال سجدهتین و تکلم کردن بدو حرف یا زاید سهوا و لکن شیخ ما اعلی الله مقامه هر زیادتی و کمی واجب سجده سهو را واجب میدانند الا مواضعی که استثنا شده است مثل زیادتی و کمی حمد و سوره و سائر اذکار و جهر و اخفات و طمأنینه و امثال اینها از اموری که تلافی و تدارکی برای ایشان نیست هر گاه از محلس گذشته باشد و همین مختار مرحوم شیخ مختار حقیر است.

السؤال- آیا تنوری که کافر ساخته باشد بپخته شدن از آتش پاک میشود یا نه.

الجواب- هر گاه معلوم شود که کافر بدست خود مباشر بوده مختار مرحوم شیخ اعلی الله مقامه طهارت آن است بخلاف مشهور و قول مشهور احوط است اگر چه ادله طهارت محکم است.

السؤال- آیا در قضای ماه رمضان و یاستنی پاک بودن از جنابت در وقت صبح شرط است یا نه.

الجواب- اما قضای ماه مبارك رمضان حکم خود ماه را دارد بقای بر جنابت مفسد صوم است و اما روزه سنتی جائز است بقای بر جنابت در روزه سنتی هر چند عمدا باشد.

السؤال- آیا سجده نمودن بسفال یا آجر و یا تسبیح پخته صحیح است صلوة یا نه.

الجواب- بلی جائز است وفاقا لمولانا الشیخ و احوط تجنب است وفاقا للمشهور.

السؤال- آیا در صورت عدم تمکن از ایصال مال امام بمجتهد جامع الشرائط میتواند خودش بمستحقین سادات برساند یا نه.

الجواب- تصرف در مال امام روحی فداه و علیه و علی آبائه السلام بدون اذن مجتهد بوجهی جائز نیست هر گاه متمکن از مجتهد نباشد در پیش خود یا امینی حفظ کرده و هر گاه بمیرد وصیت کند تا برساند هر چند این فرض نادر است بجهت اینکه خداوند عالم عباد خود را مهمل الناصیه نخواهد گذاشت.

السؤال^۱- آیا سیدنا جناب آخوند ملا حسین جوان قرجه داغی که از تلامذه سرکار فیض مدار است حال در این ولادر دارالسلطنه تبریز ساکن است و ادعا میکند که جناب قطب العارفين و المجتهدین جناب حاجی سید کاظم اطال الله بقاءه مرا مأذون داشته اند در اخذ مال امام (ع) و در يك پاره ای جاها مصرف نمودند.

الجواب- از بعد عهد در نظرم نیست نه خود جناب ایشان و نه اذن حقیر مر جناب ایشانرا.

السؤال- آیا کسی که خیمه نشین باشد مثلا ششماه در یکجا توطن نماید در شش ماه دیگر سیر نماید آیا این سیر شش ماهی دایر مدار کثیر السفیری مینماید یا نه و احکامش بصدق اسماء است یا نه.

الجواب- در شش ماه اول که متوطن در يك موضع هست نماز را اتمام میکند و در شش ماه دیگر هر گاه متصل سیر نماید هم نماز را تمام میکند و

^۱(این سؤال و جواب آن در نسخه خط خورده).

روزه را میگیرد و اما کثیر السفر کسیست که سه مرتبه سفر کند و در ضمن این ده روز در موضعی قصد اقامه نکند یا در وطن خود ده روز نماز در این وقت در سفر سیم حکم قصر نماز و ترك صوم از او برداشته میشود پس واجب است که نماز را تمام کرده و روزه را بگیرد.

السؤال - آیا خون زحله گوسفند که طحال میگویند پاك است یا نه.

الجواب - بعد از تزکيه طحال پاك است و خوردنش حرام است و آن یکی از محرّمات ذبیحه است.

السؤال - آیا در زیادت از مؤنه سنه که خمس را واجب میفرماید شخصی مثلاً قناعت کرده زیاده مانده است و هر گاه وسعت داده بود بخود و عیالش زیاده نمیماند در این صورت واجب است خمس یا نه.

الجواب - آنچه بعد از تمام سنه زاید بر مؤنه خود و عیالش باشد خمس باو تعلق میگیرد خواه بر خود وسعت داده باشد در اثناء سال یا تنگ گرفته باشد بجهت اطلاق ادله.

السؤال - بشخصی مثلاً وثوق دارم که آن شخص میگوید جناب شما او را مأذون نموده اند در گرفتن مال امام (ع) آیا میتوانم بقول این شخص موثق و مدعی از طرف جناب شما مال امام علیه السلام را باو بدهم یا نه بینوا ادا الله بقا کم و جعلنی من کل مکروه فدا کم.

الجواب - هر گاه از قول او علم قطعی حاصل میشود میتوان بمقتضایش عمل نمود و الا فلا.

السؤال - آیا شخصی عادت نموده است در رکعتین اخیرین بقرائت تسییحات اربعه پس حمد را خواند سهوا و در اثنا حمد یا در آخرش بخاطرش آمد که معتاد بوده است تسییحات آیا این حمد مجزی است از تسییحات یا باید از تازگی عاید و قاصد هر کدامین باشد.

الجواب - هر گاه حمد را سهوا خوانده بدون قصد چون بخاطرش آید باید اکتفا بآن نکرده یا تسییحات بخواند یا حمد را از سر بگیرد.

السؤال - آیا مأموم در رکوع بعد از دریافت امام وقتی خبردار شود که امام سجده‌ها را تمام نموده است تکلیفش قصد انفراد است یا چه کند.

الجواب - در این صورت خود سجده کرده و بامام ملحق شود و نماز را تمام کند و احتیاطاً اعاده نماید و قصد انفراد در این مقام خالی از اشکال نیست اگر چه جواز ارجح است.

السؤال - آیا کسی در ملك خودش درختی غرس نموده باشد و شاخهای آن کشیده شود بملك غیر بحیثیتی که نفع بردن غیر از ملك خودش نشود آیا میتواند بدون اعلام صاحب درخت شاخهای آن درخت را قطع نماید یا نه.

الجواب - احوط اعلام صاحب درخت است و در نزد امتناع او خود میتواند قطع کند.

السؤال - آیا استخوان گوسفند یا شتر یا گاو که مطروح باشد پاک است در ولایتی که ارمنی و مسلمان هر دو ساکنند یا چه قسم است.

الجواب - استخوان بی گوشت مطلقاً پاکست در هر جا که باشد مگر استخوان نجس العین که در آن خلاف است و مشهور نجاست است و قول مشهور هم مختار است.

السؤال - آیا شیره انگور را بجهت غلظت آب ریزند و قوام آورند تا ذهاب ثلثین شود بکیفیت مخلوط آبی پاکست یا نه.

الجواب - بلی پاکست.

السؤال - آیا کسی مدیون باشد و سر وعده نرسیده باشد آیا غرما میتوانند که او را از سفر کردن مانع باشند و یا ضامن بگیرند.

الجواب - قبل از وعده غرما را تسلطی بر مدیون نیست تا بسر وعده و چون وعده در رسد مسلطند بر اخذ طلب خود و بر منع از سفر و از هر چیزی که مانع از وصول طلب میشود.

السؤال - آیا شخصی بسبب ثقل سامعه و یا همهمه خلق تکبیرة الأحرام و یا قرائت خود را نشنود آیا حکم تقدیر است یا اعاده اسماعی.

الجواب - بلی حکم تقدیر است .

السؤال - آیا جاهل مسأله که معذور است در چند جا معذور است .

الجواب - جاهل مسأله در مسائلی که عامه البلوی نیست مثل مسائل حدود و نوادر احکام نکاح و طلاق و مواریث و امثال اینها معذور است و در احکام حج نیز بنصوص متکثره شارع جاهل را معذور داشته است و اما سائر احکامی که عامه البلوی است مثل احکام صلوة و صوم جاهل مسأله معذور نیست الا در دو موضع یکی در جهر و اخفات نماز یومیه ای که در موضع جهر اخفات کند و در موضع اخفات جهر نماید جاهلا بر او حرجی نیست و موجب اعاده نماز نیست و اما هر گاه عمدا ترك کند موجب بطلان است و سهوا نیز موجب بطلان نیست دوم در قصر و اتمام که در موضع قصر تمام کند و هر گاه در موضع تمام قصر کند معذور نیست و موجب اعاده است هر گاه عمدا یا سهوا قصر را تمام کند ایضا موجب اعاده است اما جهلا در این صورت خاصه معذور و اعاده بر آن نیست .

السؤال - آیا ارامنه و گرجی که تابع اروسند اگر یکی از ایشان بیلاذ ما مثل تبریز و غیره بیابند بر سبیل تجارت و غیره کسی مال ایشان را در آنجا بطوری بردارد که ضرری باحدی نرسد میتوان خورد یا نه .

الجواب - کافر حربی هر گاه بتخیل امان بر سبیل تجارت در بلاد اسلام داخل شود جان و مالش محفوظ است تا بمأمن خود برسد پس حرام است تصرف در مالش بدون اذنش بجمیع وجوه .

السؤال - آیا شهادت علمی را در امور محسوسه بحس ظاهر معتبر میدانید یا نه .

الجواب - اصح اعتبار شهادت علمی است و احوط اعتبار حس ظاهر است خصوصا در این زمان که مردم ظاهر العدالة ادنی شبهه ای را علم میدانند و احتیاط در دین علی کل حال مطلوب است و حاکم شرعی را رأی صایب و دقت نظر لازم است .

السؤال - صیغه فضولیه در متعه هم مثل عقد دائمی جائز است یا نه .

الجواب - چون متعه از اقسام نکاح است جواز فضولی در آن اقرب بصواب است و احتیاط خصوصا در فروج مطلوب است .

السؤال - در بیخ دندانها از زیادتى طعام مانده باشد و خلال ننموده و دهن خون آلود باشد آیا بازوال عین از دهن پاک میشود آن اجزای متخلفه یا نه .

الجواب - احوط بلکه اظهر پاک نشدن آن اجزا است بعلت اختصاص حکم طهارت بدهن و سائر بواطن نه اجزای خارجه داخله بالعرض اگر چه قول بطهارت خالی از وجه نیست بجهت لزوم این اجزاء متخلفه و صعوبت انفکاک از آن و بودنش بحکم اجزاء دهن .

السؤال - آیا مصلی بسمله را متصل بحمد بگوید و حمد صحیح ادا نشده محتاج باعاده باشد آیا اعاده بسمله هم ضرور است یا باعاده حمد کافی است .

الجواب - اعاده بسم الله ضرور نیست در این صورت بلکه اعاده حمد کافیت .

السؤال - آیا از برای زلازل متعدده يك صلوة کافیت یا اینکه برای هر کدام علیحده ضرور است .

الجواب - هر گاه متعدد باشد بحیثیتی که سکون متخلل باشد بین دو زلزله برای هر کدام نماز علیحده ضرور است و هر گاه حرکت متصل باشد بعد از سکون يك نماز کافی است .

السؤال - آیا کسی در جائی قصد اقامه بکند و بعد از آن چنان اتفاق افتد که بدو یا سه فرسخی بعنوان سیاحت یا مهمانی یا تجارت سفر کند و عزمش این باشد که همان روز یا بعد از چند روز دیگر برگردد آیا قصد اقامه او بهم میخورد یا نه .

الجواب - هر گاه در اول اقامه قاصد بیرون رفتن از حد ترخص نباشد اقامه اش منعقد و بیرون رفتن قبل از قصد چهار فرسخ موجب نقض اقامه اش

نمیشود خواه همان روز برگردد یا بعد از چند روز اما هر گاه در اول اقامه قاصد خروج بزاید از حد ترخص باشد اقامه اش منعقد نمیشود.

السؤال- آیا کسی که در سفر باشد و وقت نماز داخل شود و نماز را نکند با وجود وسعت وقت و تا داخل وطن بشود و هنوز وقت باقی باشد آیا در این وقت نماز راقصر میکند یا تمام و همچنین عکس آن.

الجواب- ظاهر این است که متعبر وقت ادا باشد نه وقت وجوب پس اگر در سفر بر او واجب شود و در سعه وقت در محل اتمام برسد نماز را تمام میکند و بعکس بعکس و جمع میانه قصر و اتمام است.

السؤال- آیا نماز شب چند رکعت است بعد از نافله عشا و همچنین نماز شب را مثل نماز صبح دیگر طول ادعیه نباشد میتوان گذارد یا نه بینوا توجروا.

الجواب- نماز شب هشت رکعت است و وقت ادای آن بعد از نصف شب است هر چه بصبح نزدیکتر ثوابش بیشتر و پیش از نافله شب دو رکعت نماز افتتاح میکند و نافله شب هر دو رکعت بیک سلام مثل نماز صبح بعد از فراغ از هشت رکعت دو رکعت نافله شفع بجا میآورد و در رکعت اول بعد از حمد قل اعوذ برب الفلق و در ثانی بعد از حمد قل اعوذ برب الناس و اصح نزد حقیر قنوت است در این نماز پس سلام گفته مفرده و تر را بعمل آورد و آن یک رکعت است بعد از تکبیرات افتتاحیه و ادعیه اش و حمد سه مرتبه قل هو الله احد و معوذتین میخواند بعد قنوت را بآدابی که علماء در کتب ادعیه ذکر نموده اند بجا میآورد و بی ادعیه مأثوره در این رکعت و سائر رکعات نماز شب مجزی است و احسن بلکه احوط عدم ترك آن است با سعه وقت و بعد از فراغ از مفرده و تر دو رکعت نماز نافله صبح میگذارد و هر گاه تأخیر کند تا طلوع فجر صادق هم خوب است و وقت نافله از اول فجر صادق است تا طلوع حمره مشرقیه.

السؤال- آیا جهر بسمله در نماز اخفاتی مستحب یا نه.

الجواب- بلی مستحب است بلکه از شعار ایمان است جهر بسم الله در جمع صلوات در کل احوال.

السؤال- آیا در حین ذکر اسم حضرت پیغمبر (ص) که صلوات فرستادن واجب است آیا در صلوات در ما بین قرائت صلی الله علیه کافست و و آله گفتن در تکوین که تفریق ندارند آیا در تشریح علی الظاهر خللی بقصد ذکر بصلوة و بقرائت که ندارد بیان فرمائید.

الجواب- بلی بقصد ذکر خللی ندارد زیرا که صلوات افضل اذکار است.

السؤال- یتیمی بوده و چیزی ندارد و کسی هم باو چیزی نمیدهد آیا کسی میتواند که مدتی اخراجات او را بکشد بقصد اینکه هنگام کبر سن از او مطالبه نماید یا نه.

الجواب- هر گاه یتیم منقطع الاسباب باشد از جمیع وجوه بر تمامی اهل اسلام واجب است نفقه و کسوه آن تا بزرگ شود و متمکن از تحصیل قوت گردد پس اخراجات بقدر قوت واجب و کسوه لازمه بقصد مطالبه نمیتوان نمود بلکه واجب است انفاق بر آن و امازاید بر قدر واجب هر گاه متبرع نباشد و در وقت کبر آن یتیم متمکن باشد مطالبه خالی از اشکالی نیست و احوط عدم مطالبه است و احوط برای یتیم ادای مقدار مصارف او است در چنین صورت.

السؤال- هر گاه کسی مدیون باشد و قلیل وجهی دارد میخواهد به طلبکار ندهد و اظهار میکند که ندارم که بلکه طلبکار بقلیل وجهی راضی بشود و صلح نماید چه صورت دارد و هر گاه صاحب طلب مطلع شود راضی نخواهد بود که حيله کرده است بیان فرمایند.

الجواب- این صلح صحیح است هر چند اثم عذر و حيله بر فاعل او است و در روز قیامت مستعد جواب باشد و لکن این معنی موجب فساد صلح نمیشود.

السؤال - چه میفرمائید در خصوص کسی که مالش را بکسی بفروشد و صیغه نخواند و قدری از وجه تنخواه هم بصاحب مال بدهد آیا میتواند فسخ معامله نماید یا نه .

الجواب - صیغه از ارکان بیع است و بدون آن بیع لازم نیست و لیکن صیغه مخصوص بلفظ معینی نیست بلکه هر لفظی که دلالت بر ایجاب و قبول کند و میانه بایع و مشتری واقع شود همان صیغه است پس بیع لازم و فسخ بدون رضای طرفین باطل .

السؤال - آیا خمی که روغنی باشد و در آن سرکه بگذارند و يك پاره ادویه مثل از قبیل نمك یا جو یا زغال یا سرکه که در وقت گذاشتن انگور در خم میریزند آیا بعد از غلیان و اشتداد که سرکه میشود آن روغنی خم یا سائر ادویه بتبعیت سرکه پاك میشود یا نه .

الجواب - ادعیه (ادویه خل) متعارفه که بجهت سرکه میریزند بتبعیت سرکه پاك میشود اما ادویه غیر متعارفه که دخلی در تحقق سرکه ندارد پاك شدن آن در غایت اشکال است و احتیاط در دین علی کل حال مطلوب است .

السؤال - آیا غیبت در چند جا جائز است و همچنین غیبت نواصب این زمان که بعضی احادیث فضائل آل محمد (ص) را منکر هستند مثل خطب شیخ رجب برسی چگونه است .

الجواب - بدانکه استثنا شده است از حرمت غیبت هشت موضع . اول وقت تظلم در نزد کسی که امید رفع ظلم از او دارد جائز است که در نزد او ذکر کند معایبی را که باو ظلم واقع شده است و احوط آنست که اقتصار بقدر ضرورت کند .

دوم استعانة بر تغییر منکر و رد عاصی از معصیتش و نیت صحیحه در اینجا معتبر است و قصد را در این حکم مدخلیت عظیم است .

سیم استفتا در نزد مفتی بحق مثل اینکه بگوید برای مفتی که ظلم کرده است مرا فلان و فلان بفلان طور و فلان طور طریق استخلاص من چه گونه است.

چهارم تحذیر مسلم از وقوع در خطر و نصیحت مسنشر و هر گاه ببیند عالمی و فقیهی تلیس کند و تدلیس نماید مردم را از این خبر دهد تا از شر او محفوظ بمانند.

پنجم جرح و تعدیل شاهد و راوی حدیث بجهت حفظ احکام شریعت پس ذکر کنند آن معایبی که مخل بشهادت و قبول روایت است نه مطلق قبایح و معایب او را مگر آنکه متجاهر بفسق باشد چنانکه مذکور میشود.

ششم آنکه آن شخص متجاهر و متظاهر بفسق باشد چنانچه استنکاف از فعل آن معصیت نداشته باشد و انکار نوزد چون از او سؤال کنند اعتراف کند و مخفی ندارد و احوط این است که در اینصورت اقتصار کند بآن عیبی که متجاهر است در آن.

هفتم این است که شخص مشهور و معروف باشد باسمی که دلالت بر عیبی کند مثل اعرج و اعمش و اشتر و امثال اینها که ذکر اینها در نزد ذکر آن شخص جائز است.

هشتم هر گاه مطلع شوند کسانی که ثابت میشود بایشان حد شرعی یا تعذیر بر فاحشه جائز است ذکر آن فاحشه در نزد حاکم شرع بصورت شهادت خواه در حضور فاعل یا در غیابش، این هشت موضعیت که غیبت در این مواضع مستثنا است.

و یک موضع دیگر هم هست که جمعی از علما او را نیز مستثنا کرده اند و آن این است که هر گاه دو نفر یا بیشتر شخصی را در معصیتی ببینند جائز است در پیش خودشان ذکر آن معصیت کنند زیرا که در این ذکر فائده مرتب نیست و احوط بلکه اظهر ترك این است بجهت عموم ادله حرمت غیبت و عدم صلاحیت اینگونه استحسان بجهت تخصیص ادله.

و اما منکرین فضائل ائمه علیهم السلام هر گاه ناقل فضیلت ادعای استقلال در حق اهل بیت علیهم السلام ننمایند یا بتفویض امر بسوی ایشان که حقیقت مرجعش بسوی استقلال است قائل نباشد پس هر چه ذکر کند از فضائل که از این دو خالی باشد و در او ادعای نبوت بجهت احدی از ائمه علیهم السلام یا برتری مقام ایشان از مقام رسول الله صلی الله علیه و آله نباشد منکر ما عدای امور مذکوره فاسق و فاجر بلکه متجاهر بفسق است بلکه بعید نیست قول بخروج او از مذهب اثنی عشری چنانکه صریح دعای اعتقاد است که مروی است بطریق (بطرق ظ) صحیحه و مذکور است در کتب معتبره و از فقرات آن دعا است و ان علیا امیر المؤمنین و سید الوصیین و وارث علم النبیین و قاتل المشرکین و امام المتقین و مبیر المنافقین و مجاهد الناکثین و القاسطین و المارقین امامی و حجتی و صراطی و دلیلی و محجتی و من لائق بالاعمال و ان زکة و لاراها منجیة و ان صلحت الابلایته و الایتمام به و الاقرار بفضائله و القبول من حملتها و التسلیم لرواتها الدعاء، و باین مضمون در احادیث و زیارات و ادعیه بیش از حد احصا است و مجملی برای انکار ایشان هر گاه خالی از امور مذکوره باشد با حدیث ثابت مستفیض بلکه متواتر اجعلوا النار با نؤوب الیه و قولوا فینا ما شئتم و قوله علیه السلام ان ذکر الخیر کنتم اوله و اصله و فرعه و معدنه و مأواه و منتهاه جز خبث باطن و عداوت جبلی نیست الا لعنة الله علی القوم الظالمین ای ظالمی آل محمد حقهم و من اعظم حقوقهم نشر فضائلهم و ذکر مدائحهم و بث مناقبهم و ترک ذلك و انکاره کتمان و رفع لهم عن حقهم و لعن الله امة رفعتکم (دفعتکم ظ) عن مقامکم و از التکم عن مراتبکم التي رتبکم الله فیها و چه بسیار عجب است که با وجود تواتر و تکاثر این نوع اخبار و آثار در دفاتر و کتب علماء متقدمین و متأخرین و بداهتشان در نزد مسلمین حتی عوام الناس این قسم سؤالی از چنان عالی جنابی در حق این گونه اشخاص واقع میشود.

السؤال- آیا در نوافل جهر و اخفات تابع حکم اصل فریضه است یا مختار است و همچنین در نماز آیات و نذر و طواف .

الجواب- اما نماز آیات و نذر و طواف و سائر نمازهای غیر رواتب مختار است در جهر و اخفات و اما در رواتب پس در نوافل شب مطلقا جهر مستحب است و در نوافل روز اخفات و نافله صبح ملحق است بنافله شب .

السؤال- آیا کسی با وجود امکان غسل در شب ماه مبارک رمضان غسل را تأخیر انداخته که مجال غسل نمانده تیمم نموده صبح را با تیمم ادراک نماید فعل حرام نموده یا عملش باطل است .

الجواب- عملش صحیح است و گناه تأخیر غسل عمدا بر او است .

السؤال- آیا مصلی را در حال قرائت کسی بر خورد و استقرارش بهم خورد آیا آن کلمه که در قرائت او تزلزل بعمل آمد کافی است یا آنکه مجددا بخواند .

الجواب- آن کلمه را مجددا با اطمینان اعاده کند .

السؤال- آیا مصلی در بعضی از اقوال یا افعال صلوة وسوسه دارد سایر مواضع شكوك صلوة هم مرجوع بحکم كثير الشك است یا نه .

الجواب- هر گاه شخص كثير الشك است باین معنی که در يك نماز سه مرتبه شك کند یا در سه نماز متوالی شك نماید بنا را بر صحیح میگذارد و عمل را تمام میکند هر که چنان نیست رجوع باحکام شك و سهو نماز مینماید .

السؤال- آیا بعض مساجدی که خراب نشده کسی میخواهد که خراب کند و طرح نو یا محکم و احسن از طرح و بنای اولی بسازد مشروع است اینگونه تخریب و تعمیر یا نه .

الجواب- هر گاه طرح احسن و غرض واقف حاصل میشود بر وجه اتم جائز است و الا فلا .

السؤال- آیا بعد از تسبیحات اربعه در نماز مستحب است ذکر استغفر

الله ربی و اتوب الیه .

الجواب - بلی مستحب است استغفار و صلوات و بعضی از علمای ما استغفار را واجب دانسته اند و اصح استحباب است.

السؤال - آیا مصلی را در طلای غیر مسکوک که حامل باشد ظاهر باشد یا باطن نماز چطور است.

الجواب - نماز جائز است و اشکالی ندارد مطلقا.

السؤال - آیا در کفش عوض شده وضو چطور است.

الجواب - وضو صحیح است و استعمال آن کفش حرام است مگر علم برضای صاحبش داشته باشد.

السؤال - آیا لقطه را که بایست تعریف کنند اما هر گاه در وقت یافتن یا پیش از تمامیت مدت تعریف قطع یا مظنه متاخم بعلم برساند که صاحبش پیدا نمیشود میتواند از طرف صاحب مال تصدق کند یا نه.

الجواب - تعریف واجب است علی کل حال علم و ظن در اینجا معتبر نیست.

السؤال - آیا صلوات فرستادن بر پیغمبر صلی الله علیه و آله و اولاد طاهرین آن در رکوع و سجود مستحب است یا نه.

الجواب - بلی مستحب است و سبب زیادتی نور و ثواب نماز است.

السؤال - آیا در قرائت در صلوة تمیز کاف عربی از کاف عجمی از محسنات قرائت است یا نه و همچنین مد و لا الضالین و همچنین در قرائت در جار و مجرور و مضاف و مضاف الیه و صفت و موصوف و صله و موصول مجرور و مضاف الیه و صله غلط شود هر دو بایست گفته شود یا نه.

الجواب - اما تمیز کاف عربی از عجمی و آنچه از این قبیل است واجب است و عدم آن عمدا مبطل نماز و ادغام در مقام مذکور هم واجب است و اخلاص بآن سبب بطلان نماز است و همچنین مد و لا الضالین و سائر مدات متصله که حرف مد و سبب مد در يك کلمه باشد و اما اخلاص بموصوف و

موصول و مجرور و مضاف الیه بچیزی که موجب اعاده اوست احوط آن است که صفت و مضاف و صله و جار را اعاده کند زیرا که آنها در حکم کلمه واحده اند.

السؤال- آیا ماء متنجس که بدفعات جمع شده کر شود پاک است یا نه.
الجواب- پاک نیست تا يك کر طاهر دفعة باو القا نشود یا متصل نشود بجاری یا آب باران یا آب چاه یا بجوشیدن آب از زیرش.

السؤال- آیا در جمیع عقود و ایقاعات غیر صیغه عربی مجزیست یا نه.
الجواب- اصح و اظهر اجزاست و احوط عربیت است با تمکن.
السؤال- آیا کسی خودش را فاسق العمل و فاجر العمل بداند اما مردم او را عادل دانند امامتش جائز است یا نه.

الجواب- هر گاه معروف در میانه مردم بعدالت باشد جائز است امامتش.

السؤال- آیا زنی برادر یا خواهر شوهر خود را شیر دهد رضاع متحقق شده نشر حرمت بین زوجین میشود یا نه.

الجواب- ظاهر این است که نشر حرمت نکند و لیکن احتیاط مطلوب است نه بمعنی وجوب.

السؤال- آیا مصلی آخر آیات را از جهت اینکه اعراب نداند وقف کند نمازش صحیح است یا نه.

الجواب- بلی صحیح است.

السؤال- آیا در بعض مساجد حصیر یا بوریا انداختن که مسلمین در روی آنها نماز بخوانند مثلا خونی یا بولی یا نجاستی بآنها برسد آیا میتوان برید آن موضع نجاست را که پاک کردنش بآب متعسر باشد یا نه و همچنین نماز در وسعت وقت قبل از زوال نجس در همان مسجد چه گونه است.

الجواب - هر گاه پاك کردن آن موضع بغير بریدن متعذر باشد و بوجهی ممکن نباشد جائز است و الا فلا و اما نماز کردن در مسجد قبل از ازاله نجاست آن باسعه وقت صحیح است اگر چه فعل حرام بعمل آورده .

السؤال - آیا تداخل اغسال مستحبی و واجبی صحیح است یا فردا فردا بعمل آورد .

الجواب - تداخل اغسال جائز است تداخل واجب در واجب و مستحب در مستحب و مستحب در واجب و اما عکس یعنی تداخل واجب در مستحب جائز نیست هر چند روایتی مشعر بر جوازش وارد است لیکن خلاف مشهور بین علمای شیعه است و عمل بمشهور در این مقام اقوی و اولی با اینکه احوط است .

السؤال - آیا شرایط تقاص چند چیز است .

الجواب - چند چیز است اول آنکه حق در ذمه او ثابت و لازم باشد دوم آنکه انکار آن حق نماید سیم آنکه اعتراف بحق کرده و لکن ممتنع از ادا باشد و بنای دادن نداشته باشد چهارم بعضی شرط کرده اند که بینه نداشته باشد و از اثبات آن در نزد حاکم شرع عاجز باشد و این شرط نزد حقیر لزوم ندارد پنجم او را قسم نداده باشد هر گاه قسم خورده باشد هر چند بر صاحب مال یقین باشد که قسم دروغ خورده باز تقاص نمیتواند کرد زیرا که قسم عوض مالی است که از او برده ششم آنکه آن مالی که میخواهد از آن تقاص کند امانت نباشد زیرا که خیانت امانت بوجهی جائز نیست هفتم شرط کرده اند بعضی از علما که در نزد تقاص کردن این کلمات را بگویند اللهم انی آخذ هذا المال مکان مالی الذی اخذه منی و انی لم آخذ الذی اخذته خیانه و لا ظلما و این را بمنزله صیغه دانسته و گفته اند که هر گاه امانت باشد و این کلمات را بگویند میتواند از امانت تقاص کرد و این شرط احوط است مثل ترك تقاص از امانت و الله سبحانه و تعالی هو العالم بحقائق احکامه .

مجموعه

ای دیگر از فتاوی فارسی

مرحوم حاج سید کاظم رشتی (اع)

که آن را بعض شاگردان ایشان جمع آوری نموده است

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ)

فتاوی چند است از جناب سید در خصوص مسائل متفرقه :

مسئله - حائر از قبر مقدس است تا بیست ذراع از هر طرف .

مسئله - تربت را اگر از حایر بردارند بدون قصد شفا در خوردنش عیب نیست و اگر از چهار فرسخ اگر با قصد شفا بردارند جایز است خوردن و اگر برای کوزه ساختن مثلا بردارند حرامست .

مسئله - مشهور در نماز هدیه اینست که در رکعت اول بعد از حمد آیه الکرسی تا هم فیها خالدون و در دویم ده بار انا انزلناه بخوانند و در شب اول قبر بگذارند و اول شب تا آخر وقت است .

مسئله - نماز قضا را خواه از خود و خواه از دیگری باجاره یا تبرع در سفر میتوان کرد و صوم ماه مبارک رمضان جایز نیست و صوم سنتی جایز است .

مسئله - ظرفی یا چیزی که بحجرات مدرسه یا جای دیگر مثلا وقف است اگر خصوصیت یکی از آنها معلوم است و صاحب آن حجره را مصرفست در حجره دیگر مصرف نمیتوان کرد و اگر یکی از آنها مفقود شود جایز است .
مسئله - نماز سنتی غیر نوافل بومیه بعد از دخول وقت و پیش از نماز فریضه میتوان کرد لکن با کراهت .

مسئله - در تیمم برای مرضی و دزدی باید مظنه ضرر آب باشد نه شك و وهم و همچنین در خوردن روزه برای مرض مثل درد چشم و درد گلو و نحو ذلك باید مظنه باشد و در وقت حصول مظنه روزه و غسل و وضو باطل و حرام است .

مسئله - تیمم را بآخر وقت انداختن لازم است هر چند عذرش مرجو الزوال نباشد.

مسئله - سجده سهو برای هر زیاده که در نماز باشد واجب است.

مسئله - پیش از دخول وقت وضو و غسل را سنت نیت کند نه واجب قربت هم کفایت است.

مسئله - در رکعت اول یا دویم مأموم و رکعت سیم و چهارم امام هر گاه مأموم میتواند حمد و سوره را تمام کند و بامام در رکوع ملحق شود فیها و الا حمد را تنها بخواند و اگر حمد را تنها هم نتواند خواند تمام بکند حمد را و بامام در سجود ملحق شود بعد از رکوع بانفراده.

مسئله - نماز احتیاط جزء نماز است پس اگر چیزی که مبطل نماز است مابین آن و اصل نماز واقع شود نماز باطل میشود بخلاف سجده سهو که آن جزء نماز نیست و هر وقت میتواند بکند هر چند خارج وقت باشد.

مسئله - در نماز احتیاط اخفات حمد ضرور است.

مسئله - در رکعت اول یا دویم مأموم و رکعت سیم و چهارم امام باید مأموم حمد را جهر کند هر گاه امام نشنود صوتش را بسبب بعد یا ازدحام مردم و اگر بشنود باید اخفات بکند و جاهل این مسئله احوط اینست که قضا بکند در خارج وقت و اعاده در وقت.

مسئله - وقتی که صفوف متقدمه ایستادند برای نماز هر چند تکبیرة الاحرام نگفته باشند اقتدای صفوف متأخره صحیح است.

مسئله - تساوی و تقدم از قبر امام علیه السلام مبطل نماز است در جائی که قبر مقدس دیده شود.

مسئله - در غسل بیرون شدن از آب ضرور نیست.

مسئله - در وضو اعضای مسح ضرور نیست که خشک باشد.

مسئله - يك غسل از اغسال متعدده كافیست همه واجب باشند یا بعضی واجب و بعضی سنت هر گاه قصد بکند همه را و بدون قصد همه اگر یکی واجب باشد و او را قصد کند و این است معنی تداخل اغسال.

مسئله - بسفال و آجر تیمم جایز است با کراهت و سجده هم جایز است.

مسئله - در نماز جهریه وقتی که مأوم قرائت امام رانشنود حتی همهمه سنت است که خود قرائت بکند و از آخر سوره آیه نگاه دارد که اینکه امام تمام کند آنوقت بخواند.

مسئله - هر گاه کسی در نماز اخفاتی جهر کند و بالعکس سهوا در جائی که بخاطرش بیاید از همانجا جهر کند در جهری و اخفات کند در اخفاتی و از سر گرفتن ضرور نیست.

مسئله - صحیح است ایجاب و قبول از يك نفر در صیغه نکاح و متعه.

مسئله - عقد فضولی جایز است در دائمی و منقطعه موقوف بر رضای زوجه است.

مسئله - در صیغه نکاح و متعه اجرای صیغه بتعدی بنفسه کافیست مثلا بگوید انکحت موکلتی نفسی یا نفس موکلی یا بگوید منعیت نفس موکلتی نفسی یا منعیت موکلتی موکلی یا بالعکس و هم در نکاح و لفظ تزویج به من متعدی میشود اما بهمین تعدی بنفسه کافیست.

مسئله - مغتفر در نماز زمانی که منحرف شود از قبله سهوا نصف مابین یمین و قبله یا نصف مابین یسار و قبله پس این در حین تخلی مغتفر نیست بلکه حرامست و در حین استنجا مکره (مکروه ظ) است بلکه افضل یمین و یسار است.

مسئله - در کر و جاری و آب چاه تعدد غسل و فشردن ضرور نیست و غسله هم پاك است و در آب قلیل تعدد غسل و فشردن مابین غسلتین و بعد از آنها ضرور است پس بنا بر این غسله بدن و مانند آن از چیزهایی که فشردن آن ممکن نیست مثل چوب بعد از غسله ثانیه باید آن قدر صبر بکند که آنچه

متعارفست از ریختن غساله بریزد بعد از آن تری که باقیست پاك است و قبل از آن پاك نیست.

مسئله - هر گاه در این صورت مثل اینکه پایش نجس است و دو مرتبه بشوید و در مرتبه ثانیه غساله را بدست یا بدستمال مثلاً بگیرد پایش پاك میشود و دست یا دستمال نجس میشود.

مسئله - اگر اول استنجا از بول کرد بعد از آن استبرا کرد درین هنگام اگر بللی مشتبهی بیابد اگر حین استبرا پیش از تمام شدن می آید نجس است و اگر بعد از آن بیاید پاك است.

مسئله - مظنه در هر جا از نماز که باشد خواه بعد از شك باشد یا ابتدا باشد در هر جزوی که باشد معمول به و معتبر است خواه در نماز واجبی باشد خواه سنتی در نماز سه رکعتی یا دو رکعتی باشد در عدد رکعات باشد یا در اجزای نماز.

مسئله - سجده سهو در نماز سنتی نیست هر چند موجبش محقق باشد.

مسئله - اگر مأموم برسد در اثنای نماز ضرور نیست بر او اینکه تحقیق بکند کدام نماز است از نماز یومیه بلکه باید این را بداند که رکعت اول یا ثانی است تا قرائت را ترك کند یا رکعت سیم یا چهارمست تا قرائت کند.

مسئله - هر گاه در نماز سنتی شك کند اگر در عدد رکعات است مختار است در اینکه بنا را بر اقل بگذارد یا بر اکثر و شك در اثنا اگر محلش نگذشته بجای می آورد و اگر گذشته است چیزی بر او نیست.

مسئله - تمکن از استعمال آب ناقض تیمم است مثل سایر نواقض وضو.

مسئله - غسل عبارتست از جریان آب از جزوی بجزو دیگر خود بخود یا بدست مثلاً هر چند مثل روغن زدن باشد و مسح عبارتست از عدم جریانش پس بنا بر این هر گاه در وقت مسح آب دستش بسیار باشد بحیثیتی که اگر مسح کند غسل بعمل آید باید آب دستش را بگیرد یا بمالد بچیزی که خشک شود تا اقل غسل بعمل نیاید یا بهمان مسح کند و قصد زیاده از مسح را نکند

بلکه حین مسح غرضش مسح بآن قدر آب باشد که بآن زیاده از مسح بعمل نمی آید و زیاده را قصد نکند.

مسئله - کسی که توی آب باشد و در حین مسح دست را ببرد توی آب و آنجا مسح کند عیب ندارد اما باید آنکه بعد بسبب داخل شدن آب در دست میاشد آن را قصد نکند و آب اصلی را قصد کند و آن آب اصلی پرسیدن آب دیگر زایل نمیشود و همچنین بیوست محل مسح ضرور نیست اما احتیاط در همه اینها بهتر است.

مسئله - وقتی که خون معتاد از حلق مذبوح بیرون آمد مابقی خونها که در سایر جاهای بدنست پاک است و حلال هر چند حلق ذبیح شسته نشود مگر اینکه همان کار در نااشسته بزنند جای دیگر.

مسئله - خبائث همه حرامست خوردن آن و خبائث آنست که اکثر خلق و اکثر نفوس از آن استکراه نمایند و هو ما یقبحه او یستکرهه اکثر النفوس مثل بلغمی که از دماغ یا از سینه می آید و فضلات بینی و چشم و گوش و کرمها و اشپش و غیر ذلك آب دهن میانه مرد و زن معفو است و از طفل هم عیب ندارد و در غیر اینها علما حرام میدانند هر چند بعضی روایات کراهت مستفاد میشود لکن احوط اجتنابست مگر اینکه جزئی باشد و مستهلك بشود در ضمن چیز دیگر مثل يك قطره آب دهن در کری از آب یا حبی از آن اما اگر ملاقات کند يك قطره لعاب دهن بکاسه از آب اجتناب باید کرد و لکن چیزی که در وقت بریدن لقمه بدنندان یا خیار یا سایر میوها از رطوبه دهن بقیه آنچه با دندان بریده شده است بماند عیب ندارد و همچنین است قاشق رطوبتی که باو میرسد در حین دهن بردن دفعه دیگر قبل از پاک کردن آن رطوبه بدهن بردن عیب ندارد مگر اینکه خیلی باشد بحیثیتی که محسوس و مشاهد باشد که آن وقت پاک نیست.

مسئله - اگر بلغم از مخرج خاء که آخر حلق است بگذرد و باول دهن برسد فرو بردنش حرامست و اگر در ماه رمضان باشد فرو برد باید کفاره جمع بدهد.

مسئله - اگر کسی در اثنای نماز فعلی یا کلمه را یا حرفی ریاء بکند نمازش باطل است و اگر همین خطور ریاء باشد و مستقر نباشد یعنی فعلی را مثلاً برای ریاء نکند بلکه وسوسه باشد و برگردد نمازش صحیح است ریاء حرفی مثل اینکه يك حرف را خوب از مخرج ادا کند تا دیگری بگوید که قاری خوبست.

مسئله - وصل بسکون جایز است و لکن احتیاط ترك است.

مسئله - ذکر مطلق در رکوع و سجود کافی است.

مسئله - اذن والدین در اکثر اعمال مستحبه شرطست مثلاً صوم یا زیارت پس هر گاه مرتکب شود عمل مستحبه مشروطه باذن بشود بعد هر گاه اذن دادند صحیح است و الا باطل است.

مسئله - اذن والدین در نکاح و در تحصیل علم ضروری یعنی محتاج الیه ضرور نیست و اگر تحصیل برای غرض دنیوی باشد اذن ایشان شرطست.

مسئله - اگر دست بوالدین نرسد از برای دوری ایشان بدون اذن اعمال مستحبه عیب ندارد اگر امتناع معلوم نباشد.

مسئله - ضرور است تعیین قصر و اتمام در اول نماز.

مسئله - هر گاه کسی عمل را بطمع جنت بکند یا خوف از دوزخ بعضی از علما جایز نمیدانند و این عمل را باطل میدانند و بعضی میگویند اگر عارف باشد یعنی باین قسم که عمل را برای طمع یا خوف بکند و بگوید اگر خدا داد آنچه طمع کردم یا نجات داد از آنچه خوف از او کردم فبها و الا باز میکنم برای اینکه مأمورم بعمل و خدا صاحب چیزهاست عمل این شخص صحیح و اگر جاهل باشد باین طور که این عمل را برای بهشت میکنم و اگر بدانم که بهشت نمیدهد یا مراد دوزخ میبرد نمیکنم عملش باطل است و این قول حق است.

مسئله- نافله روز جمعه شش رکعت در حینی که ظل انسان بیست و هشت قدم باشد و شش رکعت وقتی که هفت قدم باشد و شش رکعت وقتی که سه قدم باشد و دور رکعت وقت زوال و بدون ترتیب فضیلتش کمتر است و همه را بعد از ظهر جایز است گذاردن.

مسئله- اگر مهر را طفلی بردارد یا بسبب دیگر تلف شود در اثنای نماز و چیزی که سجده بر او صحیح باشد بگیریش نیاید نمازش باطل است و جایز نیست سجده کردن بغیر ما یصح السجود علیه.

مسئله- بوسیدن دست کسی هر چند فاضل و کامل باشد خالی از احتیاط نیست چنانچه حدیث باین مضمون وارد شده که لا یتقبل الید الالنبی او ما کان لنبی و تفسیر کرده اند ما کان لنبی را بائمه علیهم السلام و عموم در تفسیر خالی از اشکال نیست.

مسئله- اگر کسی در جائی قصد اقامه بکند و قصد سفر کند و از حد ترخص بگذرد باز برگردد قصر میکند.

مسئله- در نذر اذن والد شرطست و اگر بعید باشد و از احوالش عدم رضا معلوم شود نذر منعقد نمی شود.

مسئله- معاطات مؤاخذه عوض و معوض است در يك وقت و صحیح است غیر لازم حتی اینکه احد عوضین تلف شود یا کالتلف و اما اگر مثن را بگیرد و ثمن را ندهد بدون صیغه تا وعده معین ظاهر اینست که آن هم مثل معاطات صحیح باشد و غیر لازم الا اینکه صیغه بخوانند یا ثمن را بدهند و احد عوضین تلف یا کالتلف شود.

مسئله- در ماه رمضان کسی که پیش از وقت بوطنش یا بموضعی که قصد اقامه کند در آنجا برسد جایز است بر او خوردن و سنت است گرفتن و کفایت میکند از قضا کردن آن روز و احوط اینست که اگر بخورد در سفر پیش از رسیدن بحد ترخص بخورد نه در آنجا و اگر بعد از ظهر برسد روزه گرفتن جایز نیست و اگر از ظهر بسفر برود باید بخورد و لکن بعد از رسیدن

بعد ترخص و پیش از آن جایز نیست و اگر بعد از ظهر برود واجبست روزه گرفتن.

مسئله - در ترکیدن دست و یا سایر اعضای وضو بسبب گرما یا بغیر آن یا در درد چشم تیمم واجب است و جبیره نیست و فرق میانه جای جبیره و تیمم آنست که اگر استعمال آب بهمه يك عضو ضرر برساند واجب است تیمم و الا جبیره است و احوط تقلیل جبایر است هر قدر که ممکن باشد و اگر نجس باشد چیزی پاکی بالای او میگذارد و در جای اشتباه جمع میکند.

مسئله - صلوات فرستادن واجب است در وقت شنیدن اسم مبارک حضرت پیغمبر صلی الله علیه و آله یا لقبش یا کنیه اش یا ضمیرش یا لفظی که دلالت بر آن حضرت کند خواه در اثنای نماز واجبی و سنتی باشد و خواه نباشد و اما اگر اسم یا لقب یا لفظ دال بر آن حضرت را به بیند واجب نیست.

مسئله - اقتدا بر فاسق و بر سنی واجبست در وقت تقیه و بدون تقیه سنت است در جماعت مخالف بخلاف فاسق.

مسئله - هر گاه در حین قرائت یا پیش از آن قصد کند سوره ای را و بعد فراموش کند و سوره دیگر بخواند اگر قبل از رکوع بخاطرش آمد عدول کند بسوره که منظور بود یا همین سوره را با قصد بخواند از اول مگر اینکه آن سوره که خوانده است معتاد بوده است بر خواندن آن لیکن احتیاط بهتر است و اگر بعد از رکوع بخاطرش آید بر او چیزی نیست.

مسئله - هر گاه معتاد باشد بخواندن قل هو الله احد مثلا بعد از حمد و بخواند او را و غافل باشد در حین خواندن عیب ندارد که چرا که عادت قایم مقام قصد است.

مسئله - در تحقیق وطن قصد توطن شرطست فقط نه چیز دیگر از ماندن شش ماه یا بودن ملک او در آنجا.

مسئله - کسی که مسبوق است در رکعت دوم یا چهارم امام و اول و سیم اوست مستحب است بر او متابعت امام در تشهد و تجافی از ارض باینکه بر سر انگشتان بایستد ضرور نیست میخواید تجافی کند میخواید بنشیند.

مسئله - نوافل یومیه را در وقت راه رفتن میتوان کرد و در غیر نوافل یومیه معلوم نیست.

مسئله - دو سوره یا زیاده در نماز سنتی میتوان خواند و جایز است ترك سوره اصلا و طمأنینه در نماز سنتی احتیاط است یعنی باید بجا آورد احتیاطا.

مسئله - در نهار رمضان هر گاه کسی محتمل بشود بول کردن برایش جایز است مادامی که قطع بخروج منی یا بول نداشته باشد و در فرض قطع بخروج با بول هر گاه در حبس بول مظنه ضرر نداشته باشد با مظنه ضرر باز جواز کردن است.

مسئله - هر چیزی که جناب شیخ قدس سره در رساله فرموده اند جایز است عمل کردن بر او.

مسئله - حد مسافت چهار فرسخ است از برای کسی که میان ده برود و برگردد اما اگر ده روز یا زیاده قصد ماندن داشته باشد در سر چهار فرسخ که ده می ماند نماز را تمام میکند و در اثنای راه جمع میکند میان قصر و اتمام احتیاطا.

مسئله - تابع حکم متبوع را دارد در قصر و اتمام مگر اینکه تابع خوف مال یا جان داشته باشد از متبوع درین هنگام سفر تابع مباح می شود هر گاه سفر متبوع مباح نباشد.

مسئله - کسی که سفر را صنعت خود کرده باشد مثل مکاری و ملاح و برید حکمش اتمامست مطلقا و اما صیاد هر گاه صید را میکند تفرجا یا از جهت معیشت عیال خود و لکن صنعت کرده است صید را از جهت معیشت و درین دو صورت تمام میکند مطلقا خواه قصد مسافت بکند یا نکند اما هر گاه در صورت ثانیه صنعت خود نکرده باشد قصر میکند هر گاه قصد مسافت بکند اما

سیاح هر گاه سیاحت را از جهة معالجه مرض بکند قصر میکند هر گاه قصد مسافت بکند و هر گاه از جهة خوشگذرانی باشد تمام میکند هر چند قصد مسافت کرده باشد.

مسئله - در طهارت غسله استنجا فرق مابین بول و غایط ندارد بشرط عدم تعدی.

مسئله - هر گاه حبی نجس بشود بآب قلیل او را میتوان شست بحیثیتی که آب میریزند باطراف حب تا غسله در تهش جمع می شود با کاسه یا کهنه غسله را برمی دارند بشرطی که باید در حین عود کاسه یا کهنه پاک باشد از جهة اینکه با غسله نجس شده است باید بشویند بعد داخل حب کنند اما تطهیر کاسه بآب قلیل مثلاً هر گاه آب از ابریق و امثال قدری بکاسه بریزند و حرکت دهند تا آب بهمه جای نجس برسد بعد بریزند پاک می شود هر گاه با بول نجس شود دو دفعه این کار را میکنند پاک می شود و همچنین اگر دست نجس شود با دست دیگر آب بریزی مثل رخت فشار بدهی تا غسله رد بشود پاک می شود.

مسئله - هر گاه در جائی شش ماه نماز را تمام کرده باشد و ملك هم داشته باشد مطلقاً خانه یا مزرعه یا امثال آن نماز را تمام میکند و هر گاه کسی با قصد توطن بماند در جائی هر گاه شش ماه با این قصد بماند تمام میکند در حین رسیدن بآنجا هر گاه خلع قصد توطن را نکرده باشد یا قصد عدم توطن در آنجا اما هر گاه کمتر از شش ماه بماند هر گاه قصد توطن نداشته باشد قصر می کند و هر گاه قصد توطن داشته باشد نمیدانم احتیاطاً جمع کند تا اینکه بنظر برسد.

مسئله - معتبر در موالات و ترتیب وضو عدم جفاف عضو سابق است پس بنا بر این هر گاه رو را در جائی بشوید و دست راست را در جائی دیگر و دست چپ را جای دیگر ضرر نمیرساند بشرط عدم جفاف سابق.

مجموعه ای دیگر از فتاوی فارسی مرحوم حاج سید کاظم رشتی (اع) ۷۵۳

(نام کاتب این فتاوی میرزا ابراهیم اصفهانی است و آن را بعد از نوشتن ترجمه مختصر حیدریه در همان مجموعه نوشته است و تاریخ کتابت آن رساله ۲۶ شوال ۱۲۴۲ بوده است. بعض حواشی هم بر این فتاوی نوشته است که معلوم نیست از کیست و لذا نقل نشد).

تم الانتهاء